

تَجْوِيدُ النَّظْمِ إِلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ

للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦٨ وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٢٨
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى به
عبد الفتاح أبو غدة

الجزء الأول

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

حقوق الطبع محفوظة للمعتمني به
الطبعة الأولى المحققة في بيروت سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

تقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحَابِهِ وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن من أجل العمل الصالح والعلم النافع خدمة السنة النبوية المطهرة، والاشتغال بنشرها، وتسهيل سبل الانتفاع بها. وقد تفنن العلماء في كل عصر برعايتها والعناية بها تفنناً عجباً، يكاد يكون فريداً مختصاً بها، فألفوا في كل ما يُعزِّزها ويحفظها ويحافظُ عليها، في نقلها وضبطها، وتحملها وتبليغها، وتعلُّمها وتعليمها، ونشرها وإشاعتها...

وكان من أفضل ما خُدِّمَتْ به السنة النبوية الشريفة علم المصطلح، الذي هو بمثابة المِيعار والميزان الدقيق لمعرفة الصحيح والضعيف، ولكشف الدخيل فيها من الأصل. وتتابعَتْ جهودُ العلماء فيه تأليفاً وتصنيفاً من القرن الثاني من زمن الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى إلى زماننا هذا، فألفوا في تقعيد هذا العلم وتأسيسه، وتحريره وتمحيصه: المختصرات والمتوسطات والمطولات، فجزاهم الله خير الجزاء.

كلمة في فضل هذا الكتاب:

وكان من أفضل ما أُلِّف في علم المصطلح من المطولات المحرَّرات في القرن الرابع عشر: كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل والإمام النبيل الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، المولود سنة ١٢٦٨، والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى، فهو كتاب ضخم جامع، أسَّسه مؤلِّفه على التزام تحقيق المباحث الاصطلاحية والبعْدِ بها عن المكَرُورِ المُعَادِ، فحَفَلَ بالموضوعات الهامة على المستوى الرفيع المتقن، وزَخَّر في هذا واتسع حتى بلغت صفحاته ٤١٩ صفحة بالحرف الناعم الدقيق في طبعة المؤلف.

وخرَج الكتاب إلى عالم المطبوعات في حياة مؤلِّفه رحمه الله تعالى، منذ زمن بعيد يزيد على ثمانين سنة، فقد طُبِع سنة ١٣٢٨ بالمطبعة الجمالية بالقاهرة، وأشرف المؤلف على

تصحيحه وإخراجه كما أشار إلى ذلك في آخره، وكان المؤلف آنذاك يقيم بمصر. ثم طبع الكتاب تصويراً عن هذه الطبعة مرتين في بيروت دون تاريخ.

ولما كان الكتاب ثقیلاً المضمون، مكنوز العلم، مرصوص العبارة، دقيق المباحث، طويل النقول والمناقشات، يتعرض للعويصات والمشكلات، تُورد فيه النصوص سرداً جملة الصفحة والصفحتين، والثلاث والأربع والخمس، والعشر وخمس عشرة وعشرين صفحة، دون بدء لمقطع فيها يُوقف عنده أو يُبدأ به، مثل ص ٢٤٢ - ٢٥٣ و ٢٩٨ - ٣١٤ و ٣١٦ - ٣٣٧ وسواها في تلك الطبعة، مع خلوه من ضبط الألفاظ المشككة، والعبارات المُستغلقة المُستبهِمة على غير العلماء النبهاء: لم يقبل عليه كلُّ طلبية الحديث الشريف ودارسي علم المصطلح، لثقله العلمي وكِبَره واتساعه...، واستفاد منه العلماء المحققون الكبار، فنهلوا منه وعلموا، ونقلوا منه وأكثروا وأحسنوا واستجادوا واستحسنوا. فمنهم من استقى منه وأغفل العزو إليه والإشادة بفضله، ومنهم من نقل منه وأفصح باسمه وأثنى على مؤلفه في علمه وتحقيقه، كالإمام العلامة المحدث المفسر الفقيه الضابط المتقن الشيخ شبيب أحمد العثماني الهندي ثم الباكستاني رحمه الله تعالى، صاحب كتاب «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» وغيره من الكتب المتقنة النادرة، فقد ملأ المقدمة النسبية الحافلة لكتابه هذا، التي ألقها في المصطلح، وقدمها أمام شرحه لصحيح مسلم، ملاها بالنقول المحررة من كتاب العلامة الجزائري: «توجيه النظر إلى أصول الأثر»^(١).

صلي بالكتاب:

وهذا الكتابُ النيسُ الممتاز، تعلقت به نفسي منذ أكثر من عشرين سنة، ورغبت في

(١) ومقدمة «فتح الملهم» تميز عن كتاب الشيخ العلامة الجزائري بمازيا نادرة تفرّدت بها بين كتب المصطلح أشرت إليها في تقديمي لها، وقد اعتنت بها عناية تامة: ضبطاً وتفصيلاً، وتعليقاً، وتاصيلًا،... وهيأتها للطباعة بعون الله تعالى وفضله، وسميتها باسم أخذته من كلام مؤلفها العلامة الشيخ شبيب أحمد في أولها، وهو: (مبادئ علم الحديث وأصوله). وكان مما حداني على تقديم إخراج هذا الكتاب «توجيه النظر» وطباعته قبلها: أنها اشتملت على نصوص ونقول كثيرة جداً، نقلها مؤلفها من هذا الكتاب، فرغبت أن يكون عزوها وإحالاتها لهذا الكتاب في طبعته الجديدة المعنى بها، لتسهيل الاستفادة منها بتيسير الله تعالى وتوفيقه.

تنبيه وإفادة: في آخر الكتاب ص ٩١١ - ٩٣٦ رسالة نادرة للحافظ ابن الصلاح وصل فيها البلاغات الأربعة التي أوردها الإمام مالك في «الموطأ»، وقال الحافظ ابن عبد البر: لا يُعرف لها إسناده، فقد أسندها الحافظ ابن الصلاح في هذه الرسالة، فأوردتها نصلتها بالكتاب إتماماً للفائدة، إذ لم يقف المؤلف عليها.

خدمته والاعتناء بنشره عمقاً مضبوطاً، ميسرَ العبارة، جميلَ العرض، على وجهٍ يشوقُ طلبَةَ العلم إلى اقتنائه وقراءته والانتفاع بتحقيقاته ومباحثه، ولكني كنتُ أنصرفُ عنه بسبب تراحم أعمالِ العلمية، وبسبب كبره وثقله العلمي فهو يحتاجُ إلى فراغٍ بال، وفراغٍ زمان عميقين .

ثم رأيتُ الأعمالَ تتكاثر، والهمةُ تتقاصر، والتعلقُ بالكتاب يزداد، فكيف الوصولُ إلى خدمته ونشره؟! فاستحسنْتُ أن أقسمهُ إلى ستة أقسامٍ متقاربة، فيخفُ حملُه، وأصطحبه معي في الأسفار، إذ يصفولي فيها الفراغ أكثر من فراغي في مُقامي بين أهلي وصحبي وأعمالِ التعليمية، فاستعنتُ بالله تعالى وبدأتُ بقراءته في ضحى يوم الأربعاء ٦ من رجب سنة ١٤٠٥، في داخل الطائرة المتوجهة من الرياض إلى دهلي ثم لكتنو، وحيدرآباد الدكن، وميذران في الهند.

وهكذا صيرتُ أقرأه في الأسفار التي أفرغُ فيها، فقرأته مقسماً في بلدانٍ متعددة، وأسفارٍ متقاربة ومتباعدة، أقرأه في البلدان إذا استقررتُ وفرغتُ، وفي الطائرة إليها إذا سافرتُ وارتحلتُ، فكانت قراءته موزعةً على أسفاري إلى الهند، وباكستان، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، وعمان، وبغداد، وإصطنبول، وبورصة وغيرها من البلدان، وفرغتُ من قراءته في الرياض في منتصف عام ١٤٠٦ والحمدُ لله رب العالمين.

وكنت على حال من الأسفار المرهقة، والتنقلاتِ المتلاحقة، يصدقُ عليّ فيها قولُ

شاعر بني عبّاد عبد الله بن أحمد العبّادي :

أخرى بشخصٍ قريبٍ عزمُهُ نائي	لا يَسْتَقِرُّ بأرضٍ أو يَسِيرُ إلى
مأ بالعدّيبِ ويوماً بالحُلَيْصَاءِ	يوماً بحزّوى ويوماً بالعقيقِ ويؤ
شعبَ الحزّونِ وحيناً قصرَ تيماءِ	وتارةً يتّحي نَجداً وأونةً

سبب تأليف الكتاب :

قال المؤلف رحمه الله تعالى - كما أثبتّه على وجه الكتاب - : تنبيه : الداعي إلى تأليف هذا الكتاب ما وقع العزمُ عليه من تحرير الكلام في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، مما لخصه في كتابه الإمام عبد الملك بن هشام، ليكون الناظرُ فيه وفيما شاكله على بصيرة من أمره. انتهى .

وهذا مقصِدٌ جليل نبيل هامٌ جداً، فإن تنقيّة أخبار السيرة النبوية من الأقوال التالفة والروايات المنكرة أمرٌ واجب لم يتحقق حصوله على الوجه التام المطلوب بعد، فجزى الله

الشيخ خيراً على مقصده، وعلى تمهيد الطريق إلى ذلك المقصد، بتأليف هذا الكتاب النفيس، في علم المصطلح الذي هو المعيار الدقيق لنقد الأخبار. وهذه الكلمة التي قالها المؤلف عرفنا سبب تأليفه الكتاب، وعرفنا سبب اهتمامه بعلم المصطلح هذا الاهتمام البالغ العظيم. **إلماعة إلى بعض مزايا الكتاب ومؤلفه:**

إن أيسر نظرة فاحصة في هذا الكتاب، من طالب علم أو عالم بعلم المصطلح: تجعله يجزم بإمامة مؤلفه، وسعة اطلاعه، وعمق تحقيقه، وطول صبره على البحث والتمحيص في المسائل المشككة والمعضلة.

وإذا أدام القارئ النظر في الكتاب، بدت له شخصية مؤلفه رحمه الله تعالى: عالماً متقناً، ومحدثاً متمكناً، ونخباً ذواقة فطناً، وفقهاً بارعاً، وأصولياً لامعاً، ومؤرخاً واعياً، ولغوياً ضليعاً، وخبراً بالقرآن وعلومه، والقراءات ووجوهها، وبالبلغة وفنونها، وبالشعر ونقده وعروضه وأوزانه، وبالوقف والابتداء وأنواعه، وبالرسم للكتابة وقواعدها.

وهو إلى جانب ذلك كله مفسر متين متميز، له تفسير كبير في أربع مجلدات ضخام، لم يخرج إلى عالم المطبوعات بعد، ولتفسيره مقدمتان طبعتا المقدمة الصغرى منها: «التيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن» في ٢٨٠ صفحة، و«حوت دُرر النقول، وحرر المباحث الهامة النافعة العالية من علوم القرآن. وللمزايا النادرة في هذا الكتاب اعتيت بخدمته ونشره، وطبع في بيروت سنة ١٤١٢.

ولما كان المؤلف يتمتع بهذه المزايا العلمية: تجده إذا تكلم في فصل من فصول هذه العلوم تكلم بمتانة وبصارة وأصالة، فلا تشهد في كتابه هذا - وسائر كتبه - الاجترار والتكرار وإعادة البدييات والأولويات، فهو من أهل النقد والتحقيق، ولهذا ترى كل ما يصدر عنه يقع موقعه الرفيع في بابه، فالمؤلف عالم متقن متفنن في جملة علوم، وقد ورث ذلك عن أبيه رحمه الله تعالى، فقد كان أبوه في مرتبة عالية من العلم.

ومزايا هذا الكتاب بجمّة، أهمها: أنه أوسع الكتب المحررة المطولة المؤلفة في علم المصطلح، التي ألفت في القرن الرابع عشر، فالمؤلف نخل كتب المصطلح نخلاً واعتنى بأهم مباحثها، واستخلصها في كتابه، وعطف على كتب أصول الفقه واستخلص منها أهم المباحث المتصلة بالمصطلح. وعزّر بعضها ببعض، ونقل النقول الناطقة في موضوعها، ومثّر كثيراً من المباحث بنقول فريدة من غير كتب المصطلح والأصول، من كتب التفسير والحديث والعقائد والنحل والرجال والتاريخ واللغة والنحو، لا يهندي إلى معرفة تلك

النقول الناضرة فيها إلا مثله، فجلى الحقيقة العلمية التي يُريد تجليتها حتى بدت ناصعة واضحة، أو ظاهرة راجحة.

وهو إذ يصل في تحقيقه وتمحيصه بالمآلة إلى المستوى الرفيع من البحث، لا تشعر منه باستعلاء أو انتفاخ أو تعالم، كبعض الأدياء والمتعاضمين المتعالمين اليوم، بل جليلة التواضع والأدب العلمي. ولما رأى من الإمام ابن حزم شططاً في بعض الفصول وجّه إليه كلمة النقد واللوم، وما أقره على شططه وتطاوله، مع أنه يجله كثيراً وينقل عنه كثيراً.

ومن مزايا هذا الكتاب الخفيل: أن مؤلفه أوسع فيه بعض المباحث إيساعاً كبيراً حتى صلح المبحث الواحد منها أن يكون رسالة مستقلة في موضوعه، لتكامله واستيفاء جوانبه الهامة، كمبحث (الحديث الصحيح) و (الحديث الحسن) و (الحديث الضعيف) و (الحديث المعلل) و (الحديث المتواتر)، وقد تفرّد كتاب المؤلف عن كتب المصطلح بذكره فيه (مبحث الحديث المتواتر) بتلك السعة والطول والتحرير، وكذلك مباحث (الرواية بالمعنى) و (التعارض والترجيح) وغيرها من الأبحاث النفيسة المتقنة.

وانتخب كتاب «معرفة علوم الحديث» للإمام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري انتخاباً جيداً، وأدخله في كتابه هذا، كما انتخب كتاب «العِلل في الحديث» للإمام ابن أبي حاتم الرازي على غرار سابقه، وكان هذان الكتابان في زمن تأليفه للكتاب من المخطوطات النادرة، فأحسن بانتخابهما وإشاعة أبحاثهما، ولم يكن في انتخابه لهما مجرد مختصر بل كان ناخباً ومعلقاً مفيداً.

وتميّز كتابه أيضاً بمباحث هامة ليست من علم المصطلح، ولكنها من تمام ثقافة قارئه ومتقّنه، فأورد فيه المؤلف وأوسع أيضاً مبحث (الخط العربي)، و (علائم الفُصل)، و (الكلام على الحركات العربية) في الكلمة، و (الوقف والابتداء)، و (علائم الوقف)، و (السُّجع)، و (الإدماج في الشعر). وغير هذه من المباحث المفيدة الهامة.

منهج المؤلف في الكتاب:

لقد اعتنى المؤلف بتحقيق المباحث الاصطلاحية، وصرف جهده لتمحيصها وبيان الراجح فيها، وسلك فيها مسلك النقل والنقد والتعليق والاستدراك على ما بدا له فيه وجهة نظر. وناقش الآراء المرجوحة والأقوال الضعيفة بإيجاز وقوة، وهذا مسلك سليم قويم. وللشيخ نهج آخر في تمحيص الأقوال والمباحث، وهو أنه حين ينقل كلام العلماء في

موضوعاً، سواء كان ذلك في جانب القبول أو جانب الرد؛ تراه يُدخل التحسين والتجويد على العبارة التي ينقلها، بحذف بعض جمل أو كلمات أو كلمة منها، أو بتقديم بعض الجمل أو الكلمات أو تأخيرها، أو بتأخير المقطع عن موضعه وتقديم مقطع آخر عليه، أو بإدخال حرف جر على اسم، أو بتبديل الحرف الجار بحرف آخر يراه أولى وأوضح في بيان المقصود، ونحو هذا من أنواع التصرف والتحسين.

وهذه الطريقة في التغيير والتحسين الذي يراه: شائعة في كتابه هذا وفي غيره من كتبه التي ألفها أو اختصرها أو خصصها. ويتصرف هذا التصرف - دون تحرج - في كلام كبار العلماء والأئمة إذا نقله، فقد صنع هذا فيما نقله من كلام الإمام الشافعي والإمام البخاري ومسلم والحاكم وابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن الصلاح والنووي وابن تيمية والذهبي والعراقي وابن حجر وسواهم، وقيل أن يئب على ذلك. وعلى هذا فلا يصح غالباً اعتماد العبارة المنقولة هنا: أنها عبارة العالم أو الكتاب المنقول عنه بالحرف تماماً.

وهذا الأسلوب من التغيير والاختصار والتحسين يسلكه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، في كتابه «فتح الباري» ولكنه يئب على ذلك غالباً. والعمدة في استجازة هذا الأسلوب أن الناقل - فيما تصرف - لم يخرج عن مراد القائل، فهو من باب الرواية أو النقل بالمعنى، وهذا جيد مقبول، ولكن يقع للشيخ المؤلف في بعض الأحيان مفارقة بين العبارتين، يختلف الفهم معها، أو توهم ما لم يرد في كلام القائل، أو تغميض فهمه، وهو قليل نادر في الكتاب.

والمأخذ الذي يتوجه على المؤلف في نظري أنه يذكر الأقوال في المسألة، أو ينقل النصوص فيها عن أصحابها المعروفين، والمشهور لهم بالإمامة في العلم والفضل والتحقيق، كابن السيد البطلاني وابن الصلاح والنووي وابن تيمية والذهبي والعراقي وابن حجر وأمثالهم دون أن يذكر أسماءهم، أو دون أن يسمي كتبهم التي نقل النصوص منها، وبذلك يُجهل القائل، ويوَعَّر الطريق على راغب معرفة القائل، أو معرفة الكتاب الذي كان النقل منه.

وأقدر - والله أعلم - أن منطلقه في اختيار هذه الطريقة الجُهمة أن الحجة في المسألة قبولاً: سداد القول ونصاعة الدليل ورُجحانه، وأن العمدة في رد القول: ضعفه واستبانة الخطأ فيه، أي كان القائل. وهذا مسلك صحيح، بل قد يقتضي المقام في بعض الأحيان ترجيح إبهام اسم القائل وإغفال ذكره، إذا كانت المسألة مشهورة جداً، لا يحتاج إلى

معرفة قائلها، أو كانت غير مشهورة جداً، لا يحتاج إلى معرفة قائلها أو كانت غير مشهورة ولا معروفة في بابها وقائلها ليس بذي شأن في العلم، أو كانت مرهودة متحققة البطلان لا يلتفت إليها، أو كان المردود عليه عالي المقام، لا يجمل أدباً التصريح باسمه، ونحو ذلك من الأسباب المقبولة.

أما في غير هذه الأحوال فمعرفة القائل لها شأن كبير وفوائد جلي، فإنها تزيد الثقة بالقائل ويقوله أيضاً، أو تزيد التفهم لرأيه في المسألة، أو تعرف بمنشأ القول عنده أو توجيه الرد عليه، وكذا معرفة اسم المصدر المنقول منه، تمكن من الرجوع إليه لاستزادة مستزيد، أو لتثبيت مستتب، أو لتصحيح تحريف وقع في النص، أو لإزالة إشكال نجم عن الخطأ في فهم النص أو نقله أو اختصاره.

والمؤلف رحمه الله تعالى وعمر الطريق على راغب التوثق أو التوثيق في المسألة، وفوت نفعاً كثيراً على قارئ كتابه ياغفال اسم القائل أو اسم المصدر.

علامات الانتهاء والحذف عند المؤلف:

تعرض المؤلف في أواخر كتابه هذا ص ٤٠٢، من طبعة المؤلف، وص ٨٧٥ وما بعدها من هذه الطبعة، إلى ذكر علامات الانتهاء، والحذف، فيما ينقله العلماء من الكلام.

فحكى طريقة المتقدمين في الإشارة إلى الانتهاء: أنهم كانوا يشيرون إلى انتهاء النقل بقولهم: (انتهى ما ذكره فلان)، أو (هذا آخر كلام فلان).

وحكى عن المتأخرين أنه «جرت عادة كثير منهم أنهم إذا نقلوا عبارة عن أحد: أن يكتبوا في آخرها ألفاً ورأس هاء، إشارة إلى لفظ (انتهى). وكان حقهم أن يكتبوا برأس الهاء فقط، لأن قاعدة أرباب العلام أنهم يكتبون بأقل ما يحصل به المقصود، ولا يسوغون الزيادة عليه، فلو كان رأس الهاء قد جعل علامة على شيء آخر، واضطروا إليها، ساغ لهم أن يزدوا الألف للتمييز بينهما، ولم يقع ذلك، ولذا ذهب أناس الآن إلى الرجوع إلى مقتضى القاعدة، فاقصروا على رأس الهاء، وربما وضع بعضهم قبلها نقطة». انتهى.

فقرر المؤلف بهذا أن علامة الانتهاء عند المتأخرين هي (اهـ)، واعترض عليهم بأنهم كان الأولى أن يكتبوا برأس الهاء فقط (هـ). وقال: «ربما وضع بعضهم قبل الهاء نقطة: (هـ)».

فهذه ثلاثة رموز، منى عليها المؤلف في بعض المواضع^(١)، وأضاف إليها رمزين آخرين وهما (اهـ) و (. اهـ) فتعددت بذلك عنده رموز الانتهاء، وكان الأولى به توحيدها على وجه واحد، فلذا لم أثبت رموزه، واخترت أن أثبت في الإشارة إلى الانتهاء (. اهـ)، فالنقطة الأولى لحتم الكلام، و (اهـ) للانتهاء، والنقطة الأخيرة لحتم المقطع أو النص.

ثم حكى المؤلف طريقة النقلة في الإشارة إلى الحذف من الكلام - إذا دعاهم الحال إلى حذف شيء من العبارات التي يُستغنى عنها خلال الكلام - فقال: طريقتهم أن يُشيروا إلى ذلك بقولهم: (ثم قال)، ثم يأتوا بتممة العبارة المروم نقلها، فيعلم المطالع أنه قد طوي شيء من الكلام بين العبارتين، وحكى أيضاً عن النقلة أنهم قد يمدفون (ثم) ويقتصرون على (قال) في الإشارة إلى ما طوي من الكلام.

وحكى أيضاً - كما في ص ٨٧٧، و ٨٩٠ - أن يُشارَ إلى الحذف بوضع رأس القاف في مواضع الحذف، قال: «وهي مُذكِّرةً بلفظ (قال). وكنت قديماً أضع رأس القاف، إشارة لللفظ (الحذف)، على أنه لو لم توضع نقطة - على القاف - أصلاً لم يكن بأس، لامتياز هذه الصورة بنفسها».

ثم أورد المؤلف مثلاً لذلك، فنقل طرفاً من كلام الجاحظ في أول كتابه: «البيان والتبيين» وحذف منه جملاً جاءت بين العبارتين، ورمز للحذف برأس القاف وساق فيها عدة أمثلة، هذا واحد منها:

«ومدار الأمر على البيان والتبيين، وعلى الإفهام والتضهيم، وكلما كان اللسان أبين كان أحذ، كما أنه كلما كان القلب أشد كان أحمد ق، ومن أجل الحاجة إلى حسن البيان وإعطاء الحروف حقوقها من الفصاحة، رام أبو حذيفة (واصيل بن عطاء وكان أبلغ) إسقاط الراء من كلامه، وإخراجها من حروف منطيقه، فلم يزل يُكابِدُ ذلك ويغالبه، حتى صار لغرابته مثلاً، ولظرافته معلماً. هـ».

وهذا الذي اختاره المؤلف هنا من علامة الحذف لم يمش عليه هو إلا في مواضع قليلة جداً، وقد أبقيته لمعرفة وقلته، فإن المؤلف في أكثر الكتاب أغفل العلامة إلى الحذف

(١) فيما جاء فيه - في طبعة المؤلف - رمز (هـ) ص ٧٤، ١٥٨، ٢٤٦. ورمز (. اهـ) ص ٣٥،

٣٧، ١٦٦. ورمز (اهـ) ص ٣٠، ٥٧، ١٥٨، ورمز (اهـ) ص ٦. ورمز (. اهـ) ص ٣٧٢.

بالمؤنة، وخاصةً فيما نقلته عن كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم، وكتاب «الجلل في الحديث» لابن أبي حاتم الرازي، فإنه نقل منها النقول الطويلة الكثيرة، وحذف من وسطها الكثير جداً خلال الكلام المنقول، ولم يُشير إليه إشارةً ما.
على أن هذا الرمز للحذف قد لم يلقَ قبولاً عند أحد من العلماء والكتاب، وقد اختاروا الرمز له بوضع ثلاث نقط هكذا... وهو اختيار صحيح، كما هو مشروح في كتاب «الترقيم وعلاماته في اللغة العربية» لأحمد زكي باشا^(١).

عملي في الكتاب: والأصل الذي اعتمدته فيه:
كان اعتمادي في إخراج هذا الكتاب وخدمته، على الطبعة التي صححها المؤلف وصدرت في القاهرة سنة ١٣٢٨، ثم أعاد طباعتها تصويراً الشيخ محمد سلطان النمنكاني عالم الكتبية بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى، في بيروت دون تاريخ.

ولما كان الكتاب - كما ذكرت فيما سبق - قد تميز بالتحقيق والتمحيص والاستيفاء لموضوعاته، لم يكن بحاجة إلى التعليق الكثير والتعقب المستمر، ولذا لم أعلق عليه إلا قليلاً، وهو إلى جانب هذا كتاب كبير وطويل، فما أحببت أن يزيد كِبْرُهُ كثيراً، فتُحجِم عن قراءته نفوس بعض القراء لِكِبْرِهِ وطولِهِ.

وجعلت عنايتي متوجهة إلى ضبط عباراته، وتفصيل جُمَلِهِ ومقاطعِهِ، لتيسير فهمه وهضمه، فقد أخرج المؤلف رحمه الله تعالى أجرة لا شك في ولا ضبط، ومد في بعض مباحثه مداً طويلاً على نسق واحد متواصل، حتى بلغت بعض مقاطعِهِ ثلاث صفحات، وخمس صفحات، وسبع صفحات، وعشر صفحات! وعشرين صفحة! - كما تقدمت الإشارة إليه - دون بدءٍ فيها لمقطع واحد مع صغر حرف الكتاب.

وفي هذا إجهاد للقارئ والمراجع معاً، فكان الكتاب بحاجة ماسة جداً إلى تيسيره في حُسْنِ عَرْضِهِ، وضبطه، وتخفيف ثِقَلِهِ بإكثار مقاطعِهِ، وفواصل كلماتِهِ وعباراته، فقد كان الكتاب في طبعة المؤلف مضغوطاً جداً للغاية، إذ خرج في جزء واحد في ٤١٩ صفحة، وخرج في هذه الطبعة النضرة المشرقة في جزئين بأكثر من ألف صفحة مع فهرسه العامة، وأرجو أن أكون قد فمتُ بذلك على الوجه المطلوب بعون الله تعالى، ووضعت في حاشية هذه الطبعة الجديدة المحققة، أرقام الصفحات في الطبعة القديمة، نظراً إلى أن العزو إليها قد استمر أكثر من ثمانين سنة، فتكون هذه الأرقام مُرشدة إلى تعيين موضع الإحالة إليها في تلك الطبعة.

(١) انظر كلمة عن هذا الكتاب تعليقاً في ص ٨٧٩ من «توجيه النظر».

والكتاب قد صححه مؤلفه عند طبعه، ولكنه لكبره واتساعه وقعت فيه أخطاء مطبعية غير قليلة، صححتها ولم أتبه عليها دائماً، كما وقعت فيه تحريفات كانت في بعض المصادر التي نقل منها المؤلف وسرت عليه. فأنبت الصحيح فيها، وأشرت غالباً إلى الخطأ بلفظ (وقع في الأصل...)، فالأصل المعني في كلامي هو الطبعة التي صححها المؤلف. وما وقع فيه خطأ أو تصحيف أو اشتباه أو توقف وصوبته شكلته ولو كان واضحاً إشارة إلى ذلك وتأكيذاً لتصويبه، وقد أشكل الكلمة المشككة - أو أغفل شكلها، وأشكل ما قبلها وبعدها ولو كان واضحاً - إيداناً بورودها كذلك بالأصل وأني لم أهد لتصويبها.

وقمت بتخريج نصوصه التي سُمي المؤلف مصادرها فيما استطعت إليه سبيلاً، كما عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور في أغلب الأحوال، وربطت بين إحالاته الكثيرة السابقة واللاحقة بتعيين صفحاتها، وبذلك في ذلك جهداً كبيراً، لصعوبة تعيين المواضع التي أشار إليها المؤلف، وترجعت للمؤلف ترجمة لائقة به، فإنه كان كالمغمور بين الأوساط العلمية في وقتنا هذا، فأردت التنبيه إلى سمو مقامه العلمي وتمكنه في جملة من العلوم الشرعية وغيرها.

وأحقت بآخر الكتاب في ص ٩١١ - ٩٣٦ رسالة نادرة للحافظ ابن الصلاح، وصل فيها البلاغات الأربعة التي أوردها الإمام مالك في «الموطأ»، وقال الحافظ ابن عبد البر لا يُعرف لها إسناد. فقد أسندها الحافظ ابن الصلاح في هذه الرسالة. وذكر المؤلف الشيخ طاهر في آخر مبحث (الحديث المُغضَّل) بآخر (النوع الثاني عشر) من تلخيص كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ١٧٠ من طبعة المؤلف وص ٤٠٨ من هذه الطبعة، كلام ابن عبد البر هذا، ولم يقف على رسالة ابن الصلاح، فأوردتها إتماماً للفائدة.

وأرجو من الله عز وجل أن يتقبل مني صالح العمل، ويخفي الخطأ والزلل، ويصلح النية والمقصد، ويكتب لهذا الكتاب زيادة القبول والنفع به، ويكرم مؤلفه بجواره العظيم في مقعد الصديق عنده. ويغفر لي وله ولشايخنا وأمهاتنا وأبائنا وإخواننا وأحبابنا ومن له حق علينا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الفتح أبو عودة

في الرياض يوم الأحد ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤١٠

الشيخ طاهر الجزائري (*)

ترجمة المؤلف:

هو طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعُونِي الجزائري الأصل، الدمشقي المولد والوفاة، ينتهي نسبه إلى سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما.

كان رحمه الله إماماً علامةً ضليعاً، ومُتَفَنِّئاً دقيقاً، جامعاً بين المعقول والمنقول، مؤرِّخاً أثرياً، لغوياً أديباً، أحد رواد النهضة الحديثة في البلاد العربية، ومن دُعاة التجديد فيها علماً وتالياً، ودعوة وأخلاقاً، وفكراً وسياسة.

ولد بدمشق سنة ١٢٦٨، في شهر ربيع الآخر منها، وتوفي بها قبيل ظهر الاثنين ١٤ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٣٨، عن سبعين عاماً، ودُفن بمقبرة ذي الكفل بسَفْح قاسِيُون، كما هي وصيَّته رحمه الله تعالى.

(*) مصادر الترجمة: «تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر» لتلميذه العلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي، مطبعة الحكومة العربية السورية سنة ١٣٣٩، «كنوز الأجداد» ص ٩ - ٤٨ الطبعة الثانية، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤، و«المعاصرون» ص ٢٦٨ - ٢٧٨ من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٤٠١، كلاهما لتلميذ المترجم أيضاً الأستاذ محمد كردعلي، «الأعلام» للأستاذ خير الدين الزركلي ٣: ٢٢١، «معجم المؤلفين» للأستاذ عمر رضا كحالة ٣٥: ٥، مقال الأستاذ علي الطنطاوي في «رجال من التاريخ» ص ٣٧٥ - ٣٨٠، والأستاذ أنور الجندي في «تراجم الأعلام المعاصرين» ص ١٦٤ - ١٧٤، طبعة مكتبة الأنكلو المصرية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠م، «أعلام دمشق في القرن الرابع عشر» للدكتور الشيخ محمد عبد اللطيف فرفور ص ١٤٩ - ١٥١، ومقدمة الناشر لـ «توجيه النظر» طبعة دار المعرفة ببيروت، دون تاريخ.

قَدِم والده الشيخ محمد صالح من الجزائر مهاجراً إلى دمشق سنة ١٢٦٣ مع الأمير عبد القادر الجزائري، وبقي فيها إلى أن توفي سنة ١٢٨٥، وكان فقيهاً مالكياً، وتولّى فيها إفتاء السادة المالكية^(١). وكان عالماً بالقراءات وعلوم القرآن، وقد ذكره ولده المؤلف في كتابه هذا ص ٨٣٣.

تلقّى الشيخ طاهر العلم أولاً عن والده، ثم اتصل بغيره من علماء دمشق، فأخذ اللغة العربية والتركية والفارسية عن الشيخ عبد الرحمن البوشناق^(٢)، وأخذ عن غيره الفرنسية، والشريانية، والعبرية، والحَبَشِيَّة، وكان يعرف القبائلية البربرية لغة مواطنيه.

ثم صحب فقيه عصره العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، المولود سنة ١٢٢٢، والمتوفى سنة ١٢٩٨، تلميذ العلامة الإمام الشهير ابن عابدين رحمهما الله تعالى، فاستفاد الشيخ الجزائري من شيخه الغنيمي العلم واليقظة، والوعي في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع العملي، وتخرّج به.

ومما قرأه عليه حاشية السعد التفتازاني: «التلويح» على «التوضيح» لصدر الشريعة رحمهما الله تعالى، في أصول السادة الحنفية، وقال: «إنه وجد منه تحقيقاً يُعرب عن عَزَاة علمه وارتقاء فكره، غير أنه كان يُؤثر الخمول على حب الشهرة والظهور، فلا يرغب في المناقشة والتفصُّح في المجالس الحافلة، ولكنه إذا سُئل على انفراد عن عويصات المسائل تجدُّ منه حلال المُعضلات، وكشّاف الأستار عن الأسرار»^(٣).

وساعدَ الشيخ الجزائري على النبوغ في العلم تفرُّغه التام له، ونَهْمته

(١) «تنوير البصائر» ص ١٣٩، وفي كتابي الأستاذ كردعلي أنه تولى القضاء.

(٢) وتكتب هذه النسبة أحياناً: البشناقي، لذا تعرفت في «المعاصرون» إلى: البستاني.

(٣) «تنوير البصائر» ٧٣ - ٧٤.

الشديدة، وحافظتهُ القوية، كما شهد له بهذه الخصلة الأخيرة تلميذاه: قال الأستاذ الباني: «كان قويَّ الحافظة التي تُوشِك أن لا تَنْسى شيئاً أشرفتُ عليه أو سمعته مهما طال الزمن!»^(١). وقال الأستاذ كردعلي: «... ساعده على إتقان ذلك قوة حافظته، فإنه ما مرَّ خاطره بشيء ونسيه!»^(٢).

وهذا ما ساعد الشيخ على إرواء طموحه العلمي، إذ كان رحمه الله تعالى طُلعةً متفتناً: دَرَس إلى جانب العلوم الشرعية والعربية: عدة لغات، والعلوم الطبيعية، والرياضية، والفلكية، والتاريخية، والأثرية، وكاد ينفرد عن علماء عصره بمعرفة آثار السابقين ومؤلفاتهم.

أعماله: أسَّس نخبةً من علماء دمشق وأعيانها «الجمعية الخيرية» عام ١٢٩٤، فكان الشيخ من أعضائها العاملين فيها، وبعد برهة تحوَّلت إلى (ديوان معارف)^(٣).

وفي العام التالي: ١٢٩٥ عُيِّن مفتشاً عاماً على المدارس الابتدائية^(٤). قال الأستاذ كردعلي: «وفي هذه الحِقبة ظهر نبوغ شيخنا وعبقريته في تأسيس المدارس واستخلاص القديمة من غاصبيها، وحملِ الآباء على تعليم أولادهم، ووضع البرامج، وتأليف الكتب اللازمة»^(٥).

وفي عام ١٢٩٦ نهض الشيخ رحمه الله للمساعدة على تأسيس المكتبة

(١) «تنوير البصائر» ص ١٢٧، و«المعاصرون» ص ٢٦٨.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١٠، و«المعاصرون» ص ٢٦٩.

(٣) وقع في «المعاصرون» ص ٢٦٩: «سنة ١٢٨٥» وهو خطأ مطبعي.

(٤) «كنوز الأجداد» ص ١١. وقد أصبحت الكتب التي كانت تُدرَّس في المدارس

الابتدائية آنذاك: مراجع لطلاب العلم في أيامنا من ذلك: كتاب «الهدية العلائية» للعلامة علاء الدين المتوفى ١٣٠٧، نجل العلامة الشهير الفقيه ابن عابدين رحمهما الله تعالى، فإنه ألّفه لطلاب المدارس الابتدائية.

الظاهرية بدمشق^(١)، جُمع فيها أولاً مخطوطات عشر مدارس^(٢)، كانت مبعثرة، ثم اتسعت حتى أصبحت إحدى المكتبات العظيمة في البلاد العربية.

«وبعد مدة أنشأ في القدس خزانة سماها «المكتبة الخالدية» وهي كتب الشيخ راغب الخالدي، ضُمَّت إليها كتب أسرته»^(٣).

واستمرَّ الشيخ يعمل ويدأب على التعليم والتأليف في غرفته في المدرسة العبدليَّة المنسوبة إلى عبد الله باشا العظم، سنين عديدة، كان خلالها عالماً معلماً مربيّاً مرجعاً في العلم والرأي^(٤).

وفي سنة ١٣٢٥ حَصَلَتْ له مضايقات من قِبَل السلطة فهاجر إلى مصر، واستقْبِل بِتَرْحَاب وإجلال من بعض علمائها وأدبائها كأحمد تيمور باشا، وأحمد زكي باشا، ومكث فيها ثلاث عشرة سنة، بعدها أحسَّ بمرض شديد أثقله، فرجع إلى دمشق سنة ١٣٣٨، وعيِّن فوراً عضواً في «المجمع العلمي العربي»، ومديراً عاماً لدار الكتب الظاهرية.

لكنه لم يمكث في دمشق إلا أربعة أشهر^(٥)، وتوفي بعدها رحمه الله تعالى. **سِمَاتِهِ الْخَلْقِيَّة:** «كان رحمه الله حسنَ الظَّلَعَةِ، معتدلاً القامة والجسم، حِطَاطِيَّ اللون، واسع الجبين، أسود الشعر والعينين، ذا لحية كثيفة، عَصَبِيَّ المزاج، سريع الحركة، واسع الحَظْوَةِ»^(٦).

(١) وممن ساعد على ذلك: الشيخ صالح المُبَيَّر (١٢٦٦ - ١٣٢١) قرين الشيخ طاهر، ومناقِرُهُ. انظر «أعلام دمشق» ص ١٣٩، و«كنوز الأجداد» ص ٢٠.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١١، و«المعاصرون» ٢٦٩، وسَمِّيَ بعضها الباني ص ٢٤.

(٣) «كنوز الأجداد» ص ١١، و«المعاصرون» ٢٦٩، وسَمِّيَ بعضها الباني ص ٢٤.

(٤) «تنوير البصائر» ص ٧٠، ١١٤ وما بعدها، ١٤٠.

(٥) «تنوير البصائر» ١٤٠، وفي «أعلام دمشق»: ثلاثة أشهر.

(٦) «تنوير البصائر» ١٣٩.

«كان لا يعرف الهُجر، ولا يسبُّ سباً قبيحاً، هذا مع حدة ظاهرة فيه، وإذا صَفَا ذهنه تُفصح عبارته في محاضراته، والأَّ فيعترِبها شيء من اللُّكنة المغربية ممزوجة بالعامية الدمشقية، ولم يَجْرِ لسانه بجملة واحدة باللهجة المصرية، مع أنه أقام في مصر أعواماً كانت تكفي لتقلب فيه اللهجة الشامية إلى اللهجة المصرية، وله تعبيرات خاصة وأساليب في مصطلحاته، ونبراته لطيفة تحلُّو من فمه، وما أحصي عليه أن نطق يوماً بفحش أو هراء أو سب، أو استعمال ما يُنافي الأدب ويقدح في المروءة، ويمزح ويتندر أحياناً»^(١).

وكان عَزَباً لم يتزوج أبداً، ويتساهل في مظهره وملبسه مختاراً البَدَاة والرثانة، وقد شبَّهه هو نفسه بحال ابن الخشاب أحد التَّحويين! وكان يسهر الليل كلَّه، أوائله مع أصحابه، وباقية مع نفسه مطالعة وتأليفاً. وكان يحب السَّباحة والسياسة، والسير على الأقدام رياضة^(٢).

سِماته الخُلُقِيَّة: «كان رحمه الله مثابراً على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأدى في عُمره فريضة حجة الإسلام، وكان يتصدَّق بالسرِّ، ويطوي الليلة والليلتين مؤثراً على نفسه، وكان محافظاً على الصلاة في أول أوقاتها مهما حالت دونه الموانع، فحينما يسمع أذان الوقت يَدْرُ كلَّ شُغل لديه، ويبادر فوراً إلى الصلاة إجابةً لنداء داعي الفلاح، وكم مرة رأيتُه يدخل أول الوقت حانوت أحد أصدقائه في الأسواق ويصلي، وإذا كان في حفلة عامة ودخل الوقت يتَّجه نحو زاوية خالية من الناس ويصلي»^(٣).

«وكان ينكر على الظالمين ظلمهم، ويقبِّح الظلم وإن نال عدوّه، وينصفُ

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٧، و«تنوير البصائر» ص ٩٨.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٣، ٢٥، و«تنوير البصائر» ص ١٣٧، وابن الخشاب، أوردتُ

ترجمته في كتابي «العلماء العزاب» ص ٨١ - ٨٤.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٩٨ - ٩٩.

الناس من نفسه، والحكام يَحْشُونَ سِرَاية أفكاره في العامة، وقد أخرجوه من منصبه في تفتيش المدارس، وعَرَضُوا عليه وظيفة لا يكون له فيها اتصال بالناس، فأبى، وظلَّ إلى آخر أيامه يعيش من بيع كتبه»^(١).

«ولما كادت تنفذ كتبه سأل أحمدُ تيمور باشا الشيخ علي يوسف^(٢) أن يكلم الخديوي منحه مرتباً دائماً، أسوةً بمن كان يمنحهم المرتبات من العلماء والأدباء، ونجحت الوساطة، ومُنح الراتب، فلما خُبر به غضب أشدَّ الغضب، وقال للشيخ علي يوسف: كأي بك قلت للخديوي: إن الشيخ طاهراً أثنى عليك! نعم إنني أثنتُ عليه لتأييده مشروع زكي باشا في خدمة الكتب العربية^(٣)، ولكن ما الذي يضمن لك أن لا يأتي الخديوي بضدِّ هذا العمل الطيب يوماً فأذمَّه؟! فلماذا تُسود وجهك بسببي؟ ومن أذن لك أن تُدخل نفسك في خصوصيات أمري؟ اذهب فأبطل ما سعتَ بإتمامه! ورجع يعيش عيش الكفاف والتقتير بأثمان ما بقي من كتبه!

فكان الشيخ علي يوسف يقول بعد ذلك: كنت أظن أن هذه الطبقة قد انقرضت، فلما رأيت الشيخ طاهراً علمت أنه لا يزال على وجه الأرض بقية منها»^(٤).

وقال الأستاذ كردعلي: كان «يصلِّي الصلوات لأوقاتها، ويقيم شعائر الإسلام أتى كان، فقد زار مرة أحد معارض باريز، فكان إذا أدركته الصلاة صلى

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) صاحب جريدة المؤيد، إحدى كُتُريات جرائد مصر. مترجم في «الأعلام» ٤: ٢٦٢.

(٣) يقصد الخبر المذكور في «كنوز الأجداد» ص ٢٢، وسيأتي نقل كلامه ص ٢٩.

(٤) «رجال من التاريخ» ص ٣٨٠. وانظر «تنوير البصائر» أيضاً ص ١٠٠، و«كنوز

الأجداد» ص ٧١.

في الحديقة العامة، لا يبالي بانتقاد الناس هناك، ولا استغرابهم حركاته وسكناته»^(١).

«وكان لا يقول بالموسيقى والتمثيل»^(٢).

سِماته العلمية: أقبل الشيخ على العلم إقبالاً كبيراً، وتفرغ له من كل الشواغل عنه، حتى خرج عن مألوف الناس في حياتهم وعاداتهم، فكان ذلك عوناً له على النبوغ فيه، وولوج مداخل كثيرة فيه.

فمن مظاهر ذلك: أنه «لم يتزوج حتى لا يشغل ذهنه بزوج وأولاد، وليكون أبداً مطلق العنان، يسيح في الأرض متى أراد، أو يقبّع في كسر داره ونسط كتبه ودفاتره»^(٣).

و «كان فراشه مُحاطاً بسورٍ من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام... وكان على قدر زهده باللذائذ المادية، راغباً باللذائذ الأدبية، وهي لذة العلم، ولذة الحرية والإطلاق، فكما أنه لا يقدر أن يصبر عن العلم والدراسة، لا يقدر أن يتقيد بقيد سوى ما قيده به الشرع والعرف، فكان أبعَدَ الناس عن كل ما من شأنه تشويشُ الذهن، وتقيدُ الفكر، ووخز الضمير، لهذا لم يتزوج، مع علمه أن لا رهبانية في الإسلام، لعلمه أن للزوجة حقوقاً شرعية يجب أداؤها. واستغراق أوقاته في العلم، والسياحة لأجله، والدعاية إليه: يحول دون أداء حقوقها وحسن عشرتها.

«وكيف يتفرغ للزوجة والبنين والكسب الطيب لإعاشتهم مَنْ كان يقضي ليله

(١) «كنوز الأجداد» ص ١٦.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٠. وفي عبارة الأستاذ أنور الجندي ص ١٦٨ خلل كبير، وانقلاب للموضوع، إذ يقول عن الشيخ: «كان عصريّ الفكر، يلمُّ بالموسيقى والتمثيل والفنون»!!

(٣) «كنوز الأجداد» ص ١٨، و «المعاصرون» ص ٢٧٢.

سهرًا، ويواصله بالنهار، في الدرس والبحث والتنقيب والتأليف والدعاية^(١)؛ وكان رحمه الله حريصاً على وقته. فمن مظاهر ذلك: أنه كان يحب شرب القهوة. «ويجهز منها ما يكفيه أسبوعاً حتى لا يضيع وقته بطبخها كلما أراد تناول فنجان منها، وهكذا يشربها باردة باثة أياماً لثلا يشتغل بها كل ساعة عن مطالعته»^(٢). فكان شربه لها للاستعانة على السهر والنشاط، لا للتفكُّه بها.

وكان يحمل بعض ما لطف من الكتب وخفف حمله في كُمه أو جيبه، ليقرا فيه حيث تيسرت له القراءة، لثلا يضيع شيء من وقته دون فائدة، كما يحمل أشياء أخرى من ضرورياته^(٣).

قال تلميذه الأستاذ الباني: «كان لا يَدْرُ مزاوله العلم في كل وقت وحين، ما بين تصنيف، وتنقيح، أو بحث وتنقيب، أو مذاكرة ومطالعة، وإذا استحسّن كتاباً يعاود مطالعته مراراً عديدة»^(٤).

ولهذا استولى عليه الجِدُّ في حياته وأموره كلها، فما عُرِفَ عنه الهزل ولا النَّصَابِي^(٥).

ومن شدة انهماكه واستغراقه كان يشعر من نفسه بأثر سلبي على سمته وهندامه ومزاجه، لذلك كان ينصح غيره باجتناّب ما يشعر به، فيقول: «أنا شادٌّ، ولا أحبُّ أن يقتدي بي أحد»^(٦).

ونقل الأستاذ أنور الجندي نصيحة الشيخ بـ «الإقلال من القراءة أيام العطلة،

(١) «تنوير البصائر» ص ١٣٧.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

(٣) «تنوير البصائر» ص ١٣٦.

(٤) «تنوير البصائر» ص ٩٣، «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

(٥) «كنوز الأجداد» ص ٢٦ وفيه قصة.

(٦) «كنوز الأجداد» ص ٢٤.

والإكثار من الرياضة والتنقل في الحدائق؛ ذلك أن الانعكاف على الكتب يحبب الوحشة والانعزال عن الناس، فتصبح نفوراً من كل جليس...»^(١).

تأليفه وتأليفه: كان الشيخ رحمه الله تعالى مجدداً في تأليفه، بالنظر إلى عصره وأهله، يحبُّ تقريب العلم إلى الناشئة المبتدئين، أكثر مما يحبُّ تضخيم تأليفه وتفخيمه، والحشد فيه من النقول والفروع، والمناقشات والردود.

وكان هذه النزعة فيه قديمة، وتقرّوت حين عهد إليه بالتفتيش العام على المدارس الابتدائية، فكان يرى حال المتسبين إليها، والمتعلمين فيها، وصعوبة المقررات عليهم، والبؤس الشاسع بينهم وبينها.

فحملة حبه لإيصال العلوم إلى عقولهم وأفهامهم على أن يقربه إليهم ما استطاع، ورأى أن قيامه بنفسه بهذه المهمة خير وسيلة وأقربها لتحقيق المراد، ففعل، رحمه الله.

وبعدما يستعرض القارئ الكريم أسماء مؤلفاته الآتية، سيرى فيها هذه الظاهرة تماماً، وأن أكثرها إنما أُلّف لتحقيق هذا الغرض، وبأقربها حتى المطوّلات كتبه لتحقيق غرض آخر، أو أن طبيعته لا تقبل الاختصار، أو أن الاختصار لا يؤدي المطلوب.

وهل تحقّق للشيخ غرضه في تدليل صعاب العلوم؟

يقول تلميذه الأستاذ محمد كرد علي - وهو معروف في نظراته الجديدة - : «وهو أبداً يختصر المطوّلات من كتب الفنون ليسهلها على المبتدئين، وقد تمّت له هذه الأمنية»^(٢).

ولا بدّ من التنبيه إلى أن من يتمكّن من تلخيص المطوّلات، بأسلوب سهل

(١) «تراجم الأعلام المعاصرين» ص ١٦٧.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٦.

مبسّط للمبتدئين، وينجح في هذه المهمة: أن يكون على مستوى فائق من فهمه للعلم، وأن يكون ذا قدرة قوية في حسن التعبير وأداء المطلوب. وقد بَكَر الشيخ في الكتابة والتأليف «منذ كان في سنّ الطلب حتى وافاه أجله»^(١) وأسماء مؤلفاته التي وقفتُ عليها هي:

- ١ - «إتمام الأنس بعروض الفُرس»، في علم العروض. قال الباني: «هي موجزة ذات فوائد بديعة»^(٢) وهي ذيل على رسالته الآتية برقم ١٢، طبعت معها.
- ٢ - «إرشاد الألباء إلى تعليم ألف باء» قال الأستاذ كردعلي: «هو كتاب في علم التريية»^(٣). وقد طبع.
- ٣ - الإمام بأصول سيرة النبي عليه الصلاة والسلام. مخطوط.
- ٤ - «أمثال العرب». هكذا سماه الباني، ولعله الآتي برقم ٢٨؟ ولعله أيضاً الذي سُمّي في مقدمة «توجيه النظر» باسم: أشهر الأمثال؟
- ٥ - «بديع التلخيص وتلخيص البديع» طُبع على الحجر سنة ١٨٧٨^(٣). وهو أقدم مؤلفاته حسب تاريخ طبعه، كان عُمر الشيخ حين طبعه ستاً وعشرين سنة ميلادية، ويتفق مع عُمره حين عُيّن مفتشاً عاماً للمدارس الابتدائية.
- ٦ - «التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن»، وهو المقدمة الصغرى لتفسيره الآتي برقم ١٠، طُبع قديماً بمطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٣٤. وهو كتاب نفيس يفيد المفسّر والمحدّث والفقيه والمقرئ... وكلّ راغب في ثقافة قرآنية ممتازة، ولهذا حقيقته وخدمته وصنعت له فهارس عامة، فزاد يُسراً ونفعاً لقرائيه، وخرج بأبهى حلّة، وطُبع ببيروت سنة ١٤١١.
- ٧ - «تدريب اللسان على تجويد البيان». طُبع، وهو في علم التجويد، وذكره في كتابه «التبيان» ص ٢١٥، ٣١٦.

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٤.

(٢) «تنوير البصائر» ص ١٩.

(٣) «أعلام دمشق» ص ١٥٠. وكل ما أذكر له تاريخ طبع فهو منقول منه.

٨ - «التذكرة الطاهرية» ذكره الأستاذ الزركلي^(١) وقال: «هي من أجل آثاره، وهي مجموعة كبيرة في موضوعات مختلفة»، وفي «أعلام دمشق»: «هي في عدة مجلدات، ضمّنها ما اختاره من فرائد المخطوطات والكتب النادرة».

٩ - «التسهيل المُجاز إلى فن المُعمى والألغاز». طُبِع.

١٠ - «تفسير القرآن الحكيم» في أربعة مجلدات مخطوطة محفوظة بخطه في المكتبة الظاهرية بدمشق.

١١ - «التقريب إلى أصول التعريب». طُبِع.

١٢ - «تمهيد العُرُوض إلى فن العُرُوض» طُبِع سنة ١٨٨٦، ووصف الأستاذ الباني طريقته فيه بأكثر من صفحة، وهي طريقة عجيبة^(٢).

١٣ - «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ألفه بمصر سنة ١٣٢٨، وطبعه هناك، قال في «تنوير البصائر»: «هو سنرٌ جليل القدر، جَمَعَ فيه زُبدة ما جاء في كتب أصول الفقه وأصول الحديث من القواعد والفوائد مع التحقيق والتدقيق، بأسلوب بديع، مما يبرهن على سعة اطلاعه على علوم الشريعة الغراء»^(٣). وهو الكتاب الذي بين يديك.

١٤ - «جلاء الطبع إلى معرفة مقاصد الشرع». مخطوط^(٤).

١٥ - «الجواهر الكلامية في العقيدة الإسلامية»، طبعت مرات، وكان الشيخ يضيف إليها إضافات كلما جدّد طبعها، وطريقته فيها طريقة السؤال والجواب، الطريقة المثلى لدى المعاصرين.

(١) وقع في «الأعلام» للزركلي بلفظ (التذكرة الظاهرية)، أي بالظاء المنقوطة. وهو تحريف من المطبعة وقد ذكره على الصواب في فهرس مصادره ٨: ٢٩٤، وأفاد أن الكتاب محفوظ بدار الكتب المصرية.

(٢) «تنوير البصائر» ص ١٨.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٣٦.

(٤) «أعلام دمشق» وذكره غيره بمضمونه «مقاصد الشرع».

- ١٦- «الجوهرة الوسطى» أضافها إلى «الجواهر الكلامية» .
- ١٧- «رسالة في البيان» .
- ١٨- «رسالة في النحو» .
- ١٩- «رسالة وجداول في المخطوط القديمة والحديثة» . ذَكَرَ ثلاثتها الأستاذ كردعلي^(١) .
- ٢٠- «شرح ديوان خطب ابن نباتة» . طُبِعَ .
- ٢١- «عقود اللّالي في الأسانيد العوالي» . طُبِعَ سنة ١٨٨٥ .
- ٢٢- «الفوائد الجسام في معرفة خواص الأجسام» . طُبِعَ سنة ١٨٨٣ .
- ٢٣- «الكافي» معجم لغوي ضاع أكثره، كما قال الأستاذ كردعلي^(١) .
- ٢٤- «كتاب في التعليم الابتدائي» . وهو «من مبتكراته، بناه علي سعة اختياره غير مقلِّد أحدًا من علماء البيداغوجيا»^(٢) .
- ٢٥- «كُنَائِش» ، فيها خلاصة ما طالعه من الأسفار^(٣) .
- ٢٦- «مبتدأ الخبر في مبادئ علم الأثر»^(٤) .
- ٢٧- «مختصر أدب الكاتب» . طُبِعَ بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٣٨ .
- ٢٨- «مختصر أمثال الميداني» . ولعله الذي تقدم برقم ٩٤ .
- ٢٩- «مختصر البيان والتبيين» . ذَكَرَ الثلاثة الأستاذ كردعلي^(٥) .
- ٣٠- «مدُّ الرَّاحَةِ إلى أخذ المِسَاحَةِ» . ذكره الأستاذ الباني هو و «الفوائد

(١) «المعاصرون» ص ٢٧٤ .

(٢) «تنوير البصائر» ص ٧١ .

(٣) هكذا قال الأستاذ كردعلي في «المعاصرون» ص ٢٧٥ ، و «كنوز الأجداد» ص ٣٠ ، ولعله «التذكرة الطاهرية؟» ومفرد (الكنائش) : (كُنَّاشَة) و (كُنَّاش) ، وهو أوراق تُجَعَل كالدفتر تُقَيَّد فيها الفوائد والشوارد . ومن الأقوال السائرة لدى العلماء : لا بُدَّ للطلِّاب من كُنَّاشي ، يكتُبُ فيه قائماً أو ماشي .

(٤) «أعلام دمشق» ص ١٥٠ .

(٥) «المعاصرون» ص ٢٧٥ .

الجناس» وقال عنهما: «جَمَعَ بهما شَتَات المسائل المبعثرة في الأسفار، والتقطها التقاط اللآليء من البحار، فَطَرَحَ الصَّدْفَ، وانتقى الدرر، ونظم عقدها بسلك السؤال والجواب، ليسهل تناولها على أذهان الطلاب، وأنفذ ضمن هاتين الفريدتين فوائد شتى ينتفع بها من هو أرقى طبقة من المبتدئين، وجعلها «حاشية» على حدة»^(١).

٣١- «مدخل الطلاب إلى علم الحساب». طبع ثلاث مرات.

٣٢- «مقدمة الكافي» وهو معجمه اللغوي الذي فُقد أكثره، وتقدم برقم ٢٣.

٣٣- «المنتقى من الذخيرة لابن بَسَام». وهو «الذخيرة في محاسن أهل

الجزيرة» يريد جزيرة الأندلس، وهو من أرفع كتب التراجم والأدب الأندلسي.

٣٤- «مُنيَّةُ الأذكياء في قِصص الأنبياء». عربته عن التركية، وطُبع بدمشق

بالمطبعة الخيرية سنة ١٢٩٩.

٣٥- وقال الأستاذ كردعلي: «بلغني أنه دوّن بعض الوقائع، ولم نعر عليها

بين أوراقه التي سُرق بعضها عند عودته من مصر إلى الشام»^(٢).

وقال الأستاذ الزركلي في «الأعلام»: «وفي الخزانة الظاهرية ٢٨ دفترًا

بخطه، منها ما هو تراجم ومذكرات، وفوائد تاريخية وأسماء مخطوطات، منها ما

رآه أو قرأ عنه، أتى على ذكرها خالد الريان في فهرس دار الكتب الظاهرية:

التاريخ وملحقاته ٢: ٢٤٨ - ٢٧٥»^(٣).

وذكر الأستاذ الباني من مؤلفات الشيخ كتاب «أمنية الألمعي»، ولم يذكره

غيره، مع أن الأستاذ كردعلي ذكر هذا الكتاب بين الكتب التي أشار الشيخ بطبعها،

كما سيأتي ص ٢٨، وفي مقدمة ناشر «توجيه النظر»: «مختصر شرح كتاب أمنية

الألمعي ومنية المدعي، في عشرين علماً، لابن الزبير الأسواني». والله أعلم.

(١) «تنوير البصائر» ص ١٦.

(٢) «المعاصرون» ص ٢٧٦.

(٣) «الأعلام» ٣: ٢٢٢.

وكانت وفاة الأسواني سنة ٥٦٣، وله ترجمة جيدة في «معجم الأدباء» لياقوت ٤: ٥١ - ٦٦.

ويقوم الأستاذ كردعلي كتب الشيخ فيقول: «من أهم كتب الشيخ المطبوعة «شرح خطب ابن نباتة، و«إرشاد الألباء» و«التبيان» و«التقريب» و«توجيه النظر»، ففيها لباب علمه، وأثر من آثار قريحته، تجلّى فيها روح بحثه وغوضه على مسائل دقيقة، قلّ أن تسنى لغيره ممن عاصره الوصول إليها.

«وليس معنى هذا أن سائر ما طبعه الشيخ غير مفيد، بل المقصود أنه كتب لغرض خاص، أريد به تثقيف الناشئة، وهذه الكتب هي التي ظهرت فيها شخصية الشيخ وثقوب ذهنه وسعة مداركه، وتلطّفه في إبلاغ المعاني إلى العقول؛ وحرصه على أن يُحيل في الأكثر على عالمٍ تقدّمه، لأن الناس في العادة يقدسون الأموات أكثر من الأحياء»^(١).

وأقول: إن الشيخ رحمه الله كان بارعاً في رسائله وكتبه التعليمية، من حيث قدرته على تذليل صعاب العلم وتقريبه للمبتدئين، ولا يُحسن هذا كلُّ كاتب. وكان محققاً في كتبه الكبيرة، جَمَعَ وحَقَّق، ولم يكن كغيره من المستكثرين كحاطبي ليل.

وظاهرة أخرى في فهرس مؤلفاته: هي التفنُّن والدخول في علوم شتى، فهي في العقائد، والتفسير، وعلوم القرآن والتجويد، وعلوم الحديث، والسيرة، والأصول، وعلوم البلاغة، واللغة العربية، وآدابها، والتعريب، والحكمة الطبيعية، والرياضيات، والتاريخ، والاطلاع على جمهرة كبيرة من مخطوطات التراث الإسلامي.

وبهذا صحَّ ما قيل فيه: «إنه معلِّمة سياره، أو خزانة علمٍ متنقلة، وكيف لا يكون كذلك من آتاه خالقه حافظه قوية، وذهناً وقادراً، وعقلاً يستعمله، فقد قرأ

(١) «كنوز الأجداد» ص ٣١.

جميع ما طالت يده إليه من الكتب العربية التي طبعت في الشرق والغرب، أما المخطوطات التي طالها ولخصها في كُنائشيه وجزازاته فتعدُّ بالمئات»^(١).

ومن سمّاته العلمية: حرصه على إحياء كتب التراث، النافعة عامة، والتي تعالج فكرة معينة، أو تداوي نوعاً معيناً من أهل زمانه، علماء كانوا أو دونهم، أو غير مسلمين.

يقول الأستاذ كردعلي في «المعاصرون» و«كنوز الأجداد»؛ وقد أحيا بالطبع عشرات من الكتب، منها «إرشاد القاصد» لابن ساعد الأنصاري، و«روضة العقلاء» لابن حبان البستي، و«الأدب والمروءة» لصالح بن جناح، و«الأدب الصغير» لابن المقفع، و«أمنية الألمي»، و«تفصيل النشأتين» للراغب الأصفهاني، و«الفوز الأصغر» لمسكويه»^(٢).

وأفاد العلامة الباني أن منها «بلاغات النساء» لأحمد بن طيفور»^(٣).

وأرشد من أغرق في التصوف إلى «قواعد زَرُّوق»، و«الروضة الأنيقة» للدّميري»^(٣)، وكانت له يد بناة في نشر كتب الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأسلوب حكيم.

قال الباني: «كان له مهارة فائقة في حروبه الأدبية، فقد اتخذ لنزع هذه القشور عن لبّاب الشريعة الغراء أساليب عجيبة، ومن أعجبها أنه كان ينسخ أو يستنسخ كتب ابن تيمية أو ابن قيم الجوزية أو أبي شامة المقدسي وأمثالهم ممن لهم اليد الطولى في مكافحة البدع، وبييعها بواسطة السماسرة في سوق الوراقين بثمان بخس، ثم يذيع أن الكتاب الفلاني الذي هو من النقائس، والمضنون به على غير أهله، قد بيع بثمان بخس منذ يومين، حتى يشتهر، مؤملاً

(١) «كنوز الأجداد» ص ١٥.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٣٠.

(٣) «تنوير البصائر» ص ١٣١، ١٣٤، ١٤١.

أن يقع في أيدي مناوئيه بالرأي، فيطلعوا عليه، ويهتدوا بنبراسه، فيظفر رأيه برأيهم، وينضووا تحت لوائه من حيث لا يشعرون»^(١).

وقال أيضاً عن رسالة «حي بن يقظان»: «إن أسلوب هذه الرسالة بديع جداً في إثبات واجب الوجود، جل شأنه، بالعقل والفطرة، وقد أرشدني أستاذنا الفقيه أيام الدراسة إلى هذه الرسالة وحضّني على الاطلاع عليها، وأخبرني أنه نصح للمعلم جبر ضومط أستاذ الأدبيات العربية في المدرسة الكلية الأميركية السورية أن يطلع عليها»^(٢).

وكان للشيخ اهتمام كبير بعلم التاريخ على اختلاف مناحيه: تاريخ أحداث ووقائع، وتاريخ دول، وتاريخ رجال، والتاريخ «مرآة العصور الغابرة»، ومراقبة الأجيال الحاضرة»^(٣) «وأوصى به أبو حيان بنيه: عليكم بمطالعة التواريخ، فإنها تلقح عقلاً جديداً»^(٤) «فمن أجل هذا عني الشيخ رحمه الله تعالى بإحياء التاريخ، وإرشاد المسترشدين وغيرهم إلى مزاويلته، ودراسته وإنعام النظر به وبفلسفته، والدلالة على كتبه المفيدة، والسعي وراء نشرها وطبعها»^(٥).

ومن مواقفه الدالة على حبه نشر آثار الأسلاف: ما حكاه الأستاذ كرد علي قال: «حدّث أن صديقه الأستاذ أحمد زكي باشا نال بواسطة أحمد حشمت باشا وزير معارف مصر، اعتماداً بعشرة آلاف جنيه لطبع مجموعة من الكتب العربية القديمة النادرة، تبلغ فيما أذكر سبعة وعشرين كتاباً، ومنها ما يدخل في بضعة مجلدات، فتباطأ زكي باشا في الطبع. ومضت السنة، فقيد المبلغ في نظارة المعارف على حساب السنة المقبلة، ولم يُخرج الباشا شيئاً، وهكذا حتى ألغى الاعتماد باستقالة حشمت باشا.

(١) «تنوير البصائر» ص ٣٧ و «كنوز الأجداد» ص ١٢.

(٤) «تنوير البصائر» ص ٣١.

(٢) «تنوير البصائر» ص ١٧.

(٥) «تنوير البصائر» ص ٣٣.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٣٠.

فغضب الشيخ غضبةً مُضْرِبَةً من عمل زكي باشا، وصارحه بقوله: لقد أسأت إلى الأمة العربية بإبطائك في إخراج الكتب للناس، وإذا ادعيت أنك تقصد نشرها سالمة من الخطأ، مشفوعة كلها باختلاف النسخ والتعليق، فالتأثق لا حدَّ له، ويكفي أن ينتفع الناس بالموجود^(١)، وظلَّ الشيخ أشهراً لا يكلم صديقه الزكي إلَّا متكلفاً، كأنه عَيْثَ به، وحمل الضرر إلى مصلحته مباشرة! وأيُّ مصلحة أعلقُ بقلبه من نشر آثار السلف^(٢).

ومن سماته العلمية أيضاً: حبُّه الاستفادة من مدنات الأمم الأخرى غير المسلمة، فالثقافة والعلم أمر مشترك بين الجميع، فكان يُحبُّ أن يُفيد الأمم الأخرى بحضاراتنا وعلومنا، ويحبُّ أن يستفيد هو والأمة المسلمة أيضاً من علومهم وثقافتهم، على أن لا يكون ذلك على حساب الإسلام ودون تعقُّل، فالتبعية عند الشيخ رحمه الله غير واردة.

كتب إلى تلميذه كردعلي رسالة يقول له فيها: «إن الاقتباس من الأمم المترقية دليل على النباهة، لا كما يظنُّ الجهل، من أن في الاقتباس غصاصةً، ونريد بالاقتباس ما يُشعر به هذا اللفظ من تلقي الأمور النافعة^(٣)، لا كما يظنه المتكاسون من أن الأمم الراقية ينبغي أن يؤخذ منها كل شيء، حتى أذاهم الأمر

(١) في «كنوز الأجداد» ص ١٥ عن الشيخ نفسه أنه كان يقول: «إن الإنفاق لا حدَّ له، والأغلاط نصَّح مع الزمن».

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٢.

(٣) كان الشيخ رحمه الله يشير إلى المعنى اللغوي، ففي «المسند» للإمام أحمد ٤: ١٢٦ - ١٢٧ أن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي وحُجْر بن حُجْر قالوا: «أُتينا العِرْباض بن سارية . . . وقلنا: أُنيناك زائرِين وعائدين ومقتبسين»، فحدَّثهم بحدِيثه المشهور: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً دَرَقَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. قال ابن الأثير في «النهاية» ٤: ٤ في تفسير «مقتبسين»: «أي: طالبي علم». أي مسترشدين بعلمك، كما يسترشد السالك في الظلمة بنور قبة نار يحملها في مشعلِه.

إلى أن يقلدوهم في الأمور التي يودون هم أن يخلصوا منها... (١).

فالشَّيخُ رجلٌ علم، لا يصنُّه عن تحصيله والاستهداء به وصفٌ مصدره:
شُرقي أو غربي، كما أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها.
وهو داعية إلى العلم، لا يمنعه عن تقديمه إلى فلان وفلان ما دام يجد
عندهم قبولاً لقوله، وإصفاً لنصحه.

«كان رحمه الله من علماء الاجتماع والعُمران، لتوغُّله بأدب الإسلام
وتاريخه السياسي والإداري والعمراني وكل ما له مساسٌ باجتماعياته، ووقوفه على
طبقات أهله من الأمراء والوزراء والفلاسفة والعلماء وخاصته وعامته، وإطلاعه
على أسباب ارتقاء دوله وانحطاطها أو انقراضها، ووقوفه على أحوال الأمم السائرة
القديمة والحديثة، وإطلاعه على كل ما يترجم عن مدنية الغرب وسياسته
 واجتماعياته، واحتكاكه بعلمائه المستشرقين، وتبادله الاستفادة بينه وبينهم، حيث
كان يقيس منهم ما ينفع المسلمين، ويقيسهم ما يثبت سماحة الإسلام ومدنيته،
ومجد المسلمين وتمدُّنهم.

وهذا ما جعله في عداد حلقات السلسلة التي تصل الشرق بالغرب، كما شهد
له بذلك علماء الشرق المستغربون، وعلماء الغرب المستشرقون...

وكان بينه وبينهم صداقة، يرأسهم ويرأسونه، على اختلاف قومياتهم، من
إنكليز وإفرنسيس، ومجر، وألمان، وطيان، وإسبان، ونمساويين، وهولنديين،
وإسويديين.

نخصُّ بالذكر منهم أمثال كوليبر المجرى الإخصائي في الملل والنحل،
وهرتن الألماني أستاذ الشرق بجامعة بون في ألمانيا، ومبرغليوث، وبراون
الإنكليزيين، وكاير مونكانو الإفرنسي، من كبار علماء الآثار، وكويري الطلياني.

(١) «كنوز الأجداد» ص ٣٤.

وكلهم من المعجبين به المغتبطين بصداقته»^(١)، كما كان له صداقة مع كولدزبهر اليهودي^(٢).

ولا ريب في صحة نظر الشيخ، ونُبِّل مقصده، لكن قد يكون في تطبيقه زيادة حسن ظن بهم انفرد به عن علماء عصره، فكان بينه وبينهم منازلات!.

وتوسَّع الشيخ في اتصالاته العلمية بغير المسلمين، فكان «بصاحب جميع علماء الفرق، ويجالس المطران والحاخام، وشيخ العقل، ومقدم النصيرية، ومجتهد الشيعة، مثل ما يجالس إمام السُّنَّة والمفتي والفقهاء والصوفي، ويناقشهم ضمن دائرة آداب البحث، ويُقيدهم ويستفيد منهم...»^(٣).

«ولقد كانت له صداقة أكيدة بالعالم المطران يوسف داود الشرياني، يتسامران، ويتحدَّثان، ويتَّهَمَّسان ويتناقشان، وما أدري إن كان المطران أثر في الشيخ أو أثر الشيخ في المطران!!...»^(٤).

ولعلَّ من دافع زيادة حسن الظن ذلك الكتاب الذي كتبه الشيخ إلى المس «بل» أمينة سرِّ حاكم العراق، وهو في أواخر أيامه بمصر، وتاريخه قبل وفاته بستة أشهر ونصف، وقد خصَّ الشيخ بحفظ مسودته تلميذه الفكريِّ محمد كردعلي، بعد عودته إلى دمشق، فحفظها عنده، ثم نشر صورةً عنها في «كنوز الأجداد»^(٥).

وما كان لعلماء عصره أن يتَّسع صدرهم لكل هذا التوسُّع من الشيخ، فكان منهم ما عبَّر عنه الأستاذ الباني «اتهامه بالمروق والزندقة، كما هو شأنهم مع كل

(١) «تنوير البصائر» ص ٤٩ - ٥١.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ١٨.

(٣) «تنوير البصائر» ص ٧٨.

(٤) «كنوز الأجداد» ص ١٩.

(٥) ص ٤٩ - ٥٦. وكان الوثام الفكري بين الشيخ وكردعلي أكثر وأوثق منه بين الشيخ

وتلميذه الآخر الشيخ محمد سعيد الباني، لذلك خصَّه بهذه «المسودة»، ولم يَبْحُ بها لغيره؟!.

مصلح مجدد» مع أنه «كان صلباً في دينه، لم يُعهد عليه منكر، ولم تُؤثر عنه فاحشة أو لهو، منذ نشأته إلى وفاته»^(١).

وبهذه النزعة العلمية (الغلابية) للشيخ، الحاملة له على الاستفادة والإفادة من مختلف المنازع والطوائف: كان يقول: «لو طلب مني اليهود أن أعلمهم ما تأخرت ساعة عن إجابة طلبهم، لأن في تعليمهم تقريباً لهم مناء، مهما كانت المباينة والفوارق بيننا وبينهم»^(٢).

وقد شهد له الأستاذ كرد علي بأنه «صحب بعض الزنادقة، وما زال يصبر على ما ينبو عنه سمعه من تصريحه وتعريضه، وما فتىء يلقنه أفكاره بالتؤدة مدة، حتى عاد به إلى حظيرة الدين، وهو لم يشعر - فيما أحسب - بما دخل على عقله من التبدل. وصحب كثيراً من غلاة الشيعة والطوائف الباطنية، فما برح يتلطف بهم حتى أضعف من غلوائهم، وأبدلهم بعد الجفوة أنساً، وغير من انقباضهم وانقباض الناس عنهم، ليعيشوا في هناء وسط المجتمع الإنساني الأكبر»^(٣).

فالشيخ رحمه الله يمثل بهذا الخلق: «الداعية الصابرة» الذي يقدم نفسه وسمعته (كبش فداء)، في سبيل وصوله إلى غرضه، وتحقيق أمنيته: الوصول إلى أكبر قدر ممكن من العلوم والمعارف أياً كان مصدرها، وإيصال العلوم والمعارف الإسلامية إلى أي إنسان كان، عسى أن يستنير بنور الإسلام، فإن لم يصل معه إلى المقصود الأعظم، فليكن إلى أكبر قدر ممكن.

«فكثيراً ما كانت صلواتهُ بعلماء المشرقيات باعثة على تخفيف حملاتهم على الإسلام ولو قليلاً، وهذا مما كان يهتم له»^(٤). كما أنه «أدخل النور على كثير من أذكياء العلماء من أصحابه»^(٥) رحمه الله تعالى وأحسن إليه كفاء نيته، في دار كرامته.

(١) «تنوير البصائر» ص ٩٥، ٩٦.

(٤) «كنوز الأجداد» ص ١٨.

(٢) «كنوز الأجداد» ص ٢٠.

(٥) المصدر المذكور ص ١٩.

(٣) «كنوز الأجداد» ص ٢٠.

تَوْحِيدُ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ

تَأَلِيفُ

الشيخ طاهر بن جزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢/

/ الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى .
أما بعد فهذه فصول جليلة المقدار، ينتفع بها المطالع في كتب الحديث وكتب
السيرة والأخبار، وأكثرها منقول من كتب أصول الفقه وأصول الحديث.

الفصل الأول

في بيان معنى الحديث

الحديث أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله . ويدخل في أفعاله تقريره،
وهو عدم إنكاره لأمرٍ رآه أو بلغه عن من يكون منقاداً للشرع . وأما ما يتعلق به عليه
الصلاة والسلام من الأحوال، فإن كانت اختيارية فهي داخلة في الأفعال، وإن
كانت غير اختيارية كالحلية لم تدخل فيه، إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا . وهذا
التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه، وهو الموافق لفنهم .
وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام
في الحديث، فقال في تعريفه: علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام
وأفعاله وأحواله . وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث، وهو الموافق لفنهم،
فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة، كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام،
ومكانه، ونحو ذلك^(١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٢٥٢، في كتاب الاعتصام بالسنة، في
(باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تعليقا على قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه، الذي رواه البخاري: «... وأحسن الهدي هدي محمد»: «ظاهر سياق هذا
الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله: وأحسن الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم، فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم، وهو أخذ أقسام
المرفوع، وقل من نبه على ذلك .

وقد رأيتُ أن أذكرَ هنا فائدةً تَنفَعُ المُطالِعَ في كثيرٍ من المواضع، وهي أنْ يَثَلَّ هذا يُعَدُّ من قبيلِ اختلافِ العباراتِ، لا اختلافِ الاعتباراتِ. وهو ليس من قبيلِ الاختلافِ في الحقيقة، كما يتوهمه الذين لا يُعِينون النظرَ، فإنهم كلُّهم رأوا اختلافاً في العبارة عن شيء ما، سواء كان في تعريفٍ أو تقسيمٍ أو غير ذلك، حكموا بأنَّ هناك اختلافاً في الحقيقة، وإن لم تكن تلك العبارات مختلفةً في المآل.

وقد نشأ عن ذلك أغلاطٌ لا تُحصى، سرى كثيرٌ منها إلى أناسٍ من العلماء الأعلام، فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف، اعتماداً على من سبقهم إلى نقله، ولم يخطر في بالهم أن الذين عوّلوا عليهم، قد نقلوا الخلاف بناءً على فهمهم، ولم يتبهوا إلى وهمهم. وكثيراً ما انتبهوا إلى ذلك بعد حين، فنبهوا عليه، وذلك عند وقوفهم على العبارات التي بنى الاختلاف عليها الناقل الأول. وقد حمل هذا الأمر كثيراً منهم إلى فرطِ الحذرِ حين النقل.

وقد أشار إلى نجو ما ذكرنا الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في رسالته في «قواعد التفسير» فقال (١): الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وغالب ما يصحُّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما: أن يُعبّرَ واحدٌ منهم عن المرادِ بعبارةٍ غيرِ عبارة صاحبه، تُدُلُّ على معنى في المسمّى غير المعنى / الآخر مع اتحاد المسمّى، كتفسير بعضهم الصراط المستقيم بالقرآن، أي أتباعه، وتفسير بعضهم له بالإسلام، فالقولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، لكن كلٌّ منهما نبه على وصفٍ غير وصف الآخر، كما أن لفظ الصراط المستقيم يُشعرُ بوصفٍ ثالث.

= وهو كالمُتفق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة: الأحاديث الواردة في شأنه صلى الله عليه وسلم، فإن أكثرها تتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفة خلقه كجلمه وصفحه، وهذا مندرج في ذلك.

وكذلك قولٌ من قال: هو^(١) السُّنَّةُ والجماعة، وقولٌ من قال: هو طريقُ العُبُودِيَّةِ، وقولٌ من قال: هو طاعةُ اللَّهِ ورسوله، وأمثالُ ذلك. فهؤلاء كلُّهم أشاروا إلى ذاتٍ واحدة، ولكنَّ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

الثاني: أن يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمَسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لِأَعْلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمَطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عَمُومِيهِ وَخُصُوصِيهِ. مثاله ما نُقِلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾ الآية^(٢)، فمعلومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ لِلوَاجِبَاتِ وَالْمَتَهَكِّ لِلْحُرْمَاتِ، وَالْمَقْتَصِدَ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمَحْرَمَاتِ، وَالسَّابِقَ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ. فَالْمَقْتَصِدُونَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أَوْلِيَّكَ الْمُقَرَّبُونَ.

ثم إنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يَذْكُرُ فِي هَذَا نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمَقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْإِصْفَرَارِ. أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِالصَّدَقَةِ مَعَ الزَّكَاةِ، وَالْمَقْتَصِدُ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فَقَطْ، وَالظَّالِمُ مَانِعُ الزَّكَاةِ.

ثم قال: ومن الأقوال المأخوذة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافاً: أن يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَافِظِ مِتْقَارِيَةً، كَمَا إِذَا فُسِّرَ بَعْضُهُمْ ﴿تُبَسَّلَ﴾^(٣) بِتُحْبَسَ، وَبَعْضُهُمْ بِتُرْتَنَ، لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْآخَرِ. اهـ.

وقال بعض العلماء في كتاب ألفه في أصول التفسير: قد يُحْكَمَى عَنِ التَّابِعِينَ عِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَلْفَاظِ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا فَهْمَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ مُحَقَّقٌ، فَيَحْكِيهِ

(١) أي الصراط.

(٢) من سورة فاطر، الآية ٣٢.

(٣) أي في قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية ٧٠: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ

لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ...﴾.

أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكراً معنيّاً من معاني الآية، لكونه أظهرَ عنده، أو أليقَ بحالِ السائل، وقد يكون بعضهم يُخبرُ عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخرُ بثمرته ومقصوده، والكل يُؤوّلُ إلى معنى واحدٍ غالباً. اهـ.

ولنرجع إلى المقصود فنقول: قد عرفت أن الحديث ما أُضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فيختصُّ بالرفوع عند الإطلاق، ولا يُرادُ به الموقوف إلا بقربته. وأما الخبرُ فإنه أعمُّ، لأنه يُطلقُ على المرفوع والموقوف، فيشملُ ما أُضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يُسمّى كلُّ حديثٍ خبراً، ولا يُسمّى كلُّ خبرٍ حديثاً.

وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف، فيكون مرادفاً للخبر. وقد خصَّ بعضهم الحديث بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، والخبر بما جاء عن غيره، فيكون مُبَيِّناً للخبر.

وأما الأثرُ فإنه مُرادفٌ للخبر، فيُطلقُ على المرفوع والموقوف. وفقهاء خراسان يُسمُّون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر.

وأما السُّنَّة فتُطلقُ في الأكثر على ما أُضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، فهي مرادفةٌ للحديث عند علماء الأصول، وهي أعمُّ منه عند من خصَّ الحديث بما أُضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قولٍ فقط، وعلى ذلك يُحمَلُ قولهم: اختلفَ في جوازِ رواية الحديث بالمعنى. فينبغي للطالب أن يعرفَ اختلافَ العُرفِ هنا، ليأمنَ الزلل.

وبما ذكرنا من أن بعضَ المحدّثين قد يُطلقُ الحديث على المرفوع / والموقوف، يزولُ الإشكالُ الذي يعرضُ لكثيرٍ من الناس عندما يُحكى لهم أن فلاناً كان يحفظُ سبعَ مئةِ ألفِ حديثٍ صحيح، فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون: أين تلك الأحاديث؟ ولم لم تصل إلينا؟ وهلاً نقل الحُفَاطُ ولو مقدارَ عَشْرَها؟ وكيف ساعَ لهم أن يهملوا أكثرَ ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، مع أن ما اشتهروا به من فرطِ العناية

بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه^(١)؟

ولنذكر لك شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفظ، نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قال: صحَّ من الحديث سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ وَكَسْرٌ، وهذا الفتى يعني أبا زُرْعَةَ^(٢)، قد حَفِظَ سَبْعَ مِئَةِ أَلْفٍ. قال البيهقي: أراد ما صحَّ من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين.

وقال أبو بكر محمد بن عمَر الرازي الحافظ: كان أبو زُرْعَةَ يَحْفَظُ سَبْعَ مِئَةِ أَلْفٍ حديث، وكان يحفظ مئة وأربعين ألفاً في التفسير.

ونُقِلَ عن البخاري أنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومثي ألف حديث غير صحيح.

ونُقِلَ عن مسلم أنه قال: صَنَّفْتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة^(٣).

ومما يرفع استغرابك لما نُقِلَ عن أبي زُرْعَةَ، من أنه كان يحفظ مئة وأربعين ألف حديث في التفسير، أن ﴿النَّعِيمِ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٤)، قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال، كلُّ قولٍ منها يُسَمَّى حديثاً في عُرفٍ من جعله بالمعنى الأعم، وأن ﴿الماعون﴾ في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٥)، قد ذكروا فيه ستة أقوال، كلُّ قولٍ منها ما عدا السادس يُعَدُّ حديثاً كذلك.

(١) وانظر ما يتصل بهذا في ص ٢٣٠.

(٢) هو أبو زُرْعَةَ الرازي: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَازِي. ولد سنة ٢٠٠، ومات سنة ٢٦٤.

(٣) يعني بقوله: (المسند الصحيح) كتابه: المشهور باسم «الجامع الصحيح» و«صحيح مسلم». وقد حَقَّقْتُ اسْمَهُ واسم صحيح البخاري وجامع الترمذي في رسالة مستقلة طُبعت في بيروت سنة ١٤١٤.

(٤) من سورة التكاثر، الآية ٨. ووقع في الأصل: (وَلتُسْأَلُنَّ...) بالواو، وهو خطأ.

(٥) من سورة الماعون، الآيات ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره المسمى بـ «زاد المسير»^(١)، في تفسير سورة التكاثر: وللمفسرين في المراد بالنعيم عَشْرَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: أنه الأَمْرُ والصَّحَّةُ، رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يأتي موقوفاً عليه، وبه قال مجاهد والشعبي.

والثاني: أنه الماء البارد، رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والثالث: أنه خُبِزُ البُرِّ والماء العَذْبُ، قاله أبو أمامة.

والرابع: أنه مَلَأُ المَأْكُولِ والمشروب، قاله جابر بن عبد الله.

والخامس: أنه صِحَّةُ الأبدانِ والأسماعِ والأبصارِ، قاله ابن عباس، وقال قتادة: هو العافية.

والسادس: أنه العَدَاءُ والعِشَاءُ، قاله الحسن.

والسابع: الصَّحَّةُ والفراغُ، قاله عكرمة.

والثامن: كلُّ شيءٍ من لَذَّةِ الدنيا. قاله مجاهد.

والتاسع: أنه إِنْعَامُ الله على الخَلْقِ بإرسالِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، قاله القُرَظِيُّ.

والعاشر: أنه صُنُوفُ النِّعَمِ، قاله مُقَاتِلُ.

والصحيح أنه عامٌ في كلِّ نعيمٍ، وعامٌ في جميع الخلقِ، فالكافرُ يُسألُ توبيخاً إذا لم يشكر المنعمَ ولم يوحِّده^(٢)، والمؤمنُ يُسألُ عن شكر النعم.

(١) ٢٢١: ٩.

(٢) وقع في «زاد المسير» المطبوع ٢٢٣: ٩ بلفظ (فالكافرُ يُسألُ توبيخاً إذا لم . . .).

والصواب (إذ) كما جاء هنا.

وقال في تفسير سورة الدّين^(١): وفي ﴿الماعون﴾^(٢) ستة أقوال:

أحدها: أنه الإبرة والماء والنار والفأس وما يكون في البيت من هذا النحو، رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى نحو هذا ذهب ابن مسعود وابن عباس في رواية. ورَوَى عنه أبو صالح^(٣) أنه قال: الماعون المعروف كله، حتى ذَكَرَ القِدْرَ والقَصْعَةَ والفأس. وقال عكرمة: ليس الويل لمن منع هذا، وإنما الويل لمن جمَعهنَّ: فرائى في صلاته، وسَهَا عنها، ومنَع هذا. قال الزجاج: والماعون في الجاهلية: كلُّ ما كان فيه منفعة، كالفأس والقدر والدلو والقذاحة ونحو ذلك، وفي الإسلام أيضاً.

٥/

/والثاني: أنه الزكاة، قاله عليُّ وابنُ عمر والحسنُ وعكرمة وقتادة.

والثالث: أنه الطاعة، قاله ابنُ عباس في رواية.

والرابع: المال، قاله سعيد بن المسيّب والزهرى.

والخامس: المعروف، قاله محمد بن كعب.

والسادس: الماء، ذكّره الفراء عن بعض العرب. اهـ.

هذا وقد اعترض بعضُ الناس على المؤلفين الذين يتقلّبون في المسألة جميع الأَقوال التي وَقَفُوا عليها، كما فعله بعضُ علماء التفسير وعلماء الأصول ومن نحأ نحوهم، وذلك لجهلهم باختلاف أغراض المصنفين ومقاصدِهم، ولتوهمهم أن طريق التأليف يجب أن لا يُخالف ما تحيلوه في أذهانهم.

وقد أحيانا أن نختم هذا الفصل بالجواب عن اعتراضهم، فنقول:

إن تلك الأَقوال إن كانت مختلفةً في المال، عَرَفَ الناظرُ الخلافَ في المسألة،

(١) ٩: ٢٤٥.

(٢) أي في قوله تعالى: (وَيَمْتَعُونَ الماعون)، في سورة الماعون، الآية ٧.

(٣) أي عن ابن عباس. وأبو صالح هو أبو صالح السمانُ الزياتُ المدنيُّ واسمُه: ذكوان.

وفي معرفة الخلاف فائدة لا تُنكر، وكثيراً ما يستنبط من أمعن النظر فيها قولاً آخر يُوافق كل واحد من الأقوال المذكورة من بعض الوجوه، وكثيراً ما يكون أقوى من كل واحد منها وأقوم. وقد وقع ذلك في مسائل لا تُحصى في علوم شتى.

وإن كانت تلك الأقوال غير مختلفة في المآل، كان من توارد العبارات المختلفة على الشيء الواحد، وفي ذلك من رُسوخ المسألة في النفس ووضوح أمرها ما لا يكون في العبارة الواحدة، على أن بعض العبارات ربما كان فيها شيء من الإبهام أو الإيهام، فيزول ذلك بغيرها، وقد يكون بعضها أقرب إلى فهم بعض الناظرين، فكثيراً ما تُعرض عبارتان متحدثتا المعنى لاثنتين، تكون إحداهما أقرب إلى فهم أحدهما، والأخرى أقرب إلى فهم الآخر. وهذا مُشاهد بالعيان، لا يحتاج إلى برهان، ومن ثم ترى بعض المؤلفين قد يأتون بعبارة، ثم إذا بدا لهم أن بعض المطالعين ربما لم يفهمها أتوا بعبارة أخرى وأشاروا إلى ذلك.

وإذا عرفت هذا تبين لك أن مثل هؤلاء المُعترضين مثل غر جال في الأسواق، فصار كلما رأى شيئاً لم يشعر بفائدته، أو لم تدع حاجته إليه، عدَّ وجوده عبثاً، وسقَّه رأي عماله والراغبين فيه، وكان الأجدر به أن يقبل على ما يعنيه، ويُعرض عما لا يعنيه.

وكان كثيراً منهم يظن أن الاعتراض على أي وجه كان، يدل على العلم والنباهة، مع أنه كثيراً ما يدل على الجهل والبلاهة. ولا تريد بما ذكرنا سد باب الاعتراض على المؤلفين والمؤلفات، بل صد الذين يتعرضون لذلك ببادي الرأي لا غير، وإلا فالاعتراض إذا كان معقولاً لا يُنكر، بل قد يُحمد عليه صاحبه ويُشكر.

الفصل الثاني

في سبب جمع الحديث في الصحف وما يُناسب ذلك

كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي فَلَا حَرَجَ»^(٢)، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

قال كثير من العلماء: نهاهم عن كتابة الحديث، خشية اختلاطه بالقرآن، وهذا لا يُنافي جواز كتابته إذا أُمنَ اللَّبْسُ، / وبذلك يحصلُ الجمعُ بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي تُوفِّي فيه «ايتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده». وقوله: «اكتبوا لأبي شاه». وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث.

ولما تُوفِّي النبي عليه الصلاة والسلام، باذَرَ الصحابةُ إلى جمع ما كُتِبَ في عهده في موضعٍ واحد، وسَمَّوا ذلك المصحفَ، واقتصرُوا على ذلك، ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضعٍ واحدٍ كما فعلوا بالقرآن، لكن صرَفوا هممهم إلى نشره بطريقِ الرواية، إمَّا بنفسِ الألفاظ التي سَمِعُوها منه عليه الصلاة والسلام إن بَقِيَتْ في أذهانهم، أو بما يُؤدِّي معناها إن غابت عنهم، فإنَّ المقصودَ بالحديث هو المَعْنَى، ولا يَتَعَلَّقُ في الغالبِ حُكْمٌ بالمَبْنَى، بخلافِ القرآن، فإنَّ لالفاظِهِ مَدْخَلَ في الإعجاز، فلا يجوزُ إبدالُ لفظٍ منه بلفظٍ آخر ولو كان مرادفاً له، خشية النسيان، مع طولِ الزمان، فوجبَ أن يُقَيَّدَ بالكتابة ولا يُكتفى فيه بالحفظ.

(١) في كتاب الزهد في أواخر «الصحيح» في (باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم)

. ١٢٩: ١٨

(٢) في المطبوع من صحيح مسلم: (ولا حَرَجَ).

قال الإمام الخطابي في كتابه في «إعجاز القرآن»^(١): إنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة: لفظاً حاملاً^(٢)، ومعنى قائم به، ورباط لها ناظم: وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشدّ تلاوفاً وتشاكلاً من نظمه.

وأما معانيه فكل ذي لب يشهد لها بالتقدم في أبوابه، والترقي إلى أعلى درجاته^(٣). وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام، فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه، فلم توجد إلا في كلام العليم القدير.

فخرج من هذا أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ^(٤)، في أحسن نظم في التأليف، مضمناً أصح المعاني: من توحيد الله تعالى، وتنزيهه له في ذاته وصفاته، ودعاء إلى طاعته، وبيان لطريق عبادته، ومن تحليل وتحريم وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق، وزجر عن مساوئها، واضعاً كل شيء منها موضعاً الذي لا يرى شيء أولى منه.

ولا يتوهم في صورة العقل أمر أليق به منه، مؤدعاً أخبار القرون الماضية وما نزل من مثلات الله بمن مضى وعاند منهم، مُنبئاً عن الكوائن المستقبلية في الأعصار الآتية من الزمان، جامعاً بين الحجّة والمحتج له والدليل والمدلول عليه، ليكون ذلك أكّد للزوم ما دعا إليه، وأنبأ عن وجوب ما أمر به ونهى عنه.

ومعلوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور، والجمع بين أشدّها حتى تنتظم وتتسق أمرٌ تعجز عنه قوى البشر، ولا تبلغه قدرتهم، فانقطع الخلق دونه، وعجزوا عن معارضته بمثله، أو مناقضته في شكله. اهـ.

(١) ص ٢٤.

(٢) وقع في الأصل: (لفظ حاصل). وهو تحريف، والمثبت هنا من كتاب الخطابي.

(٣) في العبارة هذه وما يتلوها بعض المغايرة الخفيفة مع كتاب الخطابي، ولعل ذلك من

اختلاف النسخ؟ (٤) وقع في الأصل: (فأفصح...). وهو تحريف عن (بأفصح).

وقال إمام المتكلمين على طريقة السلف نقي الدين أحمد بن تيمية في الرسالة الملقبة «بالتسعينية»، وهي رسالة تبلغ مجلداً كبيراً^(١)، ألفها في الرد على المتكلمين على طريقة الخلف، في مسألة الكلام، في الوجه الثالث والستين: ويجب أن يُعلم أصلاً عظيميان:

أحدهما أن القرآن له بهذا اللفظ والنظم العربي اختصاص، لا يمكن أن يماثله في ذلك شيء أصلاً، أعني خاصّة في اللفظ، وخاصّة فيما دل عليه من المعنى، ولهذا لو فسر القرآن أو ترجم، فالتفسير والترجمة قد يأتي بأصل المعنى أو بما يقرب منه^(٢)، وأما الإتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً، ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يُقرأ بغير العربية، لا مع القدرة / عليها ولا مع العجز عنها، لأن ذلك يُخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزّل، ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره، وإن لم تجز قراءته بألفاظ التفسير، وهي إليه أقرب من ألفاظ الترجمة بألفاظ أخرى.

الأصل الثاني أنه إذا ترجم أو قرئ بالترجمة، فله معنى يختص به لا يماثله فيه كلام أصلاً، ومعناه أشدُّ مُباينة لسائر معاني الكلام، من مُباينة لفظه ونظمه لسائر اللفظ والنظم. والإعجاز في معناه أعظم بكثير كثير من الإعجاز في لفظه، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^(٣) يتناول ذلك كله. انتهى.

هذا، ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا. ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها عمر بن عبد العزيز أمر بكتابة

(١) وهي مطبوعة ضمن (الفتاوى الكبرى) المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ في خمسة مجلدات كبار، وهي في أول الجزء الخامس منها. ثم طبعت طبعة ثانية بالقاهرة بين سنة ١٣٨٤ - ١٣٨٦، وصوّرت عنها في بيروت سنة ١٤٠٣ وهذا الكلام الآتي في الطبعة الأولى ٥: ٢١٥، وفي الطبعة الثانية ٥: ٢٥٧.

(٢) الذي في «التسعينية» المطبوعة في «الفتاوى الكبرى»: (قد يأتي بأصل المعنى أو يقربه).

(٣) من سورة الإسراء، الآية ٨٨.

الحديث، وكانت مُبايَعته بالخِلافة في صَفْرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَوفاةُ لِحْمَسِ بَقِينِ من رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَمِئَةٍ، وَعاشِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا، وَكانَ موْتُهُ بِالسُّمِّ، فَإِنَّ بَنِي أُمِيَّةَ ظَهَرُوا لَهُمْ أَنَّهُ إِنْ امْتَدَّتْ أَيامُهُ أَخْرَجَ الأَمْرَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَعْهَدْ بِهِ إِلا مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، فَعاجَلُوهُ!

قال البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم (١): وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ ما كانَ مِنْ حَدِيثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَماءِ.

وأبو بكرٍ هذا كانَ نائِبَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ في الإِمْرَةِ والقضاءِ عَلى المَدِينَةِ، وَروى عَنِ السائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، وَعَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، وَروى عَنِ خالَتِهِ عَمْرَةَ، وَعَنِ خالِدَةَ ابْنَةِ أَنَسٍ وَهاها صَحْبَةٌ.

قال مالك: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بِالمَدِينَةِ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ القِضاءِ ما كانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ. وَكَتَبَ إِليه عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مِنَ العِلْمِ ما عِنْدَ عَمْرَةَ والقاسمِ فَكْتَبَهُ لَهُ. وَأَخَذَ عَنْهُ مَعْمَرٌ، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابنُ أَبِي ذئبٍ، وابنُ إِسْحاقَ، وَغَيرُهُم. وَكانتِ وَفاةُها فيما قاله الواقدي وابنُ سَعْدٍ وَجَماعَةٌ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِئَةٍ.

وأوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الحَدِيثَ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَهابِ الزُّهْرِيِّ المَدَنِيِّ، أَحَدُ الأئمَّةِ الأعلامِ، وَعالمُ أَهْلِ الحِجازِ والشامِ.

أَخَذَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَمحمودِ بْنِ الرِّبيعِ، وَسَعِيدِ بْنِ المَسيبِ، وَأَبِي أَمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَطَبَقَتِهِمْ مِنْ صِغارِ الصَّحابةِ وَكَبارِ التَّابِعِينَ.

(١) ١: ١٩٤ (باب كيف يُقْبَضُ العِلْمُ).

وأخذ عنه مَعْمَرُ، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم.
وُلِدَ سنة خمسين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومئة.

قال عبدُ الرزاق: سمعتُ مَعْمَرًا يقول: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري،
حتى قُتِلَ الوليدُ بنُ يزيد، فإذا الدفاترُ قد جُمِلَتْ على الدوابِّ من خزائنه، يقول: من
عِلْمِ الزهري^(١).

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري. ولوقوع ذلك في كثيرٍ من
البلادِ وشيوعه بين الناسِ اعتبروه الأوَّلَ، فقالوا: كانت الأحاديثُ في عصر
الصحابةِ وكبارِ التابعين غيرَ مدونة، فلما انتشرت العلماءُ في الأمصار وشاع الابتداءُ،
دُوِّنتُ ممزوجةً بأقوالِ الصحابةِ وفتاوى التابعين.

وأوَّلُ من جَمَعَ ذلك ابنُ جريج بمكة، وابنُ إسحق أو مالكُ بالمدينة،
والربيعُ بنُ صبيح أو سعيدُ بنُ أبي عروبة أو حمادُ بنُ سلمة بالبصرة، وسفيانُ
الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيمُ بواسط، ومَعْمَرُ باليمن، وجريزُ بن
عبد الحميد بالرِّيِّ، وابنُ المبارك بخُرَّاسان. وكان هؤلاء في عصرٍ واحد،
ولا / يُدْرَى أيُّهم سَبَق. قال الحافظُ ابنُ حجر: إنَّ ما ذُكِرَ إنما هو بالنسبة إلى الجَمْعِ
في الأبواب، وأما جَمْعُ حديثٍ إلى مثله في بابٍ واحد، فقد سَبَقَ إليه الشعبيُّ، فإنه
رَوِيَ عنه أنه قال: هذا بابٌ من الطلاقِ جسيمٌ، وساق فيه أحاديث. اهـ.

وتلا المذكورين كثيرٌ من أهل عصرهم، إلى أن رأى بعضُ الأئمةِ أفرادَ أحاديثِ
النبي صلى الله عليه وسلم خاصَّةً، وذلك على رأسِ المتين، فصنَّفَ عبيدُ الله بنُ
موسى الغبسي الكوفي مُسْنَدًا، وصنَّفَ مُسْنَدُ البصريُّ مسندًا، وصنَّفَ أسدُ بنُ موسى
مسندًا، وصنَّفَ نعيمُ بنُ حماد الخُزاعي مسندًا.

(١) في «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٤١: ٥، في ترجمة الزهري بلفظ (يعني: من عِلْمِ

ثم اقتفى الحفاظ آثارهم، فصنّف الإمام أحمد مسنداً، وكذلك إسحاق بن راهويّة، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.

ولم يزل التأليف في الحديث متتابعاً إلى أن ظهر الإمام البخاري، وبرع في علم الحديث، وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة، فأراد أن يُجرّد الصحيح ويجعله في كتاب على حدة، ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال، فألف كتابه المشهور، وأورد فيه ما تبين له صحته.

وكانت الكتب قبله ممزوجة فيها الصحيح بغيره، بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة إلا بعد البحث عن أحوال روايته وغير ذلك، مما هو معروف عند أهل الحديث، فإن لم يكن له وقوف على ذلك اضطرّ إلى أن يسأل أئمة الحديث عنه، فإن لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده.

واقتنى أثر الإمام البخاري في ذلك الإمام مسلم بن الحجاج، وكان من الآخذين عنه والمستفيدين منه، فألف كتابه المشهور.

ولُقّب هذان الكتابان بالصحيحين، فعظّم انتفاع الناس بهما، ورجعوا عند الاضطراب إليهما، وألقت بعدهما كتب لا تُحصى، فمن أراد البحث عنها فليرجع إلى مظان ذكرها.

هذا وقد توهم أناس مما ذكّر آنفاً أنه لم يُقيد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين، بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز، وليس الأمر كذلك، فقد ذكّر بعض الحفاظ أن زيد بن ثابت أَلَفَ كتاباً في علم الفرائض.

وذكر البخاري في «صحيحه»^(١) أن عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث، فإنه روى^(٢) عن أبي هريرة أنه قال: ما من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه

(١) ٢٠٦:١، في (باب كتابة العلم).

(٢) أي البخاري.

وسلم أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وذكر مسلم في «صحيحه»^(١) كتاباً ألف في عهد ابن عباس، في قضاء علي، فقال: حدثنا داود بن عمرو الضُّبِّي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: كتبتُ إلى ابنِ عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني، فقال: ولَدُّ ناصح، أنا اختار له الأمورَ اختياراً، وأخفي عنه، قال: فدعا بقضاء علي، فجعل يكتب منه أشياء، ويؤمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضلّ.

وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حَجِير^(٢)، عن طاوس، قال: أتى ابنُ عباس بكتابٍ فيه قضاء علي، فمحاها إلا قدرَ وأشار سفيانُ بنُ عيينة بذراعِهِ.

حدثنا حسنُ بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعدَ علي عليه السلام، قال رجلٌ من أصحاب علي: قاتلهم الله، أي علم أفسدوا!؟

٩ / وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش، قال سمعتُ المغيرة يقول: لم يكن يصدقُ على علي عليه السلام في الحديث عنه، إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود. اهـ^(٣).

(١) ١: ٨٢، في مقدمة صحيحه.

(٢) وقع في الأصل: (هشام بن حجر). وهو تحريف، صوابه: حَجِير، بالتصغير.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ٨٣ «قوله: يَصْدُقُ، ضَبَطَ على وجهين،

أحدهما: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني: بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة. ويجوز في (من) وجهان، أحدهما أنها لبيان الجنس، والثاني أنها زائدة».

قوله: وَتُخْفِي عَنِّي، وَأُخْفِي عَنْهُ، هما بالحاء المعجمة. وقد ظنَّ بعضهم أنها بالحاء، من الإخفاء بمعنى الإلحاح، أو الاستقصاء، وجعل عن بمعنى على. ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، يريد أنه يكتُم عنه أشياء مما يخشى إذا ظهرت أن يحصل منها قيل وقال، من النواسب والخوارج! وناهيك بشوكتيها في ذلك العصر، وبقرط ميلها لمشاقة الإمام المرتضى، فاختار عدم كتابة ذلك دفعا للمحذور، مع أن هذا النوع ربما كان مما لا يلزم السائل معرفته، وإن كان مما يضطر إليه فإنه يمكنه أن يحصل عليه بطريق المشافهة.

وأراد بقوله: وَاللَّهِ مَا قَضَى عَلِيٌّ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا، أنه لم يقض به لأنه لم يقبل. والظاهر أن الكتاب الذي محاه إلا قدر ذراع منه كان على هيئة درج مستطيل.

وابن أبي مليكة المذكور هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي، قاضي مكة في زمن ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً فصيحاً مفوهاً، اتفقوا على توثيقه. روى عنه ابن جريج، ونافع بن عمر الجمحي، والليث بن سعد، وغيرهم. روى عنه أيوب، قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف، فكنْتُ أسأل ابن عباس. وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومئة، ووفاته ابن عباس سنة ثمان وستين.

والمغيرة المذكور هو الفقيه الحافظ أبو هشام بن مقسم الضبي الكوفي، ولد أعمى، وكان عجباً في الذكاء، قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»^(١): ضَعَفَ أَحْمَدُ رَوَايَتَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَطْ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، وَيَحْمِلُ عَلَیَّ بَعْضَ الْحَمْلِ. وَقَالَ فِي «الميزان»^(٢): إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَكِنْ لَيْنٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَوَايَتَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَطْ، مَعَ أَنَّهَا فِي «الصحيحين»، وَرَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَجَاهِدٍ.

(١) ١: ١٤٣.

(٢) ٤: ١٦٥.

وقال محمد بن إسحق النديم في كتاب «الفهرست»^(١) في أثناء وصف خزانة للكتب رآها في مدينة الحديثة^(٢): لم يُرَ لأحدٍ مثلها كثرةً، ورأيتُ فيها بخطوطِ الإمامين الحسن والحسين، ورأيتُ عنده^(٣) أماناتٍ وعهوداً بخطِ أمير المؤمنين علي عليه السلام وبخطِ غيره من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن خطوط العلماء في النحو واللغة مثل أبي عمرو بن العلاء، وأبي عمرو الشيباني، والأصمعي، وابن الأعرابي، وسيبويه، والفراء، والكسائي.

ومن خطوط أصحاب الحديث مثل سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

ورأيتُ مما يدلُّ على أن النحو عن أبي الأسود ما هذه حكايته: وهي أربع أوراقٍ أحسبها من ورقِ الصَّين، تَرَجَّمْتُها: هذه فيها كلامٌ في الفاعلِ والمفعولِ من أبي الأسود رحمة الله عليه بخطِ يحيى بن يعمر، وتحت هذا الخطُّ بخطِ عتيق: هذا خطُّ علان النحوي، وتحتُه: هذا خطُّ النضر بن شميل. اهـ^(٤).

تنبية: قد نقلنا آنفاً ما ذكره العلماء الأعلام في طريق الجمع بين الحديث الذي ورد في منع كتابة ما سوى القرآن والأحاديث التي وردت في إجازة ذلك. وقد سلك ابن قتيبة فيه طريقاً آخر، فقال في «تأويل مختلف الحديث»^(٥)، وهو كتاب ألفه في

(١) ص ٤٦ من طبعة طهران سنة ١٣٩١ بتحقيق رضا تجمدد.

(٢) الحديثة اسمٌ لعدة مواضع، منها: حديثة الموصل، وحديثة الفرات، وحديثة جرش من قُرى غوطة دمشق. والظاهر أن المراد بها هنا حديثة الموصل. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٢: ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٣) أي عند صاحب الخزانة السابق ذكره في الكلام هناك، وهو (محمد بن الحسين، ويعرف بابن أبي بكرة، وكان جماعةً للكتب...). ولم أقف على ترجمة له.

(٤) جاء في الأصل: (وتحت هذا خطُّ النضر...). وفي «الفهرست»: (وتحت...).

فأثبتته.

(٥) ص ١٩٣.

الرد على المتكلمين الذين أولعوا بثلب أهل الحديث، وزمّهم بحمل / الكذب ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف، وكثرت النحل، وتقطعت العصم، وتعادى المسلمون، وأكثر بعضهم بعضاً، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث.

قالوا: أحاديث متناقضة، قالوا: رويتم عن همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، فمن كتب عني شيئاً فليمحه».

ثم رويتم عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله، أقيد العلم؟ قال: نعم، قيل: وما تقيده؟ قال: كتابته».

ورويتم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله، أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحق».

قالوا: وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن في هذا معنيين:

أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر أن يكتب قوله، ثم رأى بعد ما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيّد.

والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له:

قال أبو محمد: حدثنا إسحق بن راهويه، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرط الساعة أن يفيض المال، ويظهر القلم، ويفشّر التجار».

قال عمرو: إِنَّ كُنَّا لَنَلْتَمِسُ فِي الْحِوَاءِ الْعَظِيمِ الْكَاتِبَ فَمَا يُوجَدُ^(١)، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ
الْبَيْعَ فَيَقُولُ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ^(٢).....

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١: ٤٦٥ «الحواء بيوت مجتمعة من
الناس على ماء، والجمعُ أحوية، ومنه الحديث: رُطِبُ فِي الْحِوَاءِ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَمَا يُوجَدُ.
ولفظه (فما يوجد) ساقطة هنا في الأصل تبعاً لسقوطها في «تأويل مختلف الحديث»، وأثبتها هنا تبعاً
لورودها في «النهاية».

(٢) هذا الحديث صحيح، وهو بهذا الإسناد رواه النسائي في «سننه»، في أول كتاب البيوع:
(باب التجارة) ٧: ٢٤٤، لكن لفظه يَخْتَلِفُ عما هنا، وهو: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ
وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ،
وَيَلْتَمِسَ فِي الْحِي الْعَظِيمِ الْكَاتِبَ فَلَا يُوْجَدُ». انتهى.

ومثله في «كنز العمال» للمتقي الهندي ١٤: ٢٣١، وعزاه إلى مسند الإمام أحمد وسنن
النسائي. ولم أجده في «المسند» في (مسند عمرو بن تغلب).

والذي في «المسند» ١: ٤٠٧، في (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «... ذَكَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ - أَي أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى
مَنْ يُحِبُّهُ وَيَعْرِفُهُ فَقَطْ - ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، حَتَّى تَعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامُ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكُتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورُ الْقَلَمِ».

قال شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرحه على «المسند» ٥: ٣٣٣ «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ
فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩، وَنَسَبَهُ كُلَّهُ لِأَحْمَدَ، وَالْبَزَارِ بَعْضُهُ، وَقَالَ: «وَرَجَالَ أَحْمَدَ
وَالْبَزَارِ رَجَالَ الصَّحِيحِ». انتهى. ورواه الحاكم بنحوه في «المستدرک» ٤: ٤٤٥.

و «ظهورُ القلم» يريدُ الكتابةَ، وهي واضحة في الأصلين بالقاف، وفي «مجمع الزوائد»:
«العلم» بالعين. انتهى كلامُ شيخنا أحمد شاكر.

قلت: ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢: ٧، من طريق القَضيي في أوائل كتاب البيوع، من
طريق الإمام أحمد بن حنبل، وعمرو بن تغلب، ولفظه: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفِيقُ الْمَالُ،
وَيَكْثُرُ الْجَهْلُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ». وقال: حديث صحيح على شرطها، وأقره
الذهبي.

وقوله في رواية النسائي: (وتفشو التجارة)، هكذا بالتاء المربوطة بعد الراء في «السنن» =

انتهى كلامه^(١)، وبمثله يُعلم في مثل هذا المقام مقامه.

**

= و «كنز العمال»، ووقع هنا في الأصل وفي «تأويل مختلف الحديث»: (ويفسو التجار). وهو نصحيح عن (التجارة) يسقوط التاء من آخره. و (يفسو) تصحيف عن (تفسو) بالتاء المشناة وقوله في رواية النسائي: (ويظهر العلم) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: (ويظهر الجهل). وفي رواية الحاكم: (ويكثر الجهل). وجاء هنا وفي «تأويل مختلف الحديث» وفي كنز العمال: (ويظهر القلم)، بالقاف قبل اللام.

وقوله في رواية النسائي: (حتى أستاذ تاجر بني فلان) أي حتى أشاوره، وفيه بيان كثرة اهتمام الناس بالمال، وشدة حرصهم على زيادة الربح فيه، طمعاً في الدنيا.

وقوله في رواية النسائي: (ويُلتمَس في الحمي العظيم الكاتب فلا يوجد)، يعني به: الكاتب العدل الأمين الذي لا يطمع في المال بغير حق، لشيوع الفساد في أخلاق العباد.

(١) أي كلام الإمام أبي محمد ابن قتيبة.

الفصل الثالث في تثبُّتِ السلف في أمرِ الحديث، خشيةً أن يَدْخُلَ فيه ما ليس منه

قد كان للصحابة رضي الله عنهم عنايةً شديدة في معرفة الحديث وفي نقله لمن لم يبلغه، فقد ذكر البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم^(١)، أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد. وروى^(٢) عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد^(٣)، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئتُ بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.

ولشدة عنايتهم به أقلوا من الرواية، وأنكروا على من أكثر منها، إذ الإكثار مظنة للخطأ، والخطأ في الحديث عظيم الخطر، روى البخاري^(٤) عن عبد الله بن الزبير أنه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان، فقال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار». وروى^(٥) عن أنس أنه قال «إنه ليمتنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

(١) ١٧٣: ١ في (باب الخروج في طلب العلم).

(٢) في كتاب العلم في (باب التناوب في العلم) ١: ١٨٥.

(٣) وقع في الأصل: (كنت وجاراً لي). والمثبت من صحيح البخاري المنقول منه.

(٤) في كتاب العلم في (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ١: ٢٠٠.

(٥) في الباب السابق ١: ٢٠١.

وَرَوَى^(١) عن أبي هريرة أنه قال: إنَّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حَدَّثْتُ حديثاً، ثم يتلو (إنَّ الذين يَكْتُمُونَ ما أنزلنا من اليَّنَاتِ وأهدى - إلى قوله - الرَّحِيمِ)^(٢)، إنَّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ في الأسواق، وإنَّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العَمَلُ في أمواهم؛ وإنَّ أبا هريرة كان يلزمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إشباعَ بطنِهِ^(٣)، ويحضرُ ما لا يحضرون، ويحفظُ ما لا يحفظون. اهـ.

وإنما اشتدَّ إنكارهم على أبي هريرة، لأنه صَحِبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاث سنين، فإنه أسلمَ عامَ خيبر، وأق من الرواية عنه ما لم يأت بمثله من صحبه من السابقين الأولين، ذكرَ بقيُّ بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً. وله في «البخاري» أربع مئة وستة وأربعون حديثاً، وعمر بعده عليه السلام نحواً من خمسين سنة، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين.

قال ابن قتيبة^(٤) في جوابه عن طعن النُّظَام في أبي هريرة بإنكار بعض الصحابة عليه: كان عُمَرُ شديدَ الإنكار على من أكثر الرواية أو أق بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلُّوا الرواية، يريد بذلك أن لا يتسبع الناس فيها، فيدخلها الشُّوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي.

وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، كإبي بكر والزبير وأبي عُبَيْدَةَ والعباس بن عبد المطلب يقلُّون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئاً، كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

(١) أي البخاري في صحيحه في كتاب العلم في (باب حفظ العلم) ١: ٢١٣.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) وقع في الأصل هنا: (يشبع بطنه). بصيغة المضارع. والرواية للأكثر في صحيح

البخاري وغيره (إشباع بطنه) بلام التعليل، وفي بعض الروايات (يشبع) بالباء الموحدة، فأثبت

رواية الأكثر. (٤) في كتابه «تأويل مختلف الحديث» ص ٣٠.

وقال عليّ: كنت إذا سمعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه مُحدِّثٌ استحلقتُه، فإن حَلَفَ لي صدَّقْتُهُ، وإنَّ أبا بكرٍ حدثني وصدَّقَ أبو بكر، وذَكَرَ الحديث.

أفما ترى تشديدَ القومِ في الحديث، وتوقِّيَ من أمسك، كراهيةَ التحريفِ أو الزيادةِ في الروايةِ أو النقصان، لأنهم سمِعوه عليه السلام يقول: «من كَذَبَ عليّ فليتبوأ مقعدهُ من النار». وهكذا رُوِيَ عن الزبير أنه رَوَاهُ وقال: أراهم يزيدون فيه (مُتعمِّداً)، واللَّهِ ما سمِعْتُهُ قال: (مُتعمِّداً).

ورَوَى مُطَرِّفُ بن عبد الله أنَّ عمرانَ بن حُصَيْنٍ قال: واللَّهِ إن كنتُ لأرى أني لو شئتُ لحدِّثتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يومينِ متتابعين، ولكن بطَّاني عن ذلك أن رجلاً من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سمِعوا كما سمِعْتُ، وشهدوا كما شهدتُ، ومُحدِّثون أحاديثَ ما هي كما يقولون، وأخافُ أن يُشَبَّهَ لي كما شَبَّهَ لهم (١). فأعلمك أنهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون.

فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان الزمهم لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، لخدمتهِ وشبَّعِ بطنيه، وكان فقيراً مُعديماً، وأنه لم يكن ليشغله عنه عَرَسُ الوَدِيِّ (٢)، ولا الصَّفْقُ بالأسواق، يُعرضُ بأنهم كانوا يتصرفون في التجارات، ويلزمون الضياع في أكثر الأوقات، وهو مُلازمٌ له لا يفارقه، فعرف ما لم يعرفوا، / وحفظ ما لم يحفظوا: أمسكوا عنه.

وكان مع هذا يقول: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كذا، وإنما سمِعْتُهُ من

(١) يقال: شَبَّهَ له، وشَبَّهَ عليه، أي لَبَسَ. أي أخافُ أن يُلبسَ عليّ الخطأ بالصواب، فأغلط كما غلطوا. ونحو قولِ عمران بن حُصَيْنٍ هذا قولُ زيد بن أرقم الآتي في ص ٦٧، (... قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسولِ الله شديد). وانظر نحو هذا النص في «الجامع» للخطيب البغدادي ٢: ٤٤.

(٢) الوَدِيُّ صِغارُ النَّخْلِ، الواحدة: وِدْيَةٌ.

الثقة عنده فحكاه . وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة ، وليس في هذا كذب بحمد الله ، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع جناح إن شاء الله . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ»^(١) في ترجمة أبي بكر الصديق^(٢) :
 كان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن
 الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتبس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً،
 وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً. ثم سأل الناس فقام
 المغيرة فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السُدس، فقال له: هل
 معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال:
 إنكم تُحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها، والناس
 بعدكم أشد اختلافاً، فلا تُحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا
 وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله، وحرّموا حرامه .

فهذا المرسل يدلُّ على أن مراد الصديق الثبوت في الأخبار والتحري، لا سند
 باب الرواية، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب، كيف سأل عنه في
 السنن، فلما أخبره الثقة لم يكتب حتى استظهر بثقة آخر، ولم يقل: حسبنا كتاب الله
 كما تقوله الخوارج .

ثم قال^(٣): فتحق على المحدث أن يتورع فيما يؤدبه، وأن يسأل أهل المعرفة
 والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي
 نقله الأخبار ويجزئهم جهيداً، إلا بإدمان الطلب والفحص عن الشأن، وكثرة المذاكرة
 والسهر والتمعن والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف والتردد إلى العلماء،
 والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

(١) هي المسماة: «تذكرة الحفاظ» .

(٢) ١: ٢ - ٤ .

(٣) أي الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٤ .

فَدَعَّ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا وَلَوْ سَوَّدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). فَإِنْ آنَسْتَ
 يَا هَذَا، مِنْ نَفْسِكَ فَهَمًّا وَصِدْقًا وَدِينًا وَوَرَعًا، وَإِلَّا فَلَا تَتَّعَنَّ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْكَ الْهَوَى
 وَالْعَصِيَّةُ لِرَأْيٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ، فَبِاللَّهِ لَا تَتَّعَبْ.

وَقَالَ^(٢) فِي تَرْجَمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣): وَهُوَ الَّذِي سَنَّ لِلْمُحَدِّثِينَ
 التَّثْبِتَ فِي النَّقْلِ، وَرَبَّمَا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا ارْتَابَ، رَوَى الْجُرَيْرِيُّ^(٤) عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى سَلَّمَ عَلَى عُمَرَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: لَمْ رَجَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْ فَلْيَرْجِعْ».
 قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُتَّقِعًا لَوْنَهُ وَنَحْنُ
 جُلُوسٌ، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَأَخْبَرَنَا، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ كُلُّنَا
 سَمِعَهُ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ.

أَحَبُّ عُمَرَ أَنْ يَتَأَكَّدَ عِنْدَهُ خَيْرُ أَبِي مُوسَى يَقُولُ صَاحِبُ آخِرٍ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا رَوَاهُ ثِقَتَانِ كَانَ أَقْوَى وَأَرْجَحَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَفِي ذَلِكَ حَتْ عَلَى
 تَكْثِيرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، لَكِي يَرْتَقِيَ عَنِ دَرَجَةِ الظَّنِّ إِلَى دَرَجَةِ الْعِلْمِ، إِذِ الْوَاحِدُ يَجُوزُ
 عَلَيْهِ النِّسْيَانُ وَالْوَهْمُ وَلَا يَكَادُ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى ثِقَتَيْنِ لَمْ يُخَالِفْهُمَا أَحَدٌ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ مِنْ وَجَلِهِ مِنْ أَنْ يُحْطِئَ الصَّاحِبُ فِي حَدِيثِ / رَسُولِ اللَّهِ
 يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَلَكِنَّا يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ حِفْظِ
 الْقُرْآنِ.

(١) مِنْ سُورَةِ النِّحْلِ، الْآيَةُ ٤٣، وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا، الْآيَةُ ٧.

(٢) أَيِ الْحَافِظِ الدِّهْلِيِّ.

(٣) فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَازِ» ١: ٦.

(٤) هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيسَى الْجُرَيْرِيُّ، يَضُمُّ الْجِيمَ، نَسَبُهُ إِلَى جُرَيْرِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ ضَبِيْعَةَ،

الْبَصْرِيُّ، مَحْدُثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، تُوُفِيَ سَنَةَ ١٤٤.

وقد رَوَى شعبةٌ وغيره عن يَيارِ، عن الشعبي، عن قَرْظَةَ بنِ كَعْبٍ، قال: لما سَيرنا عُمَرَ إلى العِراقِ مَشَى معنا، وقال: أتَدْرُونَ لِمَ شَيَّعْتُكُمْ؟ قالوا: نعم، تكريمَةً لنا، قال: وَمَعَ ذلكَ فإنكم تاتون أهلَ قَريَةٍ لهم دَويٌّ بالقرآنِ كَدَويٌّ النحلِ، فلا تُصدُّوهم بالأحاديثِ فتشغَلُوهم، جَرِّدُوا القرآنَ، وأقلُّوا الروايةَ عن رسولِ الله، وأنا شَرِيكُكُمْ. فلَمَّا قَدِمَ قَرْظَةُ قالوا: حَدِّثنا، قال: هَنا عُمَرُ.

وَرَوَى الدَّرَاوَرِدِيُّ عن محمد بنِ عَمْرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وَقَلْتُ له: أَكُنْتَ مُحَدِّثٌ في زَمَانِ عُمَرَ هَكَذَا؟ قال: لو كُنْتُ أَحَدُثُ في زَمَانِ عُمَرَ مِثْلَ ما أَحَدَّثْتُكُمْ لَضَرَبَنِي بِمُخَفَّقَتِهِ.

وقال^(١) في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٢): رَوَى معروفٌ بنُ خَرَّبُودٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن عليٍّ قال: حَدَّثُوا النَّاسَ بما يَعْرِفُونَ، ودَعُوا ما يُنْكِرُونَ، أُحِبُّونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ. فقد رَجَرَ الإمامُ عليٌّ عن رواية المنكر، وَحَثَّ على التحديثِ بالمشهور، وهذا أصلٌ كبيرٌ في الكفِّ عن بَثِّ الأشياءِ الواهيةِ والمنكرةِ من الأحاديثِ في الفضائلِ والعقائدِ والرقائقِ، ولا سبيلَ إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعانِ في معرفة الرجالِ.

وأخرج البخاريُّ هذا الأثرَ في «صحيحه»^(٣)، فقال: بابٌ مَنْ خَصَّنَ بالعلمِ قوماً دونَ قومٍ كراهيةً أنْ لا يَفْهَمُوا، وقال عليٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بما يَعْرِفُونَ، أُحِبُّونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ. حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن معروفِ بنِ خَرَّبُودٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن عليٍّ بذلك.

قال شُرَاحُ هذا الأثرِ: إنما قال الإمامُ ذلك، لأنَّ الإنسانَ إذا سَمِعَ ما لا يفهمُهُ، أو ما لا يَتَصَوَّرُ إمكانَهُ، اعتَقَدَ استحالةَ جهلاً، فلا يُصدِّقُ بوجودِهِ، فإذا

(١) أي الحافظ الذهبي.

(٢) في «تذكرة الحفاظ» ١: ١٣.

(٣) ١: ٢٢٥.

أُسْنَدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَ ذَلِكَ الْمَحْذُورُ. وَكُذِّبَ بِفَتْحِ الذَّالِ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ.

وهذا الإسنادُ من عوالي المؤلف، لأنه يَلْتَجِئُ بِالثَّلَاثِيَّاتِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّوِيَّ الثَّلَاثَ وَهُوَ أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ آخِرَهُمْ مَوْتًا. وَأَخْرَجَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا السَّنَدَ عَنِ الْمَتْنِ، لِيُمَيِّزَ بَيْنَ طَرِيقَةِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَإِسْنَادِ الْأَثَرِ، أَوْ لِيُضْعِفَ الْإِسْنَادَ بِسَبَبِ ابْنِ خَرَّبُودَ، أَوْ لِتَلْفُظِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مُقَدِّمًا. وَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْأَثَرُ كُلُّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ هـ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

تنبيه: وقد فهم من هذين الأثرين أن المحدث يجب عليه أن يُراعي حال من يُحدِّثهم، فإذا كان فيما ثبت عنده ما لا تصل إليه أفهامهم، وجب عليه ترك تحديثهم به، دفعاً للضرر، فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الأغيار، فقد روى البخاري^(٢) عن أبي هريرة أنه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

قالوا: أراد بالوعاء الأول الأحاديث التي لم ير ضرراً في بثها، فبثها. وأراد بالوعاء الثاني الأحاديث المتعلقة ببيان أمراء الجور وذمهم، فقد روي عنه أنه قال: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم. وكان لا يصرح بذلك خوفاً على نفسه منهم. وقال بعض الصوفية: أراد به الأحاديث المتعلقة بالأسرار الربانية، التي لا يدركها إلا أرباب القلوب.

وفي كون المراد به هذا فيه نظر، لأنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانهُ من جميع الناس، بل كان / أظهره لبعض الخواص منهم.

(١) في «مقدمة الصحيح» ١: ٧٦، في (باب النهي عن الحديث بكل ما سيع).

(٢) في صحيحه في كتاب العلم، في (باب حفظ العلم) ١: ٢١٦.

على أن الذي كتّمه أبو هريرة لو كان مما يتعلّق بالدين لكان غايته أن يكون بمنزلة المتشابه، والمتشابه موجود في الكتاب العزيز، وهو يُتلى على الناس كلّهم في كل حين. وقد روى أبو هريرة كثيراً من الأحاديث المتشابهة:

أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل^(١): أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وأخرج عنه في باب رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة^(٢)، أنه قال: إن ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل ترى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك.

يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبّعهُ، فليتبّع من كان يعبد الشمس: الشمس، ويتبّع من كان يعبد القمر: القمر، ويتبّع من كان يعبد الطواغيت: الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، الحديث.

وأخرج عنه في كتاب الجنة^(٣): أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: «أَذْهَبْ

(١) ٣٦:٦.

(٢) في كتاب الإيمان ٣: ١٧. ثم أعاده مسلم بنحوه في أوائل كتاب الزهد بآخر الكتاب

١٨: ١٠٣.

(٣) ١٧: ١٧٨، قبل (باب جهنم أعادنا الله منها):

فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفْرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونُكَ بِهِ، فَإِنهَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيِيَّةٌ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». اهـ.

هَذَا، وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَمَّنْ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وَالْحَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَن سَاقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِي النَّارِ يَدَهُ حَتَّى يُخْرِجَ مَنْ أَرَادَ»، فَاتَكَرَّ ذَلِكَ إِنكَاراً شَدِيداً، وَنَهَى أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ تَقِي الدِّينِ فِي «التَّسْعِينِيَّةِ»^(٢): هَذَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِمَا، فَالْأَوَّلُ حَدِيثُ الصُّورَةِ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ. وَالثَّانِي هُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ الطَّوِيلِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُخْرِجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَالْأَوَّلُ قَدْ أُخْرِجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ^(٣).

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي نَسْخَةِ «المَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ مَالِكِ التَّمِيمِيِّ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي (بَابِ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) ١٣: ٤٤٠، وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ... بِمِثْلِهِ تَمَاماً. وَقَدْ أوردَهُ كَمَا هُنَا الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «التَّسْعِينِيَّةِ» ٥: ٢٩٨، فَنَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْهَا. وَلِلْمَوْطَأِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ.

(٢) فِي (الْوَجْهِ الثَّامِنِ وَالسَّبْعِينَ) ٥: ٢٥٤ مِنْ الطَّبْعَةِ الْأُولَى الْمَطْبُوعَةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٢٩، وَ ٥: ٣٠٢ مِنْ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ الْمَطْبُوعَةِ بِالْقَاهِرَةِ وَالْمَصُورَةِ عَنْهَا بِبَيْرُوتِ.

(٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصُّورَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الاسْتِثْنَانِ، فِي (بَابِ بَدَأَ السَّلَامَ) ١١: ٣، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْبِرِّ، فِي (بَابِ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ) ١٦: ١٦٥، وَفِي كِتَابِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا ١٧: ١٧٨، قَبْلَ (بَابِ جَهَنَّمَ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا).

وابن القاسم إنما سأل مالكا لأجل تحديث الليث بذلك، فيقال: إما أن يكون ما قاله مالك مخالفاً لما فعله الليث ونحوه، أو ليس بمخالف، بل يكره أن يتحدث بذلك لمن يفتنه ذلك، ولا يحمله عقله، كما قال ابن مسعود: ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنه لبعضهم.

وقد كان مالك يترك أحاديث كثيرة، لكونها لا يؤخذ بها^(١)، ولم يتركها غيره، فله في ذلك مذهب. وغاية ما يعتذر له أن يقال: كره أن يتحدث بذلك حديثاً يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك. وأما إن قيل: إنه كره التحديث بذلك / مطلقاً، فهذا مردود.

ولنرجع إلى المقصود، وهو بيان تروِّي جمهور الصحابة في أمر الرواية فنقول: قال مسلم في «صحيحه»^(٢): حدثنا محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعبي جميعاً، عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب، فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عدّ لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدّثه، فقال له: عدّ لحديث كذا وكذا، فعاد له.

فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إننا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والدلول^(٣)، تركنا الحديث عنه.

وحديث أبي سعيد الخدري، الطويل في الساق عند البخاري في كتاب التوحيد، في (باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ١٣: ٤٢٠ - ٤٢٢، وعند مسلم في كتاب الإيمان، في (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى) ٣: ٢٥ - ٣٤.

(١) في «التعينية»: (لكونه لا يأخذ بها)...

(٢) في (مقدمة صحيحه) في (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء...) ١: ٨٠.

(٣) الصعب والدلول من أوصاف البعير، وهو هنا كناية، والمعنى: لما سلك الناس كل =

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يُحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا ركبتم كلَّ صَعْبٍ وذُلُولٍ فهيهات.

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر يعني العقدي، حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاء بُشَيْرُ العَدَوِيِّ إلى ابن عباس، فجعل يُحَدِّثُ ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع حديثي، أهدئك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعْبَ والذُلُولَ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. اهـ.

وبُشَيْرُ المذکور مُحَضَّرٌ، يروي عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وقد وثقه النسائي وابن سعد، وهو مُصَغَّرُ بَشْرٍ.

وأخرج ابن ماجه في «سننه»^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال كبرنا ونسبنا، والحديث عن رسول الله شديد^(٢).

وأخرج عن السائب بن يزيد، أنه قال: صجبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد.

مسلك مما يُحَمَّدُ أو يُدَمُّ، وتركوا المبالاة بالأشياء، والاحتراز في القول والعمل، لم نأخذ منهم إلا ما نعرف، وتركنا ما لا نعرف.

(١) في (مقدمة سننه) في (باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

. ١١: ١

(٢) تقدم نحو هذا المعنى في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، في ص ٥٩.

وَرَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَمْرِو سَنَةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَفَرَّغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ثَبِتَ تَوْقُفُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَبُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ اسْتَدَلُّ بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ.

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا كَانَ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي رَدَّ جَمِيعِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَوْلَثُكَ، عَلَيَّ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي اسْتَدَلُّوا إِلَيْهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَشْتَرِطُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ التَّعَدُّدَ فِي رُؤَايَتِهِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَشْتَرِطُ التَّوَاتُرَ فِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»^(١)، ثُمَّ قَالَ:

وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى جِنْسِ الْمَعَاذِيرِ فِي رَدِّ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَقُّفِ فِيهَا، أَمَا تَوْقُفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَوَّزَ الْوَهْمَ عَلَيْهِ، لِكثْرَةِ الْجَمْعِ، وَبَعْدِ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةِ الْجَمِيعِ، إِذْ الْغَلَطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَحَيْثُ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوْقُفِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ وَجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْلَمْ / يَتَوْقَّفَ لَصَارَ التَّصَدِيقُ مَعَ سَكَوتِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مَاضِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَوْ عَلِمَ صِدْقَهُ لَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَاسْتَعْلَتْ ذِمَّتُهُمْ، فَأُلْحِقَ بِقَبِيلِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ. وَالْأَقْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

(١) فِي مَبَاحِثِ السَّنَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ (الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ) ١: ١٥٣.

نعم لو تعلّق بهذا من يشترط عدّة الشهادة، فيلزمه اشتراط ثلاثة، ويلزمه أن تكون في جمع يسكت عليه الباقون، لأنه كذلك كان.

أما توقّف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة، فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقّف، وربما لم يطلع عليه أحد، أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده، ليكون الحكم أو كذا، أو بخلافه فيندفع، أو توقّف في انتظار استظهار بزيادة، كما يستظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على جرم الحكم إن لم يصادف الزيادة، لا على عزم الرد، أو أظهر التوقّف لثلاث يكثر الإقدام على الرواية عن تساهل، ويجب حمله على شيء من ذلك، إذ ثبت منه قطعاً قبول خبر الواحد، وترك الإنكار على القائلين به.

وأما ردّ حديث عثمان في حقّ الحكم بن أبي العاص، فلأنه خبر عن إثبات حقّ لشخص، فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد، أو توقّفاً^(١) لأجل قرابة عثمان من الحكم، وقد كان معروفاً بأنه كيف بأقاربه، فتوقّفاً تنزيهاً لعرضه ومنصبه من أن يقول: متعت: إنما قال ذلك لقرايته حتى يثبت^(٢) ذلك بقول غيره، أو لعلها توقّفاً ليسنا للناس التوقّف في حقّ القريب الملائف، ليتعلم منها التثبت في مثله.

وأما خبر أبي موسى في الاستئذان فقد كان محتاجاً إليه، ليدفع به سياسة عمر عن نفسه، لما انصرف عن بابه بعد أن قرع ثلاثاً، كالترفع عن المثل ببابه، فخاف أن يصير ذلك طريقاً لغيره، إلى أن يروي الحديث على حسب غرضه، بدليل أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له، قال عمر: إن لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويجوز للإمام التوقّف مع انتفاء التهمة لمثل هذه المصلحة، كيف ومثل هذه الأخبار لا تساوي في الشهرة والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم.

(١) بصيغة التشية، أي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، السابق ذكرهما في متقدم كلامه. ووقع

في «المستصفي» هذا اللفظ محرفاً إلى (توقّف)، بالإفراد، وهو خطأ.

(٢) في «المستصفي»: (حتى ثبت ذلك).

وأما ردُّ عليٍّ خبر الأشجعيِّ، فقد ذكرَ عدلتهُ وقال: كيف نقبلُ قولَ أعرابيٍّ
بِوَالِ عَلِيٍّ عَقِيْبِهِ؟ بَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عِدَالَتَهُ وَضَبَطَهُ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِالْجَفَاءِ وَتَرَكَ التَّنْزِيْهَ
عَنِ الْبَوْلِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فِي حَدِيثِ السُّكْنِيِّ: لَا تَدْعُ كِتَابَ
رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ (١)؟ فَهَذَا سَبِيلُ الْكَلَامِ
عَلَى مَا يُنْقَلُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي الْأَخْبَارِ. اهـ.

هذا وقد عقَّدَ الحافظُ ابنُ حزمٍ فصلاً في كتاب «الإحكام»، للردِّ على مَنْ دَمَّ
الإكثارُ مِنَ الروايةِ، وقد أحببنا إيرادَهُ على طريقِ التَّلْخِيصِ تَقْرِيْباً لِلْمَرَامِ، وَتَخْلِيصاً
لِلْمَطَالِعِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَارَاتِ الشَّدِيدَةِ الْإِيْلَامِ، قَالَ (٢): فَضَّلُ فِي فَضْلِ الْإِكْثَارِ مِنْ
الرَّوَايَةِ لِلسُّنَنِ، قَالَ عَلِيٌّ: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى دَمِّ الْإِكْثَارِ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى
عُمَرَ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى رَوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فِي أَنَّ لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنِيَّ
لِلْمَبْتُوتَةِ ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، لِكَلَامِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي
لَعَلَّهَا نَسِيَتْ؟

وَتَوَعَّدَ أَبَا مُوسَى بِالضَّرْبِ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِشَاهِدٍ عَلَى مَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حُكْمِ

الاستئذان.

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّنْدِيقَ لَمْ يَأْخُذْ بِرَوَايَةِ الْمُغْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، حَتَّى
شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. وَأَنَّ عَثْمَانَ حَمَلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ،
مِنْ عِنْدِ أَبِيهِ كِتَابَ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ، فَقَالَ: أَغْنَيْهَا عَنَّا،
فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: ضَعِ الصَّحِيفَةَ حَيْثُ وَجَدْتَهَا.

(١) هكذا وقع هنا في كلام الغزالي وكلام غيره من الأصوليين، وهذا اللفظ منكر ليس

بمحمفوظ، والثابت المحفوظ (لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت)، كما في «صحيح مسلم» في
كتاب الطلاق، في (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) ١٠: ١٠٤. ولا يتسع المقام هنا لبيسط شأن
هذا اللفظ المنكر.

(٢) في «الإحكام في أصول الأحكام» ٢: ١٣٤ - ١٤٥ من الطبعة التي حققها الشيخ أحمد

شاکر، و ٢: ٢٤٥ - ٢٥٥ من طبعة زكريا علي يوسف.

وَأَنَّ ابْنَ / عَبَّاسٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَضُوءِ عَمَّا مَسَّتِ النَّارَ،
 وَلَا إِلَى رِوَايَةِ عَلِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَلَا إِلَى رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ
 الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِينَ يَدًا بِيَدٍ.

وَابْنَ عُمَرَ ذُكِرَتْ لَهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، فَقَالَ: إِنَّ لِأَبِي
 هُرَيْرَةَ زُرْعًا. وَذَكَرُوا نَحْوَ هَذَا عَنْ نَفَرٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَوْلُهُمْ هَذَا دَاحِضٌ بِالْبِرْهَانِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ ذَمَّ الْإِكْتَارَ
 مِنَ الرِّوَايَةِ: أَخْبَرْنَا، أَخَيْرٌ هِيَ أَمْ شَرٌّ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَجْهِ ثَالِثٍ، فَإِنْ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ،
 فَالْإِكْتَارُ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ شَرٌّ، فَالْقَلِيلُ مِنَ الشَّرِّ شَرٌّ، وَهُمْ قَدْ أَخَذُوا
 بِنَصِيبٍ مِنْهُ.

أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ الْإِكْتَارَ مِنْهَا لَطَلِبٌ مَا صَحَّحَ هُوَ الْخَيْرُ كُلُّهُ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ:
 عَرَّفُونَا حَدَّ الْإِكْتَارِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمَذْمُومِ عِنْدَكُمْ، لَنَعْرِفَ مَا تَكْرَهُونَ، وَحَدَّ الْإِقْلَالِ
 الْمُسْتَحَبِّ عِنْدَكُمْ، فَإِنْ حَدُّوا لَذَلِكَ حَدًّا، كَانُوا قَدْ قَالُوا بِغَيْرِ بِرْهَانٍ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنْ
 لَمْ يَحُدُّوا فِي ذَلِكَ حَدًّا، كَانُوا قَدْ وَقَعُوا فِي أَسْحَابِ مَنْزِلَةٍ، إِذْ لَا يَذُرُونَ مَا يُنْكِرُونَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي التَّفَقُّهِ فِي الْآثَارِ وَالْقُرْآنِ وَضَبَطَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ حَضَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ، وَهَذَا
 هُوَ التَّفَقُّهُ وَالنَّذَارَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا^(١).

وَلَيْتَ شِعْرِي إِذَا كَانَ الْإِكْتَارُ مِنَ الرِّوَايَةِ شَرًّا، فَأَيْنَ الْخَيْرُ؟ أَيْ التَّقْلِيدَ الَّذِي
 لَا يَلْتَزِمُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ؟ أَمْ فِي التَّحَكُّمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالْأَرَاءِ الَّتِي قَدْ حَذَّرَ اللَّهُ
 تَعَالَى مِنْهَا وَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا؟

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُسْقِطُ مِنَ «الموطأ» كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ
 بِكَثِيرٍ مِمَّا عِنْدَهُ. وَهَذَا حَالٌ مِنْ يُرِيدُ أَنْ يَمْدَحَ فَيَدْمُ، وَيُرِيدُ أَنْ يَبْنِي فَيَهْدِمَ، فَإِنْ أَرَادُوا

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (. . .) وَالنَّذَارَةُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا. وَالتَّصَوُّبُ مِنَ «الإِحْكَامِ».

أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَ بِالصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَتَرَكَ مَا لَمْ يَصِحَّ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ، كَسَفِيَانِ، وَشُعْبَةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ. وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ حَدَّثَ بِالسَّقِيمِ وَتَرَكَ الصَّحِيحَ، فَقَدْ نَزَّهُهُ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ حَدَّثَ بِصَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَتَرَكَ صَحِيحًا وَسَقِيمًا، فَبَطَّلَ مَا أَرَادُوا أَنْ يَمْدُحُوهُ بِهِ، وَكَانَ ذَمًّا عَظِيمًا لَوْ صَحَّ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبٍ مِنْ قَالِ هَذَا: أَنَّ «الْمَوْطَأَ» أَلْفَهُ مَالِكٌ بَعْدَ مَوْتِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِبَلَاءِ شَكِّ، وَكَانَتْ وَفَاةُ يَحْيَى فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً، وَلَمْ يَزَلْ «الْمَوْطَأُ» يَرَوِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْذُ أَلْفِهِ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةِ وَأُمَّةٌ بَعْدَ أُمَّةٍ.

وَأَخْرَجَ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ أَبُو الْمُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ، لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَعَاشَ بَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً. وَ«مَوْطَأُهُ» أَكْمَلُ الْمَوْطَأَاتِ، لِأَنَّ فِيهِ خَمْسِينَ مِئَةَ حَدِيثٍ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا بِالْمَكْرَرِ، أَمَا بِإِسْقَاطِ التَّكْرَارِ فَخَمْسُ مِئَةِ حَدِيثٍ وَتِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا. وَكَانَ سَمَاعُ ابْنِ وَهْبٍ «لِلْمَوْطَأِ» مِنْ مَالِكٍ قَبْلَ سَمَاعِ أَبِي الْمُصْعَبِ بَدَهْرٍ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَعْنَى ابْنِ عَيْسَى، وَلَيْسَ فِي «مَوْطَأِ» ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا خَمْسُ مِئَةِ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ. وَفِي «مَوْطَأِ» ابْنِ وَهْبٍ كَمَا فِي «مَوْطَأِ» أَبِي الْمُصْعَبِ، وَلَا مَزِيدَ، فَبَانَ كَذِبُ هَذَا الْقَائِلِ.

قَالَ عَلِيُّ: وَأَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِي جَمْعِ الْحَدِيثِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعْمَرٌ، ثُمَّ مَالِكٌ، ثُمَّ تَلَاهُمُ النَّاسُ. وَنَحْنُ نَجْمَدُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَنَقُولُ إِنَّ لَهُمْ وَلَمْ نَفْعَلْ فِعْلَهُمْ أَعْظَمَ الْأَجْرِ، لِعَظِيمِ مَا قَيَّدُوا مِنَ السُّنَنِ، وَكَثِيرِ مَا بَيَّنُّوا مِنَ الْحَقِّ، وَمَا رَفَعُوا مِنَ الْإِشْكَالِ فِي الدِّينِ، وَمَا فَرَّجُوا بِمَا كَتَبُوا مِنْ حُكْمِ الْإِخْتِلَافِ، فَمَنْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْهُمْ؟ / جَعَلْنَا اللَّهُ جَنَّةً مَنْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ بِإِحْسَانٍ. ١٨١/

وَأَمَّا رَدُّ عُمَرَ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَدْ خَالَفَتْهُ هِيَ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ الْمَهَاجِرَاتِ الصَّوَابِ، فَهُوَ تَنَازُعٌ بَيْنَ أَوْلِي الْأَمْرِ^(١)، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ مِنْ كِتَابِ «الْإِحْكَامِ»: (فَهُوَ تَنَازُعٌ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ).

قول الآخر إلا بنصر، والنص موافق لقولها، وهو في رد ذلك مجتهد ماجور مرة، ولا تعلق للمستدلين بهذا الخبر، فإنهم قد خالفوا الاثنين كليهما.

وأما ما ذكروا من نهي عمر عن الإكثار من الحديث، فحدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحُشَينِي، حدثنا بُنْدَار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن يَإِن^(١)، عن الشعبي، عن قرظة هو ابن كعب الأنصاري، قال شيعنا عمر بن الخطاب إلى صيرار^(٢)، فانتهى إلى مكانٍ فيه فتوضأ، فقال: تَدْرُونَ لِمَ شِيعْتُمْ؟ قلنا: لِحَقِّ الصُّحْبَةِ، قال: إنكم ستأتون قوماً تهتأ السنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل، فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم، قال قرظة: فما حدثت بشيء بعد، ولقد سمعت كما سمع أصحابي^(٣).

فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة، وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه، بل لا شك في ذلك، لأن قرظة مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند: أول من نبج عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مسنداً في التوح، ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك، والشعبي أقرب إلى الصبا، فلا شك أنه لم يلق قرظة قط^(٤)، فسقط هذا

(١) وقع في الأصل محرفاً إلى (بنان)، أي بالنون بدلاً من الياء المثناة. وهو كذلك أيضاً في النسخة المخطوطة كما نبه إليه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «الإحكام» ٢: ١٣٨. وتقدم ذكر هذا الأثر بنحوه في ص ٦٢ منقولاً عن «تذكرة الحفاظ» للذهبي في ترجمة عمر رضي الله عنه.

(٢) صيرار اسم موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها في طريق العراق. وهو بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء. ووقع في الأصل: (ضرار)، أي بالضاد المعجمة تبعاً للمخطوطة، وهو خطأ.

(٣) وقع في الأصل: (الصحابية)، ووقع في المخطوطة من «الإحكام»: (الصحابي). وكلاهما تحريف، والصواب (أصحابي) كما أثبتته.

(٤) قال الشيخ أحمد شاکر: «في هذا شك كثير، فإن الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩، ومات سنة ١٠٩».

الخبر، بل ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعلي بالكوفة، فصح يقيناً أن الشعبي لم يلق قرظة.

قال علي: وزوّوا عنه أنه حبس عبد الله بن مسعود، من أجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما روينا بالسند المذكور إلى بُندار، حدّثنا عُندَر، حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال عمُرُ لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات، قال علي: هذا مُرسلٌ ومشكوكٌ فيه من شعبة، فلا يصح ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد.

وقد حدّث عمُرُ بحديث كثير، فإنه قد روي عنه خمس مئة حديثٍ وثبت، على قُرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم، فهو كثير الرواية، وليس في الصحابة أكثر رواية منه إلا بضعة عشر منهم.

والذي صحَّ عن عمر أنه تشدّد في الحديث، وكان يُكلّف من حدّثه بحديث أن يأتي بأخر سمعه معه، وإنما فعل ذلك اجتهاداً منه.

وأما الرواية عن أبي بكر الصديق فمنقطعة لا تصح، ولو صحّت لما كان لهم فيها حجة، لأنهم يقولون بخبر الواحد إذا وافقهم، ولا معنى لطلب راوٍ آخر عندهم، فالذي يُدخِل خبر الواحد يُدخِل خبر الاثنين، ولا فرق إلا أن يُفرّق بين ذلك بنص فيوقف عنده.

وأما خبر عثمان فلا ندري على أي وجه أوردوه، والذي نظن عثمان أنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة، استغنى بها عما عند علي، بل نقطع عليه بهذا قطعاً، ولا وجه لذلك الخبر سوى / هذا، أو المجاهرة بالمخالفة، وقد أعاده الله من ذلك.

وأما ابن عباس فقد روى في المتعة إباحة شهدها وثبت عليها، ولم يُحقّق النظر،

وَرَوَى فِي الدَّرْهِمِ بِالدَّرْهِمِينَ خَيْرًا عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: إِنَّ لِأَبِي هَرِيرَةَ زُرْعَاءً، فَصِدْقٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِرَوَايَتِهِ.

فَالْوَاجِبُ الرَّدُّ الْمُفْتَرَضُ الَّذِي لَا يَسُوغُ سِوَاهُ، وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِنَقْلِ كَلَامِهِ وَضَبْطِهِ وَتَبْلِيغِهِ، وَقَدْ حَضَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تَبْلِيغِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، فَقَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَمِيعٍ مِنْ حَضَرَ: «أَلَا فُلَيْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ». فَحَقَّقَ قَوْلٌ مِنْ ذَمِّ الْإِكْتَارِ مِنَ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ إِيْرَادِهِمْ لِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْهَا أوردوها عنه، فوالله العظيم لا أدري غرضهم في ذلك، ولا منفعتهم بها، لأنهم إن كانوا أوردوها طعنًا في القولِ بخبر الواحد، فليس هذا قولهم بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد، وأيضاً فهي كلها أخبارٌ آحاد، وليس شيءٌ منها حُجَّةٌ عند من لا يقول بخبر الواحد، وهذا عجيبٌ جداً. أو يكونوا أوردوها على إباحة رَدِّ المرء ما لم يُوافقه من خبر الواحد، وأخذ ما وافقه من ذلك! فهذا هوسٌ، لأنَّ لخصومهم أن يَرُدُّوا بهذا نفسه ما أخذوا هُمُ به وبأخذوا ما رَدُّوه هُمُ منه.

فإن قال قائل: الحديث قد يدخله السهو والغلط، قيل له: إن كنت ممن يقول بخبر الواحد، فاترك كل حديث أخذت به منه، فإنه في قولك مُحْتَمِلٌ أن يكون دَخَلَ فِيهِ السَّهُوُ وَالْغَلَطُ، وَإِنْ كُنْتَ مُقَلِّدًا فَاتْرُكْ كُلَّ مَنْ قَلَّدْتَ، فَإِنَّ السَّهُوُ وَالْغَلَطَ يَدْخُلَانِ عَلَيْهِ بِالضَّمَّانِ^(١)، وَقَدْ يَدْخُلَانِ أَيْضًا فِي الرِّوَاةِ عَنْهُمْ الَّذِينَ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنْهُمْ وَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يُبْطِلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، فَقَدْ أَثْبَتْنَا بِالْبُرْهَانِ وَجُوبَ قَبُولِهِ.

**

(١) يعني: باليقين والجزم.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

اعلم أن أئمة الحديث لما شرعوا في تدوينه، دُونوه على الهيئة التي وصل بها إليهم، ولم يُسِقَطُوا مما وصل إليهم في الأكثر إلا ما يُعَلَمُ أنه موضوعٌ مُخْتَلَقٌ، فجمعوا ما رَوَوْا منه بالأسانيد التي رَوَوْه بها، ثم بحثوا عن أحوال الرواة بحثاً شديداً، حتى عَرَفُوا من تُقْبَلُ روايته، ومن تُرَدُّ، ومن يُتَوَقَّفُ في قبول روايته.

وَأَتَّبَعُوا ذلك بالبحث عن المرويِّ، وحال الرواية، إذ ليس كلُّ ما يرويه من كان موسوماً بالعدالة والضبط يُؤَخَذُ به، لما أنه قد يَعْرِضُ له السهو أو النسيان أو الوهم، ولهم في معرفة ذلك طُرُقٌ مذكورة في كتبهم وكتب علماء الأصول. وقد تمَّ لهم بذلك ما أرادوا من معرفة درجة كلِّ حديث وصل إليهم، على قدر الوُسْعِ والإمكان، فصار لهم من الأجر / الجزيل والذكر الجميل ما هو كِفَاءٌ لما لَقُوهُ في ذلك من قَرَطِ العناء.

وقد دعاهم النظر في أحوال الرواة، والمرويِّ، والرواية، إلى أن يصطلحوا على أسماء يتداولونها بينهم تسهيلاً للبحث، كما فعل غيرهم من أرباب الفنون. وقد جعل من بعدهم: ما اصطلحوا عليه فناً مستقلاً، سَمَّوه بِمُصْطَلَحِ أهل الأثر. وقد اعتنى العلماء الأعلام به وألقوا فيه مؤلفات كثيرة، وهو فن لا يسع طالب علم الأثر جهله.

وقد رأيت أن أورد منه فيما يأتي، ما ظهر لي عِظَمُ جَدْوَاهُ فيما عَمَدْتُ إليه، ولنبدأ بذكر فوائدٍ مُهِمَّةٍ تتعلق بذلك.

الفائدة الأولى

(الاصطلاح): اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معين غير المعنى الذي وُضِعَ له في أصل اللغة، وذلك كلفظ (الواجب)، فإنه في أصل اللغة بمعنى: الثابت واللازم، وقد اصطلح الفقهاء على وضعه: لما يثاب المرء على فعله، ويُعاقب على تركه، واصطلح المتكلمون على وضعه لما لا يتصور في العقل عدمه.

واللفظ إذا استعمل في المعنى الذي وضعه له المصطلحون يكون حقيقةً بالنسبة إليهم، ومجازاً بالنسبة إلى غيرهم، قال في «المفتاح»^(١): الحقيقة هي الكلمة المستعملة في معناها بالتحقيق، والحقيقة تنقسم عند العلماء إلى لغوية، وشرعية، وعرفية، والسبب في انقسامها هذا، هو ما عرفت أن اللفظة يمتنع أن تدل على مسمى من غير وضع، فمتى رأيتها دالة لم تشك في أن لها وضعاً، وأن لوضعها صاحباً.

فالحقيقة لدالاتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعاً، فمتى تعين عندك نسبت الحقيقة إليه، فقلت: لغوية إن كان صاحب وضعها واضح اللغة، وقلت: شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع، ومتى لم يتعين قلت: عرفية. وهذا المأخذ يعرفك أن انقسام الحقيقة إلى أكثر مما هي منقسمة إليه غير ممتنع في نفس الأمر. اهـ.

هذا، وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون، أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام أو الإيهام، مثال ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائل عن حديث ضعيف: إنه حديث حسن، فإذا اعترض عليه قال: وصفتها بالحسن، باعتبار المعنى اللغوي، لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة. وأما قولهم لا مشاحة في الاصطلاح، فهو من قبيل تحل العذر، وقائل ذلك عاذل في صورة عاذر.

(١) أي قال السكاكي في كتابه «مفتاح العلوم» ص ٥٨٩ من طبعة مطبعة دار الرسالة في =

الفائدة الثانية

قد عرفت أن هذا الفن يُبحث فيه عن (مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ)، قال الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في أول «شرح ألفيته»^(١)، التي لخص فيها «كتاب ابن الصلاح» في هذا الفن: وَبَعْدُ فَعَلِمُ الْحَدِيثَ خَطِيرًا وَقَعْمَهُ، كَبِيرًا نَفْعَهُ، عَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَأَهْلِيهِ اصْطِلَاحٌ لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ مِنْ فَهْمِهِ، فَلِهَذَا نُدَبِّبُ إِلَى تَقْدِيمِ الْعِنَايَةِ بِكِتَابٍ فِي عِلْمِهِ. اهـ.

فهذا الفنُ مَدْخُلٌ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بِعِلْمِ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: عِلْمٌ بِقَوَائِنَ يُعْرَفُ بِهَا / أَحْوَالُ السُّنَدِ وَالْمَتْنِ، مِنْ صِحَّةٍ، وَحُسْنٍ، وَضَعْفٍ، وَرَفْعٍ، وَوَقْفٍ، وَقَطْعٍ، وَعُلُوٍّ، وَنُزُولٍ، وَكَيْفِيَةِ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَاتِ الرِّجَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقد اختصره بعضهم فقال: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الرَّائِي، وَالْمَرْوِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ. وَقَدْ نَظَّمَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «أَلْفِيَّتِهِ»^(٢) فَقَالَ:

عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَائِنٍ تَحَدُّ يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسُنَدٍ
فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

وقد فسّر بعضهم التعريفَ المذكورَ فقال: قَوْلُهُ: عِلْمٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ، كَقَوْلِكَ: كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ يَسُوعُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ. وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: يُعْرَفُ بِهِ، لِلْسَّبِيْبِيَّةِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: حَالُ الرَّائِي وَالْمَرْوِيِّ لِلْجِنْسِ، إِذْ لَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْعِلْمِ حَالُ الرَّائِي الْمَعْيُنِ أَوْ الْمَرْوِيِّ الْمَعْيُنِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِهِ حَالُ غَيْرِ الْمَعْيُنِ.

= بغداد سنة ١٤٠٠، بعناية الأستاذ أكرم عثمان يوسف. و ص ٣٥٩ من طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣، بعناية الأستاذ نعيم زرزور.

(١) ٢: ١.

(٢) ص ٢.

مثال ذلك في الراوي: أن يقال: كلُّ راوٍ يكونُ عدلاً ضابطاً فهو مقبولُ الرواية، وكلُّ راوٍ يكونُ غيرَ عدلٍ أو غيرَ ضابطٍ فهو مردودُ الرواية.

ومثال ذلك في المرُوي: أن يقال: كلُّ مرُويٍّ تكونُ رُواتُهُ أهلَ عدالةٍ وضبطٍ، فهو مقبولٌ يُحتجُّ به، وكلُّ مرُويٍّ لا تكونُ رُواتُهُ من أهلِ العدالةِ والضبطِ، فهو مردودٌ لا يُحتجُّ به.

وأما معرفةَ حالِ الراويِ المعينِ، وحالِ المرُويِّ المعينِ، فإنما تكونُ بالبحثِ عنه بعينه على الطريقةِ التي جرى عليها أئمةُ الحديثِ، وقد قاموا بذلك أحسنَ قيامٍ، فكفَّوا من بعدهم المؤونة.

وقوله: من حيثِ القبولِ والردِّ، احتُرزَ به عن معرفةِ حالِ الراويِ والمرُويِّ من جهةٍ أخرى، ككونِ الراويِ أبيضَ أو أسودَ، أو كونِ المرُويِّ كلاماً، ظاهرَ الدلالةِ على المعنى، أو خفيِّ الدلالةِ عليه.

واعترضَ عليه من وجهين:

أحدهما: أن يكونَ المحمولُ في مسائلِ هذا الفنِّ هو قولك: مقبولٌ، أو مردودٌ، فتكونُ المسائلُ التي محمولها غيرَ ذلك مثلَ صحيحٍ، أو حسنٍ، أو ضعيفٍ، ونحوها، خارجةً عن هذا الفنِّ.

وثانيها: أن تكونَ مسائلُ هذا الفنِّ كلها ترجعُ إلى قولك: الراوي من حيثِ كذا مقبول، ومن حيثِ كذا مردود، والمرُويُّ كذلك.

وأما ما يقالُ من أنَّ في هذا الفنِّ مسائلَ لا تتعلَّقُ بالقبولِ والردِّ، كأدبِ الشيخِ والطالبِ ونحو ذلك، فالخطبُ فيه سهلٌ، فإنَّ أكثرَ الفنونِ قد يُتعرَّضُ فيها لمباحثٍ غيرِ مقصودةٍ بالذاتِ، غيرَ أنَّ لها تعلقاً بالمقصودِ، فتكونُ كالتيمةِ، وهو أمرٌ لا يُنكر.

والأولى تسمية هذا الفن بالاسم الأول^(١)، فإنه أدلُّ على المقصود، وليس فيه شيء من الإبهام أو الإيهام، وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر، فسمى رسالته المشهورة فيه بـ «نُخبَةِ الفِكرِ في مُصطَلَحِ أهلِ الأثر».

الفائدة الثالثة

قد قَسَمُوا عِلْمَ الحديثِ أولاً إلى قِسْمين، قِسْمٌ يَتعلَّقُ بروايته، وقِسْمٌ يَتعلَّقُ بديرايته، ثم قَسَمُوا كُلَّ قِسْمٍ منهما إلى أقسام، سَمَّوْا كُلَّ واحدٍ منها باسم، ومن أراد معرفة ذلك فليرجع إلى الكتب المبسوطة في علم الحديث.

وقد أحببنا الاقتصار هنا على تعريف العلم المتعلق بروايته، والعلم المتعلق بديرايته. وقد تعرَّض لذلك صاحبُ / «إرشاد القاصد»^(٢) في أثناء بيان العلوم الشرعية، فأثرنا إيراد المقالة بتمامها. رعاية لاتصال الكلام، ولما فيها من الفوائد التي لا يُستغنى عنها في هذا المقام.

قال: من المعلوم أن إرسال الرسل عليهم السلام، إنما هو لطف من الله تعالى بخلقه، ورحمة لهم، ليتم لهم أمر معاشهم، ويتبين حال معادهم، فتشتمل الشريعة ضرورة على المعتقدات الصحيحة، التي يجب التصديق بها، والعبادات المقرَّبة إلى الله تعالى مما يجب القيام به والمواظبة عليه، والأمر بالفضائل، والنهي عن الرذائل، مما يجب قبوله:

فينتظم من ذلك ثمانية علومٍ شرعية، وهي علمُ القراءات، وعلمُ رواية الحديث، وعلمُ تفسير الكتاب المُنزَّل على النبي المرسل، وعلمُ دراية الحديث^(٣)، وعلمُ أصول الدين، وعلمُ أصول الفقه، وعلمُ الجدل، وعلمُ الفقه.

(١) وهو: مُصطَلَحُ أهلِ الأثر.

(٢) هو ابنُ ساعدِ السُّنجاريُّ المولد والنشأة، المصريُّ الدار والوفاة، ويُعرف بابن الأكفاني، الطيبُ العلامة الإمامُ شمسُ الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السُّنجاري المصري، توفي بها سنة ٧٤٩هـ رحمه الله تعالى. وجاء هذا النص في كتابه المذكور ص ٧٢ - ٨١.

(٣) تقسيمُ علم الحديث إلى رواية ودراية نقدته تعليقا على مقدمة «فتح الملهم».

وذلك لأن المقصود إما النقل، وإما فهم المنقول، وإما تقريره، وإما تشييده بالأدلة، وإما استخراج الأحكام المستنبطة.

والنقل إن كان لما أتى به الرسول عن الله تعالى بواسطة الوحي، فهو علم القراءات، أو لما صدر عن نفسه المؤيدة بالعصمة فعلم رواية الحديث.

وفهم المنقول إن كان من كلام الله تعالى فعلم تفسير القرآن، أو من كلام الرسول فعلم دراية الحديث.

والتقرير إما للآراء فعلم أصول الدين، أو للأفعال فعلم أصول الفقه. وما يستعان به على التقرير علم الجدل. ومعرفة الأحكام المستنبطة علم الفقه.

ولا خفاء لدى ذي حجر بما في هذه العلوم من جملة من المنافع، أما في الدنيا فحفظ المهج والأموال، وانتظام سائر الأحوال، وأما في الآخرة فالنجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم، فلندكرها على التفصيل برؤسومها، ونشير إلى الكتب المفيدة.

علم القراءة: علم بنقل لغة القرآن وإعراجه الثابت بالسماع المتصل. ومن الكتب المشهورة المختصرة فيه «التيسير»^(١)، ونظمه الشاطبي برّد الله مضجعه في «لاميته» المشهورة، فنسخت سائر كتب الفن، لضبطها بالنظم، ولابن مالك رحمه الله دالية بديعة في علم القراءات، لكنها لم تشتهر، ومن الكتب المبسطة كتاب «الروضة»^(٢)، وشروح «الشاطبية».

علم رواية الحديث: علم بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله بالسماع المتصل، وضبطها وتحريرها.

(١) هو: «التيسير في القراءات السبع» للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، توفي سنة ٤٤٤.

(٢) هو: «الروضة في القراءات السبع» للإمام أبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم المقرئ المالكي، توفي سنة ٤٣٨.

وأضبط الكتب المجمع على صحتها: كتاب البخاري، وكتاب مسلم،
وبعدهما بقية كتب السنن المشهورة، كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي،
وابن ماجه، والدارقطني^(١).

(١) قول الشيخ ابن الأکفاني هذا: (وأضبط الكتب المجمع على صحتها: كتاب البخاري
وكتاب مسلم، وبعدهما بقية كتب السنن المشهورة...). فيه تساهل ظاهر، إذ من المعروف أن
كتب السنن هذه فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، بل الموضوع كسنن ابن ماجه.
وأما (سنن الدارقطني) فشأنها يختلف عن شأن كتب السنن الأربعة المشهورة، في نهج تأليفها
وتدوينها، فذكرها في عداد (أضبط الكتب المجمع على صحتها...) منتقداً جداً، وإليك بيان
شأنها من كلام أئمة المحدثين والجهابذة الناقدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٠ «والدارقطني صنف سننه
ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يبين حال ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك».
وقال أيضاً في الرسالة «التسعينية» من كتابه المشهور باسم «الفتاوى الكبرى» ٥: ٢٥١
أو ٥: ٢٩٩ في (الوجه الثامن والسبعين): «وأبو الحسن الدارقطني مع تمام إمامته في الحديث، فإنه
إنما صنف هذه السنن، كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي
يحتاج فيها إلى مثله. فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك».
انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي، تلميذ الشيخ ابن تيمية في أوائل كتابه «الصارم المنكي»
ص ١٢ من طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة، و ص ٣١ من طبعة دار الإفتاء بالرياض: «والدارقطني
يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة،
ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع».

ونقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٦٠، عن ابن الهادي قوله أيضاً: «والدارقطني
ملا كتبه من الأحاديث الغريبة، والشاذة، والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره».
انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في شأن «سنن الدارقطني»: «تجمع المنكرات». انتهى من «فيض
القدير بشرح الجامع الصغير» للمناوي ١: ٢٨. ووقعت فيه هذه الكلمة محرفة إلى (مجمع
الحشرات)! وفهم منها المناوي فهماً خاطئاً، ولعله مبنى على هذا التحريف، فإنه قال بعد نقله كلام
العلماء في الثناء على الدارقطني: «لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساهل في =

والمُسْنَدَاتُ المشهورةُ كمسند أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، ونحوها.
و «زَهْرُ الخِثَالِ» لابن سيد الناس مُستوعِبٌ للسيرة النبوية.
ومن الكتبِ المشتملةِ على متونِ الأحاديثِ المجردة من هذه الكتب: «الإمام»
لابن دَقِيق العِيدِ فيها يتعلَّقُ بالأحكام. و «رياضُ الصالحين» للنووي فيها يتعلَّقُ
بالتربيات والترهيبات.
عِلْمُ التفسير: عِلْمٌ يَشْتَمِلُ على معرفةِ فَهْمِ كتابِ الله المُنزَلِ، على نبيِّه
المُرْسَلِ، صلى الله عليه وسلم، وبيانِ معانيه، واستخراجِ أحكامِهِ، وحِكْمِهِ.

= الرجال، فإنه قال مرةً: الدارقطني يجمع الحشرات.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٥٦. . . . وبقاها - أي باقي أحاديث الجهر
بالبسمة - عند الدارقطني في سننه، التي هي يجمع الأحاديث المعلولة، ومُنْبَعُ الأحاديث الغريبة». .
وقال الحافظ العيني في «البنية شرح الهداية» من كتب الفقه الحنفي، في بحث (الجهر
بالبسمة) ١: ٦٢٨: «الدارقطني كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وكم
فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى. وهو كلام الحافظ ابن عبد الهادي السابق الذكر، الذي
نقله الزيلعي.

وقال شيخ شيوخنا محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى، في «الرسالة المستطرفة» ص ٣٥
«وسنن الدارقطني جمع فيها غرائب السنن، وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، بل
والموضوعة». انتهى. وهذا كلام ابن عبد الهادي السابق نقله عن كتابه «الصارم المنكي»، ولكن
الشيخ طوى منه الجملة الأخيرة فأخل.

وتبين من هذه النقول وجهُ المفارقة بين مئني (السنن) في كتب السنن الأربعة، وبين مئني
(السنن) في كتاب الدارقطني، فإنهم بنوها لإيراد ما ثبت وصح في الباب، للاحتجاج به والعمل
بمقتضاه، وهو بناها لكشف الغرائب وما يشبهها ويجانسها في الغالب، فاختلف المقصد بين المنهجين.

ومعذرة من إطالة هذه التعليقة، فإني أردت تجلية هذا الأمر الذي يلتبس على بعضهم، كما
التبس على ابن الأكفاني رحمه الله تعالى، فينبغي أن يُنتبه له، فما كان ينبغي للمؤلف الشيخ ظاهر
أن يُقرَّ ابن الأكفاني على قوله هذا، لأنه ظاهرُ الخطأ، ولعله لظهور خطئه لم يُعلق عليه.

وقد جليت هذا الموضوع بإسهاب، وكتبت فيه صفحات طويلة، طُبعت في آخر رسالتي
المسماة: «الثبوت النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني». وطُبعت
في بيروت سنة ١٤١٢.

والعلوم الموصلة إلى علم التفسير هي اللغة، وعلم النحو، وعلم التصريف،
وعلم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وعلم القراءات.

ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول، وأحكام النسخ والمنسوخ، وإلى معرفة
أخبار أهل الكتاب، ويستعان فيه بعلم أصول الفقه وعلم الجدال.

ومن الكتب المختصة فيه: «زاد / المسير» لابن الجوزي، و«الوجيز»
للواحدي. ومن المتوسطة: «تفسير» الماتريدي، و«الكشاف» للزمخشري، و«تفسير»
البعوي، و«تفسير» الكواشي. ومن المبسطة: «السيط» للواحدي، و«تفسير»
القرطبي، و«مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين بن الخطيب^(١).

واعلم أن أكثر المفسرين اقتصر على الفن الذي يغلب عليه، فالشعبي تغلب
عليه القصص، وابن عطية تغلب عليه العربية، وابن الفرس أحكام الفقه، والزجاج
المعاني، ونحو ذلك.

وها هنا بحث، وهو من العلوم البين: أن الله تعالى إنما خاطب خلقه بما
يفهمونه، ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه، وأنزل كتاب كل قوم على لغتهم.
وإنما احتيج إلى التفسير لما سذكروه بعد تقرير قاعدة، وهي أن كل من وضع من البشر
كتاباً، فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشرح لأمر ثلاثة:

أحدها: كمال فضيلة المصنف، فإنه بجودة ذهنه وحسن عبارته، يتكلم على
معان دقيقة، بكلام وجيز يراه كافياً في الدلالة على المطلوب، وغيره ليس في مرتبته،
فربما عسر عليه فهم بعضها أو تعذر، فيحتاج إلى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك
المعاني الخفية، ومن هنا شرح بعض العلماء تصنيفه.

وثانيها: حذف بعض مقدمات الأقيسة، اعتماداً على وضوحها، أو لأنها من
علم آخر، وكذلك إهمال ترتيب بعض الأقيسة، وإغفال علة بعض القضايا،

(١) هو الإمام فخر الدين الرازي.

فِيحْتَاجُ الشَّارِحُ أَنْ يَذْكَرَ الْمَقْدَّمَاتِ الْمُهْمَلَاتِ، وَبَيِّنَ مَا يُمَكِّنُ بَيَّانَهُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَبَيِّنَهُ عَلَى الْغَيْبِيِّ عَنِ الْبَيَانِ، وَرُشِدَ إِلَى أَمَاكِنِ مَا لَا يَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمَقْدَّمَاتِ (١)، وَبُرْتَبَ الْقِيَاسَاتِ، وَيُعْطَى عِلَلًا مَا لَا يُعْطَى الْمَصْنَفُ عِلَلَهُ (٢).

وثالثها: احتمال اللفظ لمعانٍ تأويلية، كما هو الغالب على كثير من اللغات، أو لطافة المعنى عن أن يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ يُوَضِّحُهُ، أَوْ لِلأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَةِ وَاسْتِعْمَالِ الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَةِ، فَيَحْتَاجُ الشَّارِحُ إِلَى بَيَانِ غَرَضِ الْمَصْنَفِ وَتَرْجِيحِهِ. وَقَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ مَا لَا يَخْلُو الْبَشْرُ عَنْهُ مِنَ السَّهْوِ، وَالغَلْطِ، وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ الْمُهْمَلَاتِ، وَتَكَرَّرَ الشَّيْءُ بَعَيْنِهِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ، فَيَحْتَاجُ الشَّارِحُ أَنْ يُبَيِّنَهُ عَلَى ذَلِكَ:

وَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ إِنَّمَا أُنزِلَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فِي زَمَنِ أَفْصَحِ الْعَرَبِ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ ظَوَاهِرَهُ وَأَحْكَامَهُ، أَمَا دَقَائِقُ بَاطِنِهِ فَإِنَّمَا كَانَتْ تَظْهَرُ لَهُمْ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَجُودَةِ التَّأَمُّلِ وَالتَّدْبِيرِ، مَعَ سَوَالِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَكْثَرِ، وَدَعَا لِحَبْرِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، فَهِّهْ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا عَنِ الصُّدْرِ الْأَوَّلِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلُهُ بِجُمْلَتِهِ، فَنَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى مَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، زِيَادَةً عَلَى مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الظَّوَاهِرِ، لِقُصُورِنَا عَنْ مَدَارِكِ أَحْكَامِ اللُّغَةِ بِغَيْرِ تَعَلُّمٍ، فَنَحْنُ أَشَدُّ أَحْتِيَاجًا إِلَى التَّفْسِيرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَفْسِيرَهُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ بَسْطِ الْأَلْفَاظِ الْوَجِيزَةِ، وَكَشْفِ مَعَانِيهَا، وَبَعْضُهُ مِنْ قَبِيلِ تَرْجِيحِ بَعْضِ الْإِحْتِمَالَاتِ عَلَى بَعْضِ لِبَلَاغَتِهِ، وَحُسْنِ مَعَانِيهِ، وَهَذَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْ قَانُونٍ عَامٍّ يُعَوَّلُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ، وَيُرْجَعُ فِي تَأْوِيلِهِ إِلَيْهِ، وَمُسْتَبَارٍ

(١) عبارة «إرشاد القاصد» ص ٧٧ (ويرشد إلى أماكن ما لا يليق بذلك الموضع من

المقدمات).

(٢) في «إرشاد القاصد»: (ما لم يعط . . .).

تأمُّ يُمَيِّزُ ذلك، وتُتَضَحُّ به المسالك، وقد أودعناه كتابنا المسمَّى «نُغْبُ الطائر من البَحْر الزاخر»، وأردفناه هنالك بالكلام على الحروف الواقعة مفردة في أوائل السُّور، اكتفاءً بالمهم عن الإطناب لمن كان صحيحَ النظر.

عِلْمُ دراية الحديث: عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ منه أنواعُ الرواية، وأحكامها، وشروطُ الرواة، وأصنافُ المرويات، واستخراجُ معانيها. ويحتاجُ إلى ما يحتاجُ إليه عِلْمُ التفسير من اللغة، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبدیع، والأصول. ويحتاجُ / إلى تاريخ ٢٤/ النقلة، والكلامُ في احتياجه إلى مسبارٍ يُمَيِّزُهُ كالكلامِ فيما سَبَق.

والكتبُ النسوبة إلى هذا العلم — «كالتقريب والتيسير» للنووي، وأصله كتابُ «علوم الحديث» لابن الصلاح، وأصله كتابُ «المعرفة» للحاكم، وكتابُ «الكفاية» للخطيب أبي بكر بن ثابت — إنما هي مدانجل، ليست بكتبٍ كافيةٍ في هذا العلم.

عِلْمُ أصول الدين: عِلْمٌ يَشْتَمِلُ على بيانِ الآراءِ والمعتقداتِ التي صرَّحَ بها صاحبُ الشرع، وإثباتها بالأدلة العقلية، ونصرتها، وتزييف كلِّ ما خالفها.

والمشهورُ أنَّ أوَّلَ من تكلمَ في هذا العلم في المِلَّةِ الإسلامية عمرو بن عبَّيد، وواصل بن عطاء، وغيرهما من رجالِ المعتزلة، لما وَقَعَتْ لهم الشُّبهةُ في كلامِ الله تعالى، كيف يكونُ مُحَدَّثًا، وهو صفةٌ من صفاتِ القديم، وكيف يكونُ قديمًا وهو أمرٌ، ونبيٌّ، وخبرٌ. وتَوَرَّاة وإنجيل وقرآن.

والشُّبهةُ في مسألةِ القَدَر، هل الأشياءُ الكائنةُ كلها بقَدَرِ الله، ولا قُدرةً للعبد على الخروجِ عنها؟ فكيف العقابُ؟ وإن كان للعبد قُدرةٌ على مخالفةِ المقدور، فيلزمُ تغييرُ عِلْمِ الأوَّلِ بالكائناتِ، إلى غير ذلك من المسائل.

وأخذَ عنهم أبو الحسن الأشعري، وخالفهم في كثير من المسائل.

ومن الكتبِ المختصرة فيه: «قواعد العقائد» للخُوَجة نصير الدين الطُّوسي، و«لباب الأربعين» للقاضي جمال الدين بن واصل. ومن المتوسطة «المُحَصَّل» للإمام

فخر الدين^(١)، و«لُبَابُ الأربَعِينَ» للأزْمَوِيِّ . ومن المبسوطة «نَهَايَةُ العُقُولِ» للإمام فخر الدين، و«الصَحَائِفُ» للسَّمَرَقَنْدِيِّ .

عِلْمُ أصولِ الفقه: عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ منه تقريرُ مَطَالِبِ الأحكام الشرعية العِلْمِيَّةِ، وطَرِيقُ استنباطِها، ومَوَادُّ حُجَجِها، واستخراجِها بالنظر.

ومن الكتب المختصرة فيه: «القواعدُ» لابن الساعاتي، و«مختصرُ» ابن الحاجب، و«المنهاجُ» لليضاوي، و«مختصرُ الروضة» لابن قدامة . ومن المتوسطة: «التحصيلُ» للأزْمَوِيِّ . ومن المبسوطة: «الأحكامُ» للأَمِدِيِّ، و«المَحْصُولُ» للإمام فخر الدين بن الخطيب^(١).

عِلْمُ الجَدَلِ: عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ منه كيفيةُ تقريرِ الحُجَجِ الشرعية، ودَفْعِ الشُّبُهَةِ وقَوَادِحِ الأدلة، وترتيبِ النُّكْتِ الخلافية . وهذا متولِّدٌ من الجَدَلِ الذي هو أحدُ أجزاء المنطق، لكنه نُحْصِصُ بالمباحث الدينية، وللناس فيه طُرُقٌ أشبهها طريقةُ العَمِيدِيِّ . ومن الكتب المختصرة فيه: «المُغْنِي» للأبهرِيِّ، و«الفُصولُ» للنُسَيفِيِّ، و«الخِلاصَةُ» للمِراغِيِّ .

ومن المتوسطة: «النَّفائِسُ» للعَمِيدِيِّ، و«الرسائلُ» للأزْمَوِيِّ . ومن المبسوطة: «تهذيبُ النُّكْتِ» للأزْمَوِيِّ .

عِلْمُ الفقه: عِلْمٌ بأحكامِ التكاليفِ الشرعية العَمَلِيَّةِ، كالعباداتِ والمعاملاتِ والعياداتِ ونحوها .

الفائدة الرابعة

قال عبدُ الله بن المبارك: الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء . وقال أيضاً: بيننا وبين القومِ القوائمُ: يعني الإسناد .

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني: قلتُ لعبدِ الله بن المبارك: يا أبا

(١) هو فخر الدين الإمام الرازي، كما تقدمت الإشارة إليه في ص ٨٥ .

عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: **إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ** مع صَلَاتِكَ^(١)، وَتَصُومَ لَهَا مع صَوْمِكَ؟ فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قلتُ له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، / قال: ثقة، عمن؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢٥/
قال: يا أبا إسحاق، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَاوِرٌ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وقال أبو الزناد: أدركتُ بالمدينة مئةً، كلُّهم مأمون، ما يُؤخَذُ عنهم الحديث، يُقال: ليس من أهله. ذكر ذلك مسلم في صحيحه^(٢).
والإسنادُ مَصْدَرٌ من قولك: أسندتُ الحديث إلى قائله، إذا رفعته إليه بذكر ناقله.

وأما السُّنْدُ فهو في اللغة ما استندت إليه من جدارٍ وغيره، وهو في العُرف طريقُ متن الحديث. وسُمِّيَ سَنَدًا لاعتماد الحُفَاطِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ.
مثالُ الحديثِ المُسْنَدِ قولُ يحيى أَحَدِ رَوَاةِ «الموطأ»: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». فَمَتَّنَ الْحَدِيثَ فِيهِ هُوَ «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».
والمَتَّنُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الظَّهْرُ، وما صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْعُرفِ فِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّنْدُ. والإضافةُ فِيهِ لِلبيانِ.

وسنَدُ الحديثِ هو ما ذُكِرَ قَبْلَ المَتْنِ. ويقال له: الطريق، لأنه يُوصِلُ إِلَى المقصودِ هُنا وهو الحديث، كما يُوصِلُ الطريقُ المحسوسُ إِلَى ما يَقْصِدُهُ السالِكُ فِيهِ. وقد يقال للطريق: الوجهُ، تقول: هذا حديثٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا من هذا الوجهِ.

(١) جاء في الأصل (الذي جاء: من البر... .). وهو في مقدمة «صحيح مسلم» المنقول

عنه كما أثبتته: (إِنَّ مِنَ الْبِرِّ).

(٢) في مقدمة صحيحه (١: ٨٦ - ٨٩).

وأما الإسناد فقد عرفت أنه مصدرُ أسند، ولذلك لا يُثنى ولا يُجمع، وكثيراً ما يُرادُ به السندُ فيثنى ويُجمع، تقول: هذا حديثٌ له إسنادان، وهذا حديثٌ له أسانيد. وأما السندُ فيثنى ولا يُجمع، تقول: هذا حديثٌ له سندان، ولا يقال: هذا حديثٌ له أسنادٌ بوزن أوتاد، وكأنهم استغنوا بجمع الإسناد بمعنى السند عن جمعه^(١). وقد ذكر بعض اللغويين أن السند بمعانيه اللغوية لم يُجمع أيضاً^(٢). وقد وقع

(١) قول المؤلف: (ولا يقال: هذا حديثٌ له أسنادٌ بوزن أوتاد): لا يعارضه ما وقع في «ميزان الاعتدال» ٥١٧:٣، في ترجمة (محمد بن الحسن الدعاء) من قول اللهبي: «ورأيت له حديثاً أسادة ثقاتٌ سيواه»، وضبط محقق «الميزان» لفظة (أساده) بهمزة مفتوحة فوق الألف، فإنه خطأ وغلط منه، والصواب ضبطه بكسر همزة.

ولا ما وقع في «الميزان» ١١:٤، في ترجمة (محمد بن القاسم الطايكاني): «قال عبد الله: الأسنادُ في المسندِ جميعه: حدثنا أحمد بن محمد»، وضبط المحقق لفظ (الأسناد) بهمزة فوق الألف، فإنه خطأ وتحريف فاحشاً وصوابه: (وقال عبد الله الأستاذ...)، و(الأستاذ) لقبٌ لعبد الله بن محمد البخاري السبدموني المذكور، كما في ترجمته في «الأنساب» للسمعاني ١: ١٩٦. وأوسعت بيانه في رسالتي «الإسناد من الدين» ص ١٥ - ١٦ فانظره.

(٢) قال عبد الفتاح: نفى بعض اللغويين جمع لفظ (السند) بمعانيه اللغوية وإقراء المؤلف رحمه الله له: غير صحيح، إذ هو مخالف لما في أمهات كتب اللغة، ففي «الجمهرة» لابن دريد ٢: ٢٦٦ «السندُ ما قابلك من الجبل مما علا من الشفح، والجمعُ أسناد». وفي «أساس البلاغة» للزمخشري في (سند): «ونزلنا في سند الجبل والوادي، وهو مرتفع من الأرض في قبليه، والجمعُ أسناد». ومثله في «لسان العرب» لابن منظور في أول (سند) ٣: ٢٢١، وزاد عليه قوله: «والجمعُ الأسناد، لا يكسر على غير ذلك». انتهى.

وجاء في «تهذيب اللغة» للأزهري ٢: ٣٦٤ ما يلي «قال ابن بزرج: السندُ واحدُ الأسناد من الشب، وهي البرود، وأنشد:

جُبَّةُ أسنادٍ نقيٍّ لونها لم يضرب الخياطُ فيها بالإبر

قال: وهي الحمراء من جناب البرود». انتهى. وفي هذه النصوص جميعها جمع (السند)

لاكثر من معنى من معانيه اللغوية.

وتفيد عبارة «تاج العروس» في (سند) ٢: ٣٨٢ أن الذي نفى جمع (سند) بمعانيه اللغوية، =

ذهول لكثير من الأفاضل عن أن الإسناد يأتي بمعنى المصدّر، ويأتي اسماً بمعنى السند، فاضطربت عباراتهم، حتى أوقعوا المطالع في الحيرة^(١)!

الفائدة الخامسة

اتفق علماء الحديث على أنه لا يُؤخذ بالحديث إلا إذا كانت روايته موصوفين بالعدالة والضبط، وأن العدالة وحدها غير كافية. ولندكر لك شيئاً مما قالوه في ذلك.

قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: أدركت بالمدينة مئة، كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عبّاد بن كثير من تعرف حاله^(٢)، وإذا حدث جاء بأمرٍ عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلسٍ ذكّر فيه عبّاد أثبت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم تر أهل الخير في شيءٍ أكذب منهم في الحديث. قال مسلم: يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب.

وقال أيوب السخيتاني: إن لي جاراً، ثم ذكر من فضله، ولو شهد عندي على محرّتين ما رأيت شهادته جائزة.

هو ابن الأعرابي، وقد علمت أن نصوص كبار الأئمة اللغويين المذكورة، على خلاف قوله، فلا يُعول عليه.

(١) وانظر الكلام على (السند) فيما يأتي في ص ١٧٣.

(٢) أي من الصلاح والتقوى، وكان من عبّاد أهل البصرة، جاور في مكة، وتوفي بها نحو سنة ١٥٠. وأبعد الإمام النووي في «شرح على صحيح مسلم» ١: ٩٤، فقال في تفسير (من تعرف حاله): «يعني أنت عارفٌ بضعفه». انتهى. وهذا التفسير يردّه سياق الكلام هنا، لأن ابن المبارك يشير في سؤاله إلى التناقض بين وفرة صلاحه وتقواه وتحديثه الأحاديث المنكرة الباطلة، لعدم ضبطه ومعرفته، ولشدة غفلته.

وقال عفان بن مسلم: كنا عند إسماعيل بن علقمة، فحدث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بثبت، فقال / الرجل: اغتبه! فقال إسماعيل: ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت. ٢٦/

وقال زكريا بن عدي: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقيّة ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عيَّاش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم.

وقال عبد الله بن المبارك: بقيّة صدوق اللسان، ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر. ذكر ذلك مسلم في «صحيحه»^(١).

وكان الإمام مالك شديد الانتقاد للرواة، وقد نُقل عنه في ذلك أقوال أوردها الجلال في «إسعاف المبتطأ برجال الموطأ»^(٢)، ونحن نُورد هنا شيئاً منها:

روى علي بن المدني، عن سفيان بن عيينة، أنه قال: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم.

وقال يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة، إلا عبد الكريم البصريّ أبا أمية.

وقال النسائي: ما أخذ عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس^(٣)، ولا أجل ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء.

(١) يعني في مقدمة «صحيحه» ١: ٩٤ و ٩٧ و ١٠٤ و ١١٦ و ١١٨.

(٢) ١ - ٣، وهو مطبوع في آخر نسخة «الموطأ» من طبعة البابي الحلبي، وفي المصورة عنها طبع بيروت. والجلال هو جلال الدين السيوطي.

(٣) وقع في الأصل: (أمثل من مالك). وفي «إسعاف المبتطأ»: (ولا أقبل من مالك).

وكلاهما تحريف، والصواب: (أنبل من مالك)، كما جاء في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٩.

وقال مَعْنُ بن عيسى : كان مالكٌ يقولُ : لا يُؤخَذُ العلمُ من أربعة ، ويُؤخَذُ من سِوَى ذلك ، لا يُؤخَذُ من سَفِيهِ ، ولا يُؤخَذُ من صاحبِ هَوَى يَدْعُو الناسَ إلى هِوَاهِ ، ولا من كَذَّابٍ يَكْذِبُ في أحاديثِ الناسِ ، وإن كان لا يَتَّهَمُ على أحاديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، ولا من شيخٍ له فَضْلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ إذا كان لا يَعْرِفُ ما يُحَدِّثُ به .

وقال إسحاق بن محمد الفَرَوِي (١) : سئل مالكٌ أيؤخذ العلمُ من ليس له طَلَبٌ ولا مُجالسةٌ؟ فقال : لا ، فقليلٌ : أيؤخذُ ممن هو صحيحٌ ثقةٌ غيرَ أنه لا يحفظُ ، ولا يفهمُ ما يُحَدِّثُ به؟ فقال : لا يُكْتَبُ العلمُ إلاّ ممن يحفظُ ، ويكونُ قد طلبَ وجالسَ الناسَ ، وعَرَفَ وعَمِلَ ، ويكونُ معه وَرَعٌ .

وقال إسماعيل بن أبي أُويس : سمعتُ خالي مالكا يقولُ : إنَّ هذا العلمُ دينٌ ، فانظروا عَمَّنْ تأخذونَ دينكم ، لقد أدركتُ سَبْعِينَ ممن يقولُ قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عندَ هذه الأساطينِ ، فما أخذتُ عنهم شيئاً ، وإنَّ أحدهم لو اثتمينَ على بيتِ مالٍ لكان به أميناً ، لأنهم لم يكونوا من أهلِ هذا الشأنِ . وقديمٌ علينا ابنُ شهابٍ فكنا نزدحمُ عندَ بابِهِ .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي : كان يحيى بن معينٌ يوثقُ الرجلَ لروايةِ مالكٍ عنه ، سئل عن غيرِ واحدٍ فقال : ثقةٌ رَوَى عنه مالكٌ .

وقال شعبة بن الحجاج : كان مالكٌ أحدَ المميزينِ ، ولقد سَمِعْتُهُ يقولُ : ليس كلُّ الناسِ يُكْتَبُ عنهم وإن كان لهم فَضْلٌ في أنفسهم ، إنما هي أخبارُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فلا تُؤخَذُ إلاّ من أهلِها .

وقال ابنُ كِنانة : قال مالكٌ : من جَعَلَ التَّمييزَ رأسَ مالِهِ عَدِمَ الخُسرانَ ، وكان على زيادةٍ .

(١) الفَرَوِي بفتح الفاء وسكون الراء ، كما في غير كتاب من كتب مُشْتَبِه الأَساب . ووقع في الأصل : (الغروي) ، بالغيين المعجمة ، وهو تحريفٌ .

الفائدة السادسة

من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حذها، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً، فقال بعضهم: العدالة هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر. وقال بعضهم: هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وعن فعل صغيرة تُشعرُ بالحسنة كسرقة باقة بقل. وقال بعضهم: من كان الأغلب من أمره / الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته.

٢٧/

وقال الغزالي في «المستصفى»^(١): العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمّل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب.

ثم لا خلاف في أنه لا تُشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يُردُّ به كسرقة بصلّة وتطفيّف في حبة قُصدًا، وبالجملة: كلُّ ما يتدلُّ على ركاكة دينه إلى حدِّ يجترىء على الكذب للأغراض الدنيوية. كيف وقد شُرط في العدالة التوقّي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأزدال، والإفراط في المزاح.

والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع: أن يُردَّ إلى اجتهاد الحاكم، فما دُلَّ عنده على جرائته على الكذب ردَّ الشهادة به، وما لا فلا. وهذا يختلفُ بالإضافة إلى المجتهدين. وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول، وربَّ شخص يعتاد الغيبة، ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبرُ عنه، ولو حُمِلَ على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبولُه شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه. ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض. اهـ.

(١) ١: ١٥٧.

وقال الجويني: الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمضى حصلت الثقة بالخبر قبل. وهذا القول وأمثاله وإن كان مخالفاً لما عليه الجمهور في الظاهر، فهو المعول عليه عند الجهابذة في الباطن.

وقد انتبه لذلك بعض المتأخرين فقال ما لبأبه: قد نُقِلَ عن كثير من الرواة المأخوذ بروايتهم الإصرار على الصغائر، من الغيبة والنميمة وهجران الآخر من غير موجب في الشرع، ونحو ذلك من حسد الأقران، والبغي عليهم، بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن يدعوا إلى اعتقاد ما لا يدل عليه نقل أو عقل، ونسبة من لا يقول به إلى البدعة بل إلى الكفر. والظاهر أن الاعتبار في عدالة الراوي هو كونه بحيث لا يُظنُّ به الاجترار على الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال العز بن عبد السلام في «القواعد الكبرى»^(١): فائدة، لا ترد شهادة أهل الأهواء، لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصونها بشهادة أهل السنة، أو أولى^(٢)، فإن من يعتقد أنه يُخلد في النار على شهادة الزور، أبعُد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك.

ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة. والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم^(٣)، ولذلك تُقبل شهادة الحنفي إذا حدّثناه في شرب النبيذ، لأن الثقة بقوله لم تنحرم بشربه، لاعتقاده

(١) وهي المعروفة باسم (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ٢: ٣١.

(٢) من قوله: (أو أولى) إلى نهاية قوله (لا يعتقد ذلك) ليس في المطبوعة من «القواعد»، والمطبوعة فيها نقص، وتحريف كثير!

(٣) وعلى هذا مثنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه، وانظر لزماً ما جمعه من كلامه في كتبه في هذه المسألة، وألفه بآخر «الموقظة في علم مصطلح الحديث» للمحافظ الذهبي، وجعلته: (التمة الخامسة في تجلية مسألة تكفير أهل البدع والأهواء) من ص ١٤٧ -

إباحته، وإنما رُدَّتْ شَهَادَةُ الْخَطَّابِيَّةِ لَأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِنَاءٍ عَلَى إِخْبَارِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِشَهَادَتِهِمْ، لِاحْتِمَالِ بِنَائِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. اهـ.

ولعدم وقوف بعض الناس على ما ذكرنا، من أن بعض العلماء يميل إلى أن الثقة بالخبر هي المعول عليه في أمره، انقسم الأعمار منهم إلى فريقين، ففريق منهم اعترض على كثير من جهابذة المحدثين حيث رَوَوْا عمن لا تُرْتَضَى سِيرَتُهُمْ، ظناً منهم بأن ذلك من قبيل الشهادة لهم بحسن السيرة ونقاء السريرة، فنسبواهم إلى الجهل / أو التجاهل، وما ذرَّوْا بأن الرواية عنهم إنما تُشْعِرُ بِالوَثُوقِ بِخَبَرِهِمْ. ٢٨/

وهذا أيضاً إنما يكون في الكتب التي التزم أربابها أن لا يذكرها فيها سوى ما صح من الأخبار.

وفريق منهم صار يذُبُّ عن كل مَنْ رَوَى عَنْهُ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِمُ الْإِخْبَارُ وَالْآثَارُ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ، زَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَرَوُونَ إِلَّا عَمَّنْ يَكُونُ حَسَنَ السَّيْرِ نَقِيَّ السَّرِيرَةِ، نَعَمْ لَهُمْ وَجْهٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى لَوْ صَرَّحَ ذَلِكَ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَمَّنْ يَكُونُ كَذَلِكَ.

هذا، ومما يُسْتَعْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضٌ مِنْ يَنْحُو فِي الظَّاهِرِ نَحْوَ مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَقَالَ فِي مَقَالَةٍ لَهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: وَإِذَا وَرَدَ الْخَبْرُ عَنْ قَوْمٍ مُسْتَوْرِينَ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِمْ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِرَوَايَتِهِمْ، فَإِنْ جُرِحَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِجَرَحَةٍ تُؤَثِّرُ فِي صِدْقِهِ تَرْكٌ حَدِيثُهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْجَرَحَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِنَقْلِهِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا حَدَّثَ فِي حَالِ سُكْرِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَدَّثَ فِي حَالِ صَحْوِهِ، وَهُوَ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ أُخِذَ بِقَوْلِهِ، وَالْأَصْلُ الْعَدَالَةُ، وَالْجَرَحَةُ طَارِئَةٌ، وَإِذَا ثَبَتَتْ عَلَى حَدِّ مَا قَلْنَا تَرْكُ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ صَاحِبِ تِلْكَ الْجَرَحَةِ. اهـ.

وقد نحا نحو هذا المنحى بعض الشيعة، فجوز الأخذ برواية الفاسق، إذا كان متحرزاً من الكذب، وعلل ذلك بأن العدالة المطلوبة في الرواية موجودة فيه.

تمة: العدالة مُصَدَّرٌ عَدْلٌ بِالضَّمِّ، يُقَالُ: عَدَلَ فُلَانٌ عَدَالَةً وَعُدُولَةً، فَهُوَ عَدْلٌ أَيْ

رضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة. والعَدْلُ يُطْلَقُ على الواحدِ وغيره، يقال: هو عَدْلٌ، وهما عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ. ويجوزُ أن يُطَابَقَ فيقال: هما عَدْلَانِ، وهم عُدُولٌ. وقد يُطَابَقُ في التأنيتِ فيقال: امرأةٌ عَدْلَةٌ. وأما العَدْلُ الذي هو ضدُّ الجَوْرِ فهو مَصْدَرٌ قولك: عَدَلْتُ في الأمرِ فهو عادِلٌ.

وتعديلُ الشيءِ تقويمُه، يقال: عَدَلْتُهُ تعديلاً فاعتَدَلْتُ، أي قَوَّمْتُهُ فاستقام. وكلُّ مُتَقَفٍ مُعَدَّلٌ. وتعديلُ الشاهدِ نسبتُه إلى العدالة. وقد فَسَّرَ العدالةَ في «المصباح»^(١) فقال: قال بعضُ العلماءِ: العدالةُ صِفَةٌ تُوجِبُ مُراعاتها الاحترارَ عما يُخِلُّ بالمرُوءةِ عادةً ظاهراً، فالمرَّةُ الواحدةُ من صِغائرِ الهَفَواتِ وتحريفِ الكلامِ لا تُخِلُّ بالمرُوءةِ ظاهراً، لاحتمالِ الغَلَطِ والنسيانِ والتأويلِ، بخلافِ ما إذا عُرِفَ منه ذلك وتكرَّرَ، فيكون الظاهرُ الإِخْلالَ.

ويُعتَبَرُ عُرْفُ كُلِّ شَخْصٍ وما يَعْتادُه من لُبْسِهِ، وتعاطيهِ للبيعِ والشراءِ، وتحمُّلِ الأمتعةِ، وغير ذلك، فإذا فَعَلَ ما لا يَلِيْقُ به لغيرِ ضرورةٍ قَدَحَ وإلَّا فَلَا. وعُرِفَ المرُوءةُ: فقال^(٢): هي آدابُ نَفْسَانِيَّةٍ تحمِلُ مُراعاتها الإنسانَ على الوقوفِ عندِ محاسنِ الأخلاقِ وجميلِ العاداتِ، يقال: مرَّؤُ الإنسانِ فهو مرِيءٌ، مثلُ قُرْبٍ فهو قَرِيبٌ، أي ذو مرُوءةٍ، قال الجوهريُّ: وقد تُشَدَّدُ فيقال: مرُوءةٌ.

وقد اعْتَرَضَ بعضُ العلماءِ على إدخالِ المرُوءةِ في حَدِّ العدالةِ، لأنَّ جُلَّها يَرِجَعُ إلى مُراعاةِ العاداتِ الجاريةِ بين الناسِ، وهي مُخْتَلِفَةٌ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأجناسِ، وقد يَدْخُلُ في المرُوءةِ عُرْفاً ما لا يُسْتَحْسَنُ في الشرعِ، ولا يَقْتَضِيهِ الطبعُ، على أن المرُوءةَ من الأمورِ التي يَعْسرُ معرفةَ حَدِّها على وجهِ لا يَخْفَى.

قال بعضهم: المرُوءةُ: الإنسانيةُ. وقال بعضهم: المرُوءةُ كمالُ المرءِ، كما أن الرجوليَّةَ كمالُ الرَّجُلِ. وقال بعضهم: المرُوءةُ هي قُوَّةُ للنفسِ / تَصَدَّرُ عنها الأفعالُ

(١) أي «المصباح المنير» للفيومي، في مادة (عدل).

(٢) في مادة (مرىء).

الجميلة، المستتبعة للمذح شرعاً وعقلاً وعرفاً. ولعلّ المروءة بهذا المعنى هو الذي اراده من قال:

مَرَرْتُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: عَلَى مَا تَتَّحِبُ الْفَتَاةُ؟
فَقَالَتْ: كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَهْلِي جَمِيعاً دُونَ كُلِّ الْخَلْقِ مَاتُوا!

وقال بعضُ الفقهاء: المروءة صَوْنُ النَّفْسِ عَنِ الْأَدْنَسِ، وَرَفْعُهَا عَمَّا يَشِينُ عِنْدَ النَّاسِ. وقيل: سَيْرُ الْمَرْءِ بِسِيرَةِ أَمثَالِهِ فِي زَمَانِهِ.

فَمِنْ تَرَكِ الْمَرْوَةَ: لُبِسَ الْفَقِيهِ الْقَبَاءَ وَالْقَلَنْسُوَةَ، وَتَرَدَّدَهُ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَمْ تَجْرِ عَادَةُ الْفُقَهَاءِ بَلْبِسِهَا فِيهِ، وَمِنْ الْمَشْيِ فِي الْأَسْوَاقِ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ، حَيْثُ لَا يُعْتَادُ ذَلِكَ وَلَا يَلْبِقُ بِمِثْلِهِ، وَمِنْ مَدُّ الرَّجُلَيْنِ فِي مَجَالِسِ النَّاسِ، وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُلِ الْمَعْتَبَرِ الْمَاءَ وَالْأَطْعَمَةَ إِلَى بَيْتِهِ إِذَا كَانَ عَنِ الْبُخْلِ وَشُحِّ، وَإِنْ كَانَ عَنِ تَوَاضُعٍ وَاقْتِدَاءٍ بِالسَّلَفِ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي الْمَرْوَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ مَا يَجِدُّ، وَيَأْكُلُ حَيْثُ يَجِدُّ، زُهْدًا وَتَنْزَهًُا عَنِ التَّكَلُّفَاتِ الْمَعْتَادَةِ، وَيُعَرَفُ ذَلِكَ بِقِرَائِنِ الْأَحْوَالِ.

وَإِنَّمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ أَخْلٍ بِالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا يَكُونُ إِذَا لَجَّ بِهَا فِي الْعَقْلِ، أَوْ لِنُقْصَانِ فِي الدِّينِ، أَوْ لِقَلَّةِ حَيَاءٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ رَافِعٌ لِلثِّقَةِ بِقَوْلِهِ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ لِذِكْرِ الْمَرْوَةِ، لِأَنَّ الْمُخْلَّ بِشَيْءٍ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا، إِنْ كَانَ إِخْلَالُهُ بِهِ عَمَّا يَرْفَعُ الثِّقَةَ بِقَوْلِهِ فَقَدْ احْتَرَزُوا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَمَّا لَا يَرْفَعُ الثِّقَةَ بِقَوْلِهِ لَمْ يَضُرُّ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَدَالَةُ: الْاسْتِقَامَةُ، وَليْسَ لِكَمَالِ الْاسْتِقَامَةِ حَدٌّ يُوقَفُ عِنْدَهُ، فَاعْتَبِرْ فِيهَا أَمْرًا وَاحِدًا، وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ، عَلَى طَرِيقِ الشَّهْوَةِ وَالْهَوَى، فَمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ وَقَلَّ الْوَثُوقُ بِقَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَصْرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الصَّغَائِرِ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ فَعَدْلٌ بِلَا شُبْهَةٍ.

وَلِلْمُحَقِّقِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مَقَالَةٌ فِي الْعَدَالَةِ وَالْعَدْلِ، جَرَى فِيهَا عَلَى مَنَهِجٍ مِنْ يَقُولُ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ فِي الْأَحْكَامِ، قَالَ: الْعَدْلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَقَوْمٍ بِحَسَبِهِ، فَيَكُونُ الشَّاهِدُ فِي كُلِّ قَوْمٍ مَنْ كَانَ ذَا عَدْلٍ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهِمْ كَانَ عَدْلُهُ عَلَى

وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما كانت الصحابة، لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

وقال في موضع آخر: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجيش، وحوادث البدو، وأهل القرى الذين لا يوجد فيهم عدل؛ وله أصول: منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، ومنها: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال.

ويظهر ذلك بالمتحضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمين يصدقان ليسا بملازمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين. والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل للأداء. وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين والشبث، كما قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)، وفي القراءة الأخرى ﴿فَسَبُّوا﴾، فعلينا التبين والتثبت، وإنما أمر بالتبين عند خبر الفاسق / الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد، أما إذا علم أنها لم يتواطأ، فهذا قد يحصل به العلم.

٣٠/

وقال في موضع آخر: شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه: الأروع، وفيما يندر حكمه ويخاف فيه

(١) من سورة الحجرات، الآية ٦.

الاشتباه: الأعلم. والأئمة إذا ترجّح عنده أحدهم قلده. والدليل الخاض الذي يُرجّح به قولاً على قولٍ أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحدهما أعلم وأدين، لأن الحق واحد ولا بد ويجب أن ينصب الله على الحكم دليلاً.

الفائدة السابعة

قد ظنَّ بعضُ الناس أن العدالة على مذهب الجمهور لا تقبلُ الزيادة والنقصان، فهي كالإيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك، والصحيح أن العدالة كالضبط، تقبلُ الزيادة والنقصان، والقوة والضعف. وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار، وصرّح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في «شرح الأربعين»، حيث قال: إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مُبرِّزاً فيهما^(١)، كشعبة وسفيان ويحيى القطان ونحوهم، فحديثه صحيح، وإن كان دون المُبرِّز فيهما أو في أحدهما، لكنه عدلٌ ضابطٌ بالجملة، فحديثه حسن، هذا أجود ما قيل في هذا المكان.

واعلم أن العدالة والضبط إما أن يتتفياً في الراوي، أو يوجد فيه العدالة وحدها، أو الضبط وحده، فإن انتفياً فيه لم يقبل حديثه أصلاً، وإن اجتمعاً فيه قبل وهو الصحيح المعتبر، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه لعدالته، وتوقف فيه - لعدم ضبطه - على شاهدٍ منفصلٍ يخبر ما فات من صفة الضبط^(٢)، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة، لم يقبل حديثه، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية. ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا، ووسطى، ودنيا. ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة في القوة والضعف^(٣)، وهي ظاهرة مما ذكرناه. اهـ.

(١) وقع في الأصل: (فيها). والصواب (فيهما) بالثنية كما أثبتته.

(٢) وقع في الأصل: (على شاهدٍ منفصلٍ يخبر ما فات...). وهو تحريف عما أثبتته.

(٣) وقع في الأصل: (... مراتب الحديث مختلفة) وصوابها كما ترى.

وقد تبيّن بذلك أنّ الرواة الجامعين بين العدالة والضبط، ينقسمون باعتبار تفاوت درجاتهم فيها إلى تسعة أنواع:

النوع الأول: رُواة في الدرجة العُلّيا من العدالة والضبط.

النوع الثاني: رُواة في الدرجة العُلّيا من العدالة، وفي الدرجة الوُسْطى من الضبط.

النوع الثالث: رُواة في الدرجة العُلّيا من العدالة، وفي الدرجة الدنيا من الضبط.

والنوع الرابع: رُواة في الدرجة الوُسْطى من العدالة، وفي الدرجة العُلّيا من الضبط.

النوع الخامس: رُواة في الدرجة الوُسْطى من العدالة والضبط.

النوع السادس: رُواة في الدرجة الوُسْطى من العدالة، وفي الدرجة الدنيا من الضبط.

النوع السابع: رُواة في الدرجة الدنيا من العدالة، وفي الدرجة العُلّيا من الضبط.

النوع الثامن: رُواة في الدرجة الدُنّيا من العدالة، وفي الدرجة الوُسْطى من الضبط.

النوع التاسع: رُواة في الدرجة الدُنّيا من العدالة والضبط.

وهذه الأنواع التسعة متفاوتة الدرجات، بعضها أعلى من بعض، فالنوع الأول أعلى مما سواه من سائر الأنواع. والنوع التاسع أدنى مما سواه منها، وما سواهما من الأنواع، منه ما يظهر تقدّمه على غيره ظهوراً بيناً، كالنوع الثاني بالنظر إلى النوع الثالث، والنوع الرابع بالنظر إلى النوع الخامس، ومنه ما يخفى تقدّمه كالنوع الثاني بالنظر إلى النوع السادس، والنوع السابع بالنظر إلى النوع الثامن،

وهذا من متعلقات مَبْحَثِ الترجيح ، الذي هو من أصعبِ المباحثِ مُسَلِّكاً وأبعدها مُدْرِكاً.

واعلم أن الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها، وإنما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط، وسبب ذلك أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة يؤهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل، فيسوء به ظنهم ويشكون في سائر ما يرويه. وقد فرض أنه عدل ضابط.

فإن قلت: فما يفعلون إذا كان كلاهما في درجة واحدة في الضبط؟ قلت: يمكن الترجيح فيها بأمور عارضة، ككون الحديث الذي رواه قد تلقاه عن كثرت ملازمته له وممارسته لحديثه، ونحو ذلك، بخلاف الراوي الآخر.

وقد زعم بعضهم عدم تفاوت الضبط أيضاً، ورد عليه بعضهم بقوله: لا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط في العدل والضابطين من السلف والخلف، وقد وضح ذلك حتى صار كالبيهي.

وهذه المسألة لها نظائر لا تحصى قد غلط فيها كثير من له موقع عظيم في النفوس^(١)، فإنهم يذهلون عن بعض الأقسام، فتراهم يقولون: الراوي إما عدل أو غير عدل، وكل منهما إما ضابط أو غير ضابط، غير ملاحظين أن العدالة والضبط مقولان بالتشكيك، فينبغي الانتباه لذلك، فإنه ينحل به كثير من المشكلات.

استدراك

وبعد أن وصلت إلى هذا الموضع، وقفت على عبارة للمحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، خالف فيها الجمهور في ترجيح الأعدل على العدل، فأحببت إيرادها ملخصة.

(١) كابن حزم رحمه الله تعالى، وسيأتي نموذج من كلامه بعد قليل، وفيه غلطه الذي أشار إليه المؤلف هنا.

وقد عَلِمَ من وَقَفَ على كثيرٍ من مؤلفاته أنه يَجْحُحُ في أكثرِ المواضع إلى مُخالفةِ الجمهور، وهو في أكثرِ ما خالفهم فيه أقربُ إلى الخطأ منه إلى الصواب.

وقد أطلقَ فكره في ميادينَ جَمَحَ به فيها أشدَّ جَمَاح، غيرَ أنه يَلُوحُ من حاله أنه لم يكن يُريدُ إلا الإصلاح. ومن أعظم ما يَنقِمُونَ عليه أنه أفرطَ في التشنيع على من يَرُدُّ عليهم ولو كانوا من العلماء الأعلام^(١)، ولعلَّ ذلك نشأ عما أشار إليه في كتاب مُداواةِ النفوس، حيث قال: ولقد أصابني علةٌ شديدةٌ ولَدَّتْ عليَّ رُبُوباً في الطُّحَالِ شديداً، فولد ذلك عليَّ من الضَّجَرِ، وضيق الخُلُقِ، وقلةِ الصَّبْرِ، والنُّزُقِ: أمراً حاسبتُ نفسي فيه، فأنكرتُ تبدُّلَ خلقي، واشتدَّ عَجْبي من مُفَارَقَتِي لطبيعي. ولنرجع إلى المقصود فنقول:

قال في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»^(٢) في صفةٍ من يلزم قبولُ نقله: ومما غلِطَ فيه بعضُ أصحاب الحديث أن (قال فلان)، يُحْتَمَلُ في الرقائق، ولا يُحْتَمَلُ في الأحكام: وهذا باطلٌ، لأنه تقسيمٌ فاسدٌ لا بُرْهانَ عليه، بل البرهانُ يُبطلُه، لأنه لا يخلو كلُّ أحدٍ في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غيرَ فاسقٍ، فإن كان غيرَ فاسقٍ كان عدلاً، / ولا سبيلٌ إلى مرتبةِ ثالثةٍ، فالفقيهُ العدلُ مقبولٌ في كلِّ شيءٍ، والفاسيقُ لا يُحْتَمَلُ في شيءٍ.

٣٢/

والعدلُ غيرُ الحافظِ لا تُقبَلُ نِدَارَتُهُ خاصَّةً في شيءٍ من الأشياء، لأنَّ شرطَ القبولِ الذي نصَّ اللهُ تعالى عليه، ليس موجوداً فيه. ومن كان عدلاً في بعض نقله

(١) قال الخافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨: ١٨٦، في ترجمة ابن حزم: «وسَطَ لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجَّحَ العبارة - أي أتى في الكلام معهم بالعبارات الفجة المكروهة -، وسبَّ وجَدَّعَ - أي ذم وشتم - فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعةً من الأئمة، وهجرها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت».

(٢) ١: ١٤٣ من الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، و١: ١٢٧ من طبعة زكريا علي

فهو عدلٌ في سائرِهِ، ومن المُحال أن يجوزَ قبولُ بعضِ خبرِهِ ولا يجوزُ قبولُ سائرِهِ إلا بنصٍّ من اللّهِ تعالى أو إجماعٍ في التفريقِ بين ذلك، وإلا فهو تحكُّمٌ بلا برهان، وقولٌ بلا علم، وذلك لا يحلُّ.

قال عليٌّ: وقد غلبَ أيضاً قومٌ آخرون منهم، فقالوا: فلان عدلٌ من فلان، وراموا بذلك ترجيحَ خبرِ الأعدلِ على من هو دُونُهُ في العدالة. قال عليٌّ: وهذا خطأٌ شديد، وكان يكفي من الردِّ عليهم أن يقال: إنهم أتركُّ الناسَ لذلك، وفي أكثرِ أمرِهِم يأخذون بما رَوَى الأقلُّ عدالةً، ويتركون ما رَوَى الأعدلُّ، ولعلنا سنوردُ من ذلك طرفاً صالحاً إن شاء الله تعالى.

ولكن لا بُدُّ لنا من إبطالِ هذا القولِ بالبرهانِ الظاهر، فأولُّ ذلك أن الله عز وجل لم يُفرِّق بين خبرِ عدلٍ وخبرِ عدلٍ آخرَ عدلٍ من ذلك، ومن حَكَمَ في الدين بغيرِ أمرِ الله تعالى، أو أمرِ رسوله عليه الصلاة والسلام، أو إجماعٍ متيقنٍ مقطوعٍ به منقولٍ عن رسولِ الله، فقد قفأ ما ليس له به علم.

وأيضاً فقد يعلمُ الأقلُّ عدالةً ما لا يعلمه من هو أتمُّ منه عدالةً، وأيضاً فكلُّ ما يتخوَّفُ من العدلِ فإنه متخوَّفٌ من أعدلٍ من في الأرض بعد الرسل^(١)، وأيضاً فإن العدالة إنما هي التزامُ العدلِ، والعدلُ هو القيامُ بالفرائض، واجتنابُ المحارم، والضبطُ لما رَوَى وأخبرَ به فقط.

ومعنى قولنا: فلانٌ عدلٌ من فلانٍ أنه أكثرُ نوافلٍ في الخيرِ فقط، وهذه صفةٌ لا مدخلُ لها في العدالة، فصَحَّ أنه لا يجوزُ ترجيحُ روايةٍ على أخرى، ولا ترجيحُ شهادةٍ على أخرى، بأن أحدَ الراويين أو أحدَ الشاهدين أعدلٌ من الآخر.

وهذا الذي تحكَّموا به إنما هو من بابِ طيبِ النَّفس، وطيبِ النَّفسِ باطلٌ لا معنى له، فمن حَكَمَ في دينِ الله عز وجل بما استحسنَ وطابت نفسه عليه، دون

(١) هذا من شططِ ابنِ حزم المعروفِ بالبغوض، الذي خرج فيه عن الأدبِ مع الكبارِ

والذي طواه المؤلفُ من كلامه في هذا المبحثِ أشع وأنكرا

برهانٍ من نصٍّ ثابتٍ أو إجماعٍ، فلا أحدٌ أضلُّ منه، نعوذ بالله من الخذلان، إلا من جهلٍ ولم تقم عليه حجةٌ، فالخطأ لا يُنكرُ، وهو معدورٌ ماجور، فيجبُ قبولُ ما قام عليه الدليلُ، سواء طابت عليه النفسُ أو لم تطب، وبما ذكرنا يتطَّلُ قولُ من قال: هذا الحديثُ لم يُروَ من غيرِ هذا الوجه^(١).

تنبيه: الضابطُ من الروايةِ هو الذي يقلُّ خطؤه في الرواية، وغيرُ الضابطِ هو الذي يكثرُ غلطُهُ ووهْمُهُ فيها، سواء كان ذلك لضعفِ استعداده، أو لتقصيره في اجتهاده، قال الترمذي في «العلل»^(٢): كلُّ من كان متهاً في الحديثِ بالكذب، وكان مغفلاً يُخطئُ كثيراً، فالذي اختاره أكثرُ أهلِ الحديثِ من الأئمة أن لا يشتغلَ بالرواية عنه.

وقد توهم بعضُ الناس أن الضبطَ لا يمتثلُ بالقوة والضعف، فزعم أن الراوي إما أن يوصفَ بالضبط، وإما أن يوصفَ بعمده، والموصوفون بالضبط نوعٌ واحد لا يمتثلُ بعضهم عن بعض في الدرجة، فلا يقال: فلان أتم ضبطاً من فلان، وقد عرفت أنهم ثلاثة أنواع^(٣)، والعيان يُغني عن البرهان.

وأما الثقةُ فهو الذي يجمعُ بين العدالة والضبط. وهو في الأصل مصدرٌ وثق، تقول: وثقتُ بفلانٍ ثقةً ووثوقاً إذا ائتمنته، ولكونه مصدرًا في الأصل قيل: هو وهي وهما وهم ومن: ثقةً، ويجوزُ تشبيهُه وجمعه فيقال: هما ثقتان، وهم وهنُّ ثقات. وتقول: وثقتُ فلاناً وثيقاً إذا قلت: إنه ثقة. ومثلُ الثقة الثبُّ، قال في «المصباح»: رجلٌ / ثبتٌ بفتحين إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمعُ أثبات، والثبتُ أيضاً الحجَّةُ، تقول: ٣٣/ لا أحكمُ إلا بثبت^(٤). وقد ذكروا أن من أعلى الألفاظ التي تُستعمل في الرواية

(١) هنا انتهى كلام ابن حزم الذي نقله المؤلف لبيان شططه وشدوذه فيه. وهو غوذج لسواه الكثير في كلامه.

(٢) وهي في آخر كتابه «الجامع» ٥: ٧٤٣.

(٣) كما تقدم في مباحث (الفائدة السابعة) ص ١٠٠.

(٤) في «المصباح المنير» في (ثبت): «رجلٌ ثبتٌ، ساكنُ الباء مثبتٌ في أمره، وثبتُ الجنان =

المقبولة^(١): ثقة^(٢)، ومتقن، وثبت وحجة، وعدل حافظ، وعدل ضابط^(٣).

**

= أي ثابت القلب. وثبت في الحرب فهو ثبت، مثال قرب فهو قريب، والاسم ثبت بفتحين، ومنه قيل للحجة: ثبت، ورجل ثبت بفتحين أيضاً إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثل سبب وأسباب. انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيب بشرح ألفية الجديث» في ص ١٥٧ من طبعة ائند الأولى «ثبت بسكون الموحدة: الثابت القلب واللسان والكتاب، الحجة. وأما بالفتح - ثبت - فما ثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره». انتهى. وانظر ما علقته مطولاً على «الرفع والتكميل» ص ١٣٢ من الطبعة الثالثة، حول ضبط هذا اللفظ.

(١) في هذا ذهول من المؤلف رحمه الله تعالى، وحق أن يقول: (في الرواية المقبولة)، إذ لا دخل (للرواية المقبولة) في هذا المقام.

(٢) هذه الألفاظ أوردها المؤلف على الحكاية، ولذا لم يلحظ موقعها من الإعراب، وهو هنا: النصب، فساقها مرفوعة.

(٣) وقع في الأصل هنا عقب هذا الكلام: (والثبت أيضاً الحجة، تقول: لا أحكم إلا بثبت). وهو تكرار وقع سهواً فلذا حذفته ونبهت.

الفصل الخامس

في أقسام الخبر إلى متواتر وآحاد^(١)

قد تقرّر أن من الأشياء ما يُعرَفُ بواسطة العقل، ككون الواحد نصف الاثنين، وككون: كلُّ حادثٍ لا بُدَّ له من مُحدِّث، وأنَّ منها ما يُعرَفُ بواسطة الجس، ككون زيدٍ قالَ كذا، أو فَعَلَ كذا، فإنَّ القولَ يُدرِكُ بحاسة السَّمع، والفعلَ يُدرِكُ بحاسة البَصَر. والذي يُعرَفُ بواسطة الجس قد يَعْرِفُهُ من لم يُحسَّ به بواسطة خبرٍ من أحسَّ به.

ولمَّا لم يكن كلُّ خبرٍ صادقاً، وكان الخبرُ يَحْتَمِلُ الصدقَ والكذبَ لذاته، اقتضى الحالُ أن يُبَحِّثَ عما يُعرَفُ به صدقُ الخبر، إمَّا بطريقِ اليقين، وذلك في الخبرِ المتواتر، أو بطريقِ الظن، وذلك في غيرِ المتواتر، إذا ظَهَرَتْ أماراتٌ تُدَلُّ على صدقِ الخبر.

ولمَّا كان الحديثُ عبارةً عن أقوالِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاليه، وكان من لم يُدرِكها بطريقِ الجسِّ لا سبيلَ له إلى إدراكها إلا بطريقِ الخبر، اعتنى العلماءُ

(١) لفظُ (إلى متواتر وآحاد) زيادةٌ مني على الأصل، للإيضاح.

ومبَحِّثُ (الخبر المتواتر) هو من مباحث أهلِ الفقه وأصوله، وليس من مباحثِ أهلِ الحديث، ولا تَشَمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ، كما قاله الإمام ابن الصلاح في «مقدمته» في (النوع الثلاثون: معرفة المشهور). وسينقله المؤلف في ص ١٣٧.

وإنما تعرض له المؤلف رحمه الله تعالى هنا في كتابه، وهو في (مصطلح الحديث)، تسميةً للمعرفة، وأحسنَ بذلك وأفاد، إذ كثير من الدارسين للحديث في زماننا هذا لم يدرسوا أصول الفقه، ولم يقفوا فيه على مباحث الأصوليين للخبر المتواتر، ولو درسوه لا يقفون فيه على هذا البحث، مستوعباً مجوداً كما أتى به المؤلف هنا، حتى صلح أن يكون رسالةً نفيَةً مستقلةً في هذا الموضوع، فاغتنمهُ، وجزَى اللهُ المؤلِّفَ خيرَ الجزاء.

الأعلام ببيان أقسام الخبر مطلقاً، وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر مبحثاً خاصاً به، اعتناءً بشأنه، فإذا عرفت هذا نقول:

قد قسم علماء الكلام والأصول الخبر إلى قسمين: خبر متواتر، وخبر آحاد.

(الخبر المتواتر)

فالخبر المتواتر: هو خبر عن محسوس، أخبر به جماعة، بلغوا في الكثرة مبلغاً يُحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه.

وخرج بما ذكر ثلاثة أشياء:

أحدها: الخبر عن غير محسوس، كالخبر عن حدوث العالم، وكون الغدل حسناً والظلم قبيحاً.

وثانيها: الخبر الذي أخبر به واحد.

وثالثها: الخبر الذي أخبر به جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يُحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه، وإن دلت قرائن الأحوال على صدقهم.

والخبر المتواتر مفيدٌ للعلم بنفسه.

(خبر الآحاد)

وخبر الآحاد: ويسمى أيضاً خبر الواحد، هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.

والتواتر في اللغة: التابع، تقول: واترت الكتب فتواترت، إذا جاء بعضها في إثر بعض وترأ وترأ من غير انقطاع. والمواترة المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، والأفهي مداركة ومواصلة. ومواترة الصوم أن تصوم يوماً وتفطر يوماً أو يومين، وتأتي به وترأ. ولا يراد به المواصلة، لأنه من الوتر. وتترى: أصلها

وَتَرَى، / ويجوزُ فيها التَّوَيُّنُ وَتَرْكُهُ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾^(١)، أي ٣٤/
واحدًا بعدَ واحدٍ بفترةٍ بينهما. وتَوَاتَرُ الخبرِ مجيءُ المخبرين به واحدًا بعدَ واحدٍ من غيرِ
اتصال.

وهاهنا مسائلٌ مهمةٌ تتعلقُ بهذا المبحث

المسألة الأولى

قد عرفتُ مما سبق^(٢) أن الخبرَ لا يُسمى مُتواتراً إلا إذا وُجِدَ فيه أمران:

أحدهما: أن يكون ذلك الخبرُ مما يُدركُ بالحس، ويكونُ مستندُ المخبرين هو
الإحساسُ به على وجهِ اليقين، وذلك مثلُ أن يقولوا: رأينا زيداُ يفعلُ كذا، وسمعنا
عمرًا يقولُ كذا، فإن كان الخبرُ مما لا يُدركُ بالحسِّ لا يُسمى مُتواتراً، ولا يُفيدُ العلمَ
وإن كان المخبرون به لا يُحصون كثرةً، فلو استدلُّ مستدِلُّ على حدوثِ العالمِ بأنَّ
أناساً لا يُحصرون يقولون بحدوثه، وقابله القائلُ بقدومه بمثلِ دليله وقال: إنَّ أناساً
لا يُحصرون يقولون بقدومه، فمثلُ هذه المسألةِ يجبُ أن يُرجَعَ فيها إلى الاستدلالِ بأمرٍ آخر.

الثاني: أن يكونَ عددُ المخبرين به بَلَغَ في الكثرةِ مبلغاً تُجملُ العادةُ تواطؤهم
على الكذبِ فيه، فإن لم يبلغِ المخبرون به هذا المبلغَ، لم يُسمَّ ذلك الخبرُ مُتواتراً وإن
أفاد العلمَ بسببِ أمرٍ آخرٍ يدلُّ على صدقه، ومن ثمَّ قال بعضهم: المتواترُ هو خبرٌ
جماعةٌ يُفيدُ بنفسِهِ العلمَ بصدقه. فاحترزَ بقوله: بنفسِهِ عن الخبرِ الذي عَلِمَ صدقه
بأمرٍ آخر، كقرينةٍ دلَّتْ على صدقِ من أخبرَ به.

تتمة: قد يكونُ الناقلونُ للخبرِ طبقةً واحدةً، وهي الجماعةُ التي استندتْ في الإخبارِ
إلى الإحساسِ بالخبرِ به، وهي المثبتةُ لأصلِ الخبرِ، فإذا تلقينا الخبرَ عنها، فالأمرُ
ظاهر، وقد يكونُ الناقلونُ للخبرِ طبقتين، وذلك فيما إذا تلقينا الخبرَ عن جماعةٍ تلقَّتْ
الخبرَ عن الجماعةِ التي استندتْ في الإخبارِ إلى الإحساسِ بالمخبرِ به. ويُشترطُ في

(١) من سورة المؤمنون، الآية ٤٤.

(٢) في الصفحة السابقة أول الكلام على (الخبر المتواتر).

الطبقة الثانية ما يُشترط في الطبقة الأولى، من كونها تبلغ في الكثرة مبلغاً يُحيل العادة تواطؤهم على الكذب في الخبر. وقس على ذلك ما إذا كانت الطبقات ثلاثة فأكثر. ولما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات، قال العلماء: لا بُدَّ في الخبر المتواتر من استواء الطرفين - فالطرفان هما الطبقة الأولى والطبقة الأخيرة - والوسط وهو ما بينهما^(١)، والمراد بالاستواء الاختلاف في الكثرة المذكورة، لا الاستواء في العدد بأن يكون في كل طبقة مستوياً، فإنه لا يضر الاختلاف فيه إذا كان كل عدد منها فيه الكثرة المذكورة، مثل أن يكون عدد الطبقة الأولى ألفاً، وعدد الثانية سبع مئة، وعدد الثالثة ألفاً وتسع مئة^(٢).

وبما ذكّر يعلم أن الرواة إذا لم يبلغوا في الكثرة المبلغ المشروط في الخبر المتواتر، سواء كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها، لم يُسمَّ خبرهم متواتراً، وإنما يُسمى مشهوراً.

قال الغزالي في «المستصفى»^(٣): الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، / وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر، لم يحصل العلم بصدقهم، لأن خبر كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلا بُدَّ فيه من الشروط، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم - عن موسى صلوات الله عليه - تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا بصدق الشيعة والعباسية والبيكرية في نقل النص على إمامة علي، أو العباس، أو أبي بكر، رضي الله عنهم، وإن كثر عدد الناقلين في هذه الأعصار القريبة، لأن بعض هذا وضعه الأحاد أولاً ثم أفشوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده.

٣٥/

(١) وقع في الأصل: (والوسط هو ما بينهما)، وهو خطأ، صوابه كما أثبت.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها كانت: (ألفاً وتسع مئة).

(٣) ١: ١٣٤.

والشُرْطُ إِنَّمَا حَصَلَ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ، فَلَمْ تَسْتَوِ فِيهِ الْأَعْصَارُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْضَلِ التَّصْدِيقُ بِخِلَافِ وُجُودِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَحْدِيثِهِ بِالنَّبُوءَةِ، وَوُجُودِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَانْتِصَابِهَا لِلْإِمَامَةِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الْأَطْرَافُ وَالْوَاسِطَةُ حَصَلَ لَنَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَا نَقْدِيرُ عَلَى تَشْكِيكِ أَنْفُسِنَا فِيهِ، وَنَقْدِيرُ عَلَى التَّشْكِيكِ فِيهَا نَقْلُوهُ عَنِ مُوسَى وَعَيْسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي نَصِّ الْإِمَامَةِ . اهـ .

المسألة الثانية: الخبر المشهور

خبر الأحاد ينقسم إلى قسمين: مشهور، وغير مشهور، فالمشهور هو خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يمنع تواطؤهم على الكذب فيه. فخرج بقولهم: خبر الواحد، وبتممة التعريف الخبر المتواتر.

هذا، وقد عرفت المتواتر بتعاريف شتى، وأدلتها على المقصود التعريف الذي ذكرناه^(١). وقد وقع لبعضهم في تعريفه ما يوجب دخول بعض أقسام المشهور فيه، ولعلمهم جزواً على مذهب أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص، فإنه جعل المشهور أحد قسمي المتواتر.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وأحادي، فيكون المشهور قسماً مستقلاً بنفسه، فينبغي الانتباه لذلك.

وقد عرفت بعضهم المشهور بقوله: هو الخبر الشائع عن أصل. فخرج بذلك الخبر الشائع لا عن أصل. وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة، سواء كان له أصل أو لم يكن له أصل، وقد مثلوا ما ليس له أصل بحديث «علماء أمي كانباء بني إسرائيل»^(٢)، وحديث: «ولدت في زمن الملك العادل كسرى»^(٣).

(١) فيما تقدم ص ١٠٨ .

(٢) قال البخاري في «المقاصد الحسنة» ص ٢٨٦ «قال شيخنا - الحافظ ابن حجر - ومن قبله الذميري والزرکشي: إنه لا أصل له» .

(٣) قال البخاري في «المقاصد الحسنة» ص ٤٥٤ «لا أصل له، وقال الحاكم: هذا كذب ولم يقله رسول الله صل الله عليه وسلم» .

وقد يُسَمَّى المشهورُ مستفيضاً، يقال: استفاضَ الخبرُ إذا شاع، فهو مُستفيض. وأقلُّ ما تثبت به الاستفاضةُ اثنان، ويُنقل ذلك عن بعض الفقهاء، وقيل: ثلاثة، ويُنقل ذلك عن بعض المحدثين، وقيل: أربعة: ويُنقل ذلك عن علماء الأصول، فقد قالوا: المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة.

ومن العلماء من فرَّق بين المشهورِ والمستفيض، فجعلَ المشهورَ أعمَّ، إمَّا لكونه لم يشترط في المشهور أن يكون في أوله أيضاً مروياً عن غير واحد، وشترط ذلك في المستفيض، وإمَّا لكونه جعلَ المشهورَ ما رواه اثنان فأكثر، والمستفيض ما رواه ثلاثة فأكثر، فكلُّ مستفيضٍ عند هؤلاء مشهورٌ، وليس كلُّ مشهورٍ مستفيضاً. ومنهم من فرَّق بينهما بوجهٍ آخر. والمهمُّ الانتباهُ لاختلافِ الاصطلاح هنا، حذراً من وقوع الوهم^(١).

وأما النسبةُ بين المشهورِ والمتواتر، فهي التباينُ إلا عند من جعلَ المشهورَ قسماً من المتواتر.

/ وأما قولُ بعض الأفاضل: كلُّ متواترٍ مشهورٌ، وليس كلُّ مشهورٍ متواتراً، وذلك بعد أن عرَّفَ كلاً منهما بما عرَّفه به الجمهور، فهو مما يُتقدُّ، قال بعضهم: ولعله أراد بالمشهورِ المعنى اللغويُّ لا الاصطلاحِي.

٣٦/

وقد وقع لبعض علماء الأثر عبارةٌ تُسوّغُ لصاحبها القولَ المذكورَ، وهي قوله: والغريبُ وهو ما تفرَّد به واحدٌ عن الزهريِّ وشبهه، ممن يُجمَعُ حديثه، فإن تفرَّد اثنان أو ثلاثة سُمِّيَ عزيزاً، فإن رواه الجماعةُ سُمِّيَ مشهوراً، ومنه المتواتر. اهـ.

فصاحبُ هذه العبارةِ يسوّغُ له أن يقول: كلُّ متواترٍ مشهورٌ، وليس كلُّ مشهورٍ متواتراً، ولا يُتقدُّ عليه ذلك، وإنما يُتقدُّ عليه مخالفةُ الجمهورِ في الاصطلاح، لما ينشأ عنها في كثيرٍ من الأحيان، من إيقاعِ النفوسِ في أشراكِ الأوهام^(٢). ولعلَّ ذلك الفاضلُ قد جاءه الوهمُ من هذا الموضع.

(١) وانظر الكلامَ على (المستفيض) في ص ١٧١.

(٢) الأشراكُ بفتح الهمزة جمعُ شَرَكٍ بفتحين، وهو المصيدةُ التي تُصطادُ بها الطيرُ ونحوه.

المسألة الثالثة

قد عرفت أن خبر الأحاد ينقسم إلى قسمين: مشهور، وغير مشهور. وقد قسم المحدثون غير المشهور إلى قسمين: عزيز، وغريب.

فالعزيز هو الذي يرويه جماعة عن جماعة، غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط. فخرج بذلك المشهور عند من يقول: إن أقل ما تثبت به الشهرة ثلاثة، وهو المشهور.

والغريب هو الذي ينفرد بروايته واحد في موضع ما من مواضع السند^(١). والحاصل أن الخبر ينقسم أولاً إلى قسمين: متواتر، وآحاد، وأن خبر الأحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب. وسيأتي زيادة بيان لذلك إن شاء الله تعالى^(٢).

وقد قسم بعض علماء الأصول الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد. فجعلوا المشهور قسماً مستقلاً بنفسه، ولم يدخلوه في المتواتر، كما فعل الجصاص، ولا في خبر الأحاد كما فعل غيرهم، وقد عرفوا المشهور بما كان في الأصل خبر آحاد، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث، مع تلقي الأمة له بالقبول، فيكون بينه وبين المستفيض - وهو على أحد الأقوال: ما رواه ثلاثة فصاعداً، من غير أن ينتهي إلى التواتر - عموم وخصوص من وجه، لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم لم يتواتر في القرن الثاني والثالث، وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الأصل واحد واثنان، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث.

(١) وقع في الأصل: (والغريب وهو الذي . . .). وهذه الواو قبل (هن) مقحمة سهواً، فحذفتها.

(٢) في ص ٤٩٥ في (التنبيه الثالث).

وقد عرّف الجصاص المتواتر بقوله: هو ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة،
أو نظراً. فزاد قوله: أو نظراً، ليدخل المشهور.

وقد توهم بعضهم من عبارته أنه يحكم بكفر منكر المشهور، لإدخاله له في
المتواتر، والمتواتر يكفر جاحده. وليس الأمر كذلك، لأن الذي يكفر جاحده إنما هو
القسم الأول من المتواتر عنده، وهو الذي يفيد العلم ضرورة كصيام شهر رمضان،
وحج البيت، ونحو ذلك بخلاف القسم الثاني منه، وهو الذي يفيد العلم نظراً.

قال بعض الأفاضل: إنما لم يكفر منكر (المشهور)، لأن إنكاره لا يؤدي إلى
تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه لم يدمع منه عليه الصلاة والسلام من غير
واسطة، ولم يروه عنه عدد لا يتصور منهم الكذب / خطأ أو عمداً، وإنما هو خبر
آحاد تواتر في العصر الثاني، وتلقاه أهله بالقبول، فإنكاره إنما يؤدي إلى تخطئة العلماء
ونسيتهم إلى عدم التروي، حيث تلقوا بالقبول ما لم يثبت وروده عن الرسول.

٣٧/

وتخطئة العلماء ليست بكفر، بل هي بدعة وضلالة، بخلاف إنكار المتواتر،
فإنه مشعر بتكذيب النبي عليه الصلاة والسلام، إذ المتواتر بمنزلة المسموع منه،
وتكذيب الرسول كفر.

على أن (المشهور) لا يوجب علم اليقين، وإنما يوجب ظناً قوياً فوق الظن
الذي يحصل من خبر الآحاد، تظمين به النفس إلا عند ملاحظة كونه في الأصل كان
من خبر الآحاد. وقد ذكروا للمشهور أمثلة، منها: المسح على الخفين.

والظاهر أنه ليس كل مشهور يعد إنكاره بدعة وضلالة، فقد قال الإمام
الشافعي في «الأم»^(١) في أثناء محاوره جرت بينه وبين أحد الفقهاء:

وقلت له: رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) ٧: ١٥ في مباحث (اليمن مع الشاهد) في مبحث (المدعى والمدعى عليه).

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾، أليس يُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ الْفَرُضَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ أَوْ مَسْحَهُمَا؟ قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ: لِمَ مَسَحَتْ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ وَبِمَنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ مَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَبُعِثَ مِنْ مَسْحٍ؟

قَالَ: لَيْسَ فِي رَدِّ مَنْ رَدَّهُ حُجَّةٌ. وَإِذَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ لَمْ يَضُرَّهُ مَنْ خَالَفَهُ.

قُلْتُ: وَنَعْمَلُ بِهِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَمَا نَعْمَلُ بِهِ لَوْ كَانَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، وَلَا نَعْرِضُهُ عَلَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قُلْنَا: فَلِمَ لَا تَقُولُ بِهَذَا فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا تُخَالِفُ فِيهِ الْحَدِيثَ، وَتُرِيدُ إِبْطَالَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ بِالتَّوْبِيلِ، وَبِأَنَّ تَقْوِيلَ: الْحَدِيثُ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ. اهـ.

المسألة الرابعة

قَدْ يَقْوَى الْخَبْرُ وَأَصْلُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ يَضْعُفُ وَأَصْلُهُ قَوِيٌّ، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ تَعْتَرِيهِ، غَيْرَ أَنَّ الْخَبْرَ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ الْقُوَّةُ لَا يَرْتَفِعُ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَإِذَا عَرَضَ لَهُ الضَّعْفُ نَزَلَ عَنْهَا، فَلِالتَّوَاتُرِ مَهْمَا زَادَ تَوَاتُرُهُ يَبْقَى مُتَوَاتِرًا، إِذْ لَا دَرَجَةَ فَوْقَهُ يَرْتَفِعُ إِلَيْهَا، وَإِذَا نَقَصَ تَوَاتُرُهُ نَقَصًا بَيِّنًا نَزَلَ عَنْ دَرَجَتِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمَشْهُورِ، ثُمَّ قَدْ يَضْعُفُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ عَزِيزًا، ثُمَّ غَرِيبًا، ثُمَّ قَدْ يَنْدَرَسُ. فَكَمْ مِنْ خَبْرٍ مُتَوَاتِرٍ قَدْ دَرَسَتْهُ الْأَيَّامُ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْنِيَةِ الْعَظِيمَةِ لَا يُعْلَمُ الْآنَ يَقِينًا أَسْمَاءُ بَنَاتِهَا فَضْلًا عَنْ زَمَانِهِمْ، قَالَ الْمُتَنَبِّي:

أَيْنَ الَّذِي الْهَرَمَانَ مِنْ بُنْيَانِهِ مَا قَوْمُهُ مَا يَوْمُهُ مَا الْمَصْرَعُ
تَتَخَلَّفُ الْآثَارُ عَنْ أَصْحَابِهَا حِينًا، وَيَلْحَقُهَا الْفَنَاءُ فَتَبْعُ

و (المشهور) مها زادت شهرته لا يرتفع عن درجته إلى درجة المتواتر، إذ الشرط في المتواتر أن يكون التواتر موجوداً فيه من الطبقة الأولى فما بعدها، فإذا فقد ذلك في طبقة من الطبقات لا سيما الأولى، لم يعد متواتراً، فإن كان متواتراً في أول الأمر، ثم زال عنه التواتر قيل: خبر منقطع التواتر، فإن لم يكن متواتراً من أول الأمر لم يقل له: متواتر. نعم يسوغ أن يوصف بالتواتر النسبي، فيقال: هذا الخبر قد تواتر في الطبقة الثانية / أو الثالثة مثلاً، ولا يقال له: خبر متواتر على الإطلاق. ٣٨/

فإذا ضعفت الشهرة في (المشهور) نزل عن درجته، وانتقل إلى ما بعدها كما أشرنا إليه، وقس على ذلك: العزيز، والغريب. غير أن الغريب لما كان في المنزلة الدنيا فإذا ضعفت اندرس وصار نسياً منسياً. والخبر قد يجيء بعد الاندراس، وذلك بظهور أمر يدل عليه.

واعلم أنه قد يشبه المشهور الشائع عن أصل، بالمتواتر، بل قد يشيع خبر لا أصل له، فيظنه من لم يتبع أمره متواتراً، ولكثرة الاشتباه في هذا الباب على كثير من الناس، ظن بعضهم أن لا سبيل إلى أخذ اليقين من الأخبار، لا سيما التي مضت عليها قرون كثيرة، فقد ذكر في كتب الكلام وكتب الأصول: أن فرقة من الناس أنكرت إفادة المتواتر العلم اليقيني، وقالت: إن الحاصل منه هو الظن القوي الغالب. وفرقة منهم سلمت إفادته العلم اليقيني في الأمور الحاضرة، وأنكرت في الأمور الغابرة.

قال الغزالي في «المستصفى»^(١): أما إثبات كون التواتر مفيداً للعلم، فهو ظاهر خلافاً للسُّنِّيَّة، حيث حصرُوا العلم في الحواس^(٢)، وأنكروا هذا، وحصرهم باطل، فإننا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد، واستحالة كون الشيء قديماً محدثاً، وأموراً أخر ذكرناها في مدارك اليقين سوى الحواس، بل نقول: حصرهم

(١) ١: ١٣٢.

(٢) في «المستصفى» ١: ١٣٢ (حيث حصرُوا العلوم في الحواس)، وهو تحريف.

الْعُلُومِ فِي الْحَوَاسِّ مَعْلُومٌ لَهُمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُدْرَكًا بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ .

ثم لا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ فِي الدُّنْيَا بَلَدَةً تُسَمَّى بَغْدَادَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا ،
وَلَا يَشُكُّ فِي وَجُودِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَلْ وَلَا فِي وَجُودِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، بَلْ
وَلَا فِي الدُّوَلِ وَالْوَقَائِعِ الْكَبِيرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا ضَرُورَةً ، لَمَا خَالَفْنَاكُمْ ، قُلْنَا : مَنْ يُخَالِفُ فِي هَذَا
فَإِنَّمَا يُخَالِفُ بِلِسَانِهِ ، أَوْ عَنِ خَبْطٍ فِي عَقْلِهِ ، أَوْ عَنِ عِنَادٍ ، وَلَا يَصُدُّرُ إِنكَارٌ هَذَا مِنْ
عَدَدٍ كَثِيرٍ يَسْتَحِيلُ إِنكَارُهُمْ فِي الْعَادَةِ لِمَا عَلِمُوهُ وَعِنَادُهُمْ . وَلَوْ تَرَكْنَا مَا عَلِمْنَاهُ
ضَرُورَةً لِقَوْلِكُمْ ، لَلَزِمَكُمْ تَرْكُ الْمَحْسُوسَاتِ لِخِلَافِ السُّوْفَسْطَائِيَّةِ . اهـ .

وقد أشار في «فَيْصَلِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالزَّنَدَقَةِ»^(١) إِلَى أَمْرِ اشْتِبَاهِ الْمَشْهُورِ
بِالْمُتَوَاتِرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمِيزِ النَّظَرَ ، فَقَالَ فِي أَثْنَاءِ بَيَانِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى مَنْ
يَخُوضُ فِي التَّكْفِيرِ^(٢) أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ :

الثَّانِي فِي النَّصِّ الْمَتْرُوكِ ، أَنَّهُ ثَبَتَ تَوَاتُرًا^(٣) ، أَوْ أَحَادًا ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ ثَبَتَ
تَوَاتُرًا ، فَهَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَمْ لَا ، إِذْ رُبَّمَا يُظَنُّ الْمُسْتَفِيضُ مُتَوَاتِرًا . وَحَدُّ الْمُتَوَاتِرِ
مَا لَا يُمَكِّنُ الشُّكَّ فِيهِ ، كَالْعِلْمِ بِوَجُودِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَوَجُودِ الْبِلَادِ الْمَشْهُورَةِ
وغيرها ، وَأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِي الْأَعْصَارِ كُلِّهَا عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ إِلَى زَمَانِ النَّبُوَّةِ ، وَهَلْ يُتَصَوَّرُ
أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ .

وَالشَّرْطُ فِي الْمُتَوَاتِرِ أَنْ لَا يَحْتَمِلَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْقُرْآنِ . أَمَّا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ فَيَعْمُضُ
مُدْرَكُ ذَلِكَ جَدًّا ، وَلَا يَسْتَقِيلُ بِإِدْرَاكِهِ إِلَّا الْبَاحِثُونَ عَنْ كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَأَحْوَالِ

(١) ص ١٦٩ في مجموعة رسائل للغزالي، إحدى عشرة رسالة، طبعت باسم «القصور

العوالي من رسائل الإمام الغزالي»، طبعت بمطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة دون تاريخ .

(٢) وقع في الأصل : (في التفكير) . وهو تصحيف .

(٣) وقع في الأصل : (إن ثبت تواترًا) . والصواب المثبت من «فَيْصَلِ التَّفْرِيقَةِ» .

القرون الماضية، وكتب الأحاديث وأحوال الرجال وأغراضهم، في نقل المقالات، إذ قد يوجد عدد التواتر في كل عصر، ولا يحصل به العلم، إذ كان يتصور أن يكون للجمع الكثير رابطة في التوافق، لاسيما بعد وقوع التعصب بين أرباب المذاهب. اهـ.

/ المسألة الخامسة /

٣٩/

شَرَطَ قَوْمٌ فِي التَّوَاتُرِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ لَا يَحْصُرُهُمْ عَدَدٌ، وَلَا يَجُوبُهُمْ بَلَدٌ. وَهُوَ شَرَطٌ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ وَاقِعَةٍ صَدَّتْهُمْ عَنِ الْحَجِّ، حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ وَهُمْ مُحْضَرُونَ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا أَخْبَرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، حَصَلَ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَقَدْ حَوَّاهُمْ بَلَدٌ، وَأَهْلَ الْجَامِعِ إِذَا أَخْبَرُوا بِنَائِبَةٍ فِي الْجُمُعَةِ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا، حَصَلَ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَقَدْ حَوَّاهُمْ الْجَامِعُ وَهُوَ دُونَ الْبَلَدِ.

وَأَرَادُوا بِكَوْنِ الْمُخْبِرِينَ لَا يَحْصُرُهُمْ عَدَدٌ، أَنَّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ وَتَبَايُنِ بُلْدَانِهِمْ يَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ إِحْصَاؤُهُمْ، فَتَشْتَبِعُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ جَارٍ عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّهْوِيلِ، وَحَمَلِ عِبَارَةٍ مِنْ خَالَفَهُ عَلَى أَقْبَحِ مَحَامِلِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُمْكِنَةً التَّأْوِيلِ^(١).

وَشَرَطَ قَوْمٌ فِي الْمُخْبِرِينَ عَدَدًا مَعِينًا، بِحَيْثُ إِذَا كَانَ عَدَدُهُمْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يُسَمَّ خَبَرُهُمْ مُتَوَاتِرًا. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَقِيلَ: هُوَ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ، وَقِيلَ: عِشْرُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: خَمْسُونَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَهِيَ أَقْوَالٌ لَيْسَ لَهَا بُرْهَانٌ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الشَّرْطُ أَنْ يَبْلُغَ عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ مَبْلَغًا يَمْنَعُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ حُصُولُ الْعِلْمِ، فَإِذَا حَصَلَ عَلِمَتْ أَنَّ الْخَبَرَ مُتَوَاتِرٌ وَإِلَّا فَلَا.

(١) وانظر فيما سيأتي ص ١٢٧، مما يتصل بهذا.

قال الغزالي في «المستصفى»^(١): عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ نَاقِصٌ، فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى مَا هُوَ كَامِلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى مَا هُوَ زَائِدٌ، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِيَعِضِهِ، وَتَقَعُ الزِّيَادَةُ فَضْلاً عَنِ الْكِفَايَةِ. وَالْكَامِلُ هُوَ أَقْلٌ عَدَدِ يُورِثُ الْعِلْمَ لَيْسَ مَعْلُوماً لَنَا، لَكِنَّا بِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَتَبَيَّنُ كِمَالَ الْعَدَدِ، لَا أَنَّا بِكِمَالِ الْعَدَدِ نَسْتَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ، فَإِذَا عَرَفْنَا هَذَا، فَالْعَدَدُ الْكَامِلُ الَّذِي يَحْصُلُ التَّصَدِيقُ بِهِ فِي وَاقِعَةٍ هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يُفِيدَ الْعِلْمَ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ؟

قال القاضي^(٢) رحمه الله: ذَلِكَ مُحَالٌ، بَلْ كُلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُهُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، وَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ لِشَخْصٍ^(٣) فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ شَخْصٍ يُشَارِكُهُ فِي السَّمَاعِ^(٤)، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْتَلِفَ.

وهذا صحيحٌ إن تجرّد الخبر عن القرائن، فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واجدة، أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق، فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والأشخاص، وأنكر القاضي ذلك، ولم يلتفت إلى القرائن، ولم يجعل لها أثراً، وهذا غير مرضي، لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين.

ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن، وكيفية دلالتها، فنقول: لا شك في أننا نعرف أموراً ليست محسوسة، إذ نعرف من غيرنا حبة إنسان، ونغضه له، ونخوفه

(١) ١: ١٣٤ - ١٣٦.

(٢) هو أبو بكر الباقلاني.

(٣) وقع في الأصل: (للشخص). وهو في «المستصفى»: (لشخص)، وهو الصواب.

(٤) هذا الأسلوب: (فلا بد وأن يحصل . . .) خطأ لغة، وهو كما تراه في عبارات علماء

القرن الرابع والخامس إلى يومنا هذا! وصوابه: (فلا بد أن . . .)، فالواو مقحمة غلطاً. ويكرر مثل هذا التعبير في هذا الكتاب، فتجنّبهُ.

منه، وَغَضَبُهُ وَخَجَلُهُ، وهذه أحوالٌ في نفسِ الْمُجِبِّ وَالْمُبْغِضِ، لا يَتَعَلَّقُ الْحِسُّ بِهَا،
قد تَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَاتٌ، أَحَادُهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ.

ولكن تَمِيلُ النَّفْسُ بِهَا إِلَى اعْتِقَادٍ ضَعِيفٍ، ثَمَّ الثَّانِي وَالثَّالِثُ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَلَوْ
أَفْرَدَتْ أَحَادُهَا لَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِاجْتِمَاعِهَا، كَمَا أَنَّ قَوْلَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ لَوْ قُدِّرَ مَفْرَدًا، وَيَحْصُلُ الْقَطْعُ بِسَبَبِ
الاجتماع. / ٤٠/

ومثاله أَنَا نَعْرِفُ عِشْقَ الْعَاشِقِ لا بِقَوْلِهِ، بَلْ بِأَفْعَالِ هِيَ أَفْعَالُ الْمُحِبِّينَ، مِنْ
الْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ، وَبِذَلِّ مَالِهِ، وَحَضُورِ مَجَالِسِهِ، لِمُشَاهَدَتِهِ، وَمِلَازِمَتِهِ فِي تَرَدُّدَاتِهِ،
وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ (١)، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدُلُّ دَلَالَةً لَوْ أَنْفَرَدَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
لِغَرَضٍ آخَرَ يُضْمِرُهُ لِأَلْحَبِّهِ إِيَّاهُ، لَكِنْ تَنْتَهِي كَثْرَةُ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ إِلَى حَدٍّ يَحْصُلُ لَنَا
— بِهِ — عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِحُبِّهِ، وَكَذَلِكَ بِبِغْضِهِ إِذَا رُؤِيَ مِنْهُ أَفْعَالٌ يُنْتِجُهَا الْبُغْضُ.

ثم قال: فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها. وكلُّ دَلَالَةٍ شَاهِدَةٌ
يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ، كَقَوْلِ كُلِّ خَبْرٍ عَلَى جِيَالِهِ، وَيَنْشَأُ مِنَ الْجَمْعِ الْعِلْمُ، وَكَأَنَّ
هَذَا مُدْرِكٌ سَادِسٌ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَقْدِمَةِ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ
وَالْمَحْسُوسَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالتَّجْرِيئَاتِ وَالتَّوَاتُرَاتِ (٢)، فَيُلْحَقُ هَذَا بِهَا، وَإِذَا
كَانَ هَذَا غَيْرَ مَنْكُرٍ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ التَّصَدِيقُ بِقَوْلِ عَدَدٍ نَاقِصٍ عِنْدَ انْضِمَامِ
قَرَائِنَ إِلَيْهِ، وَلَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ.

وقال العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في «نهاية الوصول
إلى علم الأصول»: قال أبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر: كلُّ عَدَدٍ وَقَعَ الْعِلْمُ

(١) وَمِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ:

لِي فِي مَحَبَّتِكُمْ شُهُودٌ أَرْبَعٌ وَشُهُودٌ كُلُّ قَضِيَّةٍ اثْنَانِ
خَفَقَانَ قَلْبِي وَارْتَعَاشُ مَفَاصِلِي وَتُحُولُ جَسْمِي وَانْعِقَادُ لِسَانِي!

(٢) فِي «الْمُسْتَصْفَى»: (وَالْتَّجْرِيئَاتِ).

بخبره في واقعة لشخص، لا بدَّ وأن يكون مُفيداً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمِعَه.

وهذا إنما يَصِحُّ على إطلاقه لو كان العلمُ قد حَصَلَ بمجرد ذلك العَدَد، من غير أن يكون للقرائن المحتفَّة به مدخلٌ في التأثير، لكن العلمَ قد يَحْصُلُ بالقرائن العائدة إلى إخبارِ المخبرين وأحوالهم، واختلافِ السامعين في قوة السماع للخبر والفهمِ لدلوله، ومع فرضِ التساوي في القرائن قد يُفيدُ أحادها الظنَّ ويَحْصُلُ من اجتماعها العلمُ، فأمكنَ حصولُ العلمِ بمثل ذلك العَدَدِ في بعضِ الوقائع للمستمع دونَ البعض، لما اختصَّ به من القرائن التي لا تَحْصُلُ لغيره.

ولو سُئِمَ اتِّحَادُ الواقعة وقرائنها، لم يَلْزَمَ من حُصولِ العلمِ بذلك العَدَدِ لبعضِ الأشخاص حُصولُهُ لشخصٍ آخر، لتفاوتيهما في الفهمِ للقرائن. وتفاوتُ الأشخاصِ في الإدراكِ والذكاءِ معلومٌ بالضرورة.

وقال أيضاً: ظنُّ قومٍ أن حصولَ العلمِ عقبَ التواترِ: يَشْتَرِطُ عَدَدَ مُعَيَّنٍ، وليس بحقٍّ، فإنَّ العلمَ هو القاضي بعَدَدِ الشهاداتِ دونَ العكس، فربَّ عَدَدٍ أفاد العلمَ في قضية لشخصٍ، ولا يَحْصُلُ مع مثله في تلك القضية لغير ذلك الشخص، أو في غيرها له.

وقال بعضُ المتكلمين: إنَّ حُصولَ العلمِ بطريقِ تَوَاتُرِ الأخبارِ، يَخْتَلِفُ باختلافِ الوقائعِ والمخبرين والسامعين، فقد يَحْصُلُ العلمُ في واقعة بعَدَدٍ مخصوص، ولا يَحْصُلُ به في واقعةٍ أخرى، وقد يَحْصُلُ بإخبارِ جماعةٍ مخصوصة، ولا يَحْصُلُ بإخبارِ جماعةٍ أخرى تُساوِيهم في العَدَدِ، وقد يَحْصُلُ لسامعٍ ولا يَحْصُلُ لسامعٍ آخر.

وقد عَرَّفَ بعضُ العلماءِ: التَّوَاتُرَ بقوله: هو الخبرُ الذي يُوجِبُ بنفسه العلمَ فخرَجَ بذلك خبرَ الأحاد، فإنَّ منه ما لا يُوجِبُ العلمَ أصلاً، ومنه ما يُوجِبُ العلمَ لا بنفسه، لكن بواسطة القرائن التي احتفَّت به.

وفي هذا التعريف إشكال، فإنه يُوهم أن الموجب للعلم في المتواتر إنما هو مجرد كثرة المخبرين، وستعرف ما يرد على ذلك.

قال الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول»^(١): إنا لو قدرنا أن أهل بلدة علموا أن أهل سائر البلاد، لو عرفوا / ما في بلدهم من الرباء العام لتركوا الذهب إلى بلدهم، ولو تركوا ذلك لاختلت المعيشة في تلك البلدة، وقدّرنا أن أهل تلك البلدة كانوا علماء حكماء، جاز في مثل هذه الصورة أن يتطابقوا على الكذب وإن كانوا كثيرين جداً، فثبت بهذا إمكان اتفاق الخلق العظيم على الكذب لأجل الرغبة. اهـ.

وقال حجة الإسلام الغزالي^(٢): إن العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر تقتضي إيالة الملك وسياسته إظهاره^(٣)، والمخبرون من رؤساء جنود الملك، فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الإيالة على الاتفاق على الكذب، ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق إليهم هذا الوهم.

وقد صرح كثير من علماء الأصول بأن المتواتر لا يثبت فيه من القرائن، فلا يبقى حينئذ فرق بينه وبين خبر الأحاد الذي احتفت به قرائن أوجب العلم بصدقه، ويكون إيجاب كل منها للعلم إنما هو بمعونة القرائن.

ولا يفيد في الجواب أن يقال: القرائن في المتواتر متصلة، فهي غير خارجة عنه، فصح أن يقال: إنه يوجب العلم بنفسه، لأن خبر الأحاد المذكور كثيراً ما تكون القرائن فيه متصلة.

والمراد بالقرائن المتصلة ما يكون متعلقاً بحال المخبر، والمخبر به، والخبر: أما

(١) في الجزء الثاني القسم الأول ص ٣٤٧.

(٢) في «المستصفى» ١: ١٣٦.

(٣) في «المصباح المنير» و«القاموس المحيط»: (آل الملك رعيته: ساسهم، والاسم:

المُخْبِرُ فَكَأَن يَكُونُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالكَذِبِ، وَلَا دَاعِيٍّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْخَبْرِ مِنْ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ تُلْجِئُهُ إِلَى الْكُذِبِ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُخْبِرُ بِهِ فَكَأَن يَكُونُ أَمْرًا مُمْكِنَ الْوُقُوعِ، لَا سِيَّيَا إِنْ ظَهَرَتْ مِنْ قَبْلِ مُقَدِّمَاتٍ تُقَرِّبُ أَمْرَهُ، وَأَمَّا الْخَبْرُ فَكَأَن يَكُونُ مَسْوُوقًا عَلَى هَيْئَةٍ وَاضِحَةٍ لَيْسَ فِيهَا جُمُجَمَةٌ وَلَا تَلَعُّمٌ وَلَا اضْطِرَابٌ.

والمراءد بالقرائن المنفصلة ما لا يتعلّق بما ذُكِر. ومثال ذلك ما إذا أُخْبِرَ جَمَاعَةٌ بِمَوْتِ ابْنِ لِأَحَدِ الرُّؤَسَاءِ كَانَ مَرِيضًا، ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ أَنْ خَرَجَ الرَّئِيسُ مِنَ الدَّارِ حَاسِرَ الرَّأْسِ، حَافِي الْقَدَمِ، مَمزَّقَ الثِّيَابِ، مُضْطَرِبَ الْحَالِ، وَهُوَ رَجُلٌ ذُو مَنْصِبٍ كَبِيرٍ وَمُرُوءَةٍ تَامَةٍ، لَا يُخَالِفُ عَادَتَهُ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ النَّائِبَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ مَنْفَصِلَةٌ عَنِ الْخَبْرِ، وَلَهَا أَعْظَمُ مَدْخَلٍ فِي الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ.

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ هُنَا إِنَّمَا حَصَلَ بِالْقَرِينَةِ، فَكَيْفَ نَسَبْتُمُوهُ إِلَى الْخَبْرِ؟ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْعِلْمَ حَصَلَ بِالْخَبْرِ بِمَعُونَةِ الْقَرِينَةِ، وَلَوْلَا الْخَبْرُ لَجَوَزْنَا مَوْتَ شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ وَقُوعَ كَارِثَةٍ تَقُومُ مَقَامَ مَوْتِ الْإِبْنِ.

وَقَدْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَعْرِيفِ الْمَوَاتَرِ قَوْلَهُ: بِنَفْسِهِ. فَقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ الْخَبْرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَفِيهِ أَيْضًا إِشْكَالٌ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ خَبْرُ الْآحَادِ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنٌ تُوجِبُ الْعِلْمَ، وَكَأَنَّ بَعْضُهُمْ شَعَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ الْخَبْرُ الْمَفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ وَاضْطِرَابِهَا، إِنَّمَا هُوَ غُمُوضُ هَذَا الْمَبْحَثِ وَدِقَّتُهُ، بِحَيْثُ صَارَتِ الْعِبَارَاتُ فِيهِ قَاصِرَةً عَنْ أَدَاءِ جَمِيعِ مَا يَجُولُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ، فَكُنْ مُنْتَبِهًا لِذَلِكَ، وَقِسْ عَلَيْهِ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْمَبْحَثِ، وَاحْرِصْ عَلَى أَخْذِ زُبْدَةٍ مَا يَقُولُونَ، وَلَا يَصُدُّنَكَ عَنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ أَوِ الْإِعْتِبَارَاتِ.

المسألة السادسة^(١)

قَدْ سَلَكَ ابْنُ حَزْمٍ فِي تَقْسِيمِ الْخَبْرِ وَتَعْرِيفِ أَقْسَامِهِ مَسْلَكًا آخَرَ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ). وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ أَوْ خَطًا مِنَ الْمَطْبَعَةِ.

نُورِدُ مَا ذَكَرَهُ إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ، قَالَ فِي كِتَابِ «الإِحْكَامِ»^(١): فَضَّلَ فِيهِ أَقْسَامُ الْأَخْبَارِ
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٤٢/ / قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَاءَ النَّصُّ - ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ مُسْلِمَانِ - فِي أَنْ مَا صَحَّ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَهُ، فَفَرَضُ اتِّبَاعِهِ، وَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْقُرْآنِ، وَيَبَيِّنُ لِمُجْمَلِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ
الْإِجْمَاعِ الْمُتَبَيِّنِ الْمَقْطُوعِ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى الطَّاعَةِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٢).

فَنظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْأَخْبَارَ تَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ: خَبَرٌ تَوَاتَرَ^(٣)، وَهُوَ مَا نَقَلْتَهُ
كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ^(٤)، حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَخْتَلِفْ
مُسْلِمَانِ فِي وَجُوبِ الْأَخْذِ بِهِ، وَفِي أَنَّهُ حَقٌّ مَقْطُوعٌ عَلَى غَيْبِهِ، لِأَنَّ بَمَثَلِهِ عَرَفْنَا أَنَّ
الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي آتَى بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ عَلِمْنَا صِحَّةَ مَبْعَثِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ عَلِمْنَا عَدَدَ رُكُوعِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَدَدَ الصَّلَوَاتِ،
وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يُبَيِّنْ فِي الْقُرْآنِ تَفْسِيرُهُ^(٥).

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي كِتَابِ «الْفِضْلِ»، عَلَى ذَلِكَ^(٦)، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْبِرْهَانَ قَائِمٌ عَلَى
صِحَّتِهِ، وَبَيَّنَّا كَيْفِيَّتَهُ، وَأَنَّ الضَّرُورَةَ وَالطَّبِيعَةَ تُوجِبَانِ قَبُولَهُ، وَأَنَّ بِهِ عَرَفْنَا مَا لَمْ نَشَاهِدْ
مِنَ الْبِلَادِ، وَمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْمُلُوكِ وَالْوَقَائِعِ وَالتَّالِيفِ.

(١) ١٠٤:١ - ١٠٩:١ و ٩٣:١ - ٩٨.

(٢) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، الْآيَةُ ٥٩.

(٣) سَيَأْتِي الْقِسْمُ الثَّانِي بَعْدَ صَفْحَاتٍ، فِي ص ١٢٩.

(٤) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (مَا نَقَلْتَهُ عَنْ كَافَّةٍ بَعْدَ كَافَّةٍ). وَالصَّوَابُ الْمُنْبِتُ مِنْ «الإِحْكَامِ».

(٥) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (مَا لَمْ يَبَيِّنْ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) فِي الْجُزْءِ ٢: ٨١ مِنْ قَوْلِهِ: (وَنَحْنُ نَذَكُرُ صِفَةَ وَجْهِهِ النَّقْلِ الَّذِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ).

ومن أنكَرَ ذلك كان بمنزلة من أنكَرَ ما يُدركُ بالحواسِّ الأولِ ولا فَرَقَ، ولزِمَه أن لا يُصدِّقَ بأنَّه كان قبله زمانٌ، ولا أن أباه وأُمُّه كانا قبله، ولا أنه مولودٌ من امرأة.

قال عليّ: وقد اختلفَ الناسُ في مقدارِ عَدَدِ الثَّقَلِ للخبرِ الذي ذكرنا، فطائفةٌ قالت: لا يُقبَلُ الخبرُ إلا من جميعِ أهلِ المشرقِ والمغربِ، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من عَدَدٍ لا نُحصيه نحن، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ من أقلِّ من ثلاثِ مِثَّةٍ وبضعةَ عَشَرَ رجلاً، عَدَدَ أهلِ بَدْر^(١)، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من سَبْعِينَ، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من خمسين، عَدَدَ القَسَامَةِ، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من أربعين، لأنه العَدَدُ الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدِّينَ، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من عِشرين، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من اثني عَشَرَ، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من خمسةَ عَشَرَ، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من أربعةٍ، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من ثلاثةٍ، لقولِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى يَقُولَ ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجَبِ من قَوْمِهِ: إنه قد نَزَلَ به جَآنحةٌ»، وقالت طائفةٌ: لا يُقبَلُ إلا من اثنين.

قال عليّ: وهذه كُلُّها أقوالٌ بلا برهان، وما كان هكذا فقد سَقَطَ، ويكفي في إبطالِ ذلك أن نُنَبِّهَ كُلَّ من يَقُولُ بشيءٍ من هذه الحدودِ، على أن يَقِيسَ كُلَّ ما يَعتَقِدُ صِحَّتَهُ من أخبارِ دينه ودُنياه، فإنه لا سبيلَ له الَبْتَةُ إلى أن يكون شيءٌ منها صَحُّ عنده بالعَدَدِ الذي شَرَطَه كُلُّ واحدٍ من ذلك العَدَدِ، عن مِثْلِ ذلك العَدَدِ كُلِّه، وهكذا متزايداً حتى يَبْلُغَ إلى تحقيقِ ذلك الخبرِ من دينه أو دُنياه.

فَحَصَلَ من كُلِّ قولٍ منها بطلانٌ كُلُّ خبرٍ بجملةٍ، لا نُحاشي شيئاً، لأنه وإن سَمِعَ هو بعضُ الأخبارِ من العَدَدِ الذي شَرَطَ، فلا بُدَّ أن يُبطلَ تلك المرتبةَ فيما فَوْقَ ذلك، وكلُّ قولٍ أدَّى إلى الباطلِ فهو باطلٌ بلا شكٍّ، وبالله تعالى التوفيق.

فلم يَبْقَ إلا قولٌ من قال بالتواتر ولم يَحُدَّ عَدَدًا. قال عليّ: ونقولُ ها هنا إن

(١) وقع في الأصل: (لا يقبل إلا من أقل...)، وهو خطأ.

شاء الله تعالى قولاً باختصار^(١)، فنقول وبالله تعالى التوفيق: لكلٌّ مَنْ حَدٌّ فِي عَدَدٍ نَقَلَهُ خَيْرُ التَّوَاتُرِ^(٢) حَدًّا لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْهُ يُوجِبُ، تَيَقُّنَ صِدْقِهِ ضَرُورَةً، مِنْ سَبْعِينَ، أَوْ عَشْرِينَ، أَوْ عَدَدٍ لَا تُحْصِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ مُحْصَىٰ ذَا عَدَدٍ مُخَدُّودٍ، أَوْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ لِقَائِهِ وَلَا لِقَاءِ أَحَدٍ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ بِالضَّرُورَةِ، / وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يَدَّعُوهُ فِي ذَاتِهِ عَدَدٌ إِنْ نَقَضَ مِنْهُ وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا، وَإِلَّا فَقَدْ ادَّعَوْا مَا لَا يُعْرَفُ أَبَدًا وَلَا يُعْقَلُ.

٤٣/

فإذ لا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ عَدَدٍ ضَرُورَةً، فنقول لهم: ما تقولون إن سَقَطَ مِنْ هَذَا الْحَدِّ الَّذِي حَدَّدْتُمْ وَاحِدًا، أَيُّبَلُّ سُقُوطُ ذَلِكَ الْوَاحِدِ قَبُولَ ذَلِكَ الْخَيْرِ أَمْ لَا يُبْطِلُهُ؟ فَإِنْ قَالَ: يُبْطِلُهُ تَحْكُمُ بِلَا بَرْهَانٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَىٰ بِلَا بَرْهَانٍ فَهُوَ مَطْرُوحٌ سَاقِطٌ. فَإِنْ قَالَ بِقَبُولِهِ اسْقَطْنَا لَهُ آخَرَ ثُمَّ آخَرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَإِنْ حَدَّ عَدَدًا سُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ.

وأيضاً فإنه ما في العقولِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ عِشْرُونَ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ سَبْعُونَ وَلَا مَا نَقَلَهُ تِسْعَةَ وَسِتُونَ، وَلَيْسَ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْقِسَامَةِ وَفِي بَعْضِ الْأَجْوَالِ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِمُوجِبِ أَنْ لَا يَقْبَلُ أَقْلٌ مِنْهَا فِي الْأَخْبَارِ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ أَعْدَادًا غَيْرَ هَذِهِ، فَذَكَرَ تَعَالَىٰ الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْمِئَةَ أَلْفَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِعَدَدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِعَدَدٍ آخَرَ مِنْهَا. وَلَمْ يَأْتِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ فِي بَابِ قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَلَا فِي قِيَامِ حُجَّةٍ بِهِمْ، فَصَارِفٌ

(١) وَضَعَ الْمُؤَلِّفُ حَرْفَ (هـ) بَعْدَ لَفْظَةِ (وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ) وَبَعْدَ لَفْظَةِ (بِاخْتِصَارٍ). وَلَمْ أَفْهَمُ مَرَادَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ كُلُّهُ مُوَصُولٌ بِتَمَامِهِ.

(٢) وَقَعَ فِي «الْإِحْكَامِ» ١٠٥: ١ (. . . فِي عَدَدٍ نَقَلْتَهُ خَيْرَ . . .) وَ ٩٥: ١ (. . . فِي عَدَدٍ نَقَلْتَهُ خَيْرَ . . .). وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا هُنَا.

ذِكْرَهَا إِلَى مَا لَمْ يُقْصَدَ بِهَا مُجْرِمٌ وَقَاحٌ، مُحَرَّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ^(١).

وإن قال: لا يَظَلُّ قَبُولُ الْخَبْرِ بِسُقُوطِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي حَدُّ، كَانَ قَدْ تَرَكَ مَذْهَبَهُ الْفَاسِدَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ عَنْ إِسْقَاطِ آخَرَ أَيْضاً مِمَّا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَبْعُدَ عَمَّا حَدُّ بُعْداً شَدِيداً. فَإِنْ نَظَرُوا هَذَا بَمَا لَا يُمَكِّنُ حَدُّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَانُوا مُدْعِينَ بِبَلَاءِ دَلِيلٍ، وَمُشَبَّهِينَ بِبَلَاءِ بُرْهَانٍ.

وَحُكْمُ كُلِّ شَيْءٍ يَجْعَلُهُ الْمَرْءُ دِيناً لَهُ: أَنْ يَنْظُرَ فِي حُدُودِهِ وَيَطْلُبَهَا إِلَّا مَا صَحَّ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ أُوجِبَتْ طَبِيعَتُهُ تَرَكَ طَلَبَ حَدِّهِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا نَقَلْتَهُ جَمَاعَةً لَا يَحْصُرُهَا الْعَدَدُ.

قال أبو محمد: وهذا قولٌ من غَمَرَهُ الْجَهْلُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مَوْجُوداً فِي الْعَالَمِ أَصْلاً، وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقَدَ حَصْرَةَ الْعَدَدِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ نَحْنُ، وَإِحْصَاؤُهُ مُمْكِنٌ لِمَنْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ قَدْ سَقَطَ قَبُولُ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ جُمْلَةً، وَسَقَطَ كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَالَمِ، وَهَذَا كُفْرٌ^(٢).

وَأَيْضاً فَيَلْزِمُ هَؤُلَاءِ وَكُلٌّ مِنْ حَدِّ فِي عَدَدٍ مِنْ لَا تَصِحُّ الْأَخْبَارُ بِأَقْلٍ مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ الْعَدَدِ: أَمْرٌ فَطِيعٌ، يَدْفَعُهُ الْعَقْلُ بِبَدِيئَتِهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَصِحَّ عِنْدَهُمْ كُلُّ أَمْرٍ يَشْهَدُهُ أَقْلٌ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي حَدُّوْا، وَأَنْ لَا يَصِحَّ عِنْدَهُمْ كُلُّ أَمْرٍ حَصْرَهُ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَحْصُرْهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتَبْطُلُ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا ضَرُورَةً عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ.

وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِضَرُورَةِ جِسْمِهِمْ صِدْقَ أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ مَوْتٍ وَوِلَادَةٍ وَنِكَاحٍ،

(١) هذه اللغة في كلام ابن حزم بعيدة عن لغة العلم والعلماء، ولكن ألفتها في كتبه

واستمرأها! فالله يغفر له.

(٢) تقدم للمؤلف في ص ١١٨ نقد ابن حزم على مثل هذه المبالغات والتشبيعات فتذكر.

وعزل وولاية^(١)، واعتقال منزل، وخروج عدو^(٢)، وشهر واقع، وسائر عوارض العالم مما لا يشهدُهُ إلا الثفرُ اليسيرُ، ومن خالف هذا فقد كابر عقله، ولم يصحَّ عنده شيء مما ذكرنا أبداً، لا سيما إن كان ساكناً في قرية ليس فيها إلا عددٌ يسير. مع أنه لا سبيلَ له إلى لقاء أهل المشرق والمغرب.

قال علي: فإن سألنا سائلُ فقال: ما حدُّ الخبر الذي يُوجبُ الضرورة؟ فالجوابُ وبالله تعالى التوفيق: أننا نقول: إن الواحدَ من غير الأنبياء المعصومين بالبراهين عليهم السلام، قد يجوزُ عليه تعمُّدُ الكذب، يُعلمُ ذلك بضرورة الحس، وقد يجوزُ على جماعةٍ كثيرةٍ أن يتواطؤوا على كذبةٍ إذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا، ولكن ذلك لا يخفى من قبيلهم، بل يُعلمُ اتفاقهم على / ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا لا بدُّ من ذلك.

٤٤/

ولكننا نقول: إذا جاء اثنان فأكثرُ من ذلك، وقد تيقنا أنها لم يلتقيا، ولا دُسِّسا، ولا كانت لهما رغبةٌ فيما أخبرا به، ولا رهبةٌ منه، ولا يعلمُ أحدهما بالآخر، فحدث كلُّ واحدٍ منهما مفترقاً عن صاحبه بحديثٍ طويل، لا يمكنُ أن يتفقَ خاطِرُ اثنين على توليدٍ مثليه، وذكر كلُّ واحدٍ منهما مشاهدةً أو لقاءً لجماعةٍ شاهدتْ أو أخبرتْ عن مثلها بأنها شاهدتْ، فهو خبرٌ صدقٍ يضطرُّ بلا شكٍ في سَمْعِهِ إلى تصديقِهِ ويُقطعُ على غيبِهِ.

وهذا الذي قلنا يعلمُه حساً من تدبُّره ووعاه فيما يردهُ كلُّ يومٍ من أخبارِ زمانِهِ، من موتٍ أو ولادةٍ أو نكاحٍ أو عزلٍ أو ولايةٍ أو واقعةٍ أو غير ذلك، وإنما خفيَ ما ذكرنا على من خفيَ عليه، لقلَّةِ مُراعاهِهِ ما يمرُّ به. ولو أنك تكلفُ إنساناً واحداً اختراعَ حديثٍ طويلٍ كاذبٍ، لقدَّرَ عليه، يُعلمُ ذلك بضرورة المشاهدة، فلو أدخلتْ

(١) وقع في الأصل: (وعزلة). والضواب ما أثبت من «الإحكام».

(٢) وقع في الأصل: (وعزلة وولاية، واعتقاد منزل، وخروج عدو)، وهو تحريف عما

أثبت، كما جاء في «الإحكام».

اثنين في بيتين لا يلتقيان، وكَلَّفَتْ كُلَّ واحدٍ منهما توليدَ حديثٍ كاذبٍ، كما جازَ بوجهٍ من الوجوه أن يتَّفَقَا فيه من أولِهِ إلى آخرِهِ.

هذا ما لا سبيلَ إليه بوجهٍ من الوجوه أصلاً، وقد يَقَعُ في النَّدْرَةِ التي لم نَكْذُ نُشَاهِدُهَا: اتِّفَاقُ الخواطرِ على الكلماتِ اليسيرةِ والكلمتينِ ونحوِ ذلك. والذي شاهدنا: اتِّفَاقُ شاعرينِ في نصفِ بيتٍ، شاهدنا ذلك مرَّتينِ من عُمُرنا فقط، وأخبرني من لا أثقُ به أن خاطِرَهُ وافقَ خاطِرَ شاعرٍ آخرَ في بيتٍ كاملٍ واجِدٍ، ولستُ أعلمُ ذلك صحيحاً.

وأما الذي لا أشكُّ فيه وهو ممتنعٌ في العقل، فاتفقتهما في قصيدةٍ بل في بيتينِ فصاعداً والشعرُ -نوعٌ من أنواعِ الكلامِ، ولكلِّ كلامٍ تَأْلِيْفٌ مَأْ. والذي ذَكَرَهُ المتكلمونَ في الأشعارِ من الفضلِ الذي سَمَّوهُ المُوَارَدَةَ، وذَكَرُوا أن خواطرَ شعراءِ، اتَّفَقَتْ في عِدَّةِ أبياتٍ، فأحاديثُ مفتعلةٌ لا تصحُّ أصلاً ولا تتصلُّ، وما هي إلا سرقاتٌ وغاراتٌ من بعضِ الشعراءِ على بعضِ.

قال عليٌّ: وقد يُضطرُّ خبرُ الواحدِ إلى العلمِ بصحته، إلا أن اضطراره ليس بِطَرْدٍ ولا في كلِّ وقتٍ، ولكن على قَدْرٍ ما يَتَّهَمُ، وقد بيَّنا ذلك في كتابِ «الفصل»^(١).

قال عليٌّ: فهذا قِسْمٌ. قال: والقِسْمُ الثاني من الأخبارِ ما نقلَهُ الواحدُ عن الواحدِ، فهذا إذا اتَّصلَ بروايةِ العُدُولِ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ العملُ به، وَوَجَبَ العلمُ بصحته أيضاً. وَبَيَّنَ هذا وَبَيَّنَ شهادةَ العُدُولِ فَرَّقَ نَذْرَهُ إن شاء اللهُ تعالى. وهو قولُ الخارثِ بنِ أسيدِ المُحَاسِبِيِّ والحُسَيْنِ بنِ عليِّ الكَرَابِيسِيِّ، وقد قال به أبو سُلَيْمان^(٢)، وذَكَرَهُ ابنُ خُوَيْرِزِّ مَنذَادٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ.

(١) لم أهد إلى موضع هذه الإحالة في كتاب «الفصل».

(٢) هو الإمام الخطابي: محمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي، المحدث الفقيه،

المولود سنة ٣١٩، والمتوفى سنة ٣٨٨ رحمه الله تعالى.

والبرهان على صحته وجوب قبوله قول الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١). فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها، بأمره النافر بالتفقه وبالندارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذار قومه، فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم. والطائفة في لغة العرب التي بها حوطينا يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه، هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه. اهـ.

وقال في مقدمة كتاب «الملل والنحل» (٢) بعد أن أبان أن من البدعيّات التي يشعر بها الطفل في أول تمييزه أنه لا يكون جسم واحد في مكانين وأنه لا يكون جسمان في مكان واحد، وأنه لا يعلم الغيب أحد، ومن علم النفس بأن علم الغيب لا يعارض (٣)، فصح ضرورة (٤) أنه لا يمكن أن يحكي أحد خبراً كاذباً طويلاً، فيأتي من لم يسمعه / فيحكي ذلك الخبر بعينه كما هو، لا يزيد فيه ولا ينقص، إذ لو أمكن ذلك لكان الحاكي لمثل ذلك الخبر عالماً بالغيب، لأن هذا هو علم الغيب نفسه، وهو الإخبار عما لا يعلم المخبر عنه بما هو عليه، وذلك كذلك بلا شك.

فكل ما نقله من الأخبار اثنان فصاعداً مفترقان، قد أيقنا أنها لم يجتمعا، ولا تشاعراً فلم يختلفا فيه، فالضرورة يعلم أنه حق متيقن مقطوع به على غيبه. وبهذا علمنا صحة موت من مات، وولادة من وُلد، وعزل من عزل، وولاية من وُلي، ومرض من مرض، وإفاقة من أفاق، ونكبة من نكب، والبلاد الغائبة عنا،

(١) من سورة البقرة، الآية ١٢٢.

(٢) وهو الفصل في الملل والأهواء والنحل» ١: ٥ - ٧.

(٣) وهكذا العبارة في «مقدمة كتاب الملل» لابن حزم ١: ٧، ويعني بقوله: (لا يعارض)

أي: لا يتماثل ولا يتوافق تماماً، كما يفيد باقي الكلام.

(٤) العبارة في «الفصل»: (بأن علم الغيب لا يعارض صح ضرورة). فائتها كما ترى

تصويباً مني، والله أعلم.

والوقائع، والملوك، والأنبياء عليهم السلام، ودياناتهم، والعلماء وأقوالهم، والفلاسفة وِحِكْمِهِمْ، لا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ يُؤْفِي عَقْلَهُ حَقَّهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ .

وله في هذا الكتاب مقالة تُناسِبُ ما نحن فيه، وقد أحببنا إيرادها هنا بطريق الاختصار، قال^(١): ونحن نذكرُ صِفَةَ وجوه النُّقلِ عندَ المسلمين لكتابهم وديينهم، وما رُوِيَ عن أئمتهم، حتى يَقِفَ عليه المؤمنُ والكافر، والعالمُ والجاهل، عياناً، فنقولُ وبالله التوفيق: إنَّ نُقْلَ المسلمين لكلِّ ما ذكرنا ينقسمُ أقساماً ستة:

أولها: شيءٌ يَنْقَلُهُ أهلُ المشرقِ والمغربِ عن أمثالهم، جيلاً جِلاً، لا يَخْتَلِفُ فيه مؤمنٌ ولا كافرٌ منصفٌ غيرُ معانِدٍ للمشاهدة، وهو القرآنُ المكتوبُ في المصاحفِ في شرقِ الأرضِ وغربِها، لا يَشْكُونُ ولا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَقْبَى بِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى بِهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مِنْ أَتْبَعَهُ أَخَذَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ أَوْلِيائِهِ حَتَّى بَلَغَ إِلَيْنَا .

ومن ذلك: الصلواتُ الخمسُ، فإنه لا يَخْتَلِفُ مؤمنٌ ولا كافرٌ، ولا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فِي أَوْقَاتِهَا الْمَعْهُودَةِ، وَصَلَّاهَا كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَتْبَعَهُ عَلَى دِينِهِ حَيْثُ كَانُوا كُلِّ يَوْمٍ، وَهَكَذَا إِلَى الْيَوْمِ، لا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ أَهْلَ السُّنَنِ يُصَلُّونَهَا كَمَا يُصَلِّيُهَا أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ، وَأَنَّ أَهْلَ أَرْمِينِيَةَ يُصَلُّونَهَا كَمَا يُصَلِّيُهَا أَهْلُ الْيَمَنِ .

وكصيامِ شهرِ رمضان، فإنه لا يَخْتَلِفُ مؤمنٌ ولا كافرٌ، ولا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَامَهُ مَعَهُ كُلُّ مَنْ أَتْبَعَهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ كُلِّ عَامٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ جِلاً جِلاً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وكالحجِّ، فإنه لا يَخْتَلِفُ مؤمنٌ ولا كافرٌ، ولا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَأَقَامَ الْمَنَاسِكَ، ثُمَّ حَجَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ أَقْفٍ مِنَ الْأَفَاقِ

(١) في «الفصل في الملل والنحل» ٢: ٨١ - ٨٤ .

كلَّ عامٍ في شهرٍ واحدٍ معروفٍ إلى اليوم . وكجُمْلَةِ الزكاةِ، وكسائرِ الشرائعِ التي في القرآنِ، من تحريمِ القرائبِ، والميتةِ، والحَنِزِيرِ، وسائرِ ما وُردَ في نصِّ القرآنِ .

الثاني: شيءٌ نقلتهُ الكافَّةُ عن مثْلِها حتى يبلُغَ الأمرُ كذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ككثيرٍ من آياته ومعجزاته التي ظَهَرَتْ يومَ الحَنْدَقِ وفي تَبَوُّكِ بحضرةِ الجيشِ، وككثيرٍ من مناسِكِ الحجِّ، وكزكاةِ التَّمْرِ والْبُرِّ والشعيرِ والوَرِقِ والذَّهَبِ والإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، ومُعَامَلَتِهِ أهلَ خيبرِ، وغيرِ ذلك مما يَخْفَى على العامةِ، وإنما يَعْرِفُهُ كَوَافُ أهلِ العلمِ فقط .

الثالثُ: ما نقلَهُ الثقةُ عن الثقةِ كذلك حتى يبلُغَ إلى النبي عليه الصلاة والسلام، يُخْبِرُ كُلُّ واحدٍ منهم باسمِ الذي أَخْبَرَهُ ونَسَبِهِ، وكلُّهم معروفُ الحالِ والعينِ والعدالةِ والزمانِ والمكانِ، على أنْ أَكثَرَ ما جاء هذا / المجيءُ فإنه منقولٌ نقلَ الكَوَافِ إمَّا إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من طُرُقِ جماعةٍ من الصحابةِ، وإمَّا إلى الصَّاحِبِ، وإمَّا إلى التابعِ، وإمَّا إلى إمامٍ أَخَذَ عن التابعِ، يَعْرِفُ ذلك من كان من أهلِ المعرفةِ بهذا الشأنِ .

وهذا نقلٌ خَصَّ اللهُ بهِ المسلمينَ ثُونَ سائرِ أهلِ المِلَلِ، وأبقاه عندهم غَضًّا جديدًا مذ أربعِ مئةٍ وخمسينَ عاماً في المشرقِ والمغربِ والجنوبِ والشَّمالِ، يَزْحَلُ في طلبِهِ من لا يُحْصِي عدَدَهُم إلا خالِقُهُم من الآفاقِ البعيدةِ، ويحافظُ على تقييدهِ النُّقَادُ منهم فلا تَفَوُّتُهُم زَلَّةٌ في شيءٍ من النقلِ إن وقعت لأحدِهِم، ولا يُمْكِنُ فاسِقاً أن يُفْجِمَ فيه كلمةً موضوعةً والله تعالى الشُّكْرُ .

وهذه الأقسامُ الثلاثةُ التي نأخذُ ديننا منها، ولا نتعدَّها إلى غيرها .

والرابعُ: شيءٌ نقلَهُ أهلُ المشرقِ والمغربِ، أو الكافَّةُ، أو الواجدُ الثقةُ، عن أمثالِهِم إلى أن يبلُغَ من ليس بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام إلا واحداً فأكثرُ، فَسَكَتَ ذلك المبلوغُ إليه عمن أَخْبَرَهُ بتلك الشريعةِ عن النبي عليه الصلاة والسلام، فلم يَعْرِفْ من هو، فهذا نوعٌ يأخذُ به كثيرٌ من المسلمين، ولسنا نأخذُ به

البتة، ولا نُضيفه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، إذ لم نعرف من حَدَّثَ به عنه، وقد يكون غير ثقة، ويعلمُ منه غيرُ الذي رَوَى عنه: ما لم يَعْرِفْ منه الذي رَوَى عنه.

والخامسُ: شيءٌ نُقِلَ كما ذكرنا: إمَّا بنقلِ أهلِ المشرق والمغرب، أو كافَّةً عن كافة، أو ثقةً عن ثقة، حتى يَبْلُغَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا أنْ في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب، أو غفلةً، أو مجهولِ الحال، فهذا أيضاً يقولُ به بعضُ المسلمين، ولا يَجِلُّ عندنا القولُ به، ولا تصديقه، ولا الأخذُ بشيءٍ منه.

والسادسُ: نَقُلُ نُقِلَ بأحدِ الوجوه التي قَدَّمنا، إمَّا بنقلِ من بين المشرق والمغرب، أو بالكافة عن الكافة، أو بالثقة عن الثقة، حتى يَبْلُغَ ذلك إلى صاحب، أو تابع، أو إمامٍ دونهما، أنه قال كذا، أو حَكَمَ بكذا، غيرَ مُضَافٍ ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فمن المسلمين من يأخذُ بهذا، ومنهم من لا يأخذُ به، ونحن لا نأخذُ به أصلاً، لأنه لا حُجَّةَ في فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ مَنْ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَأَرْسَلَهُ إِلَيْنَا بَيَانِ دِينِهِ، وَلَا يَخْلُو فَاضِلٌّ مِنْ وَهْمٍ، لَا حُجَّةَ فِيمَنْ يِهِمْ وَلَا يَأْتِي الْوَحْيُ بَيَانٍ وَهْمِهِ.

المسألة السابعة

ينقسمُ التواترُ إلى قسمين: لفظيٍّ ومعنويٍّ. فاللفظيُّ هو ما اتَّفَقَتْ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ فِيهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُوا: فَتَحَ فُلَانٌ مَدِينَةَ كَذَا، سِوَاءِ كَانِ هَذَا اللفظُ أَوْ بلفظٍ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ صَرِيحاً. والمعنويُّ هو ما تَخْتَلَفُ فِيهِ أَلْفَاظُ الرُّوَاةِ، بَأَن يَرَوِي قِسْمٌ مِنْهُمْ وَاقِعَةً، وَغَيْرُهُ وَاقِعَةً أُخْرَى، وَهَلُمَّ جَرّاً، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَقَائِعَ تَكُونُ مُشْتَمِلَةً عَلَى قَدَرٍ مُشْتَرِكٍ، فَهَذَا الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ يُسَمَّى التُّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ، أَوْ التُّوَاتُرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى^(١).

وذلك مِثْلُ أَنْ يَرَوِي وَاحِدٌ أَنَّ حَاتِماً وَهَبَ مِئَةَ دِينَارٍ، وَآخَرُ أَنَّهُ وَهَبَ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَآخَرُ أَنَّهُ وَهَبَ عِشْرِينَ قَرَساً، وَهَلُمَّ جَرّاً حَتَّى يَبْلُغَ الرُّوَاةُ حَدَّ التُّوَاتُرِ، فَهَذِهِ

(١) وقع في الأصل: (يُسَمَّى التُّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ أَوْ التُّوَاتُرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى)، وهو نصحيح من

المطبعة، لأنَّ الْمُقْسِمَ التُّوَاتُرَ لَا التُّوَاتِرَ.

الأخبار تَشْتَرِكُ في شيءٍ واحدٍ وهو هِبَةُ حاتمٍ شيئاً من ماله، وهو دليلٌ على سَخائِهِ، وهو ثابتٌ بطريقِ التواترِ المعنوي.

ووجهُ ذلك أن يقال: إن هذه الأخبارَ مُشْتَرِكَةٌ / في أمرٍ واحدٍ، وهو كونهُ سَخِيًّا، فإن الراويَ لخبرٍ منها صريحاً رَوَى لهذا المُشْتَرِكِ بطريقِ الإيحاء، فإذا بَلَغُوا حَدَّ التواترِ، كان هذا المُشْتَرِكُ وهو سَخاؤُهُ مَرَوِيًّا بطريقِ التواترِ، إلا أنه من قبيلِ التواترِ المعنوي.

وقال بعضهم: الوجهُ في ذلك أن يقال: إن هؤلاء الرواةَ بأسرِهِمْ لم يَكْذِبُوا، بل لا بُدَّ أن يكونَ واحدٌ منهم صادقاً، وإذا كان كذلك فقد صدَقَ خبرٌ من هذه الأخبارِ، ومتى صدَقَ واحدٌ منها ثَبِتَ كونهُ سَخِيًّا. والوجهُ الأوَّلُ أقوى، لأنَّ السخاءَ لا يَثْبُتُ بالمرَّةِ الواحدة.

قال بعضُ علماءِ الأصول: إنَّ الأخبارَ التي لا تُفيدُ العلمَ قد تَشْتَرِكُ في معنىٍ كُليٍّ، فإذا بَلَغَ مجموعُ الرواةِ حَدَّ التواترِ، صارَ ذلك الكُليُّ مَرَوِيًّا بالتواترِ، وذلك مثلُ أن يَنْقَلِ جماعةٌ أن عليًّا رضي اللهُ عنه قَتَلَ من الأعداءِ كذا في واقعةٍ، وينقَلِ جماعةٌ أخرى أنه قَتَلَ من الأعداءِ كذا في واقعةٍ أخرى، وهَلُمَّ جراً، فإذا بَلَغَ الرواةُ بأسرِهِمْ مبلغَ التواترِ، صارَ المعنى المُشْتَرِكُ بين هذه الأخبارِ - وهو شجاعةُ عليٍّ - مَرَوِيًّا بالتواترِ من جهةِ المعنى، وإن كان كلُّ واحدٍ من تلك الأخبارِ مَرَوِيًّا بطريقِ الأحادِ. وقسْ على ذلك ما يُشْبِهُهُ، مثلُ جِلْمِ أَحْنَفِ^(١)، وذَكَاءِ إِيَّاسِ^(٢).

(١) هو الأحنف بن قيس المنقري النيمي أبو بخر، المخصرم التابعي الجليل، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وهو سيّد بني تميم، وأحدُ العظماءِ الفصحاءِ الدهاةِ الشجعانِ الفاتحينِ، يُضْرَبُ به المثلُ في شدةِ الحلم. ولد سنة ٣ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٧٢ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) هو القاضي إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو وائلَةَ، التابعي الجليل، قاضي البصرة، وأحدُ أعاجيبِ الدهرِ في الفطنة والذكاءِ، يُضْرَبُ المثلُ بذكائه وفراسته، ولد سنة ٤٦، وتوفي سنة ١٢٢ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقال الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب في كتاب «متهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»: إذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع، واشتملت على معنى كُلي مُشترك بجهة التضمن أو الالتزام، حصل العلم به، كوقائع عترة في حرّويه، وحاتم في سخائه، وعلي في شجاعته. ولا يتعد أن يكون العلم بغيره أسرع. وقال في «مختصره»^(١) المشهور: إذا اختلف التواتر^(٢) في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام، كوقائع حاتم وعلي.

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي في «اللمع»^(٣): اعلم أن الخبر ضربان: متواتر، وآحاد، فأما المتواتر فهو كل خبر علم بحبره ضرورة، وذلك ضربان: تواتر من جهة اللفظ، كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى، كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، ويقع العلم بكلا الضريين. اهـ.

وإذا ذكر المتواتر مطلقاً تبادل إلى الذهن القسم الأول منه. وقد اختلف العلماء في أحاديث، فقال بعضهم: هي متواترة، وقال بعضهم: هي غير متواترة. وقال بعض المحققين: إن الخلاف بين الفريقين لفظي، فالذي قال إنها غير متواترة، أراد أنها غير متواترة من جهة اللفظ، والذي قال: إنها متواترة، أراد أنها متواترة من جهة المعنى.

قال بعض علماء الأصول: إن الكتاب لا يثبت إلا بالتواتر، وأما السنة والإجماع فيثبتان بالتواتر والآحاد، لكن المتواتر فيها قليل، بل المرجح أنه ليس في

(١) ٢ : ٥٥.

(٢) وقع في الأصل: (التواتر). والصواب (التواتر) كما في «مختصر المتهى» ٢ : ٥٥.

(٣) ص ٤١٧ من «نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق» لشيخنا العلامة الأصولي

الفتية الحنفي المتفنن الإمام القاضي البارع الشيخ محمد مجيبى أمان، المكي، المولود سنة ١٣١٢ والمتوفى ١٣٨٧ رحمه الله تعالى.

السُّنَّةُ متواتِرٌ إلا المتواتِرُ في المعنى دون اللفظ. ومن أطلق فكلامه محمولٌ على إرادة ذلك، ولا في الإجماع أيضاً متواتر.

وقال بعضهم: متحققٌ في أصول الشرائع كالصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، والزكاة، والحج، تحقُّقاً كثيراً. ومرجعُ تواترها في الحقيقة إلى المعنى دون اللفظ، ويقبلُ تحقُّقه في الأحاديث الخاصة المنقولة بالفاظٍ مخصوصة، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن كان مدلولٌ كثيرٌ منها متواتراً في بعض الموارد، فهي كالأخبار الدالة على شجاعة علي، وكرم حاتم، ونظائرها، حتى قال ابن الصلاح: / من سُئِلَ عن إبرازٍ مثاليٍّ لذلك أعياه طلبه، وحديث «إنما الأعمال بالنيات»، ليس متواتراً وإن كانت رواته منذ أعصر إلى الآن يزيد عددهم على عدد التواتر أصعافاً مضاعفة.

٤٨/

وذلك لأن التواتر فيه قد طرأ بعد، وكثيراً ما يدعى تواتر ما هو من هذا القبيل، مع أن التواتر يشترط فيه أن يكون حاصلًا في جميع الأزمنة، لا سيما أولها، فشرط التواتر فيها مفقودٌ من جهة الابتداء، وقد نازع بعض العلماء في ذلك فادعى وجود التواتر بكثرة. انتهى باختصار.

وقد وقع هنا من الإبهام والإيهام في العبارات ما قد يضرُّ المبتدئ، فإنه ربما توهم منها أنه ليس في السُّنَّة متواترٌ، مع أن ما تواتر منها سواء كان من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى كثيراً، يعسرُ إحصاؤه، غير أن الأئمة المتعرضين لضبط السنة، لم يتعرضوا له، لأنه ليس من مباحثهم.

والخلاف المذكور إنما وقع في أحاديث ذكرت في كتب السنة، ولها أسانيدٌ شتى اتفقت لها، لقرط العناية بها، وإلا فالتواتر يعسرُ إبرادُ إسنادٍ له على قواعد المحدثين، فضلاً عن أسانيد، وذلك أن الإسناد إنما يحرص عليه في أخبار الأحاديث لما يعرض فيها من الشك.

وإذا ترددت فيما قلنا، فارجع إلى نفسك وانظر هل يمكنك أن تُوردَ إسناداً لما

عَلِمَتُهُ وَتَيَقَّنَتُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ، الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً الْعَهْدِ بِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مَعَ ظَهْوَرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ شِدَّةِ الظُّهُورِ الْخَفَاءُ.

قال الإمام الحافظ عثمان بن الصلاح في «مقدمته»^(١) المتعلقة بعلوم الحديث: ومن المشهور: التواتر، الذي يذكُرُه أهلُ الفقه وأصوله، وأهلُ الحديث لا يذكرونه إلا باسمِه الخاصِّ المشعِرِ بمعناه الخاصِّ، وإن كان الخطيبُ الحافظُ قد ذكره، ففي كلامِه ما يُشعِرُ بأنه أتبع فيه غيرَ أهلِ الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تَشْمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ، ولا يكادُ يُوجَدُ في رواياتِهِمْ، فإنه عبارةٌ عن الخبرِ الذي ينقلُه من يَحْصُلُ العلمُ بصدقِه ضرورةً، ولا بُدُّ في إسناده من استمرارِ هذا الشرطِ في روايته، من أولِه إلى منتهاه.

ومن سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ لذلك فيما يُروى من الحديثِ أعياه تَطَلُّبُهُ^(٢)، وحديثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ليس من ذلك بسبيلٍ^(٣) وإن نقلَه عدَدُ التواترِ وزيادةً، لأنَّ ذلك طَرَأَ عليه في وَسَطِ إسناده، ولم يُوجَدِ في أوائلِه على ما سَبَقَ ذكرُه، نعم حديثُ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، نَرَاهُ مثلاً لذلك، فإنه نقلَه من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم العَدَدُ الجُمُ، وهو في «الصحاحين» مَرُويٌّ عن جماعةٍ منهم.

وذكر أبو بكر البرزاري الحافظُ الجليلُ في «مسنده»، أنه رواه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَ من أربعين رجلاً من الصحابة، وذكر بعضُ الحفاظ أنه رواه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنانِ وستون نفساً من الصحابة، وفيهم العَشْرَةُ

(١) في النوع ٣٠ (معركة المشهور) ص ٢٢٥ - ٢٢٨، من طبعة حلب بتعليق شيخنا العلامة محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى.

(٢) وقع في الأصل: (فيما يُروى من أهل الحديث). والمثبت من مقدمة ابن الصلاح وهو الصواب.

(٣) وقع في الأصل: (ليس من ذلك السبيل). والذي في نسخ مقدمة ابن الصلاح: (ليس من ذلك بسبيل) وهو الصحيح.

المشهود لهم بالجنته، قال: وليس في الدنيا حديثٌ اجتمع على روايته العشرةُ غيره، ولا يُعرف حديثٌ يُروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله إلا هذا الحديث الواحد.

قلتُ: وتبلغ بهم بعضُ أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عددُ التواتر، ثم لم يزل عددُ روايته في ازديادٍ، وهلمَّ جرأً على التوالي والاستمرار، والله أعلم. اهـ.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»^(١) قال ابنُ الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مئة نفسٍ. وفي «شرح مسلم» للمصنّف^(٢): رواه نحو مئتين. / قال العراقي^(٣): وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مُطلقِ الكذب، والخاصُّ بهذا المتن روايةٌ بضعةٍ وسبعين صحابياً، ثم ذكر أسماءهم واحداً بعد واحد، مع الإشارة لمن أخرج حديثه من الأئمة.

٤٩/

وقد أوردَ أمثلةً للمتواتر اللفظي، منها: حديثُ الخوض، فإنه مرُويٌّ عن نيف وخمسين من الصحابة، ومنها: حديثُ «نَصَرَ اللَّهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها» فإنه مرُويٌّ عن نحو ثلاثين منهم، ومنها: حديثُ «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، فإنه مرُويٌّ عن سِتِّعٍ وعشرين.

وأوردَ مثلاً للمتواتر المعنوي، وهو رَفَعُ اليدين في الدعاء، فإنه قد رُويَ فيه نحو مئة حديث، قال وقد جمعها في جزء، لكنها في قضايا مختلفة، فكلُّ قضية منها لم تتواتر، لكنَّ القَدْرَ المشترك فيها - وهو الرفعُ عند الدعاء - تواترَ باعتبار المجموع. اهـ.

(١) ص ٣٧١ - ٣٧٥ و ٢: ١٧٧ - ١٨٠.

(٢) يعني: الإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٣) في حاشيته على مقدمة ابن الصلاح: «التقييد والإيضاح» ص ٣٤١ في (النوع

الثلاثين: المشهور).

هذا، وما قاله ابنُ الصلاح من أن المتواتر لا يُبَحِّثُ عنه في علم الأثر، مما لا يُمْتَرَى فيه. قال بعضُ العلماء الأعلام: ليس المتواترُ من مباحثِ عِلْمِ الإسناد، إذ هو عِلْمٌ يُبَحِّثُ فيه عن صحّة الحديث، أو ضعفه، من حيث صفاتُ رُوَاتِهِ وصيغُ أدائِهِم، لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ، والمتواترُ لا يُبَحِّثُ فيه عن رُوَاتِهِ، بل يجبُ العملُ به من غيرِ بحث، لإفادتهِ عِلْمَ اليقين، وإن وَرَدَ عن غيرِ الأبرارِ بل عن الكفار.

وأراد بما ذَكَرَ أن المتواترَ لا يُبَحِّثُ فيه عن رُوَاتِهِ وصفاتهم على الوجه الذي يَجْرِي في أخبارِ الآحاد، وهذا لا يُنَاقِ البحثَ عن رُوَاتِهِ إجمالاً، من جهة بلوغهم في الكثرة إلى حَدِّ يَمْنَعُ تواطؤهم على الكذبِ فيه، أو حصوله منهم بطريقِ الاتِّفاق، والمرادُ بالاتِّفاقِ وقوعُ الكذبِ منهم من غيرِ تشاورٍ، سواء كان عَمْداً أو خَطَأً. وكذلك البحثُ عن القرائنِ المحتفَّةِ به، لا سيما إن كان العَدَدُ غيرَ كثيرٍ جداً، ويُلْحَقُ بالمتواترِ في عدمِ البحثِ عنه في علم الأثر: المستفيضُ إذا كان أخصَّ من المشهور.

وما يدلُّ على أن المتواترَ ليس من مباحثِ عِلْمِ الإسناد، أنه لا يكونُ له إلا في النادرِ جداً إسنادٌ على الوجهِ المألوفِ في رواية أخبارِ الآحاد، ولذلك ترى علماءَ الأصولِ يَقْسِمُونَ خبرَ الواحدِ إلى قسمين: مُسَنَّدٍ، ومُرْسَلٍ، ولا يَتَعَرَّضُونَ إلى تقسيمِ المتواترِ إلى ذلك، فإن اتَّفَقَ للمتواترِ إسنادٌ لم يُبَحِّثُ في أحوالِ رجالِهِ البحثُ الذي يَجْرِي في أحوالِ الأسانيدِ التي تُروى بها الآحادُ، هذا إذا ثَبَتَ تواترُهُ، لأنَّ الإسنادَ الخاصَّ يكونُ مستغنىً عنه وإن كان لا يخلو عن الفائدة.

وأما ما وَرَدَ بأسانيدَ كثيرة، فإن كانتْ كثرتها كافيةً في إثباتِ التواترِ، فالأمرُ ظاهرٌ، وإن كانت غيرَ كافيةٍ فيه لَزِمَهُ البحثُ عن أحوالِ الرجالِ ونحوها من سائرِ قرائنِ الأحوالِ، ليرفَعَهُ إلى درجةِ المتواترِ إن وُجِدَ ما يقتضي رفعَهُ إليها، أو يُنْزِلُهُ إلى درجةِ المستفيضِ أو المشهورِ إن وُجِدَ ما يُوجِبُ ذلك^(١). والمستبصر لا يخفى عليه ما تقتضيه الحال.

(١) وقع في الأصل: (ما يقتضي رفعه إليها أن يُنْزَلَهُ . . .). والصواب كما أثبت.

وقد أشار الحافظ السيوطي في «اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعية»^(١)، إلى شيء مما ذكرنا، ولنورد لك عبارته مختصرة^(٢): قال: حديث جابر مرفوعاً «من آذى ذمياً فأنا خصيمه، ومن كنت خصيمه خصمته»^(٣)، قال الخطيب: منكر: وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق وليس لها أصل: من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، وتحرّكم يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكتته على / ابن الصلاح»^(٤)، لا يصح هذا الكلام عن أحمد، فإنه أخرج منها حديثاً في «المسند»، وهو حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس»، وقد ورد من حديث علي، وابنه الحسين، وابن عباس، والهريث بن زياد.

أما حديث علي فأخرجه أبو داود^(٥). وأما حديث الحسين فأخرجه أبو داود وأحمد من رواية يعلى^(٦). وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي: وأما حديث الهريث بن زياد فأخرجه الطبراني.

وكذلك حديث من آذى ذمياً فهو معروف أيضاً، فروى أبو داود^(٧) من رواية

(١) ١٤٠: ٢.

(٢) وقع في الأصل: (ولنورد لك عبارة مختصرها). وفيها سبق قلم، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل: (خصيمه) في الموضعين، بالياء. وهو في «مقدمة ابن الصلاح» و«نكت الحافظ العراقي عليه» ص ٢٢٣، و«اللائل المصنوعة» ١٤٠: ٢ (خصمه) في الموضعين بدون ياء.

(٤) ص ٢٢٣.

(٥) في كتاب الزكاة في (باب حق السائل) ١٧٠: ٢.

(٦) جملة (وأما حديث الحسين فأخرجه أبو داود)، هذه سقطت من الأصل، فأثبتها من «اللائل» و«نكت الحافظ العراقي».

(٧) في «سننه» في كتاب الخراج والإمارة والفيء، في (باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار) ٢٣٦: ٣.

صفوان بن سليم، عن عِدَّةٍ من أبناء الصحابة، عن آبائهم ذُنَيْبَةَ، عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ فَإِنَّهُمْ عِدَّةٌ مِنْ أبنَاءِ الصَّحَابَةِ، يَلْغُونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، الَّذِي لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي «سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرِيِّ»^(١)، قَالَ فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أبنَاءِ الصَّحَابَةِ.

وأما الحديثانِ الْآخَرَانِ فَلَا أَصْلَ لِهَذَا.

وَبَعْدَ أَنْ وَصَلْتُ إِلَى هُنَا رَأَيْتُ لَابْنَ حَزْمٍ عِبَارَةً تَوْيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ»^(٢): فَضَّلْ: وَقَدْ يَرِدُ خَبْرٌ مَرْسَلٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ صَحَّ بِمَا فِيهِ، مَتَيْقُنًا مَنقُولًا جِيلاً فَجِيلاً، فَإِنْ كَانَ هَذَا، عَلِمْنَا أَنَّهُ مَنقُولٌ نَقَلَ كَافَّةً، كَنَقْلِ الْقُرْآنِ، فَاسْتَعْنِي عَنْ ذِكْرِ السُّنَدِ فِيهِ، وَكَانَ وُرُودُ ذَلِكَ الْمَرْسَلِ وَعَدَمُ وُرُودِهِ سَوَاءً وَلَا فَرْقَ، وَذَلِكَ نَحْوُ «لَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ»، وَكَثِيرٌ مِنْ أَعْلَامِ نَبِيِّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ قَوْمٌ قَدْ رَوَوْهَا بِأَسَانِيدِ صَحَاحٍ، فَهِيَ مَنقُولَةٌ نَقَلَ الْكَافَّةَ^(٣).

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْمَرْسَلُ الَّذِي لَا إِجْمَاعَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُطْرَحٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى قَبُولِهِ الْبَتَّةَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جَمَلَةِ الْأَقْوَالِ الَّتِي إِذَا أُجْمِعَ عَلَيْهَا قُبِلَتْ، وَإِذَا اخْتَلِفَ فِيهَا سَقَطَتْ، وَهِيَ كُلُّ قَوْلَةٍ لَمْ يَأْتِ بِتَفْصِيلِهَا بِاسْمِهَا نَصًّا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ، أَوْ فِي أَحَدِ نَاقِلِيهِ ضَعِيفٌ، فَوَجَدْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُجْمَعًا عَلَى أَخِيهِ وَالْقَوْلِ بِهِ، عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ (بَابُ لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثَمَارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ...) ٢٠٥:٩.

(٢) ٧٠:٢، وَ ١٩٢:٢.

(٣) وَسَيَنْقَلُ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْفَصْلَ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ فِي ص ٦٥٩، وَانظُرْ نَحْوَ هَذَا فِي ص ٣١٣

عَنْ ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا. وَانظُرْ الْكَلَامَ عَلَى حَدِيثِ «لَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ» فِيمَا نَقَلْتَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَويِّ ص ٢٢٩، وَ ٢٣٢ وَ ٢٣٤.

لا شك فيه، وأنه منقولٌ نقلَ الكافية مستغنى فيه عن نقلِ الآحاد، وذلك كالحديث في «لا وصية لوارث» وما أشبه ذلك.

المسألة الثامنة

قد عرفت أناساً لم يكتفوا بالشروط التي شرطها الجمهور في التواتر، بل زادوا عليها شروطاً أخرى، فشرط بعضهم: وجود الإمام المعصوم في جملة المخبرين، وقد نسبت ذلك إلى الشيعة. قال الإمام الغزالي في «المستصفى»^(١): شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين.

وهذا يوجب العلم بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السلام، لأنه معصوم، فأئى حاجة إلى إخبار غيره؟ ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على طريق التواتر - النص على علي رضي الله عنه^(٢)، إذ ليس فيهم معصوم، وأن لا تلزم^(٣) حجة الإمام إلا على من شاهدته من أهل بلديه، وسمع منه دون سائر البلاد، وأن لا تقوم الحجة بقول أمرائه^(٤) ودعواته ورؤسليه وقضاته، إذ ليسوا معصومين، وأن لا يعلم موت أمير وقتله، ووقوع فتنة وقاتل في غير مصر، وكل ذلك لازم على هدياتهم.

وأنكر الشيعة نسبة هذا القول إليهم، ونسبه بعضهم إلى ابن الراوندي. قال العلامة الحلي في «نهاية الوصول»: شرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم؛ لئلا يتفقوا على الكذب، وهو غلط، لأن المفيد للعلم حينئذ قول المعصوم، ولا عبرة بغيره.

/ وقال المحقق بهاء الدين العاملي في «الزبدة»: وشرطه بلوغ روايته في كل طبقة

(١) ١: ١٤٠.

(٢) وقع في الأصل: (النص عن علي رضي الله عنه). وهو تصحيف.

(٣) وقع في الأصل: (وأن تلزم). وهو خطأ.

(٤) وقع في الأصل: (بقول آرائه). والصواب كما أثبتته من «المستصفى».

حدًا يُؤمّن معه تواطؤهم، واستنادهم إلى الحيس. وخصر أقلهم في عدد مجازفة، وقول المخالفيين باشتراكنا دخول المعصوم افتراء، نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي إلى نفيه، وشرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وأن تختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد.

قال الغزالي^(١): وهذا فاسد، لأن كونهم من محلة واحدة ونسب واحد لا يؤثر إلا في إمكان تواطئهم، والكثرة إلى كمال العدد تدفع هذا الإمكان، وإن لم تكن كثرة أمكن التواطؤ من بني الأعمام، كما يمكن من الإخوة ومن أهل بلد، كما يمكن من أهل محلة، وكيف يُعتبر اختلاف الدين؟ ونحن نعلم صدق المسلمين إذا أخبروا عن قتل وفتنة وواقعة، بل نعلم صدق أهل قسطنطينية إذا أخبروا عن موت قيصر.

فإن قيل: فلنعلم صدق النصارى في نقل التثليث عن عيسى عليه السلام، وصدقهم في صلبه.

قلنا: لم ينقلوا التثليث توقيفاً وسامعاً عن عيسى بنص صريح لا يحتجّل التأويل، لكن توهموا ذلك بالفاظ موهمة لم يقفوا على مغزاها، كما فهم المشبهة التشبيه من آيات وأخبار لم يفهموا معناها، والتواتر ينبغي أن يصدّر عن محسوس. فأما قتل عيسى عليه السلام فقد صدقوا في أنهم شاهدوا شخصاً يشبه عيسى عليه السلام مقتولاً، ولكن شبه لهم. اهـ.

وقد نسب الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي اشتراط أن لا يكونوا على دين واحد إلى اليهود. قال في «المحصول»^(٢): وأما الشرائط التي اعتبرها قوم مع أنها غير معتبرة فأربعة:

الأول: أن لا يحصرهم عدد، ولا يجوزهم بلد. وهو باطل، لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق، كان إخبارهم مفيداً للعلم.

(١) في «المستصفى» ١: ١٣٩.

(٢) في الجزء الثاني القسم الأول ص ٣٨١.

الثاني: أن لا يكونوا على دين واحد. وهذا الشرط اعتبره اليهود، وهو باطل، لأن التهمة إن حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد أو على أديان، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا.

الثالث: أن لا يكونوا من نسب واحد، ولا من بلد واحد، والقول فيه ما تقدم.

الرابع: شرط ابن الرأوندي: وجود المعصوم في المخبرين، لئلا يتفقوا على الكذب. وهو باطل، لأن المقيد حينئذ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر. اهـ.

وقد نسب إلى اليهود شرط آخر، وهو أن يكون في المخبرين أهل الذلة والمسكنة. قال الحلبي في «النهاية»: شرطت اليهود أن يكون مشتبلاً على إخبار أهل الذلة والمسكنة، ليؤمن تواطؤهم على الكذب، وهو غلط، فإننا نجد العلم حاصلًا عقب إخبار الأكابر والمُعظّمين والشرفاء أكثر من حصوله عقب خبر المساكين وأهل الذلة، لترفع أولئك عن رذيلة الكذب، لئلا يتلئم شرفهم.

وشرط قوم كونهم مسلمين. قال في «اللمع»^(١): ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العَدَدُ مسلمين، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون العَدَدُ أقل من اثني عشر، ومنهم من قال: أقله سبعون، ومنهم من قال: ثلاث مئة وأكثر. وهذا كله خطأ، لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكره، فسقط اعتبار ذلك.

وقال في «المستصفى»^(٢): شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين، وهو فاسد إذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم.

وقال^(٣) في «نزهة الخواطر وكشف غوامض السرائر»، في اختصار روضة الناظر

(١) ص ٤١٥ شرح «نزهة المشتاق».

(٢) في ١: ١٤٠.

(٣) أي نجم الدين الطوفي الحنبلي (سليمان بن عبد القوي الطوفي) الصرصري، المولود =

وَجُنَّةِ الْمُنَاطِرِ: وليس من / شَرَطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكُونَ الْمَخْبِرُونَ مُسْلِمِينَ وَلَا عُدُولًا، لِأَنَّ
 ٥٢/ إِفْضَاءَهُ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ لَا يَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ
 وَتَوَاطُؤِهِمْ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارِ كَمَا سَكَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

وقال الحلي في «النهاية»: وشَرَطَ بعضهم الإسلامَ والعدالة، لأنَّ الكُفْرَ عُرْضَةٌ
 للكُذْبِ والتحريفِ، والإسلامَ والعدالةَ ضابطُ الصدق، ولهذا اعتُبرَ إجماعُ المسلمين
 دُونَ غيرِهِمْ، ولأنه لو وَقَعَ الْعِلْمُ عَقِيبَ إخبارِ الْكُفَّارِ لَوَقَعَ عِنْدَ إخبارِ النَّصَارَى - مَعَ
 كَثْرَتِهِمْ - عَن قَتْلِ الْمَسِيحِ وَصَلْبِهِ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَ خَيْرِ الْكُفَّارِ
 إِذَا عُرِفَ انْتِفَاءُ الدَّاعِي إِلَى الْكُذْبِ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ بَلَدٍ كَافِرُونَ بِقَتْلِ مَلِكِهِمْ.
 وَالْإِجْمَاعُ اخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لِاسْتِفَادَتِهِ مِنَ السَّمْعِ الْمُخْتَصِّ بِالْإِجْمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ. وَإِخبارُ النَّصَارَى غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ لِقَلْبَتِهِمْ فِي الْمَبْدَأِ.

واعلم أنه قد وَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اضْطِرَابٌ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ إِذَا
 بَحَثَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَهَلَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا، مِمَّا ذُكِرَ فِي مَحَلِّ آخَرَ، فَاقْتَضَى الْحَالُ التَّنْبِيَةَ عَلَى
 أُمُورٍ:

الأمرُ الأولُ: شَرَطُوا فِي الرَّايِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ تُقْبَلْ
 رِوَايَتُهُ. هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ بِانْعِقَادِ
 الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «النهاية»: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْكَافِرِ الَّذِي
 لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، سِوَاءِ عُلِمَ مِنْهُ الْاحْتِرَازُ عَنِ الْكُذْبِ أَوْ لَا. وَقَالَ غَيْرُهُ:
 اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى اشْتِرَاطِ إِسْلَامِ الرَّايِ حَالَ رِوَايَتِهِ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا حَالَ تَحْمُلِهِ.

= بِطُوفٍ فِي الْعِرَاقِ سَنَةَ ٦٥٧، وَالمُتَوَفَى سَنَةَ ٧١٦. وَالنَّقْلُ الْآتِي عَنْهُ بِالْمَعْنَى وَصِيَاغَةَ الْمُؤَلَّفِ،
 فَإِنَّ بَحَثَ (المُتَوَاتِرَ) عِنْدَهُ فِي ٧٣: ٢ - ١٠٢، وَليْسَ فِيهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْآتِيَةُ وَلَكِنْ مَعْنَاهَا.

وقال بعضهم: لا يُقبلُ خبرُ الكافرِ لوجوبِ الثبوتِ عندِ خبرِ المسلمِ الفاسقِ،
فيلزمُ بطريقِ الأولى عدمُ اعتبارِ خبره. وقيل: إنَّ الفاسقَ يَشْمَلُ الكافرَ، وأما قبولُ
شهادتهِ في الوصيةِ مع أنَّ الروايةَ أضعفُ من الشهادةِ، فذلك بنصِّ خاصِّ، ويبقى
العامُّ معتبراً في الباقي.

وقد أبان بعضهم سببَ ردِّ روايةِ الكافرِ بطريقِ سهلِ المسلكِ، فقال: ليس
الإسلامُ بشرطٍ لثبوتِ الصِّدقِ، إذ الكُفْرُ لا ينافي الصِّدقَ، لأنَّ الكافرَ إذا كان مُترهباً
عدلاً في دينه، معتقداً لحرمةِ الكذبِ، تقعُ الثقةُ بخبره، كما لو أخبرَ عن أمرٍ من
أمرِ الدنيا، بخلافِ الفاسقِ فإنَّ جرأتهُ على فعلِ المحرِّماتِ مع اعتقادِ تحريمها تزيلُ
الثقةَ عن خبره.

ولكنَّ اشتراطَ الإسلامِ، باعتبارِ أنَّ الكُفْرَ يورثُ تهمَةً زائدةً في خبره، تدلُّ على
كذبه، لأنَّ الكلامَ في الأخبارِ التي تُثبَّتُ بها أحكامُ الشرعِ، وهم يُعادوننا في الدينِ
أشدَّ العداوةِ، فتحملُهم المُعاداةُ على السعيِ في هدمِ أركانِ الدينِ؛ بإدخالِ ما ليس
منه فيه. وإليه أشار اللهُ تعالى في قوله عزَّ ذكره: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾^(١)، أي
لا يُقَصِّروُنَّ في الإفسادِ عليكم.

وقد ظهرَ منهم هذا بطريقِ الكتمانِ، فإنهم كَتَمُوا نَعْتَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ
عليه وسلَّم ونبوتهُ من كتابهم، بعد أخذِ الميثاقِ عليهم بإظهارِ ذلك، فلا يُؤمَّنُ من أن
يقصدوا مثلَ ذلك بزيادةٍ هي كذبٌ لا أصلُ له بطريقِ الروايةِ، بل هذا هو الظاهرُ،
فلهذا شرطنا الإسلامَ في الراوي.

فتبينُ بهذا أنَّ ردَّ خبرِ الكافرِ ليس لعينِ الكفرِ، بل لمعنى زائدٍ يُمكنُ تهمَةُ
الكذبِ في خبره، وهو المُعاداةُ، بمنزلةِ شهادةِ الأبِ لولده، فإنها لا تُقبلُ، لمعنى زائدٍ
يُمكنُ تهمَةُ الكذبِ في شهادتهِ وهو الشُّفقةُ والميلُ إلى الولدِ طبعاً. اهـ.

(١) من سورة آل عمران، الآية ١١٨.

والنص الذي أُشير إليه آنفاً في قبول شهادة غير المسلم في الوصية في السفر، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١). وهذا إنما يجري على مذهب من يقول: إن ذلك لم ينسخ، ولم يؤوّل الآية بالتأويل الذي ذكره ابن حزم في «الإحكام»^(٢) وأنحى على صاحبه باللام، قال في فصل أتم به الكلام في الرد على قوم ادّعوا تعارض النصوص: وقالوا: نُرجح أحد النصين بأن يكون أحدهما أبعد من الشناعة، ومثلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣) مع قوله عز وجل: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

قال عليّ. وهذا لا معنى له، ولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله، والتحكم بالأراء الفاسدة على ما أمرنا به، فهذه هي الشنعة التي لا شناعة غيرها، وقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الفاسق، فلا يقبل فاسق أصلاً إلا في الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل فيها كافرين خاصة دون سائر الفساق.

ولا شنعة أعظم ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر بطلاناً من قول من قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم، تعالى الله عن هذا الهدر علواً كبيراً. وليت شعري أي قبيلة خاطب الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل؟ وقد قال تعالى في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها، بل الذين آمنوا عرب وفرس وقبط ونبط وروم وصقلب وخزر وسودان وحبشة ورنج ونوبة وبجاة وبربر وهند وسند وترك وديلم وكرد^(٤).

(١) من سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٢) ٦٢:٢، و ١٨٦:٢.

(٣) من سورة الحجرات، الآية ٦.

(٤) قوله: (وبجاة)، جاء في الأصل (وبجاة) تبعاً لما جاء في كتاب «الإحكام» لابن حزم.

فَقَبَّتْ بضروريةٍ لا مجالَ للشكِّ فيها أن غيرَ الذين آمنوا هم الكفارُ، ولا يُنكرُ ذلك إلا من سَفِهَ نفسه، وأنكرَ عقله، وقال على ربه تعالى بغيرِ علمٍ ولا برهانٍ. ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل (من غيركم): من غير قبيلتكم، من هذا التأويل الساقط الظاهر عوارفه، الذي ليس عليه من نور الحق أثر.

الأمرُ الثاني: قد توهم بعضُ الناس أن الذين صرَّحوا في كتبهم بعدم قبول رواية الكافر، هم الذين زادوا في شروط التواتر الإسلام^(١)، إمَّا وحده، أو مقرونًا بالعدالة. وليس الأمر كذلك، فإن كثيراً ممن صرَّح بالأول لم يزد في شروط التواتر ذلك^(٢). وبعضهم ذكره نقلاً عن غيره وردَّ عليه. على أن القائلين بهذا الشرط قليلون جداً. وتوهم بعضهم أن بين العبارتين تناقضاً. وليس الأمر كذلك.

وقد أحييت إزالة الإشكال، وإن كنت قد التزمت في هذا الكتاب أن أترك إزالة كل إشكالٍ يعرض في مبحث من المباحث، إلى المطالعين بعد أن يترووا فيما ذكرناه فيه، تمريناً لهم على استعمال الفكر، فنقول:

إن عدم قبول رواية غير المسلم فيما يتعلَّق بأمر الدين، هو مما لم يختلف فيه، غير أنه إنما يتعين فيما ورد على طريق الأحاد، وذلك لأن خبر الأحاد عند من يقبله، يشترط فيه أن يكون الراوي مُسلياً عدلاً ضابطاً، فإن كان مُسلياً غير عدلٍ لم تقبل روايته، لاحتمال أن يقدم على الكذب، فإذا كان المسلم إذا كان غير عدلٍ لا تقبل روايته، مع اعتقاده في الدين وجزيمه بأن سعادته منوطه به، فلأن لا تقبل رواية غير المسلم الذي لا يعتقد في الدين، ولا يرى أن سعادته منوطه به أولى، وهذا ظاهرٌ بين. وأما من لا يقول بخبر الأحاد وإن كان الراوي حائزاً لأعلى صفات القبول، لاحتمال أن يعرض له السهو والغلط ونحو ذلك، فالأمر عندهم أظهر وأبين.

= وفي «القاموس» وشرحه ١٠ : ٣١ «بجأوة بضم الباء وكسرها، وبعد الألف واو: قبيلة تسمى باسم الأرض، وهي أرض النوبة».

(١) جاء في الأصل (التواتر). والبحث في (التواتر)، فغيرته إليه.

وهذه المسألة المفروضة تُتصوَّر على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن يكون ما رواه (١) قد رواه غيره من المسلمين / على الوجه الذي رواه هو به. الوجه الثاني: ٥٤/ أن يكون ما رواه قد رواه غيره من المسلمين على غير الوجه الذي رواه هو به، بحيث يقع التعارض بين الروایتين. الوجه الثالث: أن يكون ما رواه لم يروِه غيره من المسلمين.

وهذا ضربان: أحدهما أن يكون فيه ما يخالف ما تقرَّر عندهم من القواعد والأصول. والثاني أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

وقد تعرَّض لظرفٍ من هذه المسألة المفروضة بعض العلماء، ففي «أصول البزْدَوِيِّ» (٢) قال محمد في الكافر يُخبرُ بنجاسة الماء: إنه لا يُعملُ بخبره، وتوضُّأ به، فإن تيمَّم وأراق الماء فهو أحبُّ إليَّ، وفي الفاسق جعل الاحتياط أصلاً. ويجب أن يكون كذلك في رواية الحديث فيما يُستحبُّ من الاحتياط، وكذلك رواية الصبي فيه يجب أن تكون مثل رواية الكافر دون الفاسق المسلم.

قال في الشرح (٣): قوله: ويجب أن يكون كذلك، أي يجب أن يكون شأن الكافر في رواية الحديث كشأنه في الإخبار عن نجاسة الماء فيما يُستحبُّ من الاحتياط أي من الأخذ به، يعني لا يُقبلُ خبره في الدين ولا يكون حُجَّةً كما لم يُقبل في نجاسة الماء، إلا أن الاحتياط لو كان في العمل به يُستحبُّ الأخذ به من غير وجوب، كما تُستحبُّ الإراقة ثم التيمُّم هناك.

ويجوز أن يكون معناه: ويجب أن يكون الفرق ثابتاً بين خبر الكافر والفاسق في رواية الحديث فيما يُستحبُّ من الاحتياط أيضاً، وإن لم يكن خبرهما حُجَّةً كسبوتيه في إخبارهما عن نجاسة الماء، فإذا روى الفاسق حديثاً لا يكون حُجَّةً أصلاً، ولكن

(١) أي الكافر.

(٢) في (باب بيان قسم الانقطاع) ٣: ٢٣ بشرح «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري.

(٣) ٣: ٢٤

لو كان الاحتياط في الأخذ به يكون الاستحباب في العمل به فوق الاستحباب في العمل بخبر الكافر، وعلى هذا الوجه يدل سياق الكلام.

ثم قال: وإنما قال: يجب أن يكون كذلك ها هنا وفيما تقدم، لأن الرواية غير محفوظة عن السلف في نقل هؤلاء الحديث.

وأما ما يرويه غير المسلمين على طريق التواتر فهو مقبول مطلقاً، سواء كان ذلك مما يتعلق بالدين أو بغير الدين، وما يتعلق بالدين لا فرق فيه بين ما يتعلق بديننا أو بدينهم إن كان لهم دين أو بدين آخر. فإذا زوّوا شيئاً مما يتعلق بديننا على طريق التواتر، وقد عرفت شروطه التي ذكرها الجمهور^(١)، فلا بُدَّ أن يكون مطابقاً للواقع، ولا بُدَّ مع ذلك أن يكون مروياً عندنا على طريق التواتر، فإنه لم تُعن أمة من الأمم بأمر دينها مثل ما عني به المسلمون، وهذا أمر لا يمتري فيه من له أدنى اطلاع على أحوال الأمم، ومن امترى فيه عن غير مرضٍ في القلب، أمكن زوال ريبه بأقل عناية.

وعلى هذا يكون تواتره عندهم مؤكداً لتواتره عندنا، ويكون هذا النوع من أعلى أنواع المتواترات، ومن خبر الأمر بنفسه أو نظراً في كتب أئمة المتكلمين، تبين له أن المتواترات وإن اشتركت في إفادة العلم، لكن بعضها في الدرجة العليا، وبعضها في الدرجة الوسطى، وبعضها في الدنيا.

وقد أشار ابن خزم إلى هذا النوع في المقالة التي ذكر فيها وجوه النقل عند المسلمين، فقال^(٢): ونحن نذكر إن شاء الله تعالى وجوه النقل التي عند المسلمين لكتابهم ودينهم، ثم لما نقلوه عن أئمتهم، حتى يقف عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل عياناً، فيعرفون أين نقل سائر الأديان من نقلهم، فنقول وبالله التوفيق:

(١) يعني فيما تقدم في ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) في «الفصل» ٢: ٨١. وقد تقدم هذا النص في ص ١٣١ باتم ما هنا.

إِنَّ نَقْلَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا سِتَّةً: أَوْلَاهَا شَيْءٌ يَنْقُلُهُ أَهْلُ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَنْ أَمْثَالِهِمْ جِيلاً جِيلاً، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ مُنْصِفٌ غَيْرُ
 ٥٥/ مَعَايِدٍ لِلْمُشَاهِدَةِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ فِي شَرْقِ / الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا،
 لَا يَشْكُونَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَى بِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى بِهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مِنْ أَتْبَعِهِ أَخَذَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخِذَ عَنْ أَوْلَئِكَ حَتَّى بَلَغَ
 إِلَيْنَا. وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، ...

وَقَدْ كَرَّرَ قَوْلَهُ: لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِشَارَةً
 إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْلَى الْمُتَوَاتِرَاتِ حَتَّى شَارَكَ فِيهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ، فَاعْرِفْ قَدْرَ
 الْعِبَارَاتِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْإِشَارَاتِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الَّذِي دَعَا مِنْ زَادٍ فِي شُرُوطِ التَّوَاتُرِ: إِسْلَامَ الْمُخَيَّرِينَ، إِلَى هَذِهِ
 الزِّيَادَةِ؟ قُلْتُ: دَعَاءٌ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أُورِدَتْ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِلْوَاقِعِ، وَمَعَ ذَلِكَ
 ادَّعَى الْمُسْلِمُونَ^(١) أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، فَظَنَّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا جَاءَتْ مِنْ كَوْنِ رُؤَاتِهَا غَيْرِ مُسْلِمِينَ،
 فزَادَ هَذَا الشَّرْطَ مُخْلِصاً مِنَ الْإِشْكَالِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا - فَعَلَ - الْجُمْهُورُ،
 فَإِنَّهُمْ دَقَّقُوا النَّظَرَ فِيهَا، فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَوْفِيَةٍ لِشُرُوطِ التَّوَاتُرِ الْمَشْهُورَةِ^(٢)،
 فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ ضَعِيفاً فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.

وَقَدْ نَشَأَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا إِشْكَالٌ آخَرَ، وَهُوَ انْسِدَادُ بَابِ التَّوَاتُرِ
 فِي أَكْثَرِ الْمُتَوَاتِرَاتِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْإِسْلَامِ،
 وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالْأُمُورِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدَهُ، وَكَانَ الْمَتَأَوِّلُونَ لِنَقْلِهَا أَوْلَى غَيْرِ
 الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْحَاجَةُ فِي جُلِّ
 الْأَحْوَالِ مُلْجِئَةٌ إِلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أُورِدَ عِبَارَاتٍ شَتَّى، لَا تَخْلُو عَنْ فَائِدَةٍ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ. قَالَ صَدْرُ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي (ادَّعَى غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ) أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَتَأَمَّلْ.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (لِشُرُوطِ التَّوَاتُرِ)، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ أَوْ تَحْرِيفٌ مِنَ الْمَطْبَعَةِ.

الشريعة في كتاب «التوضيح»^(١): الخبر لا يخلو من أن تكون رواته في كل عهد قوماً لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، أو يصير كذلك بعد القرن الأول، أو لا يصير بل رواته أحاداً والأول متواتر، والثاني مشهور، والثالث خبر الواحد.

قال المحقق سعد الدين التفتازاني في «التلويح»^(٢): قوله: (ولا يمكن تواطؤهم) أي توافقهم على الكذب، عند المحققين تفسيراً للكثرة بمعنى أن الاعتبار في كثرة المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب، حتى لو أخبر جمع غير محصورين بما يجوز تواطؤهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض لا يكون متواتراً. وأما ذكر العدالة وتباين الأماكن فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب، وليس بشرط في التواتر، حتى لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين.

وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام، وتأييد دين موسى عليه السلام، فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد. ثم المتواتر لا بد أن يكون مستنداً إلى الحس سماعاً أو غيره، حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان.

قال المحقق حسن الفناري في «حاشيته» عليه^(٣): قوله عند المحققين تفسيراً للكثرة، إيماءً إلى أن جعل المصنف الكثرة علة لعدم إمكان التواطؤ ليس كما ينبغي.

قوله: وليس بشرط في التواتر، قيل: الكلام في تواتر خبر الرسول، والعدالة

(١) ٢٤٣: ٢ من طبعة المطبعة الخيرية للخشب سنة ١٣٢٢ بالقاهرة، ومعها حاشية

«التلويح» و«حاشية» الفناري. وفي طبعة صبيح ٢: ٢.

(٢) ٢٤٤: ٢.

(٣) ٢٤٤: ٢. ووقع هنا في حاشية الفناري تحريفات، نُصحح من هنا.

وتباينُ الأماكنِ شرطانِ فيه لا في مطلقِ التواتر، فلا تقربَ لما ذكره. والجوابُ منعُ القولِ بالفصلِ على المختار.

هذا، وفي حصولِ اليقينِ بإخبارِ جمعٍ غيرِ محصورٍ من كفارِ بلدةٍ بموتِ مَلِكِهِمْ مَنَعُ ظاهراً، لجوازِ اتفَاقِ تلكِ البلدةِ على ذلكِ الكلامِ، لغرضٍ من الأغراضِ مثلِ تغريبِ المسلمينِ به، لئلا يُراعوا الحزَمَ عندَ الجهادِ / معهم، أو لئلا يتحفظوا على أنفسهم منهم، فالأولى أن يُقتصرَ على نفيِ الاشتراطِ المذكورِ.

قوله: فلا نُسلمُ تواتره. فإن قتلَ عيسى عليه السلام نُقلَ عن جماعةٍ من اليهود، دخلوا البيتَ الذي كان فيه وكانوا سبعة، وقد روي أنهم كانوا لا يعرفون المسيحَ وإنما جعلوا لرجلٍ جُعللاً فدَّهَمَ على شخصٍ في بيتٍ فاجتمعوا عليه وقتلوه، وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، وأشاعوا الخبرَ، ويمثله لا يحصلُ التواتر.

ومما يتعلَّقُ بما نحن فيه ما ذكره علماءُ الأصولِ في مسألة: هل كان عليه السلامُ متعبداً بشرعٍ من قبله؟ وقد اختلفوا في ذلك، وقد أوضح الفخر الرازي أمرها في «المحصول»^(١)، ولنوردَ لك ما تعلَّقَ بغرضنا منه، قال: القسمُ الثالثُ في أنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام هل كان متعبداً بشرعٍ من قبله؟ وفيه بحثان: الأولُ أنه قَبْلَ النبوة هل كان متعبداً بشرعٍ من قبله؟ أثبتَه قومٌ، ونفاه آخرون، وتوقف فيه ثالث.

احتجَّ المنكرونُ بأنه لو كان متعبداً بشرعٍ أحدٍ لوجبَ عليه الرجوعُ إلى علماءِ تلكِ الشريعة، والاستفتاءُ منهم والأخذُ بقولهم، ولو كان كذلك لاشتَهَرَ ونُقِلَ بالتواترِ قياساً على سائرِ أحواله، فحيث لم يُنقل، عَلِمنا أنه ما كان متعبداً بشرعِهِمْ.

واحتجَّ المُثبتونُ بأنَّ دعوة من تقدَّمه كانت عامةً، فوجبَ دخوله فيها. والجوابُ أنا لا نُسلمُ عمومَ دعوة من تقدَّمه، ولو سلَّمنا ذلك لا نُسلمُ وصولَ تلكِ الدعوةِ إليه بطريقٍ يُوجبُ العلمَ أو الظنَّ الغالبَ، وهذا هو المرادُ من زمانِ الفترَةِ.

البحث الثاني في حالِهِ بعدَ النبوة، قال جمهورُ المعتزلة وكثيرٌ من الفقهاء: إنه

(١) في الجزء الأول القسم الثالث ص ٣٩٧ - ٤٠٦.

لم يكن متعبداً بشرع أحد. وقال قوم: كان متعبداً بشرع إبراهيم، وقيل بشرع موسى، وقيل بشرع عيسى.

واعلم أن من قال: كان متعبداً بشرع من قبله، إما أن يريد به أن الله تعالى يوجي إليه بمثل تلك الأحكام التي أمر بها من قبله، أو يريد به أن الله تعالى أمره باقتباس الأحكام من كتبهم، فإن قالوا بالأول، فإما أن يقولوا به في كل شرعه أو في بعضه، والأول معلوم البطلان بالضرورة، لأن شرعنا بخلاف شرع من قبلنا في كثير من الأمور. والثاني مسلم، ولكن ذلك لا يقتضي إطلاق القول بأنه متعبداً بشرع غيره، لأن ذلك يوهم التبعية، ولم يكن عليه السلام تبعاً لغيره بل كان أصلاً في شرعه.

وأما الاحتمال الثاني^(١) وهو حقيقة المسألة فيدل على بطلانه وجوه: الأول^(٢) لو كان متعبداً بشرع أحد لوجب عليه أن يرجع في أحكام تلك الحوادث إلى شرعه، وأن لا يتوقف إلى نزول الوحي، لكنه لم يفعل ذلك، ولو فعله لاشتهر.

فإن قيل: إن الملازمة ممنوعة لاحتمال أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام علم في تلك الصور أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله، فلا جرم توقف فيها إلى نزول الوحي، أولاً لأنه عليه الصلاة والسلام علم خلو شرعهم عن حكم تلك الوقائع فانتظر الوحي، أو أن أحكام تلك الشرائع إن كانت منقولة بالتواتر لا يحتاج في معرفتها إلى الرجوع إليهم، وإن كانت منقولة بالأحاد لم يجوز قبولها، لأن أولئك الزواة كانوا كفاراً، ورواية الكفار غير مقبولة.

(١) وهو أن الله تعالى أمره باقتباس الأحكام من كتبهم.

(٢) اكتفى المؤلف هنا بنقل الوجه الأول، فلا يأتي ذكر الوجه الثاني والثالث المذكورين في

«المحصل»، فلا تنتظر: ثانياً ولا ثالثاً.

فالجواب: قوله^(١): إنما لم يرجع إليها لأنه عَلِمَ أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله، قلنا: فلما لم يرجع في شيء من الوقائع إليهم، وَجَبَ أن يكون ذلك لأنه عَلِمَ أنه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبله.

وقوله^(١): إنما لم يرجع إليها لعلمه بخلو كتبهم عن تلك الوقائع. قلنا: العلم بخلو كتبهم عنها لا يحصل إلا بالطلب الشديد والبحث الكثير، فكان يجب أن يقع منه ذلك الطلب والبحث.

وقوله^(١): ذلك الحكم إما أن يكون متواتراً أو / آحاداً، قلنا: يجوز أن يكون متنّ الدليل متواتراً، إلا أنه لا بُدُّ في العلم بدلالته على المطلوب من نظرٍ كثيرٍ وبحثٍ دقيق، فكان يجب اشتغال النبي عليه الصلاة والسلام بالنظر في كتبهم والبحث عن كيفية داليتها على الأحكام.

ثم تعرّض لغير ذلك من أدلة المثبتين وأجاب عنها، وكان من المنكرين لتعبيده عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، فارجع إليه إن شئت.

ونقل ابن القشيري عن بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام كان قبل البعثة متعبداً بشريعة العقل، قال: وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة. وذكر الحلي في «النهاية» أن بعض الإمامية ذهب إلى أنه كان متعبداً بما يُلهمه الله تعالى إياه، وأقوى أقوال من ذهب إلى أنه كان متعبداً بشرع معين قول من ذهب إلى أنه شرع إبراهيم عليه السلام.

قال الإمام المازري: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البتة، ولا يبني عليها حكم في الشريعة.

وأما المسألة الثانية: وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فهي من أهم مسائل الأصول. وقد قرّب بعضهم أمرها فقال:

(١) أي قول من ذهب إلى أن الله تعالى أمره باقتباس الأحكام من كتبهم.

إِنَّ مَا لَمْ يُعْلَمَ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُتَمِيمِينَ إِلَيْهَا فَهَذَا لَا يَبْحَثُ فِيهِ،
 لاختلاطِ مَا صَحَّ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَصَحَّ عَلَى وَجْهِ يَحَارُ فِيهِ الْجَهْدُ النَّحْرِي.
 وَأَمَّا مَا عَلِمَ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِمْ وَهُوَ مَا ذَكَرَ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنْهُ مَا دَلَّ
 الدَّلِيلُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَمِنْهُ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ فِي شَرَعِنَا،
 وَهَذَا أَيْضاً كَذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ وَلَا عَلَى نَسْخِهِ، فَهَذَا هُوَ
 الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ شَرْعٌ لَنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا، وَمَنْ قَالَ هُوَ
 شَرْعٌ لَنَا مَالِكٌ وَجَهْوَرُ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي. قَالَ ابْنُ
 السَّمْعَانِي: قَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعْظَمُ
 أَصْحَابِنَا يَعْنِي الْمَالِكِيَّةَ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ مَالِكٍ.
 وَتُقَلَّ — ذَلِكَ — عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ الْبَرْذَوِيُّ فِي «أَصُولِهِ»^(١): قَالَ
 بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَلَزَمْنَا شَرَائِعَ مَنْ قَبْلَنَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى النِّسْخِ، بِمَنْزِلَةِ
 شَرَائِعِنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَلَزَمُنَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَلَزَمْنَا عَلَى
 أَنَّهَا شَرِيعَتُنَا.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، أَوْ قَصَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ رَسُولُنَا عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا مِنَ الْأَقْوَالِ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا، قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
 حَنِيفًا﴾^(٣)، فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَجْرِي هَذَا، وَقَدْ احْتَجَّ مُحَمَّدٌ فِي تَصْحِيحِ الْمُهَيَّيَّةِ
 وَالْقِسْمَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾^(٤)، وَقَالَ: ﴿لَهَا شِرْبٌ

(١) ٢١٣:٣ شرح «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري.

(٢) من سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) من سورة آل عمران، الآية ٩٥. (٤) من سورة القمر، الآية ٢٨.

ولكم شرب يوم معلوم ﴿١﴾، فاحتج بهذا النص لإثبات الحكم به في غير المنصوص عليه، بما هو نظيره، فثبت أن المذهب هو القول الذي اخترناه. اهـ.

المسألة التاسعة

للمنكرين لإفادة التواتر علم اليقين شبهة، منها: أنه يجوز أن يُخبرنا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، / بأمر كحياة زيد، ويُخبرنا جماعة أخرى مثلهم بنقيض خبرهم كموت زيد، فلو أفاد التواتر علم اليقين للزم حصول العلم بالنقيض وهو محال.

وأجاب الجمهور بأن هذا غير ممكن، ولا بُد أن يكون أحد الخبرين غير مستوفٍ لشروط التواتر.

ومنها: أن كثيراً من الفرق التي لا يُحصى عندها تُخبر بأمر وهي جازمة، وغيرها يُنكرها، ومن ذلك صلب المسيح عليه السلام، فإن اليهود والنصارى يجزمون بوقوعه، والمسلمون يُنكرون ذلك وينسبون لهم الوهم.

والجواب أن المسلمين لم يُسلموا ذلك، لاعتقادهم أن التواتر لا يُفيد اليقين، بل لأنه تبين لهم أن ذلك الخبر لم يستوفِ الشروط اللازمة في التواتر.

وقد هوّل المخالفون تهويلاً عظيماً، وزعموا أن المسلمين أنكروا أعظم الأمور المتواترة تواتراً، فإن النصارى واليهود وهما أمتان عظيمتان قد طبقتا مشارق الأرض ومغاربها، وهم يُخبرون بصلب المسيح، والإنجيل يُصرح بذلك، فإذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل إلى أعلى درجات التواتر، فأبي خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه.

وقد أجاب عن ذلك علماء الكلام والأصول، غير أن كثيراً منهم اقتصر على الجواب المُجمل، وهو لا يشفي غليل من قويت عنده هذه الشبهة. والذين أجابوا

بجواب مفصل بنى أكثرهم كلامه على مجرد الاحتمال، وهو وإن كان مُجدياً في مقام الجدال، غير أنه لا يُزيل أصل الإشكال، وسبب ذلك أنهم لم يطلعوا على ما ورد في الإنجيل، الذي هو العُمدَةُ في انتشار هذا الخبر، ولو أطلعوا عليه لرأوا الخطبَ أسهل مما ظنوه.

وقد تصدَّى ابنُ حزم للجواب عن هذه المسألة، وهو من المطلعين على كتب أهل الكتاب، فأحبنا نقل عبارته، قال في كتاب «الملل والنحل»^(١): ومما يعترض به علينا اليهود والنصارى ومن ذهب إلى إسقاط الكواف من سائر الملحدِين أن قال قائلهم: قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صُلب وقُتل، وجاء القرآن بأنه لم يُقتل ولم يُصلب، فقولوا لنا: كيف كان هذا؟ فإن نجوزتم على هذه الكواف العظام المختلفة الأهواء والأديان، والأزمان والبُلدان والأجناس: نقل الباطل، فليست بذلك أولى من كافتكم التي نقلت أعلام نبيكم وكتابه وشرائعه.

ثم قال في الجواب عنه: إن صلب المسيح عليه السلام لم يقله قط كافة، ولا ضح بالخبر قط، لأن الكافة التي يلزم قبول نقلها، هي إما الجماعة التي يؤمن أنها لم تتواطأ لتنايد طريقيهم وعدم التقائهم، وامتناع اتفاق خواطريهم على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة، أو رجوع إلى مشاهدة، ولو كانوا اثنين فصاعداً، وإما أن يكون عددٌ كثيرٌ يمتنع منه الاتفاق في الطبيعة على التمادي على سنن ما تواطؤوا عليه، فأخبروا بخبر شاهدوه ولم يختلفوا فيه.

فما نقله أحد أهل هاتين الصفتين، عن مثل إحداهما، وهكذا حتى يبلغ إلى مشاهدة، فهذه صفة الكافة التي يلزم قبول نقلها، ونضطر خبرها سامعها إلى تصديقه، وسواء كانوا عدولاً أو فساقاً أو كفاراً، ولا يُقطع على صحته إلا ببرهان.

فلما صح ذلك نظرنا فيمن نقل خبر صلب المسيح عليه السلام، فوجدناه كواف عظيمه صادقة بلا شك في نقلها جيلاً بعد جيل، إلى الذين ادعوا مشاهدة

صَلْبِهِ، فَإِنَّ هُنَاكَ تَبَدَّلَتِ الصِّفَةُ، وَرَجَعَتْ إِلَى شَرْطِ مَأْمُورِينَ مَجْتَمِعِينَ، مَضْمُونٍ مِنْهُمْ الْكَذِبُ وَقَبُولُ الرِّشْوَةِ عَلَى قَوْلِ الْبَاطِلِ.

وَالنَّصَارَى مُقَرَّرُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى أَخْذِهِ نَهَاراً خَوْفَ الْعَامَةِ، وَإِنَّمَا أَخَذُوهُ لَيْلاً عِنْدَ افْتِرَاقِ النَّاسِ عَنِ الْفِصْحِ، وَأَنَّهُ / لَمْ يَبْقَ فِي الْخَشْبَةِ إِلَّا سِتُّ سَاعَاتٍ مِنْ النَّهَارِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ إِثْرَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلَّبَ إِلَّا فِي مَكَانٍ نَازِحٍ عَنِ الْمَدِينَةِ، فِي بُسْتَانٍ فَخَّارٍ مَتَمَلِّكٍ لِلْفَخَّارِيِّ، لَيْسَ مَوْضِعاً مَعْرُوفاً بِصَلْبٍ مِنْ يُصَلَّبُ، وَلَا مَوْقُوفاً لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ رُشِيَ الشَّرْطُ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ أَصْحَابَهُ سَرَقُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّ مَرْيَمَ الْمَجْدَلَانِيَّةَ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَامَّةِ لَمْ تُقَدِّمَ عَلَى حُضُورِ مَوْضِعِ صَلْبِهِ، بَلْ كَانَتْ وَاقِفَةً عَلَى بُعْدٍ تَنْظُرُ.

هَذَا كُلُّهُ فِي نَصِّ الْإِنْجِيلِ عِنْدَهُمْ، فَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ صَلْبُهُ مَنقُولاً بِكَافَةٍ، بَلْ بِخَبْرٍ يَشْهَدُ ظَاهِرُهُ عَلَى: أَنَّهُ مَكْتَرَمٌ مَتَوَاطِئاً عَلَيْهِ. وَمَا كَانَ الْخَوَارِثِيُّونَ لِيَلْتَمِذَ بِنَصِّ الْإِنْجِيلِ إِلَّا خَائِفِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، غَيْباً عَنِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ، هَارِبِينَ بِأُرْوَاحِهِمْ، مُسْتَتْرِينَ، وَ: أَنْ شَمْعُونَ الصَّفَا غُرَّرَ وَدَخَلَ دَارَ قِيَاْفَا^(١) الْكَاهِنِ أَيْضاً بِضَوْءِ النَّارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْتَفَى وَجَحَدَ وَخَرَجَ هَارِياً عَنِ الدَّارِ.

فَبَطَّلَ أَنْ يَنْقَلَ خَبْرَ صَلْبِهِ أَحَدَ تَطْيِيبِ النَّفْسِ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ نَظُنُّ بِهِ الصِّدْقَ، فَكَيْفَ أَنْ يَنْقَلَهُ كَافَةً؟ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ شَبَّهَهُمْ﴾^(٢)، إِنَّمَا عَنَى تَعَالَى أَنَّ أَوْلَئِكَ الْفُسَّاقِ الَّذِينَ ذَبَرُوا هَذَا الْبَاطِلَ وَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، هُمْ شَبَّهُوا عَلَى مَنْ قَلَّدَهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ صَلَّبُوهُ وَقَتَلُوهُ، وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي ذَلِكَ، عَالِمُونَ أَنَّهُمْ كَذِبَةٌ.

وَلَوْ أَمَكَّنَ أَنْ يُشَبَّهَ ذَلِكَ عَلَى ذِي حَاسَّةٍ سَلِيمَةٍ لَبَطَلَتْ النُّبُوتُ كُلُّهَا، إِذْ لَعَلَّهَا شَبَّهَتْ عَلَى الْخَوَاسِ السَّلِيمَةِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ لَبَطَلَتْ الْحَقَائِقُ كُلُّهَا، وَلَا مَكَّنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا يُشَبَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ، وَفِي مَن يُجَالِسُ، وَفِي حَيْثُ هُوَ،

(١) فِي «الْفِصْلِ» ٥٩: ١ (وَدَخَلَ دَارَ قِيَاْفَانَ الْكَاهِنِ).

(٢) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، الْآيَةُ ١٥٧. وَسَكَرَّرَ ذِكْرَهَا وَآيَتَيْنِ قَبْلَهَا قَرِيباً.

فلعلهُ نائمٌ أو مُشَبَّهٌ على حَواشيه . وفي هذا خُرُوجٌ إلى السُّخْفِ وقولِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ والحَمَاقَةِ .

وقد شاهدنا نحن مثل ذلك، وذلك أننا أنذرنا للجبل^(١)، لحضورِ دَفْنِ المؤيِّدِ هشامِ بنِ الحكمِ المستنصيرِ، فرأيتُ أنا وغيري نَعشاً فيه شخصٌ مُكفَّنٌ، وقد شاهدَ غَسَلَهُ شيخانِ جليانِ حاكمانِ من حُكَّامِ المسلمين، ومن عدُولِ القُضاةِ في بيتِ، وخارجِ البيتِ أبي رحمه الله وجماعةَ عُظَمَاءِ البلدِ، ثم صلَّينا في الوفِّ من الناسِ عليه، ثم لم يلبثْ إلا شهوراً نحو السبعةِ حتى ظَهَرَ حياً^(٢)، وبُويِعَ بعد ذلك بالخِلافةِ، ودخلتُ عليه أنا وغيري، وجلستُ بين يديه ورأيتُه، وبقي ثلاثةَ أعوامٍ غيرَ شهرين وأيامٍ .

ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنَّ شُبَّهَ لَهُمْ﴾، فإنما هو إخبارٌ عن الذين يقولون تقليداً لأسلافهم من النصارى واليهود: إنه عليه السلام قُتِلَ وُصِّلَبَ، فهؤلاء شُبَّهَ لهم القولُ، أي أدخلوا في شُبْهَةٍ منه، وكان المُشْبِهُونَ لهم شُبُوحُ السُّوءِ في ذلك الوقتِ وشُرَطَهُم، المُدْعُونَ أنهم قَتَلُوهُ وُصِّلَبُوهُ، وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك، وإنما أخذوا من أمكتهم فقتلوه وُصِّلَبُوهُ في أَسْتَارٍ وَمَنَعٍ من حضورِ الناسِ^(٣)، ثم أنزلوه ودفنوه تمويهاً على العامة التي شُبَّهَ الخَيْرُ لها . اهـ .

قال العلامة التقي^(٤) في «الجواب الصحيح»: وقِصَّةُ الصُّلْبِ مما وَقَعَ فيها الاشتباهُ، وقد قام الدليلُ على أن المصلوبَ لم يكن هو المسيح عليه السلام، بل

(١) يعني بقوله: (أنذرنا): خرجنا. ووقع في الأصل: (أنذرنا). وهو تحريف.

(٢) وقع في الأصل: (ثم لم يلبث إلا شهور الخفاء السبعة . . .). وهو تحريف عما أثبتته من

«الفصل» ٥٩: ١ .

(٣) وقع في الأصل: (وُصِّلَبُوهُ في أَسْتَارٍ . . .). والصوابُ المثبتُ من «الفصل» ٦١: ١ .

(٤) هو الإمام تقي الدين ابن نيمية في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»

شِبْهُهُ، وهم ظَنُّوا أنه المسيح، والحواريُّون لم يَرِ أَحَدٌ منهم المسيحَ مصلوباً، بل أَحْبَرَهُمْ بِصَلْبِهِ بعضُ من شَهِدَ ذلكَ من اليهود.

فبعضُ الناسِ يقولون: إِنَّ أولئكَ تَعَمَّدُوا الكَذِبَ، وأكثرُ الناسِ يقول: اشْتَبَهَ عليهم، وهذا كان جمهورُ المسلمين يقولون في قوله: (وَلَكِنْ شَبَّهَهُمْ) عن أولئك، ومن قال بالأولِ جَعَلَ الضميرَ في شَبَّهَهُمْ عن السامعينَ لخبيرِ أولئك.

فإذا جاز أن يَغْلَطُوا في هذا، ولم يكونوا معصومين في نقله، جاز أن يَغْلَطُوا في بعضِ ما ينقلونه عنه، وليس هذا مما يَقْدَحُ في رسالةِ المسيح، ولا فيما تواتر نقله عنه بأنه رسولُ / الله يجبُ اتباعه، سواء صُلبَ أو لم يُصَلَّبْ، والحواريُّون مُصَدِّقُونَ فيما يَنْقلونه عنه، لا يُتَّهَمُونَ بتعمُّدِ الكذبِ عليه، لكن إذا غَلِطَ بعضهم في بعضِ ما ينقله، لم يَمْنَعِ ذلكَ أن يكونَ غيره معلوماً، لا سيما إذا كان ذلكَ الذي غَلِطَ فيه مما تبيَّنَ غَلْطُهُ فيه في مواضعٍ أخرى. اهـ.

والضائرُ في هذه الآية وفيما قبلها عائدةٌ إلى اليهود، قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ بِمِيثَاقِهِمْ، وَكُفِّرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ، وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بغيرِ حَقٍّ، وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا. وَيَكْفُرُهُمْ قَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بَهْتَانًا عَظِيمًا. وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا. بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

قال المفسرون في قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ بِمِيثَاقِهِمْ﴾: ما زائدةٌ، والباءُ للسببية، وهي متعلِّقةٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديره فَعَلْنَا بِهِمْ مَا فَعَلْنَا. وأما شُبَّهَ فهو مُسْنَدٌ إلى الجار والمجرور وهو ﴿لَهُمْ﴾ وهو الظاهر، وقال بعضهم: ﴿شُبَّهَ لَهُمْ﴾ أي مُثَّلَ لَهُمْ مِنْ حَسَبِ وَهَيْبَتِهِ. وفي قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي قَتَلْنَا يَقِينًا أَوْ مُتَيَقِّنِينَ. وقال بعضهم: المرادُ أن نَفْيَ قَتْلِهِ هو يقينٌ لا ريبَ فيه، بخلافِ الذين اختلَفُوا فيه، فإنهم كانوا في شكٍّ، لعدمِ إيقانهم بقتله، إذ لم تكن معهم حُجَّةٌ يَسْكُنُونَ إليها. وقال بعضهم: المرادُ وما عَلِمُوهُ يَقِينًا، وهو من قولهم: قَتَلْتُ الشَّيْءَ عِلْمًا إِذَا عَرَفْتَهُ مَعْرِفَةً تَامَّةً، وهو بعيد.

ورأى بعضُ الدارسين لَكُتِبَ أهلِ الكتابِ بناءً على ما تَرَأَى له من قرائنِ الأحوال: أن الذين صَمَّمُوا على إهلاكِ المسيح من رؤساءِ اليهود، لما لم يجدوه ويَسُؤُوا من عَزْدِهِ إليهم، عَمَدُوا إلى رجلٍ آخَرَ مُؤْهِمِينَ أنه هو المسيح، فَصَلَبُوهُ إرهاباً، لِأَتْبَاعِهِ وَلَمَنْ يُخَافُ أن يكونَ عنده مَبْلٌ إلى اتِّبَاعِهِ، ووضَعُوا حُرَّاساً على القبرِ خشيةً أن يُنْبَشَ فَتَظْهَرَ حَقِيقَةُ الأمرِ، ثم رأوا أن الحَزْمَ يَقْضِي عليهم بنقلِهِ منه سراً إلى حيث لا يُهْتَدَى إليه ففعلوا، وخشيةً أن يَفْتِنَ الناسُ بعدم وجودِهِ فيه، رَسَوْا الحُرَّاسَ بِمَالِ جَمٍّ، لِيُشِيعُوا أن تلاميذَهُ أَتَوْا في جُنْحِ الظلامِ فأخذوه من القبرِ وهم نياماً.

وقال بعضُ المفسرين: إن الذي صُلبَ كان رجلاً يُناقِضُ عيسى عليه السلام، فلما أرادوا قتلَهُ قال: أنا أدُلُّكم عليه، وقد كان عيسى استتر، فَدَخَلَ الرجلُ بَيْتَ عيسى، وَرَفَعَ اللّهَ عيسى، وَأَلْقَى شَبَهُهُ على المناقِضِ، فقتلوه وَصَلَبُوهُ وهم يظنون أنه عيسى عليه السلام. وهذا القولُ على كل حالٍ أَقْرَبُ من قولِ بعضهم: إنَّ المسيحَ عليه السلام لما أَجْمَعَتِ اليهودُ على قتلِهِ، وَأَخْبَرَهُ اللهُ سبحانه بأنه سَيَرْفَعُهُ إلى السماء، قال لأصحابه: أَيُّكُمْ يَرْضَى أن يُلقَى عليه شَبْهِي، فَيُقْتَلَ وَيُصَلَّبَ وَيَدْخُلَ الجنةَ؟ فقام رجلٌ منهم وقال: أنا، فَأَلْقَى اللهُ عليه شَبَهُهُ، فَأَخَذَ وَقُتِلَ وَصَلَّبَ.

والمناقِضُ المذكورُ هو يهوذا الأشخريوطي، وَذَكَرَ في الإنجيل أنه كان أَحَدَ التلاميذِ الاثني عشر، الذين اختارهم المسيح لبثِ دعوته، وأعطاهم قُوَّةً على إخراجِ الشياطين، وَشِفَاءٍ جميعِ الأمراضِ. ثم لما بلغه أن رؤساءِ اليهودِ قد صَمَّمُوا على القبضِ على المسيح وإهلاكِهِ، ذَهَبَ إليهم وقال لهم: أنا أسَلِّمُهُ إليكم، فماذا تُعطونني على ذلك؟ / فأعطوه ثلاثين من الفضة، كلُّ واحدٍ منها تُساوي قيمته درهماً أو درهماين أو نحو ذلك، فَرَضِي بها، وصار يترقبُ فُرْصَةً لِإِنْجَازِ ما وَعَدَهُم به.

٦١/

ففي ليلة من الليالي ذهب إليهم وقال: إنَّ الفُرْصَةَ قد أَمَكَّنْتُ، فأرسلوا معه جَمْعاً كبيراً معهم سيوفٌ وَعِصِيٌّ، وهذا الجَمْعُ مؤلَّفٌ من أناسٍ من خَدَمَةِ رؤساءِ الكهنةِ ومشايخِ الشُعْبِ، وأناسٍ من جُنْدِ الرومِ، فَذَهَبَ بهم إلى سفحِ جَلِّ الزيتون، وكان المسيحُ في بستانٍ هناك، وقال لهم: إذا وَصَلْتُ إليه أَقْبَلُهُ، فالذي

أقبله هو المسيح، فاقبضوا عليه، وإنما جعل لهم علامة، لأن كثيرين منهم كانوا لا يعرفونه، فلما دنا منه سلم عليه، ثم تقدم فعانقه، فقال له المسيح: يا يهوذا، أقبلة تسلم ابن الإنسان؟

ثم خرج إلى القوم وقال لهم: من تطلبون؟ فقالوا: نطلب عيسى الناصري، فقال لهم: أنا هو، فتقهقروا ناكصين على أعقابهم، وسقطوا على الأرض. ثم قال لهم المسيح: من تطلبون؟ فقالوا: نطلب عيسى الناصري، فقال لهم: قد قلت لكم: إني أنا هو، فإن كنتم تطلبونني فدعوا هؤلاء يذهبون. وكان مع بطرس الذي يقال له: سمعان الصفا سيف، فانتصاه وضرب به عبد عظيم الكهنة، فأخذ أذنه اليماني، فقال له المسيح: اكفف، ولمس أذن العبد فبرئت، فحينئذ قبض الجماعة عليه وأوثقوه، وذهبوا إلى حيث أرادوا.

وإن أردت معرفة تمة المسألة فارجع إلى الأناجيل الأربعة، وإن كان فيها من الاضطراب في سوق هذه القضية ما لا مزيد عليه، والأولى الرجوع إليها مع مراجعة ما قاله مفسروها. وكنت أحببت أن أوردتها بتمامها على وجه يرتفع به اللبس إليه، لتسكن النفس، غير أن ذلك يقتضي بسطاً زائداً لا يساعده عليه هذا الموضع^(١).

ولنرجع إلى أمر يهوذا فنقول: ذكر في إنجيل متى أن يهوذا لما رأى المسيح قد دفن نديم، وذهب إلى رؤساء الكهنة وإلى المشايخ وأعادهم ما أخذ، وقال لهم: إني أخطأت بتسليمي إنساناً برأ، فقالوا: ماذا علينا؟ أنت أخبر، وطرح ما أخذه في الهيكل، وذهب فحنق نفسه. وأما ما أعاده من المال فقد اشترى الرؤساء به حقل الفخار وجعلوه مقبرة للغرباء.

قال مفسروه: إن يهوذا لما رأى اليهود قد حكموا على المسيح بالهلاك، ولم يكن يظن أن الأمر يصل إلى هذا الحد، ذهب إلى الرؤساء وقال لهم ما قال، وأعاد لهم ما أخذه من المال، راجياً بذلك أن يطلقوه، فلما لم يجيبوه إلى ما سأل، حنق نفسه.

(١) وقع في الأصل: (لا يساعده عليه هذا الموضوع). فأبته كما ترى.

هذا، ولما ارتاب بعض علمائنا في أمر يهوذا، تراءى لهم أنه هو الذي أُلقي عليه شبه المسيح، فأخذ وصُلب ولقي جزاء عمله، غير أن الذين كانوا يتلقفون أخبار المسيح عليه السلام من كلِّ فم، لما لم يقفوا له على عين ولا أثر، ظنوا أنه هلك أو أهلك نفسه، فلقفوا هذا القول، بناءً على ما وقع في نفوسهم، ومثل ذلك لا يحصى.

وهذا القول أقوى الأقوال التي قالها من ذهب إلى أن المصلوب كان يشبه المسيح عليه السلام، بحيث إن من رآه وكان يعرفه من قبل قال: إنه هو، أو كأنه هو.

والقول بالشبه المذكور هو المشهور عند الجمهور، وقد أنكره عليهم جمهور الأمم من غير المسلمين، وقد وافقهم على الإنكار ابن حزم، مع أن جميع أرباب الملل يقولون بجواز خرق العادة، وهذا من أقرب الأمور جوازاً في العقل، لا سيما إن قضت الحكمة بوقوعه كالمسألة التي نحن بصددتها، وليس في ذلك ما يوجب إبطال الحقائق.

على أنه قد تقرّر في علم الكلام أن الحواس قد تغلط في بعض الأحيان، وأن ذلك لا يرفع الاطمئنان إلى ما أدركته في سائر الأحيان، ومثل ذلك العقل، فأئى محذور يحصل أن لو قيل: - وعلى ذلك - إن المسيح عليه السلام لما أراد اليهود إهلاكه - لأنه كان يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحثهم على اتباع الحق، والسلوك في منهج الصدق - ألقى الله شبهه على رجل مارق منافق مستحق للهلاك، فأخذ وصُلب، وهو بذلك حرّي، ونجا من غوائلهم ذلك البر البري.

٦٢/

وذكر مفسرو الأنجيل أن المسيح عليه السلام لما أراد أولئك الجماعة القبض عليه، أظهر ثلاث آيات:

الأولى إمساكه أبصارهم حتى لم يعرفوه، مع أن ذلك الخائن جعل لمعرفة علامة، وكان كثير منهم يعرفه. ويؤيد ذلك أنه لما قال لهم: من تطلبون لم يقولوا: إننا نطلبك، بل قالوا: عيسى الناصري، وذلك لعدم معرفتهم له.

الثانية وقوعهم على ظهورهم إلى الأرض بمجرد قوله: أنا هو.

الثالثة إرجاعه أذن العبد التي قطعها بطرس. فأنظر كيف أثبتوا أخذ المسيح بأبصار القوم حتى جهله من كان يعرفه، فلو أراد المسيح حينئذ أن يتركهم وشأنهم ويذهب حيث شاء لأمكن.

فإن قلت: لعله خاف أن يُلْقُوا القَبْضَ على تلاميذه ظناً منهم أنه بينهم. قلت: لا خوف في ذلك، فإنه تَظَهَّرَ لهم في أقرب مدّة حقيقة الحال، فيُطْلِقونهم، وهم لا مازَبَ لهم فيما عداه، إلا أن نقول: لَعَلَّ اللُّجَاجَ والعِنَادَ يَجْمَلُهُم على دعوى أنه بينهم، فيَعْبِدُوا إلى أحديهم فيُهْلِكُوهُ، لثلاثاً يُقال: إنه صَعِدَ إلى السماء أوتجا منهم بقوة ربانية.

وذكروا أيضاً أن المسيح أخذ بأبصار اليهود، فلم يَرَوْهُ قَبْلَ هذه المَرَّةِ، وذلك أنه كان ذات يوم يمشي في الهيكل في رواق سليمان، فأحدت به اليهود وقالوا له: حتى متى تُعذِّبُ نفوسنا، فإن كنت أنت المسيح فقل لنا علانية، فاجابهم بما أثار غضبهم، فتناولوا حجارة ليرجموه فلم يستطيعوا، ثم جرت بينهم محاورَةٌ أخرى أفضت إلى العزم على إمساكه، فخرج من بين أيديهم. قالوا: فخرجوه من بين أيديهم إنما أمكن لكونه حجب أبصارهم فلم يَرَوْهُ.

فإن قلت: إن المسيح عليه السلام لعله أراد أن ينال على أيديهم الشهادة، لتكون له الحسنى وزيادة؟ قلنا: لا يسوغ ذلك على هذه الصفة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وهذا من الأمور المُحْكَمَةِ التي اتفقت فيها الشرائع على اختلافها، وقد ذكِرَ في الأناجيل أن المسيح عليه السلام كان في الليلة التي قصده فيها القوم يتضرع إلى الله تعالى كثيراً، ويسأله أن يُنجاه من مكاييد أعدائه، وكان شديد الحزن والاكتئاب، وهذا يُنافي أن يكون مُريداً للاستسلام لهم. هذا، وإن طريقة ابن حزم طريقة معقولة، وهي وإن كانت بعيدة في نظر

(١) من سورة البقرة، الآية ١٩٥.

قوم، فهي قرية في نظر آخرين ممن خبروا أحوال الناس، ودققوا النظر في أمر الحوادث، وأكثروا من النظر في التاريخ، وبحثوا عن أسباب المسائل وعلاؤها، ليقفوا على حقائقها ودقائقها.

وهنا أمر ينبغي التنبيه له، وهو أن اليهود في ذلك العصر، لم يكونوا مستبدين بأمرهم، بل كانوا تحت حكم ملوك الروم، وكان ملك الروم حينئذ طياربوس، وهو الذي بُيِّت في عهده مدينة طبرية ونُسبت إليه، وكان الوالي عليهم من قبله بيلاطوس، قال سعيد بن البطريق في «نظم الجواهر»: «وَمَلِكُ طِيَارِيُوسٍ قِيسَرَ بَرُومِيَّةَ، وَلِلْمَسِيحِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ لِقِيسَرَ هَذَا صَدِيقٌ يُقَالُ لَهُ: بِلَاطُسُ، مِنْ قَرْيَةٍ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ الْبَنْطُسِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى بِلَاطُسُ الْبَنْطِيُّ، فَوَلَّاهُ عَلَى أَرْضِ يَهُودَا.»

قال: وفي خمس عشرة سنة من ملك طياربوس هذا، ظهر يحيى بن زكريا المعمدان فعمد اليهود في الأردن ولسيدنا المسيح ثلاثون سنة. ثم قال: وكتب بيلاطس إلى طياربوس الملك بخبر سيدنا المسيح وما فعله تلاميذه من العجائب الكثيرة، من إبراء المرضى وإحياء الموتى، فأراد أن يؤمن بسيدنا المسيح، ويظهر دين النصرانية، فلم يتابعه أصحابه على ذلك، وملك اثنين وعشرين سنة وستة أشهر.

٦٣/

وبيلاطوس المذكور هو الذي ادعى رؤوس اليهود عنده أن المسيح عليه السلام كان يُضلُّ شعبهم، ويدَّعي بأنه هو المسيح ملك اليهود، وأنه كان يمنع الناس من أداء الجزية لقيصر، وطلبوا منه أن يصلِّبه، وإنما لم يتولوا هم الأمر بأنفسهم لأسباب:

الأول: أنه لم يكن يسوغ لهم أن يقتلوا أحداً ممن حكموا عليه بالقتل دون موافقة الروم، وما وقع منهم مراراً من القيام على المسيح وإرادة رجمه، وإنما ذلك من قِبَلِ مَا يَحْصُلُ أحياناً من حُكْمِ الرعايا حين اشتداد غضبها، وكثيراً ما تتفاضى الحُكَّامُ عن ذلك إذا لم تُحسَّ ضرراً منه.

الثاني: أنهم كانوا يخافون من الشعب، فإن كثيرين منهم كانوا يميلون إلى

المسيح عليه السلام، فإذا تولى الحاكم ذلك، ووقع من الشعب فتنة أمكنه تسكينها بواسطة الجنود.

الثالث أن ما ادعوه على المسيح عليه السلام من أنه كان يفترى على الله كذباً، ويضل الناس، لو صح وثبت فإنه يقتضي بموجب شرعهم الرجم لا الصلب، وهم يريدون أن يصلب لاعتقادهم أن الصلب ادعى لزجر الناس عن أتباعه، وفيه من شفاء غليلهم ما ليس في غيره من أنواع القتل.

وقد ذكّر في الأناجيل أن بيلاطوس المذكور لما سلمه رؤساء اليهود المسيح عليه السلام، وطلبوا منه إهلاكه، سأله عما اتهموه به، فتبين له افتراؤهم، وعرف أنهم إنما أسلموه حسداً وبعياً، وتعجب جداً وقال لهم: إني لم أجد له علة توجب هلاكه، وحرص على إطلاقه، غير أنهم أصرّوا على ما طلبوا منه، وحرصوا جمهور الناس على ذلك، فأحب إرضاءهم فأمر الشرط بأن يذهبوا به ويحجروا ما يرضي أولئك القوم.

وقد اختلف المفسرون في أمر بيلاطوس، فقال بعضهم: إنه كان في الباطن يميل إلى قتل المسيح، ولذلك بادر إلى إمضائه، مع أن في يده إطلاقه حالاً، فضلاً عن إبقائه في السجن إلى أن يتروى في أمره مدة، ويجري بعد ذلك ما يقتضيه الحال. ويدل على ذلك قوله للمسيح عليه السلام لما سأله فلم يجبه: مالك لا تكلمني؟ ألا تعلم أن لي سلطاناً على أن أطلقك، ولي سلطان على أن أصلبك؟

وقال أكثرهم: لم يكن بيلاطوس يميل في الباطن إلى قتل المسيح عليه السلام، ويدل على ذلك أشياء:

الأول: ما ظهر منه من تبرئة المسيح ودّبه عنه بقدر ما استطاع.

الثاني: رؤيا زوجته، فإنها أرسلت إليه وهو في مجلس الحكم والمسيح عنده مع القائم عليه، تقول: إياك وذلك الصديق، لأنني رأيت في الحلم من أجلي أموراً مزعجة كثيراً، وقد اختلفوا في هذا الحلم فقال بعضهم: هو من الشيطان، ليخلص المسيح فيبقى العالم بغير فداء. وقال بعضهم: هو من ملك ليشهد الرجال والنساء بكمال المسيح.

الثالث: خوف ثورة الشعب، فإن كثيراً منهم كانوا يميلون إلى المسيح عليه السلام، والولاء أبعد الناس عن إثارة الشعب بدون باعث قوي لذلك، وهذا الوالي كان من عبّاد الأوثان، ولم يكن لليهود عنده من حيث الدين شأن، ولذلك كان القائمون / عليه عازمين في أول الأمر، على أن يمسكوه ويقتلوه غيلة، وأن يكون ذلك في غير العيد، لكثرة اجتماع الناس فيه، فلما جاءهم يهوذا الخائن غيروا رأيهم، واعتقدوا أن الفرصة قد ساعدت، وعزموا على أن يكون ذلك على يد الحاكم، لأنه أقرب إلى السلامة من الشعب إن ثار ففعلوا ما فعلوا.

٦٤/

الرابع: ما ذكر عنه من أنه كتب من بعد إلى طيباريوس ملك الروم، بخبر المسيح وما وقع له من الآيات، وبخبر تلاميذه وما يقع على أيديهم من العجائب، غير أن كثيراً منهم توقفت في صحة هذا الخبر، وقال: إنه كان عزم على ذلك، غير أنه خشي أن يعود عليه ذلك بالضرر، حيث قتل المسيح بغير حق.

وقد ورد على هذا الفريق إشكال، وهو أن يقال: إذا كان هذا الوالي يميل إلى إطلاق المسيح، والبواعث على ذلك كثيرة فلم لم يطلقه؟

وقد أجابوا عن ذلك بأن بيلاطوس كان عزم على إطلاقه، فصاح اليهود به وقالوا: إن تطلق هذا فما أنت بمحب لقيصر، لأن من يجعل نفسه ملكاً يكون عدواً لقيصر، فارتاع حينئذ بيلاطوس وخشي بطش قيصر إن بلغه ذلك، فأسلم المسيح إلى ما أسلمه إليه.

وفي هذا الجواب ضعف، لأنه يمكنه حينئذ أن يضع المسيح في السجن ويكتب إليه بحقيقة الحال، ويتنظر ما يأمر به فيجري عليه.

وقال بعضهم: فعل ما فعل تخلصاً من شغب الشعب، فإن الرؤساء حرضوهم على الاجتماع عند دار الحكم، وأن يلحوا في طلب إهلاكه، فكان كلما قال لهم: أي شر صنع هذا؟ يزدادون صياحاً قائلين: ليصلب، فلما رأى أن ذلك لا يفيد شيئاً، بل تزداد الجلبة كلما حاولهم، غسل يديه أمامهم وقال: أنا بريء من دم هذا

الصَّديقِ، أنتم أخبرُ، فصاحوا كلُّهم قائلين: دَمُّه علينا وعلى أولادنا، وأسلمه إلى الجُنْدِ لينفذوا الحُكْمَ عليه.

قال بعضُ القسيسين: فإن قيل: هل يجوزُ للوالي أن يخضع لرأيِ الشعبِ كلِّه في مثلِ هذا الأمرِ؟ فالجوابُ: لا، بل يجبُ على الحاكم أن يحتَمِلَ ألفَ ميتةٍ ولا يَحِيدَ عن منهجِ العدلِ، وإذا جُمِعَ بين العِلَّتَيْنِ يكونُ الجوابُ أقوى.

واعلم أن مسألة الصُّلبِ إنما أهْمَتِ النصارى مع ضعفِ مأخذها عندهم، لبنائهم أكثرَ أمورٍ دينهم عليها، ونسبتهم أكثرَ أسرارِهِ إليها، حتى إنهم يُنكرون على مُنكيرها أكثرَ مما يُنكرون على منكيرِ التثليثِ.

وقد بقي في مباحثِ المتواترِ مسائلُ أخرى مهمَّةٌ، تركناها لأنها مما يَهْتدي إليها اللبيبُ بنفسه إذا أَمَعَنَ فيها النظرَ.

الفصل السادس في أقسام الحديث

قبل الخوض في ذلك ينبغي الوقوف على مسألتين:

المسألة الأولى: أن المُحدِّثين لا يَبْحَثُونَ عن المتواتر، لاستغنائهِ بالتواتر عن إيرادِ سَنَدٍ له، حتى إنه إذا اتَّفَقَ له سَنَدٌ لم يُبْحَثَ عن أحوالِ رُوَايِهِ، لما سَبَقَ بيَّانُهُ في المسألة السابعة من الفصل الخامس^(١).

٦٥/ / فقولُ المُحدِّثين: إنَّ الحديثَ ينقسمُ إلى صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيفٍ، يُريدون به الحديثَ المرويَّ من طريقِ الأحادِ، وأما الحديثُ المتواترُ فهو خارجٌ عن مَوْرِدِ القسمة.

وقد ألحق بعضهم: المستفيضُ بالمتواتر، فجعلَهُ أيضاً خارجاً عن مَوْرِدِ القسمة. وقد نقلنا فيما مضى أقوالاً في حدِ المستفيض^(٢)، وقد وقفتُ الآن على أقوالٍ أُخَرَ ذكرها بعضُ من أَلَّفَ في القواعدِ الفقهيةِ، فأحببتُ إيرادَ خلاصَةِ ذلك، قال:

قد اقتضى كلامُ قومٍ: أنَّ المستفيضَ خبرٌ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ تَواطؤُهُم على الكذبِ، وكلامُ قومٍ: أنه خبرٌ جمعٌ يُفِيدُ ظناً فوقَ الظنِّ المجردِ، وقال بعضهم: إنه خبرٌ جمعٌ كثيرٌ يقعُ العلمُ أو الظنُّ بقولهم.

وقال بعضُ الفقهاء: لا تُقبَلُ الشهادةُ بالاستفاضةِ إلا في مسائلٍ: منها النَّسَبُ، والوقفُ، وولايةُ الوالي، وعزُّه. وقال بعضهم: إذا استفاض فسقُ الشاهدِ بين الناسِ لم يَمْتَنِعْ إلى البَحْثِ والسؤالِ عنه.

(١) في ص ١٣٣.

(٢) في ص ١١٢.

وينبغي التنبه لأمرٍ وهو أنه لا يجوزُ الجرحُ بمجردِ الشيوخِ والانتشارِ، بل لا بُدَّ مع ذلك من حصولِ العلمِ، فإذا لم يحصلِ العلمُ لم يجوزِ الاعتمادُ عليه، وَهَتَكَ أعراضِ الناسِ به^(١). وقد صرَّح بذلك الغزالي، وهو الحقُّ، لأنه مما يمكنُ الوقوفُ عليه، وإذا وقع لم يحصلِ فيه لبسٌ، فلا يقعُ فيه بما لا يُفيدُ العلمَ من الاستفاضة - والاستفاضةُ تُحصلُ بأقلِّ جموعِ الكثرة، وهو أحدُ عشرَ، فمن زعمَ استفاضةً بدونها فهو ذاهلٌ.

وشرطُ العملِ بالاستفاضة أن لا تُعارضَ باستفاضةٍ مثلها، فإن عُوِرِضَتْ بطلَ حُكْمُها، لأننا إن شرطنا في الاستفاضة العلمَ، فالمعارضةُ تدلُّ على أنه لا استفاضة من الجانبين، لأنَّ القاطعينَ لا يتعارضان، وإن اكتفينا بالظنِّ فليس أحدُ الظنِّينِ بأولى من مُقابله.

واعلم أن الشيءَ الذي لا تنضبُ أسبابُ الاطلاعِ عليه، إذا أثارتُ أسبابه لبعضِ العارفينَ ظناً، يُسَوِّغُ له الشهادةَ، لم يسعُ له أن يُصرَّحَ به عند الحاكمِ، لأنَّ من الجائز أن لا يتبينَ له الظنُّ الذي ثار عند الشاهد، لا سيما إن قامت عند الشاهد إشاراتٌ تقصرُ عنها العباراتُ، ومن ثمَّ قالوا فيما يُشهدُ فيه بالاستفاضة: إن الشاهدَ لو صرَّحَ بأن مستندهُ الاستفاضة لم يقبل، لأنه أضعفُ قوله بذكرِ مستنده. اهـ.

وقد تبينَ من عباراتهم المختلفة: أن من العلماءِ من يجعلُ المستفيضَ مُرادفاً للمتواترِ، ومنهم من يجعلُه أعمَّ منه، بحيث يقال: كلُّ متواترٍ مستفيضٌ، وليس كلُّ مستفيضٍ متواتراً، ومنهم من يجعلُه قسماً على جذة، غير أنه دونَ المتواترِ وفوقَ المشهورِ، وهذا هو المشهورُ.

والمقصودُ بما ذكرنا التنبهُ على اختلافِ الاصطلاحِ فيه، ليعرفَ المطالعُ إذا رأى توارُدَ الأحكامِ المختلفةِ عليه: أن ذلك إنما هو لاختلافِ اصطلاحِ المصطلحين فيه، لا لأمرٍ آخر.

(١) يُحذِرُ المؤلفُ من العملِ بالشائعات التي تنتشرُ وتصدرُها الاختلاقُ أو الحسدُ، وكم

من كلمات أُشيعت عن الأئمة الكبار للظعن فيهم، فينبغي الحذر من اعتماد الشائعات

المسألة الثانية: قد سبق^(١) ذكر معنى السُّنْدِ والإِسْنَادِ وقول ابن المبارك: الإِسْنَادُ من الدين، ولولا الإِسْنَادُ لقال من شاء: ما شاء. وقد دعا الحال إلى أن نذكر هنا معنى المُسْنَدِ وما يُناسِبُه فنقول:

قال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبه الفكر»^(٢): والمُسْنَدُ - في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند - هو مرفوعٌ صحابيٌّ بسندٍ ظاهرة الاتصال.

فقولي: مرفوعٌ كالجنس، وقولي: صحابيٌّ كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي، فإنه مُرْسَلٌ، أو مَنْ دُونَهُ فإنه مُعْضَلٌ أو مُعَلَّقٌ. وقولي: ظاهرة الاتصال يُخْرِجُ ما ظاهرة الانقطاع، ويُدْخِلُ ما فيه الاحتمال وما يُوجَدُ فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى. ويُفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كمنعنة المدلس والمُعاصِر الذي لم يثبت لِقِيَّه لا يُخْرِجُ الحديث عن كونه مُسْنَدًا، لإطباق الأئمة الذين خَرَجُوا المسانيدَ على ذلك.

وهذا التعريف / موافقٌ لقول الحاكم: المُسْنَدُ ما رواه المحدث عن شيخٍ يظهرُ سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى صحابيٍّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الخطيب فقال: المُسْنَدُ: المُتَّصِلُ. فعلى هذا، الموقوف إذا جاء بسند متصل يُسَمَّى عنده مسندًا، لكن قال: إن ذلك قد يأتي لكن بقلَّة.

وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المُسْنَدُ: المرفوع. ولم يتعرض للإِسْنَادِ، فإنه يَصْدُقُ على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به. اهـ.

قال بعض العلماء: ينبغي أن يُرادَ بموافقة تعريفه لتعريف الحاكم الموافقة في الجملة، وإلا فالمتبادر من تعريف الحاكم اختصاص السند بما اتصل فيه السند حقيقة، وقد صرح باشتراط عدم التدليس في روايته. نعم إن أرباب المسانيد لم يتحاموا فيها تحريج معنعات المدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم إلا مجرد الرؤية.

(٢) ص ١٠٥ بحاشية الشيخ عبد الله خاطر.

(١) في ص ٨٨.

وقد عرفت بما ذُكِرَ أَنَّ للعلماء في معنى المُسْنَدِ ثلاثة أقوال :

القول الأول: قول من قال: إِنَّ المُسْنَدَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا اتَّصَلَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غَيْرَهُ، وَحَكَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»^(٢) عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَبَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمَرْفُوعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْفُوعَ نُظِرَ فِيهِ إِلَى حَالِ الْمَتْنِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِسْنَادِ اتَّصَلَ أَمْ لَمْ يَتَّصِلْ، وَالْمُتَّصِلَ نُظِرَ فِيهِ إِلَى حَالِ الْإِسْنَادِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَتْنِ مَرْفُوعاً كَانَ أَمْ مَوْقُوفاً، وَالْمُسْنَدَ نُظِرَ فِيهِ إِلَى الْأَمْرَيْنِ مَعاً، وَهُمَا الرَّفْعُ وَالِاتِّصَالُ، فَيَكُونُ أَحْصَى مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَرْفُوعٍ مُسْنَدًا، وَلَا كُلُّ مُتَّصِلٍ مُسْنَدًا.

القول الثاني: قول من قال: المُسْنَدُ هُوَ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى مَنْتَهَاهُ. ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ نَقْلًا عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيهَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَوْنٌ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَّصِلِ فَرْقٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُتَّصِلَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَرْفُوعِ كَثِيرًا وَفِي الْمَوْقُوفِ قَلِيلًا، غَيْرَ أَنَّ كَلَامَ الْخَطِيبِ يَقْتَضِي دُخُولَ الْمَقْطُوعِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِينَ، وَكَذَا قَوْلُ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ. وَكَلَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَأْبَاهُ.

القول الثالث: قول من قال: المُسْنَدُ مَا رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. وَهُوَ قَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا، مِثْلُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا، مِثْلُ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذَا مُسْنَدٌ لِأَنَّهُ قَدْ أُسْنِدَ إِلَى

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس .
قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (١).

فعلى هذا يتوي المسند والمرفوع، وقد جرى على ذلك الدارقطني في قوله في
سعيد بن جبير بن حية الثقيفي: إنه ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يقفها .

هذا، وقد استشكل بعضهم ما ذكر في القول الأول، من قولهم: كل مسند متصل،
وليس كل متصل مسنداً. فقال: إن المسند إنما يطلق على المتن، والمتصل
إنما يطلق على السند، فكيف يسوغ حمل أحدهما على الآخر؟

٦٧/ / ويمكن أن يجاب بأن المراد بقولهم: كل مسند متصل: أن كل حديث مسند
فهو متصل الإسناد، وبقولهم: ليس كل متصل مسنداً: أنه ليس كل ما كان متصل
الإسناد مسنداً، وذلك لكون بعضه ليس بمرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وما لا يكون مرفوعاً إليه لا يقال له: مسند، فيصح الحمل في الموضعين على الوجه
الذي ذكر.

ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى. وليس في ذلك تعقيد لتبادر المعنى المراد إلى
الذهن، ومن وقف مع ظواهر الألفاظ حار في أكثر المواضع.

والمراد بالمتصل ما لم يسقط فيه أحد من رجاله، ويسمى عدم السقوط اتصالاً،
ويقابل المتصل المنقطع، وهو ما سقط فيه واحد من رجاله أو أكثر.

تنبيه: لا يقال: المتصل في حال الإطلاقي إلا في المرفوع والموقوف، وأما في
حال التقييد فيسوغ أن يقال في المقطوع، وهو واقع في كلامهم، يقولون: هذا متصل
إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك.

ولنذكر تفسير هذه الألفاظ فنقول:

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقواله، وأفعاله،
أو تقريره، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، وسواء اتصل إسناده أم لا .

وقال الخطيب: المرفوع ما أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فَعَلِهِ. فَعَلِيَ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا أَرْسَلَهُ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: الْمَرْفُوعَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْسَلِ، فَقَدْ غَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ.

والموقوف: ما يُرَوَّى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَابِهِمْ، أَوْ أَفْعَالِهِمْ، أَوْ تَقْرِيرِهِمْ. وَسُمِّيَ مَوْقُوفًا لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ فِيهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَوْصُولِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَنْقُوعِ، عَلَى حَسَبِ مَا عُرِفَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وشرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي. وهو شرط لم يوافق عليه أحد. وما ذكر من تخصيص الموقوف بالصحابي، إنما هو فيما إذا ذكر مطلقاً، وإلا فقد يستعمل في غير الصحابي، يقال: هذا موقوف على عطاء، أو على طاوس، أو وقفه فلان على مجاهد، ونحو ذلك.

وقد سُمي بعض الفقهاء الموقوف بالأثر، وأما المحدثون فجمهورهم يُطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، وعلى ذلك جرى الطحاوي في تسمية كتابه المشتمل عليهما «بشرح معاني الآثار»^(١)، وكذلك أبو جعفر الطبري في تسمية كتابه المشتمل عليهما «بتهديب الآثار»، إلا أن إيراداً للموقوف فيه إنما كان بطريق التبعية.

(١) وقام اسم الكتاب: «شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة»، كما في النسخة النقيسة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة. ورقمها ١٤١٣، ولعلها كتبت في القرن السادس، وقرئت على كبار أئمة الحنفية والشافعية في القرن التاسع.

وجاء اسم الكتاب في داخله في (كتاب فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة) ١٨٩: ٢ من طبعة الهند سنة ١٣٠٠ - ١٣٠٢، و٣١٩: ٣ من طبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ - ١٣٨٨ كما يلي: «شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام».

والمقطوع: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريرهم.

وقد استعمل الإمام الشافعي ثم الطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده. ووقع ذلك في كلام الحميدي والدارقطني، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث وهي على شرط الشيخين.

ووقع للحافظ أبي بكر أحمد البردعي عكس هذا، فاستعمل المنقطع في المقطوع، حيث قال: المنقطع هو قول التابعي. وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. قال ابن الصلاح: وهو بعيدٌ غريب.

فائدة

٦٨/ / قال الحافظ السيوطي: جمع أبو حفص ابن بذر الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف»، أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم، إما عن صحابي، أو تابعي فمن بعده. وقال: إن إيراداً في الموضوعات غلط، فين الموضوع والموقوف فرق. ومن مظان الموقوف والمقطوع: مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم. اهـ.

ولنشرع في بيان أقسام الحديث فنقول: قال الإمام أبو سليمان أحمد الخطابي^(١): الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم.

(١) هكذا أورده المؤلف (أحمد) بهمزة في أوله، وهكذا جاء في جملة كتب ترجمت له. وترجم له القاضي ابن خلكان في «وفيات الأعيان» ٢: ٢١٥ باسم (أحمد أبو سليمان) بفتح الحاء وسكون الميم على وزن المصدر، ابن محمد الخطابي. ثم قال: «وقد سُمع في اسم أبي سليمان أحمد المذكور أحمد أيضاً بإثبات الهمزة، والصحيح الأول». انتهى. وقد أخطأ العلامة الزركلي في «الأعلام» ففهم أن اسم أبيه (أحمد) فقال في ترجمته بعد أن أثبت عن «الوفيات» أن اسمه (أحمد): «وفيه: سُمع في اسم أبيه (أحمد) أيضاً والصحيح أحمد». انتهى وهو من ذمول الخاطر.

فالصحيح ما اتصل سندهُ وعُدلت نقلته.

والحسن ما عُرفَ مخرجهُ، واشتهر رجالهُ، وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يقبله أكثرُ العلماءِ، وتستعمله عامةُ الفقهاء.

والسقيم على ثلاثِ طبقات، شرها الموضوع، ثم المقلوب ثم المجهول.

قال العراقي في «نكته»^(١): لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكرُ الحسن، وهو موجودٌ في كلام الشافعيّ والبخاريّ وجماعةٍ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبَعَهُ ابنُ الصلاح. وأراد الخطابي بأهل الحديث في قوله: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام، أكثرهم، ويمكن إبقاؤه على عمومهِ، نظراً لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف. وقد اعترض بعضهم على هذا التقسيم بأننا إن نظرنا إلى نفس الأمر، فإنَّه إلى صحيح وغير صحيح، وإن نظرنا إلى اصطلاح المحدثين، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك. وأجابوا بأن هذا التقسيم مبنيٌّ على اصطلاح المحدثين، والأقسام التي أشار إليها راجعةٌ إلى هذه الثلاثة.

وأما المتقدمون فقد كان أكثرهم يقيم الحديث إلى قسمين فقط: صحيح، وضعيف. وأما الحسنُ فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يدرجونه في الصحيح، لمشاركته له في الاحتجاج به.

وذكر العلامة ابن تيمية أنهم كانوا يدرجونه في الضعيف، قال في «منهاج السنة النبوية»^(٢): أمَّا نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي، ليس المرادُ به الضعيف المتروك، لكن المرادُ به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما من يُحسن الترمذي حديثه أو يُصحِّحه.

(١) ص ٨.

(٢) ٢: ١٩١ من طبعة بولاق، و٤: ٣٤١ من الطبعة المحققة.

وكان الحديث في اصطلاح مَنْ قَبْلَ الترمذِي إمَّا صحيحٌ وإمَّا ضعيفٌ. والضعيفُ نوعان: ضعيفٌ متروكٌ، وضعيفٌ ليس بمتروكٌ، فتكلمَ أئمةُ الحديثِ بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يَعْرِفُ إلا اصطلاحَ الترمذِي، فَسَمِعَ بعضَ قولِ الأئمة: الحديثُ الضعيفُ أحبُّ إليَّ من القياس، فظنَّ أنه يُحتجُّ بالحديثِ الذي يُضعفه مثلُ الترمذِي، وأخذَ يُرجِّحُ طريقةً من يَرَى أنه أتبعَ للحديثِ الصحيح. وهو في ذلك من المتناقضين الذين يُرجِّحون الشيءَ على ما هو أولى بالرجحان^(١).

هذا، وقد رأينا أن نُوردَ كلَّ قسمٍ من الأقسامِ الثلاثة في مبحثٍ، وجُلُّ ما نذكرُه في الغالبِ مأخوذٌ من كلامٍ مُهدَّبٍ هذا الفن الحافظِ عثمان بنِ الصلاح، أو كلامٍ من اقتفى أثره من بعده من المختصرين لكلامه، أو المستدركين عليه، مع التصرفِ في بعض المواضع إن دعتُ الحالُ إليه.

**

(١) سيقَلُ المؤلفُ كلامَ الشيخِ ابنِ تيمية هذا مرةً ثانية في ص ٦٥٨، ويذكرُ أن بعضهم لم يذهبوا إلى هذا التفسير الذي ذهب إليه، فينبغي أن نقفَ عليه، كما ينبغي أن نقفَ على ما علقتَه على كتاب «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا ظفر أحمد الثهاني رحمه الله تعالى في ص ١٠٠ - ١٠٨، ففيه بحثٌ في هذا التفسير الذي ذهب إليه الشيخُ ابنُ تيمية رحمه الله تعالى.

المبحث الأول في الحديث الصحيح

٦٩/ / الحديث الصحيح هو الحديث الذي يكون متصل الإسناد من أوله إلى منتهاه، بنقل العدل، الضابط عن مثله، ولا يكون فيه شذوذ، ولا غلة.

فخرج بقولهم: الذي يكون متصل الإسناد، ما لم يتصل إسناده، وهو المنقطع والمرسل والمعضل، وبقولهم: بنقل العدل، ما في سنده من لم تعرف عدالته، وهو من عرف بعدم العدالة، أو من جهلت حاله، أو لم يعرف من هو. وبالضابط، غير الضابط، وهو كثير الخطأ، فإن ما يرويه لا يدخل في حد الصحيح وإن عرف هو بالصدق والعدالة، وبقولهم: ولا يكون فيه شذوذ، ما يكون فيه شذوذ. والشذوذ مخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروایتين. وبقولهم: ولا غلة، ما يكون فيه غلة.

والمراد بالغلة هنا أمر يقدر في صحة الحديث. ولما كان من العلة ما لا يقدر في ذلك، قيد بعضهم الغلة بالقادحة فقال: ولا غلة قادحة، ومن أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك، ولكل وجهة. وقد زاد بعضهم في تقييد العلة فقال: ولا غلة خفية قادحة. والأولى ترك هذه الزيادة، لأنها توهم أن العلة الظاهرة لا تؤثر، مع أنها أولى بالتأثير من العلة الخفية. والعلة الظاهرة مثل ضعف الزاوي، أو عدم اتصال السند.

وقد اعتذر بعضهم عن ذلك فقال: إنما قيد العلة بالخفية، لأن الظاهرة قد وقع الاحتراز عنها في أول التعريف، وهو مما لا يجدي نفعاً.

واختصر بعضهم هذا التعريف فقال: الحديث الصحيح: ما اتصل سنده

بنقل عدلٍ ضابطٍ عن مثله، وسَلِمَ من شدوِذٍ وعلّة. فأوردَ عليه بأنّ الاختصارَ يقتضي أن يقال: بنقلِ ثقةٍ عن مثله. فإنّ الثقة هو الجامعُ بين وصفِ العدالةِ والضبط. وأجيبَ عن ذلك بأنّ الثقة قد يُطلقُ على من كان مقبولاً وإن لم يكن تامّ الضبط. والمعتبرُ في حدِّ الصحيح إنّما هو تامُّ الضبط، ولذا فرّوا الضابطُ في تعريفه بتامِّ الضبط.

وما ذَكَرَ هو حَدُّ الحديث الذي يَحْكُمُ له بالصحة أهلُ الحديثِ بلا خلافٍ بينهم، وأمّا اختلافُهم في صحةِ بعضِ الأحاديثِ، فهو إمّا لاختلافِهم في وجودِ هذه الأوصافِ فيه، وإمّا لاختلافِهم في اشتراطِ هذه الأوصافِ كما في المرسل.

وإنما قَيَّدَ نفيَ الخِلافِ بأهلِ الحديثِ، لأنه قد نُقِلَ عن أناسٍ من غيرهم أنهم لم يكتفوا بما ذَكَرَ في صحةِ الحديثِ.

فقد نُقِلَ عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة أنه جعلَ الروايةَ مثلَ الشهادة، فلم يقبلَ ما ينفردُ به الراوي العدلُ الضابطُ، وشرَطَ في قبولِ الحديثِ أن يرويه اثنانِ عن اثنين. وهو من الفقهاءِ المحدثينِ إلّا أنه كان غيرَ مقبولِ القولِ عند الأئمة لميلِهِ إلى الاعتزال، وقد كان الشافعيُّ يردُّ عليه ويحدِّثُ منه.

ونُقِلَ عن أبي علي الجُبَّائي / من المعتزلة، أنه قال: لا يُقبَلُ الخبرُ إذا رواه العدلُ إلّا إذا انضمَّ إليه خبرٌ عدلٍ آخر، أو عضدّه موافقةً ظاهرِ الكتاب، أو ظاهرِ خبرٍ آخر، أو يكونُ متشراً بين الصحابة، أو عمِلَ به بعضهم، حكى ذلك أبو الحسين البصريُّ في «المعتمد»^(١).

قال الغزالي^(٢): إنّ روايةَ الواحد تُقبَلُ وإن لم تُقبَلْ شهادتهُ خلافاً للجُبَّائي وجماعةٍ، حيث شرَطوا العَدَدَ، ولم يقبلوا إلّا قولَ رجلين، ثم لا تُثبِتُ روايةُ كلِّ واحدٍ

(١) ٦٢٢: ٢ و ١٣٨: ٢ من طبعة سنة ١٤٠٣، في (فصلُ في أن الخبر لا يُردُّ إذا كان راويه

واحدًا). وقد ردَّ أبو الحسَنِ البصريُّ مذهبَ أبي علي الجُبَّائي هناك، وفنّد أدلته فيه.

(٢) في «المستصفى» ١: ١٥٥.

إلا من رجلين آخرين، وإلى أن ينتهي إلى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يُقدَّر معها على إثبات حديث أصلاً.

وقال الفخر الرازي: رواية العدل الواحد مقبولة خلافاً للجُبَّائي، فإنه قال: رواية العدلين مقبولة، وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولاً إلا إذا عَضَّده ظاهراً، أو عمَل بعض الصحابة، أو اجتهاداً، أو يكون منتشرأ فيهم.

وقد نُقِلَ عن بعض أصحاب الحديث أيضاً أنهم اشترطوا التعدد في الراوي. وكأن الناقل أخذ ذلك من كلام الحاكم.

فقد قال في كتاب «علوم الحديث»^(١): وَصَفَ الحديث الصحيح أن يرويه الصحابيُّ المشهورُ بالرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظُ المتقنُ المشهورُ بالرواية وله رواية ثقات. وقال في كتاب «المدخل إلى كتاب الإكليل»: الصحيح من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول: من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يُذكر إلا ما رواه صحابيُّ مشهورٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعيُّ مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظُ المتقنُ المشهورُ على ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدلون.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وإياس بن معاوية، عن أبيه، عن جده. وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتاج بها وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول. قال: والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسندته ثقة وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. انتهى كلام الحاكم.

فقد جعل ما ذكره في «علوم الحديث» شرطاً للصحيح مطلقاً، وجعل ذلك في «المدخل» شرطاً للصحيح عند الشيخين.

وقد نقض عليه الحازمي^(١) ما ادعى من أنه شرط «الشيخين» بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة^(٢). وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين يشترط أن يكون له راويان، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

وقال أبو علي الغساني ونقله عنه القاضي عياض: ليس المراد أن يكون / كل / خبر زوياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه، ثم عن تابعيه فمن بعده، فإن ذلك يعزى وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة.

قال أبو عبد الله بن المواق: ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره: ليس بالبين، ولا أعلم أحداً روى عنها أنها صرحاً بذلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجاً عنها.

(١) في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٣١.

(٢) وسيأتي مرة ثانية في ص ٢١٩ نقل المؤلف لكلام الحاكم والرد عليه.

فإن كان قائل ذلك عَرَفَهُ من مذهبيهما، بالتصَفُّح لتصرفيهما في كتابيهما، فلم يُصَب، لأنَّ الأمرين معاً في كتابيهما. وإن كان أَخَذَهُ من كون ذلك أكثرين في كتابيهما، فلا دليل فيه على كونها اشترطاه. ولعلَّ وجود ذلك أكثرين إنما هو لأنَّ من رَوَى عنه أكثر من واحدٍ أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحدٌ في الرواة مطلقاً، لا بالنسبة إلى من خُرج لهم في «الصحيحين».

وليس من الإنصاف إلزامها هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به، لأنها إذا صحَّ عنها اشتراط ذلك، كان في إخلالهما به دَرَكٌ عليهما.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الموطأ»: كان مذهبُ الشيخين أنَّ الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. وهو مذهبٌ باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحةٌ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال في «شرح البخاري» عند حديث «إنما الأعمال بالنيات»: انفرد به عُمَرُ، وقد جاء من طريق أبي سعيد زواه البرار بإسنادٍ ضعيف^(١).

قال: وحديثُ عُمَرَ وإن كانت طريقه واحدةً، فإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد، فهذا الحديث ليس من ذلك الفن، لأنَّ عُمَرَ قاله على المنبر بمحضِر الأعيان من الصحابة، فصار كالمُجمَع عليه، فكان عُمَرُ ذكراً لهم لا أخبرهم.

قال ابن رُشيد: العَجَبُ منه^(٢) كيف يدَّعي عليها ذلك، ثم يزعم أنه مذهبٌ باطل، فليت شعري من أعلمه بأنها اشترطاً ذلك؟ إن كان منقولاً فليبين طريقه لتنظر فيها، وإن كان عَرَفَهُ بالاستقراء فقد وَهَمَ في ذلك. ولقد كان يكفيه في ذلك أولُ حديثٍ في «البخاري».

(١) وقع في الأصل: (وقد جاء من طريق ابن سعيد). وهو تحريف عن (من طريق أبي سعيد). وهو أبو سعيد الخدري كما في كتاب «العجل» للدارقطني ٢: ١٩٣، وكما في أول «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب ص ٥، و«تدريب الراوي» للسيوطي ص ٢٧ و ١: ٧١.

(٢) أي من أبي بكر بن العربي، السابق كلامه قريباً.

وما اعتذر به عنه^(١) فيه تقصير، لأنَّ عُمَرَ لم ينفرد به وَحْدَهُ، بل انفردَ به علقمةُ عنه، وانفردَ به محمدُ بن إبراهيم عن علقمة، وانفردَ به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رُواته. وأيضاً فكونُ عمر قاله على المنبر، لا يستلزمُ أن يكون ذكراً السامعين بما عندهم، بل هو محتملٌ للأميرين، وإنما لم يُنكروه لأنه عندهم ثقة، فلو حدثهم بما لم يسموه قط لم يُنكروا عليه.

وقد ادَّعى الحافظُ ابنُ حبان أن روايةَ اثنين عن اثنين إلى أن ينتهيَ السندُ لا تُوجدُ أصلاً. قال بعضُ المحققين: إن أراد أن روايةَ اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجدُ أصلاً، فيمكنُ أن يُسلم. وأما صورةُ العزيز فموجودةٌ، والعزيزُ عندهم هو الذي يكون في طبقةٍ من طبقاتِهِ اثنانٍ من الرواةِ فقط، وتكونُ الرواةُ في سائر طبقاتِهِ ليست أقل من اثنين، فيشتملُ ما كان في سائر طبقاتِهِ اثنانٍ أو أكثر.

والذي أنكره ابنُ حبان هو روايةُ اثنين عن اثنين إلى أن ينتهيَ السند، فإنكاره ذلك لا يستلزمُ إنكارَ الحديثِ العزيز الذي قرره المحدثون، وإنما أنكر نوعاً منه، وعبارته لا تحتلُّ غير ذلك^(٢).

وها هنا أمرٌ ينبغي الانتباهُ له، وهو أن ظاهرَ عبارة ابن العربي تُشيرُ بأنَّ الشيخين يشترطانِ التعددَ حتى في الصحابة، وظاهرَ عبارة الحاكم تُشيرُ بخلاف ذلك. والمشهورُ عند المحدثين أنهم لم يشترطوا في المشهور فضلاً عن العزيز التعددَ في الصحابة. نعم قد اشترطَ ذلك أبو علي الجبائي ومن نحا نحوه. وقد توهم بعضهم أن الحاكم قد نحا في كتابه «علوم الحديث» / منحنى أبي علي.

٧٢/ على أن كثيراً من العلماء قال: إنَّ عبارته المذكورة، لا تدلُّ على أن الحديثَ المرويَّ يجبُ أن يجتمع فيه راويانِ عن الصحابيِّ الذي رواه، ثم عن تابعيه فمن بعده، وإنما تدلُّ على أن كلاً من الصحابيِّ والتابعيِّ ومن بعده، قد روى عنه رجلانِ

(١) أي عن إيراد هذا الحديث.

(٢) بل تحتلُّ عبارته نفي العزيز، انظر صحيحه ١: ١٥٦.

خَرَجَ بِهَا عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ، لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ الْمَشْهُورُونَ بِالرَّوَايَةِ.
 «وَأَعْرَبُ مِمَّا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْهُ ذَلِكَ، لِحَرْبِهِ عَلَى عَادَتِهِ
 فِي عَدَمِ التَّثْبِيْتِ، وَإِقْدَامِهِ عَلَى مَا لَا قَدَمَ لَهُ فِيهِ، وَتَهْوِيلِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ: قَوْلُ أَبِي حَفْصٍ
 عُمَرَ الْمَيَّانِي فِي كِتَابِ «مَا لَا يَسْعُ الْمُحَدَّثُ جَهْلُهُ»: شَرْطُ الشَّيْخِينَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»
 أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُمَا، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمَا نَقَلَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةً مِنَ التَّابِعِينَ فَأَكْثَرُ، وَأَنْ
 يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(١)».

هذا، وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي
 «الْمُدْخَلِ»، مِنْ أَنَّ الشَّيْخِينَ إِنَّمَا خَرَجَا مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا عِنْدَ أُمَّةِ
 الْحَدِيثِ: الْقِسْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ
 الْبَاقِيَةُ فَإِنَّهَا لَمْ يُخْرَجَا مِنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ» حَدِيثًا، فَإِنَّ الْبَحْثَ وَالتَّبَعُ أَدْيَاهُ إِلَى أَنْ
 فِيهَا شَيْئًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا لَيْسَ لِرَاوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ رَاوٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ حَدِيثِ
 عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ الَّذِي - لَيْسَ - لَهُ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ، فَفِيهِمَا مِنْهُ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ.
 وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مَا لَيْسَ لِرَاوِيهِ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ
 مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخٍ، فَفِيهِمَا قَلِيلٌ مِنْ ذَلِكَ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ،
 وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الْأَفْرَادُ الْغَرَائِبُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا ثِقَةٌ مِنَ
 الثَّقَاتِ، فَفِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْهُ، لَعَلَّهُ يَزِيدُ عَلَى مِثْقِ حَدِيثِ. وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْحَافِظُ
 ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِغَرَائِبِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ وَهُوَ أَحَادِيثُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ
 أَجْدَادِهِمْ، وَلَمْ تَتَوَاتَرَ الرَّوَايَةُ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ بِهَا إِلَّا عَنْهُمْ، كَعَمْرٍو بْنِ

(١) انظر نقد هذا الذي قاله المياني ونقد كتابه «ما لا يسع المحدث جهله»، فيما علقته

على «قفا الأثر في صفوة علوم الأثر» لابن الحنبلي الحلبي ص ٣٧ - ٣٩.

شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، وَبِهَزِّ بْنِ حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه، وَإِيَّاسِ بْنِ معاوية بن مُرَّة، عن أبيه، عن جَدِّه، وَأَجْدَادُهُمْ صحابة، وَأَحْفَادُهُمْ ثِقَات: فليس المانع من إخراجها هذا القسم في «صحيحيهما» كون الرواية وَقَعَتْ عن الأب، عن الجَدِّ، بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما، والأ فففيها أو في أحدهما من ذلك: رواية علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جَدِّه، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جَدِّه، ورواية أُبَيِّ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سهيل، عن أبيه، عن جَدِّه، ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن جَدِّهما. وغير ذلك.

وأما الخمسة المختلف فيها فيُظَنُّ في بادئ الرأي أنه ليس في «الصحيحين» منها شيء، وليس الأمر كذلك.

أما القسم الأول منها وهو المرسل، والقسم الثاني وهو أحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، فليس فيها من ذلك شيء.

وأما القسم الثالث وهو ما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، ففي «الصحيحين» عدَّة أحاديث اختلفت في وصلها وإرسالها.

وأما القسم الرابع وهو روايات الثقات غير الحُفَاطِ العارفين، فهو متفق على قبوله والاحتجاج به إذا وُجِدَتْ شرائطُ القبول، وليس هو من قبيل المختلف فيه. ولا يبلغ الحُفَاطِ العارفين / نصف رُواة «الصحيحين»، وليس يُشترط في الراوي أن يكون حافظاً.

وأما القسم الخامس وهو روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، فهو كما ذُكِرَ من الاختلاف فيه. وقد وَقَعَتْ - فيهما - أحاديث عن جماعة من المبتدعة عُرفَ صدقهم، واشتهرت معرفتهم بالحديث، فلم يُطرحوا للبدعة.

ومن الأقسام المختلف فيها رواية المجهول، فقد قبلها قوم وردُّها آخرون.

وقد بقي للصحيح شروط قد اختلفت فيها.

فمنها: ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث» من كون الراوي مشهوراً بالطلب.

وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك. قال عبد الرحمن بن عوف: لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه. وفي مقدمة «صحيح مسلم»^(١) عن أبي الزناد قال: أدركت بالمدينة مئة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر من تصرف صاحبني «الصحیح» اعتبار ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام. قال: ويمكن أن يقال: إن اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية، لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى.

ومنها: ثبوت التلاقي بين كل راوٍ ومن روى عنه، وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان التلاقي بينهما. وقد اشترط ذلك البخاري، قيل: إنه لم يذهب أحد إلى أن هذا شرط لكون الحديث صحيحاً، بل لكونه أصح، وقد أنكر هذا الشرط مسلم في «صحيحه» وشنع على قائله.

قال العلامة محيي الدين يحيى النووي في «شرح»^(٢): إن مسلماً ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن - وهو الذي فيه فلان عن فلان - محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً يعني مع براءتهم من التدليس.

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها، ولا تحمل على الاتصال حتى يثبت أنها الثقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما. قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة. وأطنب في التشنيع على قائله^(٣).

(٢) ١: ١٢٧.

(١) ١: ٨٦.

(٣) هذا طرف من كلام الإمام مسلم في الحديث المعنعن، وانظره تماماً في مقدمة صحيحه، =

واحتج مسلم رحمه الله بكلامٍ غتصره أن المعتن عند أهل العلم محمولٌ على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي.

وهذا الذي صار إليه مسلمٌ قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيفٌ، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: عليُّ بن المديني والبخاري وغيرهما.

وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشتراط القاسي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيئاً. وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشتراط طول الصُحبة بينهما. وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه.

ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعتن عند ثبوت التلاقي، إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر من ليس بمدلس أنه لا يُطلق ذلك إلا على السماع. ثم الاستقراء يدلُّ عليه، فإن عادتهم أنهم لا يُطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال. والباب مبنيٌّ على غلبة الظن، فاكتفينا به.

وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، / ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله. والله أعلم.

هذا حكم المعتن من غير المدلس، وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة. وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أن المعتن محمولٌ على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه.

= وانظر لزماً ما أحقته بأخر كتاب «الموقظة» للحافظ الذهبي ص ١١٥ - ١٤٠ بعنوان (التمة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعتن بشرطه، وبيان المعنى بالنقد والرد في كلامه)، ففيه ما يتصل بهذا المقام ويحلي ما فيه تجلية تامة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُحتجُّ بالمعنعن مطلقاً، لاحتمال الانقطاع. وهذا المذهب مردودٌ بإجماع السلف. ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء. والله أعلم.

هذا حُكْمُ المعنعن. أما إذا قال: حدَّثني فلانٌ أن فلاناً قال، بكفوله: حدَّثني الزهريُّ أن سعيد بن المسيَّب قال كذا، أو حدَّثت بكذا، أو نحوه. فالجمهور على أن لفظة (أن) كعَنْ، فيحتملُ على الاتصال بالشرط المتقدم. وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي: لا تُحمَلُ أن على الاتصال وإن كانت عَن للاتصال. والصحيح الأول: وكذا قال، وحدَّثت، وذكَّرت، وشيَّهها. فكلُّه محمولٌ على الاتصال والسماع. اهـ.

ومنها: ما ذكره السمعانيُّ في «القواطع»، وهو أن الصحيح لا يُعرف برواية الثقات فقط، وإنما يُعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة. قال بعضهم: إن هذا داخلٌ في اشتراط كونه غير معلول، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمعرفة وغيرهما.

واعلم أن هذه المسألة هي من أهمِّ مسائل هذا الفنِّ الجليل الشان، والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا إلى ثلاثِ فرق:

الفرقة الأولى: فرقةٌ جعلتْ جُلَّ همِّها النظرَ في الإسناد، فإذا وجدته متصلاً ليس في اتصاله شبهة، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم، حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه، حتى إن بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثاً آخر رواه أرجح، ويقول: كلُّ ذلك صحيح، وربما قال: هذا صحيح وهذا أصحُّ! وكثيراً ما يكون الجمع بينهما غير ممكِن!

وإذا توقفت متوقِّفٌ في ذلك نسبته إلى مخالفة السنن، وربما سعى في إيقاعه في حجة من المحن. مع أن جهابذة هذا الفنِّ قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، ولذلك قالوا: لا يسوغ لمن رأى حديثاً له إسنادٌ صحيح أن يحكم

بصحة إلا أن يكون من أهل هذا الشأن، لاحتمال أن تكون له علة قادحة قد خفيت عليه، وقد وصل الغلو بفرقي منهم إلى أن ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية، فأوقعوا الناس في داهية! وما أدراك ماهية؟! وهذه الفرقة هم الغلاة في الإثبات.

وأكثرهم من أهل الأثر، الذين ليس لهم فيه - فضلاً عن غيره - دقة نظر. وقد أشار مسلم إلى ناسٍ منهم يعتدون برواية الأحاديث الضعاف، مع معرفتهم بحالها، ووصفهم بما هم جديرون به، قال في مقدمة «كتابه» المشهور^(١): «وأشبه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رُواة الحديث وإخبارهم عن معانيهم: كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاني رُواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدين للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يُبين ما فيه لغيره ممن / جهل معرفته، كان آثماً بفعليه ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على من سمع بعض تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها. مع أن الأخبار الصّحاح من رواية الثقات وأهل القناعة^(٢) أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع.

ولا أحب كثيراً ممن يُعرج من الناس على ما وصفنا، من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن

(١) ١: ١٢٣، وبدأ الإمام مسلم الكلام على هذا من ١: ٥٩ - ١٢٧.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١: ١٢٤ «وأهل القناعة، أي الذين يُقنع

بحديثهم، لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم».

والضعف، إلا أن الذي يَحْمِلُهُ على روايتها والاعتداد بها إرادة التكرُّر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جَمَعَ فلان من الحديث، وألَّفَ من العَدَد.

ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسَلَك هذا الطريق، لا نصيب له فيه، وكان بأن يُسَمَّى جاهلاً أولى من أن يُنسَب إلى علم. اهـ.

الفِرْقَةُ الثانية: فِرْقَةٌ جَعَلَتْ جُلَّ هَمِّهَا النظرَ في نفس الحديث، فإن راقبها أمره حكمت بصحِّته، وأسندته إلى النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان في إسناده مقال. مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعية ما هو صحيح المعنى، فصيح اللفظ، غير أنه لم تصحَّ نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وذكر مسلم في مقدمة «كتابه»^(١): حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن رَقَبَةَ، أن أبا جعفر الهاشميَّ المدينيَّ كان يضع أحاديث كلام حق، وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

قوله: كلام حق، ينصب كلام على أنه بذل من أحاديث، يُريدُ به كلاماً صحيح المعنى، وهو حكمة من الحكم. وقد كَذَبَ فيه لنسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وهو ليس من كلامه. وأبو جعفر هذا قد ذكره البخاريُّ في «تاريخه»^(٣) فقال: هو عبد الله بن مسور بن عَوْنِ بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشيُّ الهاشميُّ، وذكر كلام رَقَبَةَ وهو هذا الكلام الذي هنا.

وقال بعضُ الوضَّاعين: لا بأس إذا كان الكلام حسناً أن تضع له إسناداً. وحكى القرطبيُّ عن بعض أهل الرأي أنه قال: ما وافق القياس الجليَّ يجوز أن

(١) ١: ١٠٧.

(٢) واسم هذا الوضاع: عبد الله بن مسور، ذكرت جملة من حاله وأقواله في وضع ما فيه أدب أوزهد، ابتغاء الأجر! فيما علقته على كتابي «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ١٢٢ - ١٢٣، فانظره إذا شئت.

(٣) ١/٣: ١٩٥ من «التاريخ الكبير» و ١: ٣٠٥ من «التاريخ الصغير».

يُعزَى إلى النبي عليه الصلاة والسلام^(١).

وإن راعَهُم أمرُهُ لمخالفتهِ لشيء مما يقولون به، وإن كان مبنياً على مجرد الظن،
بادرُوا لِرَدِّ الحديثِ والحكمِ بوضعيهِ، وعدمِ صحتهِ رَفَعَهُ، وإن كان إسنادهُ خالياً عن
كل علة، وإن ساعدَهُم الحالُ على تأويله على وجهٍ لا يُخالفُ أهواءَهُم بادرُوا إلى
ذلك.

وهذه الفِرقةُ هم المعتزلةُ والمتكلمون الذين حَدَّوْا حدوَهُم، وقد نحا أناسٌ
من غيرهم نحوَهُم، وقد طَعَنَتْ الفِرقةُ الأولى في هذه الفرقة طعناً شديداً، وقابلتُهُم
هذه الفِرقةُ بمثل ذلك أو أشدَّ! ونسبوا رِوَاةً ما أنكروه من الأحاديث إلى الاختلاقي
والوضع، مع الجهل بمقاصدِ الشرع. وقد ذَكَرَ ابنُ قتيبةِ شيئاً من ذلك في مقدمة كتابه
الذي وضعه في «تأويل مختلف الحديث»^(٢).

والمجاولون منهم اكتفوا بأن نسبوا إلى الرواة الوهم والغلط والنيان، وهو مما
لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: إن المحدثين أنفسهم قد ردُّوا كثيراً من أحاديث الثقات
بناءً على ذلك.

قال الحافظ أبو عيسى الترمذي: قد تكلم بعض أهل الحديث في قومٍ من
أجلَّةِ أهل العلم وضعفواهم من قبيلِ حِفْظِهِم، ووَثَّقَهُم آخرون من الأئمة لجلالتهِم
وَصِدْقِهِم وإن كانوا قد وَهَمُوا في بعض ما رَوَوْا، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في
محمد بن عمرو، ثم رَوَى عنه، وكان / ابنُ أبي ليلى يروي الشيء مرةً هكذا ومرةً
٧٦/

(١) ذكره الحافظ السخاوي في «فتح المغيب» في (مبحث الموضوع) ١: ٢٦٠ من الطبعة
الهندية التي صححها وعلَّق عليها شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى، وقد علَّق على هذا
القول للقرطبي: «ليت القرطبي سَمَّى ذلك الفقيه لبراءة ذمته، وأما شحنُ الكتب الفقهية
بالموضوعات، فليس لتلك الاستجازة بل لعدم الاشتغال بعلوم الحديث، ولا يقتصر ذلك على
فقهائِ أصحاب الرأي، بل للفقهاء الشافعية أيضاً - والمالكية - منها أوفر نصيب، وليست ساحةُ
الحنابلة بريئة من ذلك، كما سيأتي بعد قليل في كلام الحافظ السخاوي ص ٢٦٤».

هكذا بغير الإسناد، وإنما جاء هذا من قِبَلِ حفظه، لأنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمْعِ.

وكان كثيرٌ من الرواة يروي بالمعنى، فكثيراً ما يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَيَأْتِي قَاصِراً عَنْ أَدَاءِ الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ. وكثيراً ما يكون أدنى تغييرٍ مُجِئاً لَهُ وَمُوجِباً لَوُقُوعِ الْإِشْكَالِ فِيهِ، وَقَدْ أَجَازَ الْجُمْهُورُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى. قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس! وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم. وقال مجاهد: أنقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه.

ولا يدخل في هذه الفرقة أناسٌ رَدُّوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْإِسْنَادِ، لِشَبَهَةِ قَوِيَّةٍ عَرَضَتْ لَهُمْ أَوْجَبَتْ شَكَّهُمْ فِي صِحَّتِهَا، إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّسْخُ، أَوْ فِي بَقَاءِ حُكْمِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ التَّوَقُّفُ فِي الْأَخْذِ بِأَحَادِيثِ صَحِيحَةِ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِأَنَاسٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمَعْرُوفِينَ بِنَشْرِ السُّنَنِ، بَلْ وَقَعَ لِأَنَاسٍ مِنْ كِبَارِ مِنَ الصُّحَابَةِ.

فقد زعم محمود بن الربيع الأنصاري، وكان ممن عقل رسول الله وهو صغير: أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرًا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مِنَ الْقَالِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، وكان رسول الله في دار عتبان.

وهذا الحديث قصّة، قال محمود: فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله، في غزوته التي توفّي فيها بأرض الروم، فأنكرها عليّ أبو أيوب، وقال: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي، أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ. فَقَفَلْتُ... ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً)^(١)، فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ أَحْبَبْتَ مَعْرِفَةَ الْقِصَّةِ وَتَمَامَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ.

(١) ٦٠: ٣ من «فتح الباري».

فانظُرْ إلى أبي أيوب الأنصاري، الذي كان من خَوَاصِّ النبي عليه الصلاة والسلام، كيف غَلَبَ على ظَنِّهِ عَدَمُ صحَّةِ هذا الحديث، وأقسَمَ على ذلك، بناءً على أنه لم يَسْمَعْ منه قطُّ عليه السلام ما يُشَاكِلُ هذا الكلام، مما يُوهِمُ خِلَافَ المَرَامِ. ومثلُ هذا كثيرٌ فيما يُروى. وما كان منه بأسانيدَ صحيحةٍ مما لم يَثْبُتْ في نفسِ الأمر، فأكثرُهُ مما رُوِيَ بالمعنى، غير أن الراوي لم يُساعِدْه اللفظُ على أدائِهِ بتامه.

قال الشُّرَّاحُ: قِيلَ: إنَّ الباعثَ له على الإنكارِ هو أنَّ ظاهرَ هذا الحديث يُوهِمُ أنه لا يَدْخُلُ أحدٌ من عُصَاةِ الموحِّدين النارَ، وهو مُخَالِفٌ لآياتٍ كثيرةٍ وأحاديثٍ مشهورةٍ، وأجيبَ بحملِ التحريمِ على عَدَمِ الخلودِ.

وقد استدلَّتْ المُرْجئةُ بهذا الحديثِ ونحوه على مذهبيهم. والمُرْجئةُ فرقةٌ من كبارِ الفِرَقِ الإسلاميَّةِ، تقولُ: لا يَضُرُّ مع الإيمانِ معصيةٌ، كما لا يَنْفَعُ مع الكفرِ طاعةٌ.

والإرجاءُ من البِدَعِ التي يَعْظُمُ ضَرَرُهَا، لأنها تَنْزِلُ بالأُمَّةِ إلى الخُضْيَضِ الأسفلِ، وتجعلُ عاقِبَتَها الدَّمَارَ. وقد نُسِبَ ذلك إلى كثيرٍ من أعيانِ الأُمَّةِ، إلا أنَّ النسبَةَ غيرُ صحيحةٍ في كثيرٍ منهم، والذين صَحَّتْ نسبَةُ ذلك إليهم يقولون: إنَّ كثيراً من يَنْبِزُونَا بهذا اللقبِ، لا فَرَقَ بيننا وبينهم في المآلِ، وإن فَرَّقَ بيننا وبينهم ظاهرُ المقالِ.

وأما المعتزلةُ فإنهم يُنكروُن هذا الحديثَ ونحوه أشدَّ إنكاراً، وتَنسُبُون وَضْعَهُ للمُرْجئةِ ومن نحا نحوهم، لمخالفَتِهِ / لمذهبيهم، فإنهم هم والخوارجُ يقولون: إنَّ صاحبَ الكِبيرةِ إذا ماتَ من غيرِ توبةٍ نصوحٍ عنها: مَخَلَّدٌ في النارِ، ولا يَخْرُجُ منها أبداً. ولا يُحاولون تأويلَ هذا الحديثِ ونحوه على وجهٍ لا يُزعزِعُ مذهبهم، لأنهم يقولون: إنَّ في ظاهرِهِ إغراءً على المعاصي، وذلك منافٍ للحكمةِ لا سيما من صاحبِ الشرعِ، الذي بُعثَ لزعجِ الناسِ عنها، وتنفيرِهِم منها.

وكانت المُرْجئةُ كثيراً ما ترمي من يباليغُ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ

بالقدْر، يريدون بذلك أذاهم . ولا يخفى شِدَّةُ نَفْرَةِ الناسِ لا سيَّما الأُمراءِ والعامَّةِ من القَدْرِيَّةِ وهم المعتزلة .

وقد شاعَ وذاعَ أنَّ مذهبَ المعتزلةِ نشأ عن التوَعُّلِ في علمِ الفلسفةِ . وهو قولُ أشاعهٗ إمَّا جاهلٌ أو متجاهلٌ ، فإنَّ مذهبَ الاعتزالِ نشأ واستقرَّ في آخِرِ عصرِ الصحابةِ ، ولم يكن قد ترجمَ شيءٌ من كتبِ الفلسفةِ التي يزعمون أنها أُغوتهم ، فانحرفوا بها عن مذهبِ أهلِ السنة ، ولذلك قال بعضُ العلماءِ : قد رُوِيَتْ أحاديثُ في ذمِّ القَدْرِيَّةِ ، رَوَى بعضها أهلُ السننِ ، وبعضُ الناسِ يُثبتها ويُقوِّبها ، ومن العلماءِ من يظعنُ فيها ويُضعفها . ولكن الذي ثبتَ في ذمِّ القَدْرِيَّةِ ونحوهم هو عن الصحابةِ كابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ .

وقد وقعَ في مذهبهم مسائلُ تبعدُ عن العقلِ جداً ، وذلك مثلُ قولهم : من أتى بكبيرةٍ واحدةٍ فقد حَبِطَتْ جميعُ طاعاته . ومن عمَّرَ عمراً مديداً ، وأتى بكلِّ ما أمكنه من الطاعاتِ ، واجتنَبَ جميعَ المنكراتِ ، وكان من الموفِّقين للبرِّ والإحسانِ ، ثم عَرَضَ له أن تناوَلَ جَرَعَةً خمرٍ فَعَصَّ بها ففُضِيَ عليه فهو مخلَّدٌ في النارِ لا يخرُجُ منها أبداً .

نعم هم أكثرُ الفِرَقِ اعتناءً بالقاعدةِ المشهورةِ ، وهي : لا يأتي في النقلِ الصحيحِ ، ما يُخالفُ العقلَ الصريحَ ، فإن أتى في النقلِ الصحيحِ ما يُوهِمُ المخالفةَ وجَبَ الجمعُ بينهما ، وذلك بحمْلِ النَّقْلِ على معنى لا يُخالفُ العقلَ ، وتَجَعُّلُ دلالةِ العقلِ قرينةً على ذلك .

وهي قاعدةٌ متفقٌ عليها ، ولم تُنقلِ المخالفةُ فيها إلا عن أناسٍ من الحشويةِ ، وهم فرقةٌ لا يُعبأُ بها ، ولعلَّ مخالفتهم مبنيةٌ على كونهم لم يعرفوا ما أريدَ بالعقلِ الصريحِ . وقد ظنَّ أناسٌ أنَّ هذه المسألةُ من مسائلِ علمِ الكلامِ فقط ، وليس كذلك ، بل هي من مسائلِ أصولِ الفقهِ أيضاً ، فقد ذكروا ذلك في مبحثِ التَّخْصِيصِ وفي مبحثِ ما يُردُّ به الحَبْرُ .

وهاك عباراتٍ مما ذكروا في مبحثِ التخصيص

قال أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمَع»^(١): الأدلَّةُ التي يجوزُ التخصيصُ بها ضربانٍ: متصلٌ، ومنفصلٌ.

فالمُتصلُ هو الاستثناءُ، والشرطُ، والتقييدُ بالصفة، ولها أبوابٌ تأتي إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وأما المنفصلُ فضربانٍ: من جهةِ العقل، ومن جهةِ الشرع، فالذي من جهةِ العقل ضربانٍ:

أحدهما ما يجوزُ ورودُ الشرعِ بخلافه، وذلك ما يقتضيه العقلُ من براءةِ الذمة، فهذا لا يجوزُ التخصيصُ به، لأنَّ ذلك إنما يُستدلُّ به لعدمِ الشرع، فإذا وردَ الشرعُ سَقَطَ الاستدلالُ به، وصار الحكمُ للشرع.

والثاني ما لا يجوزُ ورودُ الشرعِ بخلافه، وذلك مثلُ ما دُلَّ عليه العقلُ من نفيِ الخلقِ عن صفاته، فيجوزُ التخصيصُ به، ولهذا خصَّصنا قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢)، بالصفاتِ، وقلنا: المرادُ به ما خلا الصفاتِ، لأنَّ العقلَ قد دُلَّ على أنه لا يجوزُ أن يَخْلُقَ صفاته، فخصَّصنا العمومَ به.

تنبيه: التخصيصُ قَصْرُ العامِّ على بعضٍ ما يتناولُه، وهو قد يكونُ بغيرِ مستقلٍّ كالاستثناءِ، والشرطِ، وقد يكونُ بمستقلٍّ كالعقلِ، والعادةِ، وخصَّصْتُ الخنفيهُ اسمَ التخصيصِ بما يكونُ بمستقلٍّ. وقال الغزالي في «المستصفى»^(٣):

/ وبدليلِ العقلِ خصَّصَ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، إذ خَرَجَ عنه ذاتهُ وِصفاته، إذ القديمُ يَسْتَجِيبُ تَعَلُّقَ القدرَةِ به. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٤)، خَرَجَ منه الصبيُّ والمجنونُ، لأنَّ العقلَ قد دُلَّ على استحالةِ تكليفِ من لا يفهم.

(١) ص ١٧٣ من «نزهة المشتاق شرح اللُّمَع لأبي إسحاق الشيرازي.

(٢) من سورة الزُّمَر، الآية ٦٢. (٣) ٩٩: ٢.

(٤) من سورة آل عمران، الآية ٩٧.

فإن قيل: كيف يكون العقل مخصصاً، وهو سابق على أدلة السمع، والمخصص ينبغي أن يكون متأخراً، ولأن التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ، وخلاف المعقول لا يمكن أن يتأوله اللفظ.

قلنا: قال قائلون لا يسمى دليل العقل مخصصاً لهذا الحال، وهو نزاع في عبارة، فإن تسمية الأدلة مخصصة مجوز، فقد بينا أن تخصيص العام محال، لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً. ودليل العقل مجوز أن يبين لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله: ﴿خالق كل شيء﴾ نفسه وذاته، فإنه وإن تقدم دليل العقل فهو موجوداً أيضاً عند نزول اللفظ، وإنما يسمى مخصصاً بعد نزول الآية لا قبله.

وأما قولهم: لا يجوز دخوله تحت اللفظ، فليس كذلك، بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان، ولكن يكون قائله كاذباً. ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين أنه يتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له من حيث الوضع.

وقال الفخر الرازي في فصل تخصيص العموم بالعقل^(١): هذا قد يكون بضرورة العقل، كقوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾، فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه، وينظر العقل، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، فإننا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقها.

ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى، لأن اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور، والعقل منع من ثبوته في بعض الصور:

فإنما أن يحكم بصحة مقتضى العقل والنقل، فيلزم صدق النقيضين وهو محال.

(١) في كتابه «المحصل في علم الأصول» ٣/٣: ١١١.

أو يُرْجَحُ النُّقْلُ عَلَى الْعَقْلِ وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعَقْلَ أَوَّلَ لِلنُّقْلِ، فَالْقَدْحُ فِي الْعَقْلِ قَدْحٌ فِي أَوَّلِ النُّقْلِ، فَالْقَدْحُ فِي الْأَوَّلِ لِتَصْحِيحِ الْفِرْعِ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِيهِمَا مَعًا.

وَأَمَّا أَنْ يُرْجَحَ حُكْمُ الْعَقْلِ عَلَى مَقْتَضَى الْعَمُومِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُنَا مِنْ تَخْصِيصِ الْعَمُومِ بِالْعَقْلِ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ اللَّفْظِيُّ فَهُوَ أَنَّ الْعَقْلَ هَلْ يُسَمَّى مَخْصَصًا أَمْ لَا؟ فَنَقُولُ: إِنَّ أَرَدْتَ بِالْمَخْصَصِ الْأَمْرَ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي اخْتِصَاصِ اللَّفْظِ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مُسْمِيَاتِهِ، فَالْعَقْلُ غَيْرُ مَخْصَصٍ، لِأَنَّ الْمَقْتَضَى لِذَلِكَ الْاِخْتِصَاصِ هُوَ الْإِرَادَةُ الْقَائِمَةُ بِالْمَتَكَلِّمِ، وَالْعَقْلُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَحَقُّقِ تِلْكَ الْإِرَادَةِ، فَالْعَقْلُ يَكُونُ دَلِيلَ الْمَخْصَصِ، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْكِتَابُ مَخْصَصًا لِلْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةُ لِلْسُّنَةِ، لِأَنَّ الْمَوْثِرَ فِي ذَلِكَ التَّخْصِيصِ هُوَ الْإِرَادَةُ، لَا تِلْكَ الْأَلْفَاظُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ جَازَ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ، فَهَلْ يَجُوزُ النِّسْخُ بِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّ مَنْ سَقَطَتْ رِجْلَاهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا عُرِفَ بِالْعَقْلِ^(١).

وَقَالَ الْقَرَّافِيُّ فِي «تَنْفِيحِ الْفُصُولِ»^(٢): يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِقَوْمٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، خَصَّصَ الْعَقْلُ ذَاتَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ. وَقَالَ فِي «شَرْحِهِ»: الْخِلَافُ مَحْكِيٌّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ. وَعِنْدِي أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى التَّسْمِيَةِ، فَإِنَّ خُرُوجَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ لَا يُنَازَعُ فِيهِ مَسْلَمٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِالتَّخْصِيصِ إِلَّا مَا كَانَ بِاللَّفْظِ. هَذَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ، أَمَّا بَقَاءُ الْعَمُومِ عَلَى عَمُومِهِ فَلَا يَقُولُهُ مَسْلَمٌ.

(١) قَالَ عَبْدُ الْفَتَّاحِ: وَلَكِنْ هَلْ يُسَمَّى سَقُوطُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ عَنْ مَقْطُوعِهَا أَوْ فَاقِدِهَا

مَخْلَقَةً: نَسْخًا؟ الْمَحَلُّ لِلتَّكْلِيفِ بِغُسْلِهَا مَفْقُودٌ، فَلَمْ يَتَنَوَّلْهُ الْخُطَابُ، فَكَيْفَ يُسَمَّى نَسْخًا؟

(٢) ٢: ٣٩ - ٤٠ بِحَاشِيَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ جُعَيْطِ التُّونِسِيِّ، الْمَطْبُوعَةُ بِتُونِسِ سَنَةِ ١٣٤١.

/ وقال جمال الدين الأسنوي في «شرح المنهاج»^(١): أقول: لما فرغ المصنّف من المخصّصات المتصلة شرّع في المنفصلة - والمنفصل هو الذي يستقلّ بنفسه أي لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه، بخلاف المتصل كالشرط وغيره. وقسمه المصنّف إلى ثلاثة أقسام، وهي العقل، والحس، والدليل السمعي. ولقائل أن يقول: يردّ عليه التخصيص بالقياس، وبالعادة، وقرائن الأحوال، إلا أن يقال: إن القياس من الأدلة السمعية، ولهذا أدرجه في مسائله، ودلالة القرينة والعادة عقلية.

وفيه نظر، لأنّ العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي، وحينئذ يلزم فساده أو فساد الجواب.

الأول^(٢): العقل، والتخصيص به على قسمين: أحدهما: أن يكون بالضرورة، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه. والتمثيل بهذه الآية ينبي على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وهو الصحيح كما تقدم، وعلى أن الشيء يُطلق على الله تعالى، وفيه مذهبان للمتكلمين، والصحيح إطلاقه عليه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ...﴾ الآية^(٣).

الثاني أن يكون بالنظر، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٤)، فإنّ العقل قاضٍ بإخراج الصبيّ والمجنون، للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل. وقال بعض العلماء: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً، ومن لم يُسم ذلك تخصيصاً الإمام الشافعيّ ومن حدا حدّوه في ذلك، نظراً إلى أن ما خصّ بالعقل لا تصح إرادته بالحكم. وقال من سمى ذلك تخصيصاً: إن عدم صحة إرادته بالحكم، إنما يقتضي عدم تناول من

(١) ٢: ٤٤٩، من طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥، وصورت عنها طبعة بيروت

سنة ١٩٨٢. (٢) أي من المخصّصات المنفصلة المستقلة.

(٣) من سورة الأنعام، الآية ١٩. (٤) من سورة آل عمران، الآية ٩٧.

حيث الحكم، لا من حيث اللفظ. وهذا كافٍ في تحقق التخصيص، والخلاف بين الفريقين لفظي، لاتفاقهم على الرجوع إلى العقل فيما نُفِي عنه حكم العام.

وقال^(١) في «نزهة الخواطر في اختصار روضة الناظر»: لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم، وكيف يُنكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، و﴿يُجِيبُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢)، و﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣). وقد ذَكَرَ أَنْ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ مُخَصَّصَةٌ.

وقال عبيد الله المعروف بصدر الشريعة في «التنقيح» وشرجه المسمى «بالتوضيح»^(٤)، بعد أن ذَكَرَ أَنْ قَصَرَ الْعَامَ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ، قَدْ يَكُونُ بغير مستقل، وقد يكون بمستقل، وأنه في غير المستقل يكون حقيقةً في البواقي، وهو حجة بلا شبهة فيه، وأما في المستقل فإنه يكون مجازاً في البواقي بطريق إطلاق اسم الكل على البعض، من حيث القصر، وحقيقةً من حيث التناول، وهو حجة فيه شبهة.

ولم يُفرِّقوا بين الكلام وغيره، لكنَّ يَجِبُ هُنَاكَ فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَخَصَّصَ بِالْعَقْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ، لَكِنَّهُ حُدِثَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَقْلِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْرُوعٌ عَنْهُ حَتَّى لَا نَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٥)، ونظائره دليلٌ فيه شبهة.

وهذا فرقٌ قد تفرَّدتُ بذكره، وهو واجبُ الذكر، حتى لا يُتوهَّم أن خطاباتِ الشرع التي خُصَّ منها الصَّيِّئُ والمجنونُ بالعقل دليلٌ فيه شبهة، كالخطاباتِ الواردةِ

(١) أي الطوفي في كتابه المذكور ٢: ٥٥١. وقد سبق ذكره والنقل عنه في ص ١٤٤.

(٢) من سورة القصص، الآية ٥٠٧. قرأ نافع (يُجِيبُ)، والباقون: (يُجِيبُ).

(٣) من سورة الأحقاف، الآية ٢٥.

(٤) ١: ٤٤ من طبعة صبيح.

(٥) من سورة المائدة، الآية ٦.

بالفرائض، فإنه يُكفّرُ جاجدُها إجماعاً، مع كونها مخصوصةً عقلاً، فإن التخصيصَ بالعقل لا يُورثُ شبهةً، فإنَّ كلَّ ما يُوجبُ العقلُ تخصيصةً يُخصُّ، وما لا فلا. اهـ.

٨٠ / / وقد تعرّضَ ابنُ حزم الظاهري في كتاب «الإحكام» لهذه المسألة في باب العموم، وقد نقلنا مع العبارة المقصودة ما قبلها من العبارات على طريق التلخيص، إتماماً للفائدة.

قال^(١): الباب الثالث عشر في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلها على العموم، وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص، إلا ما أخرج عن العموم دليل حق.

قال علي: اختلف الناس في هذا الباب، فقالت طائفة: لا تُحمَلُ الألفاظُ إلا على الخصوص، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض.

وقال بعضهم: بل نَقِفْ، فلا نَحْمِلُها على عموم ولا خصوص إلا بدليل، وقالت طائفة: الواجبُ حملُ كلِّ لفظٍ على عمومه، وهو كل ما يقع عليه لفظُ المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته. ثم اختلفوا على قولين:

فقال طائفة منهم: إنما يُفَعَلُ ذلك بعد أن يُنظَرَ هل خصَّ ذلك اللفظُ شيئاً أم لا، فإن وجدنا دليلاً على ذلك، صيرنا إليه، وإلا حملنا اللفظَ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلاً.

وقالت طائفة: الواجبُ حملُ كلِّ لفظٍ على عمومه وكلُّ ما يقتضيه اسمه دون توقفٍ ولا نظر، ولكن إن جاءنا دليلٌ يُوجبُ أن نُخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صيرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين، وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوزُ غيره.

وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما بحضرتهم من المسائل على ما قدمنا من

أفعالهم فيما خلا، فإن وافقهم القول بالخصوص قالوا به، وإن وافقهم القول بالعموم قالوا به، فأصولهم معكوسة على فروعهم، ودلائلهم مرتبة على توجيه مسائلهم^(١)، وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتى يتبدى من اعتقاد قولاً بلا دليل، ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله، وإلا فهي مطرحة عنده.

قال علي: فما احتج به من ذهب إلى أن اللفظ لا يُحمّل على عموميه إلا بعد طلب دليل على الخصوص، أو إلى بدليل على أنه للعموم، إن قالوا: قد وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم، والمراد بها الخصوص، فعلمنا أنها لا تُحمّل على العموم إلا بدليل.

قال علي: وقد تقدّم إفسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا، من القول بالوجوب وبالظاهر. ونقول ها هنا: إنه ليس وجودنا ألفاظاً منقولة عن موضوعها في اللغة، بموجب إلى أن يُطلب كل لفظ، ويُفسد وقوع الأسماء على مُسمياتها، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها، موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها، إلا بدليل يُوجب العمل بها من غير لفظها.

وقالوا أيضاً: لم نجد قط خطاباً إلا خاصاً لا عاماً، فصح أن كل خطاب إنما قصد من بلغة ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم.

قال علي: هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم، ليت شعري أين كان عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وأيضاً فإن الذي ذُكر من توجيه الخطاب إلى البالغين العقلاء العاملين بالأمر دون غيرهم، وإنما ذلك بنص وارد فيهم، فهو عموم لهم كلهم. ولم نعن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم، وإنما عنيّا حمل كل لفظ أنى

(١) وقع في الطبعين من «الإحكام» لابن حزم: (ودلائلهم مرتبة على ما توجيه مسائلهم).

وهو تحريف، والصواب كما جاء هنا.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٩.

على ما يقتضي، ولو لم يقتضِ إلا اثنين من النوع، فإن ذلك عموم له.

وإنما أنكرنا / تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل، أو التوقف فيه بلا دليل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، فقلنا: هذا عموم لكل نفس حرّمها الله من إنسان مبلّغ أو ذمّي، ومن حيوان نهي عن قتله، إمّا لتملك غيرنا له، أو لبعض الأمر، ومن خالفنا لزّمه أن لا يُنفذ تحريم قتل نفس إلا بدليل. ومثّل قوله عليه الصلاة والسلام: كلُّ مسكرٍ حرامٌ. فالواجب أن يُحمّل على كل مسكر، ومن تعدّى هذا فقد أبطل حكم اللغة وحكم العقل وحكم الديانة.

قال علي: وشغبوا أيضاً بآيات الوعيد مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٢). ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)، وقالوا: إنها غير محمولة على عمومها. قال: ونحن لم نُنكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حسّ، وإنما أنكرنا تخصيصه بلا دليل.

ومما احتجوا به أن قالوا: قال الله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَا تَدْرُسُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّمِيمِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦)، وقد عَلِمْنَا أَنَّ الرِّيحَ لَمْ تَدْمِرْ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ، وَأَنَّ بَلْقَيْسَ لَمْ تُؤْتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، لَأَنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوتِيَ مَا لَمْ تُؤْتِ هِيَ.

قال علي: وهذا كله لا حجة لهم فيه.

أما قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، فإنه لم يقل ذلك وأمسك بل قال تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فصح بالنص عموم هذا اللفظ، لأنه تعالى إنما قال: إنها دَمَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى الْعَمومِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِتَدْمِيرِهَا، فَسَقَطَ احْتِجَاجُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

(٤) من سورة الأحقاف، الآية ٢٥.

(١) من سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٥) من سورة الذاريات، الآية ٤٢.

(٢) من سورة الانفطار، الآية ١٤.

(٦) من سورة النمل، الآية ٢٣.

(٣) من سورة المائدة، الآية ٤٤.

وأما قوله: ﴿مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾، فإنه إنما أخبر أنها دَمَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ لَا كُلَّ شَيْءٍ وَلَوْ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ، فَبَطَلَ تَمْرِيهِمْ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإنما حَكَى تعالى هذا القول عن الهُدُودِ، ونحن لا نَحْتِجُ بِقَوْلِ الهُدُودِ، وَإِنَّمَا نَحْتِجُ بِمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى مَخْبِراً بِهِ لَنَا عَنْ عِلْمِهِ، أَوْ مَا حَقَّقَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ خَبَرٍ مِنْ نَقْلِ إِلَيْنَا خَبَرَهُ، وَقَدْ نَقَلَ تَعَالَى إِلَيْنَا عَنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَقْوَالَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ عَمَّا يَصِحُّ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ سَلْيَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْهُدُودِ: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، قلنا: نعم، ولكن لم يُخْبِرْنَا اللهُ تَعَالَى أَنَّ الهُدُودَ صَدَقَ.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وهو عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. ويقولون تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، قالوا: وإنما قال لهم ذلك بعضُ الناس، وإنما كان الجامعون لهم بعضُ الناس.

قال علي: نحن لا نُنْكِرُ أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ يُخْرِجُ بَعْضَ الْأَفَاطِ مِنْ مَوْضُوعِهَا فِي اللُّغَةِ، بَلْ أَجْزَأْنَا ذَلِكَ، وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ الضَّرُورِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ أَنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا دُونَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَمُومِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ نَصِّ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يُجَدِّثَ أَحَدٌ نَفْسَهُ لِمُضْرَبَاتِ بَرَاهِينٍ أَحْكَمْنَاهَا فِي كِتَابِ «الْفِضْلِ»، صَحَّحَ أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَأْتِ قَطُّ لِعَمُومِ اللَّهِ فِيهَا ذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَهُ.

وكذلك لَمَّا كَانَ الْمَخْبِرُونَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَهُمْ نَاساً غَيْرَ النَّاسِ الْجَامِعِينَ، وَكَانَ النَّاسُ الْجَامِعُونَ لَهُمْ غَيْرَ النَّاسِ الْمَخْبِرِينَ لَهُمْ، وَكَانَتِ الطَّائِفَتَانِ مَعاً غَيْرَ الْمَجْمُوعِ لَهَا، عَلِمْنَا أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِلَّا مَا قَامَ فِي الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ دَعْوَى إِخْرَاجِ الْأَفَاطِ عَنْ مَفْهُومِهَا بِلَا دَلِيلٍ. اهـ.

وَهَاكَ عِبَارَاتٍ مِمَّا ذَكَرُوا فِي مَبْحَثِ مَا يُرَدُّ بِهِ الْخَبْرُ
/ قَالَ الشِّرَازِيُّ فِي «الْلَّمَعِ»^(١) فِي بَابِ بَيَانِ مَا يُرَدُّ بِهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ: إِذَا رَوَى
الْخَبْرَ ثِقَةً رُدُّ بِأَمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُخَالِفَ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ، فَيُعْلَمَ بَطْلَانُهُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يُرَدُّ
بُجُوزَاتِ الْعُقُولِ، وَأَمَّا بِخِلَافِ الْعُقُولِ فَلَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُخَالِفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، فَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ مَنْسُوخٍ.
وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُخَالِفَ الْإِجْمَاعَ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا. أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ
لَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَتَجْمِيعِ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَوَايَةٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْكَافَّةِ عِلْمُهُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ
لَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ وَيَنْفَرِدَ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِرَوَايَةٍ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ، فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ
لَا يُجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرَّوَايَةِ، فَأَمَّا إِذَا وَرَدَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ أَوْ انْفَرَدَ الْوَاحِدُ
بِرَوَايَةٍ مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى لَمْ يُرَدِّ، وَقَدْ حَكِينَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَأَغْنَى عَنِ
الْإِعَادَةِ. اهـ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»^(٢): الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ،
وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، أَوْ نَظَرِهِ، أَوْ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ،
أَوْ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ. وَبِالْجُمْلَةِ مَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ بِالْمَدَارِكِ السُّتُوِّ.

الثَّانِي: مَا يُخَالِفُ النَّصَّ الْقَاطِعَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ
وَرَدٌ مَكْذُوبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاللَّامَةُ.

(١) ص ٥٢١ بشرح «نزعة المشتاق».

(٢) ١: ١٤٢.

الثالث: ما صرَّح بتكذيبه بجمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، إذا قالوا: حَضَرْنَا معه في ذلك الوقت فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلاً.

الرابع: ما سَكَتَ الجمعُ الكثيرُ عن نقله والتحدث به، مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره، لتوفر الدواعي على نقله، وإحالة العادة اختصاصه بحكايته.

وقال القرافي^(١): الدالُّ على كذب الخبر خمسة، وهو منافاته لما عَلِمَ، بالضرورة أو النَّظَرِ، أو الدليل القاطع، أو فيما شأنه أن يكون متواتراً ولم يتواتر، وكقواعد الشرع، أو لهما جميعاً كالمعجزات، أو طُلِبَ في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقرار الأحاديث فلم يُوجَد^(٢).

ولنقتصر على هذا القدر فيه كفاية^(٣).

الفرقة الثالثة: فرقة جعلت همها البحث عما صحَّ من الحديث لتأخذ به،

(١) في «تنقيح الفصول» ٢: ١٤٠ بحاشية الشيخ محمد جُعَيْط. وراجع له فهم النص.

(٢) وقع في الأصل (بعد استقرار الأحاديث فلم يُوجَد). وهو هكذا في «تنقيح الفصول» المطبوع للقرافي. ووقع نحوه في «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عَرَّاق ١: ٧. وهو تحريف قريب القبول، والصواب فيه: (بعد استقرار الأحاديث)، أي بالراء المهملة بدلَ الهمزة، كما جاء في «المحصل» للرازي ١/٢: ٤٢٥، و«جمع الجوامع» للتاج السبكي ٢: ١٢٣، أي بعد جمع الأحاديث وتدوينها والتمكين من ضبطها ومعرفتها. وهذه عبارة الفخر الرازي:

«الخبر الذي يُروى في وقتٍ قد استقرت فيه الأخبار، فإذا قُتِّش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة: عَلِمَ أنه لا أصل له، وأما في عصر الصحابة حين لم تكن قد استقرت الأخبار، فإنه يجوز أن يروى أحدهم ما لم يوجد عند غيره».

(٣) قلت: في كتابي: «المحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ١١٧ - ١٢٧، أوردت الضوابط والأمارات التي يُعرف بها كذب الحديث ووضعه، فنقلت عن الشيخ ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ١: ٥ - ٨ إحدى عشرة أمانة تدلُّ على الحديث الموضوع، ثم نقلت عن الشيخ ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» ص ٤٣ - ١١٥ خمسة وعشرين ضابطاً لمعرفة الحديث الموضوع، فقف عليه إذا شئت.

فأعطت المسألة حقها من النظر، فبحثت في الإسناد والمتن معاً بحث مؤثر للحق، فلم تسبب إلى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك، لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأيها مبنياً على مجرد الظن، ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان.

وهذه الفرقة قد ثبتت عندها صحة كثير من الأحاديث التي ردها الفرقة الثانية، وهي المفرطة في أمر الحديث، كما ثبتت عندها عدم صحة كثير من الأحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى، وهي المفرطة فيه. وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتثال، وهي أقل الفرق عدداً، ومقتفي أثرها ممن أريد به رشدًا.

مُلْحَحةٌ من مُلَح هذا المبحث

أخرج البخاري (١) عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكذب إبراهيم عليه / السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منها في ذات الله: قوله (إني سقيم)، وقوله (بل فعله كبيرهم هذا)، وواحدة في شأن سارة (٢). قال شراحه: إنما أُطلق عليه الكذب تجوزاً، وهو من باب المعاريض المحتملة للأميرين لمقصد شرعي (٣).

٨٣/

(١) ٣٨٨: ٦ في كتاب الأنبياء، في (باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً).

(٢) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» ١٥: ١٢٣، والحديث طويل. وأورده البخاري في ستة مواضع، وهي في «فتح الباري» ٤: ٤١٠، ٥: ٢٤٦، ٦: ٣٨٨، - وهذا توسع الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث - ٩: ١٢٦، ١٢: ٣٢١، ٩: ٣٨٧ معلقاً.

(٣) وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ٣٩١ «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة، فلكونه قال قولاً يعتقدُه السامع كذباً، لكنه إذا حَقَّق لم يكن كذباً، لأنه من باب المعاريض المحتملة للأميرين، فليس يكذب محض.

فقوله: (إني سقيم) يحتمل أن يكون أراد إني ساقم، واسمُ الفاعل يُستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد: إني سقيم بما قُدِّر عليّ من الموت، أو سقيم الحجّة على الخروج معكم. وقوله: (بل فعله كبيرهم)، قال القرطبي: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بالهة، وقطعاً لقومه في قورهم: إنها تضرُّ وتُفزع. وهذا الاستدلال يتجوز في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: (بل فعله كبيرهم) بقوله: (فاسألوهم إن كانوا ينطقون)، فهو مشرط بقوله: (إن كانوا ينطقون).»

وقد رَوَى البخاري في «الأدب المفرد»^(١) من طريق قتادة، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عمران بن الحُصَيْن: إنَّ في معارِضِ الكلامِ مُندوْحَةً عن الكذبِ. فأطلق الكذبَ على ذلك مع كونه من المعارِضِ، نظراً لعلو مرتبته.

وقد أنكر بعضُ المفسرين من المتكلمين هذا الحديث^(٢)، بناءً على ما أسسوه في كتب الكلام، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾: ذَكَرَ قَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْفَكُ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ عَنِ حَصُولِ حَالَةٍ مَكْرُوهَةٍ إِمَّا فِي بَدَنِهِ، وَإِمَّا فِي قَلْبِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَقَمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ الْقَوْلُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ كَذِبٌ، وَرَوَوْا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ. فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَذَا الْحَدِيثُ

وقال العلامة المفسر الألوسي في تفسيره «روح المعاني» ٢٣: ١٠١ عند تفسير الآية: «فقال لهم: إني سقيم، أراد أنه سَقَمٌ، ولقد صدق عليه السلام، فإن كلَّ إنسان لا بُدَّ أن يسقم، وكفى باعتلال المزاج أوَّلَ سرَّبانِ الموتِ في البدنِ سَقَامًا. والقومُ توهَّموا أنه أراد قُرْبَ اتصافه بسَقَمٍ لا يستطيع معه الخروجُ معهم إلى معبدهم، وهو - على ما روي عن سفيان وابن جبير - سَقَمُ الطاعون، فإنها فَرَأَ (سقيم) بمطعون، وكان كما قيل: أغلَبَ الأسقام عليهم، وكانوا شديدي الخوف منه، لاعتقادهم العدوى فيه.

وهذا - وكذا قوله عليه السلام (بل فعله كبيرهم هذا)، وقوله في زوجته سارة: هي أختي - من معارِضِ الأقوال، كقول نبينا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمن قال له في طريق الهجرة: عن الرجل؟ قال: من ماء، حيث أراد عليه الصلاة والسلام ذكرَ مبدأ خلقه، فقَهَمَ السائلُ أنه بيانُ قبيلته، وكقول صاحبه الصديق وقد سُئِلَ عنه عليه الصلاة والسلام في طريق الهجرة أيضاً، هو هادٍ يهديني السبيل، حيث أراد شيئاً، وقَهَمَ السائلُ آخرَ، ولا يُعَدُّ كذباً في الحقيقة.

وتسمية هذا القول بالكذب في بعض الأحاديث الصحيحة، بالنظر لما فهَمَ الغيرُ منه، لا بالنسبة إلى ما قصده المتكلم. والإمام - الفخر الرازي - لضيق مجراه وبجاليه يُنَكِّرُ الحديثَ الوارد في ذلك، وهو في الصحيحين، ويقول: إسناده الكذب إلى راويه أهونٌ من إسناده إلى الخليل عليه السلام!.

(١) في ص ٢٩٧ (باب من الشعر للحكمة) الحديث ٣٨١.

(٢) هو الإمام الفخر الرازي في «تفسيره» ٢٦: ١٤٨. والكلام الآتي كله له.

لا ينبغي أن يُقبل، لأنَّ فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم، فقال ذلك الرجل: كيف يُحكَّم بكذب الرواة العُدُول؟ فقلتُ لما وَقَعَ التعارضُ بين نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبته إلى الخليل، كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى. ثم نقول: لم لا يجوز أن يكون المراد بكونه كذباً خبراً شبيهاً بالكذب. اهـ.

اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها.

الاعتراض الأول، قال الحافظ السيوطي في «التدريب»^(١): أوردَ عليه المتواتر فإنه صحيح قطعاً، ولا يُشترط فيه مجموع هذه الشروط. قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يُقال: هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط؟ اهـ.

أقول: قد وجد ذلك فيما ذكر ابن حزم، وقد نقلنا ذلك فيما مضى^(٢)، وهو قال علي: وقد يرد خبر مرسل، إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كقول القرآن، فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواءً، ولا فرق، وذلك نحو «لا وصية لوارث»، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح، وهي منقولة نقل الكافة.

علي أن في هذا الإيراد نظراً، لأن المتواتر يجب أن لا يدخل حد الصحيح المذكور لوجهين:

الأول: ماسبق ذكره من أن المحدثين لا يبحثون عن المتواتر، لاستغنائهم بالتواتر عن إيراد سند له، حتى إنه إذا اتفق له سند لم يبحث عن أحوال روايته، فقول المحدثين: إن الحديث ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف، يريدون به الحديث المروي من طريق الأحاد، وأما المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالتواتر في ذلك.

(١) وقع في الأصل: (في التقريب). وهو سبق قلم، والصواب: (في التدريب) ص ٢٥

(٢) ص ١٤١، وسيرد أيضاً في ص ٦٥٩.

الثاني: ما ذكروا من أنهم إذا قالوا: هذا حديث صحيح، فإنما يريدون بذلك أنه مستوفٍ لشروط الصحة، ولا يريدون بذلك أنه صحيح في نفس الأمر.

قال الحافظ ابن الصلاح: ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه أنه أتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه / ما ينفرد بروايته عدك واحداً، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور.

والصحيح يتنوع إلى متفقٍ عليه ومختلفٍ فيه، ويتنوع إلى مشهورٍ وغريبٍ، وبين ذلك. ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وينقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر، وهذا ترى الإمساك عن الحكم لإسناده أو حديثه بأنه الأصح على الإطلاق. اهـ.

هذا، وليس في عبارة ابن الصلاح المذكورة أولاً ما يوجب خروج المتواتر لكونه مقطوعاً به عن الصحيح المذكور، لأنه لم يقل: ومن شرط الصحيح أن لا يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، بل قال: وليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، وهي عبارة لا تنافي أن يكون في الصحيح المذكور ما يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، وبهذا تعلم أن لا تنافي بين ما قاله هنا وبين ما قاله فيما بعد، وهو أن الحديث الذي اتفق عليه البخاري ومسلم مقطوع بصحته، كما توهم ذلك بعض الحفاظ.

ومن الغريب محاولة شيخ الإسلام إدخال المتواتر في تعريف الصحيح المذكور، مع أنه قال في «شرح النخبة»^(١): وإنما أجهت شروط المتواتر في الأصل، لأنه على

هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ عِلْمُ الإسنادِ يُبَحِّثُ فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه، لِيَعْمَلَ به، أو يُتْرَكَ، من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يُبَحِّثُ عن رجاله، بل يَجِبُ العَمَلُ به من غير بحث.

وقال في موضع آخر^(١) في تعريف الصحيح لذاته: وخبر الأجداد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ هو الصحيح لذاته. فأدخل في التعريف ما يخرج به المتواتر قطعاً، وأما تعريف الجمهور فإنه يمكن دخول المتواتر فيه لو لم يُصرِّحوا بأنهم لم يقصدوا دخوله فيه، وما ذكّر من أنه قد وُجِدَ في المتواتر ما لا سند له أصلاً أو ما له سند ولكن فيه مقال، قد يقال: إنه نادر، وخروج الصور النادرة من التعريف قد أجازها بعض العلماء.

هذا، وقد وقع لبعض من كتب في هذا الفن وهو فيه ضعيف أن قال: قد توهم بعض الأفاضل من قولهم في تعريف المتواتر: إنه خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب: أنه لا يكون إلا صحيحاً، وليس كذلك في الاصطلاح، بل منه ما يكون صحيحاً اصطلاحاً بأن يرويه عدول عن مثلهم، وهكذا من ابتدائه إلى انتهائه، ومنه ما يكون ضعيفاً كما إذا كان في بعض طبقاته غير عدل ضابط، فهذا ليس بصحيح اصطلاحاً وإن كان صحيحاً بمعنى أنه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطؤ ونقلته على الكذب، وعبارة «التقريب» فيه صريحة فيما ذكرناه، إذ جعله قسماً من المشهور، وقسمه إلى صحيح وغيره أي حسن وضعيف، فتبصر. اهـ^(٢).

أقول: يكفي المتبصر أن يرجع إلى وجدانيه، وأقرب إليه من ذلك أن ينظر في عبارة «التقريب» التي نقلناها عنه آنفاً وليت هذا الناقل، اقتضى أثر ذلك الفاضل.

(١) في ص ٣٨.

(٢) أنقل هنا عبارة «التقريب» للإمام النووي ص ٣٦٨، و ١٧٣: ٢ من «تدريب الراوي»

في (النوع ٣٠) لزيادة التوضيح، قال: «النوع الثلاثون: المشهور من الحديث، هو قسان: صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة، و مشهور - بينهم وبين غيرهم، ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون».

الاعتراض الثاني: قد تقرر أن الحسن إذا روي من غير وجه انتقل من درجة الحسن إلى درجة الصحة، / وهو غير داخل في الحد المذكور، وكذلك ما اعتضد به بتلقي العلماء له بالقبول، فإن بعض العلماء قال: يُحكّم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هُوَ الطُّهُورُ مَاوَهُ»: وأهل الحديث لا يُصحِّحون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقَّوه بالقبول. وقال أبو الحسن بن الحصار^(١) في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به.

وأجيب عن ذلك بأن الحد المذكور إنما هو للصحيح لذاته، وما أورد فهو من قبيل الصحيح لغيره.

الاعتراض الثالث: من شرط الحديث الصحيح أن لا يكون منكراً، فحُتم أن يزيدوا في الحد ما يخرج به المنكر. وأجيب عن ذلك بأن الناس في المنكر فريقان. فريق يقول: إنه هو والشاذ سيان، وعلى ذلك فلا إشكال. وفريق يقول: إن المنكر أسوأ حالاً من الشاذ، وعلى ذلك يقال: إن اشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى.

وقد تبين بما ذكرنا أن هذا الحد لا يرد عليه شيء. وما يُستغرب في هذا الحد أنه

(١) وقع في الأصل: (الحصار)، أي بالضاد المعجمة، تبعاً لما في «تدريب الراوي» في طبعته القديمة، ووقع كذلك في الطبعة الأولى التي حققها الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في ص ٢٥، وصححه في الطبعة الثانية ذات الجزئين على الصواب فيه، وهو (الحصار) بالصاد المهملة، وهو أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي الأندلسي، المتوفى سنة ٦١١ بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى. كما في ترجمته في «الأعلام» للزركلي وغيره.

يُمْكِنُ أَنْ يُوَافِقَ أَكْثَرَ الْفِرَقِ الَّتِي زَادَتْ بَعْضَ الشَّرُوطِ كَالْحَبَائِثِ وَمِنْ نَحْوِهَا مِثْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ، إِلَّا أَنْ يَعْضُدَ الْحَدِيثَ عَاضِدًا مِمَّا ذُكِرَ سَابِقًا، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ هَذَا الْحَدُّ أَخْرَجَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَاضِدٌ بِقَوْلِهِ: مِنْ غَيْرِ شُدُودٍ. وَفَسَّرَ الشُّدُودُ بِمَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ يُفَسِّرُونَ الشُّدُودَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَكَمَنْ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لَهُ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ هَذَا الْحَدُّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي عَمِلَ الرَّاوِي لَهُ بِخِلَافِهِ بِقَوْلِهِ: وَلَا عِلَّةَ. وَجُعِلَ مِنَ الْعِلَلِ الْقَادِحَةِ مُخَالَفَةُ عَمَلِ الرَّاوِي لِمَا رَوَاهُ.

وَإِنْ أَرَدْتَ إِيرَادَ حَدٍّ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ، يُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ عَلَى وَجْهِ تَسَكُّنٍ إِلَيْهِ النَّفْسُ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّدُودِ وَالْعِلَّةِ. وَإِنْ أَرَدْتَ أَجْمَعَ مِنْهُ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَلَى وَجْهِ تَسَكُّنٍ إِلَيْهِ النَّفْسُ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّدُودِ وَالْعِلَّةِ.

فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ الصَّحِيحِ

الفائدة الأولى:

فِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ هُوَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبَخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، وَتَلَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ الْقُشَيْرِيُّ،
وَكَانَ مُسْلِمٌ مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، وَهُوَ مَعَ / ذَلِكَ يَشَارِكُهُ فِي أَكْثَرِ
شَيْوَعِهِ. وَكِتَابَاهُمَا أَصْحُ كِتَابِ الْحَدِيثِ. ٨٦/

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصْحُ مِنْ كِتَابِ
مَالِكٍ، فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَجُودِ كِتَابَيْهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ مَالِكًا أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، غَيْرَ أَنَّهُ

لم يقتصر في كتابه عليه بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره الحافظ ابن عبد البر، فهو لم يجرد الصحيح.

واعترض بعضهم على ذلك فقال: إن مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري، قال الحافظ ابن حجر: إن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به.

قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في «البخاري» أن الذي في «الموطأ» هو مسموع لمالك كذلك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في «البخاري» قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً، أو استشهاداً، أو استثناساً، أو تفسيراً لبعض آيات، أو غير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق، فظهر بهذا أن الذي في «البخاري» لا يخرجُه عن كونه جرداً فيه الصحيح بخلاف «الموطأ».

الفائدة الثانية:

في شرط البخاري ومسلم

ألف الحازمي كتاباً في «شروط الأئمة»^(١)، ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما، فقال^(٢): مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخرجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح^(٣) إخرجه إلا في الشواهد والمتابعات. وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال:

(١) أي «شروط الأئمة الخمسة»: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) في ص ٤٣.

(٣) عبارة «الشروط الخمسة»: (لا يصلح).

وهو أن تَعَلَّمَ (١) أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها.

فالأولى في غاية الصحة، نحو مالك وابن عيينة ويونس وعقيل ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يُزامله في السفر ويُلازمه في الحضر، والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تُمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد، وهم شرط مسلم.

والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يلازموه كثيراً، ك معاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن يحيى الكلبي والثني بن الصباح، وهم شرط الترمذي (٢).

(١) عبارة «الشروط الخمسة»: (أن نَعَلَّمَ).

(٢) هكذا الصواب في ذكر هذه الطبقات الأربع، كما جاءت في «شروط الأئمة الخمسة»

ووقع للمؤلف في نقلها منه سهو وخطأ، فجاءت هكذا:

«والثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يُلازمه في السفر ويُلازمه في الحضر، كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد، والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تُمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، ك معاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن يحيى الكلبي، والثني بن =

٨٧/ والخامسة نَقَرَّ من الضعفاء والمجهولين، لا يَجُوزُ لمن يُخْرِجُ الحديثَ على الأبواب أن يُخْرِجَ حديثهم إلا على سبيلِ الاعتبارِ والاستشهادِ عندَ أبي داود فمن دُونِهِ، فأما عندَ الشيخين فلا، كَبَحْرِ بنِ كَنْبِزِ السَّقَاءِ^(١)، والحَكَمِ بنِ عبدِ الله الأَيْلِيِّ^(٢).

وقد يُخْرِجُ البخاريُّ أحياناً عن أعيانِ الطبقة الثانية، ومسلمٌ عن أعيانِ الطبقة الثالثة^(٣)، وأبو داود عن مشاهيرِ الرابعة، وذلك لأسبابٍ اقتَضَتْهُ.

وقال ابنُ طاهرٍ: شَرَطُ البخاريِّ ومسلم أن يُخْرِجَا الحديثَ المَجْمَعُ على ثقةٍ رجالِهِ إلى الصحابيِّ المشهور. قال العراقي: وليس ما قاله بجيد، لأنَّ النَّسائيَّ

= الصَّبَّاح، وهم شَرَطُ أبي داود والنسائي.

والرابعة قومٌ شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلَّةٍ مُمارستهم الحديثَ الزهري، لأنهم لم يُلازموه كثيراً، وهم شَرَطُ الترمذي.

انتهت عبارة المؤلف كما وردت في الكتاب خطأ، وقد وقع فيها سبقٌ نظر وقلبٌ في ذكرِ الرواة الممثلِ بهم في الطبقة الثانية عنده، وهم من الرواة الممثلِ بهم في الطبقة الثالثة عند الحازمي، ووقع مثلُ ذلك في الرواة الممثلِ بهم في الطبقة الثالثة عند المؤلف، وهم من الرواة الممثلِ بهم في الطبقة الرابعة عند الحازمي، فلذا غيرتُها إلى الصواب ونبَّهتُ.

(١) كَنْبِز، بفتح الكاف وكسر النون مكبراً، كما ضبطه الحُفَاط: عبد الغني في «المؤتلف والمختلف» ص ١٠٨، والذهبي في «المشبه» ص ٥٤٥، وابن حجر في «تبصير المتبهِ» ٣: ١١٨٨، والفيروز آبادي صاحبُ «القاموس» فيه فقال: «بوزن أمير». فلا تَغْتَرَّ بما عَلَّقَ على «تهذيب التهذيب» ١: ٤١٨، نقلاً عن «التقريب»، غَلَطاً في الفهم من ناقلِهِ عنه، لأن عبارة «التقريب»: بَحْرِ بنِ كَنْبِزِ بنونِ وزاي». ولو كان بالتصغير لقال: مُصَغَّرًا، ولا تَغْتَرَّ بما ضبطه الواقفُ على «التقريب» من طبعة لكتنو بالهند سنة ١٣٥٦ والواقفُ على «الميزان» والواقفُ على «الكاشف»، فقد قلَّدوا الغالط!

(٢) وقع في الأصل: (الايلى)، أي بالياء الموحدة، وهو تحريف، صوابه: (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون الياء المشناة، كما جاء في «شروط الأئمة الخمسة» وغير كتاب.

(٣) وقع في الأصل: (عن أعلام). والذي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٧ (عن

أعيان).

ضَعَفَ رَجَالًا أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا. وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا أَخْرَجَا مِنْ أَجْمَعٍ عَلَى ثِقَتِهِ إِلَى حِينَ تَصْنِيفِهَا، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ بَعْدَ وَجُودِ الْكِتَابَيْنِ.

قال الحافظ ابن حجر: تضعيفُ النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجوابُ ذلك، وإن نقله عن متقدمٍ فلا. قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ طَاهِرٍ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ أَمْرُهُمَا، وَقَدْ يُخْرَجَانِ عَنْهُ لِمُرْجَحٍ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ بِنِ تَيْمِيَّةٍ عَنْ مَسَائِلَ، وَهِيَ: مَا مَعْنَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؟ وَإِذَا أَجْمَعُوا فَهَلْ يَسُوعُ لِلْمَجْتَهِدِ مَخَالَفَتُهُمْ؟ وَهَلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَمَا مَعْنَى الْحُسْنِ وَالْمُرْسَلِ وَالْغَرِيبِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَا مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؟ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحُسْنِ وَالصَّحَّةِ وَالْغَرَابَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهَلْ فِي الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا؟ وَهَلْ أَحَادِيثُ الصَّحِيحِينَ تُفِيدُ الْيَقِينَ أَوْ الظَّنَّ؟ وَمَا شَرَطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؟ فَإِنَّهُمْ قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا.

فأجاب عنها، وقال في الجوابِ عن المسألة الأخيرة التي نحن الآن في صددِ البحثِ عنها، بما صوّرته:

وَأَمَّا شَرَطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَلِهَذَا رَجَالَ يَرُوي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهَذَا رَجَالَ يَرُوي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رَجَالِ آخَرِينَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ مَذَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرُوي أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِ، وَقَدْ يَرُوي عَنْهُ مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَرُوي مَا انْفَرَدَ بِهِ.

وقد يترك من حديثِ الثقة ما عَلمَ أنه أخطأ فيه، فيظنُّ من لا خبيرة له أن كلَّ ما رواه ذلك الشخصُ يَحْتَجُّ به أصحابُ الصحيح، وليس الأمرُ كذلك، فإنَّ معرفةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ عَلمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أئِمَّةُ الْفَنِّ، كِيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيَّ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَغَيْرِهِمْ: وَهَذِهِ عُلُومٌ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا. اهـ.

وأما ما أشار إليه الحاكم^(١)، من أنها لم يُخْرِجَا حديثَ من لم يَرَوْ عنه إلا رَأَوْ واحد، فقد سَبَقَ^(٢) ما قِيلَ فيه، وأنه مَخَالَفٌ للواقع.

وقد أَخْرَجَ البخاريُّ ومسلمٌ حديثَ المسيَّبِ بنِ حَزْنٍ والِدِ سَعِيدِ بنِ المَسِيَّبِ، في وفاةِ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، ولم يَرَوْ عنه غيرُ ابْنِهِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَ البخاريُّ حديثَ عَمْرٍو بنِ تَغْلِبٍ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٤)، ولم يَرَوْ عنه غيرُ الحَسَنِ.

وحديثُ قيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عن مِرْدَاسِ الأَسْلَمِيِّ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ»^(٥)، ولم يَرَوْ عنه غيرُ قيسٍ.

وَأَخْرَجَ مسلمٌ حديثَ رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ^(٦)، ولم يَرَوْ عنه غيرُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(١) يعني كلام الحاكم الذي قاله في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»، وتقدم نقل المؤلف له في ص ١٨٣.

(٢) في ص ١٨٣ وما بعدها.

(٣) البخاري ٣: ٢٢٢، في كتاب الجنائز في (باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله)، ومسلم ١: ٢١٣ - ٢١٤، في كتاب الإيمان في (باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت...).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في (باب قوله تعالى: إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً...). ٥١١: ١٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في (باب غزوة الحديبية) ٧: ٤٤٤، وفي كتاب الرقاق في (باب ذهاب الصالحين) ١١: ٢٥١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في (باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد) ٢: ٤٠٣، وفي كتاب الخمس في (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفَةَ قلوبهم...) ٦: ٢٥٠، وفي كتاب التوحيد في (باب قوله تعالى: إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً...). ٥١١: ١٣.

الصامت. / وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي^(١)، ولم يرو عنه غير أبي سلمة. ونظائر ذلك في «الصحیحین» كثيرة.

وقد تعرّض الحافظ السيوطي في «التوشیح» لبيان شروط البخاري وموضوع كتابه، فأحبت إيراده بتمامه، لما فيه من الفوائد المهمة، قال في أوله:

فصل في بيان شروط البخاري وموضوعه

اعلم أن البخاري لم يوجد عنده تصريح بشرط معين وإنما أخذ ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرفه.

أمّا أولاً فإنه سمّاه «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»^(٢).

فعلّم من قوله: «الجامع»، أنه لم يخصه بصنف دون صنف، ولهذا أورد فيه الأحكام والفضائل والأخبار عن الأمور الماضية والآتية، وغير ذلك من الآداب والرفائق.

ومن قوله الصحيح، أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده، وإن كان فيه مواضع

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في (باب فضل السجود والحث عليه) ٤: ٢٠٥.

(٢) وهكذا سمّاه الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته» في (الفائدة السادسة) في بحث (الصحيح)، ولكن بشيء من التقديم والتأخير، فقال:

«وموضوعه الذي يُشعر به اسمه الذي سمّاه به، وهو: «الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». انتهى. ومثله تماماً عند النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٧٣، في ترجمة الإمام البخاري، وفي القطعة من «شرح على أول صحيح البخاري» ص ٧، وعند العيني في «عمدة القاري» ١: ٥٠، وسمّاه الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ١: ٥٠ من الطبعة المنيرية، وص ٨ من طبعة السلفية: «... وهو مستفاد من تسميته إياه: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». انتهى.

ويظهر أن فيه تساهلاً عما سمّاه غيره بين لفظ (من أمور رسول الله) ولفظ (من حديث رسول الله). فتأمل. وانظر - إذا شئت - رسالتي «تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي».

قد انتقدتها غيره، فقد أجيب عنها، وقد صح عنه أنه قال: ما أدخلت في «الجامع» إلا ما صح.

ومن قوله: المسند، أن مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت من قوله، أم فعله، أم تقريره. وأما ما وقع في الكتاب من غير ذلك، فإنما وقع عرضاً وتبعاً لا أصلاً مقصوداً. وأما ما عُرف بالاستقراء من تصرفه فهو: أنه يُخرج الحديث الذي اتصل إسنادُه، وكان كلُّ من رواه عدلاً، موصوفاً بالضبط، فإن قصر احتاج إلى ما يجبر ذلك التقصير، وخلا عن أن يكون معلولاً، أي فيه علة خفية قاذحة، أو شاذاً، أي خالف رواية من هو أكثر عدداً منه أو أشدَّ ضبطاً، مخالفة تستلزم التناقض، ويتعذر معه الجمع الذي لا يكون فيه تعسف.

والاتصال عندهم أن يُعبر كلُّ من الرواة في روايته عن شيخه بصفة صريحة في السماع منه، كسماعته، وحدثني، وأخبرني، أو ظاهرة فيه كعن، أو أن فلاناً، قال. وهذا الثاني في غير المدلس الثقة، أما هو فلا يُقبل منه إلا المرتبة الأولى^(١). وشرط حمل الثاني على السماع عند البخاري أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من حدث عنه ولو مرة واحدة.

وعُرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يُخرجهم، أنه ينتقي أكثرهم صحبةً لشيخه وأعرفهم بحديثه، وإن أخرج من حديث من لا يكون بهذه الصفة، فإنما يُخرج في المتابعات، أو حيث تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي، فبمجموع ذلك وصفت الأئمة كتابه قديماً وحديثاً بأنه أصحُّ الكتب المصنفة في الحديث.

وأكثر ما فضل كتاب مسلم عليه أنه يجمع المتن في موضع واحد، ولا يفرقها في الأبواب، ويسوقها تامة، ولا يُقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بالفاظها، ولا يروي بالمعنى، ويفردّها ولا يخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم.

(١) يعني بها الصيغة الصريحة في السماع، كسماعته، وحدثني، وأخبرني.

وأما البخاري فإنه يفرقها في الأبواب اللاتمة بها، لكن ربما كان ذلك الحديث ظاهراً وربما كان خفياً، فالخفي ربما حصل تناوله بالاقتضاء، أو باللزوم، أو بالتمسك بالعموم، أو بالرمز إلى مخالفة مخالف، / أو بالإشارة إلى أن في بعض طرق ذلك الحديث ما يعطي المقصود وإن خلا عنه لفظ المتن المسوق هناك، تبييناً على ذلك المشار إليه بذلك، وأنه صالح لأن يحتاج به وإن كان لا يرتقي إلى درجة شرطه.

واحتاج لذلك أن يكرر الأحاديث، لأن كثيراً من المتن تستعمل على عدة أحكام، فيحتاج أن يذكر في كل باب ما يليق به من حكم ذلك الحديث بعينه، فإن ساقه بتمامه إسناداً وممتناً طال، وإن أهمله فلا يليق به، فتصرف فيه بوجوه من التصرف.

وهو أنه ينظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواية، أي ينفرد بروايته، فيخرجه في باب عن راو يرويه عن ذلك المنفرد، وفي باب آخر عن راو آخر عن ذلك المنفرد، وهلم جرا. فإن كثرت الأحكام عن عدد الرواية عدل عن سيقاة تمام الإسناد إلى اختصاره مطلقاً، وهذه إحدى النكت في تعليقه ما وصله في موضع آخر، وإن ضاق مخرجه كان يكون فرداً مطلقاً، فيسوق المتن تارة تاماً، وتارة مختصراً.

ثم إنه حال تصنيفه كان قد بسط التراجم والأحاديث، فجعل لكل ترجمة حديثاً يلائمها، وبيّنت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يلائمها، فأخلاها عن الحديث، وبيّنت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها، فجعل لها أبواباً بلا تراجم، فيوجد في أحياناً باب بتراجم، وليس فيه سوى آية أو كلام الصحابي أو التابعي، وأحياناً باب غير مترجم، وقد ساق فيه حديثاً أو أكثر.

نقل ذلك أبو ذر الهروي عن المستملي، وأشار إلى أن بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضم باباً مترجماً إلى حديث غير مترجم، وأخل البياض الذي بينهما، فيظن بعض الناس أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله، فيجعل لها وجوهاً من المحامل المتكلفة، ولا تعلق له به آية. اهـ.

وقد أوضح الحافظ ابن حجر ما ذُكِرَ في آخر هذا الفصل، فقال في «مقدمة شرحه»^(١): ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه آية، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم له، ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب^(٢) لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكَل فهمه على الناظر فيه.

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «مقدمة كتابه» في أسماء رجال البخاري^(٣)، فقال^(٤): أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي^(٥)، قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريزي، فأريت فيه أشياء لم تبت، وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: مما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشميهني، ورواية أبي زيد المرؤزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك

(١) أي «هذي الساري» ١: ٥ من الطبعة المنيرة ذات الجزءين.

(٢) وقع في الأصل: (ومن ثم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم باب . . .). والمثبت

من «هذي الساري» ١: ٥.

(٣) واسمُه: «التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح».

(٤) ١: ٣١٠.

(٥) وقع في الأصل وفي «هذي الساري»: (أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد)، ولفظ (الرحيم)

مقحم غلطاً، ووقع في أول مقدمة «فتح الباري» نفسه ١: ٦ (أبو ذر عبد الله بن أحمد)، ولفظ الجلالة مقحم غلطاً أيضاً.

وقد وقع هذا الغلط في أكثر من كتاب، وصوابه: (عبد بن أحمد الهروي) كما في ترجمته في

غير كتاب، وهو في كتاب الباجي سليم قويم، وسيأتي هذا الغلط مرة ثانية في ص ٧٤٨.

بِحَسْبِ مَا قَدَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَمَا كَانَ فِي طَرَفٍ أَوْ رُقْعَةٍ مُضَافَةٍ أَنَّهُ مِنْ مَوْضِعٍ مَا، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ تَرْجُمَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مُتَّصِلَةً، لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَحَادِيثٌ.

قال الباجي: وإنما أوردتُ هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث / الذي يليها، وتكلفتهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ انتهى.

٩٠/

قلت: هذه قاعدة حسنة يُفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً ستظهر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار: إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي وافق شرطه، أوردته فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه، وهي حدثنا وما قام مقام ذلك، والعنونة بشرطها عنده^(٢).

وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة، كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثم أورد التعليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق.

وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس، استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له، أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر. وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام. اهـ.

(١) يعني في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر صاحب هذا الكلام.

(٢) وقع في الأصل: (. . .) وما قام مقام ذلك من العنونة بشرطها عنده. وهو مخالف

لما أثبتته من «هذي الساري» ٥: ١.

وقد أشكلت عبارة الباجي على بعض الناس فقال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتباً موبواً، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها.

وفي هذا النظر نظر، لأن الباجي لم يذكر أن الكتاب كان غير موبوب ولا مرتب، بل ذكر أنه يوجد في بعض المواضع منه تراجم ليس بعدها شيء، وأحاديث لم يترجم لها، وهي كما قال الحافظ: مواضع قليلة جداً. والكتاب على هذه الصفة يمكن قراءته وأخذُه بالرواية.

فإن قلت: كيف يفعل إذا وصل إلى ترجمة ليس بعدها شيء؟ قلت: هنا احتمالان: أحدهما: أن يترك قراءة الترجمة. والثاني: أن يقرأها ويشير إلى أنه لم يجد إلى ذلك الوقت ما يناسبها. فإن قلت: فلم لا يضرب عليها؟ قلت: إن كثيراً من المؤلفين يفعلون مثل ذلك، ويأملون أن يجدوا بعد حين ما يناسب الترجمة. على أن كثيراً من المؤلفات التي قرئت على مؤلفيها لا تخلو عن بياض.

وأما الأحاديث التي لم يترجم لها، فالأمر فيها سهل، فإنه يمكن أن يجعل عنوان الترجمة: باب، ويذكر بعده الحديث الذي لم يجعل له ترجمة خاصة، ولا يحتمل هنا عدم قراءته، لأن المقصود الأول في كتابه هو معرفة الأحاديث الصحيحة.

وقد وقع في «البخاري» كثيراً ذكر لفظ: باب، وليس بعده شيء، فمن ذلك في كتاب الإيمان: باب، حدثنا أبو اليمان. قال الشراح: باب بالتنوين، بغير ترجمة، ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي، وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة، وعلى رواية إثباته فهو كالفصل عن سابقه، لتعلقه به، وفي الحديث السابق بيان أن حب الأنصار من الإيمان، وفي الحديث اللاحق الإشارة إلى سبب تلقيهم بالأنصار، لأن ذلك كان ليلة العقبة لما بايعوا على إعلاء كلمة الله، وكان يقال لهم: بنو قيلة، وقيلة بالفتح الأم التي كانت تجمع القبيلتين. اهـ.

واعلم أن «صحيح مسلم» قد قرئ على جامع مع خلل أبوابه عن التراجم،

قال شارحُه^(١): إنَّ مسلماً زَتَبَ كتابَه على أبواب، فهو مَبُوبٌ في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجمَ الأبوابِ فيه، لثَلَا يَزِدَادَ حَجْمُ الكِتَابِ أو لغير ذلك، وقد تَرَجَّم جماعَةُ أبوابه بتراجمَ بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إمَّا لقصورٍ في عبارة الترجمة، أو لركاكةٍ في لفظها، وإمَّا لغير ذلك. وأنا أحرصُ على التعبير عنها بعباراتٍ تليق بها في مواطنها.

وأما قولُ ذلك القائل^(٢): إنَّ العبرةَ بالرواية لا بالسُوْدَةِ التي ذَكَرَ صِفَتَها، فالجوابُ أنَّ الروايةَ إمَّا تُلقِيَت من نَسَخِ الأُصولِ المأخوذةِ من / تلكِ المُسُوْدَةِ، وهي في الحقيقة مُبَيَّضَةٌ.

٩١/

الفائدة الثالثة :

في أنَّ الشيخين لم يَسْتَوْعِبا الصحيحَ ولا التَّزَمَا ذلكَ

قد ظنَّ أناسٌ أنها قد التَّزَمَا أن يُخْرِجا كُلَّ ما صَحَّحَ من الحديثِ في كتابيها، فاعتَرَضُوا عليهما بأنهما لم يَقُومَا بما التَّزَمَا به، وليس الأمرُ كذلك.

فقد رُوِيَ عن البخاري أنه قال: ما أَدخَلْتُ في كتابي «الجامع» إلا ما صَحَّحَ، وتَرَكْتُ جملةً من الصَّحاحِ خَشِيَةَ أن يَطُولَ الكِتَابُ.

ورُوِيَ عن مسلم أنه لما عُوِّتَبَ على ما فَعَلَ من جمعِ الأحاديثِ الصَّحاحِ في كتاب، وقيل له: إنَّ هذا يَطْرُقُ لأهلِ البَدْعِ علينا، فيَجِدُونَ السَّبِيلَ بأن يقولوا إذا احتُجَّ عليهم بحديثٍ: لَيْسَ هذا في «الصحيح»، قال: إمَّا أُخْرِجْتُ هذا الكِتَابَ وقلتُ: هو صَحاحٌ، ولم أَقُلْ: إنَّ ما لم أُخْرِجه من الحديثِ في هذا الكِتَابِ فهو ضعيفٌ، وإمَّا أُخْرِجْتُ هذا الحديثَ من الصحيح، ليكونَ عندي وعندَ من يكتُبُهُ عني ولا يرتابُ في صِحَّتِهِ.

وقد رَفَعَ بذلك العُتْبَ، ولسانُ حالِهِ يقول: ألامَّ على ما يُوجِبُ الحُبَّ؟!

(١) أي الإمام النووي في الفصل العاشر من فصول مقدمة شرحه ٢١: ١.

(٢) أي في التعقيب على كلام الباجي السابق بآخر الصفحة ٢٢٥.

ومن الغريب أن بعض الناس لنُفَرِّتِهِ من تجريد الصَّحاح، صرَّح بتفضيل «سُنن النسائي» على «صحيح البخاري»، وقال: إنَّ مَنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ فَقَدْ جَعَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ فِي الْإِدْرَاكِ سَبَبًا إِلَى الطَّعْنِ عَلَى مَا لَمْ يُدْخَلْ، وَجَعَلَ لِلْجِدَالِ مَوْضِعًا فِيهَا أَدْخَلَ.

وهو قولٌ شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. ولو لم يكن الناقل عن هذا القائلِ وأمثاله ممن يُوثَقُ بِنَقْلِهِ، لَشَكَّ اللَّيْبُ فِي صُدُورِ ذَلِكَ عَمَّنْ لَهُ أَدْنَى سَهْمٍ فِي الْفَهْمِ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَشْعُرُوا بِمَا نَشَأُ عَنْ مَزْجِ الصَّحِيحِ بِغَيْرِهِ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي حَصَلَ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وليتَّهَمَ نَظَرُوا فِي مَقْدَمَةِ «كِتَابِ مُسْلِمٍ» نَظْرَةً، لِيَقْفُوا عَلَى الْبَاعِثِ لِتَجْرِيدِ الصَّحِيحِ، لَعَلَّهُمْ يَسْكُتُونَ فَيُسَكَّتَ عَنْهُمْ، وَلَكِنْ الْمَيْلُ إِلَى الْإِغْرَابِ غَرِيزَةٌ فِي بَعْضِ النَّفُوسِ.

والمقصود هنا قولُ مسلم^(١): وَيَعُدُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِنْ نَصَبِ نَفْسِهِ مَحْدَثًا، فِيهَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسَّهْمِ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَابِ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ - وَمَنْقُولٌ - عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ مِنْ دَمِّ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، وَبِحَيْسِ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ، لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِتِّصَابُ لَمَّا سَأَلْتِ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عِيُونَهَا، خَفَّتْ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتِ. اهـ.

وقد نقلنا عنه فيما سبق^(٢) مقالةً أُخْرَى فِي دَمِّ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، قَالَ فِي آخِرِهَا: وَمَنْ

(٢) فِي ص ١٩٢.

(١) فِي مَقْدَمَةِ «صَحِيحِهِ» ١: ٥٩.

ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، لَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ (١).

وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنْ غَدَمِ التَّرَامِيهِمَا اسْتِيعَابَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَجْمَعِ، يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ لَا وَجْهَ لِلِإِلْزَامِ مِنَ الزَّمَمِ إِخْرَاجَ أَحَادِيثَ لَمْ يُخْرِجَاهَا، مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً عَلَى شَرْطَيْهِمَا. قَالَ (٢) فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَلْزَمَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ / أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِخْرَاجَ أَحَادِيثَ تَرَكَهَا إِخْرَاجَهَا، مَعَ أَنَّ أَسَانِيدَهَا أَسَانِيدٌ قَدْ أَخْرَجَهَا لِرَوَاتِهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَا.

٩٢/

وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَيْتْ أَحَادِيثُهُمْ مِنْ وَجْهِ صَحَّاحٍ لَا مَطْعَنَ فِي نَاقِلِيهَا، وَلَمْ يُخْرِجَا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْئًا، فَيَلْزَمُهُمَا إِخْرَاجُهَا عَلَى مَذْهَبَيْهِمَا. وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى أَحَادِيثَ مِنْ صَحِيْفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْفَرَدَ عَنِ الْآخَرَ بِأَحَادِيثَ مِنْهَا، مَعَ أَنَّ الْإِسْنَادَ وَاحِدًا. وَصَنَّفَ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي هَذَا النَّوْعِ الَّذِي أَلْزَمُوهُمَا.

وَهَذَا الْإِلْزَامُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ يَلْتَزِمَا اسْتِيعَابَ الصَّحِيحِ، بَلْ صَحَّ عَنْهُمَا تَصْرِيحُهُمَا بِأَنَّهِنَّ لَمْ يَسْتَوْعِبَاهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَا جَمْعَ جُمَلٍ مِنَ الصَّحِيحِ، كَمَا يَقْصِدُ الْمَصْنُفُ فِي الْفَقْهِ جَمْعَ جُمَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ، لَا أَنَّهُ يَحْصُرُ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ. لَكِنَّمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَرَكَهُ أَوْ تَرَكَهُ أَحَدُهُمَا مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ فِي الظَّاهِرِ أَصْلًا فِي بَابِهِ، وَلَمْ يُخْرِجَا لَهُ نَظِيرًا وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا أُطْلِعَا

(١) يتجلى من كلام مسلم هذا، أنه لا يُسيخ إيراد الأخبار الضعيفة المنكرة أو الموضوعة، مع السكوت عن بيانها، اعتماداً على ذكر الإسناد فيها، فإنه لا يرى هدامسوغاً لروايتها كذلك، إذ لا بُدَّ عنده من كشفها لمن يقف عليها، وهذا رأي صحيح هام.

(٢) أي الإمام النووي في الفصول التي قَدَّمَهَا فِي أَوَّلِ شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ١: ٢٤.

فيه على علةٍ إن كانا رَوِيَاهُ، ويُحتمَلُ أنهما تَرَكَاهُ نِسِيَانًا، أو إِيْثَارًا لِتَرْكِ الإِطَالَةِ، أَوْ رَأْيَا أَنْ غَيْرَهُ مِمَّا ذَكَرَاهُ يَسُدُّ مَسَدَهُ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْهُمُ تَصْرِيحُهُمَا بِمَا ذُكِرَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ حِبَّانَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُنَاقَشَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي تَرْكِهَا إِخْرَاجَ أَحَادِيثٍ هِيَ مِنْ شَرْطِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ شُبُهَةَ الْمُعْتَرِضِينَ نَشَأَتْ مِنْ تَسْمِيَةِ الْبُخَارِيِّ كِتَابَهُ بِالْجَامِعِ، وَهِيَ شُبُهَةٌ وَاهِيَةٌ، لَا سِيْمَا إِنْ نُظِرَ إِلَى تَتَمُّعِ الْاسْمِ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا^(١) أَنَّهُ سَمَّاهُ: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَدُّ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَأَيَّامِهِ». وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَحْكُمَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا خَرَجَهُ. وَقَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يَشْتَمُونَ بِرُوَاةِ الْأَثَارِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَقْدَارِ مَا فَاتَهَا مِنْ جِهَةِ الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ شَيْخُ الْحَاكِمِ: قَلْبًا يَفُوتُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَازِمِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَمَا تَرَكَتُمْ مِنَ الصُّحَاغِ أَكْثَرَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ فَاتَهَا كَثِيرٌ، وَالصُّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَفُتْ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرُ.

وَالْأَصُولُ الْخَمْسَةُ هِيَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَسُنُّ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْأَصُولَ سِتَّةً بِضَمِّ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، إِلَيْهَا. قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ، فَتَابَعَهُ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ وَالرِّجَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَبِعَهُمُ

غيرهم . وإنما لم تُذكر هنا لما قال المزيُّ وهو: أن كلَّ ما انفردَ به ابنُ ماجه عن الخمسة فهو ضعيف . قال الحسينيُّ: يعني من الأحاديث، وقال ابنُ حجر: إنه انفردَ بأحاديث كثيرة وهي صحيحة، فالأولى حملُ الضعيف على الرجال .

وقد جمع العلامة مجد الدين ابن الأثير: الأصول الخمسة في كتاب، وضمَّ إليها «موطأ الإمام مالك»، حتى صارت بذلك ستة، وسماه «جامع الأصول، من حديث الرسول»^(١)، فصار الوصولُ إلى هذه الأصول سهلَ المسلك، قريبَ المدرك .

/ والمراد بسنن النسائي هنا هي الصُغرى، لما روي أنه لما صنَّف «الكبرى»، أهداها لأمير الرملة، فقال له: أكلُّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يُقارِبهما، فقال: ميّز لي الصحيح من غيره، فصنَّف له «الصُغرى»، وسماها «المجتبى من السنن» .

٩٣/

ويردُّ على ما ذكرَ النووي أيضاً قولُ البخاري فيما نُقلَ عنه: أحفظُ مئة ألف حديث صحيح، ومثني ألف حديث غير صحيح . والأحاديث التي في الأصول الخمسة لا تبلغُ خمسين ألفاً، فضلاً عن أن تُقربَ من مئة ألف، فيكون ما فاتها من الصحيح كثيراً جداً .

قال بعضُ أهل الأثر: إن كثيراً من المتقدمين كانوا يُطلقون اسمَ الحديث على ما يشمَلُ آثارَ الصحابة والتابعين وتابعيهم وفتاويهم، ويُعدُّون الحديثَ المرويَّ بإسنادين: حديثين، وحينئذ يسهُلُ الخطبُ . وكم من حديثٍ وردَ من مئة طريقٍ فأكثرَ^(٢) .

(١) ويُتقدُّ عليه فيه - فيما يُتقدُّ - أنه حذفَ ما قاله الترمذي في «جامعه» عقبَ الأحاديث، من قوله: حسن صحيح، وصحيح حسن، وحسن غريب، وغيرها، وحذفَ ما تعقَّب به أبو داود بعضَ الأحاديث في «سننه»، من بيان أنها واهية، أو فيها قِلالٌ ضعيف، أو نحو ذلك . كما نَبه إلى هذا العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٨٢ .

(٢) تقدم ما يتصل بهذا في ص ٤٠، في أول الكتاب .

وهذا حديث «إنما الأعمال بالنيات» نُقِلَ مع ما فيه عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي، أنه كتبه من جهة سبع مئة من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري^(١). وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري: لم أُخْرِج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر: إنَّه لو أُخْرِجَ كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُ لَجَمَعَ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَذَكَرَ طُرُقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا ضَحَّتْ، فَيَصِيرُ كِتَاباً كَبِيراً جَدّاً.

وقال الجوزقي: إنه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدَّة الطُّرُقِ خمسةً وعشرين ألف طريق وأربع مئة وثلاثين طريقاً.

قال بعضُ المحققين: وإذا كان الشيخان مع ضيق شَرْطِهما، بَلَغَ جَمَلُهُ ما في كتابيهما بالمكرَّر ذلك، فما لم يُخْرِجْهُ من الطُّرُقِ لِلْمَتُونِ التي أَخْرَجَها لَعَلَّهُ يَبْلُغُ ذلك أيضاً أَوْ يَزِيدُ، وما لم يُخْرِجْهُ من المتون من الصحيح الذي على شَرْطِهما، لَعَلَّهُ يَبْلُغُ

(١) وقع في الأصل: (من أصحاب رواية يحيى بن سعيد الأنصاري). ولفظ (رواية) مقحم هنا، فقد حكى الحافظ ابن حجر قول الحافظ أبي إسماعيل الهروي ثم تعقبه، وليس فيه لفظ (رواية)، وأنقله هنا تعقيباً على كلام الهروي، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ١١ «قد تواتر عن يحيى بن سعيد، فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ، أنه رواه عن يحيى مثانٍ وخمسون نفساً، وسرد أسماؤهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاث مئة. وروى أبو موسى المدني عن بعض مشايخه مذاكرة، عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبه من حديث سبع مئة من أصحاب يحيى.

قلت - القائل ابن حجر - : وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تبعت طرقة من الروايات المشهورة والأجزاء المثورة، منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المتن، وقد تبعت طرق غيره - كحديث ابن عمر في غسل الجمعة - فزادت على ما نُقِلَ - فيه - عن تقديم».

قال عبد الفتاح: وقد أورد الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥: ٤٧٦ - ٤٨١.

أسماؤهم في ترجمة (يحيى بن سعيد الأنصاري) نقلاً عن ابن منده، فبلغت ٣٣٧.

ذلك أو يَقْرُبُ منه، فإذا أُصِيفَ ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين بَلَغَ العِدَّةُ التي يَحْفَظُهَا البخاريُّ بل ربما زادت.

وهذا الحَمْلُ مُتَعَيْنٌ، وإلَّا فلو عُدَّتْ أَحاديثُ المسانيدِ والجوامعِ والسُنَنِ والمعاجمِ والفوائدِ والأجزاءِ وغيرها، مما هو بأيدينا، صحيحها وغيره، ما بَلَغَتْ ذلك بدونِ تَكَرُّرٍ بل ولا نِصْفِهِ. اهـ.

وقال بعضهم: ويؤيِّدُ أن هذا هو المرادُ أن الأحاديثَ التي بين أيدينا من الصَّحاحِ بل وغير الصَّحاحِ، لو تَبَعَتْ من المسانيدِ والجوامعِ والسُنَنِ والأجزاءِ وغيرها ما بَلَغَتْ مِثْلَ ألفِ بلا تَكَرُّرٍ، بل ولا خمسين ألفاً، وَبَعْدُ كُلِّ البُعْدِ أن يكونَ رجلٌ واحداً يَحْفَظُ ما فات الأُمَّةَ جميعه، مع أنه إنما حَفِظَهُ من أصولِ مشايخه، وهي موجودة. اهـ.

وقد تبينَ بما ذُكِرَ أن ما قاله البخاريُّ لا يُناقِي ما قاله ابنُ الأخرمِ، فضلاً عما قاله النوويُّ، على أن بعضهم حَمَلَ كلامَ ابنِ الأخرمِ فيما فاتهما على الصحيحِ المَجْمَعِ عليه، فكانه قال: لم يَفْتُنْها من الصحيحِ الذي هو في الدرجة الأولى إلا القليلُ، والأمرُ كذلك، والأحاديثُ التي هي في الدرجة الأولى لا تَبْلُغُ - كما قال الحاكم - عَشْرَةَ آلافٍ.

تتمة في بيان عَدَدِ أَحاديثِ الصحيحين

قال الحافظ ابنُ الصلاح^(١): جُمْلَةُ ما في «صحيح البخاري» سَبْعَةُ آلافٍ ومِثْتان وخمسة وسبعون حديثاً / بالأحاديثِ المَكْرُورَةِ. وقد قيل: إنها بإسقاطِ المَكْرُورَةِ أربعة آلاف حديث. قال الحافظ العراقي^(٢): هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفِرْبَرِيِّ، وأما رواية حَمَّادِ بنِ شاکر فهي دُونُها بمِثْتي حديث، ودُونُ هذه بمِثْتي حديث رواية إبراهيم بن مَعْقِلٍ.

٩٤/

(١) في كتابه «صيانة صحيح مسلم...» ص ١٠٠، ونقله النووي في مقدمة شرحه

(٢) في «شرح الفيتة» ١: ٤٧ في آخر مبحث (أصح كتب الحديث).

قال الحافظ ابن حجر^(١): إنَّ عِدَّةَ أَحَادِيثِ الْبَخَارِيِّ فِي رَوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ سِوَاءِ،
وَإِنَّمَا حَصَلَ الْإِشْتِبَاهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَخِيرِينَ فَاتَمَّهَا مِنْ سَمَاعِ الصَّحِيحِ عَلَى الْبَخَارِيِّ
مَا ذُكِرَ مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ، فَرَوَّيَاهُ بِالْإِجَازَةِ، فَالْتَّقْصُ وَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّمَاعِ لَا فِي الْكِتَابِ.

قال^(٢): والذي تَحَرَّرَ لِي أَنَّهَا بِالْمَكْرُرِ سِوَى الْمَعْلَقَاتِ وَالْمَتَابِعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ سَبْعَةٌ
أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا، وَبِغَيْرِ الْمَكْرُرِ مِنَ الْمَتُونِ الْمَوْصُولَةِ أَلْفَانِ
وَسِتُّ مِئَةٍ وَحَدِيثَانِ، وَمِنَ الْمَتُونِ الْمَعْلُوقَةِ الْمَرْفُوعَةِ الَّتِي لَمْ يَصِلْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ مِئَةٌ
وَتِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ، فَمَجْمُوعُ غَيْرِ الْمَكْرُرِ أَلْفَانِ وَسَبْعُ مِئَةٍ وَأَحَدٌ وَسِتُونَ، نَقَلَ ذَلِكَ بَعْضُ
تَلَامِيذِهِ عَنْهُ.

وقد نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْحَافِظِ الْمَذْكُورِ حَاصِلَ مَا قَالَهُ فِي تَحْرِيرِ الْعَدَدِ، إِلَّا
أَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ بَسْطٍ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَكْرُرِ، فَاحْبَبْتُ إِيرَادَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ أَقْرَبَ مَنَالًا،
قَالَ:

جَمَلَةُ أَحَادِيثِ الْبَخَارِيِّ بِالْمَكْرُرِ: سَبْعَةٌ أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ
٧٣٩٧.

وَجَمَلَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْلَقَاتِ وَذَلِكَ سِوَى الْمَتَابِعَاتِ وَمَا يُذَكَّرُ بَعْدَهَا: أَلْفٌ
وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَوَأَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ١٣٤١.

وَجَمَلَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَتَابِعَاتِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ: ثَلَاثُ مِئَةٍ
وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ٣٤٤.

فَجَمَلَةُ مَا فِي الْبَخَارِيِّ بِالْمَكْرُرِ: تِسْعَةٌ أَلْفٌ وَاثْنَانِ وَثَمَانُونَ ٩٠٨٢ سِوَى الْمَوْقُوفَاتِ

(١) فِي كِتَابِهِ «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ١: ٢٩٤.

(٢) هَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ تَلْمِيزًا الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، فِي شَرْحِهِ لِأَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ:

«فَتَحَّ الْبَاقِي عَلَى أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ» ١: ٤٧. وَسَيَقُولُ الْمَوْلَفُ فِي خَتَامِهِ: (نَقَلَ ذَلِكَ بَعْضُ تَلَامِيذِهِ
عَنْهُ).

على الصحابة، والمقطوعات الواردة عن التابعين فمن بعدهم^(١).

وعدّد كُتُب البخاريّ مئةً وشيء، وعدّد أبوابه: ثلاثة آلاف وأربع مئة وخمسون باباً، مع اختلافٍ قليلٍ في نَسْخ الأصول.

وأما صحيح مسلم فجملته ما فيه بإسقاط المكرّر نحو أربعة آلاف حديث. قال^(٢) في «شرح مسلم»: قال الشيخ أبو عمرو يعني ابن الصلاح: روي عن أبي قريش الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة، وتذاكراً، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات. اهـ.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاريّ بالمكرّر لكثرة طُرُقهِ، قال: ورأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه قال: إنها اثنا عشر ألف حديث. وقال أبو حفص الميائجي: إنها ثمانية آلاف. قال بعض الباحثين في ذلك: ولعل هذا أقرب إلى الواقع مما قبله.

وأحمد بن سلمة ممن روى عن مسلم، قال النووي في «شرح كتابه»^(٣): روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته، فمنهم أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة الأسفرائيني، وآخرون لا يُحصون. ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: حدّثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يُقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. وفي رواية في معرفة الحديث.

(١) كانت أرقام عدد الأحاديث في الأصل في أول السطر، فجعلتها في آخره.

(٢) أي الإمام النووي في الفصل العاشر من فصول مقدمته على «شرح صحيح مسلم»

(٣) في الفصل الأول من فصول مقدمة شرحه ١٠:١.

القائدة الرابعة

فيما انتقد عليها والجواب عن ذلك

٩٥/ / قال النووي في «شرح مسلم»^(١): قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاً بشرطيهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزمها، وقد سبقت الإشارة إلى هذا^(٢)، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى «بالاستدراكات والتبع»، وذلك في مئتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليها استدراك، ولأبي علي الغساني الحياتي في كتابه «تقييد المهمل» في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة، وفيه ما يلزمهما. وقد أُجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من «المقدمة»^(٣): ينبغي لكل مُنْصِفٍ أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب، فإن جميعها وارد من جهة أخرى، وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه، فإن هذه المواضع متنازع في صحتها، فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب. وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلا مواضع يسيرة انتقدتها عليه الدارقطني وغيره. وقال في «مقدمة شرح مسلم» له^(٤): ما أخذ عليهما يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه مُعْتَمِدٌ من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول. انتهى. وهو احتراز حسن.

وقد أُجيبَ أن أوردَ من هذا الفصل المهم على طريق التلخيص: ما يمكن الطالب من الإشراف على هذا النوع، الذي هو من أهم الأنواع عند المعروفين في

(١) في الفصل الخامس عشر من فصول مقدمته ١: ٢٧.

(٢) أي في كلام النووي هناك، في الفصل الثالث عشر ١: ٢٤.

(٣) ٨١: ٢.

(٤) وهو المطبوع المسمى: «صيانة صحيح مسلم...» ص ٨٦.

هذا الفن بالنقد والتمييز، ومن أراد الاستيفاء فليرجع إلى الأصل، قال أجزل الله ثوابه:

اعلم أن الجواب عما يتعلق بالملق سهل، لأن وضع الكتابين^(١) إنما هو للمسندات، والملق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على «الصحيحين» إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر، لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناساً واستشهاداً.

وقد ذكرنا الأسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق، وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعاً لأكثر الأحاديث التي يحتاج بها، إلا أن منها ما هو على شرطه، فساقه سياق الأصل، ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إيرادها ليمتاز، فانتفى إيراد المعلقات، وبقي الكلام فيما عُلل من الأحاديث المسندات.

وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه: مئة وعشرة أحاديث، منها ما وافقه مسلم على تخريجه، وهو اثنان وثلاثون حديثاً، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثاً.

والأحاديث التي انتقدت عليها تنقسم ستة أقسام:

القسم الأول منها: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

/ القسم الثالث منها: ما انفرد بعض الرواة بزيادة فيه عن هو أكثر عدداً أو أضعف.

القسم الرابع منها: ما انفرد به بعض الرواة عن ضعف.

القسم الخامس منها: ما حكّم فيه بالوهم على بعض رجاله.

القسم السادس منها: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن.

(١) في «هدى الساري» ٢: ٨١ (لأن موضوع الكتابين).

وهذا أكثره لا يترتب عليه قدح، لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح، على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد، لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرضوا لذلك في الإسناد.

فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح. وهذا حين الشروع في إيرادها على ترتيب ما وقع في الأصل، لتسهل مراجعتها. وقد أوردنا نحن من ذلك ما يكفي لمطالع كتابنا هذا.

في كتاب الصلاة^(١)

١ - قال الدارقطني^(٢): أخرجا جميعاً حديث مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهبُ الذهابُ منا إلى قباء، فيأتيهم والشمسُ مرتفعة.

وهذا مما ينتقد به على مالك، لأنه رفعه وقال فيه: إلى قباء، وخالفه عند كثير، منهم شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعمر بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومعمّر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وآخرون. انتهى.

وقد تعقبه النسائي أيضاً على مالك، وموضع التعقب منه قوله: إلى قباء. والجماعة كلهم قالوا: إلى العوالي. ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة. اهـ.

أقول^(٣): وقد أخرج البخاري ذلك في (باب وقت العصر)^(٤) وقال في الرواية

(١) أغفل المؤلف الأحاديث التي أوردها الحافظ ابن حجر قبل هذا، بعنوان (من كتاب الطهارة).

(٢) ٢: ٨٦ من «مدي الساري».

(٣) القائل هو المؤلف العلامة الجزائري رحمه الله تعالى.

(٤) ٢: ٢٨ من «فتح الباري»، وانظره فقيه كلام طويل في نفي توهم مالك في رواية (إلى

قباء).

المحفوظة^(١): حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

وأخرج مسلم ذلك في (باب استحباب التكبير بالعصر)^(٢)، وقال في الرواية المحفوظة^(٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أنبأنا الليث - ح - ، وحدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة، لم يذكر قتيبة: فيأتي العوالي. اهـ. وابن شهاب هو الزهري.

٢ - قال الدارقطني^(٤): أخرجا جميعاً حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يجمل لامرأة تسافر وليس معها محرم. قال الدارقطني: وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير وسهيل، عن سعيد، عن أبي هريرة، يعني لم يقولوا: عن أبيه. قلت: لم يجمل البخاري حكاية هذا الاختلاف، بل ذكره عقب حديث ابن أبي ذئب.

والجواب عن هذا الاختلاف كالجواب عن الحديث الثاني^(٥)، فإن سعيداً المقبري سَمِعَ من أبيه، عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة، فلا يكون هذا الاختلاف قادحاً. وقد / اختلف فيه على مالك، فرواه ابن خزيمة في «صحيحه»، من حديث بشر بن عمر، عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال بعده: لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد، عن أبيه، غير بشر بن

(٣) ١٢١:٥.

(١) ٢٨:٢.

(٤) ٨٨:٢.

(٢) ١٢٢:٥.

(٥) أي هناك في كتاب الطهارة ٢:٨٤.

عُمَرَ. اهـ. وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، من حديث بشر بن عُمَرَ أيضاً، وصَحَّحَ ابنُ حبانَ الطريقتين معاً. والله أعلم.

أقول: أخرَجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في (باب في كم تَقْصُرُ الصَّلَاةُ)^(١)، فقال: حَدَّثَنَا آدمُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذئبٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ المَقْبَرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَجُلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ. تَابَعَهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عن المَقْبَرِيِّ، عن أبي هريرة. اهـ. وقولُه: حُرْمَةٌ بضم الحاء وسكون الراء، أي رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا بِنَسَبٍ أو غَيْرِهِ.

في كتاب الجنائز

٣ - قال الدارقطني^(٢): أخرَجَ البخاريُّ^(٣) حديثَ داود بن أبي الفَرَاتِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبي الأسود، عن عُمَرَ، مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: وَجَبَتْ، الحديث. وقد قال علي بن المديني: إن ابنَ بُرَيْدَةَ إنما يروِي عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سَمِعْتُ أبا الأسود.

قال الدارقطني: وقلتُ أنا: وقد رَوَاهُ وكيعٌ، عن عُمَرَ بنِ الوليدِ الشُّبِّي، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عُمَرَ، ولم يذكر بينهما أحداً. انتهى.

ولم أَرَهُ إلى الآنَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ إلا بالعنعنة، فَعِلَّتْهُ باقيةٌ، إلا أن يُعْتَدَرَ للبخاريِّ عن تخريجه بأن اعتمادهُ في البابِ على حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ، بهذه القِصَّةِ سَوَاءً، وقد وافَقَهُ مسلمٌ على تخريجه. وأخرج البخاريُّ حديثَ أبي الأسود كالمُتَابَعَةِ لحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، فلم يَسْتَوْفِ نَفْيَ العلةِ عنه، كما يستوفِيها فيما يُخْرِجُهُ في الأصول. والله أعلم.

أقول: ذَكَرَ البخاريُّ ذلك^(٤) في (باب ثناء الناس على الميت)^(٥) فقال: حَدَّثَنَا

(١) ٥٦٦:٢. (٢) ٨٩:٢. (٣) في (باب ثناء الناس على الميت) ٣:٢٢٩.

(٤) يعني حديثَ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، الذي هو أصلُ في الباب، وحديثُ ابنِ بُرَيْدَةَ.

(٥) ٢٢٨:٣.

آدم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَاتُّنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَاتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

في كتاب البيوع

٤ - قال الدارقطني^(١): وَأَخْرَجَا جَمِيعًا^(٢) حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ قَالَ الدارقطني: خَالَفَ مَالِكًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، / وَهَشِيمٌ، وَمُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا فِيهِ: قَالَ أَنَسٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ. قَالَ: وَقَدْ

٩٨/

(١) ٩٢: ٢.

(٢) البخاري ٤: ٣٩٣ في (باب إذا باع الثمار قبل أن يبلى صلاحها ثم أصابته عاهة)،

ومسلم ١٠: ٢١٧ في (باب وضع الجوائح).

أَخْرَجَا جَمِيعاً حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ فَصَّلَ كَلَامَ أَنَسٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: سَبَقَ الدَّارِقُطِيُّ إِلَى دَعْوَى الْإِدْرَاجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي كِتَابِي «تَقْرِيبَ الْمُنْتَهَجِ، بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ»، وَحَكَيْتُ فِيهِ عَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمَنَامِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنَّ مَعْتَمِرَ بْنَ سَلِيمَانَ رَوَاهُ عَنْ حُمَيْدِ مُدْرَجًا، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: لَا أُدْرِي أَنَسٌ قَالَ: بِمَ يَسْتَحِلُّ أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَالْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذَا قَرِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»^(١): وَفِيهِ نَهْيٌ عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يُزْهِيَ، وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَزْهُو، يُقَالُ: زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ، وَأَزْهَى يُزْهِي إِذَا اصْفَرَّ أَوْ أَحْمَرَ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يَزْهُو، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يُزْهِي. اهـ.

٥ - قَالَ الدَّارِقُطِيُّ^(٢): وَأَخْرَجَا جَمِيعاً^(٣) حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ سَمْرَةَ، الْحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

قُلْتُ: صَرَّحَ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بِسَمَاعِ طَاوُسٍ لَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ عَمْرٍو، فَرِوَايَتُهُ الرَّاجِحَةُ، وَقَدْ تَابَعَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ. اهـ.

(٢) ٩٢: ٢.

(١) ٣٢٣: ٢.

(٣) البخاري ٤: ٤١٤ في (باب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ...). وسيأتي ذكر موضع الحديث عند مسلم، واللفظ المذكور هنا هو لفظ مسلم، وفيه التصريح باسم (سَمْرَةَ)، وفي لفظ البخاري (أن فلاناً باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلاناً...)، وسيورده المؤلف بلفظ مسلم.

قال مسلم في (باب تحريم بيع الخمر)^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَبَانَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ إِسْطَامٍ، قَالَ: أَبَانَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. اهـ.

تتبعه: هذه الخمر كان سمره أخذها من أهل الكتاب، عن قيمة الجزية، فباعها منهم غير عالم بتحريم ذلك^(٢).

في كتاب الجهاد

٦ - قال الدارقطني: وأخرجنا جميعاً^(٣) حديث موسى بن عقيبته، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، فقرأته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تَتَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، الْحَدِيثُ. قَالَ: وَأَبُو النَّضْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ كِتَابِهِ، فَهِيَ حُجَّةٌ فِي رِوَايَةِ الْمَكَاتِبَةِ.

قلت: فلا علة فيه، لكنه ينبغي على أن شرط المكاتب هل هو من الكاتب إلى المكتوب إليه فقط، أم كل من عرف الخط روى به وإن لم يكن مقصوداً بالكتابة إليه، الأول هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح، وأما الثاني فهو عندهم من صور الوجادة، لكن يمكن أن يقال هنا: إن رواية أبي النضر تكون عن مولاة عمر بن / عبید الله،

٩٩/

(١) ٧: ١١.

(٢) وذكر الحافظ ابن حجر ٤: ١٥٠ وجوهاً أخرى في شأن بيع سمره للخمر.

(٣) البخاري ٦: ٤٥، في (باب الصبر عند القتال)، ومسلم ١٢: ٤٦، في (باب كراهية

تمني لقاء العدو).

عن كتاب ابن أبي أوفى إليه، ويكونُ أخذُه - لذلك - عن مولاہ عَرَضاً، لأنه قرأه عليه، لأنه كان كاتِبَه، فَتَصِيرُ والحالَةُ هذه من الرواية بالمكاتبة كما قال الدارقطني.

٧ - قال الدارقطني^(١): وأخرج البخاري^(٢) حديثَ محمد بن طلحة، عن أبيه، عن مصعب بن سعد، قال: رأى سَعْدُ أن له فضلاً على مَنْ دُونَهُ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تُتَصَرُّونَ وتُرَزَّقُونَ إلا بضعمائكم. قال الدارقطني: هذا مرسل.

قلت: صُورَتُهُ صُورَةُ المرسل، إلا أنه موصولٌ في الأصل، معروفٌ من رواية مصعب بن سعد، عن أبيه. وقد اعتمد البخاريُّ كثيراً من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصولٌ إذا كان الراوي معروفاً بالرواية عمن ذكره، وقد زَوَّيناه في «سنن النسائي» وفي «مُسْتَخْرَجِي الإسماعيلي وأبي نُعَيْم» وفي «الحلية» لأبي نعيم، وفي «الجزء السادس» من حديث أبي محمد بن صاعد، من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه رأى، فذكره. وقد ترك الدارقطنيُّ أحاديثُ في الكتاب من هذا الجنس لم يتبَّعها.

في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٨ - قال الدارقطني^(٣): أخرج البخاري^(٤) حديثَ ابن أبي أُوَيْس، عن أخيه، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: يَلْقَى إبراهيمُ أباه آزرَ يومَ القيامة، وعلى وَجْهِهِ آزرٌ قَتْرَةٌ، الحديث. وهذا رواه إبراهيمُ بن طَهْمَانَ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: قد علَّق البخاريُّ حديثَ إبراهيم بن طَهْمَانَ في التفسير، فلم يُهَجَلْ

(١) ٩٤: ٢.

(٢) ٨٨: ٦ في (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب).

(٣) ٩٦: ٢.

(٤) ٤٩٩: ٨، في كتاب التفسير في (باب ولا تُخزني يوم يبعثون).

حكاية الخلاف فيه، ولكن أعله الإسماعيلي من وجه آخر، فقال بعد أن أوردته: هذا خبرٌ في صحته نظرٌ من جهة أن إبراهيم عالمٌ بأن الله لا يُخلف الميعاد، فكيف يجعل ما بآبائه خزيًا له، مع خبره بأن الله قد وعده أن لا يُخزيه يوم يُبعثون، وأعلمه بأنه لا يُخلف لوعده. انتهى. وسيأتي جواب ذلك في موضعه^(١).

في كتاب اللباس

٩ - قال الدارقطني^(٢): اتفقًا^(٣) على إخراج حديث أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمرٌ في الحرير إلا موضع إصبع. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر، لكنه حجة في قبول الوجادة.

قلت: قد تقدّم نظير هذا الكلام في حديث أبي النضر، عن ابن أبي أوفى^(٤).

١٠ - قال الدارقطني^(٥): وأخرج البخاري^(٦) حديث ثابت، عن ابن الزبير، قال: قال محمدٌ صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ. وهذا لم يسمعه ابنُ الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما سمعه من عمر.

قلت: هذا تعقّبٌ ضعيف، فإن ابنَ الزبير صحابي، فهبّه أرسله، فإذا كان؟ وكم في الصحيح من مرسلٍ صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبةً على قبول ذلك إلا من شدّ من تأخّر عصره عنهم، فلا يُعتدُّ بمخالفته، والله أعلم.

(١) أي في «فتح الباري» ٨: ٥٠٠ - ٥٠١.

(٢) ١٠٦: ٢.

(٣) البخاري ١٠: ٢٨٤ في (باب لبس الحرير للرجال)، ومسلم ١٤: ٤٧، في (باب تحريم

استعمال إناء الذهب...).

(٤) وهو الحديث ذو الرقم (٦) من هذه الأحاديث المذكورة هنا.

(٥) ١٠٦: ٢.

(٦) ١٠: ٢٨٤ في (باب لبس الحرير للرجال).

وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير، عن عُمَرَ تَلَوَ حَدِيثَ ثَابِتٍ^(١)، عن ابن الزبير، فما بَقِيَ عَلَيْهِ لِلإِعْتِرَاضِ وَجْهٌ.

وقال في آخِرِ الفِصْلِ^(٢): هذا جَمِيعُ ما تَعَقَّبَهُ الحُفَاطُ النُّقَّادُ العارِفون بِعِلَلِ الأَسانيدِ، المُطَّلِعون على خَفَايَا / الطَّرِيقِ، وَلَيْسَتْ كُلُّها من أَفرادِ البُخاري، بل شَارَكَه مُسَلِّمٌ في كَثِيرٍ منها كما تَراهُ واضِحاً ومَرْقوماً عَلَيْهِ رَقْمُ مُسَلِّمٍ، وهو صُورَةٌ (م).
وَعِدَّةُ ذَلِكَ اثْنانِ وثلاثون حَدِيثاً، فَأَفْرَادُهُ منها ثمانية وسبعون فقط، وَلَيْسَتْ كُلُّها قَادِحَةً، بل أَكْثَرُها الجِوابُ عَن ظاهِرِ، والقَدْحُ فِيهِ مَنَدَفِعٌ، وِبَعْضِها الجِوابُ عَنها مُحْتَمِلٌ، وَاليسيرُ - منها - في الجِوابِ عَنها تَعَسَّفٌ كما شَرَحْتُهُ جَمَلاً في أَوَّلِ الفِصْلِ، وَأَوْضَحْتُهُ مَبِيناً إِثْرَ كُلِّ حَدِيثٍ منها.

فإِذا تَأَمَّلَ المُنصِّفُ ما حَرَّرْتُهُ من ذَلِكَ، عَظَّمَ بِمِقدارِ هذا المُصنِّفِ في نَفْسِهِ، وَجَلَّ تَصنيفُهُ في عَيْنِهِ، وَعَدَرَ الأئِمَّةَ من أَهلِ العِلْمِ في تَلْقِيهِ بِالقَبولِ والتَّسليمِ، وتَقَدِيمِهِم لَه على كُلِّ مُصنِّفٍ في الحَدِيثِ والقَدِيمِ. وَلَيْسَ سِوَاها^(٣) من يَدْفَعُ بِالصُّدْرِ فلا يَأْمَنُ دَعْوَى العَصِيَّةِ، وَمَنْ يَدْفَعُ بِيدِ الإِنصافِ على القِواعِدِ المُرضِيَّةِ والضِوابطِ المُرضِيَّةِ، فَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهَذَا وما كُنَّا لِنَهْتَدِي، لولا أَن هَدانا اللهُ، وَاللهُ المُسْتَعانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

وأما سِياقُ الأحاديثِ التي لَمْ يَتَّبِعْها الدارقُطَنيُّ وهي على شَرَطِهِ في تَبِعِهِ من هَذَا الكِتابِ، فَقَدْ أوردتُها في أَمَكانِها من الشَّرْحِ، لِتَكْمُلَ الفائِدَةُ مع التَّنبيهِ على مِواقِعِ الأَجوبَةِ المُستَقِيمَةِ كما تَقَدَّم، لِئَلَّا يَسْتَدْرِكها من لا يَفْهَمُ.

وَإِغما اِقْتَصَرْتُ على ما ذَكَرْتُهُ عَن الدارقُطَنيِّ عَن الإِسْتِيعابِ، لِأَنِّي أَرَدْتُ أَن

(١) في النسخة المطبوعة من «فتح الباري» ١٠: ٢٨٤ جاء قبلة.

(٢) ١١٠: ٢.

(٣) وقع في الأصل: (وليس سواها...). والتصويبُ المثبتُ من «هدي الساري»

يكون عنواناً لغيره، لأنه الإمام المقدم في هذا الفن، وكتابه في هذا النوع أوسع وأوعب، وقد ذكرت في أثناء ما ذكره عن غيره قليلاً على سبيل الأمثلة، والله أعلم.

وقد أتبع الحافظ ابن حجر هذا الفصل بفصل آخر يُناسبه، قال في أوله: الفصل التاسع في سباق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، مرتباً لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات مَوْضِعاً مَوْضِعاً، وتمييز من أخرج - له - منهم في الأصول والمتابعات والاستشهادات، مُفَصِّلاً لذلك جميعه.

وقبل الخوض فيه ينبغي لكل مُنْصِف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحیح» لأي راوٍ كان، مقتضى لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، هذا إذا خُرِّج له في الأصول وأما إن خُرِّج له في المتابعات والشواهد والتعليق، فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره^(١)، مع حصول اسم الصديق لهم.

وحينئذٍ فإذا وجدنا لغيره في أحدٍ منهم طعناً، فذلك الطعن مُقَابِلٌ لتعديل هذا الإمام، فلا يُقْبَلُ إلا مَبِينُ السببِ مفسراً بقادح، يَقْدَحُ^(٢) في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه لغير بعينه، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يَقْدَحُ، ومنها ما لا يَقْدَحُ. وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الذي خُرِّج عنه في «الصحیح»: هذا جاز القنطرة. يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

وأَسْبَابُ الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، والمخالفة، والغلط، وجهالة الحال، ودعوى الانقطاع في السند، بأن يُدَّعى في الراوي أنه كان يُدلس أو يُرسل.

أما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح، لأن شرط

(١) وقع في الأصل: (من أخرج لهم في الضبط)، والصواب المثبت من «هدى الساري»

(٢) وقع في الأصل: (ليقدح). والمثبت من «هدى الساري».

الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف. ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما سنبينه.

١٠١/ / وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي، وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط، يُنظر فيما أخرج له، إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح من هذا شيء.

وحيث يوصف بقلّة الغلط، كما يقال: سيء الحفظ، أوله أوهام، أوله مناكير، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة، وينشأ عنها الشذوذ والنعارة، فإذا روى الراوي الضابط الصدوق شيئاً، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير، قد بين في الفصل الذي قبله.

وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عنم أخرج لهم البخاري، لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تُسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا.

وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها، أو يفسق، فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه في قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض.

من دَعَوَى بعضهم حُلُولَ الإلهِيَّةِ في عليٍّ أو غيره، أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء آلتة.

وأما المفسقُ بها كيدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفة لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستندٌ إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث مَنْ هذا سبيله^(١)، إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة، فقيل: يُقبلُ مطلقاً، وقيل: يُردُّ مطلقاً، والثالث: التفصيلُ بين أن يكون داعيةً إلى بدعيته فيردُّ حديثه، أو غير داعية فيقبلُ، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طرائف من الأئمة، وأدعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر. انتهى باختصار يسير.

وقد أحببتُ أن أوردَ من هذا الفصل شيئاً، ليقف المطالعُ على مسلكتهم في البحث عن حال الرجال، الذي هو من أهمِّ المباحث عند أهل الأثر.

حَرْفُ الألف

(خ د) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري، أخذ أئمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين بين الفقه والحديث، أكثر عنه البخاري وأبو داود، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - فيما نقله عنه البخاري - وعلي بن المديني والنميري^(٢) والعجلي وأبو حاتم الرازي وآخرون. وكان النسائي سنيّاً الرأي فيه، ذكره مرة / فقال: ليس بثقة ولا مأمون.

١٠٢/

وقد ذكرَ السببَ الحاملَ له على ذلك أبو جعفر العُقيليُّ فقال: كان أحمد بن صالح لا يحدثُ أحداً حتى يسألَ عنه، فلما أن قدمَ النسائي مصرَ، جاء إليه وقد ضجبت

(١) لفظ (حديث) ساقط من الأصل، وثابت في «هدى الساري» ٢: ١١١.

(٢) في «هدى الساري» ٢: ١١٢ (وابن عمير). انتهى. وهو الحفاظ محمد بن عبد الله بن

نمير الهمداني الكوفي.

قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يُحدّثه، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يُشنع عليه، وما ضره ذلك شيئاً، وأحمد بن صالح إمام ثقة.

قال ابن عدي: كان النسائي يُنكرُ عليه أحاديث، وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث، ثم ذكر ابن عدي الأحاديث التي أنكرها النسائي، وأجاب عنها، وليس في البخاري مع ذلك منها شيء، وقد تبين أن النسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يُقبل.

(خ ت س ق) أحمد بن المقدم بن سليمان العجلي أبو الأشعث، مشهور بكنيته، وثقه أبو حاتم وصالح جزرة والنسائي، وقال أبو داود: لا أخذتُ عنه، لأنه كان يُعلّم المُجانَ المُجونَ، كان مُجاناً بالبصرة يَصرون صُرراً دراهم، فيطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مرَّ مارٌ بصرةٍ وأراد أن يأخذها صاحوا: ضَعْمَا لِيخَجَلِ الرَّجُلُ، فعلم أبو الأشعث المارة وقال لهم: هَيِّئُوا صُرراً زُجاج كصُررِ الدراهم، فإذا مررتُم بصُررهم فأردتم أخذها، فاطرحوا صُررَ الزجاج، وخذوا صُررَ الدراهم التي لهم ففعلوا ذلك.

وتعقب ابن عدي كلامَ أبي داود هذا، فقال: لا يُؤثّر ذلك فيه، لأنه من أهل الصدق. قلت: ووجهُ عدم تأثيره فيه أنه لم يُعلّم المُجان كما قال أبو داود، وإنما علّم المارة الذين كان قصد المُجان أن يُخجلوهم! وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدّب بالمال، فلهدأ جواز للمارة أن يأخذوا الدراهم تاديباً للمُجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس، مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم، والله أعلم. وقد احتج به البخاري والترمذي والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهم.

(خ ت د) إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي، أحدُ شيوخ البخاري، ولم يُكثِر عنه، وثقه النسائي ومطين وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدرناقيني وقال في رواية الحاكم عنه: أثنى عليه أحمد، وليس بقوي، وقال الجوزجاني: كان

مائلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث، قال ابن عدي: يعني ما عليه الكوفيون من التشيع.

قلت: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي، فهو ضد الشيعي، ولا ينبغي أن يُسمع قول مبتدع في مبتدع. وأما قول الدارقطني فيه، فقد اختلف، ولهم شيخ يقال له: إسماعيل بن أبان الغنوي، أجمعوا على تركه، فلعله اشتبه به.

حرف الباء

(ع) يكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي، مشهور بكنيته، وثقه جماعة، وقال ابن سعد: يتكلمون في أحاديثه ويستنكرونها.

قلت: ليس له في «البخاري» سوى حديث واحد، عن أبي سعيد، في قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً من بني إسرائيل ثم تاب^(١)، واحتج به الياقون.

حرف التاء المثناة

(خ م د س) تونة بن أبي الأسد العنبري البصري، من صغار التابعين، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وشد أبو الفتح الأزدي فقال: منكر الحديث^(٢).

حرف التاء المثناة

(ع) / ثور بن زيد المدني، شيخ مالك، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال ابن عبد البر: صدوق لم يتهمه أحد، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. وحكى عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر؟ فقال: كانوا لأن يجرؤوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا^(٣).

١٠٣/

(١) وهو في البخاري ٥١٢: ٦، في كتاب الأنبياء، في (باب) بعد (باب حديث الغار).

(٢) هكذا في الأصل دون ذكر جواب عنه من الحافظ ابن حجر، وفي «هدى الساري»

١٢١: ٢، تعقب الحافظ أبو الفتح الأزدي فقال عقب الكلام المذكور أعلاه: «قلت: له في

الصحيح حديثان أو ثلاثة، من رواية شعبة عنه، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي».

(٣) وجاء بعده في «هدى الساري»: (احتج به الجماعة).

حرف الجيم

(ع) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة، مشهورٌ بكنيته، من صِغار التابعين، وثَّقَه ابنُ معينٍ والعجليُّ وأبو زرعةٌ وأبو حاتمٍ والنسائيُّ، وكان شعبةً يقول: إنه لم يسمع من مجاهدٍ ولا من حبيبِ بنِ سالمٍ، وقال أحمد: كان شعبةً يُضَعَّفُ أحاديثه عن حبيب بن سالم. وقال البردِيجي: هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير. وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قلت: احتجَّ به الجماعة، لكن لم يُخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم.

حرف الحاء

(خ ٤) حريز بن عثمان الحِمَصي، مشهورٌ، من صِغار التابعين، وثَّقَه أحمد وابن معين والأئمة، لكن قال الفلاس وغيره: إنه كان يَنْتَقِصُ علياً، وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصحَّ عندي ما يُقالُ عنه من النُّصبِ، وقال البخاري: قال أبو اليان: كان حريزٌ يتناولُ من رَجُلٍ ثم ترك.

قلت: هذا أعدلُ الأقوال، فلعله تاب. وقال ابنُ حبان: كان داعيةً إلى مذهبه يُجْتَنَبُ حديثه. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثين: أحدهما في صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عبد الله بن بُسر^(١)، وهو من ثلاثياته^(٢). والآخر حديثه عن عبد الواحد النَّصْرِي^(٣)، عن وائلة بن الأسقع، وهو حديث: من أقرى الفِرَى أن

(١) وقع في الأصل: (بشر)، وهو تحريف عن (بُسر) بالسين المهملة وضم الباء، كما في البخاري و«هدى الساري» وغير كتاب.

(٢) هو في البخاري ٥٦٤:٦، في كتاب المناقب في (باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٣) النَّصْرِي، بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٤١:٦، وكما في ترجمته من كتب الرجال، ووقع في الأصل و«هدى الساري» ١٢٢:٢ (البصري)، أي بالباء الموحدة نسبة إلى (البصرة)، وهو تحريف.

يُرِي الرَّجُلُ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ (١).

حرف الخاء

(خ م ت س ق) خالد بن مخلد القَطَوَانِي الكوفي أبو الهيثم، من كبار شيوخ البخاري، رَوَى عنه، «رَوَى عَنْ وَاحِدٍ عَنْهُ، قَالَ الْعَجَلِي: ثِقَةٌ فِيهِ تَشِيْعٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مَتَشِيْعًا مُفْرِطًا، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَتَهَمًا بِالْعُلُوِّ فِي التَّشِيْعِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَهُ مَنَاقِرُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَشِيْعُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قلتُ: أما التَّشِيْعُ فقد قَدَّمْنَا (٢) أنه إذا كان ثَبَتَ الأَخْذِ والأَدَاءِ، لَا يَضُرُّهُ، لَا سِيَّما ولم يكن داعيةً إلى رأيه. وأما المَنَاقِرُ فقد تَبَعَهَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِهِ وَأوردَهَا فِي «كامله» وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أرَ عندهُ مِنْ أَفْرَادِهِ سوى حديثٍ واحد، وهو حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، الْحَدِيثُ (٣). وَرَوَى لَهُ الْباقون سوى أَبِي داود.

(١) هو في البخاري ٦: ٥٤٠، في كتاب المناقب في (باب) بعد (باب) نسبة اليَمَن إلى

إسماعيل).

(٢) أي في «هدي الساري» هناك. وتقدم ذلك في ص ٢٤٨ في قوله: والمفتق بها.

(٣) هو في البخاري ١١: ٣٤٠، في كتاب الرقاق في (باب التواضع). قال الحافظ

ابن حجر في «فتح الباري» ١١: ٣٤١ عند كلامه على هذا الحديث: «ساق الذهبى في «الميزان» في ترجمة (خالد بن مخلد)، بعد أن ذكر قولَ أحمد فيه: له مناكير، وقولَ أبي حاتم: لا يُحْتَجُّ بِهِ، وأخرج ابنُ عدي عشرةَ أحاديثٍ من حديثه استنكرها، قالَ الذهبى:

هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد، عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ جداً، لولا هَيْبَةُ الصحيح لعدَّره في منكراتِ خالد بن مخلد، فإنَّ هذا المتن لم يَرَوْهُ إِلَّا بهذا الإسناد، ولا أخرجه من عَدَا البخاري، ولا أظنه في «مسند أحمد».

قلتُ - القائل ابن حجر -: ليس هو في «مسند أحمد» جَزْماً، وإطلاقاً أنه لم يَرَوْهُ هذا المتن

إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك قَشْرِيكَ - بن عبد الله بن أبي نجر، في إسناده عند البخاري - =

حرف الدال

(ع) داود بن الحُصَيْنِ المَدَنِيِّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْعِجْلِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ / المَصْرِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لَوْلَا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ لَتُرِكَ حَدِيثُهُ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَتَّهَمٌ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا رَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ فَمَنْكَرٌ، وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَدِيثُهُ عَنْ شَيْوَخِهِ مُسْتَقِيمٌ.

قُلْتُ: رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا^(١)، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْعَرَايَا، وَلَهُ شَوَاهِدٌ^(٣).

حرف الذال

(ع) ذُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مَرَجَتًا وَهَجَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ لِذَلِكَ. وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

= شَيْخُ شَيْخِ خَالِدٍ، فِيهِ مَقَالٌ أَيْضًا. وَهُوَ زَاوِي حَدِيثِ (المِعْرَاجِ) الَّذِي زَادَ فِيهِ وَنَقَصَ وَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَتَفَرَّدَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا كَمَا يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ مُسْتَوْعِبًا فِي مَكَانِهِ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا، مِنْهَا...) ثُمَّ سَأَقُ لَهُ سَبْعَةَ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ. وَشَرَحَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ هَذَا الْحَدِيثَ شَرْحًا طَوِيلًا جَدًّا، بِسَبْعِ صَفْحَاتٍ كِبَارًا، فَانظُرْهُ إِذَا شِئْتَ.

(١) ٤: ٣٨٤، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي (بَابِ بَيْعِ الْمَرْابَةِ...).

(٢) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشِ الْأَسَدِيِّ، ابْنُ أُخِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٤: ٣٨٦.

(٣) أَي رَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. وَالْعَرَايَا جَمْعُ عَرَبَةٍ،

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: ٣: ٢٢٤ «اِخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا

نَهَى عَنِ الْمَرْابَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ - أَي الرُّطْبِ - فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، رَخِّصَ فِي جِلَّةِ الْمَرْابَةِ فِي

الْعَرَايَا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَا نَخْلَ لَهُ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ يُدْرِكُ الرُّطْبَ وَلَا نَقْدَ بِيَدِهِ يَشْتَرِي بِهِ الرُّطْبَ

لِعِبَالِهِ، وَلَا نَخْلَ لَهُ يُطْعِمُهُمْ مِنْهُ، وَيَكُونُ قَدْ فَضَّلَ لَهُ مِنْ قُوْتِهِ ثَمْرًا، فَيَجِيءُ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِ

فَيَقُولُ لَهُ: بِنَيْي ثَمْرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ بِخَرْصِهَا - أَي بِمَا يَقْدَرُ مُسَاوِيًا لَهَا - مِنَ الثَّمَرِ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ =

حرف الراء

(ع) زَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ^(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، أَدْرَكَهُ الْبَخَارِيُّ بِالسَّنِّ وَلَمْ يَلْقَهُ، وَكَانَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ، وَثَقَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَثَنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ عَفَّانٌ يَطْعَنُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو خَيْشَمَةَ فَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو خَيْشَمَةَ: أَشَدُّ مَا رَأَيْتُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ مَرَّةً فَرَدَّ عَلَيْهِ - عَلِيٌّ - ابْنُ الْمَدِينِيِّ اسْمًا، فَمَحَاهُ مِنْ كِتَابِهِ وَأَثَبَتْ مَا قَالَهُ لَهُ عَلِيٌّ.

قلتُ: هذا يدلُّ على إنصافِهِ. وقال أبو مسعود: طَعَنَ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْفُذْ قَوْلَهُمْ فِيهِ. قلتُ: احتجَّ به الأئمةُ كلُّهم.

حرف الزاي

(ع) زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو جَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْبَرْقِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَرَى الْقَدْرَ، أَخْبَرَنَا زَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: رَأَيْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي بِمَكَّةَ: إِنَّ الْأَمِيرَ نَهَى عَنْ مُجَالَسَةِ زَكْرِيَّا لِأَجْلِ الْقَدْرِ. قلتُ: احتجَّ به الجماعة.

(خ م ت ق) زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِيِّ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ رَاوِي «الْمَغَازِي» عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ: مَا أَحَدٌ أَثَبَّتَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَمَلَى عَلَيْهِ إِمْلَاءً مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: زِيَادٌ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ أَثَبَّتَ النَّاسَ فِي «كِتَابِ الْمَغَازِي»، وَكَذَا قَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الصَّدَقِ، وَضَعَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَفْرَطُ ابْنُ حَبَانَ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ.

= الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس. فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

(١) وقع في الأصل وفي «هدي الساري» ٢: ١٢٧ (العسبي)، أي بالعين والياء الموحدة، وصرابه (القيسي) بالغاف والياء المثناة كما في غير كتاب.

قلتُ: ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد، عن أنس، أن عمه غاب عن قتال بدر، الحديث، أورده في (الجهاد)^(١) عن عمرو بن زُرارة، عنه مقروناً بحديث عبد الأعلى، عن حميد. وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

حرف السين

(خ م ت) سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي من الفقهاء، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وإسحاق بن راهويه، وأما أبو إسحاق الجوزجاني فقال: كان زائغاً غالباً يعني في التشيع.

قلتُ^(٢): والجوزجاني غالٍ في النُصب، فتعارضنا، وقد احتج به الشيخان والترمذي.

حرف الشين

١٠٥/ (ع) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني^(٣)، وثقه ابن سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وكان يجيى بن سعيد القطان لا يُحدِّث عنه. وقال الساجي: كان يُرمَى بالقدر. قلتُ: احتج به الجماعة، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة^(٤). — كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الثامن —.

(١) ٢١: ٦، في (باب قول الله عز وجل: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾).

(٢) وقع في الأصل (قال). وصوابه (قلتُ) كما في «هدي الساري»، والقول هنا للحافظ ابن حجر.

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» ١٣: ٤٨٠ «وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي — الكوفي —».

(٤) حديث شريك في الإسراء هو في كتاب التوحيد في (باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وكلّم الله موسى تكليماً﴾) ١٣: ٤٧٨، وفي طبعة بولاق ١٣: ٣٩٩، وقد أوسع الحافظ ابن حجر الكلام عليه جداً في نحو عشر صفحات.

حرف الصاد

(خ م د ت س) صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ أَبُو نَافِعٍ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ سَعْدٍ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : لَا يَأْسُ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ : لَيْسَ بِالْمَتْرُوكِ ، وَإِنَّمَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ لِأَنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ كِتَابَهُ سَقَطَ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : ذَهَبَ كِتَابُ صَخْرٍ ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ ، مِنْ الْمَدِينَةِ ، اِحْتِجَّ بِهِ الْبَاقُونَ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

حرف الضاد خالي، حرف الطاء

(خ ٤) طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ الْكُوفِيُّ ، مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجَلِيُّ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تَمِيمٍ وَالدِّرَاقَطِيُّ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : صَالِحٌ ، وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَضَعَّفَهُ فِي « الْمَحَلِّيِّ » بِمَا مَسْتَدَّ ، وَاحْتِجَّ بِهِ أَصْحَابُ « السُّنَنِ » .

حرف الظاء خالي، حرف العين

(ع) عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْمُقْرِيءُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَأَنَا اخْتَارُ قِرَاءَتَهُ وَالْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْهُ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ : فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَحَلُّهُ الصَّدَقُ وَلَيْسَ مَحَلُّهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ ثِقَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَلِيَّةٍ . وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ ، وَقَالَ الْبِزَارِيُّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ .

(ع) عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ اللَّيْثِيُّ الْمَكِّيُّ ^(١) ، أَثَبَّتَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ لَهُ الصُّحْبَةَ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ : رُويَ عَنْهُ رُويَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ مِنْ وَجْهِ ثَابِتِ سَمَاعِهِ . وَكَانَ الْخَوَارِجُ يَرْمُونَهُ بِاتِّصَالِهِ بِعَلِيِّ وَقَوْلِهِ بِفَضْلِهِ وَفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسٍ . قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : قُلْتُ لِحَرْبِ بْنِ أَكَانَ مَغِيرَةَ يَكْرَهُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ : مَكِّيٌّ ثِقَةٌ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَزَادَ : كَانَ مَتَشِيعًا .

(١) وهو آخر الصحابة موتاً سنة ١١٠ على الصحيح .

قلت: أساء أبو محمد بن حزم فضعت أحاديث أبي الطفيل، وقال: كان صاحب راية المختار الكذاب. وأبو الطفيل صحابي لا شك فيه، ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصية والهوى، ولم أر له في «صحيح البخاري» سوى موضع واحد في (العلم)^(١)، رواه عن علي، وعنه معروف بن خربوذ، ورؤى له الباقر. اهـ.

أقول: قد سبق ذكر ذلك^(٢)، ولنعمده هنا فنقول: قال البخاري في كتاب العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أمحبون أن يكذب الله ورسوله) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي بذلك. اهـ.

قال الشراخ: هذا الإسناد من عوالي / المؤلف، لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي. وقدم المؤلف المتن هنا على السند ليميز بين طريق إسناد الحديث وإسناد الأثر، أولضعف الإسناد بسبب معروف، أوللتفتن وبيان الجواز، ومن ثم وقع في بعض النسخ مؤخرًا. وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني.

ومعروف المذكور هو من صغار التابعين، ضعفه يحيى بن معين. وقال أحمد: ما أدري كيف هو، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. ورؤى له مسلم وأبوداود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج.

(خ د ت ق) عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح، كاتب الليث، لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في «الصحيح»، وإن كان حديثه عنده صالحاً، فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثاً واحداً، وعلق عنه غير ذلك على ما ذكر الحافظ المزي وغيره، وكلامهم في ذلك متعقب.

(١) ٢٢٥:١، في (باب من خص بالعلم قوماً...) كما سيقوله المؤلف بعد قليل.

(٢) في ص ٦٢.

ثم ذَكَرَ وَجْهَ التَّعْقِبِ وَقَالَ: بَعْدَهُ قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ حَدِيثَهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ مُسْتَقِيمًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ، فَمَقْتَضَى ذَلِكَ: أَنَّ مَا يَجِيءُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْخَلْقِ كِيحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالْبَخَارِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ، فَهِيَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، وَمَا يَجِيءُ مِنْ رَوَايَةِ الشُّيُوخِ عَنْهُ فَيُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» بِصِيغَةِ حَدَّثَنَا، أَوْ قَالَ لِي، أَوْ قَالَ، الْمَجْرَدَةُ قَلِيلَةٌ، وَأُورِدَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ:

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ عَنِ اللَّيْثِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ فَكَثِيرٌ جَدًّا، وَقَدْ عَابَ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى الْبَخَارِيِّ وَتَعَجَّبَ مِنْهُ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِهِ حَيْثُ يُعَلِّقُهَا، فَقَالَ: هَذَا عَجِيبٌ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا؟

وَجَوَابُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ، لَمَّا قَرَّرْنَا أَنَّهُ الَّذِي يُورِدُهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، قَدْ انْتَقَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ^(١)، فَلِهَذَا لَا يَسُوقُهُ مَسَاقَ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا اصطلاحٌ لَهُ قَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِثْرَاءِ مِنْ صَنِيعِهِ، فَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ع) عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري، من مشاهير المحدثين ونبلائهم، أثنى شعبه على حفظه، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى حفظه، ووثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وأبو حاتم، وذكر أبو داود عن أبي علي الموصلي أن حماد بن زيد كان ينههم عنه لأجل القول بالقدر. والذي اتضح أنهم اتهموه بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، فإنه كان يقول: لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه. وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته،

(١). هكذا عمم الحافظ وأقاد أن شرط البخاري في «صحيحه» لأعلى الصحة لا لأصل

الصحة، وهو مخالف لما قاله في «النكت على كتاب الصلاح» ١: ٢٨٩ و ٢: ٥٩٥، من أن (شرط البخاري) في المعنعن لأصل الصحة، لا لأعلى الصحة، وانظر تعليقي عليه بآخر «الموقظة» للذهبي ص ١٣٥ - ١٣٧ في (التمعة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن...).

فَمِنْ هُنَا أَتَاهُمْ عَبْدُ الْوَارِثِ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ . اهـ .

أقول: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْكُورُ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِعْتِزَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ»^(١) شَيْئاً مِمَّا قِيلَ فِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِي، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، ح^(٢)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٣): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ، قُلْتُ لِعُوفِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» . قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ / عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْوِزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَبِيثُ^(٤) .

١٠٧/

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا لَهُ^(٥): يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ حَمَادٌ: فَبِينَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ

(١) ١٠٨:١ .

(٢) حرف (ح) لتحويل السند عند المحدثين . وليس موجوداً في النسخ المطبوعة التي رقت عليها من «صحيح مسلم» . وانظر التعليقة التالية .

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠٨:١: «قوله: (حدثنا الحسن الخلواني، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا أبو داود الطيالسي)، هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله، في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث وعلاً فيه برجل» . انتهى . وبهذا يتبين أن وضع المؤلف هنا (ح) للتحويل: غلط، لأنه يجعل مسلماً ناقلاً عن أبي إسحاق . وهذا خطأ، لما علمت .

(٤) وقع في الأصل هنا وفيها يأتي (أراد أن يجوزها . . .) أي بالجيم، وهو تحريف . والتصويب من «صحيح مسلم» ١٠٩:١ .

(٥) وقع في الأصل: (فقال له)، وهو تحريف، والصواب المثبت من «صحيح مسلم»

عليه أيوبُ وسأله، ثم قال له أيوب: بلَغني أنك لَرِمْتَ ذاك الرجل؟ قال حَمَادُ سَمَاءُ يعني عَمْرًا، قال: نعم يا أبا بكر، إنه يَجِيئنا بأشياء غرائب، قال يقول له أيوب: إنما نَفِرُّ أو نَفْرُقُ من تلك الغرائب^(١).

وحدَّثني حَجَّاجُ بن الشَّاعِر، حدَّثنا سَليمان بن خَرَب، حدَّثنا ابنُ زَيد يعني حَمَادًا، قال: قيل لأَيوب: إنَّ عَمْرَو بن عُبيد رَوَى عن الحَسَنِ قال: لا يُجَلِّدُ السُّكْرانُ من النَّبِيذ. قال: كَذَب، أنا سمعتُ الحَسَنَ يقول: يُجَلِّدُ السُّكْرانُ من النَّبِيذ.

وحدَّثني حَجَّاجُ، حدَّثنا سَليمان بن حرب، قال: سمعتُ سَلامَ بنَ أبي مُطِيع، قال: بَلَغَ أيوبُ أني آتي عَمْرًا، فأقْبَلَ عليَّ يومًا فقال: أرايتَ رجلًا لا تَأْمَنُه على دينه، فكيف تَأْمَنُه على الحديث. اهـ.

تنبيه: حديث «من حَمَلَ علينا السلاحَ فليس منا» صحيحٌ مَرَوِيٌّ من طَرِق، وقد ذَكَرَها مسلمٌ في كتاب الإيمان^(٢). وقد أوَّلَ علماءُ أهلِ السنة هذا الحديثَ، فقال بعضهم: هو مَحْمُولٌ على المَسْتَحِلِّ لذلك بغيرِ تَأويل، فيَكْفُرُ ويَخْرُجُ من المِلَّة. وقيل: معناه ليسَ على سَيرَتِنَا الكَاملَةِ وَهَدِينَا. وهذا ما يقولُ الرجلُ لولديه إذا لم يَرْضَ فِعْلَهُ: لستَ مِنِّي.

وهكذا القولُ في جميع الأحاديثِ الوارِدَةِ بنحوِ هذا القولِ كقولهِ عليه السلام: «من غَشَّنَا فليس مِنَّا»، فإنَّ مذهبَ أهلِ السنة أنَّ من حَمَلَ السلاحَ على المسلمِين بغيرِ حقٍّ ولا تَأويلٍ ولم يَسْتَحِلَّهُ فهو عاصٍ، ولا يَكْفُرُ بذلك. وكان سَفيانُ بن عَيينَةَ يَكْرَهُ قولَ من يُفسِّرُهُ بليسَ على هَدِينَا ويقولُ: يَشَسُّ هذا القولُ، يعني أنه يُمَسِّكُ عن تَأويله، ليكونَ أوقَعَ في النفوسِ وأبْلَغَ في الزجرِ.

وحَمَلَتُهُ المَعْتَزِلَةُ على ظاهِرِهِ فقالوا: إنَّ مَنْ ارتكَبَ كَبيْرَةً ولم يَتُبْ خَرَجَ من الإيمانِ، وَخُلِدَ في النارِ، ولا يُسْمُونَهُ مؤمِنًا ولا كافرًا، وإنما يُسْمُونَهُ فاسِقًا. ولكونِ

(١) وقع في الأصل: (إنما نفر أو نفرق). والتصويب من «صحيح مسلم» ١: ١١٠.

(٢) ٢: ١١٧-١١٨.

ظاهر هذا الحديث يُؤيدُ مذهب المعتزلة قال عوف: كَذَبَ وَاللَّهِ عَمْرُو، ولكنه أراد أن يُحَوِّزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ. يعني أنه أراد أن يَعَضَّدَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ مَذْهَبَهُ الْبَاطِلَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَمُرَادُ مُسْلِمٍ بِذِكْرِ ذَلِكَ هُنَا، بَيَانُ أَنَّ عَوْفًا جَرَحَ عَمْرُو بْنَ عَمِيْدٍ وَكَذَّبَهُ، وَقَدْ حَاوَلَ الْعُلَمَاءُ بَيَانُ وَجْهِ لَتَكْذِيبِ عَوْفٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَذَّبَهُ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ: إِمَّا لِكُونِهِ نَسَبَهُ إِلَى الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا، أَوْ لِكُونِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْحَسَنِ، وَكَانَ عَوْفٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ. وَلَكِنْ بَقِيَ أَنَّ يُقَالُ: فَمَاذَا أَرَادَ عَوْفٌ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ أَرَادَ أَنَّ يُحَوِّزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

وَاعْلَمْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَشْبَاهَهُ، لَوْ انْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ ثِقَاتُ الرِّوَاةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا دُعَاةً إِلَى مَذْهَبِهِمْ، لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْآبِتَةَ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا كَانَ مَتَحَرِّزًا مِنَ الْكُذْبِ وَمَوْصُوفًا بِالِدِيَانَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْ رَوَايَتِهِ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُهَا إِلَّا مَا لَا يَكُونُ مُؤَيَّدًا لِبِدْعَتِهِ ظَاهِرًا.

وَلَوْ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ عَمْرُو وَإِخْوَانِهِ، لَجُعِلَ مِثَالًا لِلْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي وَضَعَتْهُ الْمُعْتَزَلَةُ تَشْيِيدًا لِمَذْهَبِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الرِّوَاةِ.

وقد نقلنا سابقاً^(١) قول بعض العلماء الأعلام: إن من يعتقد أنه يُخَلَّدُ فِي النَّارِ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ، أَبْعَدُ فِي الشَّهَادَةِ الْكَاذِبَةِ مِنْ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَكَانَتْ الثَّقَةُ بِشَهَادَتِهِ وَخَبْرَهُ أَكْمَلَ مِنْ / الثَّقَةِ بِمَنْ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ. وَمَدَارُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَاةِ عَلَى الثَّقَةِ بِالصِّدْقِ، وَذَلِكَ مَتَحَقِّقٌ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وقد حاولَ حَكِيمُ أَهْلِ الْأَثَرِ ابْنُ جَبَانَ حَلَّ هَذِهِ الْعُقْدَةِ عَلَى وَجْهِ رَبْمَا أَرْضَى الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: كَانَ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ وَهَمَّا لَا تَعَمُّدًا. وَلَا يَنْفِي أَنَّ الْكُذْبَ وَهَمَّا

عبارة عن وقوع - خطأ - في حديثه على طريق السهو أو الغفلة ونحو ذلك، وهو مما لا يخلو عنه إنسانٌ مهما جَلَّ حفظه وانتباهه.

قال الحافظ الترمذي: قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحدٌ من الأئمة مع حفظهم.

والظاهر أن عمرو بن عبّيد كان جارياً على سنن جمهور أهل الأثر في قبول خبر الواحد إذا استوفى الشروط المشهورة. قال ابن حزم في كتاب «الإحكام»^(١) في إثبات خبر الواحد: ولا خلاف بين مؤمنٍ ولا كافرٍ قطعاً في أن كلَّ صاحبٍ وكلَّ تابعٍ سألَهُ مُسْتَفْتٍ عن نازلةٍ في الدين، أنه لم يقل له قط: لا يجوزُ لك أن تعملَ بما أخبرتُك به عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يُخبرَكَ بذلك الكَوَافُ، كما قالوا لهم فيما أخبروا به: أنه رأيٌ منهم، فلم يلزموهم قبوله.

ثم قال: فصَحَّ بهذا إجماعُ الأئمةِ كلِّها^(٢) على قبولِ خبر الواحدِ الثقة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجرى على ذلك في كلِّ فرقةٍ علماؤها، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حَدَثَ مُتَكَلِّمُو المعتزلة بعد المئة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك. ولقد كان عمرو بن عبّيد يتدين بما يروى عن الحسن ويقتي به، هذا أمرٌ لا يجهله من له أقلُّ علم. اهـ.

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإشعارِ بفرطِ شهرةِ هذا الرجل، مع عظم موقعه في نفوس المعتزلة. ولندكر شيئاً من ترجمته مما ذكره أهل الأثر، خاذفين كثيراً مما يتعلّق بدمه، فقد عرِفَ رأيهم فيه، فنقول:

هو أبو عثمان عمرو بن عبّيد البصري، روى عن الحسن وأبي قلابة، وروى

(١) ١١٣: ١ و ١٠٢: ١.

(٢) وقع في الأصل: (الأئمة كلها)، والتصويب من «الإحكام» لابن حزم ١١٣: ١.

عنه الحمادان وبجسي القطان وعبد الوارث، وهو الذي ذكرنا آنفاً^(١) أنه اتهم بالاعتزال لنفيه الكذب عن عمرو، وقال حماد بن زيد: كنت مع أيوب ويونس وابن عون، فمر عمرو فسلم عليهم ووقف، فلم يردوا عليه السلام.

وقال عبد الوهاب الخفاف: مررت بعمرو بن عبيد وحده، فقلت: مالك تركوك؟ قال: نهى الناس، عنى ابن عون فانتهوا. وقال عمرو بن النضر: سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء وأنا عنده، فأجاب فيه، فقلت: ليس هكذا يقول أصحابنا، فقال: ومن أصحابك لا أبأ لك؟ فقلت: أيوب ويونس وابن عون والتميمي، قال: أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء.

وقال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: إنك لا تروي عن عبد الوارث، قال: كيف أروي عن رجل يزعم أن عمرو بن عبيد خير من أيوب وابن عون ويونس.

وقال عبيد الله بن محمد التيمي: كنا إذا جلسنا إلى عبد الوارث، كان أكثر حديثه عن عمرو بن عبيد. وقال نعيم بن حماد: قيل لابن المبارك: لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمرو بن عبيد، قال: كان عمرو يدعوا إلى رأيه ويظهر الدعوة، وكانا ساكتين.

وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد، فقال: لا يكتب حديثه، فقلت له: أكان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه، فقلت له: فلم وثقت قنادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة.

١٠٩/ / وقال كامل بن طلحة: قلت لحماد: يا أبا سلمة، رويت عن الناس وتركت عمرو بن عبيد، فقال: إني رأيت كأن الناس يصلون يوم الجمعة إلى القبلة، وهو مذبر عنها، فعلمت أنه على بدعة، فتركت الرواية عنه. وذكروا مرثي كثيرة من هذا القبيل، رآها الناس في حقه.

وذكروا عن الحسن أنه قال: نِعَمَ الفَتَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ إِنْ لَمْ يُجِدْثَ (١) . وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يُعَجِبُ بِزُهْدِ عَمْرٍو وَعِبَادَتِهِ وَيَقُولُ:

كُلُّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدًا كَلُّكُمْ يَمِشِي رُؤْيَدًا غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ

وتوفي بطريق مكة سنة ثلاث وأربعين ومئة، وقيل: سنة أربع. ورثاه المنصور فقال:

صَلَّى الْإِلَٰهَ عَلَيْكَ مِنْ مُتَوَسِّدٍ قَبْرًا مَرَّرْتُ بِهِ عَلَى مَرَّانٍ
قَبْرًا تَضَمَّنَ مُؤْمِنًا مُتَحَنِّنًا صَدَقَ الْإِلَٰهَ وَدَانَ بِالْقُرْآنِ
لَوْ أَنَّ هَذَا الدَّمْرَ أَبْقَى صَالِحًا أَبْقَى لَنَا حَقًّا أبا عثمان

(خ م د س) عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أخذ الحفاظ الكبار، وثقه يحيى بن معين وابن ثُمز والعجلي وجماعة، وقال أبو حاتم: كان أكبر من أخيه أبي بكر إلا أن أبا بكر ضعيف، وعثمان صدوق. وذكر له الدارقطني في «كتاب التصحيف» أشياء صحفها من القرآن في تفسيره، كأنه ما كان يحفظ القرآن، وأنكر عليه أحمد أحاديث، وتبعها الخطيب وبين عذره فيها. روى له الجماعة سوى الترمذي.

(ع) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي المشهور، وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني، إلا أنه قال (٢): كان يغلو في التشيع، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم. قلت: احتج به الجماعة، وما أخرج له في «الصحيح» شيء مما يقوي بدعته.

(ع) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، احتج به البخاري وأصحاب السنن، وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك، وصنفوا

(١) زاد في «تهذيب الكمال» للزمري ٢: ١٠٤١ «قال: فوالله أحدث أعظم الحدت».

(٢) لفظ (قال) سقط من الأصل.

في الذب عن عكرمة، منهم أبو جعفر بن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الله بن منده، وأبو حاتم ابن حبان، وابن عبد البر^(١)، وغيرهم. ومدار طعن الطاعنين فيه على ثلاثة أشياء، وهي الكذب، وموافقة الخوارج في مذهبهم، وقبول جوائز الأمراء.

ومدار جواب الذائنين عنه على أن قبول جوائز الأمراء لا يوجب القدح إلا عند المشددين، وجهور أهل العلم على جواز ذلك، وقد صنّف في ذلك ابن عبد البر. وأما البدعة فإن ثبتت عنه فلا تضر في روايته، لأنه لم يكن داعية، مع أنها لم تثبت عليه.

وأما نسبته إلى الكذب فأشده ما ورد في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس.

قال ابن حبان: أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ. ويؤيد ذلك قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد^(٢)، لما أخبر أنه يقول: إن الوتر واجب، مع أنه لم يقله رواية، وإنما قاله اجتهاداً، ولا يقال للمجتهد فيما أداه إليه اجتهاده: إنه كذب فيه، وإنما يقال: أخطأ فيه. وقد ذكر ابن عبد البر أمثلة كثيرة تدل على أن كذب تأتي بمعنى أخطأ.

(١) انظر «التمهيد» له ٢: ٢٦ - ٣٥.

(٢) حديث قول عبادة هذا في «سنن أبي داود» في (باب المحافظة على وقت الصلاة) ١: ١١٥، وفي (باب فيمن لم يوتر) ٢: ٦٢ من طبعة المتن، وفي «عون المعبود» ١: ١٦٣ و ٥٣٤، وقد نقل فيه صاحبة عن الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٣٤ كلاماً طويلاً في تأييد هذا التفسير، وبين الخطابي أن (أبو محمد) المذكور هو رجل من الأنصار له صُحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز. وتوسعت ببيان المكنى واسمه تعليقاً على «قواعد في علوم الحديث» ص ١٧٠ - ١٧١. والحديث رواه النسائي أيضاً في (باب المحافظة على الصلوات الخمس) ١: ٢٣٠، ومالك في «الموطأ» في (باب الأمر بالوتر) ١: ١٢٣.

ويتلو ما رَوَى عن ابنِ عُمَرَ في الشَّدَّةِ ما يَرَوِي عن ابنِ سِيرِينَ، / من قوله
لمولاه بُرْدٍ: لا تُكذِّبْ عَلِيَّ كما كَذَّبَ عكرمةُ على ابنِ عباسٍ. وقد عَرَفْتَ أَنَّ كَذَّبَ قد
يكون بمعنى أخطأ.

وقال بعضُ العلماء: كان عكرمة: ربما سَمِعَ الحديثَ من رجلين، فُحِدِّثُ به
عن أحدهما تارة، وعن الآخرِ تارةً أخرى، فربما قالوا: ما أكذبهُ وهو صادق.

وقال أيوب: قال عكرمة: أَرَأَيْتَ هؤلاء الذين يُكذِّبونني مِن خَلْفِي، أَفلا
يُكذِّبونني في وَجْهِي؟ يعني أنهم إذا واجهوهُ بذلك أمكنهُ الجوابُ عنه والمُخْرَجُ منه.

وأما طَعْنُ مالِكٍ فيه فقد بَيَّنَّ سببَهُ أبو حاتم، قال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي
عن عكرمة، فقال: ثقة، قلتُ: يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال: نعم إذا رَوَى عنه
الثقاتُ، والذي أَنْكَرَ عليه به مالِكٌ إنما هو بسببِ رأيه.

على أنه لم يَثْبُتْ عنه من وَجْهِ قاطعٍ أنه كان يَرى ذلك، وإنما كان يُوافقهم في
بعضِ المسائلِ فَنَسَبُوهُ إليهم، وقد برَّاهُ أحمدُ والعجلي من ذلك.

وقال ابنُ جرير: لو كان كلُّ من ادَّعِيَ عليه مذهبٌ من المذاهبِ الرديئةِ، ثَبَّتَ
عليه ما ادَّعِيَ به، وسَقَطَتْ عدالته، وَيَطَلَّتْ شهادتهُ بذلك، لَلزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي
الأمصارِ، لأنه ما منهم إلا وقد نَسَبَهُ قومٌ إلى ما يُرغَبُ به عنه.

وأما ثناءُ الناسِ عليه من أهلِ عصره ومن بعدهم فكثير، قال الشعبي:
ما بقي أحدٌ أَعْلَمُ بكتابِ الله من عكرمة. وقال جريرٌ عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير:
تَعْلَمُ أحداً أَعْلَمُ منك؟ قال: نعم، عِكرِمَةُ. وقال حبيبُ بنُ الشهيد: كنتُ عند
عَمْرِو بنِ دينارٍ، فقال: واللَّهِ ما رأيتُ مثلَ عكرمة قط.

وحكى البخاريُّ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قال: أعطاني جابرُ بنُ زيدٍ صَحِيفَةً فيها
مسائلٌ عن عكرمة، فجعلتُ كأني أَتَبَطُّ، فانتزعتها من يَدِي وقال: هذا عكرمةُ مولى
ابنِ عَبَّاسٍ، هذا أَعْلَمُ الناسِ. وقال البخاري: ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتجَّ بعكرمة.

وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة. وقال أبو عمرو بن عبد البر: كان عكرمة من جلة العلماء، ولا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وكلام ابن سيرين فيه، لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان ظناً يغضب له، ولا يملك نفسه.

(خ د س) عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج، وكان داعية إلى مذهبه، وثقه العجلي. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. قال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة. لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد، وهو «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». أخرجه البخاري في المتابعات^(١).

(١) قلت: قول الحافظ ابن حجر هنا - في المقدمة: «هذي الساري» - : (لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في المتابعات): مخالف لقوله رحمه الله تعالى في «فتح الباري»: إنه أخرج له حديثين.

قال الحافظ عند شرحه للحديث الأول من الحديثين في كتاب اللباس، في (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) ١٠: ٢٩٠ «وعمران بن حطان السدوسي، كان أحد الخوارج من القعدية، بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالأبيات المشهورة. وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً. وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد. وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حملته عنه قبل أن يبتدع، فإنه كان قد تزوج امرأة من أقاربه، نعتقد رأي الخوارج ليقطعها عن معتقدها، فنقلته هي إلى معتقدها. وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، وهو متابعه. وآخر في (باب نقض الصور). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وجاء في الموضوع الثاني من كتاب اللباس، في (باب نقض الصور) ١٠: ٣٨٥ قول البخاري رحمه الله تعالى: «حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى - بن أبي كثير -، عن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه». انتهى.

فهذا الحديث أصل في الباب، فقد استهل به البخاري الباب، ولم يذكر في الباب غيره في =

حرف الغين

(ع) غالب القطان أبو سليمان البصري، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال أحمد: ثقة^(١)، وأورده ابن عدي في «الضعفاء»، وأورد له أحاديث الحمل فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري. وقد احتج به الجماعة.

حرف الفاء

(ع) فليح بن سليمان الخزاعي أو الأسلمي، مشهور من طبقة مالك، احتج به البخاري وأصحاب «السنن»، وروى له مسلم حديثاً واحداً^(٢)، قال الساجي:

= معناه، ولم يشر الحافظ ابن حجر إلى أنه متابع، فيكون البخاري قد روى لعمران بن حطان حديثين، أحدهما أصل، والآخر متابع.

قال البدر العيني في «عمدة القاري» ١٣: ٢٢، عند شرح الحديث الأول في (باب لبس الحرير للرجال): «عمران بن حطان كان رئيس الخوارج وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالأبيات المشهورة. فإن قلت: كان تركه من الواجبات، وكيف يقبل قول من مدح قاتل علي رضي الله عنه؟ قلت: قال بعضهم: إنما أخرج له البخاري على قاعدته، في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً. انتهى.

قلت - القائل العيني - : ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه. ومسلم لم يخرج حديثه، ومن أين كان له صدق اللهجة؟ وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى يمدح قاتله؟! انتهى.

فالبخاري أخرج لعمران بن حطان حديثين، أحدهما متابع، والآخر أصل كما علمت، والحافظ المزني ذكر في «تحفة الأشراف» ١٢: ٢٤٩ حديث عمران الثاني: «عن عائشة لم يكن النبي يترك شيئاً فيه تصليب إلا نقضه»، ولم يذكر الحديث الأول: وهو: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فاستدركه الحافظ ابن حجر عليه في «النكت الظرف». فهما حديثان كما سبق البيان.

(١) في «هدى الساري»: «وقال أحمد: ثقة ثقة».

(٢) وهو حديث الإفك، رواه مسلم في آخر كتاب التوبة في (باب في حديث الإفك وتوبة

هو من أهل الصدوق، وكان يهيم، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ / وأبو داود. ١١١/
 قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتماداً على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما
 أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق.

حرف القاف

(ع) قتادة بن دعامة البصري التابعي الجليل، أحد الأثبات المشهورين، كان
 يضرب به المثل في الحفظ، إلا أنه كان ربما دلس. وقال ابن معين: رُمي بالقدر،
 وذكر ذلك عنه جماعة. وأما أبو داود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر،
 والله أعلم. احتج به الجماعة.

حرف الكاف

(ع) كهَمَسُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ البَصْرِيِّ، من صغار التابعين، قال أحمد:
 ثقة وزيادة، وقال أبو داود: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهيم.
 قلت: أخرج له البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بريدة،
 واحتج به الباقر.

حرف اللام خالي، حرف الميم

(خ ٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان،
 يقال: له رؤية، فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان
 مروان لا يثبتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً
 على صدقه.

وإنما نَقَمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ زَمَى طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ شَهَرَ السَيْفَ فِي
 طَلَبِ الْخِلاَفَةِ حَتَّى جَرَى مَا جَرَى، فَأَمَّا قَتْلُ طَلْحَةَ فَكَانَ مُتَأَوِّلاً فِيهِ، كَمَا قَرَّرَهُ
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا حَمَلَ عَنْهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعُرْوَةُ وَعَلِيُّ بْنُ
 الْحُسَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، وَهَؤُلَاءِ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَهُمْ عَنْهُ فِي
 «صحيحه»، لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُؤَ مِنْهُ فِي الْخِلاَفِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ

ما بدأ، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم: اهـ.
 أقول: ذُكِرَ في «تهذيب التهذيب»^(١) أنه وُلِدَ بعدَ الهجرة بسنتين، وقيل:
 بأربع. وروى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت، ونُقِلَ عن البخاري أنه قال: إنه لم يَرِ
 النبي عليه الصلاة والسلام. ثم ذُكِرَ أن الإسماعيلي عابَ على البخاري تخرِيجَ
 حديثه، وعَدَّ من موبقاته أنه رمى طلحة يومَ الجمل فقتله، ثم وثبَ على الخلافةِ
 بالسيف، ثم قال: وقد اعتذرتُ عنه في «مقدمة شرح البخاري»، يُريدُ ما نقلناه عنه آنفاً.
 والذي ينبغي أن يقفَ عليه كلُّ راغبٍ في علم الأثر: أن الإمامَ البخاري كان
 جُلُّ قَصْدِهِ أن يكونَ الراوي قد صدَّقَ فيما رواه عنه، من غيرِ نظرٍ إلى أمرٍ آخر، فإذا
 لاحَ له صدقُ الخبر، حَرَّضَ على روايته من غيرِ نظرٍ إلى حالِ الراوي فيما سوى
 ذلك، غيرَ أنه لفرطِ علمه ونباهته كان يحرِّضُ على أن لا تَظْهَرَ مخالفتُهُ للجُمهور،
 وكثيراً ما يروي أشياء مخالفةً لما توخَّاه في شرطه، إشارةً إلى أن ذلك مما اشتهر عندَ من
 يرجعُ كثيرٌ من الناسِ إليهم ويُعولُّون في ذلك عليهم، فهو كتابٌ فيه أسرارٌ تبهرُ أولي
 الألباب، ولقد أجاد القائل:

أَعْيَا فُحُولَ الْعِلْمِ حَلُّ رُمُوزِهَا أَبْدَاءُ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ أَسْرَارِ

/ ولهذا كان من حُساويه ما كان، من قيامهم عليه، وصدُّ الناسِ عنه،
 وتحذيرهم منه، حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، فقد شعروا أنه أوتي من الفضل
 ما لم يُوتوا معشاره، وأنه سبَقَ إلى أمرٍ عظيمٍ ليس لهم إلا أن يقتضوا فيه آثاره، وقد
 أشار البخاري إلى ما في «كتابه» من الأسرار، حيث قال لمحمد بن أبي حاتم الوراق:
 لو نُشِرَ بعضُ أساتذة هؤلاء لم يفهموا كيف صنفتُ «كتابي»^(٢) ولا عرفوه. ثم قال:

(١) ٩١:١٠.

(٢) وقع في الأصل: (كيف صنفتُ البخاري)، وهو سهو جزماً. فائنته (كتابي)، ولم
 أقف على هذا الخبر فيما رجعتُ إليه، ومنه «هدي الساري»، وفي آخره ترجمة الإمام البخاري،
 وذكرُ مزايا كتابه بطولٍ واستيعاب.

صَنَّفَتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَادَّعَى بِالْخَيْرِ لِصَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَمَنْ نَبَّهَكَ عَلَى مَا نَبَّهَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُضَنُّ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

(ع) موسى بن عُقْبَةَ المدني، مشهوراً، من صِغَارِ التَّابِعِينَ، صَنَّفَ «الْمَغَازِي»، وَهُوَ مِنْ أَصْحَحِ الْمَصْنُفَاتِ فِي ذَلِكَ، وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَتَابُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ أَصْحَحِ الْكُتُبِ، وَقَالَ مُرَّةٌ: فِي رِوَايَتِهِ عَنِ نَافِعٍ شَيْءٌ، لَيْسَ هُوَ فِيهِ كَمَا لَكَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١).

قُلْتُ: فَظَهَرَ أَنَّ تَلِيْنَ ابْنَ مَعِينٍ لَهُ إِذَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَا فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ.

(خ س) ميمون بن سِيَاهٍ (٢) الْبَصْرِيُّ، تَابِعِيٌّ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثِهِ عَنِ أَنَسٍ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا» الْحَدِيثَ (٣)، بِمُتَابَعَةِ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ.

حرف النون

(ع) نافع بن عُمَرَ الْجَمْعِيُّ الْمَكِّي، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ، وَقَالَ أَحَدٌ: ثَبَّتُ ثَبَّتَ. وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ فِيهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا (٤) أَنَّ تَضْعِيفَ ابْنِ سَعْدٍ فِيهِ نَظَرٌ، لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْوَاقِدِيِّ.

(١) وقع في الأصل: (وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ). وهو خطأ.

(٢) في الأصل: (سِيَاهٍ)، أي بقاء منقوطة مربوطة. وهو خطأ. وهو (سِيَاهٌ) بِالْهَاءِ،

منصرفاً وغير منصرف، وهو لفظ فارسي معرب معناه: الأسود، انتهى من «فتح الباري» ٤٩٦: ١، في (باب فضل استقبال القبلة).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في (باب فضل استقبال القبلة) ٤٩٦: ١.

(٤) يعني هناك في «الهدى الساري» ١٤١: ٢.

حرف الهاء

(ع) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أخذ الأثبات، مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَقَدَّمَهُ أَحْمَدُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَلَى أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَعَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَكَانَ شَعْبَةُ يَقُولُ: هَذَا أَحْفَظُ مِنِّي، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَانُ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ فَلَا تُبَالِ أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَمَعَ هَذِهِ الْمُنَاقِبِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدْرَ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَدْرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ. قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الْأئِمَّةُ.

(ع) هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، أَخَذَ الْأَثْبَاتَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَفَّانَ يَقُولُ: كَانَ هَمَّامٌ لَا يَكَادُ يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِهِ وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ، وَكَانَ يُخَالِفُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ فَنَظَرٍ فِي كُتُبِهِ، فَقَالَ: يَا عَفَّانُ، كُنَّا نُخْطِئُ كَثِيرًا، فَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ حَدِيثَ هَمَّامٍ بِأَخْرَجِهِ أَصَحُّ مِمَّا سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْأئِمَّةُ السِّتَةُ.

حرف الواو

(ع) الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ / الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ إِبَاضِيٌّ. ١١٣/

قُلْتُ: الْإِبَاضِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، لَيْسَتْ مَقَالَتُهُمْ شَدِيدَةَ الْفُحْشِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَلِيدُ دَاعِيَةً.

حرف الياء

(ع) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ النَّيَّامِيُّ^(١)، أَخَذَ الْأئِمَّةُ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ الْمَكْتَرِينَ، عَظَّمَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ^(٢)، وَوَثَّقَهُ الْأئِمَّةُ، وَقَالَ شَعْبَةُ: حَدِيثُهُ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ

(١) سقط من الأصل لفظ (أبي). (٢) في الأصل (أبو أيوب) وهو خطأ.

الزهري، وقال يجبي القطان: مُرسلاته تُشبهُ الريح، لأنه كان كثيرَ الإرسالِ والتدليسِ والتحديثِ من الصُّحُفِ، واحتجَّ به الأئمةُ.

(ع) يزيد بن عبد الله بن خُصيفة الكِندي^(١)، وقد يُنسبُ إلى جَدِّه، قال ابن معين: ثقةٌ حُجَّةٌ، وثقةٌ أهدُ في رواية الأثرم، وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وروى الأجرُّيُّ، عن أبي داود، عن أحمد أنه قال: منكرُ الحديثِ.

قلت: هذه اللفظةُ يُطلقُها أحدُ علي من يُغربُّ على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراءِ من حاله، وقد احتجَّ بابن خُصيفة مالك والأئمةُ كلُّهم.

(خ ت س ق) يونس بن أبي الفرات البصري، وثقه أبو داود والنسائي، وقال ابنُ الجُنيد عن ابن معين: ليس به بأسٌ، وهذا توثيقٌ من ابن معين^(٢). وأما ابنُ عدي فذكره في ترجمة سعيد بن أبي عروبة وقال: ليس بالمشهور. وما أدري ما أرادَ بالشُّهرة؟ وشذُّ ابن حبان فقال: لا يجوزُ أن يُحتجَّ به لغلبةِ المناكيرِ في روايته.

قلت: ماله في «البخاري» وفي «السنن» سوى حديثه، عن قتادة، عن أنس قال: «ما أكلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم على خِوان»^(٣)، وقد قال الترمذي: إنَّ سعيد بن أبي عروبة رَوَى عن قتادة نحوَ هذا الحديثِ.

(١) هو بالتصغير، ضبطه بذلك الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»، في كتاب الاستئذان في (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ١١: ٢٧، وأغفل ضبطه في «التقريب».

(٢) عقَّد الإمام عبد الحي اللكنوي في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ص ٢٢١ - ٢٢٣ (إيقاظاً في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي: لا بأسَ به، وليس به بأسٌ)، وعَلِّقَتْ عليه أنَّ هذا التعبير ليس اصطلاحاً خاصاً بابن معين، بل هو تعبير شائع في كلام المتقدمين بمعنى ثقة، فانظره إذا شئت.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة في (باب ما كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابه يأكلون) ٩: ٥٤٩. وأما الخِوانُ فقال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٥٣١: الخِوانُ: المشهورُ فيه كسر الخاء المعجمة، ويجوز ضمُّها، قال الجوالقي: الصحيحُ أنه لفظُ أعجمي معرَّبٌ، =

صِلَّةٌ تَتِمُّ بِهَا هَذِهِ الْفَائِدَةُ

قد تقررَ أن الجرح والتعديل من أهم ما يُعنى به أهل الأثر، وقد ألَّفَ الحفاظ فيه كتاباً جَمَّةً، ما بين مُطوَّلٍ ومختصر.

وأوَّلُ من جَمَعَ كلامه في ذلك الحافظُ يحيى بن سعيد القطان، وقد تكلم في ذلك من بعده تلامذته مثل يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس، وتلاميذهم مثل أبي زُرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم وأبي إسحاق الجوزجاني، وتلاميذهم في ذلك من بعدهم مثل النسائي وابن خزيمة والترمذي والدُّولابي والعقيلي، وله مُصنَّفٌ مفيد في معرفة الضعفاء^(١).

ومن الكتب المؤلَّفة في ذلك «كتابُ أبي حاتم بن حبان»، و«كتابُ أحمد بن عدي»، وهو أكملُ الكتب في ذلك وأجلُّها، وهو الكتاب الذي يُدعى «الكامل»، و«كتابُ أبي الفتح الأزدي»، و«كتابُ أبي محمد بن أبي حاتم»، و«كتابُ الدارقطني في الضعفاء»، و«كتابُ الحاكم» فيهم.

وقد صنَّفَ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً اختصره الذهبي، وجعل له ذيلين، وجمَعَ مُعظَمَ ما فيها في «ميزانه»، وقد عوَّلَ الناس عليه، مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة، ولكنه التزم أن لا يذكر أحداً من

= وجمعة أخونة في القنة، وخون في الكثرة، وقال غيره: الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه.

(١) للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى جزء سماه «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، وعددهم فيه فبلغوا إلى زمنه ٧١٥، واختصره السخاوي دون أن ينسبه للذهبي في كتابه: «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث» والإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريب»، فبلغوا إلى زمن الذهبي ١٧٩، وزاد عليهم إلى زمنه فبلغوا جميعاً ٢١٠، وهذان الجزءان قمت بخدمتهما والتعليق عليهما، وترجمت باختصار للمذكورين في جزء السخاوي، الذي نشرته باسم (المتكلمون في الرجال) كما عنون به السخاوي في كتابه، وصدرت الطبعة الخامسة لها حديثاً ضمن مجموعة باسم (أربع رسائل في علوم الحديث).

الصحابة ولا الأئمة المتبوعين، قال في «الميزان»: وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما / من الصحابة، فإني أسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف، إذ كان الضعف إنما جاء من جهة الرواية إليهم. وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس.

وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجلد، وقد التقت منه الحافظ ابن حجر من ليس في «تهذيب الكمال»، وضم إليه ما فات في الرواية وتراجم مستقلة في كتابه المسمى «لسان الميزان»، وله كتابان آخران وهما «تقويم اللسان»، و«تحرير الميزان»^(١).

هذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان أحوال الكذابين من الرواة، وإقامة النكير عليهم، صيانة للدين، قال بعض علماء الأصول: ومن الواجب الكلام في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من الآثار من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظها فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بذلك. اهـ.

وأما من لا يتعلق بهم حفظ الشريعة فلا يجري هذا الحكم فيهم، حتى إن بعض من ألف في الجرح والتعديل، قد أغضى عن ذكر كثير ممن تكلم فيه من الرواة المتأخرين، وذلك لاستقرار أمر الحديث في الجوامع التي جمعها الأئمة، فمن روى بعد ذلك حديثاً لا يوجد فيها لم يقبل منه. قال بعضهم: والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة.

(١) أما «تقويم اللسان» ففيه من ذكره الذهبي في «الميزان» ولم يذكر مستنده في ضعفه، فرغ من مسودته سنة ٨٤٧، وأما «تحرير الميزان» فيشتمل على إصلاح ما وقع للذهبي من وهم في «الميزان»، وما فات من تراجم.

وللحافظ ابن حجر كتاب ثالث هو «ذيل الميزان»، يشتمل على نحو من ألفي ترجمة زائدة عن الأصل، بيّن أرائك. انتهى من كتاب «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» للدكتور شاکر =

وقد رأيت لبعض أهل الأثر كلاماً يتعلق بما نحن فيه، وفيه زيادة بسط، فأحببت إيراد جُلِّ ذلك إتماماً للصلة فأقول (١):

قد تكلم في الرجال خلق لا يتهاى حصرهم، وقد سرد ابن عدي في مقدمة «كامله» جماعة إلى زمينه، فمن الصحابة: ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس، ومن التابعين: الشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم، وذلك لقلّة الضعف فيمن يروون عنهم، إذ أكثرهم صحابة، وهم عدول، وغير الصحابة منهم: أكثرهم ثقات، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل.

وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء، وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فكانوا يُرسلون كثيراً، ويرفعون الموقوف، وكانت لهم أغلاط، وذلك مثل أبي هارون العبدي.

ولما كان آخر عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومئة، تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة، فضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين، ونظر في الرجال شعبة وكان مشتبهاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، ومثله مالك، ومن كان في هذا العصر ممن إذا قال قيل قوله: معمر، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، والثوري، وابن الماجشون، ومحد بن سلمة، والليث بن سعد.

وبعد هؤلاء طبقة منهم: ابن المبارك، وهشيم، وأبو إسحاق الفزاري،

= محمود عبد المنعم، العراقي ١: ٥٢٢، نقلاً عن «الجواهر والدرر» للسخاوي، الورقة ١٥٦ ب، و«الإعلان بالتوبيخ» له أيضاً ص ٢١٩.

(١) هذا الفصل الآتي استخلصه المؤلف من كلام الحافظ السخاوي، - في كتابه: فتح المغيث، والإعلان بالتوبيخ - الذي هو مستخلص من جزء الحافظ الذهبي «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، وقد ترجمت هؤلاء جميعاً باختصار في جزء السخاوي الذي نشرته باسم «التكلمون في الرجال» كما ذكرته تعليقياً في ص ٢٧٤.

والمعافى بن عمران الموصلي، ويشر بن المفضل، وابن عيينة. وقد كان في زمانهم طبقة أخرى منهم ابن علية، وابن وهب، ووكيع.

وقد انتدب في ذلك الزمان لتقدي الرجال أيضاً الحافظان الحجتان: يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وكان للناس وثوق بهما، فصار من وثقاه مقبولاً، ومن جرحاه مجروحاً، وأما من اختلفا فيه وذلك قليل فرجع الناس فيه إلى ما ترجح عندهم بحسب اجتهادهم.

ثم ظهرت بعدهم طبقة أخرى، يرجع إليهم في ذلك، منهم يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل.

ثم صنفت الكتب في الجرح والتعديل والعلل، وبيئت فيها أحوال الرواة، وكان رؤساء الجرح والتعديل / في ذلك الوقت جماعة منهم يحيى بن معين، وقد اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال، كما تختلف آراء الفقيه النحرير وعبارته في بعض المسائل التي لا تخلص من إشكال.

ومن طبقته أحمد بن حنبل، وقد سأله جماعة من تلامذته عن كثير من الرجال، فتكلم فيهم بما بدا له، ولم يخرج عن دائرة الاعتدال.

وقد تكلم في هذا الأمر: محمد بن سعد كاتب الواقدي في «طبقاته» وكلامه جيد معقول.

وأبو خيثمة زهير بن حرب، وله في ذلك كلام كثير رواه عنه ابنه أحمد وغيره.

وأبو جعفر عبيد الله بن محمد النبيل حافظ الجزيرة، الذي قال فيه أبو داود: لم أر أحفظ منه.

وعلي بن المدني، وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال.

ومحمد بن عبد الله بن ثمير، الذي قال فيه أحمد: هو ذرة العراق.

وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب «المسند»، وكان آية في الحفظ.

وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، الَّذِي قَالَ فِيهِ صَالِحُ جَزْرَةَ: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ رَأَيْتُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ إِمَامٌ خُرَاسَانٍ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ الْحَافِظُ، وَلَهُ كَلَامٌ حَيْدٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَافِظُ مِصْرَ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمِثْلِ.

وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

ثُمَّ خَلَفَتْهُمْ طَبَقَةٌ أُخْرَى مُتَّصِلَةٌ بِهِمْ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ الْكَوْسَجِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَالبَخَارِيُّ، وَالعِجْلِيُّ الْحَافِظُ نَزِيلُ الْمَغْرِبِ.

وَيَتْلُوهُمْ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّانِ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، وَبِقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِي.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِي، وَلَهُ مَصْنُوفٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكَانَ كَأَبِي حَاتِمٍ فِي قُوَّةِ النَّفْسِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَرْبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَافِظُ قُرْطُبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِي، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَشْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْفَرِيَّابِيُّ، وَالبَرْدِيجِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبُو الْحَسَنِ سَفِيَّانَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالدُّوْلَابِيُّ، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِي، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا، وَأَبُو جَعْفَرِ الْعُقَيْلِيِّ.

وَيَتْلُوهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْبَغْدَادِي الْحَافِظُ، شَيْخُ الدَّارِقُطِيِّ، وَابْنُ عُقْدَةَ، وَعَبْدُ الْبَاقِي.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ، وَأَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبِيبَانَ الْبُسْتِي،

والطبراني، وابن عدي الجرجاني، ومصنفه في الرجال إليه المنتهى في الجرح.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري، وله «مُسْنَدٌ» مُعَلَّلٌ في ألف جزءٍ وثلاث مئة جزء، وأبو الشيخ بن حيان^(١)، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وبه ختمت معرفة العِلَل.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو نصر الكلاباذي، وأبو المطرف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة، وله «دلائل السنة»، وعبد الغني بن سعيد، وأبو بكر بن مردويه الأصفهاني، وتمام الرازي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس البغدادي، وأبو بكر البرقاني، وأبو حاتم العبدي، وقد كتب عنه عشرة أنفس عشرة آلاف جزء، وخلف بن محمد الواسطي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو الفضل الفلكي، وله كتاب «الطبقات» في ألف جزء، وأبو القاسم محمود السهمي، وأبو يعقوب القراب وأبو ذر الهروي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: الحسن بن محمد الخلال البغدادي، وأبو عبد الله الصوري، وأبو سعد السمان، وأبو يعلى / الخليلي.

١١٦/

ثم من بعدهم جماعة منهم: ابن عبد البر وابن حزم الأندلسيان، والبيهقي، والخطيب.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو القاسم سعد بن - علي بن - محمد الزنجاني، وابن مأكولاً، وأبو الوليد الباجي، وقد صنّف في الجرح والتعديل، وأبو عبد الله الحميدي، وابن مَفُوز المَعَاظِرِي الشاطبي.

(١) وقع في الأصل: (وأبو الشيخ بن حيان)، أي: بالباء الموحدة بعد الحاء، وهو تحريف

عن (حيان) بالباء المشاة.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الفضل ابن طاهر المقدسي، وشجاع بن فارس
الذهلي، والمؤمن بن أحمد بن علي الساجي، وشهروية الديلمي، وأبو علي الغساني.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الفضل بن ناصر السلامي، والسلفي،
وأبو موسى المديني، وأبو القاسم بن عساكر، وابن بشكوال.

ثم من بعدهم جماعة منهم: عبد الحق الإشيلي، وابن الجوزي،
وأبو عبد الله بن الفخار المألقي، وأبو القاسم السهيلي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو بكر الحازمي، وعبد الغني المقدسي، والرهاوي،
وابن مفضل المقدسي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: أبو الحسن بن القطان، وابن الأنماطي،
وابن نقطة، وابن الديلمي، وأبو بكر بن خلفون الأزدي، وابن النجار.

ثم من بعدهم جماعة منهم: ابن الصلاح، والزكي المنذري، وأبو عبد الله
البرزالي، وابن الأبار، وابن العديم، وأبو شامة، وأبو البقاء خالد بن يوسف
النايلسي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: الدمياطي، والشرف الميذومي، وابن دقيق العيد،
وابن تيمية.

ثم من بعدهم جماعة منهم: المزي، والقطب الحلبي، وابن سيد الناس،
والتاج بن مكتوم، والشمس الجزري الدمشقي، وأبو عبد الله بن أيك السروجي،
والكمال جعفر الأذفوي، والذهبي، والشهاب بن فضل الله، ومغلطاي، والشريف
الحسيني الدمشقي، والزين العراقي.

ثم من بعدهم جماعة منهم: الولي العراقي، والبرهان الحلبي، وابن حجر
العسقلاني، وآخرون في كل عصر، إلا أن المتقدمين كانوا أقرب إلى الاستقامة،
وأبعد من موجبات الملامة.

وَيُقَسَّمُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الرِّوَاةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قَسَمٌ تَكَلَّمُوا فِي سَائِرِ الرِّوَاةِ ،
كَابِنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ ^(١) .

وقسم تكلموا في كثير من الرواة، كمالك وشعبة .

وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عينة والشافعي .

ويقسمون من جهة أخرى إلى ثلاثة أقسام أيضاً: قسم شدد في أمر التعديل .

وقسم تساهل فيه . وقسم توسط في ذلك .

فالقسم الأول وهو المشدد قد أفرط في الثبوت في أمر التعديل، فلهذا تراه يؤاخذ

الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق راوياً فلا توقف في توثيقه، وإذا ضعف

راوياً فتأن في أمره، وانظر هل وافقه غيره على ذلك، فإن لم يوثق ذلك الراوي أحد

من الجهابذة النقاد فهو ضعيف، وإن وثقه أحد منهم كان موضعاً للنظر والبحث .

فقد قالوا: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، يريدون بذلك أنه لا يكفي في ذلك قول

مثل ابن معين مثلاً: هو ضعيف من غير بيان سبب ضعفه، فإذا وثق مثل هذا

البخاري ونحوه وقع الاختلاف في هذا الراوي من جهة تصحيح حديثه أو تضعيفه،

ومن ثم قال أرباب الاستقراء في هذا الفن: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط

على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة . يريد ^(٢) اثنان من طبقة واحدة، ولهذا كان

مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ^(٣) .

(١) وقع في الأصل: (وابن حاتم)، وهو تحريف، و(أبو حاتم) هو أبو حاتم الرازي،

الذي نقل ابنه كلامه في كتابه «الجرح والتعديل» .

(٢) هكذا وقع في الأصل، وهو سهو من المؤلف رحمه الله تعالى، وكان ينبغي أن يقول:

(يريدون...)، ولكنه لما نقل العبارة من مصدرها الآتي بيانه تعليقاً، وهي فيه (قال

الذهبي...)، فغيرها إلى (قال أرباب الاستقراء...)، اختلت بقيتها مع تغييره السابق . فقوله

هنا: (يريد...) أي الذهبي، كما سيأتي إيضاحه في التعليقة التالية .

(٣) قوله: (لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف

ثقة) هذه الكلمة للحافظ الذهبي قالها في كتابه «المؤظفة» في مصطلح الحديث ص ٨٤، وقوله:

(يريد: اثنان من طبقة واحدة) من كلام الحافظ السخاوي، وقوله: (ولهذا كان مذهب =

وكلُّ طبقةٍ من نقادِ الرجال لا تخلو من مُشدِّدٍ، ومتوسِّطٍ. فمن الأولى: شعبةُ والثوريُّ، وشعبةُ أشدُّهما. ومن الثانية: يحيى القطانُ وابنُ مهدي، ويحيى أشدُّهما. ومن الثالثة: ابنُ معين وأحمدُ، وابنُ معينُ أشدُّهما. ومن الرابعة: أبو حاتمٍ والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ أشدُّهما.

فإذا وثقَ ابنُ مهدي / راوياً، وضعفَه ابنُ القطان، فإنَّ النسائي لا يتركُه لما عرِفَ من تشديدِ القطان ومن نحا نحوه في النقد.

١١٧/

ومن المتساهلين في النقدِ الترمذيُّ والحاكمُ. ومن المعتدلين فيه الدارقطنيُّ وابنُ عدي، فليُتَبَّه لذلك، فإنه من المواضع التي يُخشى أن يغلبَ فيها الوهمُ على الفهمِ.

تنبيه: ينبغي للجرح في المواضع التي يتعينُ عليه فيها الجرح أن يقتصر على أقلِّ ما يحصلُ به الغرض، ولا يتعدى ذلك إلى ما فوقه، ولذلك لا مَ بعضُ الأئمة بعضُ إخوانه^(١) حيث قال: فلانُ كذاب، وقال له: آكسُ كلامك، أحسنُ الألفاظ، لا تقلُّ كذاباً ولكن قل: حديثه ليس بشيء.

= النسائي . . .) من كلام الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى.

وقد اضطربت أقوالُ العلماء في تفسير كلمة الحافظ الذهبي اضطراباً شديداً، وأكرمني الله تعالى فحررتُ معناها على الوجه السليم، فيما علَّقته على جزء «التكلمون في الرجال» للسخاوي ص ١٣٩ - ١٤٥ من الطبعة الخامسة وما قبلها، وشرحته بتوسُّع أكثر فيما علَّقته على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للعلامة عبد الحي اللكنوي ص ٢٨٦ - ٢٩١ من الطبعة الثالثة. أما قول الحافظ السخاوي: (يُريد اثنان من طبقةٍ واحدة) فغيرُ مقبول كما أوضحته هناك، وأما قول الحافظ ابن حجر (وهذا كان مذهب النسائي . . .)، فقد أدى ذكره بعد كلمة الذهبي إلى تشويش فهمها على وجهٍ صحيح، كما بيَّنته هناك، فانظره إذا شئت.

(١) هو الإمام الشافعي رضي الله عنه لصاحبه الإمام المزني رضي الله عنه، كما في «فتح المغيث» ص ١٦١ من طبعة الهند، و«الإعلان بالتوبيخ» للحافظ السخاوي ص ٦٩ من طبعة القدسي، وص ١٢٥ من طبعة بغداد المفردة، وقد تصرَّف المؤلف في الكلمة بعض الشيء، وهي فيها: «آكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقلُّ . . .».

وقد حَكى مسلمٌ في «مقدمة صحيحه»^(١) أن أيوبَ السُّخْتِيَانِيَّ ذَكَرَ رجلاً فقال: هو يَزِيدُ في الرُّقْمِ، وَكُنِيَ بهذا اللفظِ عن الكَذِبِ. وقد جَرَى الإمامُ البخاريُّ على هذه الطريقة، فأكثرُ ما يقولُ: منكرُ الحديثِ، سَكَّتُوا عنه، فيه نظرٌ، تركوه، وَقَلَّ أن يقولَ: فلانٌ كَذَابٌ، أو وَضَاعٌ، وإنما يقولُ: كَذَبَهُ فلانٌ، رماه فلانٌ بالكذبِ.

وقال له وَرَأْفَةٌ: إنَّ بعضَ الناسِ يَنْقِمُونَ عليك التاريخَ، يقولون: فيه اغْتِيَابٌ الناسِ فقال: إنما رَوينا ذلك روايةً ولم نَقُلْهُ من عندِ أنفسنا، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يَسَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»^(٢).

وقال يحيى بن سعيد القطان لمن قال له: أما تخشى أن يكون هؤلاءُ خُصَاءَكَ يومَ القيامةِ؟ لأنَّ يكونوا خصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون خصمي النبيُّ عليه الصلاة والسلام حيث لم أذبُ عن حديثه.

واعلمُ أنَّ اضطرارَ أهلِ الأثرِ إلى معرفةِ أحوالِ الرواةِ، بَعَثَهُم على البحثِ عنها ليعرفوها، ثم تدوينِ ما أمكنهم منها ليعرفوها من غاب عنهم أو من يأتي بعدهم، فنشأ من ذلك التأليفُ في تاريخِ الرواةِ، وصار يُذكَرُ فيه بالعرضِ ما يتعلَّقُ بغيرهم إذا دعا إليه داع، على أن الحديثَ سُجُونٌ، و— أن — كثيراً مما يُحتاجُ إليه لا تَتِمُّ معرفتهُ إلا بمعرفةٍ ما لا يُحتاجُ إليه، وإن كان من هذا الوجه صار مُحتاجاً إليه.

ثم توسَّعوا هم وغيرهم في التاريخِ، فألَّفوا في أنواعِهِ المختلفةِ، فَظَهَرَتْ تلك الكتبُ البديعةُ، المختلفةُ الأنواعِ، المتعدِّدةُ الأوضاعِ. وكتبُهم فيه أجودُ من كتبِ غيرهم في الغالبِ، لكثرةِ تثبتهم وتحريمهم للصدقِ.

وكتبُهم المسندَةُ فيه يُحتاجُ الناظرُ فيها إلى معرفةِ أحوالِ رجالِ السندِ، ليعرفَ درجةَ الخبرِ في الصحةِ والسَّقَمِ.

(١) ١٠٤:١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الأدب في ثلاثة أبواب: (باب لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاحشاً ولا مُتفاحشاً) ١٠: ٤٥٢، و(باب ما يجوز من اغتيايب أهل الفساد والرَّيب) ١٠: ٤٧١، و(باب المداراة مع الناس) ١٠: ٥٢٨.

وقد توهم كثير من الناس أن ذكر السند يدل على تقوية الخبر. والحال أنه يدل إما على تقويته أو توهينه، إلا أنه ينبغي التنبيه لأمر، وهو أن بعض المؤرخين ربما غلب عليهم التعصب على من يخالفهم، فسعوا في ستر تحاسينه وإظهار مساويه، بل ربما حملهم شدة التعصب على الافتراء عليه ولو على لسان غيرهم، بأن يتقلوا عن غيرهم ممن لا يوثق به خبراً يشين مخالفهم، إلا أن هذا لا يخفى على النبيه الباحث^(١).

إلا أن بعض أرباب السخافة يعرضون إلى ما كتبه بعض المؤرخين الثقات في حق مخالفهم مما لو كان في حق مخالفهم لم يكتبوا غير ذلك، فيوهمون الأغمار أن فلاناً بخس فلاناً حقه لكونه مخالفاً له، كأنهم يريدون أن يخلق المؤرخ له تحاسن غير ما فيه.

وقد ترجم أناس من كبار المؤرخين أناساً من المشهورين بالفضل، وقوهم فيها حقهم بل زادوا في ذلك، فعمد بعض المتعصبين لهم إلى القصد عنهم والتنفير منهم، زاعمين أنهم لم يوفوهم حقهم / بغيًا وعدواناً، مع أن المترجمين لوراوا تلك التراجم لقالوا للمترجمين: قد أعطيتونا فوق ما نستحق، وعدوهم من أعظم المخلفين في حبهم، إلا أن أكثر هؤلاء الأتباع هم بمنزلة الرعاع، ليس لهم رأي جزل، يفرقون به بين الجذ والهزل، فلا ينبغي أن يُعبأ بكلامهم، ولا يلتفت إلى ملامهم، فهم منكرون للإحسان، ليس فيهم غير الصورة من الإنسان.

هذا، والمؤلفات في الرواة كثيرة، قد سبق ذكر بعضها^(٢)، وقد أحببنا أن نعود إلى ذلك وإن تكررت بعض الأسماء، فنقول نقلاً عنهم عناية بذلك:

من الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء جميعاً «كتاب ابن أبي خيثمة»، وهو كثير الفوائد.

(١) انظر مصداق هذا في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٣: ٣٨٨ - ٤٢٣، في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) في ص ٢٧٤.

و «الطبقات» لابن سعد.

و «تواريخ» البخاري، وهي ثلاثة: كبير، وهو على حروف المعجم، وابتدأه بمن اسمه محمد، وأوسط وهو على السنين، وصغير.

والمسلمة بن قاسم ذيل على الكبير سماه «الصلة»، وهو في مجلد.

ولابن أبي حاتم جزء كبير انتقد فيه على البخاري^(١). وله «الجرح والتعديل»، مشى فيه خلف البخاري.

وللحسين بن إدريس الأنصاري الهروي ويُعرف بابن خرم «تاريخ» على نحو التاريخ الكبير للبخاري.

ولعلي بن المديني «تاريخ» في عشرة أجزاء حديثة.

ولابن جبان كتاب في أوامر أصحاب التواريخ، في عشرة أجزاء أيضاً.

ولأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل.

ولمسلم رُواة الاعتبار.

وللنسائي التمييز.

ولأبي يعلى الخليلي الإرشاد.

وللعلاء بن كثير التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل. جمع فيه بين تهذيب المزني وميزان الذهب مع زياداتٍ وتحرير في العبارات، وهو أنفع شيء للمحدث والفقهاء التالي لأثره.

قال الخطيب في «جامعه»: ومن جملة ما يهتم به الطالب سماع تواريخ المحدثين وكلامهم في أحوال الرواة، مثل كتب ابن معين رواية الحسين بن جبان

(١) واسمه: «بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه»، طبع في حيدرآباد الدكن

البغدادي^(١)، وعبّاس الدُّورِي، والمُفَضَّل الغَلَابِي، وتاريخ ابن أبي خَيْثَمَةَ،
وحنبل بن إسحاق، وخليفة بن خِيَّاط، ومحمد بن إسحاق السَّرَّاج^(٢)، وأبي حسان
الزيادي، وأبي زرعة الدمشقي، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

قال: ويُربِّي على هذه كلّها تاريخُ البخاري. ثم ساق عن أبي العباس بن
عُقدة أنه قال: لو أن رجلاً كتَب ثلاثين ألفَ حديثٍ لما استغنى عنه. اهـ.

وقد ذَكَر المحدثون للتاريخ بمعنى التعريف بالوقت الذي حَصَلَتْ فيه الحادثةُ
فوائدَ باعتبار فَنَم:

أحدها أنه أحدُ الطرق التي يُعَلَّمُ بها النسخُ في أحدِ الخبرين المتعارضين اللذين
تعدُّرُ الجمعُ بينهما.

وثانيها أنه طريقٌ لمعرفة ما يُؤخَذُ به من أحاديثِ الثقات الذين لحِقَهم الاختلاطُ
مما لا يُؤخَذُ به.

ويظهُرُ لك ذلك مما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرزاق بن هَمَّام
الصَّنَعَانِي، قال: كان أحدَ الحفاظِ الأثباتِ أصحابِ التصانيف، وثقَّه الأئمةُ كلُّهم
إلا العباسُ بن عبد العظيم العنبريُّ وحده، فتكلَّم بكلامٍ أفرط فيه ولم يُوافقه عليه
أحد، وقال ابنُ عدي: رَحَلَ إليه ثقاتُ المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى
التشيع، وهو أعظم ما ذمُّوه به، وأما الصدقُ فأرجو أنه لا بأسُ به. وقال النسائي:

(١) قال الخطيب البغدادي في ترجمته في «تاريخ بغداد» ٨: ٣٦ «أبو علي الحسين بن جَبَّان،
صاحبُ يحيى بن معين، كان من أهل الفضل والتقدم في العلم، وله عن يحيى كتابُ عزيز
الفائدة، رَوَى عنه ابنه عليُّ بن الحسين ذلك الكتابُ عن أبيه وجدة، والحسين بن جَبَّان قديمُ
الموت، توفي سنة ٢٣٢ قبل وفاة يحيى بسنة».

(٢) وقع في الأصل: (السداج)، بالبدال المهملة، وهو تحريف عن (السَّرَّاج) بالراء
المهملة، وله ترجمة حافلة في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١: ٢٤٨ - ٢٥٢، وقال فيها
الخطيب: «ولد سنة ٢١٨، ومات ٣١٣» كما قرأنا تاريخ وفاته مكتوباً على قبره بنيسابور.

فيه نظر لمن كَتَبَ عنه بأخره، كتبوا عنه أحاديث منكرة، وقال الأثرم عن أحمد: من سَمِعَ منه بعد ما غيبي فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، فإنه كان يُلقَنُ فيتلقن.

قلت: احتج به الشيخان في جملة من حديث من سَمِعَ منه قبل الاختلاط، وضابط ذلك من سَمِعَ منه قبل المتين، فأما بعدها فكان / قد تغير، وفيها سَمِعَ منه ١١٩/ أحمد بن شُبوهِه فيما حكى الأثرم عن أحمد، وإسحاق الدَّبَرِيُّ وطائفة من شيوخ أبي عوانة والطبراني ممن تأخر إلى قرب الثمانين ومئتين، وروى له الباقون.

وثالثها: معرفة من حدث عمن لم يلقه، إما لكونه كذب، أو دلس أو أرسل. وفي ذلك معرفة ما في السند من انقطاع أو إعضال أو تدليس.

ولا يخفى أن من المهم عند المحدث معرفة كون الراوي لم يعاصر من روى عنه أو عاصره ولكنه لم يلقه، لكونهما من بلدين مختلفين، ولم يدخل أحدهما بلد الآخر، ولا التقيا في حج وغيره، مع أنه ليست منه إجازة أو نحوها.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. وعن حسان بن زيد قال: لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ، يقال للشيخ: سنة كم وُلِدت؟ فإذا أقر بمولده مع معرفتنا بوقت وفاة الذي انتهى إليه، عرفنا صدقه من كذبه. وعن حفص بن غياث القاضي قال: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، وهو تثنية سن بمعنى العمر، يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه.

وسأل إسماعيل بن عياش رجلاً فقال له: في أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومئة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين. وفي «مقدمة مسلم»^(١) أن المعلى بن عرفان قال: حدثنا أبو وائل، قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين، قال أبو نعيم يعني الفضل بن دكين حاكبه عن

المُعَلَّى: أتراه بُعِثَ بعدَ الموت؟ وذلك لأنَّ ابنَ مسعود تُوفِّي سنة اثنتين أو ثلاثٍ وثلاثين قبل انقضاءِ خلافةِ عثمان بثلاثِ سنين، وصِفِين كانت في خلافةِ عليٍّ بعدَ ذلك.

والتاريخُ في اللغةِ الإعلامُ بالوقت، يقالُ: أرخْتُ الكتابَ ووَرَّخْتُهُ بمعنى يَبِنتُ كتابته، قيل: إنه ليس بعربي محض بل هو معرَّبٌ من الفارسية، وأصله ماه رُوز، فماه البَمَر، ورُوز النَّهار. والتعريبُ فيه على هذا الوجه غيرُ ظاهر.

ومن الغريب أن بعضَ الناقلين ذَكَرَ أن الأصمعي قال: بنو تميم يقولون: وَرَّخْتُ الكتابَ تورِخًا، وقيسُ تقول: أرخْتُهُ تَأْرِخًا، وقد نَقَلَ بعضهم ما يُشعرُ بأن لفظَ التاريخِ يَمَنِيٌّ، فقال: رَوَى ابنُ أبي خيثمة من طريق محمد بن سيرين، قال: قَدِمَ رَجُلٌ من اليمن، فقال رأيتُ باليمن شيئاً يُسَمُّونه التاريخَ، يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: هذا حسنٌ فأرخوا.

الفائدة الخامسة

في درجة أحاديث «الصحیحين» في الصحة

قد عَرَفْنَا فيما سَبَقَ (١) أن الحديثَ الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكُّن الحديث من الصفات التي تُبَيِّنُ الصحةَ عليها وتُنَبِّئُ عنها، وأنَّ أصحُّ كتب الحديث كتابُ البخاري وكتابُ مسلم (٢).

وقد قسموا الحديثَ الصحيح باعتبار تفاوتِ الدرجاتِ إلى سبعةِ أقسام: القسمُ الأولُ وهو أعلاها: ما أخرجَه البخاريُّ ومسلم (٣). القسمُ الثاني: ما انفرد به

(١) في ص ٢١١.

(٢) وهذا سبق في ص ٢١٤ في (الفائدة الأولى).

(٣) أي اتفاقاً على إخراجِه، وهو الذي يُقال فيه: متفقٌ عليه.

وإنما يقال في الحديث: متفقٌ عليه، أو اتفقَ عليه الشيخان، أو اتفقَ عليه أصحاب السنن الأربعة، أو اتفقَ عليه الستة، أو نحو ذلك من العبارات، إذا أخرجوه كلُّهم، أو أخرجاه جميعاً، عن صحابي واحدٍ بعينه، مع اتفاقِ اللفظِ أو اختلافِ يسير فيه، أو اختلافٍ في اللفظِ واتفاقٍ في المعنى والموضوع.

البخاري عن مسلم. القسم الثالث: ما انفرد به مسلم عن البخاري. القسم الرابع: ما هو على شرطها ولكن لم يُخرجه واحدٌ منهما. القسم الخامس: ما هو على

= فيقال فيه حيثُ - إذا كان مثلاً في «الصحيحين» - متفقٌ عليه، أو اتفق عليه الشيخان، وإذا كان في «السنن الأربعة»: اتفق عليه أصحابُ السنن الأربعة، وإذا كان معهم الشيخان: اتفق عليه الستة.

أما إذا اختلف الصحابيُّ راوي الحديث عندهما أو عندهم، فأخرجه مثلاً البخاري عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه، فهذا لا يقال فيه: متفقٌ عليه ولو اتفق الصحابيان على لفظه تماماً، أو اختلفا فيه اختلافاً يبرأً وأُخذَ موضوعُهُ عندهما.

فعلِمَ من هذا أنه يُشترطُ لوصفِ الحديث بأنه متفقٌ عليه عند الشيخين، أو الثلاثة، أو الأربعة، أو الخمسة، أو الستة... شرطان: أحدهما: أن يكون مخرُجُهُ - أي صحابيُّه الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - واحداً، وثانيهما: اتخاذه موضوعَ الحديث في جملة أو بعضه، سواء اتفقت ألفاظه تماماً أو اختلفت كثيراً أو قليلاً إذا كان متصلاً بالموضوع نفسه أو بمعناه.

ولذا لما عَقَدَ الإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين» ص ٥ - ٦ الباب الأول منه (باب الإخلاص وإحضار النية)، أوردَ فيه الحديث الرابع حديثَ جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيمن حَبَسَهُم العُدْرَ عن غزوة تبوك، وقال في آخره: «رواه مسلم». ثم أتبعه الحديث الخامس حديثَ أنس رضي الله عنه أيضاً فيمن حَبَسَهُم العُدْرَ عن غزوة تبوك، وقال: «ورواه البخاري عن أنس رضي الله عنه...».

قال شارحُه العلامة ابنُ علان في «دليل الفالحين» ١: ٥٣ «عَدَلَ المصنف عن قوله: (متفقٌ عليه)، مع أنها رويها - لكن باختلافٍ يسير في لفظه، وذلك الاختلاف لا يضرُّ في إطلاق الاتفاق - لاختلافِ صحابيِّي الحديث عندهما». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٩٧ - ٢٩٨، في مباحث (الصحيح): «مذهبُ الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي - النيسابوري صاحب «الجمع بين الصحيحين» - في كتابه «المتفق»: أنه يَعُدُّ المتن - إذا اتَّفَقَ الشيخان على إخراجِه ولو من حديثِ صحابيِّين - حديثاً واحداً، كما إذا أخرج البخاريُّ المتن من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من طريق أنس رضي الله عنه.

وهذا غيرُ جارٍ على اصطلاح جمهور المحدثين، لأنهم لا يُطلقون الاتفاق إلا على ما اتَّفَقَ على إخراجِ إسناده - أي على الصحابيِّ مخرِجِ إسناده - ومَتَّبِعِهِ معاً.

شرط البخاري ولكن لم يُخرجه. القسم السادس: ما هو على شرط مسلم ولكن لم يُخرجه. القسم السابع: ما ليس على شرطها ولا على شرط واحد منها، ولكنه صحَّ عند / أئمة الحديث^(١).

(١) قال عبد الفتاح: هذا التقسيم السُّبُعي لدرجات الحديث الصحيح، الذي أورده المؤلف رحمه الله تعالى هنا، ذكره الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته» في مباحث الحديث الصحيح، ومن عنده اشتهر وانتشر، ولعله اقتبس ما ذكره الشيخ أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميائني - والميائني - المغربي التونسي ثم المكي، المتوفى بها سنة ٥٨١ هـ رحمه الله تعالى، فقد قال في جزئه المسمى «ما لا يسع المحدث جهله»:

«الصحيح من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراتب، وأعلاها ما اتفق على تخريجه الشيخان البخاري ومسلم، ويتلوه ما انفرد به كلٌّ منهما، ويتلوه ما كان على شرطها وإن لم يُخرجاه في صحيحهما لعلّه وقعت، ثم دون ذلك في الصحة ما كان إسناده حسناً. انتهى. وهذا التقسيم - فيما أرى - هو أصل للتقسيم السُّبُعي الذي مشى عليه الحافظ ابن الصلاح، ثم تابعه من تابعه عليه، وألف الإمام ابن دقيق العيد كتابه المسمى: «الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح». وأورد فيه الأحاديث المعدودة من الصحاح، على الترتيب السُّبُعي الذي قرره ابن الصلاح، فقال في كتابه هذا بعد أن قرغ من بيان (الاصطلاح): «ونختم الكتاب بذكر أحاديث صحيحة، منقسمة على أقسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه». وأورد لكل قسم من هذه الأقسام السبعة ٤٠ حديثاً.

وهذا الترتيب في الأصححية ترتيب قام على أسلوب المناطقة وتقسيماتهم، ولم يُقم على أسلوب المحدثين وواقع الحال، إذ واقع الوجود يخالفه، والتدقيق والنظر العلمي لا يتقبله كما سيضح ذلك مما سيأتي من ردّ جمهرة الأئمة له، ومن شواهد الوجود والواقع التي أوردها.

١ - فقد ردّه الإمام الكمال بن الهمام قال في «فتح القدير» ١: ٣١٧، في (باب النوافل):

«قول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطها من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصححية ليس إلا لاشتمال روايتها على الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصححية ما في الكتابين عين التحكّم.

ثم حكمها أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتبع تلك الشروط: ليس مما يُقطع فيه بمطابقة =

الواقع، فيجوزُ كونُ الواقعِ خلافه، وقد أخرج مسلم عن كثيرٍ في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاريّ جماعةٌ تكلمَ فيهم، فدار الأمرُ في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر، يكونُ ما رواه الآخرُ مما ليس فيه ذلك الشرطُ عنده مكافئاً لمعارضته المشتغل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَفَ راوياً ووثقه الآخر.

نعم تسكُنُ نفسُ غيرِ المجتهد ومن لم يخبر أمرَ الراوي بنفسه، إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهدُ في اعتبارِ الشرطِ وعدمه، والذي خَبَرَ الراوي: فلا يرجعُ إلا إلى رأي نفسه. فما صح من الحديث في غيرِ الكتابين يُعارضُ ما فيها». انتهى. بزيادة الجملة الأخيرة تلخيصاً من سابق كلامه ولاحقه.

٢ - وقال الكمال بن الهمام أيضاً نحو هذا في كتابه «التحجير» في أصول الفقه ٣: ٣٠، في (فصل في التعارض)، وأقره عليه شارحُه العلامة ابنُ أمير الحاج في شرحه المسمّى «التقرير والتحجير في شرح كتاب التحجير» ٣: ٣٠، وعزّزه بالجواب عما قد يردُّ على كلام الإمام ابن الهمام. ٣ - وردّه أيضاً العلامة قاسم في حاشيته على «شرح نخبة الفكر» لشيخه الحافظ ابن حجر، المسماة: «القول المتكر على شرح نخبة الفكر» - مخطوطة - ، بأن قوّة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا.

٤ - ونقله عنه العلامة ابن الخنيلي في «قفو الأثر» ص ٥٧، وأقره، فيذكرُ في عداد من رَدّه أيضاً.

٥ - وردّه أيضاً العلامة الأمير الصنعاني صاحب «سبل السلام»، في كتابه «توضيح الأفكار»، كما يبيّنُ لك ذلك إذا جمعت بين كلامه في ١: ٤٠ - ٤٤ وكلامه في ١: ٨٦ - ٨٩.

٦ - وردّه أيضاً شيخنا العلامة المحقّق الكوثري رحمه الله تعالى، في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٢٥ و ٥٨، فنقلَ كلامَ الإمام ابن الهمام ثم قال: «وهو كلامٌ متين، تابعه عليه المحقّقون من بعده، ولا يهولُك امتعاضُ بعض أصحاب الكُنُاشات من أهل عصرنا، من هذا الكلام دون تمحيص للبحث».

٧ - ونبّه إلى رَدّه أيضاً شيخنا العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في ص ١٢ من المقدمة التي كتبها لصحيفة همام بن مَنبّه، التي رواها الإمام أحمد في «المستد» عن أبي هريرة رضي الله عنه، ٢: ٣١٢ - ٣١٩ من طبعة البابي الحلبي، و ١٦: ٢٧ - ١٠٩ من طبعة دار المعارف المحققة، التي حقّقها الشيخ أحمد شاكر، وبلغت أحاديثها ١٤٢ حديث، فقال ما يلي: =

«وهذه الصحيفة من أقوى الدلائل على أن الشيخين: البخاري وملياً لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح؛ ولا التزما ذلك، وهما لم يقولا ذلك قط، وإنما هو ظن من بعض العلماء واستنباط فقط، إكباراً للصحاحين، وتنويهاً بفضل الشيخين واجتهادهما وتحرّيهما، والصحاحين جديران بكل إكبار.

ولكن ليس معنى هذا ألا تُوجَد أحاديث صحاح فيما لم يُخرجاه، في درجّة ما أخرجاه في الصحة، بل الصحاح التي في درجة أحاديثها كثيرة إذا ما استوفت شروط الصحة العالية.

فها هي ذي الصحيفة الصحيحة - «صحيفة همام بن منبه» -، اتفق الشيخان على إخراج أحاديث منها، وانفرد البخاري منها بأحاديث، وانفرد مسلم منها بأحاديث أخرى، وتركا معاً إخراج ما بقي منها مما لم يُخرجاه، كما سيظهر ذلك من تخريج أحاديثها إن شاء الله. - وسيأتي بيان ما اتفقا عليه وما انفرد به كل واحدٍ منها - .

بل هي تدلُّ أيضاً على أن ما اتفقا على إخراجها من الأحاديث، لا يكون دائماً أعلى درجة في الصحة مما انفرد به أحدهما، ولا مما لم يُخرجاه، وإنما العبرة في ذلك كله باستيفاء شروط الصحة، أو استيفاء شروط أعلى درجاتها في أي حديث كان، أخرجاه أم لم يُخرجاه.

ومن البين الواضح أننا نريد بما (اتفقا على إخراجها منها) أو (انفرد به أحدهما)، هو ما يرويه منها من طريق (عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة)، والألفي أحاديثها ما يرويه - أو أحدهما - عن أبي هريرة من غير طريق همام، وعن همام من غير طريق معمر، وعن معمر من غير طريق عبد الرزاق، والمثل على ذلك تبيين واضح في تخريجها إن شاء الله. انتهى كلام شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

٨ - قال عبد الفتاح: ففي كلام الحافظ ابن الصلاح ومن تابعه في تقسيمه (الصحيح) إلى

هذه المراتب التي ذكرها المؤلف العلامة الجزائري: أنظار كثيرة، وإليك بيانها:

١ - قول الحافظ ابن الصلاح ومن تابعه: (أعلى الصحيح ما اتفق عليه الشيخان)، غير

مسلم، فإنها رويها من أحاديث «صحيفة همام بن منبه» - المشتملة على ١٤٢ حديث - ٩٧ حديثاً، كلها بسند واحد من طريق واحد: (عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة)، كما في «تحفة الأشراف» للحافظ المرزي ١٠: ٣٩٧ - ٤١٠. اتفقا على ٢٣ حديثاً، وانفرد البخاري بـ ١٦ حديثاً، وانفرد مسلم بـ ٥٨ حديثاً.

وهذا الإسناد: (عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة)، ليس من أعلى =

= الصحيح ، فلا يَتَحَقَّقُ إطلاقاً أن أعلى الصحيح ما اتَّفَقَ عليه الشيخان ، فهما قد اتفقا على ٢٣ حديثاً من «صحيفة همام بن منبه» ، وليست هي من أعلى مراتب الصحيح .

٢ - وقولُ الحافظ ابن الصلاح أيضاً ومن وافقه في بيان مراتب الحديث الصحيح : (ثم الثاني ما انفرد به البخاري عن مسلم) ، غير مسلم أيضاً ، فقد انفرد البخاري عن مسلم بـ ١٦ حديثاً من هذه الصحيفة نفسها ، وبالسند نفسه ، فكيف صار أقوى مما رواه مسلم من الصحيفة ذاتها وبالسند ذاته؟ فهذا عينُ التحكم .

٣ - ثم قولُ الحافظ ابن الصلاح ومن وافقه : (الثالثُ : ثم ما انفرد به مسلم) غير مسلم أيضاً ، فقد انفرد مسلم بـ ٥٨ حديثاً من نفسِ صحيفة همام بن منبه ، وسننها سنداً ما اتفقا عليه وما انفرد به البخاري عن مسلم بالذات ، فكيف يكون ما انفرد به مسلم أقلَّ أصحَّيةً مما انفرد به البخاري؟ وسننهما واحداً؟!

وقد انفرد مسلمٌ بحديثٍ وله طرقٌ كثيرةٌ صحيحة ، وانفرد البخاري بحديثٍ فردٍ ليس له طرق ، فحديثُ مسلم الذي انفرد به في تلك الحال أقوى وأعلى صحةً بلا ريب كما سيُشير إليه المؤلف . - وإلى صورة أخرى نقضُ بها صورة أخرى من صور التقسيم أيضاً - فكيف يكون ما انفرد مسلم به أدنى صحةً مما انفرد به البخاري؟ فما هذا إلا عينُ التحكم .

٤ - ثم اعتبارُ ما انفرد به مسلم ، في المرتبة الثالثة من الصحة ، فيه وقفةٌ ونظرٌ طويلٌ بالنظر إلى ما رسموه في شرطِ الصحيح عند البخاري ، لأنه قد انفرد به مسلم وهو على شرطِهِ من إمكانِ اللقاء وعدمِ التدليس ، فهو صحيحٌ عنده ، وغيرُ صحيحٍ عند البخاري ومن وافقه ومثني على شرطِهِ ، فكيف عدوه في المرتبة الثالثة من الصحة وهو غيرُ صحيحٍ عند البخاري ومن رأى شرطَهُ؟! فتقريرهم أن ما كان من الحديث على هذا الوصف صحيحٌ من المرتبة الثالثة : يؤكدُ ويُعزِّزُ ترجيحَ مذهبِ مسلم في المسألة .

٥ - ثم كيف يكون ما انفرد به البخاري أصحَّ مما انفرد به مسلم؟ فإذا انفرد البخاري بحديثٍ في سننِهِ راوٍ متكلمٌ فيه ، وانفرد مسلم بحديثٍ كلُّ رجالِهِ ثقاتٌ لا كلامَ فيهم ، فكيف يكونُ ذاك الحديثُ الذي انفرد به البخاري أصحَّ من هذا الذي انفرد به مسلم؟ نعم ، ما هذا إلا تحكُّمٌ أو عينُ التحكمِ كما قال الإمامُ ابنُ الهمام رحمه الله تعالى .

وأذكرُ مثلاً واقعاً لذلك ، حديثُ البخاري في كتاب العلم ١ : ١٨٨ - ١٨٩ في (باب من

أعاد الحديث ثلاثاً يُفهمُ عنه) ، فقد ساق البخاري فيه من طريق عبد الله بن المنثري ، عن عمرو =

= ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : حديثاً .

فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : «وعبدُ الله بن المثنى مَنَّ تَفَرَّدَ البخاريُّ بإخراج حديثه دون مسلم . وقد وثَّقه العجليُّ والترمذيُّ ، وقال أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم : صالح ، وقال ابنُ أبي خيثمة عن ابنِ معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي . قلتُ - القائل ابنُ حجر - : لعلَّه أراد : في بعض حديثه ؟

وقد تقرر أن البخاري حيث يُخرجُ لبعض من فيه مقال ، لا يُخرجُ شيئاً مما أنكرَ عليه ، وقولُ ابنِ معين : ليس بشيء ، أراد به في حديثٍ بعينه سئلَ عنه ، وقد قَوَاهُ في روايةِ إسحاق بن منصور . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر أيضاً ، في «هَدْيِ الساري» ٢ : ١٣٩ ، في ترجمة (عبد الله بن المثنى) : «وثَّقه العجليُّ والترمذيُّ ، واختلفَ فيه قولُ الدارقطنيِّ ، وقال ابنِ معين وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقويِّ ، وقال الساجيُّ : فيه ضعف ، ولم يكن من أهل الحديث ، ورَوَى مناكير ، وقال العُقَيْليُّ : لا يُتَابَعُ على أكثرِ حديثه . قلتُ - القائل ابن حجر - : لم أر البخاريَّ احتجَّ به إلا في روايته عن عَمَّةِ ثُمَامَةَ ، فعندهُ عنه أحاديثٌ . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً ، في «تهذيب التهذيب» ٥ : ٣٨٨ في ترجمته أيضاً : «قال ابنُ معين - في روايةِ إسحاق بن منصور - وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم : صالح ، زاد أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الأجرُّيُّ عن أبي داود : لا أُخرجُ حديثه ، وقال في موضع آخر : حدثنا أبو داود ، ثنا أبو طَلِيحٍ ، ثنا أبو سَلَمَةَ ، ثنا عبدُ الله بن المثنى ولم يكن من القُرَيْبِيِّينَ عظيم . - هذا كناية عن تضعيفه - .

قلتُ - القائل ابن حجر - : وقال العجليُّ : ثقة ، وقال الترمذي : ثقة ، وقال ابن أبي خيثمة : رَوَى مناكير ، وبنحوه قال الأزدي ، ومن مناكيره روايته عن أنس ، عن أبي قتادة حديث : الآياتُ بعد المِصِينِ . وقال العُقَيْليُّ : لا يُتَابَعُ على أكثرِ حديثه ، وقال الدارقطني : ثقة ، وقال مرة : ضعيف . انتهى . فمثلُ هذا الحديثِ الذي تفرَّدَ به البخاري ، يكونُ أصحَّ مما تفرَّدَ به مسلمٌ عن من هم ثقاتٌ لا كلامٌ لأحدٍ فيهم؟! فهذا عينُ التحكُّم ، والامثلةُ كثيرةٌ فيكتفي بهذا . وبهذا : يتبينُ أن هذا الترتيبَ السُّبعيَّ في الأصحَّةِ ، ليس سلبياً ولا مُسَلِّماً ، وقد بيَّنتُ ذلك بأدلته ، والحمدُ لله رب العالمين .

٩ - وبعد كتابي ما تقدَّم رأيتُ الحافظَ ابنَ حجر ، قد استدرِك على هذا التقسيم أيضاً ، =

= فقال في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٣٦٥، بعد أن ذَكَرَ أن ما اتَّفَقَ على تخريجه أقوى مما انفردَ به واحدٌ منهما، قال رحمه الله تعالى:

«نعم قد يكون في ذلك الحديث أيضاً قُوَّةٌ من جهةٍ أخرى، وهو أن المتن الذي تتعدَّدُ طُرُقُه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريقٌ واحدة، فالذي يَظْهَرُ من هذا أن لا يُحْكَمُ لأحدِ الجانبينِ بحكمٍ كليٍّ.

بل قد يكون ما اتَّفَقَ عليه من حديثِ صحابيٍّ واحدٍ — إذا لم يكن فرداً غريباً — أقوى مما أخرجه أحدهما من حديثِ صحابيٍّ غيرِ الصحابيِّ الذي أخرجه الآخرُ، وقد يكون العكسُ إذا كان ما اتَّفَقَ عليه من صحابيٍّ واحدٍ فرداً غريباً، فيكون ذلك أقوى منه.

وهذه الأقسامُ التي ذكرها المصنّفُ — ابنُ الصلاح — للصحیح: ماشيةٌ على قواعد الأئمةِ ومُحَقَّقِي التُّقَادِ، إلا أنها قد لا تَطَّرَدُ، لأنَّ الحديثَ الذي ينفردُ به مسلمٌ مثلاً، إذا فُرِضَ مجيئه من طرقٍ كثيرةٍ حتى تبلغَ التواترَ أو الشهرةَ القويةَ، ويوافقه على تخريجه مشروطو الصحة مثلاً، لا يقالُ فيه: إن ما انفردَ البخاريُّ بتخريجه إذا كان فرداً ليس له إلا تخرُّجٌ واحدٌ أقوى من ذلك، فليُحْمَلْ إطلاقُ ما تقدّمَ من تقسيمه على الأكثر. والله أعلم. انتهى.

وهذا النقدُ من الإمامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ لهذا التقسيم — إلى ما سبقه من انتقادِ الأئمةِ الذين قدّموا أقوالهم فيه — تأكّد أنه تقسيمٌ غيرٌ سديد، والله وليُّ التوفيق. وانظر زيادة بيانٍ مسهبٍ في نقد هذا التقسيم علقتهَا على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي، نقلاً عن الإمامِ الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار» ١: ٤١ — ٤٥، ٨٦ — ٨٩، ففيها ما ليس هنا من وجوه النقد لهذا التقسيم.

وسيعود المؤلف إلى ذكر هذا التقسيم في ص ٥٠٢ — ٥٠٣.

تذييلة: رأيتُ من المناسب هنا أن أذكرَ كلماتٍ في التعريفِ بالإمامِ الكمالِ بن هُمامِ رحمه الله تعالى، الذي تقدّم ذكره في أوائل هذه التعليقة، فهو على إماميته وشهرته بين الفقهاء الحنفية، قد يكون غيرَ مشهورٍ لدى غيرهم، فأوردُ جُملاً من ترجمته في «الضوء اللامع» للحافظِ السخاوي ٨: ١٢٧ — ١٣٢، وهو من تلامذته والأخذين عنه والعارفين به عن مجالسةٍ ودراسةٍ عليه، قال السخاوي رحمه الله تعالى:

«محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ الحميدِ بنِ مسعود، الكمالُ بنُ هُمامِ الدينِ بنِ حميدِ الدينِ بنِ سعدِ الدينِ، السُّيَومِيُّ الأصل، ثم الإسكندرِيُّ الفاهري، الحنفي، وأبوه عبدُ الواحد — وهو باسم هُمامِ أشهر — فاضلٌ خبيرٌ كان قاضيَ الإسكندرية، ووليَّ جدّه كجد أبيه القضاة في سُّيَومِ =

= - مدينة في تركيا - ، ويُعرف بابن المهام .

وُلِدَ بالإسكندرية سنة ٧٩٠، وكان يوصف بالذكاء المفرط، والعقل التام، والسكون، أخذ عن ، واجتمع بكل من حفيد ابن مرزوق، وابن الفنري حين رجوعهما من الحج، ونَحَثَ مع كل منهما بما أبهَرَ به من حَضَرَ. وربما كان يحضُرُ عند البدر الأَصْرَائي في التفسير، ويُدَقِّق المباحث معه، بحيث لا يجد البَدْرُ له مَخْلَصاً.

وأخذَ عن العيني الدواوين السبع أشعار العرب، وكان أخذَ المقرين عنده في مُحدثي المؤنثية، وأخذَ غالبَ شرح ألفية العراقي عن وُلِدَ مؤلفه ولي الدين أبي رُزْعة، ورام أولاً التدقيق في البحث، بحيث يُشكِّك في الاصطلاح، فلم يوافقهُ الوليُّ على الخوض في ذلك، وتردَّدَ على العزِّبن جماعة في العلوم التي كانت تُقرأ عليه، وكان لوفور ذكائه إذا استشعرَ الشيخُ - العزِّبن - بمحيثِهِ قَطَعَ القراءة.

وأخذَ الفقه عن السراج قارىء الهداية، قرأها بتمامها عليه في سنتي ثمانٍ عشرة والتي تليها، وبه انتفع، وكان يحاقيقه ويضايقه بحيث كان يُخرجُ منه، مع وصف الكمال له بالتحقيق في كل فن، وكتبَ له السراجُ أنه أفادَ أكثرَ مما استفادَ، ورام السراجُ استنابته في القضاء فامتنع، وسافر صحبته إلى القدس، فكان يقرأ عليه هناك في «الكشاف»، ويسمَعُ في «الهداية».

وسمِعَ على الحافظ ابن حجر، ووَصَفَهُ الحافظُ بالعالم العلامة الفاضل، حفظه الله ورفعَ درجته، وحضَرَ الحافظُ ابنُ حجر في أول مجلسٍ من مجالس دروسه في الفقه بقبَّة المنصورية، مع شيوخه: البساطي وقارىء الهداية والبدر الأَصْرَائي وخلقي من غيرهم، وامتنع من الجلوس صدر المجلس أدباً، مع إلاح الحاضرين عليه في ذلك بل جلسَ مكانَ القارىء، تكلم فيه على قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: الكلامُ على هذه الآية كما يجيء لا كما يجب، أبان فيه عن يدِ طُولِي وتمكَّنَ زائدٌ في العلوم، بحيث أقرَّ الناسُ بسعةِ علمه وأذعنوا له، ونَحَثَ مع صاحب «الهداية».

وشرح شيخه الحافظُ ابنُ حجر يصفُ علمه وتفنته، على العادة في الإشارة بذلك إلى الانتهاء - أي ختمَ الدرس - ، فقال شيخه البساطي: دَعُوهُ يَتَكَلَّمُ وَيَتَلَدَّدُ بِمَقَالِهِ، فإنه يقول ما لا نظير له . وقال البرهان الأتاسي أخذَ رفقائه، حين رام بعضهم المشي في الاستيحاش بينهما: لو طَلَبْتَ حُجَّجُ الدين ما كان في بلدنا من يقومُ بها غيره. وقال يحيى بن العطار: لم يَزَلْ يُضْرَبُ به المثلُ في الجمالِ المُفْرَدِ مع الصيانة، وفي حُسنِ النَّفْحَةِ مع الديانة، وفي الفصاحةِ واستقامةِ البحثِ مع الأدب . =

وكلُّ قسمٍ من هذه الأقسام أعلى مما بعده، غير أنه قد يعرض لبعض الأحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة، ما يجعله أرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة، وعلى هذا: فيرجح ما انفرد به مسلم ولكنه روي من طرقٍ مختلفة، على ما انفرد به البخاري إذا كان فرداً. وكذلك يرجح ما لم يخرجاه ولكنه ورد بإسنادٍ يقال فيه: إنه أصحُّ إسناداً، على ما انفرد به أحدهما،

قلتُ - القائل السخاوي - : وفي التظلُّل في أوليته مع الشهامة، وفي الرياضة والكرم، واستمرُّ بترقي في درج الكمال حتى صار عالماً مُمْتَنّاً علامةً مُتَّقِناً، دُرْسَ وَأَتَقَى وَأَفَادَ، وَعَكَّفَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ وَعَظُمَ ذِكْرُهُ، كان إماماً عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والموسيقى وجُلُّ علم النقل والعقل، متفاوت الرتبة في ذلك، مع قلة علمه في الحديث - كما زعم السخاوي! - عالم أهل الأرض، ومحقق أولي العصر، حُجَّةٌ أَعْجُوبَةٌ، ذَا حُجَجٍ بَاهِرَةٍ، واختيارات كثيرة، وترجيحات قويَّة، بل كان يُصْرِّحُ بأنه لولا العوارض البدئية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد، لبَلَغَ رتبة الاجتهاد.

وقد تخرَّج به جماعة صاروا رؤساء في حياته، من الحنفية...، ومن الشافعية...، ومن المالكية...، ومن الحنابلة...

وهو أنظر من رأياه من أهل الفنون، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، مع الغاية في الإلتقان، والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان أحاد الطلبة.

كلُّ ذلك مع ملاحية الترسُّل، وحسن اللقاء والسمت والبشر والبزَّة ونور الشئبة، وكثرة الفكاهة، والتودد، والإنصاف وتعظيم العلماء، والإجلال للنتقي بن تيمية، وعدم الخوض فيما يخالف ذلك، وعلو الهمة، وطيب الحديث، ورقبة الصوت، وطراوة النسخة جداً، بحيث يطرب إذا أنشد أو قرأ، وله في ذلك أعمال.

ومع إجادته للتكلم بالفارسي والتركي، إلا أنه بأولها أمهر، وسلامة الصدر، وسرعة الانفعال والتغير، والمحبة في الصالحين، وكثرة الاعتقاد فيهم، والتعهد لهم، والانجماع عن التردد لبني الدنيا، حتى السلطان الظاهر جتمتق، مع مزيد اختصاصه به، ولكنه كان يُراسله هو ومن دونه فيما يُسأل فيه. ومات سابع رمضان سنة ٨٦١، وصُلِّيَ عليه في مشهد حافل شهده السلطان فمن دونه، ومحاسنه كثيرة، ولم يُخلَّف بعده في مجموعته مثله، رحمه الله تعالى وإيانا.

لا سيما إن كان في إسناده من فيه مقال، وقس على ذلك (١).

وقد ظنَّ بعضُ أربابِ الأهواء الذين لا يميلون إلى كتاب البخاري ولا إلى كتاب مسلم، أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعةً إلى الخلاص من حكمهما، ليتسع لهم المجال فيما وافق أهواءهم من الآراء، وصار دأبهم أن يقولوا: كم من حديث صحيح لم يرد في «الصحيحين»، وهو مع ذلك أصحُّ مما وردَ فيهما، يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرهما ويضعون قدرهما.

والحال أن مزية «الصحيحين» ثابتة ثبوت الجبال الرواسي، لا يُتكرها إلا غمراً يُزري بنفسه وهو لا يشعُر، والعلماء إنما فتحوا هذا الباب لأرباب النقد والتمييز، الذين يرجحون ما يُرجحون بدليل صحيح، مبنّي على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن، وأما الموهون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيماً، والسقيم صحيحاً بشبهٍ واهية جعلوها في صورة الأدلة، فينبغي الإعراض عنهم، مع حلّ الشبه التي يُخشى أن تعلق بأذهان من يريدون أن يوقعوه في أشراكهم.

هذا، وقد نقل بعض العلماء عن بعضهم أنه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهل الأثر، فقال: قول من قال: أصحُّ الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحُّ ليست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبرّاها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحِّيه ما في الكتابين عين التحكم؟

ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مُتَمِّعٌ تلك الشروط مما لا يُقَطَّعُ فيه

(١) وسيعود المؤلف إلى ذكر هذا البحث مرة ثانية في ص ٧٢٧.

بمطابقة الواقع، فيجوزُ كونُ الواقعِ خلافه. وقد أخرجَ مسلمٌ عن كثيرٍ ممن لم يسلم من غوائلِ الجرحِ، وكذا في «البخاري» جماعةٌ تكلمَ فيهم، فدار الأمرُ في الرواةِ على اجتهادِ العلماءِ فيهم، وكذا في الشروطِ، حتى إنَّ من اعتبرَ شرطاً وألغاه آخرُ، يكونُ ما رواه الآخرُ مما ليس فيه ذلك الشرطُ عنده مُكافئاً لمعارضِةِ المشتملِ على ذلك الشرطِ، وكذا فيمن ضَعَفَ راوياً ووثَّقَه الآخرُ.

نعم تَسْكُنُ نفسُ غيرِ المجتهدِ ومن لم يَخْبِرْ أمرَ الراويِ بنفسِهِ إلى ما اجتمعَ عليه الأكثرُ، أمَّا المجتهدُ في اعتبارِ الشرطِ وعدمِهِ، والذي خَبَرَ الراويِ، فلا يَرْجِعُ إلا إلى رأيِ نفسه، فما صحَّ من الحديثِ في غيرِ الكتابينِ يُعارضُ ما فيهما.

ولا يَنْفَى أنْ صاحِبِي «الصحيحينِ» لم يكتفيا في التصحيحِ بمجردِ النظرِ إلى حالِ الراويِ في العدالةِ والضبطِ، كما يتوهمه كثيرٌ ممن لم يُعْنِ بهما، ولم يكن له إمعانٌ نَظَرَ في أصولِ الأثرِ، بل ضمًّا إلى ذلك النظرِ في أمورٍ أخرى بمجموعِها يَظْهَرُ الحُكْمُ بالصحةِ. وقد ذكرنا شيئاً من ذلك سابقاً^(١)، وربما ألمنا به عندَ ذكرِ «المستدرک»^(٢).

وقد تعرَّضَ العلامةُ تقيُّ الدينِ بنُ تيميةِ إلى ما ذكرنا آنفاً، فقال: فَصَّلْ وأما الحديثُ الواحدُ إذا رواه «البخاريُّ» ورواه «الموطأ»، فقد تكونُ رجالُ «البخاري» أفضلَ، وقد تكونُ رجالُ «الموطأ»، فيَنْظَرُ في هذا وهذا إلى رجليهما، ونحن وإن كنا نعلمُ أنَّ الرجالَ الذين في «البخاري» أعظَمُ من الرجالِ الذين في «الموطأ» على الجملةِ، فهذا لا يُفِيدُ العلمَ بالتعيينِ، فإنَّ أعيانَ ثقاتِ «الموطأ» رَوَى لهم البخاريُّ، فهم من رجالِ الموطأِ والبخاريِّ، والمتنُّ الواحدُ قد يرويه البخاريُّ بإسنادٍ، وهو في «الموطأ» بإسنادٍ آخرَ على شرطِ البخاريِّ أجودَ من رجالِ البخاريِّ، فالحديثُ إذا كان مسنداً في الكتابينِ نُظِرَ إلى إسنادِهما، ولا يُحْكَمُ في هذا بحكمِ مجملِ.

لكن نعلمُ من حيثِ الجملةِ أنَّ الرجالَ الذين اشتملَ عليهم «البخاريُّ» أصحَّ

(١) في ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢) وذلك في (الفائدة السادسة) في ص ٣٣٩ وما بعدها.

من جنس رجال «الموطأ» وغيرهم، والحديث المذكور في «الموطأ» رجاله رجال البخاري.

وأما معاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ونحوهما من رجال أهل العراق، فليسوا في «الموطأ»، ومنهم من تأخر عن مالك كمعاذ، وهشام الدستوائي هو في طبقة شيوخ مالك بمنزلة يحيى بن أبي عروة، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وأمثالهم من رجال أهل العراق، الذين هم من طبقة شيوخ مالك. والحديث الذي يكون عن رجال البخاري وليس هو في الصحيح، لا يُحكّم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقاً، لكن قد يتفق أن يكون مثله كما قد يتفق أن يكون معتلاً وإن كان ظاهر إسناده الصحة، والله أعلم. اهـ.

أقول: قد سبق ذكر هشام الدستوائي في أثناء ذكر من طعن فيه من رجال البخاري^(١)، وأن الأئمة احتجوا به، لأنه كان ثقة حجة، ولم يكن وجه للطعن فيه غير أنه كان يرى القدر إلا أنه كان لا يدعو إليه.

هذا، ورُجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمرٌ ثابت أدى إليه بحث جهابذة النقاد واختبارهم، وقد صرح بذلك كثير منهم، ولم يصرح أحد بخلافه، إلا أنه نُقل عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يؤهم رُجحان كتاب مسلم عليه، أما أبو علي فقد نُقل عنه ابن مندة أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم.

وهذه العبارة ليست صريحة في كونه أصح من كتاب البخاري، وذلك لأن ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، ولا يدل على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة، وإنما تكون صريحة في ذلك أن لو قال: كتاب مسلم أصح من كتاب تحت أديم السماء.

قال بعض أهل الأدب: ذهب من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثل قوله

صلى الله عليه وسلم: «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(١)، مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع، وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينب أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدق من أقلت الغبراء وأظلت الخضراء.

وقال بعضهم: إن هذه الصيغة تُستعمل تارة على مقتضى اللغة، فتدل على نفي الزيادة فقط، وتُستعمل تارة على مقتضى العرف فتدل على نفي الزيادة، والمساواة معاً، وحيث إن عبارة أبي عليّ تحتل المعنيين فلا ينبغي أن يُنسب إليه أحدهما جزماً، كما فعل جماعة حيث ذكروا أنه قال: إن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري.

وقال بعض العلماء: والذي يظهر لي من كلام أبي عليّ، أنه إنما قدّم «صحيح مسلم» لمعنى آخر، غير ما يرجع إلى ما نحن بصدد من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرّر في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري فإنه ربما كتّب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ روايته، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: ربّ حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام.

ولم يتصدّ مسلم لما تصدّى له البخاري من استنباط الأحكام لثوب عليها، حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطرق / كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يُعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل النذرة تبعاً لا مقصوداً، فهذا قال أبو علي ما قال، مع أني رأيت بعض

(١) رواه الترمذي في «جامعه» في كتاب المناقب (مناقب أبي ذر رضي الله عنه) ٩: ٣٤٩،

وابن ماجه في مقدمة «سننه» ١: ٥٥، كلاهما من طريق ابن عمير، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وهو كما قال.

أئمتنا يُجوزُ أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري، وعندني في ذلك بُعد، والأقرب ما ذكرته. اهـ.

وأما بعض علماء المغرب فقد نُقلَ عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري، إلا أنه ليس في عبارة أحدٍ منهم ما يُشعرُ بأن ذلك من جهة الصحة، فقد نُقلَ عن أحدِ تلاميذ ابن حزم أنه كان يقول: كان بعضُ شيوخِي يُفضِّلُ «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، ويُظنُّ أنه يعني بذلك: ابن حزم.

قال القاسم التُّجيبِيُّ في «فهرسته»: كان أبو محمد بن حزم يُفضِّلُ كتابَ مسلم على كتاب البخاري، لأنه ليس فيه بعدٌ خطيبه إلا الحديثُ السُّرَّد، فقد أبان ابن حزم أن تفضيلَ كتاب مسلم من جهة أنه لم يمزج فيه الحديثَ بغيره من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك.

وقال مُسَلِّمَةُ بنُ قاسم القرطبي - وهو من أقران الدراقطني - في «تاريخه» عند ذكرِ كتاب مسلم: لم يَضَع أحدٌ مثله.

وهذا محمولٌ على حُسْنِ الوضْع، وجودة الترتيب، وسهولة التناول، فإنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليقُ به، جَمَعَ فيه طُرُقَهُ التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه ألفاظه المختلفة، بخلاف البخاري فإنه يذكُرُ الطرق في أبواب متفرقة، ويوردُ كثيراً من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادرُ إلى الذهن أنها تُذكرُ فيها.

وقد وقع بسبب ذلك لناسٍ من العلماء أنهم نفَّوا رواية البخاري لأحاديث هي موجودةٌ فيه، حيثُ لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم. وقد اعتمد كثيرٌ من المغاربة ممن صنَّف في الأحكام بحذف الأسانيد كعبد الحق، على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها، لوجودها فيه في موضع واحد، وتقطع البخاري لها.

وقد تعرَّض مُرَجِّحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة، لبيان مُوجب ذلك فقالوا: إن مدارَ صحة الحديث على ثلاثة أشياء: الثقة بالرواة،

واتصال الإسناد، والسلامة من العلل القادحة. ولدى البحث تبين أن كتاب البخاري أرجح في ذلك.

أما من جهة الثقة بالرواية فيظهر رجحانه من أوجه:

أحدها أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مئة وبضع وثلاثون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ست مئة وعشرون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم مئة وستون رجلاً. ولا ريب أن التخريج لمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج لمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

وثانيها أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحامد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

وثالثها أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه، الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم وأطلع على أحاديثهم وميز جيدها من غيره، بخلاف مسلم فإن أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

ورابعها أن البخاري يخرج حديث / الطبقة الأولى التي جعل جُل اعتمادِهِ ١٢٣/ عليها، وقد يخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمدُهُ من غير استيعاب، لكن يخرج أكثره على طريق التعليق، وربما خرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة على طريق التعليق أيضاً. وقد عرفت فيما سبق أن كتاب البخاري موضوع بالذات للمسندات، وأما المعلقات فإنما تذكر فيه استئناساً واستشهاداً، وهذا لم يتعرض لها الدارقطني فيما انتقده

عليه. وأما مسلم فإنه يُخرجُ أحاديثَ الطبقتينِ على سبيلِ الاستيعابِ، ويُخرجُ أحاديثَ الطبقةِ الثالثةِ لكن من غيرِ استيعابِ.

وما ذَكَرَ إنما هو في حقِّ المكثرين، فأما غيرُ المكثرين فإنما اعتمدَ الشيخانِ في تخرجِ أحاديثهم على الثقةِ والعدالةِ وقلّةِ الخطأ، لكن منهم من قوّي الاعتمادُ عليه فأخرجَ ما تفردَ به كبحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقوِّ الاعتمادُ عليه فأخرجَ له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر. وأما الطبقةُ الرابعةُ والخامسةُ فلم يُعرجَ عليها.

وأما من جهةِ الاتصالِ فلأنَّ البخاريَّ اشترطَ أن يكونَ الراوي قد ثبتَ له ملاقةٌ من روى عنه ولو مرةً، وقد ذَكَرَ ذلك في «تاريخه»، وجرى عليه في «صحيحه» حتى إنه قد يُخرجُ حديثاً في بابٍ لا تعلقُ له به، لما فيه من سماعِ راوٍ من شيوخه، يكونُ قد أخرجَ له قبلَ ذلك روايةً عنه بطريقِ العنعنة. وأما مسلم فإنه اكتفى بالمعاصرة، ولم يشترطَ ثبوتَ تلاقيهما، وردَّ في مقدمة «صحيحه»^(١) على من اشترطَ ذلك. ولا يخفى أن ثبوتَ اللقاءِ ولو مرةً مما يؤكِّدُ أمرَ الاتصالِ.

وأما من جهةِ السلامةِ من العِللِ القادحةِ، فلأنَّ الأحاديثَ التي انتقدتَ عليها بلغتْ مئتي حديثٍ وعشرةَ أحاديثٍ، اختصَّ البخاريُّ منها بأقلِّ من ثمانين، واختصَّ مسلمٌ بالباقي، ولا شكَّ أن ما قلَّ الانتقادُ فيه أرجحُ مما كثرَ ذلك فيه. وبما ذَكَرَ تعلمُ رُجحانَ كتابِ البخاري على كتابِ مسلم في الأمورِ الثلاثةِ التي عليها مدارُ صحةِ الحديثِ.

وقد نُقِلَ عن كثيرٍ من الأئمةِ ترجيحُ كتابه على غيره بطريقِ الإجمالِ. قال النسائي وهو شيخُ أبي علي النيسابوري: ما في هذه الكتبِ كلها أجودُ من كتابِ محمد بن إسماعيل. يعني بالجودةِ جودةَ الأسانيدِ كما هو المتبادرُ إلى الفهمِ في عُرفِ المحدثين، وناهيك بمثلِ هذا الكلامِ من مثلِ النسائي المشهورِ بشدّةِ التحريِّ

(١) ١: ١٢٧ - ١٤٤، وتقدم تعليقا في ص ١٨٩ فانظره.

والتثبت في نقد الرجال، فقد ثبت تقدمه في ذلك على أهل عصره، حتى قدمه قوم من الخُدّاق في نقد الرجال على مسلم، وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب «الصحيح».

وقال الإسماعيلي في «المدخل» له: أما بعدُ فإني نظرتُ في كتاب «الجامع» الذي ألفه أبو عبد الله البخاري، فرأيتُه جامعاً كما سُمِّي لكثير من السُّنن الصحيحة، ودالاً على جُمَل من المعاني الحسنة المستنبطة، التي لا يكملُ مثلها إلا من جَمَعَ إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعلاؤها: علماً بالفقه واللغة، وتمكناً منها كلها، وتبحراً فيها. وكان يرحمه الله الرجل الذي قَصَرَ زمانه على ذلك، فَبَرَعَ وبلغَ الغايةَ فحاز السُّبْقَ، وجمَعَ إلى ذلك حُسْنَ النِّيَّةِ والقصدِ للخير، فنفعه الله ونفع به.

قال: وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني، لكنه اقتصر على السُّنن.

ومنهم أبو داود السُّجِسْتَانِي، وكان في عصر أبي عبد الله البخاري، فسلك فيما سِواه «سُنناً» ذَكَرَ ما رَوَى في الشيء وإن كان في السند ضعفاً، إذا لم يجد في الباب غيره.

ومنهم مسلم بن الحجاج، وكان يُقَارِبُهُ في العصر / فرامَ مَرامه، وكان يأخذ ١٢٤/ عنه أو عن كتبه، إلا أنه لم يَضَاقُ نَفْسَه مُضايقةً أبي عبد الله، ورَوَى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم.

وكلُّ قَصْدٍ خَيْرٍ، غيرَ أن أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغَ أبي عبد الله، ولا تسبَّب إلى استنباط المعاني، واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب، الدالة على ماله وُصْلَةٌ بالحديث المروي فيه تسببه، والله الفضلُ يَخْتَصُّ به من يشاء.

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري، وهو معاصر لأبي علي النيسابوري ومقدم عليه في معرفة الرجال، فيما حكاه أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» ما ملخصه: رَجِمَ الله محمد بن إسماعيل الإمام، فإنه الذي أَلْفَ الأصولَ وبينَ للناس، وكلُّ من عمِلَ بعده

فإنما أخذته من كتابه، كمسلم فرق أكثر كتابه في كتابه.

وقال أيضاً في كتاب «الكنى»: كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلت: إني لم أر تصنيف أحد يُشبهه تصنيفه في الحسن والمبالغة لم أكن بالفتى.
وقال الدارقطني: إنما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل عليه مُستخرجاً، وزاد فيه زيادات^(١).

والكلام في ذلك كثير، ويكفي منه اتفاقهم على أنه كان أجلاً من مسلم في العلوم، وأعرف منه بفن الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخريجيه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه، والتفرد بمعرفة ذلك في عصره، حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما أثار الفتنة على البخاري حسداً له، حتى اضطر البخاري أن يخرج من نيسابور خشية على نفسه.
وعلى كل حال ففضل مسلم لا ينكر، فإن البخاري وإن يكن قد قام بأمر الجامع، فإن مسلماً قد قام بأمر إكماله، فهو يتلوه على الأثر، وهما للناس شمس وقمر. وللأديب البارع أبي عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني في مدح «صحيح البخاري»:

صحيح البخاري لو أنصفوه	لما خط إلا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى	هو السد دون العنا والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء	أمام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي	ودان له العجم بعد العرب
خجاب من النار لا شك فيه	يُميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق إلى المصطفى	ونور مبين لكشف الريب
فيا عالماً أجمع العالمون	على فضل ربيته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت	وقزت على رغبتهم بالقصبت

(١) هذا زعم يردّه الواقع! كما لا يخفى على محدث قرأ صحيح مسلم.

نَفَيْتَ السَّقِيمَ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ كَانَ مَثْهَمًا بِالْكَذِبِ
 وَأَثَبْتَ مَنْ عَدَلْتَهُ الرُّوَاةُ وَضَحَّتْ رِوَايَتُهُ فِي الْكُتُبِ
 وَأَبْرَزْتَ فِي حُسْنِ تَرْتِيبِهِ وَتَبَوَّيْتَهُ عَجَبًا لِلْعَجَبِ
 فَأَعْطَاكَ رَبُّكَ مَا تَشْتَهِيهِ وَأَجْرَلَّ حَظُّكَ فِيمَا يَهَبُ
 وَخَصَّكَ فِي غُرُفَاتِ الْجِنَانِ بِخَيْرِ يَدُومٍ وَلَا يُقْتَضَبُ

تتمة

١٢٥/ قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: أهل الصنعة مجتمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها «الصحیحان» مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلافٌ في طرقها ورواياتها. قال: فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويلٌ سائغٌ للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقته الأمة بالقبول.

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مبحث (الصحیح)، في الفائدة السابعة^(١)، بعد أن ذكر الأقسام السبعة التي سبق بيانها^(٢): هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحیحٌ متفقٌ عليه، يُطلقون ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به، خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يقيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يُخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحیح، لأن ظن من هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطئ، والأمة في مجموعها معصومةٌ من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها^(٣)، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

(٢) في الصفحات: ٢٨٨ - ٢٩٠.

(١) ص ٢٧.

(٣) وقع في الأصل: (ولهذا كان إجماع النبي). وهو تحريف.

وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما تفرّد به البخاري أو مسلمٌ مندرجٌ في قبيل ما يُقطع بصحته، لتلقّي الأمة كل واحد من كتابيها بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من جاهلها فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. اهـ.

ومجمل ما فصله سابقاً هو أن ما حكّم البخاري ومسلمٌ بصحته بلا إشكال، هو ما أورداه بالإسناد المتصل، وأما المعلق الذي حذف من مبتدأ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جداً - ففي بعضه نظر، وأن قول البخاري: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، محمولٌ على ما وضع الكتاب لأجله، وهو الأحاديث الصحيحة المسندة، دون المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك، فإن فيها ما لا يُجزم بصحته، فيستثنى مما يحكم بإفادته العلم، وإن كان إيرادُهُ لها في أثناء الصحيح - مشعراً بصحة أصله - وأن قول الحبيدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين»: لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين: محمولٌ على ما وضع الكتاب لأجله، ولذا لم يرد مثل قول البخاري: وقال بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: الله أحق أن يُستحيأ منه، لأنه ليس من شرطه. وهذا مهمٌ خافي.

وقد خالف العلامة النووي الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب إليه، فقال في «التقريب»^(١)، وهو كتابٌ اختصره من «الإرشاد» الذي اختصره من كتاب «علوم الحديث» للحافظ المذكور: وإذا قالوا: صحيحٌ متفقٌ عليه أو على صحته فمرادهم اتفاقُ الشيخين. وذكر الشيخ^(٢) أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوعٌ بصحته، والعلم القطعي حاصلٌ فيه، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يُفيدُ الظن ما لم يتواتر.

وقال في «شرحِهِ على مسلم»^(٣) هذا الذي / ذكره الشيخ في هذه المواضع

(١) ص ٧٠ و ١٣٦. (٢) أي الحافظ ابن الصلاح. (٣) (١): ٢٠.

خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث «الصحيحين» التي ليست بمتواترة إنما تُفيدُ الظنَّ، فإنها آحاد، والآحادُ إنما تُفيدُ الظنَّ على ما تقرَّر، ولا فرق بين البخاريِّ ومسلمٍ وغيرهما في ذلك.

وتلقَى الأُمَّةُ بالقبولِ إنما أفادنا وجوبَ العملِ بما فيها، وهذا متفقٌ عليه، فإن أخبارَ الآحادِ التي في غيرهما يجبُ العملُ بها إذا صَحَّتْ أسانيدُها، ولا تُفيدُ إلا الظنَّ فكذا «الصحيحان». وإنما يفتَرَقُ «الصحيحان» وغيرهما من الكتب، في كونِ ما فيها صحيحاً لا يحتاجُ إلى النظرِ فيه، بل يجبُ العملُ به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يُعملُ به حتى يُنظرَ وتُوجدَ فيه شروطُ الصحيح. ولا يلزمُ من إجماعِ الأُمَّةِ على العملِ بما فيها، إجماعُهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلامُ النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنكر ابنُ بَرهانِ الإمامِ على مَنْ قالَ بما قاله الشيخُ، وبالغ في تغليطه. اهـ.

وقد أنكرَ العزُّبِيُّ عبد السلامَ على ابنِ الصلاحِ ذلك، وقال: إن المعتزلةَ يَرَوْنَ أن الأُمَّةَ إذا عَمِلَتْ بحديثٍ اقتضى ذلك القطعَ بصحِّته، قال: وهذا مذهبُ رَدِيءٍ. اهـ.

وقد ذَكَرَ هذه المسألةَ مع الردِ عليها صاحبُ «المحصول»^(١) فقال: زَعَمَ أبو هاشمٍ والكرخيُّ وتلميذُهما أبو عبد الله البَصْرِيُّ أن الإجماعَ على العملِ بمُوجِبِ الخبرِ يدلُّ على صحَّةِ الخبرِ. وهذا باطلٌ لوجهين:

أحدهما أن عملَ كلِّ الأُمَّةِ بمُوجِبِ الخبرِ، لا يتوقَّفُ على قطعِهِم بصحَّةِ ذلك الخبرِ، فوجبَ أن لا يدلُّ على صحَّةِ الخبرِ. أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ واجبٌ في حقِّ الكلِّ، فلا يكونُ عملُهم به متوقِّفاً على القطعِ به. وأمَّا الثاني فلأنه لما لم يتوقَّفَ عليه لم يلزم من ثبوته صحَّته.

والثاني أن عملُهم بمقتضى ذلك الخبرِ يجوزُ أن يكونَ لدليلٍ آخرَ، لاحتمالِ قيامِ الأدلَّةِ الكثيرةِ على المدلولِ الواحدِ.

(١) أي الإمام فخر الدين الرازي ٤٠٨: ١/٢.

احتجوا بأن المعلوم من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحته: أن يرد مدلوله بعضهم ويقبله الآخرون.

والجواب أن هذه العادة ممنوعة، بدليل اتفاقهم على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن.

وقد أشار إليها الغزالي في «المستصفى»^(١) فقال: فإن قيل: خبر الواحد الذي عملت به الأمة هل يجب تصديقه؟ قلنا: إن عملوا على وفقه فلعلهم عملوا عن دليل آخر، وإن عملوا به أيضاً فقد أمروا بالعمل بخبر الواحد وإن لم يعرفوا صدقه، فلا يلزم الحكم بصدقه.

فإن قيل: لو قدر الراوي كاذباً، لكان عمل الأمة بالباطل وهو خطأ، ولا يجوز ذلك على الأمة.

قلنا: الأمة ما تبعوا إلا بخبر يغلب على الظن صدقه، وقد غلب على ظنهم ذلك، كالقاضي إذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون خطأ، وإن كان الشاهد كاذباً، بل يكون محققاً، لأنه لم يؤمر إلا به. اهـ.

وقال بعض علماء الأصول^(٢): إذا حصل الإجماع على وفق خبر، فإما أن يتبين استنادهم إليه أولاً، فإن تبين استنادهم إليه حكم بصحة ذلك الخبر. وقد وهم من قال بغير ذلك. وإن لم يتبين استنادهم إليه لم يحكم بصحته، لاحتمال استنادهم إلى دليل آخر. وغاية ما يقال: أنه لم ينقل إلينا، وذلك لا يدل على عدمه.

وقال بعضهم: يحكم بصحته، بناءً على أنهم لو استندوا إلى غيره لم يخف علينا.

(١) ١: ١٤٢.

(٢) لم أصل إلى معرفة صاحب هذا القول فيما رجعت إليه من كتب الأصول. وليت المؤلف

لم يهمله، فيعرف ويزداد القول وضوحاً بمعرفته.

وأشار بقوله: وقد وَهَمَ من قال بغير ذلك، إلى من لم يَحْكَمْ بصحة الخبر مع استناد المُجْمِعِينَ إليه، وَجُوزَ أن يكونَ غيرَ ثابتٍ في الواقع، وَزَعَمَ أن المُجْمِعِينَ لا يُنْسَبُ لهم الخطأ ولو استندوا إلى خبرٍ غير ثابت، لأنهم إنما أَمَرُوا بالاستناد إلى ما ظَنُّوا صحته، وهم قد فَعَلُوا ذلك. ولا يَلْزَمُ من ظَنَّهُم صحته صحته في نفس الأمر.

وقال في حديث «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي على ضلالة»^(١): الضلالة الخطأ / الذي يُؤَاخِذُ عليه صاحبه. وقد جَرَى على شاكلة هذا من قال: إنه لا يَلْزَمُ من الإجماع على حكمٍ مطابقتها لحكم الله في نفس الأمر، وحينئذٍ فيكون المراد بالضلالة المنفية عنهم ما خالف حُكْمَ اللَّهِ ولو باعتبار ظَنِّهم، لا ما خالف حُكْمَ اللَّهِ في نفس الأمر. ولا يخفى أن هذا القول يجعل الأمة في حُكْمِ الواحد منها، في جواز وقوع الخطأ منها بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر. اهـ.

وقد ذَكَرَ الفخرُ في «المحصول»^(٢) مسألةً تُقَرِّبُ من هذه المسألة، فقال: اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الإجماع وأمثاله، بأن الأمة فيه على قولين، منهم من احتجَّ به، ومنهم من اشتغل بتأويله، وذلك يدلُّ على اتفاهم على قبوله. وهو ضعيفٌ لاحتمال أن يُقال: إنهم قَبِلُوهُ كما يُقْبَلُ خبرُ الواحد. ويمكن أن يُجابَ عنه بأن خبرَ الواحد إنما يُقْبَلُ في العَمَلِيَّاتِ، لا في العِلْمِيَّاتِ^(٣)، وهذه المسألة عِلْمِيَّةٌ، فلما قَبِلُوا هذا الخبرَ فيها دلَّ ذلك على اعتقادهم صحته.

والجوابُ أنا لا نُسَلِّمُ أن كلَّ الأمة قَبِلُوهُ، بل كلُّ من لم يَحْتَجَّ به في الإجماع طَعَنَ فيه بأنه من بابِ الأحاد، فلا يَجُوزُ التمسُّكُ به في مسألةٍ عِلْمِيَّةٍ. وهبَ أنهم لم يَطْعَنُوا فيه على التفصيل، لكن لا يَلْزَمُ من عَدَمِ الطعنِ من جهةٍ واحدةٍ عَدَمُ الطعنِ مطلقاً. اهـ.

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل في منقول المؤلف.

(٢) ٤١١: ١/٢.

(٣) جملة (لا في العلميات) ساقطة من الأصل، وأثبتها من «المحصول».

وأراد بخبر الإجماع حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» رواه أحمد في «مسنده»^(١). وروى الترمذي بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة، ويؤد الله مع الجماعة، ومن شذَّ

(١) ٣٩٦:٦، من (مسند أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه)، وأولُه: «سألت ربي أربعاً فأعطانى ثلاثاً ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يجمع أمتي على ضلالة...» وإسناده ضعيف، إذ فيه راوٍ مبهم، ولكن له شواهد تقويه، فهو بشواهد صحیح لغيره.

قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٦٠ «رواه أحمد في مسنده، والطبراني في «الكبير»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»، ورواه الطبراني وحده وابن أبي عاصم في «السنة» له عن أبي مالك الأشعري رفعه: «إن الله أجاركم من ثلاث، وذكر منها: وأن لا تجتمعوا على ضلالة» ورواه أبو نعيم في «الحلية»، والحاكم في «المستدرک» ١: ١١٥ و ١١٦، وأجله، واللآلئ في «السنة» ١: ١٠٦، وابن منده، ومن طريقه الضياء في «المختارة»: عن ابن عمر رفعه: «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً، وإن يؤد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذَّ في النار». وهكذا هو عند الترمذي - في أبواب الفتن في الباب السابع منه ٦: ٣٣٤ -، لكن بلفظ: «هذه الأمة، أو قال: أمتي».

ورواه ابن ماجه - في كتاب الفتن في باب السواد الأعظم ٢: ١٣٠٣ -، وعبد بن حميد في «مسنده»: عن أنس مرفوعاً: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف، فعليكم بالسواد الأعظم».

ورواه الحاكم في «المستدرک» ١: ١١٦ عن ابن عباس رفعه بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويؤد الله مع الجماعة». والجملَةُ الثانية عند الترمذي.

ورواه ابن أبي عاصم وغيره عن أبي مسعود غيبة بن عمرو الأنصاري موقوفاً في حديث: وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة. زاد غيره: فإياكم والتلون في دين الله. ورواه الطبري في «تفسيره» عن الحسن البصري مرسلًا، بلفظ أبي بصرة.

وبالجملَة: فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. فمن الأول: «أنتم شهداء الله في الأرض» - رواه البخاري في الجناز ٣: ٢٢٨ في (باب ثناء الناس على الميت) ومسلم فيها ٧: ١٩، من حديث أنس -.

ومن الثاني: قول ابن مسعود: «إذا سئل أحدكم فليظن في كتاب الله، فإن لم يجد فليظن في سنة رسول الله، فإن لم يجد فيها فليظن فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد».

شَدُّ إِلَى النَّارِ»، وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (١) بِلَفْظِ «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَذُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ - فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ» (٢) فِي فَصْلِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجُمْهُورَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَخَالَفَهُمْ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافِهِ -: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً فِي هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ وَاضِحٍ، عَنِ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّ مِنْ شَدُّ شَدُّ عَنِ النَّاسِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ: قَدْ رَأَيْنَا لَهُ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً جَدًّا، مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ إِلَّا مِنْ شَدُّ عَنِ الْحَقِّ (٣).

وَيُقَالُ لَهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْمَحَالِّ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْقَوْلَةَ يَكْثُرُ الْقَاتِلُونَ بِهَا وَيَغْلِبُونَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ وَيَغْلِبُ أَهْلُ مَقَالَةٍ أُخْرَى، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحَقَّ كَانَ فِي الْمَقَالَةِ الَّتِي كَثُرَ أَهْلُهَا، ثُمَّ لَمَّا قَلَّ أَهْلُهَا بَطَلَ فَصَارَ الْحَقُّ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ مِمَّنْ أَجَازَهُ، وَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُوَلَّدٌ (٤).

وَلنَرْجِعَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالنُّوَوِيِّ فَنَقُولُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مُسَلِّمٌ مِنْ جِهَةِ الْأَكْثَرِينَ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَلَا، فَقَدْ وَافَقَ ابْنَ الصَّلَاحِ أَيْضاً مُحَقِّقُونَ. وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: مَا قَالَه النَّوَوِيُّ وَابْنُ

(١) تقدم تخريجه في التعليقة السابقة.

(٢) ١٩٢: ٤ و ٥٤٥: ٤.

(٣) هكذا جاءت العبارة هنا، وهي في «الإحكام»: «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ». وَهَذَا - يَعْنِي خَيْرَ ابْنِ عُمَرَ - لَا يُعْرَفُ، وَلَوْ صَحَّ الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ مَعْنَاهُ: مَنْ شَدُّ عَنِ الْحَقِّ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٤) يَعْنِي أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ. وَليْسَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ تَعْلِيْقًا. وَهَذَا الْمُقْطَعُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيُقَالُ لَهُمْ: لَا يَجُوزُ...) إِلَى هُنَا، لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَشَارَ إِلَيْهِ.

عبد السلام ومن تبعهما بمنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن قوزك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في «صفوة التصوف»، فالحق به ما كان على شرطها وإن لم يخرجها.

وقد كثر الرادون على / ابن الصلاح والمتصرون له. أما الرادون عليه فقد اختلفت عباراتهم، والاعتراض عليه عند المحققين وارد من ثلاثة أوجه:

١٢٨/

الوجه الأول أنه خالف جمهور أرباب الكلام والأصول، فإنهم ذهبوا إلى أن أخبار الأحاد لا تُفيد العلم وإنما تُفيد الظن، وذهب هو إلى أن أخبار الأحاد التي في «الصحيحين» سوى ما استثنى منها تُفيد العلم. ولو اكتفى بذلك لأمكن أن يُقال: لعلمه يُريد بالعلم الظن القوي، فلا يكون الخلاف بينه وبينهم شديداً، لكنه زاد فوصف العلم بكونه يقينياً، فلم يبق وجه للصلح بينه وبينهم. ولا يخفى أن مخالفة أهل الكلام والأصول ليست بالأمر السهل.

وهنا شيء وهو أن بعض المحققين منهم، ذهب إلى أن أخبار الأحاد قد تُفيد العلم مع القرائن. قال في «المحصول»^(١): اختلفوا في أن القرائن هل تدل على صدق الخبر أم لا؟ فذهب النظم وإمام الحرمين والغزالي إليه، وأنكره الباقر، ثم ذكر أدلة الفريقين.

وقال بعد ذلك: والمختار أن القرينة قد تُفيد العلم، إلا أن القرائن لا تفي العبارات بوصفها، فقد تحصل أمور نعلم بالضرورة عند العلم بها كون الشخص حجلاً أو وجلاً، مع أننا لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لمعجزنا عنه. والإنسان إذا أخبر عن كونه عطشاناً، فقد يظهر على وجهه ولسانه من أمارات العطش ما يُفيد

العلم بكونه صادقاً، والمريض إذا أخبر عن ألم في بعض أعضائه، مع أنه يصبح وتري عليه علامات ذلك الألم، ثم إن الطبيب يعالجه بعلاج لو لم يكن المريض صادقاً في قوله لكان ذلك العلاج قاتلاً له، فهذا هنا يحصل العلم بصدقه.

وبالجملة: فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن، فثبت أن الذي قاله النظام حق. اهـ.

ولا ريب أن أكثر أخبار «الصحيحين»، قد اقتربت بها قرائن تدل على صحتها، فتكون مفيدة للعلم، فيبقى الاعتراض على ابن الصلاح من جهة واحدة، وهو أنه أطلق الحكم بإفادة العلم، ولم يقيد به هذا النوع، ولو قيد بهذا النوع لسلم من الاعتراض. على هذا القول، فإنه - وإن قل القائلون به - في غاية القوة.

على أن هذا الحكم مع صحته لا يحصل منه فائدة تامة، وإنما يحصل الفائدة التامة فيما لوميز هذا النوع من غيره بالفعل، لا سيما إذا بين ما يمكن بيانه من القرائن، وأما ما لا يمكن بيانه وإن كان به تمام الإفادة، فإن الأدق في فن التمييز والنقد يسلمه للأعلى فيه، على ما هو الجاري في كل فن.

ولذا قال بعض أنصار ابن الصلاح - بعد أن ذكر أن الخبر المحتف بالقرائن ثلاثة أنواع: أحدها ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، مما لم يبلغ حد التواتر. وثانيها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وثالثها المثلل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريباً -: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعلم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل.

وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك، لقصوره عن الأوصاف المذكورة، لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. وحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص «بالصحيحين» والثاني بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يعد حيث القطع بصدقه. اهـ.

واعترض بعضهم على قوله: وكون غيره لا يحصل له العلم، لا ينفي حصوله

للمتبحر المذكور، فقال: حصول ما ذكر ليس محل النزاع، إذ الكلام فيها هو سبب العلم للخلق. ولا يخفى أن الكلام إنما هو في حصول العلم لمن تشبث بأسنانه وسلك / طريقه، وأما غيره فإما أن يستلم ذلك لأربابه وإما أن يتشبت بأسنانه. ١٢٩/

الوجه الثاني أنه لم يقتصر على ما ذهب إليه بعض المعتزلة، الذي أشار قرينه العلامة ابن عبد السلام إلى أنه سرى على أثرهم فيه، بل زاد على ذلك، فإنهم قالوا: إن عمل الأمة بموجب خير يقتضي الحكم بصحته.

وأما هو فقال: إن تلقى الأمة «للصحيحين» بالقبول يقتضي الحكم بصحة جميع ما فيها من الأحاديث سوى ما استثني من ذلك، فحكم على ما لا يخص من الأحاديث المختلفة المراتب بحكم واحد، وهو القطع بصحتها، لوجودها في كتابين تلقتهما الأمة بالقبول.

وأما هم فإنهم حكموا على أحاديث مخصوصة - قد وصفت بوصف خاص، وهو عمل الأمة بموجبها نحو «لا وصية لوارث» - بحكم خاص يلائمه وهو الحكم بصحتها، ومع هذا فقد خالفهم الجمهور منا ومنهم لما ذكروا، وشتان ما بين قولهم وقول ابن الصلاح.

هذا، وقد ذكرنا سابقاً^(١) قول ابن حزم، وهو: قد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلًا فجيلًا، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة، كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق، وذلك نحو «لا وصية لوارث». اهـ.

وقد استدلل بهذا الحديث من يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة. قال الفخر في «المحصول»: نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز واقع، وقال الشافعي: لم يقع. ثم ذكر أن الذين قالوا: إنه جائز واقع استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام «لا وصية»

(١) في ص ١٤١ و ٢١٠، وسرد أيضاً في ص ٦٥٩.

لوارث»، فإنه نَسَخَ الوصية للأقربين. وأما آية الميراث فإنها لا تمنع الميراث، لإمكان الجمع.

ثم قال: وهذا ضعيف، لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية، فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية، على أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»، خبر واحد، ولو كان متواتراً لوجب أن يكون الآن متواتراً، لأنه خبر في واقعة مهمة تتوفر الدواعي على نقله، وما كان كذلك وجب بقاؤه متواتراً، وحيث لم يبق الآن متواتراً علمنا أنه ما كان متواتراً في الأصل، فالقول بأن الآية صارت منسوخة به، يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وإنه غير جائز بالإجماع.

وقال بعض المحققين: إن نسخ القرآن بالسنة لم يجوزه الشافعي ولا أحمد في المشهور عنه، وجوزه في الرواية الأخرى، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وليس الأمر كذلك، فإن الوصية للوالدين والأقربين إنما نسختها آية الميراث، كما اتفق على ذلك السلف، فإنه قال بعد ذكر الفرائض: «تلك حدود الله»... الآية^(١)، فأبان أنه لا يجوز أن يزداد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، وإلا فهذا الحديث إنما رواه أبو داود ونحوه من أصحاب السنن، وليس في «الصحيحين»، وإذا كان من أخبار الأحاد فلا يجوز أن يجعل ناسخاً للقرآن. وبالجملة: فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن.

الوجه الثالث أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لها بالقبول، ولم يبين ماذا أراد بالأمة؟ ولا ماذا أراد بتلقيها لها بالقبول؟ وهذان الأمران غير بينين هنا في أنفسهما،

(١) من سورة النساء، الآية ١٣.

فكان حقه أن يُبين ما أرادَ بهما، لئلا يذهبَ الدهنُ كلُّ مذهب، ولئلا يُظنَّ به أنه يقصدُ بالإبهام الإيهام، وإن كان ما عَلِمَ من حاله يدل على أنه بريء من ذلك.

فإن أرادَ بالأمة علماءها وهو الظاهر، فعلماءُ الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام: المتكلمون، والفقهاء، والمحدثون. أما المتكلمون فقد عُرِفَ / من حالهم أنهم يردُّون كلَّ حديثٍ يخالف ما ذهبوا إليه ولو كان من الأمور الظنية، فإذا أُورِدَ عليهم من ذلك حديثٌ صحيحٌ عند المحدثين أوَّلوه إن وجدوا تأويله قريبَ المأخذ، أو ردُّوه مكتفين بقولهم: هذا من أخبارِ الأحاد، وهي لا تُفيدُ غيرَ الظن، ولا يجوزُ البناءُ على الظن في المطالب الكلامية.

١٣٠/

فمن ذلك: حديثُ نَحَّاجَتِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فقالت النار: أوثرتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخُلني إلا ضعفاءُ الناس وسَقَطُهُمْ؟ قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنتِ رحمتي أرحمُ بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنتِ عذابٌ أَعْدَبُ بك من أشياء من عبادي، ولكلُّ واحدةٍ منهما ملؤها، فأما النارُ فلا تمتلئ حتى يَضَعَ رِجْلُهُ فتنقولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ^(١)، فهناك تمتلئ وتزوي بعضُها إلى بعض، ولا يظلمُ الله عز وجل من خَلَقَهُ أحداً، وأما الجنةُ فإن الله عز وجل يُنشئُ لها خَلْقاً. اهـ.

وهذا الحديثُ متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما مسلمٌ فأخرجه في كتاب الجنة وصِفَةِ نعيمها^(٢). وأما البخاريُّ فأخرجه في تفسير سورة ق بهذا اللفظ^(٣)، من طريق عبد الرزاق، عن

(١) هكذا ثلاث مرات لفظ (قط)، ومعناه: حَسْبِي وكفيني هذا. وفيه ثلاث لغات: قَطُّ قَطُّ بإسكان الطاء فيها، وبكسرها: منونةٌ قَطُّ قَطُّ، وبكسرها غير منونة: قَطُّ قَطُّ. كما في «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٧: ١٨٢.

(٢) ١٧: ١٨٢، من طريق: عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة.

(٣) ٨: ٥٩٥.

هَمَام، عن أبي هريرة، وأخرجه في موضع آخر^(١) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ اختصمت الجنة والنار إلى زبها الحديث، وفيه أنه ينشئ للنار خلقاً.

وقد ذهب المحققون إلى أن الراوي أراد أن يذكر الجنة، فذهل فسبق لسانه إلى النار. قال^(٢) في «شرح البخاري» عند قوله: فلا تمتلئ حتى يضع رجله: في «مسلم»: حتى يضع الله رجله. وأنكر ابن فورك لفظ رجله، وقال: إنها غير ثابتة، وقال ابن الجوزي: هي تحريف من بعض الرواة. وردت عليها برواية «الصحيحين» بها، وأولت بالجماعة كرجل من جراد، أي يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص.

وقال يحيى السنة^(٣): القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكيف والتشبيه، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فاللهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مثبه، «ليس كمثله شيء»^(٤).

وقال في «شرح مسلم»^(٥): هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات، وقد مر بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين: أحدهما - وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين - أنه لا نتكلم في تأويلها، بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله، ولها معنى يليق بها، وظاهرها غير مراد.

(١) في كتاب التوحيد في (باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾)

١٣: ٤٣٤.

(٢) أي العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري» ٧: ٣٥٤.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب «مصابيح السنة».

(٤) من سورة الشورى، الآية ١١.

(٥) أي الإمام النووي ١٧: ١٨٢.

والثاني - وهو قول جمهور المتكلمين - أنها تتأول بحسب ما يليق بها، فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث.

فهذا الحديث ونظائره وهي كثيرة يبعد على (المتكلم) أن يقول بصحتها فضلاً عن أن يجزم بذلك، وإذا أُلجئ إلى القول بصحتها، لم يأل جهداً في تأويلها ولو على وجه لا يساعده اللفظ عليه، بحيث يعلم السامع أن (المتكلم) لا يقول بجوازه في الباطن.

وقد نشأت بسبب ذلك عداوة شديدة بين المتكلمين والمحدثين، يعرفها من نظر في كتب التاريخ، حتى إن المتكلمين سموا جمهور المحدثين بالمشبهة، والمحدثين سموهم بالمعطلة.

وأما الفقهاء فقد عرفت من حالهم أنهم يؤولون كل حديث يخالف ما ذهب إليه علماء مذهبهم ولو كان من التأخرين، أو يعارضون الحديث بحديث آخر ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث، والحديث الذي عارضوه ثابت في «الصحاحين»، بل مما أخرجته السنة. ومن نظر في شروح «الصحاحين» اتضح له الأمر.

وقد ترك بعضهم المجاملة للمحدثين، فصرح بأن ترجيح «الصحاحين» / على غيرها ترجيح من غير مرجح، والذين جاملوا اكتفوا بدلالة الحال. . . وقد أشار إلى ذلك العزبن عبد السلام في كتاب «القواعد»^(١)، فقال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ماخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جهوراً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة فضلاً عن مقلده.

١٣١/

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكروا لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية العجب، من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألقه من تقليد

إمامه . وتعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مُقْضٍ إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يُجديها، وما رأيتُ أحداً رَجَعَ عن مذهب إمامه إذا ظَهَرَ له الحقُّ في غيره، بل يُصِرُّ عليه مع علمه بضعفه ويُعِدُّه .

فالأولى تركُ البحثِ مع هؤلاء الذين إذا عَجَزَ أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعلَّ إمامي وَقَفَ على دليلٍ لم أقف عليه، ولم أهدت إليه، ولا يعلمُ المسكينُ أنَّ هذا مُقَابِلٌ بمثله، ويُفَضَّلُ لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح، فبِحان الله ما أكثر من أعمى التقليدُ بصره، حتى حمله على مثل ما ذكرته، وفُقنا الله لاتباع الحق أين كان، وعلى لسان من ظَهَرَ. اهـ.

وقد أكثروا من الاعتراضِ على قولِ ابن الصلاح: إِنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْ «الصحيحين» بالقبول، فقال بعضهم: إِنَّ ما ذكره من تلقي الأُمَّةِ للصحيحين بالقبول مُسَلَّمٌ، ولكنه لا يَخْتَصُّ بهما فقد تَلَقَّتْ الأُمَّةُ، «سنن أبي داود والترمذي والنسائي» وغيرها بالقبول، ومع ذلك فلم يَذْهَبْ أَحَدٌ إلى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك.

وقال بعضهم: إن أراد بالأُمَّةِ كُلَّ الأُمَّةِ، فلا يَخْفَى فسادهُ، لأنَّ الكتابين إنما حَسُنَا في المئة الثالثة بعد عصر البخاري وأئمة المذاهب المتبعة، وإن أراد بالأُمَّةِ بعضها، وهُم من وُجِدَ بعد الكتابين، فهُم بعضُ الأُمَّةِ، فلا يَسْتَقِيمُ دليله الذي قَوَاه بتلقي الأُمَّةِ وثبوتِ العِصْمَةِ لهم.

وهذا القولُ عَجِيبٌ، وكأنَّ قائله لم يَنْظُرْ في أصول الفقه في كتاب الإجماع، ولندكرَ عبارةً تُنبئُ على ما في قوله من الخطأ، ولنقتصرَ عليها، فقد كَثُرَ الاستطرادُ في هذا الكتاب، وهو مما يُحْشَى منه الإملال، أو تشييتُ البال.

قال الغزالي في «المستصفى»^(١): ذهب داودُ وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حُجَّةَ في إجماع مَنْ بَعَدَ الصحابة، وهو فاسد، لأنَّ الأدلة الثلاثة على كون الإجماع

حُجَّةٌ أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تُفَرَّقُ بين عَصْرٍ وَعَصْرٍ، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين. اهـ.

وقال بعضهم: إن تلقى الأمة لها بالقبول من جهة كون ما فيها من الأحاديث أصحَّ مما في سواها من الكتب الحديثية، لجلالة مؤلفيها في هذا الأمر، وتقدمها على من سواها في ذلك، والتزامها في كتابيها أن لا يُوردَ فيها غير الصحيح. وهذا يدلُّ على أنها أرجحُّ مما سواها على طريق الإجمال، ولا يدلُّ ذلك على أن ما فيها مجزومٌ بصحة نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الانتقاد عليهما، مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالأسانيد، وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون، من جهة مخالفتيها للكتاب أو للسنة المتواترة ونحو ذلك، فلم يتصدوا له، لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول.

وقد / حمل انتقاد الدارقطني وغيره ابن الصلاح على أن يستثنى ما انتقدوه من إفادة العلم، مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بين، وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه.

١٣٢/

ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره، ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثنى شيئاً آخر، وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث بحيث لا يمكن الجمع، ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته، وذلك لاستحالة إفادة المتعارضين من كل وجه العلم، ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظياً بأن يقال: من قال: إنه لا يفيد العلم، أراد العلم اليقيني، ومن قال: إنه يفيد العلم، أراد العلم الذي لم يصل إلى درجة اليقين.

وأما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم إلى ذلك هو العلامة ابن تيمية، وقد وقفت له على مقالتين تصدئ فيهما إلى هذه المسألة الجليلة الشأن، محاولاً تقريبها من القواعد الكلامية، لتكون أقرب إلى قبول المتكلمين ومن نحا نحوهم، فصارت

سهلة الحل، لاسيما إذا تزرَحَ كلُّ من الفريقين عن مكانه قليلاً، وسعى نحو الآخر.

أما المقالة الأولى فقد كانت جواباً لسائل قال له: هل أحاديث الصحيحين تُفيد اليقين؟ وهل فيها حديث متواتر؟ وقد أوردتها هنا على طريق الاختصار.

قال^(١): لَقَطُ المتواتر يُرادُ به معانٍ، إذ المقصودُ من المتواتر ما يُفيدُ العلمَ، لكن من الناس من لا يُسمي متواتراً إلا ما رواه عددٌ كثيرٌ يكونُ العلمُ حاصلًا بكثرةِ عدديهم فقط، ويقولون: إنَّ كلَّ عددٍ أفاد العلمَ في قضيةٍ أفادَ مثلُ ذلك العددِ العلمَ في كل قضية.

وهذا قولٌ ضعيفٌ، والصحيحُ ما عليه الأكثرون أن العلمَ يحصلُ بكثرةِ المخبرين تارةً، وقد يحصلُ بصفاتهم لِدِينِهِمْ وضبطِهِمْ، وقد يحصلُ بقرائنَ تختفُ بالخبرِ يحصلُ العلمُ بمجموع ذلك، وقد يحصلُ العلمُ بطائفةٍ دون طائفةٍ.

وأيضاً فالخبرُ الذي تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ تصديقاً له، أو عملاً بموجبه، يُفيدُ العلمَ عند جماهير السلفِ والخلف. وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يُسميه المشهورَ والمستفيضَ، ويُقسِمون الخبرَ إلى متواترٍ، ومشهورٍ، وخبرٍ واحدٍ.

وإذا كان كذلك فأكثرُ متونِ الصحيحين معلومةٌ متيقنةٌ، تلقاها أهلُ العلمِ بالحديثِ بالقبولِ والتصديقِ، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصومٌ من الخطأ، كما أن إجماعَ الفقهاء على الأحكام معصومٌ من الخطأ. ولو أجمعَ الفقهاء على حكمٍ كان إجماعهم حجةً وإن كان مستندهم خبراً واحداً، أو قياساً، أو عموماً، فكذلك أهلُ العلمِ بالحديث إذا أجمعوا على صحةِ خبرٍ أفاد العلمَ وإن كان الواحدُ منهم يُجوزُ عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصومٌ عن الخطأ.

ثم هذه الأحاديثُ التي أجمعوا على صحتها قد تتواترُ أو تستفيضُ عند بعضِ

(١) أي الإمام ابن تيمية، وهذه المقالة في «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٨: ٤٨.

دُونَ بعض، وقد يَحْصُلُ العِلْمُ بِصِدْقِهَا لِبَعْضِهِمْ لِعَلِمِهِ بِصِفَاتِ المَخْبِرِينَ وَمَا اقْتَرَنَ بِالخَبَرِ مِنَ القَرَائِنِ وَالضَّمَائِمِ الَّتِي تُفِيدُ العِلْمَ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجَمْهُورُ أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ، وَالعِلْمُ عَقِبَ الإِخْبَارِ يَحْصُلُ فِي القَلْبِ ضَرْوَرَةً، كَمَا يَحْصُلُ الشَّبَعُ عَقِبَ الأَكْلِ، وَالرُّيُّ عَقِبَ الشَّرْبِ. وَلَيْسَ لِمَا يُشْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ أَوْ يَرُويهِ قَدْرٌ مَعِيْنٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّبَعُ لكَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لِحُودِيَتِهِ كَاللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لاسْتِغْنَاءِ الأَكْلِ بِقَلِيلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لاسْتِغْثَالِ نَفْسِهِ بِفَرَحٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِبَ الخَبَرِ تَارَةً يَكُونُ لكَثْرَةِ المَخْبِرِينَ، وَإِذَا كَثُرُوا فَقَدْ يُفِيدُ خَبَرَهُمُ العِلْمَ وَإِنْ كَانُوا كَفَارًا.

وَتَارَةً يَكُونُ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَرُبَّ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ مِنَ العِلْمِ بِخَبَرِهِمْ مَا لَا يَحْصُلُ بِعَشْرَةٍ / وَعَشْرِينَ لَا يُوثِقُ بِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ. ١٣٣/

وَتَارَةً يَحْصُلُ العِلْمُ بِكَوْنِ كُلِّ مِنَ المَخْبِرِينَ أَخْبَرَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الأَخْرُ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَا، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي العَادَةِ الإِتْفَاقُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَنْ يَرُوي حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فِصُولٌ، وَيَرُويهِ آخَرَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ لَقِيَهِ.

وَتَارَةً يَحْصُلُ مِنَ العِلْمِ بِالخَبَرِ - لِمَنْ عِنْدَهُ مِنَ الفِطْنَةِ وَالدِّكَاةِ وَالعِلْمِ بِأَحْوَالِ المَخْبِرِينَ وَمِمَّا أَخْبَرُوا بِهِ - مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَتَارَةً يَحْصُلُ العِلْمُ بِالخَبَرِ لِكَوْنِهِ رُويَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، شَارَكُوا المَخْبِرَ فِي العِلْمِ وَلَمْ يُكذِّبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الجَمَاعَةَ الكَثِيرَةَ قَدْ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكِتْمَانِ، كَمَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ العِلْمَ بِأَخْبَارِ المَخْبِرِينَ لَهُ أسبابٌ غَيْرُ مَجْرَدِ العَدَدِ، عُلِمَ أَنَّ مَنْ قَيَّدَ العِلْمَ بِعَدَدٍ مَعِيْنٍ، وَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ الأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا عَظِيمًا، وَهَذَا كَانَ التَّوَاتُرُ يَنْقَسِمُ إِلَى عَامٍّ وَخَاصٍّ، فَاهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ وَالفِقْهِ قَدْ يَتَوَاتَرُ

عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة، كوجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ونحو ذلك.

وإذا كان الخبر قد يتواتر عند قوم دون قوم، فقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم، فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة.

وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم، إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، كذلك من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم. اهـ.

وخلاصة ما يتعلق الغرض - به - في هذه المقالة أن أكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة، قد تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وأن هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تواترت أو تستفيض عند بعض دون بعض، وقد يحصل العلم بصحتها لبعض - لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيده العلم - دون بعض لعدم علمه بذلك.

فعلى من حصل له العلم بذلك أن يجري على مقتضاه من التصديق بها والعمل بموجبها، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحتها، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها لمن أجمع عليها من أهل العلم، إذ لا يتم إجماع إلا إذا سلم غير العالم للعالم، فإن لم يسلم لم يعتد بعدم تسليمه، إذ ليس لغير العالم قول، وإنما القول للعالم.

وأما المقالة الثانية فقد أوردها في رسالة جعلها في قواعد التفسير، وقد وقف عليها العلامة البلقيني كما يشعر به ما نقلناه عنه سابقاً، من أن بعض الحفاظ

المتأخرين نقلَ مثل قولِ ابنِ الصلاح عن جماعة، فإنه عني ببعض الحفاظِ المتأخرين صاحبَ هذه المقالة فيما يظهر^(١).

وقد أوردها صاحبُها في فصلٍ من الرسالة المذكورة^(٢)، أورده فيها أولاً أن ما يُنقل عن المعصوم إن كان مما لا يُمكن معرفة الصحيح منه، من غيره، فعائته مما لا يُحتاج إليه، وذلك كمقدارِ سفينة نوح عليه السلام، ونوع خشبها الذي صُنعت منه، ونحو ذلك؛ وأما ما يُحتاج إليه فإن الله تعالى قد نصب على الحق فيه دليلاً.

ثم قال: والمقصودُ أن الحديثَ الطويلَ إذا رويَ مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطاة، امتنع عليه أن يكون غلطاً، كما امتنع أن يكون كذباً، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، / وإنما يكون في بعضها، فإذا روي هذا قصةً طويلةً متنوعةً، ورَواها الآخرُ مثل ما رواها الأولُ من غير مواطاة، امتنع الغلطُ في جميعها، كما امتنع الكذبُ في جميعها من غير مواطاة.

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلطٌ في بعض ما جرى في القصة، مثل حديثِ اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر، فإن من تأمل طُرُقَه عَلِمَ قطعاً أن الحديثَ صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدارِ الثمن.

وقد بين ذلك البخاريُّ في صحيحه، فإن جمهورَ ما في البخاري ومسلم مما يُقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، لأن غالبه من هذا، ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديثُ كذباً في نفس الأمر، والأمة مصدقة له، قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممنوع.

وإن كنا نحن بدون الإجماع نُجوزُ الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا — قبل أن نعلم الإجماع على الحكم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني — أن يكون

(١) في ص ١٢٧.

(٢) وهي: «مقدمة في أصول التفسير» ص ٥٥ - ٥٦، و ٦٥ - ٧٤.

الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطناً وظاهراً، ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به: أنه يُوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثير من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك.

وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، واتبعه مثل أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب^(١)، والآمدني، ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي^(٢) وأمثاله من الحنفية، وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثاهم من الخبيلية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به، فالاعتبار في ذلك: بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام: بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصود هنا أن تعدد الطرق - مع عدم التشاعر^(٣) والاتفاق في العادة -

(١) ابن الخطيب هو الإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر، الإمام المفسر، المولود سنة ٥٤٤، والمتوفى سنة ٦٠٦. ووقع في الأصل: (وابن الخطيب الأمدني). وفيه سقط الواو العاطفة من بين الاسمين.

(٢) وهكذا في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٦٨. وهو سبق خاطر من الحافظ ابن تيمية، فإن السرخسي هذا يلقب بشمس الأئمة، ولا يلقب بشمس الدين.

(٣) الذي في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٦٨ (مع عدم التناور). ولم أجد في كتب اللغة (التشاعر) بمعنى التفاهم والتوافق. فالظاهر أنها معرفة عن (التناور). والله أعلم.

يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ، لَكِنْ هَذَا يَنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا مَنْ عَلِمَ أَحْوَالَ النَّاqِلِينَ، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَنْتَفَعُ بِرَوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْخَفِظِ وَالْحَدِيثِ الْمَرْسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالإِعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ أَحَدٌ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِإِعْتِبَارِهِ، وَمِثْلُ هَذَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ هَلِيعَةَ قَاضِي مِصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ، لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ، وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ التَّأخُّرُ غَلَطًا، فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَيْثُ حُجَّةٌ ثَبَّتَ إِمَامًا.

وَكَأَنَّ أُنْهَمَ يَسْتَشْهَدُونَ وَيُعْتَبَرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حَفِظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ يَتَّبِعُونَ لَهَا غَلَطًا فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدْلُونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطَهُ فِيهِ عُرْفٌ إِمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيِّ.

١٣٥/ / كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رَوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَلَالًا، وَلِكُونِهِ لَمْ يُصَلِّ: مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرُ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ: مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عَثْمَانَ لِعَلِيٍّ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ: مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّارَ لَا تَعْتَلَى حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ: مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا النَّبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ يَمُنُّونَ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِيهِ، لَا يُبَيِّنُونَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشْكُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثٍ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدْعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ، كَلَّمَا وَجَدَ لَفْظاً فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةً، أَوْ رَأَى حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يُجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أَدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ وَقَدْ يُقَطَّعُ بِذَلِكَ، فَعَلِيهِ أَدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقَطَّعُ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا يُقَطَّعُ بِكَذِبِ مَا يَرُوهُ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ.

وَخِلَاصَةً مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرَضُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُقَطَّعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَوَاطِئَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ. وَالْمَرَادُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ هُنَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الْمَرَادَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَمْرِ الْأَحْكَامِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَمَا قَدْ يَسْتَشْهَدُونَ بِحَدِيثِ السَّيِّئِ الْخَفِظِ وَالْمَجْهُولِ وَيَعْتَبِرُونَ بِهِ، لَمَّا فِي تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ مِنْ تَقْوِيَةِ الظَّنِّ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ: قَدْ يَحْكُمُونَ بِضَعْفِ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ بِأَسْبَابٍ تَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسَمَّى الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِثْلُ هَذَا بِعِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، وَكَثِيرًا مَا وَقَفُوا بِسَبَبِهِ عَلَى غَلَطٍ وَقَعَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ثِقَةً ضَابِطٌ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ. وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَرَفَانِ: طَرَفٌ يَشْكُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثِ أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهَؤُلَاءِ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَطَرَفٌ كَلَّمَا وَجَدَ حَدِيثاً رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ جَعَلَهُ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، فَإِذَا عَارَضَ حَدِيثاً صَحِيحاً مَعْرُوفاً، أَخَذَ يَتَأَوَّلُهُ بِتَأْوِيلَاتٍ بَارِدَةٍ. وَهَؤُلَاءِ فَرِيقٌ مِمَّنْ يَنْتَبِهُ إِلَى الْحَدِيثِ.

وكما أن على الحديث الصحيح أدلة يُعَلِّمُ بها أنه صحيحُ النسبة، وقد تُصِلُّ الأدلة في القوة إلى أن تُوصِلَ إلى علم اليقين، كذلك على الحديث الذي ليس بصحيح أدلة يُعرَفُ بها حاله. وقد أوردنا فيما سبق^(١) مقالة تتعلَّقُ بفرقِ الناس في أمر الحديث إلى ثلاثة، وبيننا حال كل فرقة منها، جعلنا الله من الفرقة الوسطى بمنه.

وقد تعرَّض في «الجواب»^(٢) بطريق العَرَضِ لذكر شيء مما وقع في الصحيحين وغيرهما من الوهم في الرواية، / حيث قال: وقد يُقال: إن ما يُبدَلُ من ألفاظ التوراة والإنجيل، ففي نفس التوراة والإنجيل ما يُبدَلُ على تبديله، وبهذا^(٣) يحصل الجواب عن شبهة من يقول: إنه لم يُبدَلْ شيء من ألفاظهما، فإنهم يقولون: إذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والإنجيل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم، لم يُعلَمِ الحق من الباطل، فسقط الاحتجاجُ بها ووجوبُ العملِ بها على أهل الكتاب، فلا يُذمُّون حينئذٍ على تركِ اتباعهما، والقرآن قد ذمَّهم على تركِ الحكم بما فيهما، واستشهد بما فيهما في مواضع.

وجواب ذلك أن ما وقع من التبديل قليل، والأكثر لم يُبدَلْ، والذي لم يُبدَلْ فيه ألفاظٌ صريحةٌ بيِّنةٌ في المقصود، تُبيِّنُ غلطَ ما خالفها، ولها شواهدٌ ونظائرٌ متعدِّدةٌ يُصدِّقُ بعضها بعضاً، بخلاف المُبدَلِ، فإنه ألفاظٌ قليلة، وسائرُ نصوصِ الكتبِ يناقضُها. وصار هذا بمنزلةِ كتبِ الحديثِ المنقولةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه إذا وقع في سنن أبي داود أو الترمذي أو غيرهما أحاديثٌ قليلةٌ ضعيفة، كان في الأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يُبيِّنُ ضعفَ تلك، بل وكذلك صحيحُ مسلم فيه ألفاظٌ قليلةٌ عِلِطٌ فيها الراوي، وفي نفس الأحاديثِ الصحيحةِ مع القرآن ما يُبيِّنُ غلطَها:

(١) في ص ١٩٠ - ٢٠٨.

(٢) أي «الجواب الصحيح» ١: ٣٩١. وقوله الآتي (بركوعين أو ثلاثة) كذا فيه وفي

الأصل، وصوابه (بثلاث ركعات أو أربع).

(٣) تحرّف في الأصل: (ولهذا).

مثل ما روي إن الله خلق التربة يوم السبت، وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة، فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل صرح البخاري في «تاريخه الكبير» أنه من كلام كعب الأحمار، كما قد بسط في موضعه. والقرآن يدل على غلط هذا، وبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد.

وكذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة، فإن الثابت المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين. ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك، وضعف الشافعي والبخاري وأحمد في إحدى الروايتين عنه وغيرهم حديث الثلاثة والأربع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة واحدة، وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم.

فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط، والبخاري إذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الألفاظ، ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط، كما قد بسطنا الكلام عليه في موضعه. اهـ.

تنبيه: ما ذهب إليه هذا المحقق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديث نوح الجنة والنار، من أن النار لا تمتلئ حتى ينسى الله لها خلقاً آخر: مما وقع فيه الغلط، قد مال إليه كثير من المحققين كالبلقيني وغيره.

ومن الغريب في ذلك محاولة بعض الأعمار، ممن ليس له إلمام بهذا الفن، لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، لنسبة الغلط إليه، كأنه ظن أن النقد قد سُدَّ بابه على كل أحد، أو ظن أن النقد من جهة المتن لا يسوغ، لأنه يخشى أن يدخل منه أرباب الأهواء.

ولم يَدْرُ أَنْ النِّقْدَ إِذَا أُجْرِيَ عَلَى الْمَنْهَجِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يُسْتَنْكَرْ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِكثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مِثْلَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ حَدِيثُ يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى / وَجْهِ أَرَزَّ قَتْرَةَ، الْحَدِيثِ. قَالَ: وَهَذَا خَبْرٌ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، مِنْ جِهَةِ أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَالِمٌ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ مَا بِأَبِيهِ خِزْيَاً لَهُ، مَعَ إِخْبَارِهِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَهُ أَنْ لَا يُخْزِيَهُ يَوْمَ يُعْتَوْنُ، وَعَلِمِهِ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ لوعده، فَانظُرْ كَيْفَ أَعْلَى الْمَتْنَ بِمَا ذُكِرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا انْتَقَدُوهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ بِوَجْهِ يَدْفَعُ النِّقْدَ، قُلْتُ: إِذَا أُمَكَّنَ التَّأْوِيلُ عَلَى وَجْهِ يُعْقَلُ فَلَا كَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يُعْقَلُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ. وَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ أُمَكَّنَ حَمْلُ كُلِّ عِبَارَةٍ عَلَى خِلَافِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ: إِنَّ فِي الْأَحَادِيثِ مَا لَا تَجُوزُ تَسْبُتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، لِكُونِهِ عَلَى خِلَافِ الْبِرْهَانِ، وَغَيْرِ ظَاهِرِهَا بَعِيدٌ عَنِ فَصَاحَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ وَمَنْ خَطَبَهُ نَقَلْتُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْحَمِيدِيِّ بِيَعْدَادٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ: مَا وَجَدْنَا لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا شَيْئًا لَا يَحْتَمِلُ مَخْرَجًا إِلَّا حَدِيثَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ تَمَّ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِهِ الْوَهْمُ، مَعَ إِتْقَانِهِمَا وَحَفِظْتَهُمَا وَصَحَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا.

فَذَكَرَ مِنْ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ شَرِيكَ فِي الْإِسْرَاءِ، وَأَنَّهُ قَبَّلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَفِيهِ شَقٌّ صَدْرِهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَالْآفَةُ مِنْ شَرِيكَ^(١).

(١) شَرِيكَ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ الْمَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ، رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَمَاتَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ١٤٠، وَهُوَ أَكْبَرُ وَأَقْدَمُ مِنْ سَجِيئِهِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، قَاضِي وَاسِطٍ ثُمَّ الْكُوفَةِ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٧٨، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَنَسٍ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ =

= «صحيحه»: في كتاب المناقب مختصراً، في (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) ٦: ٥٧٩، وفي كتاب التوحيد مطوَّلاً، في (باب ما جاء في قوله تعالى: وكلم الله موسى تكليماً) ١٣: ٤٧٨.

ولفظه في كتاب المناقب: «سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة، جاءه ثلاثة نفرٍ - من الملائكة - قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام...، ثم عرج به إلى السماء».

ولفظه في كتاب التوحيد: «سمعت ابن مالك يقول: ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفرٍ قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام...، فتولاه منهم جبريل، فسق جبريل ما بين نحره إلى لئيه...، ثم عرج به إلى السماء الدنيا...» انتهى.

والبخاري رحمه الله تعالى أخرج حديث الإسراء والمعراج هذا من طرقٍ أخرى غير طريق شريك.

أخرجه عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذرٍ يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أول كتاب الصلاة في (باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) ١: ٤٥٨، وفي كتاب الحج في (باب ما جاء في زمزم) ٣: ٤٩٢، وفي كتاب الأنبياء في (باب ذكر إدريس عليه السلام) ٦: ٣٧٤.

وأخرجه أيضاً عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في كتاب بدء الخلق في (باب ذكر الملائكة) ٦: ٣٠٢، وفي كتاب أحاديث الأنبياء في (باب قوله تعالى: وهل أتاك حديث موسى) ٦: ٤٢٣، وفي كتاب مناقب الأنصار في (باب المعراج) ٧: ٢٠١.

وحديث شريك المتحدث عنه روى مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» طرفاً منه في جملة الطرق التي ساقها، وعقب عليه بما يأتي ذكره، وقد ساق مسلم أحاديث الإسراء في «صحيحه» في كتاب الإيمان، في (باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم) ٢: ٢٠٩ - ٢٣٣، من طريق ستة من الصحابة: ١ - أنس، ٢ - وأبي ذر، ٣ - ومالك بن صعصعة، ٤ - وابن عباس، ٥ - وجابر، ٦ - وأبي هريرة، فجود بذكر طريقه عنهم، رضي الله تعالى عنهم.

١ - فساقه عن أنس:

= من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٩:٢.

ومن طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ٢: ٢١٥.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أيضاً ٢: ٢١٦.

ومن طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس ٢: ٢١٧.

٢ - وساقه عن أبي ذر من طريق يونس - بن يزيد الأيلي - ، عن ابن شهاب، عن أنس،
عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣ - وساقه عن مالك بن صعصعة من طريق سعيد - بن المسيب - وهشام - بن
أبي عبد الله الدشتوائي البصري سئبر - عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢: ٢٢٣ - ٢٢٥.

٤ - وساقه عن ابن عباس من طريق شعبة وشيبان بن عبد الرحمن، عن أبي العالية، عن
ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢: ٢٢٦ - ٢٣٠.

٥ - وساقه عن جابر من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٢: ٢٣١.

٦ - وساقه عن أبي هريرة من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم ٢: ٢٣٢.

ونقص سياقته بكاملها من طريق شريك: «قال شريك بن أبي نمر سمعت أنس بن مالك
يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل
أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني»، ثم
عقب عليه الإمام مسلم بقوله: «وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٤٨٠ «حديث أنس في المعراج من رواية
شريك، أورده البخاري هنا - في كتاب التوحيد - وفي كتاب المناقب، وأورده حديث الإسراء من
رواية الزهري، عن أنس، عن أبي ذر في أوائل كتاب الصلاة، وأورده من رواية قتادة، عن أنس،
عن مالك بن صعصعة في كتاب بدء الخلق، وشرحته هناك، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه
هنا لما اختصت به من المخالفات.

وقوله: (قبل أن يوحى إليه)، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والفاضي عياض

= والنووي، وعبارة النووي - في «شرح صحيح مسلم» ٢: ٢٠٩ - وقع في رواية شريك أوهاّم أنكرها العلماء، وقد نبّه مسلم على ذلك بقوله: فقَدّم وأخّر، وزاد ونقص. أحدها قوله: (قبل أن يُوحى إليه)، وهو غلط لم يُوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي. انتهى.

وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرّد بذلك. وفي دعوى التفرّد نظر، فقد وافقه كثيرٌ من خُنَيسٍ عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه. وقوله: (وهو نائم في المسجد الحرام)، قد أكّد هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام». ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: (بين النائم واليقظان). وقد قدّمتُ وَجْهَ الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث ٧: ٢٠١.

وقوله: (فكانت تلك الليلة)، الضمير المستتر في (كانت) لمحذوف، وكذا خبر (كان)، والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكّر هنا. وقوله: (فلم يرهم) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى)، ولم يعين المدة التي بين المجيئين، فيحتمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه، وإذا كان بين المجيئين مُدَّةٌ فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدّة سنين. وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقطُ تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما، بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق.

وبذلك جزم ابن القيم - في «زاد المعاد» ٣: ٤٢ في مباحث هذّيه صلى الله عليه وسلم في الجهاد والمغازي - في هذا الحديث نفسه. وأقوى ما يُستدلُّ به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه: (إن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له: أبعث؟ قال: نعم)، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل.

وأما قوله: (فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام)، فإن حُجِّلَ على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يؤوّل قوله: (استيقظ) أي أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أوحى إليه يُستغرق فيه، فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكُنِيَ عنه بالاستيقاظ.

= ثم ذكر الحافظ ابن حجر تشنيع الخطابي وانتقاده لجملة كلماتٍ وحُجِّلَ جاءت في حديث =

= شريك تفرّد بها، وقول الخطابي فيه: إنه كثير التفرّد بناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة، وأجاب الحافظ ابن حجر عنها ووجهها وأولها بما رآه رافعاً لاستنكارها واستنساخها. ثم ذكر الحافظ ابن حجر تشنيع ابن حزم على شريك، وبيانه ما في روايته من ألفاظ منكّرة، وقال: «تقدّم الجواب عن ذلك»، أي في جوابه عن كلام الخطابي، وذكر أن للحافظ أبي الفضل محمد بن ظاهر المقدسي الظاهري المذهب، جزءاً أسماه «الانتصار لأيامي الأمصار» - كذا سماه، ولم أتحقق صحة الاسم وسلامته من التحريف فيما رجعت إليه من المصادر بل لم أره فيها - ، دافع فيه دعوى ابن حزم ودافع فيه عن شريك وعن روايته، ونقل الحافظ ابن حجر مقاطع منه، فيها قوة ومثانة.

ثم ذكر الحافظ كلام المحدثين النقاد في شريك توثيقاً وتضعيفاً، ثم قال: «فهو مختلف فيه، فإذا تفرّد عدّ ما يتفرّد به شاذاً، وكذا منكرأ على رأي من يقول: المنكر والشاذ شيء واحد. والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره، والجواب عنها، إمّا بدفع تفرّده، وإمّا بتأويله على وفاق الجماعة. ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين: عشرة أشياء بل تزيد». وذكرها فبلغت اثنتي عشرة مخالفة، وأجاب عن أكثرها، وأطال في ذلك جداً رحمه الله تعالى ١٣: ٤٨٠ - ٤٨٧، فلينظره من أراد.

ولم يزد الإمام العيني في شرحه «عمدة القاري» ٢٥: ١٦٩ - ١٧٣، ولا العلامة القسطلاني في شرحه «إرشاد الساري» ١٠: ٤٤٥ - ٤٥٠، شيئاً يذكر زيادة على ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ في «هدي الساري» ٢: ١١٥، في آخر الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد، وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب، وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك):

«الحديث العاشر بعد المئة: أخرج البخاري في أواخر الكتاب حديث شريك بن أبي نمر عن أنس في الإسراء بطوله، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في إسناده، ومثبه. أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس، عن مالك بن صعصعة، والزهري يجعله عن أنس، عن أبي ذر، وثابتاً يجعله عن أنس من غير واسطة، لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري، وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة المنكرة، وقد أخرج مسلم إسناده فقط بتلو حديث ثابت وقال في آخره: فزاد ونقص وقدم وأخر.

وذكر الحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله، ثلاث أعطينهن، قال: نعم، الحديث^(١). قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار^(٢).

= وتكلم ابن حزم والقاضي عياض وغيرهما على حديث شريك، وانتصر له جماعة منهم أبو الفضل ابن طاهر، فصنّف فيه جزءاً، وسنذكر ما يتعلّق به مستوفى عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى في موضعه.

ثم ذكر الحافظ في (الفصل التاسع في سباق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري) ١٣٤: ٢، شريكاً وذكر ما قيل فيه توثيقاً وتضعيفاً، ثم قال: «قلت: احتجّ به الجماعة، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة، كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الماضي». انتهى. ومن هذا الذي أطلت بنقله، يتبين أن حديث شريك لا يقع بالموقع الذي زعمه ابن حزم رحمه الله تعالى، وسيأتي كلام الإمام الحافظ أبي عمرو بن الصلاح في شأن ابن حزم، وجسارته وهجومه على التخطئة للأئمة الكبار، في التعليقة التي تنلو التالية، فانظره.

(١) وهو في «صحيح مسلم» في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، في (باب فضائل أبي سفيان صحّخ بن حرب رضي الله عنه) ١٦: ٦٢، ولفظه بتمامه: «قال النضر وهو ابن محمد اليمامي: حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله، ثلاث أعطينهن، قال: نعم.

قال: عندي أحسن العرب وأجملهم أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: نعم. قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم. قال: وتؤمروني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم.

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم».

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ٦٣، عند هذا الحديث: «واعلم أن

= هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، لأن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان

= من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور: تزوجها سنة ست، وقيل: سنة سبع.

قال القاضي عياض: واختلفوا أين تزوجها؟ فقيل: بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، وقال الجمهور: بأرض الحبشة، قال: واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك، فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها، وقيل: النجاشي لأنه كان أمير الموضع وسلطانه.

قال القاضي: والذي في مسلم هنا: أنه زوجه أبو سفيان، غريب جداً، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور، ولم يزد القاضي على هذا.

وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافر. وفي رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال: موضوع، والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل.

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته، فإنه كان هجوماً على نخبة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيعٌ ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة.

قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها: غلط منه وغفلة، لأنه يُحتمل أنه سألته تجديد عقد النكاح تطبيقاً لقلبه، لأنه كان ربما يرى عليه غصاصة في رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خطي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان، ممن كثر علمه وطالَّت صحبته. هذا كلام أبي عمرو رحمه الله تعالى.

وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد، ولا قال لأبي سفيان: إنه يحتاج إلى تجديده، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: نعم، أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد، والله تعالى أعلم. انتهى. قال عبد الفتاح: وهذا التوجيه الأخير من الإمام النووي أقرب قبولاً من توجيه الحافظ ابن الصلاح المذكور، وإن كان قد طال كلام العلماء في هذا الحديث وبعضهم قد ضعفوه كالحافظ القرشي في آخر كتابه «الجواهر المضية» ٤: ٥٦٩.

= وقد تعرض الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، في «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير

الفائدة السادسة

فيما يتعلّق بالصحيح الزائد على الصحيحين

قد ذكرنا فيما سبق^(١) أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولا التزاما ذلك. فمن أراد معرفة الصحيح الزائد على ما فيها فليطلبه في الكتب المصنفة في الصحيح المجرد، وفي الكتب المستخرجات على الصحيحين، وفي كلام جهابذة المحدثين، فإذا نصّوا على صحة حديث أخذ به.

المصنّفات في الصحيح المجرد

أما المصنّفات في الصحيح المجرد: فمنها «المستدرک على الصحيحين» للمحافظ

= «الأنام» صلى الله عليه وسلم ص ١٥٩ - ١٦٨، لهذا الحديث، وتوسّع جداً بنقل أجوبة طوائف العلماء عنه، وقد بلغت نحو عشرة أجوبة، ثم ناقشها جواباً جواباً، ثم قال: «الصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم».

وذهب في كتابه «زاد المعاد» في (فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم) ١: ١٠٩ - ١١٢، إلى توجيه قريب من القبول، وهو وقوع الخطأ من أحد الرواة في تسميته (أم حبيبة)، بدلاً من أختها (عزة). وهو الذي ذهب إليه المحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤: ١٤٣ - ١٤٥، وقال في آخر كلامه: «وقد أوردنا لذلك جزءاً مفرداً». انتهى. ومثى عليه ورّجحه أيضاً الإمام المحقق ابن الوزير الصنعاني محمد بن إبراهيم، في كتابه «تنقيح الأنظار» ١: ١٢٩، وأقره عليه شارح العلامة الإمام الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، في «توضيح الأفكار».

ووقع في «زاد المعاد» ١: ٥٥ من طبعة مطبعة السنة المحمدية، و١: ١١١ من الطبعة التي حقّقها الأستاذان شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط هكذا (وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة)، وهو خطأ من سبق القلم من المؤلف أو غيره، والصواب فيه (أختها عزة)، فإن (رملّة) هي أم حبيبة بعينها.

وقد جاء الكلام على الصحة في «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني ٣: ٢٤٤، فقد نقل فيه كلام الشيخ ابن القيم بالحرف دون أن ينسبه إليه صراحة، وجاءت العبارة فيه: «وإنما سأله أن يزوجه أختها عزة...». وهكذا أيضاً جاءت العبارة في «البداية والنهاية» لابن كثير كما في «شرح المواهب». والحمد لله رب العالمين.

أبي عبد الله الحاكم، فإنه أودَّعه ما ليس في الصحيحين، مما رأى أنه موافق لشرطيهما أو شرط أحدهما، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، مشيراً إلى القسم الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم. وإلى القسم الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد. وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك، وهو متساهل في التصحيح. وقد لخص الذهبي «مستدركه»، وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر، وهو كثير، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة وهي نحو مئة.

وقال أبو سعد / الماليني: طالعت «المستدرك» الذي ألفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطيهما.

١٣٨/

قال الذهبي: هذا إسراف وغلو من الماليني، والأفقه جملة وافرة على شرطيهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحَّ سنده وفيه بعض الشيء، وما بقي وهو نحو الربع فهو منكر وإهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات. وهذا الأمر مما يتعجب منه، فإن الحاكم كان من الحفاظ البارعين في هذا الفن، ويقال: إن السبب في ذلك أنه صُفِّه في أواخر عمره، وقد اعتزته عَفْلَةٌ. وكان ميلاده في سنة ٣٢١، ووفاته في سنة ٤٠٥، فيكون عمره أربعاً وثمانين سنة.

وقال الحافظ ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سَوَّدَ الكتاب لينقحه فعاجلته المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المثل قليل بالنسبة إلى ما بعده.

ومراد الحاكم بقوله^(١): هذا صحيح على شرطيهما، أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بذلك، قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما، ويُؤيد ذلك

(١) هذا من قول الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٣٢٠.

تصرفُ الحاكم في كتابه، فإنه إذا كان الحديث الذي عنده مما قد أخرج الشيخان معاً^(١)، أو أحدهما لروايته، قال: هذا صحيحٌ على شرطيهما، أو شرط أحدهما، وإذا كان مما لم يُخرج الشيخان لجميع رواتيه قال: صحيح الإسناد فقط.

ويظهر لك ذلك مما تكلم به في حديث^(٢) من طريق أبي عثمان^(٣)، فإنه حكّم عليه بأنه صحيح الإسناد، ثم قال: وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان النهدي لحكمت بأن الحديث على شرطيهما. وإذا خالف الحاكم ذلك في بعض المواضع حُمل على السهو والنسيان الذي كان يعتريه إذ ذاك كثيراً.

ولا ينافي ذلك قوله في خطبة «مستدرکه»: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتجّ بمثلها الشيخان أو أحدهما، لأنّ المثلية قد تكون في الأعيان، وقد تكون في الأوصاف، إلا أنها في الأول مجاز، وفي الثاني حقيقة، فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتيهما: هذا صحيح على شرطيهما، واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل رواتيهما: هذا صحيح الإسناد. قال رجلٌ لشريح: إني قلت لهذا: أشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك، فاشترى ذلك الثوب بعينه، فقال شريح: لا شيء أشبه بالشيء من الشيء عينه، وألزمه بأخذ الثوب.

وتتحقق المثلية في الأوصاف بأن يكون من لم يُخرج عنه الشيخان في الصحيحين مثل من خرّجا عنه فيهما أو أعلى منه، والظاهر أنه يُريد بالمثلية المثلية عندهما، لا عند

(١) وقع في الأصل (مما قد أخرجه الشيخان). وهو تحريف.

(٢) في كتاب التوبة والإنابة ٤: ٢٤٨ - ٢٤٩، ونص الحديث بإسناده: «... أنبا جبرير،

عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة (مرفوعاً): ما تُزَعث الرحمة إلا من شقي. هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة، وليس بالنهدي، ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين».

(٣) هو أبو عثمان التبان، مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه سعيد، وقيل: عمران.

مقبول، من الثالثة، (خت دت س). قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» ص ٦٥٧ و ٢٤٣، و «تهذيب التهذيب» ١٢: ١٦٣ و ٤: ١٠٤.

غيرهما، ويُعرف ذلك إما بنصّها على أنّ فلاناً مثل فلان، أو أرفع منه . وقلما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولوا في بعض من احتجّ به : ثقة، أو ثبت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يوجد عنها أنها قالا مثل ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يُخرج له في كتابيهما، فيستدلّ بذلك أنه عندهما في رتبة من أخرج له في كتابيهما، لأن ألفاظ الجرح والتعديل هي معيار مراتب الرواة.

وقال الحافظ العراقي: قال النووي: إن المراد بقولهم: على شرطيهما^(١)، أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما، وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب «المستدرک» للحاكم / قال: إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجاه عن روايته في كتابيهما، إلى آخر كلامه.

١٣٩/

وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً، ولم يُخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في «مختصر المستدرک»، وليس ذلك منهم بجيد، فإن الحاكم صرح في خطبة كتابه «المستدرک» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث روايتها ثقات، قد احتجّ بمثلها الشيخان أو أحدهما. فقولُه: بمثلها أي مثل روايتها، لا بهم أنفسهم، ومُحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس روايتها، وفيه نظر.

وقال: ولكن هنا أمرٌ فيه غموض لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال، من غير نظرٍ إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً عن بلد من أخذ عنه. وهذه أمورٌ تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك.

قال الحافظ: ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد،

(١) عبارة الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ١: ٦٦ (على شرطيهما).

لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد والمتون، دل على ذلك صنعه، فإنه تارة يقول: على شرطها، وتارة: على شرط البخاري، وتارة: على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما.

وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد: واحتج بغيرها عن فيهم من الصفات مثل ما في الرواية الذين خرجوا عنهم، لم يقل قط: على شرط البخاري، فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطها، لأنه حوى شرط مسلم وزاد.

قال: ووراء ذلك كله أن يروى إسناد ملفق من رجالها، كسماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري. والحق أن هذا ليس على شرط واحد منها.

وأدق من هذا أن يروى عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفهم فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط، كأن يقال في هشيم، عن الزهري: كل من هشيم والزهري خرجا له، فهو على شرطها، فيقال: بل ليس على شرط واحد منها، لأنها إنما أخرجوا عن هشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه، لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقيه صاحب له وهو راجع، فسأله رؤيته، وكانت ثم ربح شديدة فذهبت بالأوراق، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، فضعف في الزهري بسببها. وكذا همام ضعيف في ابن جريج، مع أن كلا منها أخرجوا له، لكن لم يخرجوا له عن ابن جريج شيئاً.

فعلى من يعزوا إلى شرطها أو شرط واحد منها، أن يسوق ذلك السند بنسب رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه. وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»^(١): من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه، بأنه من شرط

الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقَّف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه، فقال ابن الصلاح: الأول ١٤٠/
أن نتوسَّط في أمره فنقول: / ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يُحتجُّ به ويُعملُ به، إلا أن تظهر فيه علةٌ تُوجبُ ضعفه. ويُقاربه في حكمه صحيحُ أبي حاتم بن حبان البستي. اهـ.
وظاهرُ هذا الكلام أن ما انفرد بتصحيحه، ولم يكن لغيره فيه حكم: أن يجعل دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً، وقد ظنَّ بعضهم أن كلامه يدلُّ على أنه يحكمُ عليه بالحسن فقط، فنسب إليه التحكُّم في هذا الحكم.
وقال كثير من المحدثين: إن ما انفرد الحاكم بتصحيحه يُبحث عنه ويُحكمُ عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف.

والذي حمل ابن الصلاح على ما قال هو ما ذهب إليه من أن أمر التصحيح قد انقطع ولم يبق له أهل. والصحيح أنه لم ينقطع، وأنه سائغ لمن كملت عنده أدواته وكان قادراً عليه.

ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد: صحيحُ الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو شيخُ ابن حبان القائل فيه: ما رأيتُ على وجه الأرض من يُحسِّنُ صناعةَ السنن ويحفظُ ألفاظها الصَّحاحَ وزياداتها حتى كأنَّ السنن كلها بين عينيه: غيره.

وصحيحه أعلى مرتبةً من صحيح ابن حبان، لشدة تحريره، حتى إنه يتوقَّف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد. وقد فُقد أكثره منذ زمان.

ومن الكتب المصنفة فيه: صحيحُ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي. قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال. وقال غيره: كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه، رأساً في معرفة الحديث. وقد أنكروا عليه قوله: النبوة العلم والعمل، وحكموا عليه

بالزندقية، وهجره، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فأمر بقتله فنجاه الله تعالى، ثم نفي من سجستان إلى سمرقند^(١)، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

واسم مصنفه «التقاسيم والأنواع» وترتيبه مبتدع، فإنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولذا صار الكشف منه غيراً.

وقد رتبته بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرّد أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

وقد نسبوا لابن حبان التسهل في التصحيح، إلا أن تساهله أقل من تساهل الحاكم. قال الحازمي: كان ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحه والبحث عما فيه، وكذلك صحيح ابن خزيمة، فكم فيه من حديث حكّم له بالصحة، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن.

وأنكر بعضهم نسبة التسهل إلى ابن حبان، فقال: إن كانت نسبته إلى التسهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه، فهي مشاحة في الاصطلاح، لأنه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة، غير مدلس، سمع من شيخه، وسمع منه الأخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع.

وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة. وفي كتاب «الثقات» له كثير من هذه حالة، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه. ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك، فابن حبان وفي بما التزمه من الشروط بخلاف الحاكم.

(١) هذه القصة مذكورة في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣: ٩٢١ - ٩٢٢، و«الميزان» له ٣: ٥١٧، وفي «طبقات الشافعية الكبرى» للناج السبكي ٣: ١٣٢، و«لسان الميزان» لابن حجر ٥: ١١٣. وانظر لتوجيه كلمته المذكورة «ميزان الاعتدال».

ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد: السنن الصَّحاح لسعيد بن السكن.
ومن مظانَّ الصحيح: المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي أحسن من
«المستدرک»، ولكنها لم تكْمَل، وهي مرتبة على المسانيد.

/ المُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحِينَ

١٤١/

الاستخراج أن يعتمدَ حافظٌ إلى صحيح البخاري مثلاً، فيوردُ أحاديثه حديثاً
حديثاً بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، من غير طريق البخاري، إلى أن
يلتقيَ معه في شيخه أو فيمن فوقه.

لكن لا يسوغُ للمُخرِج أن يعدل عن الطريق التي يقربُ فيها اجتماعه مع
مصنّف الأصل، إلى الطريق البعيدة إلا لغرضٍ مُهمٍّ من علو أو زيادة مهمة أو نحو
ذلك، وربما ترك المُستخرجُ أحاديث لم يجد له بها إسناداً مرضياً، وربما علّقها عن
بعض روايتها، وربما ذكرها من طريق صاحب الأصل.

وقد اعتنى كثيرٌ من الحفاظ بالاستخراج، لما فيه من الفوائد المهمة، وقصروا
ذلك غالباً على صحيح البخاري، وصحيح مسلم، لكونها العمدة في هذا العلم.

فمن استخرج على صحيح البخاري: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإساعيلي،
وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني.

ومن استخرج على صحيح مسلم: أبو جعفر أحمد النيسابوري، وأبو بكر
محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري، وهو ممن يُشارك مسلماً في أكثر شيوخه، وأبو بكر
محمد بن عبد الله الجوزقي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، روى فيه عن
يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: إنَّ أبا عوانة يقول في «مُسْتَخْرَجِهِ» بعد أن يسوق طرقَ
مسلم كلها: من هنا لمُخرِجه. ثم يسوق أسانيد يجمعُ فيها مع مسلم فيمن فوق
ذلك، وربما قال: من هنا لم يُخرِجاه. ولا يُظنُّ أنه يعني البخاري ومسلماً، فإني

استقرتُ صنيعة في ذلك، فوجدته يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرينَ مسلم، وصنّف مثلَ مسلم.

ومن المستخرجين على كل منهما: أبو نعيم الأصفهاني، وأبو عبد الله بن الأخرم، وأبو ذرّ الهروي، وأبو محمد الخلال، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصفهاني. ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي مُستخرجٌ عليهما في مؤلفٍ واحد.

وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على «سنن أبي داود»، وأبو علي الطوسي على «سنن الترمذي» وأبو نعيم على «التوحيد» لابن خزيمة.

وللمستخرجاتِ فوائدٌ كثيرة:

منها ما يقع فيها من زياداتٍ في الأحاديث التي يُوردونها، لم تكن في الأصل المستخرج عليه، وإنما وقعت لهم تلك الزيادات، لأنهم لم يلتزموا بإيراد ألفاظ ما استخرجوا عليه، بل التزموا بإيراد الألفاظ التي وقعت لهم الرواية بها عن شيوخهم، وكثيراً ما تكون مخالفة لها، وقد تقع المخالفة في المعنى أيضاً.

ومنها علوُ الإسناد، لأن مُصنّف «المُستخرج» لوروى حديثاً من طريق البخاري أو مسلم، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في «المستخرج»، فلوروى أبو نعيم مثلاً حديثاً في «مسند أبي داود الطيالسي» من طريق مُسلم، لكان بينه وبين أبي داود أربعة رجالٍ شيخانٍ بينه وبين مسلم، ومُسلمٌ وشيخه، فإذا رواه من غير طريق مسلم، كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلانٍ فقط، لأن أبا نعيم يرويه عن ابن فارس، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود.

ومنها تقوية الحديث بكثرة الطرق، وذلك بأن يضمّ المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدّث مصنّف الأصل عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابيِّ بعد فراغه من استخراجِه، كما يصنع أبو عوانة.

ومنها أن يكون مُصنّف الصحيح زوى عنم اختلط، ولم يُبين هل سماع ذلك

الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط / أو بعده، فبيّنه المستخرج إما تصريحاً،

أوبأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.
ومنها أن يروي في الصحيح عن مدلس بالنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح
بالسمع. قيل للحافظ المزني: هل وجد لكل ما رواه الشيخان بالنعنة طرقاً صرح
فيها بالتحديث؟ فقال: إن كثيراً من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن^(١).
ومنها أن يروي عن مئهم كحدثنا فلان، أو رجل، أو غير واحد، فعيته
المستخرج. ومثل ذلك ما إذا وقع في الإسناد حدثنا محمد مثلاً من غير ذكر ما يميزه
عن غيره، وكان في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميزه المستخرج.
ومنها أن يكون في الحديث مخالفة لقاعدة اللغة العربية، فيتكلف لتوجيهه،
وتتحمل لتخريجه، فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة، فيعرف بأنه هو
الصحيح، وأن الذي في الصحيح قد وقع فيه الوهم من الرواة.

هذا وقد عرفت سابقاً^(٢) معنى الاستخراج في العرف، وهو في الأصل بمعنى
الاستنباط، ويقال لفاعل ذلك: المستخرج، بالكسر، ويقال للكتاب المؤلف في هذا
النوع: المستخرج بالفتح. وسُمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث
الكتاب المستخرج عليه. وقد يقال له: المخرج، بالفتح والتشديد كما وقع ذلك في

(١) هذا النص المنقول هنا فيه اختصار، وقد وقفت عليه أنتم مما هنا في آخر مخطوطة من
متن (الألفية الحديثية) للحافظ العراقي، محفوظة في مكتبة راغب باشا رحمه الله تعالى في
إسطنبول، جاء فيها: «سأل الحافظ العالم تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي:
حافظ وقيه أبا الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني...»، وساق فيها قول تقي السبكي:
«وسألتها عما وقع في الصحيحين من حديث المدلسين معتنناً: هل نقول: إنها أطلعا على
اتصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما لنا إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين،
ما توجد من غير تلك الطريق - التي - في الصحيح، وما بقي إلا تحسين الظن بهما: انتهى.
ونقله باختصار الحافظ البقاعي في «النكت الوفية» في الورقة ٣٥، والسيوطي في «تدريب الراوي»
ص ٥٩ من مباحث (الصحيح).

عبارة ابن الصلاح وأما المَخْرُجُ، بفتح الميم، فهو في الأصل بمعنى مكان الخروج، فأُطلق على الموضع الذي ظَهَرَ منه الحديث، وهم الرواة الذين جاء عنهم.

وأما التخرِيجُ فيُطلقُ على معنيين:

أحدهما: إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء. وأكثر ما تقع هذه العبارة للمغاربة، والأولى أن يقولوا: الإخراج كما يقوله غيرهم.

الثاني: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه قيل: خرَج فلان أحاديث كتاب كذا، وفلان له كتاب في تخرِيج أحاديث الإحياء، ونحو ذلك.

حُكْمُ الزِيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ

ذهب ابن الصلاح إلى أن الزيادات الواقعة في المستخرجات يُحْكَمُ لها بالصحة، لأنها مروية بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج.

واعترض عليه الحافظ ابن حجر في ذلك فقال: هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جُلَّ قصده العلو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحاً أو فيه زيادة فزيادة حُسنٍ حصلت اتفاقاً، وإلا فليس ذلك همته.

قال: وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما قرأ منه، وهو عدم التصحيح في هذا الزمان، لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات، ثم عللها بتعليلٍ أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من مُتلقِّي الإسناد إلى منتهاه. اهـ.

والمراد بالزيادة في كلام ابن الصلاح الزيادة الواقعة في بعض المتون المذكورة في الصحيحين أو أحدهما، وأما الزيادة المستقلة فلا تدخل تحت ذلك الحكم على الإطلاق، وقد وقع شيء منها في «مستخرج أبي عوانة على مسلم». قال بعض أهل

الأثر: قد وَقَعَ في «مستخرج أبي عوانة» أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف أيضاً، فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضاً.

وأما ما وقع فيه وفي غيره من / المستخرجات على الصحيحين، من زيادة في أحاديثها، أو تمة لمحدوف، أو نحو ذلك، فهي صحيحة، لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمع فيه هو وصاحب الأصل.

وللحافظ السيوطي كلام مبسوط يتعلّق بما نحن فيه، فأحييت إيراده إتماماً للفائدة، قال في «شرح ألفيته»: مقتضى كلام ابن الصلاح أن يؤخذ جميع ما وجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ممن اشترط الصحيح، بالتسليم، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين^(١). وفي كل ذلك نظر من وجهين:

أما الأول: فلأن ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزما أن يُخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي عرّفها ابن الصلاح، لأنها ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، وقد صرح ابن حبان بشرطه، وحاصله أن يكون الراوي عدلاً مشهوراً بالطلب، غير مدلس، سمع عن فوقه إلى أن ينتهي، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعنى.

فلم يشترط الضبط وعدم الشذوذ والعلّة، وشرط ابن خزيمة كشرط ابن حبان، فإن ابن حبان تابع له وناسج على منواله، وما يدل على ذلك احتجاجها بأحاديث من يُخرج لهم مسلم في المتابعات، فلا يُسمى صحيحه بالمعنى الذي ذكره ابن الصلاح وإن كانت صالحة للاحتجاج ما لم يظهر في بعضها علّة قاذحة.

(١) هكذا العبارة في كتاب السيوطي، وجاءت في الأصل: (... ممن بشرط الصحيح، والمخرجات بالتسليم) وهي من تصرف المؤلف، وفيها غموض وارتباك، فلذا أثبت عبارة السيوطي.

وأما الثاني: فلأن كتاب أبي عوانة وإن سَمَّاهُ بعضهم «مستخرجاً»، فإنَّ له فيه أحاديثَ مستقلةً زائدةً، وإنما تُحصَلُ الزيادةُ في أثناءِ بعضِ المتون. والحُكْمُ بصحتها متوقِّفٌ على أحوالِ رُويتهِ، فربُّ حديثٍ يُخرجه البخاري من طريق أصحابِ الزهري ممن لم يُتكلَّمْ فيه، فاستخرجه الإسماعيلي من طريقٍ آخرَ عن أصحابِ الزهري بزيادةٍ فيه، وذلك الآخرُ ممن تُكلَّمُ فيه ولا يُحتجُّ به ولا بزيادتهِ، فحيثُ يتوقَّفُ الحُكْمُ بصحةِ الزيادةِ على ثبوتِ الصفاتِ المشترطةِ في الصحيح للرُواةِ الذين بين صاحبِ المستخرج وبين ما اجتمعَ فيه كالأصلِ الذي استخرج عليه. اهـ.

تنبيه: قال ابنُ الصلاح: الكتبُ المخرجةُ على كتابِ البخاري أو كتابِ مسلم رضي الله عنهما، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظِ الحديثِ بعينها من غيرِ زيادةٍ ونقصانٍ، لكونهم رَووا تلكَ الأحاديثَ من غيرِ جهةِ البخاري ومسلم، طلباً لعلو الإسناد، فحصلَ فيها بعضُ التفاوتِ في الألفاظِ. وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة، «كالسنن الكبرى» للبيهقي، و«شرح السنة» لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما قالوا فيه، أخرجه البخاري أو مسلم.

فلا يُستفادُ من ذلكَ أكثرُ من أن البخاري أو مسلماً أخرجَ أصلَ ذلكَ الحديثِ، مع احتمالِ أن يكونَ بينهما تفاوتٌ في اللفظِ، وربما كان تفاوتاً في بعضِ المعنى فقد وَجَدتُ في ذلكَ ما فيه بعضُ التفاوتِ من حيثِ المعنى.

وإذا كان الأمرُ في ذلكَ على هذا فليس لك أن تنقلَ حديثاً منها وتقولَ: هو على هذا الوجه في كتابِ البخاري، أو كتابِ مسلم، إلا أن تُقابلَ لفظه، أو يكونَ الذي خرَّجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظِ، بخلافِ الكتبِ المختصرةِ من الصحيحين، فإنَّ مصنفَيها نقلوا فيها ألفاظَ الصحيحين أو أحدهما، غيرَ أنَّ الجمعَ بين الصحيحين للحَميدي الأندلسي منها، يَشتمِلُ على زيادةٍ تتماتٍ لبعضِ الأحاديثِ، كما قدَّمنا ذكره، وربما نقلَ من لا يُميِّزُ بعضَ ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما، وهو غلطٌ لكونه من تلكَ الزياداتِ التي لا وجودَ لها في واحدٍ من الصحيحين. اهـ.

/ وقال بعضُ الباحثين في هذا الأمر: إنَّ الحُمَيْدِيَّ قد مِيزَ في الأكثرِ تلكَ الزياداتِ من ألفاظِ الصحيحِ، فإنه يقول بعدَ سياقِ الحديثِ: اقتصرَ منه البخاريُّ على كذا، وزاد فيه البرقانيُّ مثلاً كذا، أو نحو ذلك. وعدمُ التمييزِ إنما وقعَ في الأقلِ، فإنه قد يسوقُ الحديثَ ناقلاً له من «مستخرج» البرقانيِّ أو غيره ثم يقولُ: اختصره البخاريُّ فأخرجَ طرفاً منه، ولا يُبينُ القَدْرَ الذي اقتصرَ عليه، فيلتبسُ الأمرُ على الواقفِ عليه، ولا يزولُ عنه اللبسُ إلا بالرجوعِ إلى أصله، فارتفع عنه الملامُ في الأكثرِ.

وأما «الجمعُ بين الصحيحين» لعبد الحقِّ فإنه أتى فيه بألفاظِ الصحيحين، فلك أن تغفلَ منه، وتغزو ذلكَ للصحيحين أو لأحدهما.

وقد تساهلَ في نسبةِ الحديثِ إلى الصحيحين أو أحدهما أيضاً أكثرُ المخرجين للمشيخات والمعاجم، والمرتبين على الأبواب، فإنهم يُوردون الحديثَ بأسانيدهم، ثم يُصرِّحون بعد انتهاءِ سياقِهِ غالباً بعزوه إلى البخاريِّ أو مسلمٍ أو إليهما معاً، مع اختلافِ الألفاظِ وغيرها، يريدون أصله فلينتبه لذلك.

هذا، ولا بن حزمِ مقالةً في ترتيبِ كتبِ الحديثِ جرى فيها على ما ظهر له في ذلك، ذكرها في كتابِ مرآتِ الديانة، وقد أورد السيوطيُّ خلاصتها في كتابِ «التقريب»^(١) فقال: وأما ابنُ حزمٍ فإنه قال: أولى الكتبِ: الصحيحانِ، ثم صحيحُ سعيد بن السُّكَنِ^(٢)، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ.

ثم بعدَ هذه الكتبِ كتابُ أبي داود، وكتابُ النسائي، ومصنَّفُ قاسم بن أصبغ، ومصنَّفُ الطحاوي، ومسنَدُ أحمد، والبزار، وأبي بكر، وعثمان، ابني أبي شيبة، ومسنَدُ ابنِ راهويته، والطيالسي، والحسن بن سفيان، والمُسْتَدْرَكُ،

(١) يعني «تدريب الراوي».

(٢) سبق ذكره ص ٣٤٦، «ويُسمَّى» بالصحيحِ المنتقى، وبالسَّنَنِ الضحاحِ المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه كتابٌ محذوفُ الأسانيد، جعله أبواباً في جميع ما يُحتاج إليه من الأحكام، ضمته ما صحح عنده من السننِ المأثورة» من «الرسالة المستطرفة» ص ٢٦، وانظرها.

وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي عزة، وما جرى مجراها من الكتب التي أفرذت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صريفاً.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره.

ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر.

ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الزريابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور، وما كان من هذا النمط مشهوراً، كحديث شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحميدي، وابن مهدي، ومسند، وما جرى مجراها، فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح، فوجدته ثمان مئة حديثاً وثيقاً مسنداً، ومرسلاً يزيد على المتين، وأحصيت ما في موطأ مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كل واحدٍ منهما من المسند خمس مئة وثيقاً مسنداً، وثلاث مئة مرسلاً وثيقاً، وفيه ثيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهأها جمهور العلماء. اهـ.

وقال الخطيب وغيره: إن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد. فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم، وهو روايات كثيرة، وأكبرها رواية القعني. وقد روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية ابن مضعب. قال ابن حزم: في رواية ابن مضعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مئة حديث.

/ المبحث الثاني في الحديث الحسن

الحديث بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر: ينقسم إلى قسمين فقط، صحيح وغير صحيح. فالصحيح هو ما ثبتت صحته نسيته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وغير الصحيح هو ما ثبتت عدم صحته نسيته إليه.

وهو بالنظر إلينا ينقسم إلى أكثر من ذلك، وبهذا الاعتبار يمكن تقسيمه على أوجه شتى:

مثل أن يقال: الحديث إما أن تعلم صحته، مثل المشهور الذي احتفت به قرائن تفيده العلم، وإما أن تعلم عدم صحته، مثل الموضوعات التي تخالف ما ثبت بدليل قطعي، سواء كان نقلياً أو عقلياً، وإما أن لا تعلم صحته ولا عدم صحته، مثل الأحاديث الضعيفة ونحوها.

ومثل أن يقال: الحديث إما أن ترجح صحته، أو يترجح عدم صحته، أو لا يترجح شيء منها.

ومثل أن يقال: الحديث إما أن تعلم صحته، أو يغلب على الظن ذلك فيه، وإما أن تعلم عدم صحته، أو يغلب على الظن ذلك فيه، وإما أن لا يغلب على الظن شيء منها، بحيث يبقى الذهن متردداً فيه.

وقد قسم كثير من المتقدمين الحديث إلى قسمين فقط: صحيح، وضعيف، وأدرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به^(١).

(١) قلت: وأفاد الحافظ ابن حجر: أن الشيخ النووي لا يرى إدراج الحسن في

الصحيح - ومثله سائر المتأخرين - .

وَقَسَمَهُ الْخَطَّابِيُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَذَلِكَ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ»^(١) حَيْثُ قَالَ:
الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَسَقِيمٌ.

فَالصَّحِيحُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ وَعُدِّلَتْ نَقْلَتُهُ.

وَالْحَسَنُ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي
يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَتَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَالسَّقِيمُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، شَرُّهَا الْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمَجْهُولُ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «نُكْتِهِ»^(٢): لَمْ أَرِ مِنْ سَبَقِ الْخَطَّابِيِّ إِلَى التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ
كَانَ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ ذِكْرُ الْحَسَنِ، وَهُوَ^(٣) مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْبُخَارِيِّ
وَجَمَاعَةٍ، وَلَكِنَّ الْخَطَّابِيَّ نَقَلَ التَّقْسِيمَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ، فَتَبِعَهُ
ابْنُ الصَّلَاحِ.

قال الخافظ السيوطي في «تحفة الأبرار بئكت الأذكار» ص ٣٠ (باب ما يقول إذا استيقظ من
ناميه)، قوله — أي النووي — : رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اْحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي
رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، فَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ.

قال الخافظ ابن حجر: أخرجه الترمذي والنسائي — الترمذي في أبواب الدعوات برقم
٣٣٩٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٧٩ — ، فما أدري لم أغفل المصنف عزوه إليهما،
واقنصر على عزوه إلى ابن السني.

وقال: وأما قوله: صحيح الإسناد، ففيه نظر، فإنه من أفراد محمد بن عجلان، وهو
صدوق، لكن في حفظه شيء، وخصوصاً في روايته عن المقبري، فالذي يتفرّد به من قبيل الحسن،
وإنما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح، وليس ذلك من رأي الشيخ — أي النووي — .

(١) ٦:١.

(٢) يعني بها حاشيته أو شرحه على (مقدمة ابن الصلاح) المسمى: «التفديد والإيضاح لما
أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» ص ٨.

(٣) أي التعبير عن مرتبة الحديث بلفظ (الحسن).

والمراد بأهل الحديث هنا أكثرهم. ويمكن إبقاؤه على عمومته، نظراً لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف.

واختلف في حد الحسن، فقال الترمذي في حده: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك^(١)، فهو عندنا حديث حسن. ذكر ذلك في كتاب «العلل»^(٢)، وهو في آخر «جامعه».

واعترض عليه بأنه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فإن الصحيح أيضاً لا يكون شاذاً، ولا تكون روايته متهمين. ويبقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه، ولم يشترط ذلك في الصحيح.

وأجيب بأن الترمذي قد ميز الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: كون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة. وفرق بين قولنا: فلان غير متهم بالكذب، وبين قولنا: ثقة.

الثاني: مجيئه من غير وجه.

وقال الخطابي في حده - الحسن - ما عرف تخرجه واشتهر رجاله. واعترض عليه بأنه ليس في عبارته تلخيص مهم. وأيضاً فالصحيح قد عرف تخرجه واشتهر رجاله، فيقتضي أن يدخل في حد الحسن. وكأنه يريد مما لم يبلغ / درجة الصحيح. ١٤٦/

وقال بعضهم: إن قوله في أثره: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء هو من تنمة الحد^(٣)، وبذلك يخرج الصحيح

(١) وقع في الأصل: (ويروى من غير وجه ونحو ذلك)، بزيادة الواو سهواً، وقوله: (نحو ذلك)، في بعض النسخ من «الترمذي»: (ونحو ذلك). وكلاهما صحيح.

(٢) ٧٥٨: ٥.

(٣) وهو الذي أجزم به، وأرى أن الخطابي شخص (الحسن) تشخيصاً جيداً مميّزاً، وفيهم =

الذي دَخَلَ فِيهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ يَقْبَلُهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ الْحَسَنِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَقْبَلُهُ. رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فَقُلْتُ: يُجْتَنَّبُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

وقد حاول بعضهم أن يجعلَ حَدَّ الْخَطَّابِيِّ موافقاً لحَدِّ الترمذي، فقال: قولُ الْخَطَّابِيِّ: مَا عُرِفَ تَخْرُجُهُ هُوَ كَقَوْلِ الترمذي: وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: اشْتَهَرَ رِجَالُهُ، يَعْنِي بِالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ الْكُذْبِ، هُوَ كَقَوْلِ الترمذي: وَلَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذْبِ. وَأَمَّا قَوْلُ الترمذي: وَلَا يَكُونُ شَاذًا فَهُوَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي عِبَارَةِ الْخَطَّابِيِّ، لِأَنَّ عِرْفَانَ الْمَخْرَجِ يُنَافِي الشُّذُودَ.

وقال بعضهم: إِنَّ عِرْفَانَ الْمَخْرَجِ لَا يُنَافِي الشُّذُودَ، لِأَنَّ الشَّاذَّ الَّذِي قَدْ أُبْرِرَ فِيهِ جَمِيعُ رِجَالِهِ، قَدْ عُرِفَ فِيهِ تَخْرُجُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي الْإِنْقِطَاعَ، لِأَنَّ مَا سَقَطَ بَعْضُ إِسْنَادِهِ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَخْرُجُ الْحَدِيثِ، إِذْ لَا يُدْرَى مِنْ سَقَطَ.

وَلَا يَنْخَفِي مَا فِي تَطْبِيقِ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنَ التَّكْلِيفِ، لَا سِوَمَا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الترمذيَّ قَدْ حَدَّ أَحَدَ قِسْمِي الْحَسَنِ، وَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وَالْخَطَّابِيُّ قَدْ حَدَّ الْقِسْمَ الْآخَرَ وَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاثِهِ.

وقال ابنُ الجوزي في حَدِّهِ: مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُضْبُوطًا بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقَدْرُ الْمُحْتَمَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وقال بعضهم: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَسَنِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، لِأَنَّ الْحَسَنَ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا.

= ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَدَّ يَنْتَهِي عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ). وَهُوَ فَهْمٌ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ تَعْرِيفَهُ (الصَّحِيحَ) يُمَيِّزُهُ عَنِ (الْحَسَنِ)، فَلَا تَدَاخُلُ فِي التَّعْرِيفِ.

وقال بعضهم: لما توسَّط الحسنُ بين الصحيحِ والضعيفِ عَسَرَ تعريفُهُ، وصار ما يَنقَدِحُ في نفسِ الحافظِ قد تَقَصَّرَ عبارتهُ عنه.

وقال بعضهم: إنه لا مَطْمَعٌ في تمييزِ الحسنِ من غيره تمييزاً يَشْفِي الغليلَ، غيرَ أن من بَرَعَ في هذا الفنِ يُمكنُهُ أن يُقَرَّبَ على الطالبِ مَطْلَبُهُ.

وقد اعتنى ابنُ الصلاحِ بإيضاحِ حَدِّ الحسنِ بقدرِ الاستطاعة، فقال بعدَ أن أوردَ الحدودَ الثلاثةَ المذكورةَ هنا: قلتُ: كلُّ هذا مُسْتَبْهِمٌ لا يَشْفِي الغليلَ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يَفْصِلُ الحسنَ من الصحيحِ. وقد أَمَعْتُ النظرَ في ذلك والبيحَ جامعاً بين أطرافِ كلامِهِم، ملاحظاً مواقعَ استعمالِهِم، فتَنقَّحَ لي واتَّضَحَ أن الحديثَ الحسنَ قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو رجالُ إسنادهِ من مستورٍ لم تَتَحَقَّقْ أهليتهُ، غيرَ أنه ليس مُخَفَّلاً كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو مُتَّهَمٌ بالكذبِ في الحديثِ، أي لم يظهر منه تعمدُ الكذبِ في الحديثِ، ولا سَبَبٌ آخرُ مَفْسُوقٌ، ويكونُ مَتْنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ بأن رُوِيَ مثلهُ أو نحوهُ من وجهٍ آخرٍ أو أكثرَ، حتى اعتَصَدَ بمتابعةٍ من تابعِ راويه على مثله، أو بما له من شاهدٍ، وهو ورودُ حديثٍ آخرٍ بنحوه، فيخْرُجُ بذلك عن أن يكونَ شاذاً، أو منكراً. وكلامُ الترمذي على هذا القسمِ يَنْتَزِلُ.

القسمُ الثاني: أن يكونَ راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانة، غيرَ أنه لم يبلُغَ درجةَ رجالِ الصحيحِ، لكونِهِ يَقْصُرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ، وهو مع ذلك يَرْتَفِعُ عن حالِ من يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ به من حديثه منكراً، ويُعْتَبَرُ في كلِّ هذا مع سلامةِ الحديثِ من أن يكونَ شاذاً أو منكراً: سلامتهُ من أن يكونَ معللاً. وعلى هذا القسمِ يَنْتَزِلُ كلامُ الخطابي.

فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرَّقَ في كلامِ من بَلَّغنا كلامَهُ في ذلك، وكانَ الترمذيُّ ذَكَرَ / أَحَدَ نَوْعَيْ الحسنِ، وذَكَرَ الخطابيُّ النوعَ الآخرَ، مقتَصِراً كُلُّ واحدٍ منهما على ما رأى أنه يُشْكِلُ، مُعْرِضاً عما رأى أنه لا يُشْكِلُ، أو أنه عَقَلَ عن البعضِ

وَذَهَلْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، هَذَا تَأْصِيلُ ذَلِكَ وَتَوْضِيحُهُ. اهـ.

واعتَرَضَ عليه بأنه جَعَلَ الحَسَنَ عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، وليس كذلك، بل يَشْتَرِكُ معه الضعيفُ بسبب سوء الحفظ، والموصوفُ بالغلطِ والخطأ، والمختلطُ بعدَ اختلاطِهِ، والمدلُّسُ إذا عَنَعَنَ، وما في إسناده انقطاعٌ ضعيفٌ، فأحاديثُ هؤلاء من قبيل الحَسَنِ عنده إذا وُجِدَتْ الشروطُ الثلاثة، وهي: أن لا يكونَ في الإسناد من يَتَّهَمُ بالكذب، وأن لا يكونَ الحديثُ شاذًّا، وأن يُروى مثلُ ذلك أو نحوه من وجهٍ آخرٍ فصاعداً، وليستَ كُلُّها في درجةٍ واحدةٍ بل بعضها أقوى من بعض، ومما يُقَوِّي هذا أنه لم يتعرَّضْ لاشتراطِ اتصالِ الإسناد، ولذا وَصَفَ كثيراً من الأحاديثِ المنقطعةِ بالحَسَنِ.

وأما قوله: وكانَ الترمذيُّ ذَكَرَ أَحَدَ نَوْعَيْ الحَسَنِ، وذَكَرَ الخطابِيُّ الأخرَ مقتصراً كُلُّ واحدٍ منهما على ما رأى أنه يُشْكَلُ، مُعْرِضاً عما رأى أنه لا يُشْكَلُ، أو أنه غَفَلَ عن البعضِ وَذَهَلْ، فقال بعضهم فيه:

إنَّ الخطابِيَّ لا يُطَلِّقُ اسمَ الحَسَنِ إلا على النوعِ الذي ذكره، وهو النوعُ الذي يُسَمِّيهِ من يجعلُ الحَسَنَ قسمينِ باسمِ الحَسَنِ لذاته. وأما النوعُ الذي تَرَكَه وهو الذي يُسَمَّى عندهم بالحَسَنِ لغيره، فهو من قبيلِ الضعيفِ عنده، فَتَرَكَه لذلك لا لما ذَكَرَ^(١). ويظهر أن الترمذي أيضاً إذا أطلق اسمَ الحَسَنِ فإنما يُريدُ به النوعَ الذي ذكره، وهو الذي يُسَمَّى عندهم بالحَسَنِ لغيره، وأما النوعُ الذي تَرَكَه فهو عنده من قبيلِ الصحيحِ، فَتَرَكَه أيضاً لذلك لا لما ذَكَرَ، وهذا لا يُنافي إطلاقَ اسمِ الحَسَنِ على هذا النوعِ إذا وُجِدَتْ قرينةٌ تدلُّ على ذلك.

وأما قولُ بعضهم: إنَّ الترمذيَّ قد صَحَّحَ جملةً من الأحاديثِ لا تَرَقِي عن رُتْبَةِ الحَسَنِ، معَ أنه ممن يُفَرِّقُ بين الصحيحِ والحَسَنِ، فإنَّ فيه إبهاماً، فإن أراد أنه حَكَمَ بصحةِ أحاديثٍ هي في رُتْبَةِ الحَسَنِ لغيره، فالاعتراضُ عليه وارد، وإن أراد أنه حَكَمَ

(١) أي لما ذكره ابن الصلاح.

بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لذاته، فالاعتراض عليه غير وارد، فإن كثيراً من المحدثين يدخله في الصحيح، ويجعله في أدنى مراتبه، ولذا قالوا: إن من سمي الحسن صحيحاً لا يُنكر أنه دون الصحيح المقدم الميّن أولاً، فهذا إذا اختلف في العبارة دون المعنى.

ولذا يتبين من إيمان النظر في هذه، وتتبع مواردها أن المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة:

عمد بعضهم إلى قسم من أقسام الضعيف وهو الضعيف الذي ظهرت فيه أمارات القوة، فرفعه درجة وجعله واسطة بينهما، وسماه بالحسن.

وعمد الآخرون إلى قسم من أقسام الصحيح وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف، فأنزله درجة، وجعله واسطة بينهما، وسماه بالحسن، فتقبل المتبعون لآثارهم لذلك بقبول حسن، فجعلوا اسم الحسن شاملاً للنوعين معاً، غير أنهم رأوا أن يفرقوا بينهما للاحتياج إلى ذلك، فسَمُوا القسم الذي كان مُدرجاً في الصحيح: باسم الحسن لذاته، وسَمُوا القسم الذي كان مُدرجاً في الضعيف: باسم الحسن لغيره.

وقد حاول محاولون أن يحدوا الحسن مطلقاً مع اختلاف أمرهما، فقال بعضهم: الحسن هو الذي اتصل إسناده بالصدوق الضابط الذي ليس بتأم الضبط، أو بالضعيف الذي لم يتهّم بالكذب إذا غضده عاضد، مع السلامة من الشذوذ والعلة.

وقال بعضهم: الحسن ما خلا عن العلل، وكان في سنده المتصل: إما راوٍ مستور / له به شاهد، أو راوٍ مشهور قاصر عن كمال الإتيان. ١٤٨/

وقال بعضهم: الحسن مُسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة روي من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة.

وأما الحسن لذاته فقد عرفه بعضهم فقال: هو الحديث الذي ليس فيه علة ولا

شذوذاً، إذا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِرُؤَاةٍ مَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، غَيْرَ أَنَّ فِي ضَبْطِهِمْ قِصُوراً
عَنْ ضَبْطِ رُؤَاةِ الصَّحِيحِ .

فَجَعَلَهُ هُوَ وَالصَّحِيحُ سِوَاءً إِلَّا فِي تَفَاوُتِ الضَّبْطِ، فَرَاوِيَ الصَّحِيحُ يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ مَوْصُوفاً بِالضَّبْطِ التَّامِّ، وَرَاوِيَ الْحَسَنُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تِلْكَ الدَّرَجَةُ، وَإِنَّمَا
يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ضَابِطاً فِي الْجُمْلَةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَغْفُلاً، وَلَا كَثِيرَ الْخَطَأِ. وَأَمَّا
سَائِرُ شُرُوطِ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ .

وَقَدْ وَجَدَ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِطْلَاقَ الْحَسَنِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَعَلَى غَيْرِهِ، قَالَ
ابْنُ عَدِي فِي تَرْجُمَةِ سَلَامِ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَدَائِنِيِّ (١): حَدِيثُهُ مَنْكَرٌ، وَعَامَّتُهُ جِسَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ
لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ لِشُعْبَةَ: لِأَيِّ شَيْءٍ لَا تَرَوِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ
الْعَرَزَمِيِّ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مِنْ حُسْنِهِ قَرَّرْتُ (٢). وَكَأَنَّهَا أَرَادَا الْمَعْنَى
اللُّغَوِيَّ وَهُوَ حَسَنُ الْمَتْنِ (٣).

وَرَبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْغَرِيبِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا اجْتَمَعُوا كَرِهُوا أَنْ يُخْرِجَ
الرَّجُلُ جِسَانَ أَحَادِيثِهِ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِنَّهُ عَنَى الْغَرَائِبَ .

وَوُجِدَ لِلشَّافِعِيِّ إِطْلَاقُهُ: فِي التَّفَقُّيِّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: فِي الْحَسَنِ
لِذَاتِهِ، وَاللَّبْخَارِيِّ: فِي الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْتَرْمِذِيُّ هُوَ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ التَّعْبِيرِ
بِالْحَسَنِ وَنَوَّهَ بِذِكْرِهِ .

وَلَكِنْ حَيْثُ ثَبَّتَ اخْتِلَافُ الْأَثْمَةِ فِي مَعْنَاهُ حِينَ إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَسُوعُ إِطْلَاقُ
الْقَوْلِ بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْطَبِقاً عَلَى الْحَسَنِ
لِذَاتِهِ سَاعَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْطَبِقاً عَلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ يُنظَرُ فِيهِ، فَمَا كَثُرَتْ
طُرُقُهُ يَسُوعُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا .

(١) فِي «الْكَامِلِ» ٣: ١١٥٩ .

(٢) هَذَا مِنْ «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِي أَيْضاً ٥: ١٩٤٠ .

(٣) قُلْتُ: الْأَظْهَرُ أَنَّهَا أَرَادَا أَنْ أَحَادِيثُهَا غَرَائِبٌ، كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ النَّظَرِ فِي تَرْجُمَتِهَا، فَيَكُونُ =

فوائد تتعلق بمبحث الحديث الحسن

الفائدة الأولى

في أن بعض الأحاديث قد يعرض لها من الأحوال ما يرفعها من درجتها إلى الدرجة التي هي فوقها

قد يعرض لبعض الأحاديث أحوال توريثها قوة، وبذلك قد يرتفع الضعيف من درجته إلى درجة الحسن، وقد يرتفع الحسن من درجته إلى درجة الصحيح. وليس هذا الحكم خاصاً بالضعيف والحسن، بل يشمل الصحيح أيضاً باعتبار تنوع درجاته، إلا أن بحثنا الآن إنما يتعلق بهما فقط، فنقول:

إن الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال، وقد يكون غير ممكن الزوال.

فإن كان ممكن الزوال، وذلك فيما إذا كان الضعف ناشئاً من ضعف حفظ بعض روايته مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا جاء ما رواه من وجه آخر عرفنا أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن.

ومثل ذلك ما إذا كان ضعفه ناشئاً من جهة الإرسال، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، فإن ضعفه يزول بروايته من وجه آخر، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن. ومثل الإرسال التدليس، أو جهالة بعض الرجال.

وإن كان ضعفه غير ممكن الزوال، كالضعف الذي / ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً، فإن ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر، فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن، كحديث «من حفظ على أمي

١٤٩/

= إطلاق ابن عدي وشعبة على أحاديثهما لفظ (الحسن) بالمعنى الذي قاله إبراهيم النخعي وفسره به ابن السمعاني، في الجملة التالية.

أربعين حديثاً، بعثه الله يوم القيامة في زُمرَةِ الفقهاء»، فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه.

قال بعض الحفاظ: إنَّ هذا النوع قد تكثُرَ فيه الطرُق وإن كانت قاصرة عن درجة الاعتبار، حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوزُ العملُ به بحالٍ، إلى رتبة الضعيف الذي يجوزُ العملُ به في الفضائل، وربما صارت تلك الطرُق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعفٌ يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسنادٍ فيه ضعفٌ يسير، صار مرتقياً من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره.

وكما قد يرتقي بعض الأحاديث من درجة الضعيف إلى الحسن، قد يرتقي بعضها من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وذلك في الحسن لذاته، فإنك قد عرفت أنه هو والصحيح سواء لا فرق بينهما إلا في أمرٍ واحد وهو الضبط، فإن رواته لا يُشترطُ فيهم أن يبلغوا في الضبط الدرجة المشترطة في رُواة الصحيح، فإذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجهٍ آخرٍ انجبر ما فيه من خفة الضبط، فيرتقي بذلك من درجته وهي الدرجة الأولى من قسَمي الحسن إلى درجة الصحيح وهي الدرجة الأخيرة منه، ويُسمَّى هذا النوع بالصحيح لغيره.

وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره^(١)، ولذا قال بعضهم: وأورد على هذا التعريف أن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة، وهو غير داخل في هذا الحد. وأجاب بأن المحدود هو الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني.

واعترض على ابن الصلاح بأنه اعتنى بالحسن فجعله قسَمين، أحدهما الحسن لذاته، والآخر الحسن لغيره. فكان ينبغي أن يعتنى بالصحيح وينبئ على أن له قسَمين

(١) أي فيما تقدم في ص ١٨٠.

أيضاً، أحدهما الصحيح لذاته، والآخر الصحيح لغيره. فإن كان اقتصاره على تعريف الصحيح لذاته في بابه، وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن مبنياً على أنه أصله، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف، لأنه أصله. ولا يخفى أن الخطب في هذا الأمر سهل.

وقد كثر اعتراض أناس على ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه، فإنهم قالوا: إنه ليس كما ينبغي. وفي هذا الاعتراض نظر، فإن كتابه أملاه شيئاً بعد شيء، فاصداً بذلك أن يجمع في كتابه ما أمكنه جمعه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرقة في كتب شتى.

فهو أول من جمعه في كتاب واحد حتى صار سهل المنال، بعد أن كان لا يحصله إلا أفراد من أرباب المهتم العالية، الذين لهم به ولوع شديد، حتى لم يمنعم تفرقه من أن يجمعوه في صدورهم، ومثله لا يتيسر له حسن الترتيب، لأن ذلك يعوقه عن إتمام الجمع والتأليف. وأمر الترتيب بعد ذلك سهل يقدر على القيام به من هو أدنى منه بمراتب. وهذا أمر مقرر معروف، على أن هؤلاء المعترضين فيهم كثير من أرباب الفضل والنبل، فكان حقهم أن يقوموا بهذا الأمر المهم، ويكتفوا منه — رحمه الله تعالى — بقيامه بالأمر الذي هو أهم.

على أن كتابه مرتب في الجملة بحيث إنه ليس فيه تشويش يمنع من الاستفادة والإفادة، وذلك مع انسجام عبارته، ولطف إشارته، نعم قد ذكر أشياء في مواضع ربما كان غيرها أشد مناسبة منها، إلا أن ذلك قليل بالنسبة / إلى غيره، وعلى كل حال فالمعترضون معترفون بفضله وتقدمه في ذلك، وكثيراً ما يكون الاعتراض دليلاً على علو مقام المعترض عليه، أجزل الله لهم جميعاً الثواب والأجر، وأبقى لهم في العالمين حسن الذكر.

الفائدة الثانية

في بيان الكتب التي يُهتدى بها إلى معرفة الحديث الحسن
قال ابن الصلاح: كتابُ أبي عيسى الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن،
وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه»، ويُوجدُ في متفرقاتٍ من كلام
بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما. وتختلفُ النسخُ
من كتاب الترمذي في قوله: هذا حديثٌ حسن، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ونحو
ذلك فينبغي أن تُصححَ أصلك مِنْهُ بجماعةِ أصول، وتعتمدَ على ما اتفقتَ عليه.

ونصُّ الدارقطني في «سننه» على كثير من ذلك، ومن مظانِّه سُننُ أبي داود، فقد
روينا أنه قال: ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشبهُه وما يُقارِبُه. وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه
يذكرُ في كل باب أصحَّ ما عرّفه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي حديثٌ فيه
وهنٌ شديدٌ فقد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض.

قلتُ: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحدٍ من
الصحيحين، ولا نصٌّ على صحتهِ أحدٌ من يُميِّز بين الصحيح والحسن، عرّفنا أنه من
الحسنِ عند أبي داود^(١).

وقد يكونُ في ذلك ما ليس بحسنٍ عند غيره^(٢)، ولا مندرجٍ فيما حقّقنا ضَبْطاً

(١) هكذا جاءت العبارة في الأصل، وجاءت في غير نسخةٍ من «مقدمة ابن الصلاح»
هكذا ومشكولة: (عرّفناه بأنه من الحسنِ عند أبي داود).

(٢) هكذا جاءت العبارة في بعض نسخ كتاب ابن الصلاح، ومثني عليها وأقرها غيرُ
واحدٍ من حقّقه، بدءاً من شيخنا العلامة راجب الطباخ رحمه الله تعالى في طبعة حلب بنُكت
العراقي عليها ص ٣٨، ثم طبعة النمنكاني بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ص ٣٣، ثم طبعة دار
الكتب المصرية بتحقيق الدكتورة بنت الشاطي، ص ١١٠.

وجاءت في جملة من النسخ المخطوطة وفي مطبوعة بمباي بالهند ص ١٨ (عرّفناه بأنه من =

الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن مندة: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. اهـ.

وقد تعقب العلامة أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري كلام ابن الصلاح في شأن سنن أبي داود، فقال فيما كتبه على الترمذي: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره: أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني. وحديث من مثل به من الرواة موجود في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلاً ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود، فمعنى كلامهما واحد.

وقول أبي داود: وما يشبهه، يعني في الصحة. وما يقاربه، يعني فيها أيضاً: هو نحو قول مسلم: ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقتين، غير أن مسلماً شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة يعني الضعيف^(١)، وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه.

= الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده. وهي الصواب، لأن الكلام في الحكم على الحديث المذكور - المطلق - في سنته، لا في الحكم على ذلك الحديث عند غيره، فإنه أجنبى عن البحث، لأننا نحكم على حديثه المطلق بالحسن من تلقاء أنفسنا، استناداً لإطلاقه الحديث، فقد يكون له في الحديث الذي نحكم عليه بالحسن نظر، فيكون ما حكمنا عليه بالحسن ليس بحسن عنده.

(١) هكذا الصواب في الفعل: (فتخرج) بالتاء المثناة من فوق، ثم الحاء المهملة، ثم الراء المشددة المفتوحة، ثم الجيم، وبصيغة الفعل الماضي، أي تنزه وتباعد عن إخراج حديث الطبقة =

قال: وفي قول أبي داود: إن بعضها أصح من بعض: ما يُشيرُ إلى القَدْرِ المشتركِ بينها من الصحة، وإن تفاوتت فيه لِمَا تقتضيه صيغةُ أفعلٍ في الأكثر. اهـ.

وقد امتنع أناس من هذه العبارة لإشعارها بأن سنن أبي داود بمنزلة صحيح مسلم، فإن كلاً منها ذَكَرَ / الصحيح وما يُشبهه وما يُقاربه، غير أن مسلماً التزم أن لا يذكر الحديث الضعيف في كتابه، وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه، فارتفع المحذور من ذكر الضعيف في كتابه، فهما عند إمعان النظر في منزلة واحدة، بل ربما عدَّ ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قُضت برُجْحَانِهِ، فإن معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة، وهذا مما لم يُحطَّر في بال أحد من علماء الأثر، فالْبُونُ بينهما بعيد. على أن في سنن أبي داود كثيراً من الأحاديث التي فيها انقطاع، أو إرسال

= الثالثة يعني: الحديث الضعيف.

ووقع في الأصل هذا الفعل محرفاً تحريفاً فاحشاً مُفْسِداً، مقبولاً لدى من يقرأ قراءة عابرة! وهو: (فِيخْرِجُ من حديث...). وقد وقع هذا التحريف هنا تبعاً للمصدر المنقول منه وهو «تدريب الراوي» في طبعته القديمة الأولى ثم في طبعته الثانية ص ٩٨ والثالثة ١: ١٦٨، وطبعة الدكتور أحمد عمر هاشم ١: ١٣٦. فالحمد لله على توفيق الله.

ثم رأيت الحافظ البقاعي رحمه الله تعالى، قال في «النكت الوفية على شرح الألفية» للعراقي، في الورقة ٧٥ أ «قوله: تَحْرِجُ: تفعل من الحَرْجِ بمهملتين وجيم، أي أزال الحَرْجَ، وهو الضيق الواقع من تلك الجهة، فتركه واجتنبه، فلم يأت بشيء من حديثهم، لئلا يلزمه بذلك ضيق بقله الوثوق بكتابه، لطرُد احتمال الضعف في كل حديث منه». انتهى.

وأشار في تفسيره للكلمة: (تَحْرِجُ)، إلى أنها على عكس مدلول هذه الصيغة المألوفة في التركيب اللغوي، فإن هذه الصيغة تُفيد التلبس والاتصاف بالشيء، مثل تعلم، تكلم، تبسم، تضجر، تفجر، تدثر... إلأ عدة أفعال من هذا الوزن جاءت للسلب أي لاجتناب فاعليها معناها، فهي للترك والبعد عن مدلول مادتها وألفاظها، وهي: تَحْرِجُ: فَعَلَ ما يَخْرِجُ به عن الحَرْجِ، وتَأَنَّم إذا فَعَلَ ما يَخْرِجُ به عن الإثم، وتَحَنَّتْ إذا فَعَلَ ما يَخْرِجُ به عن الجنث، وتمجَّد إذا تَرَكَ الهُجُودَ وهو النوم بالليل، وتَحَوَّبَ إذا ترك الحَوْبَ، وهو الذُّنْبُ والمعصية، فاستفد هذا، واذكري بدعوة صالحة، والله يردك.

أورواية عن مجهول كرجل وشيخ، مع أنه لم يُشر إلى ضعفها، وإن أُجيبَ عنه بأنه لم يتعرَّض لبيان الضعف في هذا النوع لظهوره.

وقد نُقل بعضهم عن بعض أهل الأثر أنه قال: هو تعقُّب وإِهْ جَدًّا لَا يُسَاوِي سَمَاعَهُ، ثم قال: وهو كذلك لتضمُّنِهِ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: وَقَوَعٌ غَيْرِ الصَّحِيحِ فِي مُسَلِمٍ، أَوْ تَصْحِيحَ كُلِّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ.

وقد أُجيبَ عن اعتراض ابن سيد الناس بأن مسلماً التزم الصِّحَّةَ في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديثٍ خرَّجه فيه بأنه حسنٌ عنده، لِمَا عُرِفَ من قصور الحسنِ عن الصحيح، وأبو داود قال: إِنْ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ، وَالصَّالِحُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسَناً، فَالاحتياطُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ.

وَمُّ أَجُوبَةٌ أُخْرَى، مِنْهَا: أَنَّ الْعَمَلِينَ إِنَّمَا تَشَابَهَا فِي أَنْ كَلَّا أَنْ بَثَلَاةِ أَقْسَامٍ، لَكِنهَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَفِي مُسَلِمٍ إِلَى رَجَالِهِ، وَفِي ضَعْفِ الرَّجُلِ وَصِحَّةِ حَدِيثِهِ مَنَافَاةٌ.

ومنها: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: إِنْ مَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيَّنْتَهُ. فَفُهَمَ أَنَّ تَمَّ شَيْئاً فِيهَا وَهْنٌ غَيْرُ شَدِيدٍ، لَمْ يَلْتَزِمَ بَيَانَهُ.

ومنها: أَنَّ مُسَلِّماً إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَتَابَعَاتِ، لِيُنْتَجِرَ الْقُصُورَ الَّذِي فِي رِوَايَةٍ مِنْهُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُقَالُ مِنْ حَدِيثِهِمْ جَدًّا، بِخِلَافِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ فِي الْأَصُولِ، مَعَ الْإِكْتَارِ مِنْهَا وَالِاجْتِجَاجِ بِهَا، فَلِذَلِكَ نَزَلَتْ دَرَجَةٌ كِتَابِهِ عَنِ دَرَجَةِ كِتَابِ مُسَلِمٍ.

وقال العلامة أبو بكر محمد بن رُشَيْدِ الْأَنْدَلُسِيِّ السُّبِّيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: لَيْسَ يَلْتَزِمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ لَمْ يُنْصَرَّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ بَضْعُفٍ، وَلَا نَصٌّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِصِحَّةٍ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ حَسَناً، إِذْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيحاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ.

قال العراقي: وقد يُجابُ عن اعتراض ابن رُشَيْدِ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ إِنَّمَا ذَكَرَ

ما لنا أن نعرف به الحديث عنده، والاحتياط أن لا نرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود، لأنَّ عبارته فهو صالح، أي للاحتجاج به، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبةً بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمقدمين في انقسام الحديث إلى صحيح وضعيف، فالاحتياط أن يقال: صالحٌ كما عبَّرَ هو به. اهـ.

وقد توهم بعضهم من عبارة الحافظ المنذري، الواقعة في خطبة كتاب الترهيب والترهيب أنه ينسب إلى أبي داود تسمية ما سكَّت عنه حسنًا، واعترض عليه بأن هذا غير معروف، والمعروف عنه تسميته صالحًا.

وقد نظرنا في عبارته فإذا هي لا تدلُّ على ذلك، وهي: وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه، أو الترمذي في تحسينه، أو ابن حبان والحاكم في تصحيحه، لا انتقاداً عليهم رضي الله عنهم، بل بمقياساً لمتبصر في نظائرها من هذا الكتاب، وكلُّ حديث عزَّوته إلى أبي داود وسكَّت عنه، فهو كما ذكَّر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين. اهـ.

فقوله: فهو كما ذكَّر أبو داود / يُريد أنه صالح. ثم بين أن الصالح لا ينزل عن ١٥٢/ درجة الحسن، وقد يرتفع إلى درجة ما يكون على شرط الشيخين.

وكلام أبي داود فيما يتعلق بكتابه مأخوذ من رسالته إلى أهل مكة، وقد وقفت على ملخصها^(١)، فرأيت أن أورد منه شيئاً.

قال: إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فأعلموا أنه كلُّه كذلك، إلا أن يكون قد روي من وجهين

(١) وقد نُشِرت بعناية شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وطُبعت بالقاهرة سنة

أحدهما أقدمُ إسناداً، والأخرُ أقومُ في الحفظ، فربما كتبتُ ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنها تكثر، وإنما أردتُ قُرْبَ منفعتِهِ، فإذا أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرتُ الحديث الطويل، لأنني لو كتبتُهُ بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرتُهُ لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتاجُ بها العلماء فيها مضي، مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مُسنَدٌ غير المراسيل، فالمرسل يُحتاجُ به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجلٍ متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ بيته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بيته، ومنه ما لا يصحُّ سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض.

وهو كتاب لا تردُّ عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهي فيه، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضرُّ رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حيث يدري يعلم بمقداره. وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها.

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضاً مثل «جامع سفيان الثوري»، فإنه أحسن ما وضع للناس من الجوامع.

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن، أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كَتَبَ شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يَقْدِرُ عليه كلُّ الناس، فالحديث المشهور المتصل الصحيح ليس يَقْدِرُ أن يَرُدَّه عليك أحد. وأما الحديث الغريب فإنه لا يُجْتَنَبُ به ولو كان من رواية الثقات من أئمة العلم، قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عُرِفَ والأ فذعه.

ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، فهذه أربعة آلاف وثمان مئة، كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها، فلم أخرجها، والسلام عليكم. اهـ.

وقد اشتهر هذا الكتاب بين الفقهاء اشتهاراً عظيماً لجمعه أحاديث الأحكام، قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: أعلموا رحمكم الله تعالى أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يُصنَّفَ في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل منه ورد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض.

فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما / في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن ٥٣/ كتاب أبي داود أحسن وضعاً، وأكثر فقهاً. وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعاتهم، ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته. اهـ.

وحيث عرفت ما قيل في شأن كتب السنن المذكورة، تعرف أن الحافظ السلفي قد أفرط في التساهل حيث قال في شأن الكتب الخمسة: قد اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب. وكيف لا يقال: إنه أفرط في التساهل؟ وأبو داود قد صرح بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره، والترمذي قد ميز في كتابه بين الصحيح والحسن.

فإن قيل: بأنه ممن يُدرجُ الحسنَ في الصحيح ولا يُفردُه بنوع فهو قد جَرى في ذلك على اصطلاحه.

قيل: إن العلماء قد صرَّحوا بأن فيها ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك، على أن من سَمى الحسنَ صحيحاً لا يُنكرُ أنه دون الصحيح المقدم ذكره، فالفرقُ بين من يُميزُ بينهما وبين من لا يُميزُ إنما هو اختلافُ في العبارة دون المعنى.

وقال بعضهم: إن إطلاقَ السُّلَفي هذه العبارة مع ما في الكتب الثلاثة في السنن من الضعيف: بالنظر إلى قَلتِه بالنسبة إلى غيره، لا سيما النسائي فإنها أقلُّها بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً.

وقد أضاف بعضهم إلى الكتب الخمسة كتابَ ابن ماجه، فجعلها بذلك ستة، وأوَّل من فعلَ ذلك أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في «الأطراف»، ثم الحافظ عبدُ الغني في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» - كذا أثبتته المؤلف، وضوايه: «الكمال في...» - ، وهو الكتاب الذي هدَّبه الحافظ المزي.

وقدَّموا «ابن ماجه» على «الموطأ» لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ. ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، قال بعضهم: ينبغي أن يُجعل السادس كتابَ الدارمي، فإنه قليلُ الرجال الضعفاء، نادرُ الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديثُ مرسلَةٌ وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه. وقد جعل بعضُ العلماء كرزين السُّرْقُسطي: السادس «الموطأ»، وتبعه على ذلك المجدُّ ابن الأثير في كتاب «جامع الأصول» وكذا غيره.

وأما كتبُ المسانيد فهي دون كتبِ السنن في الرتبة. وكتبُ المسانيد هي ما أُفردَ فيه حديثُ كل صحابي على جِدَّة، من غير نظر للأبواب. وقد جرت عادةُ مصنفيها أن يجمعوا في مسند كل صحابي ما يقع لهم من حديثه صحيحاً كان أو سقيماً، ولذلك لا يسوغ الاحتجاجُ بما يورد فيها مطلقاً.

قال الحافظ ابن الصلاح: كتبُ المسانيد غيرُ ملحقَةٌ بالكتب الخمسة التي هي

الصحيحان وسننُ أبي داود وسننُ النسائي وجامعُ الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عُبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزار أبي بكر، وأشباهاها.

فهذه جرت عادة مؤلفيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْهُ من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما ألحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم. اهـ.

وانتقد على ابن الصلاح عدُّه مسند الدارمي في كتب المسانيد، لأنه مرتب على الأبواب، وإنما سمَّوه بالمسند كما سمَّى البخاري كتابه بالمسند، لكون أحاديثه مسندة. وانتقد عليه أيضاً تفضيل كتب السنن وما ألحق بها على / مسند الإمام أحمد بن حنبل، مع أنه التزم الصحيح في مسنده.

وأجاب العراقي بأننا لا نسلّم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المدني أنه سُئِلَ عن حديث فقال: انظروه، فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة. فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حُجَّة، بل هو صريح في أن ما ليس فيه ليس بحجة، على أن ثم أحاديث مخرجة في الصحيحين وليست فيه.

قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعها في جزء. ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع. وقد أورد العلامة ابن الجوزي في كتاب الموضوعات أحاديث من المسند لا تحت له فيها سمة الوضع.

وقد تصدَّى الحافظ ابن حجر للرد على ذلك، فألف كتاباً سماه «القول المسدّد في الذب عن المسند»، سرد فيه الأحاديث التي جمعتها العراقي، وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات، وأجاب عنها.

وقال في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»^(١): ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة. منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً، قال: ويَعْتَدُّ عنه بأنه مما أمر أحمد بالضرب عليه، فترك سهواً، أو ضرب عليه وكُتِبَ من تحت الضرب.

وقال بعضهم: إن مسند أحمد لا يُوازيه كتاب من كتب المسانيد في الكثرة وحسن السياق، غير أنه فاته أحاديث كثيرة جداً، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين وهم نحو مائتين.

وجملة ما في المسند من الأحاديث أربعون ألفاً، تكرر منها عشرة آلاف، فيبقى ثلاثون ألفاً. وقال العلامة عبد الرحمن المعروف بأبي شامة في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: قال أبو الخطاب^(٢): وأصحاب الإمام أحمد يمتحنون بالأحاديث التي رواها في مسنده، وأكثرها لا يجلب الاحتجاج بها، وإنما أخرجها الإمام أحمد حتى يُعرف من أين الحديث مخرجه، والمنفرد به أعدل أو مجروح؟ ولا يجلب الآن لمسلم عالم أن لا يذكر إلا ما صحَّ، لثلا يشقى في الدارين، لما صحَّ عن سيد الثقلين، أنه قال: من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. قال: ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التي ذكرناها في أول كتابنا، من الحفظ والإتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن.

وقال العلامة ابن تيمية في كتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»^(٣): ليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن

(١) لم أجد هذا الكلام في «تعجيل المنفعة»، فالظاهر أن المؤلف وهم في عزوه إليه، والله أعلم.

(٢) هو أبو الخطاب عُمَرُ بن حسن بن علي، المعروف بابن دحية الكلبي الأندلسي، الحافظ المؤرخ الأديب، ولد سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٦٣٣ رحمه الله تعالى.

(٣) في ٢٧:٤ و ٢٧:٧.

كان في ذلك ما هو ضعيفٌ، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه، وأما كتب الفضائل فيروى ما سمعته من شيوخه، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإنه لم يقصد أن لا يروى في ذلك إلا ما ثبت عنده.

ثم زاد ابنُ أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة، فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد، وأنه رواها في المسند، وهذا خطأ قبيح، فإن الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي، وكلهم متأخرون عن أحمد، وهم ممن يروى عن أحمد لا ممن يروى أحمد عنه.

وهذا مسند أحمد، وكتاب الزهد له، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب التفسير، وغير ذلك من كتبه، يقول - فيها - : حدثنا وكيع. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان. حدثنا عبد الرزاق. فهذا أحمد. وقارة يقول: حدثنا أبو معمر القطيعي. حدثنا علي بن الجعد. حدثنا أبو نصر التمار. فهذا عبد الله.

وكتابه / في «فضائل الصحابة» له فيه هذا وهذا، وفيه من زيادات القطيعي ١٥٥/ يقول: حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، وأمثاله، ممن هو مثل عبد الله بن أحمد في الطبقة، وهو ممن غابته أن يروى عن أحمد، فإن أحمد ترك الرواية في آخر عمره لما طلب الخليفة أن يحدّثه ويحدّث ابنه ويقيم عنده، فخاف على نفسه من فتنة الدنيا، فامتنع من التحديث مطلقاً، ليسلم من ذلك، لأنه قد حدّث بما كان عنده قبل ذلك.

قال بعض الناظرين فيه^(١): الحق أن في المسند أحاديث كثيرة ضعيفة، وقد بلغ بعضها في الضعف إلى أن أُدخِلت في الموضوعات، ومع ذلك فهو أحسن انتقاء وتحريراً من الكتب التي لم تلتزم الصحة فيها، وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما.

وعلى كل حال، فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من كتب السنن - لا سيما كتاب ابن ماجه، ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق - : واحد، إذ جميع الجامعين

(١) هو الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٤٤٨.

لذلك لم يلتزموا أن لا يخرجوا عن الصحيح والحسن، وعلى ذلك يُنظر:

فإن كان مُريدُ الاحتجاج بحديثٍ منها متأهلاً لتمييز الصحيح من غيره، فعليه أن ينظر في اتصالِ إسناده الحديث وحالِ رواته، ثم يحكّم على الإسناد بما أداه إليه البحث والنظر، فيقول: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حسنه، أو ضعيفه.

ومع ذلك لا يسوغُ له الاحتجاجُ به إذا كان صحيحَ الإسنادِ أو حسنه، حتى يتيقنَ سلامته من الشذوذ والعلّة، إذ صحّة الإسنادِ أو حسنه لا تقتضي صحّة المتن أو حسنه، فإذا تبيّنَت له سلامته من الشذوذ والعلّة، ساغ له الاحتجاجُ به.

قال ابن الصلاح مبيناً أن صحّة الإسنادِ أو حسنه لا تقتضي صحّة الحديثِ أو حسنه: قولهم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حسنُ الإسناد، دون قولهم: هذا حديثٌ صحيح، أو حديثٌ حسن، لأنه قد يقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولا يصحُّ لكونه شاذاً أو معلّلاً، غير أن المصنّف المعتمدَ منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيحُ الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنه صحيحٌ في نفسه، لأنّ عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر. اهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر عبارته الأخيرة فقال: الذي لا أشكُ فيه أن الإمامَ منهم لا يعدل عن قوله: صحيحٌ إلى قوله: صحيحُ الإسناد، إلّا لأمرٍ ما.

وإن كان مُريدُ الاحتجاج بحديثٍ منها غيرَ متأهلٍ لتمييز الصحيح من غيره، فسيبُله أن يبحثَ عن حالِ ذلك في كلامِ الأئمة، فإن وجدَ أحداً منهم صحّحه أو حسنه، فله أن يقلّده، وإن لم يجد ذلك فليس له أن يُقدّم على الاحتجاج به، إذ في الاحتجاج به خطرٌ عظيم.

هذا، وما ذكرناه من أن من كان متأهلاً لتمييز الصحيح من غيره، فله أن يحكّم على الحديثِ بمقتضى ما أداه إليه البحث والنظر، هو مبنيٌّ على مذهب الجمهور الذين قالوا: إن المميّزين تمامَ التمييزِ يُمكنُ أن يوجدوا في كل زمان، وإذا وجدوا ساغ لهم أن يحكّموا على الحديثِ بما يتبينُ لهم من حاله.

وقد خالفهم ابن الصلاح في ذلك فقال: إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيحاً الإسناد، ولم نجد في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعدر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه / عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

١٥٦/

فإن الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك، إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله شرفاً. اهـ.

وقد خالف الجمهور ابن الصلاح فقالوا: إن ذلك ممكن لمن تمكن في هذا الفن وقويت معرفته بالطرق الموصلة إلى ذلك، وعليه جرى العمل، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يكن لمن تقدمهم فيها تصحيح، فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب «الوهم والإيهام»، والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب «المختارة»، وهو كتاب التزم فيه ذكر الصحيح^(١)، وقد ذكر فيها أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري. ومن الطبقة التي تلي هذه الطبقة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وجرى على ذلك أناس بعده.

قال الحافظ ابن حجر: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل، ومنهم من احتج

(١) ولكن لم يتم له ذلك، كما بيته فيما علقته على «الأجوبة الفاضلة» للعلامة عبد الحي

بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك، كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري، ومن بعدهم كابن المواق والدُمياطي والمزني ونحوهم، وليس بوارد، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره، وإنما يُحتجُّ عليه بإبطال دليبه أو معارضته بما هو أقوى منه. ومنهم من قال: لا سَلَفَ له في ذلك، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضمَّ إلى ما قبله من أنه لا سَلَفَ له فيما ادَّعاه، وعَمَلِ أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال: انتهَضَ دليلاً للردِّ عليه.

قال: ثم إن في عبارته مناقشات.

منها: قوله: فإننا لا نتجاسرُ. فظاهره أن الأولى تركُّ التعرض له، لما فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن بعد ذلك قوله: فقد تعذَّر.

ومنها: أنه ذكَّر مع الضبط: الحفظ والإتقان. وهي ليست متغايرة.

ومنها: أنه يفهم من قوله بعد ذلك: أنه يعيب من حدَّث من كتابه، ويصوب من حدَّث عن ظهر قلبه. والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك، وحينئذٍ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب، واعتمد ما في كتابه فحدَّث منه فقد فعل اللازم، فحديثه على هذه الصورة صحيح.

قال: وفي الجملة ما استدلَّ به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فممنوع، لأن من جلته من يكون من رجال الصحيح، وقلما يخلو إسناد من ذلك، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمسلم، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر إلا في جزءٍ ينفرد بروايته من وُصِفَ بذلك. أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كالسائيد والسنن، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفيها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً، ووجدت الشرائط مجموعة، ولم يطلع المحدث المتقن المضطلع فيه على علة، لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين.

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين، / قد يستلزم رده ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح، فكم من ١٥٧/
حديث حكم بصحته إمام متقدم، أطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يري التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان.

قال: والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم، وذلك التصحيح إنما يصل إلى المتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح. وإن كان لا يؤثر في الإسناد مثل ذلك، لشهرة الكتاب كما يرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف في المصنف فصاعداً.

لكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن «المستدرک» للحاكم كتاب كبير جداً، يصفو له منه تصحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ، كثير الاطلاع، واسع الرواية، فيعد كل البعد أن يوجد حديث بشروط الصحة لم يخرج، وهذا قد يقبل، لكنه لا يتنص دليلاً على التعذر. اهـ.

وقال بعضهم: إن ما ذكره ابن الصلاح من وقوع الخلل في الأسانيد المتأخرة: لا ينتج مدعاه، لا سيما في الكتب المشهورة التي استغنت شهرتها عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفها، ككتاب النسائي مثلاً، فإنه لا يحتاج في صحة نسبه إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه كما اقتضاه كلامه، فإذا روى مصنفه حديثاً، ولم يعلمه، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة، فما المانع من الحكم

بصحته . ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين ، لا سيما وأكثر ما يُوجد من هذا القبيل
عما رواه زوارة الصحيح ، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ .

ونظهر أن هذا لا يُنازع فيه من له إلمام بهذا الشأن ، غير أنه ربما يقال : إن
ابن الصلاح رأى حَسَمَ هذا الباب ، لثلا يدخل منه بعضُ الموهين ، الذي لا يُميزون
بين الصحيح والسقيم ، وهم مع ذلك يدعون أنهم من الجهابذة في هذا الفن . وكثيراً
ما راج أمرهم بين الجمهور ، فرأى سدَّ هذا الباب أقلَّ خطراً .

وكما سدَّ ابن الصلاح باب التصحيح والتحسين كذلك سدَّ باب التضعيف ،
قال في مبحث الضعيف : إذا رأيت حديثاً بإسنادٍ ضعيف ، فلك أن تقول : هذا
ضعيف ، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف ، وليس لك أن تقول : هذا ضعيف وتعني
به ضعف متن الحديث ، بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون مروياً بإسناد
آخر صحيح يثبت بمثله الحديث ، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة
الحديث ، بأنه لم يروَ بإسنادٍ يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو هذا مفسراً
وجّه القدح فيه ، فإن أطلق ولم يُفسر ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى ، فاعلم ذلك
فإنه مما يُغلط فيه . اهـ .

والكلام الذي أشار إلى أنه سيأتي هو ما ذكره في النوع الثالث والعشرين ،
المعقود لمعرفة صفة من يُقبل روايته ومن تُردُّ روايته . وهو :

قلت : ولقائل أن يقول : إنما يعتمدُ الناس في جرح الرواة وردِّ حديثهم على
الكتب الذي صنَّفها أئمة الحديث في الجرح ، أو في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون
فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس
بشيء ، أو نحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث / غير ثابت ، ونحو
ذلك ، فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك ، وسدَّ باب الجرح في الأغلب الأكثر .

١٥٨/

وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمدناه في أن
توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم
ريبة قوية ، يُوجب مثلها التوقف . ثم من انزاحت عنه الريبة يُبحث عن حاله ، فإن

أَوْجَبَ الثَّقَةَ بِعِدَالَتِهِ قَبْلَنَا حَدِيثَهُ وَلَمْ نَتَوَقَّفْ، كَالَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ صَاحِبَا الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ مَسَّهَمَ بِمِثْلِ هَذَا الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَافْهَمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ. اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ وَإِنْ سَدَّ الْبَابَ سَدًّا عَاقِلًا مِنْ جِهَةٍ، فَقَدْ فَتَحَ خَوْخَةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ»، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَسَاهُلَ صَاحِبِهِ فِي أَمْرِ التَّصْحِيحِ: فَالْأَوْلَى أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ فَنَقُولَ: مَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، يُحْتَجُّ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ. وَيُقَارَبُهُ فِي حَكْمِهِ صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ الْبُسْتِي. اهـ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ، يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مِمَّا ظَهَرَ لِلْمُتَأَخِّرِ بِسَبَبِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَظْهَرُ أَنَّ أَمْرَ التَّضْعِيفِ أَقْرَبُ مَا أَخَذْنَا عَنْهُ مِنْ أَمْرِ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ.

قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي «التَّقْرِيبِ»^(١) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ كَمَا مَنَعَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ حُسْنِهِ، مَنَعَهُمْ فِيهَا سِيَاقِي مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِهِ، بِنَاءً عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرٌ يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ سَدَّ بَابَ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ، لِضَعْفِ أَهْلِيَّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى الْأَوَّلِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْوَضْعِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ قَطْعًا إِلَّا حَيْثُ لَا يَنْفِي، كَالْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ الْرَكِيكَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْقُضَّاصُ، أَوْ مَا فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِلْعَقْلِ أَوْ الْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الشُّهُرَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا وُجِدَتْ الطَّرُقُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْغُرَابَةِ وَعَنِ الْعِزَّةِ أَكْثَرَ. اهـ.

وَقَدْ أَشْكَلَ الْعَصْرُ الَّذِي يَبْتَدِئُ فِيهِ امْتِنَاعُ التَّصْحِيحِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ: فَقَدْ تَعَدَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْاسْتِقْلَالَ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ بِمَجْرَدِ الْأَسَانِيدِ: إِبْهَامٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ يَكُونُ مِمَّا بَعْدَ عَصْرِ آخِرِ مِنَ أَلْفِ فِي

(١) يعني به «تدريب الراوي» ص ٨٣ و ١٤٩.

الصحيح وكان بارعاً في تمييزه من غيره.

الفائدة الثالثة

في معنى قول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي الذي سماه «قوت المغتذي»: قال ابن الصلاح: قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح، فيه إشكال، لأنَّ الحَسَنَ قاصِرٌ عن الصحيح، ففي الجَمْعِ بينهما في حديث واحد يجمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

قال: وجوابه أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فإذا رُوِيَ الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسنادٌ حَسَنٌ، والآخرُ إسنادٌ صحيحٌ، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حَسَنٌ بالنسبة إلى إسناد، صحيحٌ بالنسبة إلى إسنادٍ آخر. على أنه غيرٌ مستنكر أن يكون بعضٌ من قال / ذلك أراد بالحَسَنِ معناه اللغوي، وهو ما تميلُ إليه النفسُ، ولا ياباه العقلُ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. انتهى.

١٥٩/

وقال ابن دقيق العيد في «الافتراح»^(١): يردُّ على الجواب الأولِ الأحاديثُ التي قيل فيها: حَسَنٌ صحيحٌ، مع أنه ليس لها إلا تخرُّجٌ واحدٌ، قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ لأنَّ عرفه إلا من هذا الوجه، قال: والذي أقولُ في جواب هذا السؤال: إنه لا يُشترطُ في الحَسَنِ قَيْدُ القُصُورِ عن الصحيح، وإنما يجيئه القُصُورُ، ويُفهمُ ذلك فيه إذا اقتصرَ على قوله: حسنٌ، فالقُصُورُ يأتيه من قِبَلِ الاقتصارِ، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح ذلك وبيانه أنه هنا صفاتٌ للرواية تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعض^(٢)، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقانِ مثلاً، فوجودُ

(١) ص ١٧٣.

(٢) جاء في الأصل تبعاً للأصل المخطوط: (والصفات درجات...)، والمثبت من

الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب، لا يُنافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسنٌ، باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً، صحيحٌ، باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان. ويلزم على هذا أن يكون كلُّ صحيحٍ حسناً، ويلتزم ذلك ويُؤيده ورود قولهم: هذا حديثٌ حسنٌ، في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجودٌ في كلام المتقدمين. انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: أصل هذا السؤال غير متجه، لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فهنا ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة ما تشرب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه لم يتمحض لأحدهما، اختص برتبة مفردة، كقولهم للمز: - وهو ما فيه حلاوة ومخوضة - : هذا حلو حامض أي مز.

قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسنٌ صحيح، أعلى رتبة عنده من الحسن، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكته» على ابن الصلاح^(١): وهذا الذي قاله ابن كثير تحكّم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي.

قال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما في «النكت على ابن الصلاح»: هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به. وعبارة الزركشي: وهو خرق لإجماعهم، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلاً، لقلّة اقتصاره على قوله: هذا صحيح، مع أن الذي يُعبرُ فيه بالصحة والحسن أكثره موجودٌ في الصحيحين.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(٢) أيضاً: في هذا

(١) ص ٤٧.

(٢) ص ١١٥.

الجواب نظر. لكن جزم الإمام شمس الدين الجزري في «الهداية»، فقال: والذي قال صحيح حسن، فالترمذي يعني: يُشَابُ صِحَّةً وَحُسْنًا، فهو إذن دون الصحيح معنى.

وقال الزركشي: فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟ قلت: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ: التَّرَادُفَ، وَاسْتِعْمَالَ هَذَا قَلِيلًا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهِ، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ حَيْثُ وَصَفَ الْحَسَنَ بِالصَّحَّةِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَدْرَجِ الْحَسَنَ فِي الْقِسْمِ الصَّحِيحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ حَقِيقَتَهُمَا فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ حَالَيْنِ وَزَمَانَيْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجُلٍ مَرَّةً فِي حَالٍ كَوْنَهُ مَسْتَوْرًا أَوْ مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ تَرَقَّى ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْمَعُ وَارْتَفَعَ حَالُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْعَدَالَةِ، فَسَمِعَهُ مِنْهُ التَّرْمِذِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَأَخْبَرَ بِالْوَصْفَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَهُوَ أَشْبَهُ مَا يُقَالُ.

قال: / وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّرْمِذِيُّ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى حُسْنِهِ، وَأَدَّى اجْتِهَادَ غَيْرِهِ إِلَى صِحَّتِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَبَانَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحَسَنِ وَأَوَّلِ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ مَذْهَبَيْنِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ تَصَرُّفَ التَّرْمِذِيِّ لَعَلَّكَ تَسْكُنُ إِلَى قَصْدِهِ هَذَا. انْتَهَى كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ، وَبَعْضُهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَعْفَرِيِّ^(١)، حَيْثُ قَالَ فِي «مَخْتَصَرِهِ»: وَقَوْلُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، بِاعْتِبَارِ سَنَدَيْنِ أَوْ مَذْهَبَيْنِ.

١٦٠/

(١) هو الإمام العلامة الفقيه المقرئ المحدث الموقر النحوي المؤرخ ذو الفنون، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، الشافعي، ولد في بلدة قلعة جعبر على الفرات بين بلس والرقة في حدود سنة ٦٤٠، وقرأ حفظاً «التعجيز» - مختصر «الوجيز» للغزالي في الفقه - على مؤلفه الإمام ابن يونس، وسمِعَ من جماعة الحديث، وتلقى القراءات عن كثير من شيوخها، ورحل واستفاد، وحدث وأقرأ وأفاد.

واستقر في مدينة الخليل عليه السلام، وولي مَشِيخَةَ الْحَرَمِ الْخَلِيلِيِّ، فَأَقَامَ بِهَا بَعْضًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى وَفَاتِهِ. وَصَفَّ التَّصَانِيفَ الْجَيِّدَةَ الْمَفِيدَةَ الْمَحْرُورَةَ الَّتِي قَارَبَتْ الْمَنَةَ، وَاشْتَهَرَ ذِكْرَهُ، وَهُوَ أَحَدُ

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت»^(١): قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رُوَايِهِ عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم، وحسناً عند قوم، يقال ذلك فيه.

= شيوخ الحافظ الذهبي في القراءات، رحل إليه وأخذها عنه في مدينة الخليل.

حكى عن نفسه قال: كنت أول الأمر أشترى بفلس جزراً أتقوت به ثلاثة أيام أوقال سبعة أيام، قال الذهبي: وكان ساكناً وقوراً ذكياً، له قدرة تامة على الاختصار، وحسبك عن مختصر «المختصر» - لابن الحاجب في أصول الفقه - و«الحاجية» - مقدمة في النحو له أيضاً - ، وصاحبها تتأجج نفسه في الواو والغاء إذا كان أحدهما زائداً لغير معنى، وألف في كثير من العلوم، ومن مؤلفاته: رسوم التحديث في علم الحديث. وله شعر رقيق رفيع، وتوفي سنة ٧٣٢ عن تسعين سنة رحمه الله تعالى. انتهى من «الوافي بالوفيات» للصفدي ٦: ٧٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٩: ٣٩٨.

قال عبد الفتاح: وما تزال ذريته وأسرته معروفة في بلد الخليل إلى يومنا هذا، وفيهم العلماء والمفتون. أما قدرته التامة وبراعته الفائقة في الاختصار، واختصاره هذين (المختصرين)، فمؤهبة نادرة، ولعله اقتبسها من شيخه الإمام ابن يونس، فقد قال التاج السبكي في ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ١٩١ ما يلي:

«عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين، ولد بالموصل سنة ٥٩٨، ومات ببغداد سنة ٦٧١. وهو صاحب «التعجيز» مختصر «الوجيز»، و«النيبه» في اختصار التنبيه»، «مختصر المحصول» في أصول الفقه.

وكان آية في القدرة على الاختصار الحسن الرافي بالمقصود، ومن أحسن مختصر له في الفقه كتاب سماه «نهاية النقاسة»، قل أن رأيت مثله في عذوبة منطوقه، وكثرة المعنى، وصغر الحجم. وسأله الحنفية أن يختصر لهم «القدوري»، فاختصره اختصاراً حسناً، وهو عندي». انتهى.

قلت: اختصار الكتب بجودة وسلاسة وفصاحة مؤهبة فائقة وعلم نادر عزيز، وقد صار الاختصار مقصداً من المقاصد الأولى في القرن السابع وما بعده كما ترى في ترجمة هذين الإمامين، ولكن ترتب عليه مأخذ علمية ومفاسد كثيرة، أضرت بالعلم والمتعلمين والعلماء! وانظر شرح ذلك بالأمثلة والبيان في كتاب «التعليم والإرشاد» للأستاذ بدر الدين النعساني الحلبي، أخذ من أخذت عنه واستفدت من كتابه المذكور، رحمه الله تعالى. (١) ١: ٤٧٧.

قال: وَتُعَقَّبُ هذا بأنه لو أراد ذلك لَأْتَى بالواو بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة التي للجمع، فيقول: حَسَنٌ وَصَحِيحٌ.

قال: ثم إن الذي يَبَادِرُ إليه الفهمُ أن الترمذي إنما يَحْكُمُ على الحديث بالنسبة إلى غيره، فهذا يَقْدَحُ في الجواب، وَيَتَوَقَّفُ أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين^(١)، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف عند جميعهم في صحتها، قَدِحَ في الجواب أيضاً، لكن لو سَلِمَ هذا الجواب لكان أقرب إلى مراده من غيره.

قال: واني لأميلُ إليه وأرتضيه، والجواب عما يَرِدُ عليه ممكن.

قال: وقيل: يجوزُ أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسنادُ والحُكْمُ، فيجوزُ أن يكون قوله: حَسَنٌ، أي باعتبار إسناده، صحيحٌ أي باعتبار حُكْمِهِ، لأنه من قبيل المقبول، وكلُّ مقبولٍ يجوزُ أن يُطَلَقَ عليه اسمُ الصحة. وهذا يَمِثُّ على قول من لا يُفَرِّدُ الحَسَنَ من الصحيح، بل يُسَمِّي الكُلَّ صحيحاً، لكن يَرِدُ عليه ما أوردناه أولاً، من أن الترمذي أكثر من الحُكْمِ بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

قال: وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حَسَنٌ على طريقة من يُفَرِّقُ بين النوعين، لقصور رتبة راييه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيحٌ على طريقة من لا يُفَرِّقُ بينها.

(١) هكذا وقعت العبارة في الأصل! وهي لا تخلو من تحريف واختلاط وإقحام، فأنقل هنا عبارة كتاب «النكت» المنقول منه لسلامتها، وليُعرف ما في العبارة هنا من خلل واضطراب. قال: «وَتُعَقَّبُ هذا بأنه لو أراد ذلك لَأْتَى بالواو التي للجمع، فيقول: حَسَنٌ وَصَحِيحٌ، أو أَتَى بأو التي هي للتخيير أو للتردد، فقال: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

ثم إن الذي يَبَادِرُ إلى الفهم أن الترمذي إنما يَحْكُمُ على الحديث بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة إلى غيره. فهذا يَقْدَحُ في الجواب، وَيَتَوَقَّفُ أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين... انتهى. وهذا يظهر ما في العبارة المطبوعة من تداخل وإقحام مُقْسِدٍ لها.

قال: ويردُّ عليه ما أوردناه فيما سبق.

قال: واختار بعض من أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال: صحيحٌ ثابتٌ، أو جيّدٌ قوِيٌّ، أو غير ذلك.

قال: وهذا قد يقدح فيه القاعدة، فإن الحمل على التأسيس خيرٌ من الحمل على التأكيد، لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابت.

قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في «النكت».

قال في «شرح النخبة»^(١): إذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد، فالتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التردد بتلك الرواية.

قال: ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسنٌ، باعتبار وصفه عند قوم، صحيحٌ، باعتبار وصفه عند قوم. وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول: حسنٌ أو صحيح. وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا ما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ، دون ما قيل فيه: صحيحٌ، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا من حيث التردد، وإلا فإذا لم يحصل التردد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن. وعلى هذا فما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ، فوق ما قيل فيه: صحيحٌ، فقط، إذا كان فرداً، / لأن كثرة الطرق تقوي.

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرف بنوع خاص وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب.

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرشد إلى ذلك، حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فكل حديث روي لا يكون روايه متهاً بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً: فهو عندنا حديث حسن.

يُعرف^(١) بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: حسن، فقط، أما ما يقول فيه: حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، فلم يُعرج على تعريفه، كما لم يُعرج على تعريف ما يقول فيه: صحيح، فقط، أو غريب، فقط. وكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن، فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيّد بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي، وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهاها، فله الحمد على ما أهتم وعلم.

قلت: وظهر لي توجيهان آخران، أحدهما أن المراد حسن لذاته، صحيح لغيره، والآخر أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسناً أو ضعيفاً، فالمراد أرجح أو أقله ضعفاً.

(١) الذي في «شرح النخبة» ص ٥١ (فُعرف بهذا...).

ثم إن الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه إليه شيخه البخاري، كما نقله ابن الصلاح في غير «مختصره»، والزرکشي وابن حجر في «نكتهما».

قال الزرکشي: واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد روايته، وبينهما تناف.

قال: وجوابه أن الغريب يُطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة، لكن تفرّد بعضهم بروايته عن صحابي، فيحسب المتن حسناً، ويحسب الإسناد غريباً، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحداً، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب، فإنها تنافي الحسن. انتهى ما نقل من «قوت المعتدي».

وقد سئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن هذه المسألة وما يتعلق بها فقال في الجواب: أمّا الغريب فهو الذي لا يُعرف إلا من طريق واحد، ثم قد يكون صحيحاً كحديث «الأعمال بالنيات»، ونبيه عن يتبع الولاء وهيبته، وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فهذه صحاح في البخاري ومسلم، وهي غريبة عند أهل الحديث.

فالأول إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عماد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

والثاني إنما يُعرف من حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر. والثالث إنما يُعرف من رواية مالك، عن الزهري، عن أنس، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.

وأما الحسن في اصطلاح الترمذي، فهو ما روي من وجهين، وليس في روايته من هو متهم بالكذب، ولا هو شاذ مخالف / للأحاديث الصحيحة، فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن.

لكن من الناس من يقول: قد يُسمي حسناً ما ليس كذلك، مثل حديث يقول فيه: حسن غريب، فإنه لم يرو إلا من وجه واحد، وقد سناه حسناً.

وقد أُجِيبَ عنه بأنه قد يكونُ غريباً لم يُروَ إلا عن تابعيٍّ واحدٍ، لكن رُويَ عنه من وجهين، فصارَ حَسَنًا لتعددِ طُرُقِهِ عن ذلك الشخصِ، وهو في أصله غريبٌ. وكذلك الصحيحُ الحَسَنُ الغريبُ، قد يكونُ مروياً بإسنادٍ صحيحٍ غريبٍ، ثم رُويَ عن الراوي الأعلى بطريقٍ صحيحٍ، وطريقٍ آخرٍ، فيصيرُ بذلك حَسَنًا، مع أنه صحيحٌ غريبٌ، لأنَّ الحَسَنَ ما تعدَّدتْ طُرُقُهُ، وليس فيها مُتَّهَمٌ، فإن كان صحيحاً من الطريقتين فهذا صحيحٌ محضٌ، وإن كان أحدُ الطريقتين لم يُعَلِّمَ صحَّتهُ فهذا حَسَنٌ. وقد يكونُ غريبُ الإسنادِ فلا يُعرَفُ بذلك الإسنادُ إلا من ذلك الوجهِ، وهو حَسَنُ المتنِ، لأنَّ المتنَ رُويَ من وجهين، ولهذا يقول: وفي البابِ عن فلان وفلان، فيكونُ لمعناه شواهدُ تُبينُ أنَّ مَنته حَسَنٌ وإن كان إسنادُهُ غريباً، وإذا قال مع ذلك: إنه صحيحٌ، فيكونُ قد ثَبَّتَ من طريقٍ صحيحٍ، ورُويَ من طريقٍ حَسَنٍ، فاجتمع فيه الصَّحَّةُ والحَسَنُ، ويكونُ غريباً من ذلك الوجهِ، لا يُعرَفُ من ذلك الإسنادِ إلا من ذلك الوجهِ، وإن كان صحيحاً من ذلك الوجهِ، فقد يكونُ صحيحاً غريباً، وهذا لا شُبُهَةَ فيه، وإنما الشُّبُهَةُ في اجتماعِ الحُسْنِ والغُرْبَةِ، وقد تقدَّم أنه قد يكونُ غريباً، ثم يصيرُ حَسَنًا، فيكونُ حَسَنًا غريباً، كما ذُكِرَ من المعنيين. وفي هذا القَدْرُ كفايةً، لأولي الجِدِّ والعِناية.

وهنا تمَّ الكلامُ في المبحثِ الثاني في الحديثِ الحَسَنِ، وبينما كنا نُزِيدُ أن تُشرَحَ في المبحثِ الثالثِ في الحديثِ الضعيفِ^(١)، وقفنا على كتابِ «معرفةِ علومِ الحديثِ» للحافظِ الأجلِّ المجمعِ على صِدْقِهِ وإمامِيَّتِهِ في هذا الفنِّ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضُّبِّيِّ المعروفِ بالحاكمِ، فوجدنا فيه فوائدَ مهمَّةً راقيةً، ينبغي لطالبي هذا الفنِّ الوقوفُ عليها، فرأينا أن نُوردَ من كلِّ مبحثٍ من مباحثِهِ شيئاً مما ذُكِرَ فيه، حتى يكونَ المُطالعُ لذلك كأنه مُشرفٌ عليه^(٢).

(١) الذي سيأتي في ص ٥٤٦.

(٢) استحسن المؤلف رحمه الله تعالى أن يُوردَ هنا في كتابه هذا: أنواعاً من أهم ما جاء في

كتاب «معرفةِ علومِ الحديثِ» للحاكم رحمه الله تعالى، نظراً إلى أنَّ تلك الأنواعَ تتعلَّقُ بمباحثِ هذا =

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري^(١):

الحمد لله ذي المن والإحسان والقُدرة والسلطان، الذي أنشأ الخلق برُبوبيته، وجنّسهم بمشيئته، واصطفى منهم طائفةً أصفياء، وجعلهم بررةً أتقياء، فهم خواصُّ عبادِهِ، وأوتادُ بلايِهِ، يَصْرِفُ عنهم البلايا، ويخصُّهم بالخيراتِ والعطايا، فهم القائمون بإظهارِ دينِهِ، والمتمسكون بسُننِ نبيِّهِ، فله الحمدُ على ما قدَّر وقضى.

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ الذي زَجَرَ عن اتِّخاذِ الأولياءِ دُونَ كتابِهِ، وأتباعِ الخلقِ دُونَ نبيِّهِ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ المصطفى، ورسولهُ المجتَبى، بُلِّغَ عنه رسالتهُ^(٢)، فَصَلَّى اللهُ عليه آمراً وناهماً، ومُبيحاً وزاجراً، وعلى آله الطيبين.

قال الحاكم: أما بعدُ فإنِّي لما رأيتُ البِدَعَ في زماننا كَثُرَتْ، ومعرفةُ الناسِ بأصولِ السُّننِ قَلَّتْ، مع إمعانِهِم في كتابةِ الأخبار^(٣)، وكثرةِ طلبِها على الإهمالِ والإغفالِ: دعاني ذلك إلى تصنيفِ كتابٍ خفيفٍ، يَشتمِلُ على ذكرِ أنواعِ علمِ الحديثِ، مما يَحْتَاجُ إليه طلبَةُ الأخبارِ، المواظِبُونَ على كتابةِ الآثارِ. وأعتَمِدُ في ذلك

= الكتاب، وإلى أن كتاب الحاكم: «معرفة علوم الحديث» كان مخطوطاً عند تأليف هذا الكتاب، فالوقوفُ عليه لا يَتيسَّرُ لكل قارئٍ، فيكونُ في نقلِ كلامِ الحاكم هنا مزبَّةً التيسيرِ للاطلاعِ عليه والاستفادةِ منه أيضاً.

وكتابُ الحاكم «معرفة علوم الحديث» طُبِعَ فيها بعدُ أكثرَ من مرةٍ، طُبِعَ أولاً بالقاهرةِ بمطبعةِ دارِ الكتبِ المصريةِ سنة ١٩٣٧، بتحقيقِ الدكتورِ مُعَظَّمِ حُسينِ، الهندي، ثم صُوِّرَ عن هذه الطبعةِ في بيروت مرتين، ثانيتهما سنة ١٣٩٧، وطُبِعَ طبعةً ثانيةً في الهند بدائرة المعارفِ العشمانيةِ سنة ١٣٨٥، فهو الآن قريبُ المنالِ من أيدي الراغبين والمشتغلين بهذا العلم. وعلى كل حال يَبقى ما أورده المؤلفُ منه هنا مفيداً في بابهِ كل الفائدة، وقد اختَصَرَ بعضُ الشيءِ حيناً من كلامِ الحاكم، وحيناً اختَصَرَ كثيراً، وتصرفُ فيه بعضُ التصرفِ أيضاً، وأضافَ إليه فوائدَ هامةٍ وتعقَّبَهُ أيضاً.

(١) في ص ١ من «معرفة علوم الحديث».

(٢) وقع في الأصل هنا: (رسالته). والمثبت من «معرفة علوم الحديث» المطبوعة.

(٣) وقع في الأصل: (مع ما أنهم). وهو تحريف عما أثبتته من «المعرفة» المطبوعة.

سُلوِكُ الاختصار، دُونَ الإطنابِ في الإكثار، والله الموقِّعُ لما قَصَدْتُهُ، والمأنُ في بيان ما أَرَدْتُهُ، إنه جَوَادٌ كريم، رؤوفٌ رحيم.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا وهب بن جرير، / حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ١٦٣/ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: «لا يزالُ ناسٌ من أمتي منصورين، لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ حتى تَقُومَ الساعةُ».

سَمِعْتُ أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأديمي بمكة يقول، سمعتُ موسى بن هارون يقول، سمعتُ أحمد بن حنبل وسُئِلَ عن معنى هذا الحديث فقال: إن لم تكن هذه الطائفةُ المنصورةُ أصحابَ الحديث فلا أدري من هم.

قال أبو عبد الله: وفي مثل هذا قيل: من أمر السُّنة على نفسه قولاً وفعلاً نَطَقَ بالحق. فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر: أن الطائفةَ المنصورةَ التي يُرْفَعُ الخِذْلَانُ عنهم إلى قيام الساعة هم أصحابُ الحديث.

ومن أحقُّ بهذا التأويل من قومٍ سلكوا مَحَجَّةَ الصالحين، واتَّبَعُوا آثارَ السلفِ من الماضين، ودمَعُوا أهلَ البدعِ والمخالفين، بسُنَنِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ؟

سَمِعْتُ أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى يقول: سمعتُ أبا نصر أحمد بن سلام الفقيه^(١) يقول: ليس شيءٌ أثقلَ على أهلِ الإلحادِ، ولا أبغضَ إليهم من سماعِ الحديثِ وروايتهِ بإسناد^(٢).

قال أبو عبد الله: وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا: كلُّ من يُنسَبُ إلى نوعٍ من الإلحادِ والبدعِ، لا يَنْظَرُ إلى الطائفةِ المنصورةِ إلا بعينِ الحِقَارَةِ، ويُسمِّيها الحَشُويَّةَ.

(١) لفظ (أحمد) ساقط في الأصل، أثبتته من «معرفة علوم الحديث» ص ٤.

(٢) وقع في الأصل (بإسناده)، بهاء في آخره. وهو كما أثبتته في «معرفة علوم الحديث» ص ٤.

ذكر أول نوع من أنواع علوم الحديث^(١)

النوع الأول من هذه العلوم: معرفة عالي الإسناد. قال أبو عبد الله: هذا جابر بن عبد الله^(٢)، على كثرة حديثه وملازمته، رَحَلَ إلى من هو مثله أو دونه مسافة بعيدة، في طلب حديث واحد.

والعالية من الأسانيد ليس على ما يتوهمه عوام الناس، يُعدُّون الأسانيد، فيما وجدوا منها أقرب عدداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوهمونه أعلى.

والعالية من الأسانيد التي تُعرف بالفهم لا يعدُّ الرجال: غير هذا^(٣)، فربُّ إسنادٍ يزيدُ عدده على السبعة والثمانية إلى العشرة، وهو أعلى مما ينقصُ عن ذلك^(٤)،

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥. وقد اضطربت عبارة الحاكم في عنوانه الأنواع على وجوه شتى: فتارة يقول: (. . . من أنواع علم الحديث)، وتارة: (. . . من أنواع علوم الحديث)، وتارة: (النوع الثالث من علم الحديث)، وتارة: (النوع الرابع من معرفة الحديث)، وتارة: (الخامس من هذه العلوم)، وتارة: (السادس من معرفة علوم الحديث)، وتارة: (النوع . . . من علوم الحديث)، وهذا هو الغالب، فلم يحفل الحاكم بمراعاة الدقة والانتظام في توحيد العناوين، فاقترض مني البيان.

ولم يذكر المؤلف هنا لفظة (علوم) في العنوان، فأضفتها، وهي في المطبوعة من «المعرفة» هنا بلفظ (علم)، وفيها بعد هذا النوع الأول جاء بعض الأنواع بلفظ (علم) وأكثرها بلفظ (علوم) فأثبتها جميعاً (علوم) للتناسق والتأخي.

(٢) هذا الكلام التالي جاء في «معرفة علوم الحديث» ص ٨، بعد نقل الحاكم: قول عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمت منذ أربعة أيام، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً، قال: وتستقبل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر، واشترى راحلة فركبها، حتى سأل عقيب بن عامر عن حديث واحد، وانصرف إلى المدينة، وأنت مستقبل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام.

قال أبو عبد الله: «وجابر بن عبد الله على كثرة حديثه . . .».

(٣) الإشارة هنا تعود إلى جملة طريقي عالية، أشار إليها الحاكم في سابق كلامه هناك ص ١٠ - ١١، جاء فيها الإسناد بأربعة رواة، وثلاثة رواة، وراويين اثنين.

(٤) عبارة «معرفة علوم الحديث» ص ١١ (وهو أعلى من ذلك).

ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان العامري، حدثنا عبد الله بن ثُمَيْر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

هذا إسنادٌ صحيح، مُخَرَّجٌ في كتاب مسلم^(١)، عن محمد بن عبد الله بن ثُمَيْر، عن أبيه، وقد بَلَغَ عَدَدُ رُؤَايِهِ سَبْعَةً، وهو أعلى من الأربيع الذي قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّ الْفَرَضَ فِيهِ الْقُرْبُ مِنْ سَلِيمَانَ بْنِ مِهْرَانَ: الْأَعْمَشِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ يَقْرُبُ مِنَ الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، فَإِذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ بِالْعَدَدِ الْيَسِيرِ فَإِنَّهُ عَالِي^(٢).

حدثنا علي بن الفضل^(٣)، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.

وهذا أعلى ما يقع لأقراننا من الأسانيد، وفي إسناده سبعة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما صار عاليًا لقربه من هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأئِمَّةِ.

وكذلك كلُّ إِسْنَادٍ يَقْرُبُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَزُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ عَالِي^(٤)، وَإِنْ زَادَ

١٦٤/

(١) في كتاب الإيمان في (باب بيان خصال المنافق)؛ ٤٦: ٢.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص ١١ (فإنه عالٍ).

(٣) جاء في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢ (حدثنا علي بن الفضل السامري).

(٤) هنا في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢ (فإنه عالٍ).

في عَدِيدِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ مِثَالًا، فَهَذِهِ عَلَامَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ .

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّانِيَّ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ^(١)

النَّوْعُ الثَّانِيُّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ: الْعِلْمُ بِالنَّازِلِ مِنْ إِسْنَادٍ، وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: النَّزُولُ ضِدُّ الْعُلُوِّ، فَمَنْ عَرَفَ الْعُلُوَّ فَقَدْ عَرَفَ ضِدَّهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ لِلنَّزُولِ مَرَاتِبَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ، فَمِنْهَا مَا تُؤَدِّي الضَّرُورَةُ إِلَى سَمَاعِهِ نَازِلًا، وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مَعْرِفَةٍ وَتَبَحُّرٍ فِيهِ، فَلَا يَكْتُبُ النَّازِلَ وَهُوَ مُوجُودٌ بِإِسْنَادٍ أَعْلَى مِنْهُ.

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّلَاثِيَّ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ^(٢)

النَّوْعُ الثَّلَاثِيُّ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ صِيَاقِ الْمُحَدِّثِ وَإِتْقَانِهِ وَتَبَيُّهِ وَصِحَّةِ أُصُولِهِ، وَمَا يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَرِحْلَتُهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَفَلَتِهِ وَتَهَاوُنِهِ بِنَفْسِهِ وَعِلْمِهِ وَأُصُولِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّعَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا، وَكُنَّا مُسْتَعْلِينَ فِي رِعَايَةِ الْإِبْلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَطْلُبُونَ مَا يَفُوتُهُمْ سَمَاعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْمَعُونَهُ مِنْ أَقْرَابِهِمْ، وَمَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يُشَدِّدُونَ عَلَيَّ مِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ.

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ثُمَّ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَبْحَثُونَ وَيُنْقَرُونَ عَنِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يَصِحَّ لَهُمْ^(٣).

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤.

(٣) وقع في الأصل (ويُنْقَرُونَ) إلى أن يصح لهم من الحديث). والمثبت من «معرفة علوم

الحديث» ص ١٥ وهو الصواب.

ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا: أن يبحث عن أحوال المحدث أولاً، هل يعتقد الشريعة في التوحيد؟ وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل فيما أوجبه إليهم ووَضَعُوا من الشرع؟

ثم يتأمل حاله: هل هو صاحب هوى يذعو الناس إلى هواه؟ فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه^(١).

ثم يتعرف بيته هل يحتمل سماعه عن شيوخه الذين يحدث عنهم، فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبرونا بسنن يقصر عن لقبى شيوخ حدثوا عنهم.

ثم يتأمل أصوله أعتيقة هي أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشتركون الكتب فيحدثون بها! وجماعة يكتبون سماعهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت، فيحدثون بها! فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعدورٌ بجهله، فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة ففيه جرحهم وإسقاطهم، إلى أن تظهر توبتهم، على أن الجاهل بالصنعة لا يعذر، فإنه يلزمه السؤال عما لا يعرفه، وعلى ذلك كان السلف.

ذكر النوع الرابع من معرفة علوم الحديث^(٢)

النوع الرابع من هذا العلم: معرفة المسانيد من الأحاديث، وهذا علم كبير من هذه الأنواع، لاختلاف / أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند، والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، ليس يجفه، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٥/

ثم إن للمسند شرائط غير ما ذكرنا، منها أن لا يكون موقوفاً، ولا مرسلأً،

(١) وقع في الأصل: (.. لا يكتب عنه ولا كرامة له، لإجماع بين أئمة المسلمين على

تركه). والثبت من «معرفة علوم الحديث» ص ١٦.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧.

ولا مُعضلاً، ولا في روايته مدلسٌ، فهذه الأنواع يجيء شرحها بعد هذا، فإن معرفة كل نوع منها علمٌ على الانفراد.

ومن شرائط المسند أن لا يكون في إسناده أُخبرْتُ عن فلان، ولا رَفَعَه فلان، ولا أظنُّه مرفوعاً، وغير ذلك مما يفسدُ به، ونحن مع هذه الشرائط أيضاً لا نحكم لهذا الحديث بالصحة، فإن الصحيح من الحديث له شرطُ ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى^(١).

ذكر النوع الخامس من هذه العلوم^(٢)

النوع الخامس منه: معرفة الموقوفات من الروايات. إن الموقوف على الصحابة قلما يخفى على أهل العلم، ومن الموقوف الذي يُستدلُّ به على أحاديث كثيرة: ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا محمد بن جعفر الفيدي، حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي هريرة في قول الله: ﴿لَوْ آحَاةٌ لِلْبَشَرِ﴾^(٣)، قال: تَلَقَّاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَلَفَحُهُمْ لَفْحَةً فَلَا تَتْرَكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعْتَهُ عَلَى الْعِرَاقِيبِ. وأشباهُ هذا من الموقوفات يُعدُّ في تفسير الصحابة.

فأما ما نقول في تفسير الصحابي: إنه مسند، فإنما نقولُه في غير هذا النوع، وذلك فيما إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند.

وما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات، وهي مرسلَةٌ قبل الوصول إلى الصحابة.

وما يلزم طالب الحديث معرفته نوع آخر من الموقوفات، وهي مسندة في

(١) لفظ (له شرط) ساقط من الأصل، وأثبتته من «معرفة علوم الحديث» ص ١٩.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩.

(٣) من سورة المدثر، الآية ٢٩.

الأصل، يُقصرُ به بعضُ الرواةِ فلا يُسنِّدُه، مثالُ ذلك ما حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العَلْبِي، حدثنا أمية بن بسْطام، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا رَوْحُ بن القاسم، حدثنا منصور، عن رُبَيْعِ بن جِرَاش، عن أبي مسعود، قال: إنَّ ما حَفِظَ النَّاسُ من آخِرِ النَّبِوةِ: إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ^(١).

هذا حديثُ أسنَدَه الثوريُّ وشعبةٌ وغيرهما، عن منصور، وقد قَصَرَ به رَوْحُ بنُ القاسم فوقه.

ومثالُ هذا في الحديثِ كثير، ولا يَعْلَمُ سَنَدَها إلا الفُرسانُ من حُفَاطِ الحديثِ^(٢)، ولا يُعَدُّ في الموقوفات.

ذَكَرَ النَّوعَ السَّادِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ^(٣)

النوعُ السادسُ من هذا العلم: معرفةُ الأسانيدِ التي لا يُذَكَّرُ سَنَدَها عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن ذلك ما حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ التِّرْمِذِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِانَ الصُّنْعَانِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ

(١) وهكذا لفظُ الحديثِ في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١، ولفظةُ عند البخاري في آخرِ بابٍ من (كتاب أحاديث الأنبياء) ٥١٥: ٦، وفي كتاب الأدب في (باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت) ١٠: ٢٣٥ — وكذا عند أبي داود وابن ماجه والنووي في «الأربعين النووية» الحديثِ العشرين — كالتالي: «إنَّ ما أدرك النَّاسُ من كلامِ النَّبِوةِ الأولى: إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ».

وجاء في «مجمع الزوائد» للهيتمي ٢٧: ٨ «عن حذيفة: إنَّ آخِرَ ما تعلقُ به أهلُ الجاهليَّةِ من كلامِ النَّبِوةِ الأولى: إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ. رواه أحمد والبخاري. انتهى. وروايةُ أحمد ٣٨٣: ٥ كلفظ البخاري، فالظاهر أن اللفظ المذكور للبخاري، والله تعالى أعلم.

(٢) وقع في الأصل (ولا يَعْلَمُ سَنَدَها إلَّا...)، والمتبنت من «معرفة علوم الحديث» ص ٢١.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١.

(٤) هكذا جاء في الأصل (الصُّنْعَانِيُّ) بالنون ثم العين المهملة وفي «معرفة علوم الحديث»

ص ٢٢. وأشار محققه أنه جاء في نسختين (الصغاني)، أي بالعين المعجمة بعد الصاد. ولم أصل =

الصُّنْعَانِي، حدثنا بشر بن السَّرِيِّ، حدثنا زائدة، عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي معاوية، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: كنا نتمضمض من اللَّبَنِ ولا نتوضأ منه.

هذا بابٌ كبيرٌ يطول ذكره بالأسانيد، فمن ذلك ما ذكرنا، ومن ذلك قولُ الصحابيِّ المعروفِ بالصُّحْبَةِ: أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا، وَنُهَيْنا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَكُنَّا نُؤَمِّرُ / بِكَذَا، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ كَذَا، وَكُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَكُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينا، وَكُنَّا لَا نَرَى بَأْساً بِكَذَا، وَكَانَ يُقَالُ: كَذَا وَكَذَا. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ.

ذَكَرَ النَّوْعَ السَّابِعَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (١)

النَّوْعُ السَّابِعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ. وَقَدْ قَسَمَهُمْ (٢) إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبَقَةً، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ مِنْهُمْ صِبْيَانٌ وَأَطْفَالٌ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَبَحَّرَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حَافِظٌ كَامِلٌ الْحِفْظِ، فَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَائِخِنَا يَرَوْنَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ عَنْ تَابِعِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَوَهَّمُونَهُ صَحَابِيًّا، وَرَبْمَا رَوَوْا الْمُسْنَدَ عَنْ صَحَابِيٍّ، فَيَتَوَهَّمُونَهُ تَابِعِيًّا.

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّامِنَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ (٣)

النَّوْعُ الثَّامِنُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمَراسِيلِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ صَعْبٌ، قَلْبًا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا الْمَتَبَحَّرُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، فَإِنَّ مَشَائِخَ

= إِلَى الْجِزْمِ بِتَصَوُّبِ أَحَدِهِمَا وَتَخَطُّطِ الْآخَرِ، غَيْرَ أَنَّ (عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْغَفَّارِ الصُّنْعَانِي) لَمْ يَرِدْ فِيهِ اِخْتِلَافٌ فِي النَّسْخِ، وَهَذَا يَرْجِعُ صِرَابَ (الصُّنْعَانِي) تَلْمِيزَهُ الرَّايِ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص ٢٢.

(٢) أَيِ الْحَاكِمِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص ٢٢ - ٢٤.

(٣) هَذَا النَّوْعُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص ٢٥.

الحديث لم يختلفوا أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد يُروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين، إلا أن الغلبة لرواياتهم.

وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب، وهو فقيه أهل الحجاز ومقدمهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يُعدُّ مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس.

وأما مشايخ أهل الكوفة فإنَّ عندهم أن كلَّ حديث أرسله أحد من التابعين، أو أتباع التابعين، أو من بعدهم من العلماء، فإنه يُقال له: مرسل، وهو محتج به، وليس الأمر كذلك عندنا، فإنَّ مرسل أتباع التابعين عندنا مُعطل.

قال يزيد بن هارون لحماذ بن زيد: يا أبا إسماعيل، هل ذَكَرَ اللهُ أضحاح الحديث في القرآن؟ فقال: بلى، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١). فهذا فيمن رَحَّل في طلب العلم ثم رَجَعَ به إلى من وراءه لِيَعْلَمَهُمْ إياه.

ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل، هذا من الكتاب، وأما من السنة فالحديث المشهور المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم «نُضِرَّ اللهُ آمراً سَمِعَ مقالتي فَوَعَاها حتى يُؤدِّيها إلى من لم يسمعها». الحديث. اهـ.

(١) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

/ ذكر النوع التاسع من معرفة علوم الحديث^(١)

النوع التاسع من هذا العلم: معرفة المنقطع من الحديث، وهو غير المرسل، وقلما يوجد في الحُفاظ من يُميِّز بينهما، والمنقطع على أنواع ثلاثة:

١ - فمثال نوع منها ما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد السَّمَك ببغداد، حدثنا أيوب بن سليمان السُّعدي^(٢)، حدثنا عبد العزيز بن موسى الأَخَوْنِي أَبُو رَوْح، حدثنا هِلَالُ بْنُ حِقِّق، عن الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء وهو ابنُ الشُّخَيْر، عن رجلين من بني حنظلة، عن شَدَادِ بْنِ أَوْس، قال:

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَحَدَنَا أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبْتَ فِي الْأُمُورِ، وَعَزِيمَةَ الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ شُكْرًا نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمْتُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمْتُ.

هذا الإسنادُ مثالٌ لنوعٍ من المنقطع، لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشُّخَيْر وشَدَادِ بْنِ أَوْس. وشواهدُهُ في الحديث كثيرة.

٢ - وقد يُروى الحديثُ وفي إسناده رجلٌ غيرُ مسمى، وليس بمنقطع، ومثال ذلك ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بَمَرَّو، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان الثوري، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا شيخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرْ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ.

وهكذا رواه عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ وَالهَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. وَإِذَا

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٧.

(٢) وقع في الأصل (حدثنا أبو أيوب بن سليمان...). وفيه تحريف. والمثبت من «معرفة

علوم الحديث» ص ٢٧.

الرجل الذي لم يقفوا على اسمه: أبو عمر الجذلي^(١). وهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة. وله شواهد كثيرة جعلت هذا الواحد شاهداً لها.

٣ - والنوع الثالث من المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث: مرسل، وإنما يقال له: منقطع.

مثاله ما حدثناه أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر^(٢)، حدثنا عبد الرزاق، قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع^(٣)، عن حذيفة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين، لا تأخذنه في الله لومة لائم، وإن وليتموها علياً فهاد مهدي، يقيمكم على طريق مستقيم.

هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا عليم اتصاله وسنده، فإن الحضرمي ومحمد بن سهل بن عسكر ثقتان^(٢)، وسماع عبد الرزاق من سفیان الثوري واشتهاره به معروف، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق واشتهاره به معروف. وفيه انقطاع في موضعين، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق.

أخبرناه أبو عمرو بن السّمك، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي،

(١) جاء في «الميزان» للذهبي ٤: ٥٥٥ - ومثله في «لسان الميزان» - : «أبو عمر الجذلي، عن أبي هريرة. وعنه داود بن أبي هند، لا يُدرى من هو». انتهى. و (الجذلي) نسبة إلى (جذيلة قيس) وهو منها كما حكاه الحاكم في خبر بعده.

(٢) لفظ (بن عسكر) زيادة من «معرفة علوم الحديث».

(٣) وقع في الأصل: «نا وفيما يأتي: (يثيع). وهو تحريف. وصوابه كما أثبتته وكما جاء في

«معرفة علوم الحديث» ص ٢٩.

حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني النعمان بن أبي شيبه الجندي، عن سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، فذكر نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا الحسن بن علوية القطان، حدثني عبد السلام بن صالح، حدثنا عبد الله بن ثمر، حدثنا سفیان الثوري، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع^(١)، عن حذيفة، قال: ذكروا الإمارة والخلافة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بنحوه.

وكل من تأمل ما ذكرناه من المنقطع علم وتيقن أن هذا العلم من / الدقيق، الذي لا يستدركه إلا الموفق والطالب المتعلم.

ذكر النوع العاشر من علوم الحديث (٢)

النوع العاشر: معرفة المسلسل من الأسانيد. ولم يذكر الحاكم تعريف المسلسل، وإنما نوعه إلى ثمانية أنواع، اكتفى فيها بذكر أمثلتها ثم قال في آخرها: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة، التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة، غير أن رسم الجرح والتعديل عليهما مُحْكَم، وإني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة، وإنما ذكرتها ليستدل بشواهد عليها.

وقد تعرض ابن الصلاح لعبارة الحاكم، مع بيان حد المسلسل، فاقضى الحال إيراد عبارته هنا إتماماً للفائدة، قال^(٣): النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث.

التسلسل من نعوت الأسانيد، وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواريدهم فيه واحداً بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة.

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواية

(١) انظر التعليقة (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٩.

(٣) أي: ابن الصلاح في «مقدمته» ص ٢٤٨.

أَوْحَالِهِ لَمْ . ثُمَّ إِنَّ صِفَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَأَحْوَالِهِمْ أَقْوَالاً وَأَفْعَالاً وَنَحْوَ ذَلِكَ تَنْقِسِمُ إِلَى مَا لَا تُحْصِيهِ (١) .

وَنَوْعُهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَنْوَاعٍ ، وَالَّذِي ذَكَرَاهُ فِيهَا إِذَا هُوَ صُورٌ وَأَمْثَلَةٌ ثَمَانِيَةٌ ، وَلَا انْحِصَارَ لِذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَمِثَالُ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرُّوَايَةِ وَالتَّحْمُلِ مَا يَتَسَلَّلُ بِسَمِيعَتُ فُلَانًا ، قَالَ سَمِعْتُ فُلَانًا ، إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ ، أَوْ يَتَسَلَّلُ بِحَدَّثِنَا ، أَوْ أَخْبَرْنَا إِلَى آخِرِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرْنَا وَاللَّهُ فُلَانٌ ، قَالَ أَخْبَرْنَا وَاللَّهُ فُلَانٌ ، إِلَى آخِرِهِ .

وَمِثَالُ مَا يَرْجَعُ إِلَى صِفَاتِ الرُّوَاةِ وَأَقْوَالِهِمْ وَنَحْوِهَا إِسْنَادُ حَدِيثٍ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ . الْمَسْلَسِلِ بِقَوْلِهِمْ : إِنِّي أَجِبُكَ فَقُلْ . وَحَدِيثِ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ ، وَحَدِيثِ الْعَدِّ فِي الْيَدِ ، فِي أَشْيَاءٍ لِذَلِكَ تَرَوِيهَا وَتُرَوَى كَثِيرَةً ، وَخَيْرُهَا مَا كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ .

وَمِنْ فَضِيلَةِ التَّسْلِسِ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرُّوَاةِ . وَقَلَّمَا تَسَلَّمَ الْمَسْلَسَلَاتُ مِنْ ضَعْفِ اعْنِي فِي وَصْفِ التَّسْلِسِ ، لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ . وَمِنْ الْمَسْلَسِلِ مَا يَنْقَطِعُ تَسْلِسُهُ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِيهِ ، وَهُوَ كَالْمَسْلَسِلِ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرَ النُّوعَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ (٢)

هَذَا النُّوعُ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمِ هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمَعْنَعَةِ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيْسٌ ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ أَهْلِ النُّقْلِ ، فَالرُّوَاةُ الَّذِينَ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِهِمُ التَّدْلِيْسُ ، سِوَاةَ عِنْدَنَا ذَكَرُوا سَمَاعَهُمْ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوهُ .

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ (تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَنْخَصُهُ وَمَا لَا يَنْخَصُهُ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَصَوَابُهُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا جَاءَ فِي «مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» .

(٢) هَذَا النُّوعُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٣٤ .

ذكر النوع الثاني عشر من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم هو الْمُعْضَلُ من الروايات، فقد ذكر إمام الحديث علي بن عبد الله المديني فمن بعده من أئمتنا: أن الْمُعْضَلُ من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر / من رجل، وأنه غير المرسل، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم.

مثال هذا النوع من الحديث ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني ثخمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، قال: قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذن لك سيدك؟ قال: لا، فقال: لو قتلت لدخلت النار، قال سيده: فهو حر يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن فقاتل.

فقد أعضل هذا الإسناد عمرو بن شعيب. ثم لا نعلم أحداً من الرواة وصله ولا أرسله عنه، فهو مُعْضَلٌ، وليس كل ما يُسبِّهُ هذا مُعْضَلًا، فربما أعضل أتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت، ثم وصله أو أرسله في وقت.

والنوع الثاني من المُعْضَلِ أن يُعْضِلَهُ الراوي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد ويوقفه، فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْضَلًا، ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلاً.

هذا، وقد قضى الحال بأن نُورِدَ هنا ما قاله أناس من أرباب الفن، ممن كان بعد الحاكم إتماماً للفائدة. قال ابن الصلاح: المُعْضَلُ لقبٌ لنوعٍ خاص من المنقطع، فكلُّ مُعْضَلٍ منقطع، وليس كل منقطع مُعْضَلًا، وقومٌ يسمونه مرسلًا كما سبق، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو مُعْضَلٌ بفتح الضاد، وهو اصطلاح

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٦.

مشكلاً المأخذ من حيث اللغة، وَبَحِثْتُ فوجدتُ له قولهم: أَمُرُّ عَضِيلَ أَي مُسْتَغْلِقٌ شديد. ولا التفات في ذلك إلى مُعْضِلٍ بكسر الضاد وإن كان مثل عَضِيلٍ في المعنى. ومثاله ما يرويه تابعُ التابعي^(١) قائلاً: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذلك ما يرويه مَنْ دُونَ تَابِعِيِ التَّابِعِيِّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن أبي بكر، أو عمر، أو غيرهما، غيرَ ذَاكِرٍ لِلْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

وذكر أبو بكر نصر السُّجْرِيُّ الحافظُ قولَ الراوي: بَلَّغَنِي، نحو قول مالك: بَلَّغَنِي عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، الْحَدِيثُ. وَقَالَ أَيُّ السُّجْرِيِّ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلُ.

قلت: وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، ونحو ذلك، كَلَّهُ من قَبِيلِ الْمُعْضَلِ لما تقدم. وَسَمَّاهُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ مُرْسَلًا، وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَتَّصِلُ مُرْسَلًا كَمَا سَبَقَ.

وَإِذَا رَوَى تَابِعِيٌّ التَّابِعِيُّ عَنِ التَّابِعِيِّ حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَوْعًا مِنَ الْمُعْضَلِ. مِثْلُهُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتُهُ، فَيُخْتَمَ عَلَيْهِ فِيهِ، الْحَدِيثُ. فَقَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَنَسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ.

قلت: هذا جيدٌ حسنٌ لأنَّ هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلى الوقفِ يُشْتَبَلُ عَلَى الْانْقِطَاعِ بَاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيُّ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الحافظُ العِراقِيُّ: الْمُعْضَلُ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ

(١) في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٦٥ (ما يرويه تابعي التابعي). وهو اختلاف بين.

موضع كان، سواء سَقَطَ الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد، أما إذا سَقَطَ واحد من بين رجلين، ثم سَقَطَ من موضع آخر من الإسناد واحد آخر، فهو منقطع في موضعين ولم أجد / في كلامهم إطلاق المعضل عليه. وأما قول ابن الصلاح: المعضل هو عبارة عما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً. فهو وإن كان مطلقاً فهو محمول عليه. اهـ.

١٧٠/

وقال غيره: إن قول ابن الصلاح: إن المعضل^(١) لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً. إنما هو جار على قول من لا يختص المنقطع بما سَقَطَ من إسناده راوٍ واحد، ولا يختصه بالمرفوع. وقد نقلنا سابقاً^(٢) شيئاً مما ذكره الحاكم في المنقطع.

وقال الحافظ العراقي: اختلف في صورة الحديث المنقطع، فالشهور أنه ما سَقَطَ من روايته راوٍ واحد غير الصحابي. وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سَقَطَ منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد سُمي معضلاً، ويسمى أيضاً منقطعاً. فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي، ليس بجيد، فإنه لو سَقَطَ التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يُعبر بما قلناه: قبل الصحابي.

وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعين، فالمنقطع أعم. وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده. قال: وهذا المذهب أقرب، وإليه صار طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في «كفايته»، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك، عن ابن عمر، ونحو ذلك. اهـ.

(١) وقع في الأصل: (إن المنقطع لقب لنوع خاص من المنقطع). انتهى. وهو سبق قلم.

(٢) في ص ٤٠١.

وقد صنّف ابن عبد البر كتاباً في وَصْلِ ما في «الموطأ» من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله: بَلَّغْنِي، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يُسنده: أَحَدٌ وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تُعرف، أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لِأَسْنٍ. والثاني: أن رسول الله أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله، فكانه تقاصر أعمار أمته. والثالث: قول معاذ: وأخيراً ما وصاني به رسول الله - وقد وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ - أن قال: حَسُنَ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ. والرابع: إذا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فتلك عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ^(١).

ومن مظان المرسل والمنقطع والمعضل كتاب «السنن» لسعيد بن منصور. تنبيه: قد وَقَعَ في كلام بعض علماء الحديث استعمال المعضل فيما لم يَسْقُطَ فيه شيء من الإسناد أصلاً، وذلك فيما فيه إشكال من جهة المعنى، مثال ذلك ما رواه الدُّولَابِيُّ في «الكنى» من طريق خُلَيْدِ بْنِ ذَعْلَاجٍ، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه مرفوعاً: من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما تَرَكَ من زكاته. وقال: هذا مُعْضَلٌ يَكَادُ يَكُونُ بَاطِلاً. والظاهر أنه هنا بكسر الضاد، من قولهم: أَعْضَلَ الأَمْرَ إِذَا اشْتَدَّ وَاسْتَغْلَقَ، وأمرٌ مُعْضَلٌ لا يَهْتَدَى لوجهه.

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٢)

هذا النوع هو معرفة المُتَرَجِّجِ في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كلام الصحابة، وتخليص كلام غيره من كلامه.

ومثال ذلك ما حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا عمر بن حفص السُّدُوسِيُّ^(٣)، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر،

(١) قلت: قد أُلْفَ الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: رسالة في وصل هذه البلاغات الأربعة، ولطرفها لا تصلح أن تكون تعليقة هنا، وألحقها بأخر هذا الكتاب نظراً لأهميتها وصعوبة الوقوف عليها، انظرها في ص ٩١١ - ٩٣٦.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٩.

(٣) وقع في الأصل (عمر بن جعفر) والمثبت من «معرفة علوم الحديث» ص ٣٩.

عن القاسم بن مُحَيَّمِرَةَ، قال: أَخَذَ عِلْقَمَةَ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ / وقال ١٧١/ قل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، فَذَكَرَ التَّشَهُدَ، قَالَ: فَإِذَا قَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره، عن الحسن بن الحر. وقوله: إذا قلت هذا، مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ الْإِدْرَاجِ.

قال أهل الأثر: الإدراج نوعان: إدراج في المتن، وإدراج في الإسناد، أما الإدراج في المتن فهو أن يُورِدَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ يُوهَمُ أَنَّهُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمُوَرَّدُ مُدْرَجَ الْمَتْنِ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مُدْرَجٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَمُدْرَجٌ فِي أَوَّلِهِ، وَمُدْرَجٌ فِي أَثْنَائِهِ.

أما المُدْرَجُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَهُوَ الْغَالِبُ الْمَشْهُورُ فِي هَذَا النَّوعِ، وَلِذَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَيْهِ. وَمِثَالُهُ مَا وَرَدَ فِي آخِرِ حَدِيثِ التَّشَهُدِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا، وَهُوَ: فَإِذَا قَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مُدْرَجٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وقد رواه شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْهُ، فَفَصَّلَهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: شَبَابَةُ ثِقَةٌ، وَقَدْ فَصَّلَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

وأما المُدْرَجُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فَفَقِيلٌ، وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَبَلُّوا لَلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

فقوله: أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة، أدرج في الحديث في أوله، ويدل على الإدراج ما رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: ويل للأعقاب من النار. وقد رواه بعضهم مقتصراً على المرفوع.

ثم إن قول أبي هريرة: أسبغوا الوضوء، قد روي في الصحيح مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال بعضهم: إن هذا القسم نادر جداً، حتى إنه يعز أن يوجد له مثال ثانٍ يعز به هذا المثال.

وأما المدرج في أثناء الحديث فهو كثير إذا نظر إلى ما أدرج لتفسير الألفاظ الغربية. ومثاله خبر هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن برة بنت صفوان مرفوعاً: من مس ذكره أو أنثيه أو رقعته فليتوضأ.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، وقد وهم في ذكر الأنثيين والرُقع والرُقع. وإدراجه ذلك في حديث برة، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السخيتاني وحامد بن زيد وغيرهما.

وقد روي من طريق أيوب: من مس ذكره فليتوضأ، وكان عروة يقول: إذا مس رقعته أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ. فكانه لاح له من معنى الخبر أن مس ما قرب من الذكر بمنزلة مس الذكر فقال ما قال، فظن بعض الرواة أن ما قاله هو نفس الخبر، فأوردوه كذلك. وقد تبين للباحثين أن الأنثيين والرُقع مدرجان في أثناء الخبر.

وقد روي من مس رقعته أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ. وقد توهم بعضهم أنه على هذه الرواية يكون مثلاً ثانياً لما وقع فيه الإدراج في الأول، وليس كذلك، لأن أول الحديث هو من مس، وأجره فليتوضأ، فالإدراج على كل حال إنما وقع في أثناء الحديث. والرُقع بضم الراء وفتحها أصل الفخذين.

ومثال / ما أدرج في أثناء الحديث لتفسير لفظ غريب حديث: أنا زعيم

— والزعيمُ الحميلُ — بَيَّتَ فِي الْجَنَّةِ، الحديث. فقوله: والزعيمُ الحميلُ مُدْرَجٌ فِي
أثناء الحديثِ لتفسيرِ اللفظِ الغريبِ فيه.

والإدراجُ بجميعِ أقسامه محذور، قال ابن السمعاني: من تعمَّدَ الإدراجَ فهو
ساقطُ العدالة، وعن يُحَرَّفُ الكَلِمَ عن مواضعه، وهو مُلْحَقٌ بالكذابين. وقد استثنى
بعضهم من ذلك ما أُدرِجَ لتفسيرِ لفظٍ غريبٍ، لقلَّةِ وقوعِ الالتباسِ فيه، وقد فعَّله
الزهريُّ وغيره.

ولا يسوغُ الحكمُ بالإدراجِ إلا إذا وُجِدَ ما يدلُّ عليه، فمن ذلك دلالةُ المُدْرَجِ
على امتناعِ نِسْبَتِهِ إِلَى النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك كقولِ أبي هريرة في حديثٍ:
للعبيدِ المملوكِ أجرانٍ، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيلِ الله وبرِّ أمي لأحببتُ أن
أموتَ وأنا مملوكٌ. وكقولِ ابنِ مسعود — كما جَزَمَ به سليمان بن حرب — في حديثِ
الطَّيْرَةِ شِرْكَ: وما مِنَّا إِلَّا. ومن ذلك تصريحُ بعضِ الرواةِ بالفصلِ، وذلك بإضافتهِ
لقائله، ويتقوى باقتصارِ بعضِ الرواةِ على الأصلِ كحديثِ التشهد. وهذا هو الأكثر.

ومما دَلَّ الدليلُ على الإدراجِ فيه حديثُ ابنِ مسعود: من مات لا يُشْرِكُ باللهِ
شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دخل النار. ففي روايةٍ أخرى قال النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمةً، وقلتُ أنا أخرى، فذَكَرَهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين
من قوله، ثم وردت روايةٌ ثالثةٌ أفادت أن الكلمة التي من قوله هي الثانية، وأكد
ذلك روايةٌ رابعةٌ اقتصرَ فيها على الكلمةِ الأولى مُضافةً إلى النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

ومما دَلَّتْ الأمانةُ على الإدراجِ فيه حديثُ الكسوفِ، على ما ورد في روايةِ
ابن ماجه، وهو إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا تجلَّى اللهُ
لشيءٍ من خلقِهِ خَشَعَ له. فإن هذه الجملةُ الأخيرةُ وهي: فإن الله إذا تجلَّى لشيءٍ من
خلقِهِ خَشَعَ له. يظهرُ أنها مُدْرَجَةٌ من كلامِ بعضِ الرواةِ، ولذا لم تقع في سائرِ
الرواياتِ، مع أن حديثَ الكسوفِ قد رُوِيَ عن بضعةِ عشرٍ من الصحابةِ، على أنه
يكفي أن يقال: إنها مُخالفةٌ للروايةِ التي وقعت في الصحيح، وهي أن الشمسَ والقمرَ

آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة.

قال أبو حامد الغزالي: إن هذه الزيادة لم يصح نقلها، فيجب تكذيب قائلها، وإنما المروي ما ذكرنا، يعني الحديث الذي لیسَتْ فيه هذه الزيادة. قال: ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمورٍ قطعية، فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تبيّن في الوضوح إلى هذا الحد، وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرّح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع، فيسهل عليه طريق إبطال الشرع إن كان شرطه أمثال ذلك.

وقد ضعفت العلامة ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فيما إذا كان المدرج مقدماً على اللفظ المروي أو في أثنايه، لا سيما في مثل: من مس ذكره أو أثنيه فليتوضأ. وقال: إن الإدراج إنما يكون بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق.

قال بعض العلماء: وكان الحامل لهم على عدم تخصيص الإدراج بأخر الخبر، تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع، واعتماده على الرواية بالمعنى، فيبقى المدرج حينئذ في أول الخبر أو أثنايه.

وعلى كل حال فالمرجع إلى الدليل المقتضي لغلبة الظن، فإذا وجد حكم بالإدراج سواء كان ذلك في الأخر أو في الأول أو في الوسط.

هذا، وأما مدرج الإسناد فهو ما يكون الإدراج فيه له تعلق ما بالإسناد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول أن يكون الحديث عند راويه بإسناد / إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخر، فيروي الراوي عنه جميعه بالإسناد الأول.

١٧٣/

ويُلحق بهذا القسم قسمٌ أفرده بعضهم عنه، وهو أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً، ثم يسمع ذلك الطرف بواسطة عنه، ثم يرويه جميعه عنه بلا واسطة.

ومثال ذلك حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، في قصة

الْعُرَيْنَيْنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَاهَا. فَإِنَّ لَفْظَةَ وَأَبْوَاهَا إِنَّمَا سَمِعَهَا حُمَيْدٌ مِنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُمْ، إِذْ رَوَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِلَفْظِ فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا. وَعِنْدَهُمْ قَالَ حُمَيْدٌ، قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: وَأَبْوَاهَا. فَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا فِيهَا إِدْرَاجٌ فِيهِ تَدْلِيْسٌ.

القِسْمُ الثَّانِي أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ فِي السَّنَدِ. وَمِثَالُهُ حَدِيثُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، الْحَدِيثَ.

فَقَوْلُهُ: وَلَا تَنَافَسُوا، مُدْرَجٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَليْسَ فِي الْأَوَّلِ: وَلَا تَنَافَسُوا، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

قَالَ الْخَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَدْ وَهَمَ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَ جَمِيعَ الرِّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ فِي «الموطأ»، وَقَالَ حمزة الكناني: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ غَيْرَهُ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ فَيَجْمَعُ الكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الاختلافَ.

ذَكَرَ النُّوعَ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ^(١)

النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ.

وَهَذَا النُّوعُ يَشْتَمِلُ عَلَى عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ فِي التَّرْتِيبِ، وَمَتَى غَفَلَ

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤١.

الإنسان عن هذا العلم لم يُفَرِّق بين الصحابة والتابعين، ثم لم يُفَرِّق أيضاً بين التابعين وأتباع التابعين، قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ والمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾ (١).

وقد ذكروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي بنيسابور، وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، قالوا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا أزهر بن سعد، حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. فلا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنيه أو ثلاثة (٢).

هذا حديثٌ مخرجٌ في الصحيح لمسلم بن الحجاج، وله علّةٌ عجيبة، حدثناه محمد بن صالح بن هاني، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الناس قرني، قال: فحدثت به يحيى بن سعيد، فقال: ليس في حديث ابن عون: عن عبد الله، فقلت له: بلى فيه، قال: لا، فقلت: إن أزهر حدثنا عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: رأيت أزهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله، قال عمرو بن علي: فاختلقت إلى أزهر قريباً من شهرين للنظر فيه، فنظر في كتابه ثم خرج فقال: لم أجده إلا عن عبيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فخير الناس قرناً بعد الصحابة: من شاقّة أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظ عنهم الدين والسُنن، وهم قد شهدوا الوحي والتنزيل.

(١) من سورة التوبة، الآية ١٠١. ووقع في الأصل (تجري من تحتها) و(ذلك هو الفوز

العظيم) وهو سبق قلم.

(٢) هكذا الحديث في «صحيح مسلم» ١٦: ٨٦ بالإسناد عن أزهر.

فمن الطبقة الأولى من التابعين - وهم قومٌ لحِقُوا العَشْرَةَ الذين شهدَ لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَنَّةِ - سَعِيدُ بنِ المَسِيبِ، وَقَيْسُ بنِ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو عَثْمَانَ التُّهَدِيُّ، وَقَيْسُ بنِ عُبَادٍ، وَأَبُو سَاسَانَ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ^(١)، وَأَبُو وائِلٍ شَقِيقُ بنِ سَلَمَةَ، وَأَبُو رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ.

ومن الطبقة الثانية: الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدٍ، وَعَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ، وَمَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بنُ يَزِيدٍ.

ومن الطبقة الثالثة: عَامِرُ بنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، وَشُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ، وَهَمَّ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً، أَخْرَجَهُم مِّن لَّقِيٍّ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ مِّن أَهْلِ البَصْرَةِ، وَمِن لَّقِيٍّ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُوَيٍّْ مِّن أَهْلِ الكُوفَةِ، وَمِن لَّقِيٍّ السَّائِبِ بنِ يَزِيدٍ مِّن أَهْلِ المَدِينَةِ، وَمِن لَّقِيٍّ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ مِّن أَهْلِ مِصْرَ، وَمِن لَّقِيٍّ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ مِّن أَهْلِ الشَّامِ.

وأما الفقهاء السبعة من أهل المدينة فسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز.

وأما المخضرمون من التابعين، فهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست لهم صحبة، فمنهم أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأسدي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان التُّهَدِيُّ.

وحدثني بعض مشايخنا من الأدباء أن المخضرم اشتقاقه من أن أهل الجاهلية كانوا يُخَضِّرُمون آذان الإبل: يقطعونها، لتكون علامة لإسلامهم إن أُغِيرَ عليها أو حُورِبُوا.

(١) وقع في الأصل هنا وفيها يأتي قريباً: (حصين) أي بالصاد المهملة، وهو (حُضَيْنٌ) بالضاد المعجمة مصغراً، كما جاء في «المعرفة» ص ٤٢ وفي غير كتاب من كتب المشتبه، ومنها «تبصير المنتبه» ١: ٤٤٤، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٤٨١.

ومن التابعين بعد المخضرمين طبقةٌ وُلِدُوا في زمانِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَسْمَعُوا منه، منهم محمدُ بنُ أبي بكرِ الصديق^(١)، وأبو أمانة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن سعد بن عبادة، والوليد بن عبادة بن الصامت، وعلقمة بن قيس.

وطبقةٌ تُعَدُّ في التابعين ولم يَصِحَّ سماعُ أحدٍ منهم من الصحابة، منهم إبراهيم بن سويد النخعي، وإنما روايتهُ الصحيحةُ عن علقمة والأسود، ولم يُدْرِكْ أحداً من الصحابة، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. ومنهم ثابت بن عجلان الأنصاري، ولم يَصِحَّ سماعُهُ من ابن عباس، وإنما يَرْوِي عن عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وطبقةٌ عِدَادُهُمْ عندَ الناسِ في أتباعِ التابعين، وقد لَقُوا الصحابة، منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وقد لَقِيَ عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمانة بن سهل، وقد أُدْخِلَ على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله. انتهى ما ذكره الحاكم.

قال بعضُ أهلِ الأثر: اختلفَ في طبقاتِ التابعين، فجعلَهُم مسلمٌ في كتابِ الطبقاتِ ثلاثَ طبقات، وجعلَهُم ابنُ سعدٍ أربعَ طبقات، وقال الحاكم: هم خمسُ عشرةَ طبقة، الأولى منها قومٌ لحقوا العشرة، منهم سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان التُّهَيْدِي، وقيس بن عباد، وأبوساسان حُضَيْنُ بنُ المنذر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، / وأبو رجاء العطاردي. ١٧٥/

وقد اعترضَ على الحاكم في ذلك، فإنَّ سعيد بن المسيب إنما وُلِدَ في خلافةِ عمر بن الخطاب، ولم يَسْمَعْ من أكثرِ العشرة، بل قال بعضهم: إنه لا يَصِحُّ له روايةٌ عن أحدٍ من العشرة إلاَّ سعد بن أبي وقاص، وكان سعدٌ آخِرَهُم موتاً، على أنه ليس في التابعين من أدرك العشرةَ وسَمِعَ منهم سوى قيس بن أبي حازم، ذَكَرَ ذلك الحافظُ

(١) طَوَى المؤلفُ هنا أسماءَ جملةٍ من التابعين في هذه الطبقة اختصاراً منه.

عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، ورؤي عن أبي داود أنه قال: إنه روى عن التسعة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف.

ذكر النوع الخامس عشر من علوم الحديث^(١)

وهو معرفة أتباع التابعين، فإن غلط من لا يعرفهم يعظم، وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار، وفي هذه الطبقة جماعة يشتهر على المتعلم أساميهم، فيتوهمهم من التابعين لنسب يجمعهم أو غير ذلك.

منهم الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهو الذي يعرف بالحسين الأصغر، يروي عنه عبد الله بن المبارك وغيره، وربما قال الراوي: عن حسين بن علي، عن أبيه، فيشتهر على من لا يتحقق أنه مرسل، ويتوهمه من التابعين، وليس كذلك، فإن أولاد علي بن الحسين زين العابدين ستة منهم وهم حدثوا، محمد، وعبد الله، وزيد، وعمر، وحسين، وفاطمة، وليس فيهم تابعي غير محمد، وهو أبو جعفر باقر العلوم.

ومنهم سليمان الأحول، وهو سليمان بن أبي مسلم المكي وربما روي عنه عن ابن عباس، فيتأمل الراوي حاله، فيقول: هذا كبير، وهو خال عبد الله بن أبي نجيح، فلا ينكر أن يلقى الصحابة، وليس كذلك فإنه من الأتباع، وروايته عن طاوس، عن ابن عباس.

ومنهم سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعداؤه في المصريين، كبير السن والمحل، روى عنه عمرو بن الحارث، وشعبة، والليث. وقد قيل: عنه عن البراء بن عازب. فإذا تأمل الراوي محله وسنة وجلالة الرواة عنه، لا يستبعد كونه من التابعين، وليس كذلك، فإن بينه وبين البراء عبيد بن فيروز.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٦.

فقد ذكرنا هذه الأسماء ليُستدلَّ بها على جماعة من أتباع التابعين لم نذكرهم،
ويُعلم بذلك أن معرفة الأتباع نوعٌ كبيرٌ من العلم.

ذكر النوع السادس عشر من علوم الحديث^(١)

هذا النوع في معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر، وشرح هذه المعرفة أن طالب
هذا العلم إذا كتب حديثاً للثب، عن عبد الله بن صالح، لا يتوهم أن الراوي دون
المروي عنه، وكذلك إذا روى حديثاً لابن جريج، عن إسماعيل بن علقمة، وما أشبه
هذا، ومثاله في الروايات كثير.

والمثال الثاني لهذا النوع أن يروي العالم الحافظ المتقدم عن المحدث الذي
لا يعلم غير الرواية من كتابه، فينبغي للطالب أن يعلم فضل التابع على المتبوع.

مثال هذا رواية ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن دينار وأشباهِه. ورواية أحمد
وإسحاق، عن عبيد الله بن موسى وأشباهِه. وليس في هؤلاء مجروح، بل كلهم من
أهل الصدق، إلا أن الرواة عنهم أئمة حفاظ وهم محدثون فقط. وقد رأيت في ١٧٦/
زماننا من هذا النوع ما يطول ذكره. اهـ.

قال بعض أهل الأثر: هذا نوع مهم تدعو إليه الهمة العالية، والأنفس
الزكية، وقد قيل: لا يكون الرجل محدثاً^(٢) حتى يأخذ عن فوقه، وعن هو مثله،
وعمن هو دونه.

ومن فوائد معرفته الأمن من أن يُظن الانقلاب في السند، والأمن من أن
يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل، نظراً إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك،
فتجهل منزلتها.

ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين، ومنها رواية العبادة وغيرهم من

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٨.

(٢) أو عالماً، كما سيأتي في آخر هذا النوع معزواً إلى وكيع بن الجراح صاحب هذه الكلمة

الصحابة، كأبي هريرة وأنس، عن كعب الأحبار.

وعن جَرَى على ذلك الإمام البخاري، فقد ذكروا أن الذين كَتَبَ عنهم وحدث عنهم ينقسمون إلى خمسة طبقات: الطبقة الأولى: مَنْ حَدَّثَهُ عن التابعين، مثل محمد بن عبد الله الأنصاري، فإنه حَدَّثَهُ عن حميد، ومثل مكِّي بن إبراهيم، فإنه حَدَّثَهُ عن يزيد بن أبي عُبَيْد، ومثل أبي نُعَيْم، فإنه حَدَّثَهُ عن الأعمش.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء، لكنه لم يسمع من ثقات التابعين، كسعید بن أبي مریم، وأيوب بن سليمان.

الطبقة الثالثة: — وهي الوُسْطَى من مشايخه —: من لم يَلْقَ التابعين لكن أخذ عن كبار أتباع التابعين، كسليمان بن حرب، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقة الرابعة: رُفقاءه في الطلب ومن سَمِعَ قبله قليلاً، كأبي حاتم الرازي، وعَبْدُ بن حميد، وأحمد بن النضر، وإنما يُخْرِجُ عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة قوم في عدادِ طَلَبِيهِ في السن والإسناد، سَمِعَ منهم للفائدة، كعبد الله بن حماد الأملي، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد القباني.

وقد رَوَى عنهم أشياء يسيرة، وَعَمِلَ في الرواية عنهم بما رَوَى عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع أنه قال: لا يكون الرجلُ عالماً حتى يُحَدِّثَ عنم هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو فوقه. ومما رُوِيَ عنه نفسه أنه قال: لا يكون المحدثُ كاملاً حتى يكتُبَ عنم هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.

ذكر النوع السابع عشر من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذا العلم في معرفة أولاد الصحابة، فإن من جهل هذا النوع

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٤٩.

اشتبه عليه كثير من الروايات. وأول ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولاد سيد البشر محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن صححت الرواية عنه منهم. وقد روي الحديث عن زهاء مئتي رجل وامرأة من أهل البيت. ثم بعد هذا معرفة أولاد التابعين، وأتباع التابعين، وغيرهم من أئمة المسلمين: علم كبير، ونوع بذاته من أنواع علم الحديث^(١).

ذكر النوع الثامن عشر من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من علم الحديث في معرفة الجرح والتعديل^(٣)، وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما علم برأسه، وهو ثمرة هذا العلم والمراقبة الكبيرة منه. وقد تكلمت عليه في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح» بكلام شافٍ رصينه كل من رآه من أهل الصنعة.

وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن / من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه، فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب، فلا ينبغي أن يُحدث إلا من أصوله. وأقل ما يلزمه أن يُحسن قراءة كتابه. وإن كان المحدث غريباً لا يقدر على إخراج أصوله، فلا يكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه، فإن حدث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه.

١٧٧/

وقد اختلفت أئمة الحديث في أصح الأسانيد: فحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن سليمان، قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، يحكي عن بعض شيوخه، عن

(١) خص الحاكم هذا النوع لمعرفة أولاد الصحابة، وذكر في كتابه منهم أولاد أبي بكر والعمرين، فكان حق المؤلف هنا أن يذكرهم، ليتحقق أن هذا النوع لمعرفة أولاد الصحابة.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٢.

(٣) في كتاب «المعرفة» ص ٥٢ (هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل).

أبي بكر بن أبي شيبة، قال: أصحُّ الأسانيدِ كُلُّها الزهريُّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ.

حدثني الحسين بن عبد الله الصيرفي، قال حدثني محمد بن حماد الدُّوري بحلب، قال: أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر بن دُوُسْت، قال: حدثنا حجاج ابن الشاعر، قال:

اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني، في جماعةٍ معهم، اجتمعوا فتذاكروا، فذكروا أجودَ الأسانيدِ الجياد.

فقال رجل منهم: أجودُ الأسانيدِ شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عامر أخي أم سلمة، عن أم سلمة.

وقال علي بن المديني: أجودُ الأسانيدِ ابنُ عون، عن محمد، عن عبيدة، عن عليّ.

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أجودُ الأسانيدِ الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه.

وقال يحيى: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

فقال له إنسان: الأعمشُ مثلُ الزهري؟ فقال: برئتُ من الأعمشِ أن يكون مثلُ الزهري، الزهريُّ يرى العَرَضَ والإجازة، وكان يَعْمَلُ لبني أمية، وذكّر الأعمشَ فمدّحه. فقال: فقيرٌ صَبُورٌ مُجَانِبٌ للسلطان، وذكّرَ علّمه بالقرآن وورّعه.

فأقولُ وبالله التوفيق: إن هؤلاء الأئمةَ الحُفَاطَ قد ذكّر كلُّ منهم ما أدّى إليه اجتهاده في أصحِّ الأسانيد، ولكلِّ صحابيٍّ رُواةٌ من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات، فلا يُمكنُ أن يُقَطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحد، فنقولُ وبالله التوفيق:

إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيت: جَعْفَرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً.

وأصح أسانيد الصديقي: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

وأصح أسانيد عُمَرَ: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وأصح أسانيد الكثيرين من الصحابة كعبد الله بن عُمَرَ: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس^(١).

ثم ذكر أوهمي الأسانيد، ثم قال: والكلام في الجرح والتعديل أكثر مما يمكن الاستقصاء فيه، لكنني قصدت الاختصار في هذا الكتاب، لئستدل بالحديث الواحد على أحاديث كثيرة، وقد استقصيت الكلام في إباحة جرح المحدث في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»، فاستغنيت به عن إعادته. اهـ.

ذكر النوع التاسع عشر من علوم الحديث^(٢)

وهو معرفة الصحيح والسقيم. وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدمنا ذكره، فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح، فكم من حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وهو معلول واه.

فالصحيح لا يعرف برواياته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع.

وليس لهذا النوع / من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث. فإذا وجدت مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم، لزم صاحب الحديث التنقيح عن علة، ومذاكرة أهل المعرفة به، لتظهر علة.

وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاب زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل

(١) وقع في الأصل: (وأصح أسانيد أنس بن مالك الزهري عن أنس). وهو خطأ، تصويبه من «المعرفة».

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٨.

الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة.

أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم الأصم، قال: حدثنا عُبيد بن شريك، قال: حدثنا نُعيم بن حُماد، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ مهدي يقول، قيل لشعبة: من الذي يُترك حديثه؟ قال: إذا رَوَى عن المعروفين ما لا يَعرفه المعروفون فأكثرُ تركِ حديثه، وإذا اتهم بالكذب تركَ حديثه، وإذا أكثرَ الغلط تركَ حديثه، وإذا رَوَى حديثاً اجتمعَ عليه أنه غلطُ تركَ حديثه، وما كان غيرَ هذا فأرو عنه.

أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، قال: إنَّ من الحديثِ حديثاً له ضوؤه كضوءِ النهار، نَعرفُه به، وإنَّ من الحديثِ حديثاً له ظلمةٌ كظلمةِ الليل، نَعرفُه بها.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا جرير، عن رَقبة، أن عبدَ الله بن مسوَر المدائني وَضَعَ أحاديثَ على رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحتمَلها الناسُ.

حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: حدثنا عبد العزيز الأوسي، قال: حدثنا مالك، قال: كان ربيعة بنُ أبي عبد الرحمن يقول لابن شهاب: إنَّ حالي لست تُشبهُ حالك، فقال له ابنُ شهاب: وكيف ذلك؟ قال ربيعة: أنا أقولُ برأيٍ من شاءَ أخذه فاستحسنه وعَمِلَ به، ومن شاءَ تركه، وأنت في القوم تُحدِّثُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُحفظُ.

ذَكَرُ النُّوعِ العِشْرِينَ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ^(١)

النُّوعُ العِشْرُونَ مِنْ هَذَا العِلْمِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ صِحَّةِ الحَدِيثِ إِتْقَانًا وَمَعْرِفَةً لَا تَقْلِيدًا وَظَنًّا: مَعْرِفَةُ فِقْهِ الحَدِيثِ، إِذْ هُوَ ثَمَرَةُ هَذِهِ العِلْمِ، وَبِهِ قِوَامُ الشَّرِيعَةِ.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٦٣.

ثم ذَكَرَ أناساً من عُرِفَ بفقهِ الحديث من أهل الحديث، منهم: محمد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن الأوزاعي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله بن جعفر المدني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم.

وأوردَ عند ذكر كل واحد منهم ما قيل في شأنه من الثناء، ولربما أوردَ شيئاً من كلامه مما يتعلق بهذا النوع.

ثم قال: قد اختصرتُ هذا الباب، وتركتُ أسامي جماعةٍ من أئمتنا كان من حقهم أن أذكرهم في هذا الموضع، فمنهم أبو داود السجستاني، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي، وأبو بكر الجارودي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عيسى الترمذي، وموسى بن هارون البرزاز، والحسن بن علي المعمرى، وعلي بن الحسين بن الجنيد، ومحمد بن مسلم بن واره / ومحمد بن عقيل البلخي، وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم أجمعين.

١٧٩/

ذكرُ النوع الحادي والعشرين من علوم الحديث^(١)

هذا النوعُ في معرفة ناسخ الحديث من منسوخه، وأنا ذاكراً بمشيئة الله تعالى منه أحاديثٌ يُستدلُّ بها على الكثير.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، قال: حدثنا أحمد بن مهدي بن رستم، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: توضحوا مما غيرت النار.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٨٥.

قال أبو عبد الله: هذا الأمر منسوخ، والناسخ له ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار. ثم ذكر أمثلة أخرى.

ذكر النوع الثاني والعشرين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع منه في معرفة الألفاظ الغريبة في المتون. وهذا علم قد تكلم فيه جماعة من أتباع التابعين، منهم مالك والثوري وشعبة فمن بعدهم.

وأول من صنّف الغريب في الإسلام النضر بن شميل، له فيه كتاب، هو عندنا بلا سماع، ثم صنّف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير. اهـ.

قال ابن الصلاح: وخالف بعضهم الحاكم فقال: أول من صنّف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى. وقال بعضهم: أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألقه أبو عبيدة، ثم النضر بن شميل، ثم عبد الملك بن قريّب الأصمعي وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه، وصنّف في ذلك قطرب، ثم بعد المتين جمع أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور.

ذكر النوع الثالث والعشرين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذا العلم في معرفة المشهور من الأحاديث، والمشهور غير الصحيح، فربّ حديث مشهور لم يُخرَج في الصحيح، فمن ذلك: طلب العلم فريضة على كل مسلم. ومنه: نضر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها. ومنه: لا نكاح إلا بولي. ومنه: من سئل عن علم فكتمه ألجم بليجام من نار. فكل هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدها وطرقها وأبواب يجمعها أصحاب الحديث، وكل حديث منها تُجمع طرقه في جزء أو جزئين، ولم يُخرَج في الصحيح منها حرف.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٨٨.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٢.

وأما الأحاديثُ المخرَجةُ في الصحيح، فمنها: إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ومنها: إن الله لا يقبض العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس، الحديث. ومنها: كلُّ معروفٍ صدقة، ومنها: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومنها: تقتلُ عماراً الفِثَّةُ الباغيةُ، ومنها: المسلمُ من سلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويده، ومنها: لا تقاطعوا ولا تذاذبوا. والطَّوَالُ من الأحاديثِ، مثلُ حديثِ الإيمان، وحديثِ الزكاة، وحديثِ الحج، وحديثِ / المعراج. ١٨٠/

ومن الطَّوَالِ التي لم تُخرَجْ في الصحيح حديثُ الطَّيْرِ، وحديثُ قُصِّ بن ساعِدة، وحديثُ أمِّ مَعْبِد، وغيرها من الطَّوَالِ.

فهذه الأنواعُ التي ذكرنا، من المشهور الذي يعرفه أهلُ العلم، وقلِّبنا نجفياً ذلك عليهم، وهو المشهورُ الذي يستوي في معرفته الخاصُّ والعام.

وأما المشهورُ الذي يعرفه أهلُ الصنعة، فمثالُ ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنَّتْ شهراً بعد الركوع، يدعُو على رِجْلِ وَذَكَوَانَ.

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ مخرَجٌ في الصحيح، وله رِوَاةٌ عن أنسٍ غيرُ أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غيرُ التيمي، ورواه عن التيمي غيرُ الأنصاري، ولا يعلمُ ذلك غيرُ أهلِ الصنعة، فإنَّ غيرهم يقول: سليمان هو صاحبُ أنس، وهذا حديثٌ غريبٌ أن يرويه عن رجلٍ عن أنس.

ولا يعلمُ أن الحديثَ عند الزهريِّ وقتادة، وله عن قتادة طرقٌ كثيرة، ولا يعلمُ أيضاً أنَّ الحديثَ بطوله في ذكر العرنيين يجمع ويذاكر بطرقه. وأمثالُ هذا الحديثِ ألوفٌ من الأحاديثِ، التي لا يقفُ على شهرتها غيرُ أهلِ الحديثِ المجتهدين في جمعه ومعرفته.

ذكر النوع الرابع والعشرين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع منه في معرفة الغريب من الحديث. وليس هذا العلم ضد الأول فإنه يشتمل على أنواع شتى لا بد من شرحها في هذا الموضوع.

فنوع منه غرائب الصحيح، مثال ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي، قال: حدثني أيمن، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الخندق نحفر الخندق، فعرضت فيه كذانة وهي الجبل^(٢)، فقلت: يا رسول الله، كذانة قد عرضت فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُسُوا عَلَيْهَا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها وبطنه معصوب بحجر من الجوع، فذكر حديثاً

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٤.

(٢) الكذانة بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة بعدها ألف ثم نون ثم تاء الوحدة، من الكذان، وهو الحجارة الرخوة إلى البياض، وهو فعال، والنون أصلية، وقيل: فعلان والنون زائدة، كذا في «النهاية» لابن الأثير ٤: ١٦٠ و«تاج العروس» ٩: ٣٢٠. وجاءت هذه اللفظة في نسخة من «المعرفة» قرئت على الحافظ ابن الصلاح: (كذنية)، فوافقت سائر الروايات.

وهذه اللفظة لم ترد في روايات الحديث عند البخاري ٧: ٣٩٦، فلذا لم يتعرض لها الحافظ ابن حجر ولا أشار إليها، فهي في الرواية التي ساقها الحاكم هنا، وأما في رواية البخاري فهذا ما قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة القطلاني في «إرشاد الساري» ٦: ٣٢٠، وهو:

«فعرضت كذنة، كذا لأبي ذر، بفتح الكاف وسكون التحتانية، قيل: هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، وقال عياض: كأن المراد أنها واحدة الكيد، كأنهم أرادوا أن الكيد - وهي الجبل - أعجزهم، فلبثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد بن أيمن وما هنا - يعني الحافظ في صحيح البخاري - : كذنية من الجبل، وفي رواية الإسماعيلي: فعرضت كذنية، وهي بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية، وهي القطعة الصلبة الصماء. ووقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني: كذنة، بنون، وعند ابن السكن: كذنة، بمشاة من فوق، قال عياض: لا أعرف لها معنى».

طويلاً فيه ذكراً أهل الصُّفَّة، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، وهو حديث في وَرَقَةٍ، وَرَوَاهُ البخاري في «الجامع الصحيح» عن خَلَادِ بْنِ يَحْيَى الْمَكِّي، عن عبد الواحد بن أيمن^(١). فهذا حديث صحيح، وقد تفرَّد به عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح^(٢).

والنوع الثاني من غرائب الحديث: غرائب الشيوخ، مثاله ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر لباد. هذا حديث غريب لمالك بن أنس، عن نافع، وهو إمام يجمع حديثه، تفرَّد به عنه الشافعي، وهو إمام مقدّم، ولا نعلم أحداً حدث به عنه غير الربيع بن سليمان، وهو ثقة مأمون.

والنوع الثالث من غريب الحديث غرائب المتون، مثال ذلك ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزازي بمكة، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة،

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي في (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) ٧: ٣٩٥.

(٢) هذا الحديث عن جابر رواه البخاري من طريقين في كتاب المغازي في (باب غزوة

الخندق والأحزاب) ٧: ٣٩٥، فقال بعد سياقه من طريق خلاد بن يحيى، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه: «حدثني عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، أخبرنا سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: لما حُفِرَ الخندق... انتهى».

فقد تابع أيمن سعيد بن مينا، وتابع عبد الواحد حنظلة بن أبي سفيان. فالظاهر أن الحاكم رحمه الله تعالى يعني بالغريب هنا: تفرَّد عبد الواحد بروايته عن أبيه أيمن، كما يتبين من ترجمة (أيمن) في «تهذيب الكمال» ٣: ٤٥١ و«تهذيب التهذيب» ١: ٣٩٤، فإنه لم يرو عنه إلا ابنه عبد الواحد.

وهذا التفرَّد ليس بتفرّد مطلق، إنما هو تفرَّد نسبي، في الراوي عن الراوي التابعي، فلا يحسن أن يقال فيه: (من غرائب الصحيح) هكذا، لأنه يتبادر منه الغرابة المطلقة، كالمثال الثاني الذي ذكره بعده هناك. فهذا من تساهلات الحاكم في أمثله. وقد علمت أن لرواية أيمن عن جابر في هذا الحديث متابعاً، والله أعلم.

قال: حدثنا خَلَادُ بن يَحْيَى، قال: حدثنا أَبُو عَقِيلٍ، عن مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ، عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ^(١)، فَإِنَّ المُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى.

١٨١/ هذا حديثٌ غريبٌ الإسنادِ والمتنِ، فكلُّ ما رُوِيَ فِيهِ فهو من / الخِلافِ على مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ، فأما ابنُ المنكدرِ، عن جابر^(٢)، فليس يرويه غيرُ مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ، وعنه أَبُو عَقِيلٍ، وعنه خَلَادُ بن يَحْيَى. فهذه الأنواعُ التي ذكَّرتُها مِثَالُ لالوفِ من الحديثِ تجري على مِثَالِهَا وَسَنَتِهَا.

ذَكَرُ النُّوعِ الخَامِسِ والعِشْرِينَ من علومِ الحديثِ^(٣)

هذا النوعُ فِيهِ معرفةُ الأفرَادِ من الأحاديثِ، وهو على ثَلَاثَةِ أنواعٍ: النوعُ الأولُ منه معرفةُ سُنَنِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يَتَفَرَّدُ بِهَا أَهْلُ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ، عن الصحابيِّ.

ومِثَالُ ذَلِكَ ما حدثنا أَبُو نصرِ أَحْمَدَ بنِ سَهْلٍ الفقيهِ بِيُخَارَى، قال: حدثنا صالحُ بن مُحَمَّدِ بن حَبِيبِ الحافظِ، قال: حدثنا عَلِيُّ بن حَكِيمٍ، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي الحَسَنِ، عن الحَكَمِ بنِ عَتِيْبَةَ، عن حَنْشٍ، قال: كان عَلِيُّ رضي اللهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ: بِكَبْشٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبكَبْشٍ عن نَفْسِهِ، وقالَ: كانَ أَمْرِي رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ أَبَدًا.

تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الكُوفَةِ من أولِ الإسنادِ إلى آخِرِهِ، لم يَشْرِكْهُم فِيهِ أَحَدٌ.

(١) وقع في الأصل: (ولا تبغض نفسك) بسقوط (إلى) الثابتة في «المعرفة» ص ٩٦.

(٢) وقع في الأصل: (محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر). والصواب المثبت من

«المعرفة» ص ٩٦.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٩٦.

ثم أوردَ للبصرة، والمدينة، ومصر، والشام، ومكة، وخراسان، لكلِّ واحدةٍ منها حديثاً، قد تفرَّدَ به أهلُها. والمثالُ الذي نقلناه عنه كافٍ في الوقوف على هذا النوع بالنظر إلى المبتدئ، ولذلك اقتصرنا عليه، وقد جَرَّبنا على هذا النهج في كثيرٍ من المواضع.

النوعُ الثاني من الأفراد أحاديثُ يَتَفَرَّدُ بروايتها رجلٌ واحدٌ عن إمامٍ من الأئمة.

ومثال ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن شيبان الرَّمْلِي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، فَتَقَلَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا.

تفرَّدَ به سفيان بن عيينة، عن الزهري، وعنه أحمد بن شيبان الرَّمْلِي.

قال أبو عبد الله: هذا النوع من الأفراد يَكْثُرُ، وَلَا يُمْكِنُ ذِكْرُهُ لكَثْرَتِهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَتَعَارَفٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مِثَالَهُ.

فأمَّا النوعُ الثالث من الأفراد فإنه أحاديثُ لأهلِ المدينة، يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِثْلًا، وَأَحَادِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهَا الْخِرَاسَانِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ مِثْلًا، وَهَذَا نَوْعٌ يَعْزُزُ وَجُودُهُ وَفَهْمُهُ.

حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السَّيِّدِ بَيْغَدَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، - ح - (١)، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ الْكَاجِفُونِيُّ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

(١) وقع في الأصل: (حدثنا أبو إسحاق حدثنا - ح - وحدثنا أبو العباس المحبوبي).

والصواب المثبت من «المعرفة» ص ١١٦.

(٢) هكذا الكلمة في الأصل، وهكذا هي مشكولة في المخطوطة المعتمدة المقروءة على =

أبي إسحاق^(١)، عن البراء، قال: كان رجلٌ يقال له: نُعْمٌ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنت عبدُ الله.

قال أبو عبد الله: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي إمامٌ تابعيٌّ من أهل الكوفة، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه، فإنَّ عبدَ الكبير بن دينار مرؤزيٌّ، ومحمد بن الفضل بن عطية بخاريٌّ، وقد تفرَّدَا به عنه، فهو من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين.

ذكر النوع السادس والعشرين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة المدلسين، الذين لا يُميِّز من كُتِبَ عنهم بين ما سَمِعوه وما لم يَسْمِعوه، / وفي التابعين وأتباع التابعين وإلى عصرنا هذا منهم جماعة.

١٨٢/

قال أبو عبد الله: فالتدليسُ عندنا على ستة أجناس:

فمن المدلسين من دلَّس عن الثقات، الذين هم في الثقةِ مثلُ المحدثِ أو فوقه أو دونه، إلاَّ أنهم لم يَخْرُجوا من عدادِ الذين تُقبَلُ أخبارُهم.

الجنسُ الثاني قومٌ يدلسون الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا وَقَعَ إليهم من يُنقَرُ عن سماعِهم ويلجُ ويُراجِعُهم، ذكروا فيه سماعِهم.

الجنسُ الثالثُ قومٌ دلَّسوا عن أقوامٍ مجهولين، لا يُدْرَى من هم وأين هم.

= الحافظ ابن الصلاح، وفي نسخة: (الكاجفري) وبها وردت النسبة في كتاب السمعاني «الأنساب» ٩: ١١، قال: «الكاجفري، بفتح الكاف، والجيم الساكنة، بينهما الألف والغين المعجمة، وفي آخرها الراء، نسبة إلى بلدةٍ من تُركِستان، يقال لها: كاجفرو وكاشغراً أيضاً». انتهى.
ومثله في «معجم البلدان» ٤: ٤٢٩ ولم يرد في «الأنساب» ولا في «معجم البلدان» نسبة (كاجفون).

(١) وقع في «المعرفة» ص ١٠١ (عن ابن إسحاق)، وهو تحريف عن (أبي إسحاق).

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٠٣.

قال أبو عبد الله : وقد رَوَى جماعةٌ من الأئمة عن قومٍ من المجهولين ، منهم سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وبقية بن الوليد ، قال أحمد بن حنبل : إذا حَدَّثَ بقية عن المشهورين فروايته مقبولة ، وإذا حَدَّثَ عن المجهولين فروايته غير مقبولة .

والجنسُ الرابعُ قومٌ دَلَّسُوا أحاديثَ رَوَوْها عن المجرَّوحين ، فغَبَرُوا أَسْمَاءَهُمْ وَكَنَاهُمْ كي لا يُعَرَفُوا .

والجنسُ الخامسُ قومٌ دَلَّسُوا عن قومٍ سَمِعُوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيءُ عنهم فَيُدَلِّسُونَهُ .

قال أبو عبد الله : ومن هذه الطبقة جماعةٌ من المحدثين المتقدمين والمتأخرين ، مخرَّج حديثهم في الصحيح ، إلا أنَّ المتبحر في هذا العلم يُميِّز بين ما سَمِعُوهُ وما دَلَّسُوهُ .

والجنسُ السادسُ قومٌ رَوَوْا عن شيوخ لم يَرَوْهُم قط ، ولم يَسْمَعُوا مِنْهُم ، وإنما قالوا : قال فلان ، فحِيلَ ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماعٌ عالٍ ولا نازلٌ .

قال أبو عبد الله : قد ذكرتُ في هذه الأجناسِ الستة أنواعَ التدليس ، ليتأملهُ طالبُ هذا العلم ، فيقيسَ بالأقلِّ على الأكثر ، ولم أستحسن ذكرَ أسامي من دَلَّسَ من أئمة المسلمين صيانةً للحديثِ ورَوَاتِهِ ، غيرَ أني أدلُّ على جملةٍ يَهْتَدِي إليها الباحثُ عن الأئمة الذين دَلَّسُوا والذين تورَّعوا عن التدليس .

وهو : أنَّ أهلَ الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ، ليس التدليسُ من مذهبهم ، وكذلك أهلُ خراسان والجبَّال وأصبهان وبلادِ فارس وخوزستان وما وراءَ النهر ، لا يُعَلِّمُ أحدٌ من أئمتهم دَلَّسَ .

وأكثرُ المحدثين تدليساً أهلُ الكوفة ونفَرٌ يسيرٌ من أهلِ البصرة .

فأمَّا مدينةُ السلام بغدادُ فقد خَرَجَ منها جماعةٌ من أهلِ الحديثِ مثلُ أبي النضر هاشم بن القاسم ، وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوان ، وأبي كامل مظفر بن مُدْرِك ،

وأبي محمد يونس بن محمد المؤدّب، وهم في الطبقة الأولى من أهل بغداد، لا يُذكر عنهم وعن أقرانهم من الطبقة الأولى التذليل.

ثم الطبقة الثانية بعدهم: الحسن بن موسى الأشيب، وسريج بن النعمان الجوهري، ومعاوية بن عمرو الأزدي، والمعلّى بن منصور، وأقرانهم من هذه الطبقة، لم يُذكر عنهم التذليل.

ثم الطبقة الثالثة إسحاق بن عيسى بن الطباع، ومنصور بن سلّمة الخزاعي، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، لم يُذكر عنهم وعن طبقتهم التذليل.

ثم الطبقة الرابعة منهم مثل الهيثم بن خارجة، والحكم بن موسى، وخلف بن هشام، وداود بن عمرو الضبي، لم يُذكر عنهم وعن طبقتهم التذليل.

ثم الطبقة الخامسة مثل إمام الحديث أحمد بن حنبل، ومزكّي الرواة يحيى بن معين، وصاحب «المُسند» ابن أبي خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن محمد الناقد، لم يُذكر عن واحد منهم التذليل.

ثم الطبقة السادسة والسابعة لم يُذكر عنهم ذلك، إلا لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فإن أخذ أحد من أهل بغداد التذليل فعن الباغندي وحده.

/ ذكر النوع السابع والعشرين من علوم الحديث (١)

هذا النوع منه في معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه، غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن سلّمة بن عبد الله، قال: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لأن

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٢.

أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي^(١)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي .
وقد اقتصرتنا من عبارة الحاكم هنا على هذا القدر، وستأتي تيممة عبارته في
مبحثٍ أفردناه لهذا النوع .

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٢)

هذا النوعُ منه في معرفة الشاذِّ من الروايات، وهو غيرُ المعلول، فإنَّ المعلول
ما يُوقَفُ على عِلَّتِهِ: أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهَمَ فِيهِ رَاوٍ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدٌ
فَوَصَلَهُ وَاهِمٌ .

فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ
لِلَّذَلِكَ الثَّقَةِ .

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَشَقْرِيَّ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْحَاقَ يَقُولُ، سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ، قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الشَّاذُّ
مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيهِ الثَّقَةُ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، هَذَا لَيْسَ بِشَّاذٍّ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيهِ
الثَّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ .
أراد أن يصرح
بأنه

ذَكَرَ النَّوْعَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(٣)

هذا النوعُ من هذه العلوم في معرفة سُنَنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا، فَيَحْتَجُّ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ بِإِحْدَاهُمَا، وَهِيَ فِي الصَّحَةِ وَالسَّقَمِ سِيَانٌ .

ومثال ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن
سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب،
أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ: ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى

(١) لفظ (عندي) هنا، ساقط من الأصل، وثابت في «المعرفة» ص ١١٢ .

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩ .

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٢ .

أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله يقول: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ.

قال أبو عبد الله: في النهي عن نكاح المحرم باب مخرج أكثره في الصحيح.

ويُعَارِضُهُ هذا الخبر^(١): حدثني علي بن حمّاذ العَدْل، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المَدِينِي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زَيْد^(٢)، عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ.

قال أبو عبد الله: وهكذا رُوِيَ عن سعيد بن جُبَيْر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كَيَّان، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جَبْر، وعبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، وغيرهم، عن عبد الله بن عباس. وكان سعيد بن المسيّب يُنْكِرُ هذا الحديث.

وقد كان يزيد بن الأصم يروي عن أبي رافع أنه كان يقول: كنت والله الرسول بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وميمونة، وما تزوّجها إلا حلالاً.

وقد خَرَجَتْ عِلَّتُهُ في كتاب «الإكليل» في عمرة القضاء، بتفصيله وشرحه حتى / لقد شُفِيَتْ^(٣).

١٨٤/

وذكر الحاكم خمسة أمثلة هذا أحدها، ثم قال: وقد جعلت هذه الأحاديث التي ذكرتها مثلاً لأحاديث كثيرة يطول شرحها في هذا الكتاب.

(١) وقع في الأصل: (ويُعَارِضُهَا). وهو سهو من المؤلف عن تغيير عبارة «المعرفة» التي هي: (مُخْرَجُ أَكْثَرِهَا فِي الصَّحِيحِ، وَيُعَارِضُهَا هَذَا الْخَبْرُ). فغير المؤلف (أكثرها) إلى (أكثره)، ولم يغير (ويُعَارِضُهَا) إلى (ويُعَارِضُهُ) كما أثبت.

(٢) وقع في الأصل (جابر بن يزيد)، وهو تحريف عن (زيد) كما جاء في «المعرفة»

(٣) وقع في الأصل: (لقد شغبت)!

ذكر النوع الثالثين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذا العلم: في معرفة الأخبار التي لا مُعارض لها بوجه من الوجوه.

ومثال ذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سبّاك بن حرب، عن مُصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُول.

قال أبو عبد الله: هذه سنةٌ صحيحةٌ لا مُعارض لها.

وذكر أمثلةً أخرى لهذا النوع، ثم قال: وقد جعلتُ هذه الأحاديثَ مثلاً لسُننٍ كثيرةٍ لا مُعارض لها. وقد صنّف عثمانُ بن سعيد الدارميُّ فيه كتاباً كبيراً.

ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذه العلوم: في معرفة زيادة الفاظٍ فقهيةٍ في أحاديثٍ يتفرّد فيها بالزيادة راوٍ واحد.

وهذا مما يعزُّ وجوده ويقلُّ في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يُذكرُ بذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عديّ الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد.

ومثال هذا النوع ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور، وأبو محمد عبد الله بن محمد الخزازي بمكة، قالوا: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري، قال: حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مُطيع، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٩.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٠.

وسلم: من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

قال أبو عبد الله: هذا حديث روي عن أم سلمة، وهو مخرج في الصحيح، وكذلك روي من غير وجه عن ابن عمر، واللفظة: أو إناء فيه شيء من ذلك لم نكتبها إلا بهذا الإسناد.

ذكر النوع الثاني والثلاثين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذا العلم: في معرفة مذاهب المحدثين.

قال مالك بن أنس: لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.

وقال يحيى بن معين: كان محمد بن مناذر - الشاعر - زنديقاً يخرج إلى البطحاء فيصطاد العقارب، ثم يرسلها على المسلمين في المسجد الحرام.

وقال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أتوقف في حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعتد بحديثه، وأجب معرفة مذهبه.

وقال أبو نعيم: ذكر الحسن بن صالح عند الثوري^(٢)، فقال: ذاك / رجل كان يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبد الله: الحسن بن صالح فقيه ثقة مأمون، مخرج في الصحيح، وإنما عني الثوري أنه كان زنديقاً المذهب.

قال أبو عبد الله: قد ذكرت ما أدى إليه الاجتهاد في الوقت من مذاهب المتقدمين، ولم يتحمل الاختصار أكثر منه، وفي القلب أن أذكر بمشيئة الله تعالى في غير هذا الكتاب مذاهب المحدثين بعد هذه الطبقة، من شيوخ شيوعي، والله الموفق لذلك بمنه. اهـ.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٥.

(٢) وقع في الأصل: (عن الثوري)، وصوابه (عند الثوري) كما في «المعرفة» ص ١٣٨.

أقول: قد عرفت من العبارات الواردة في هذا النوع ما أراد الحاكم بمذاهب المحدثين هنا، وقد سُئِلَ بعضُ البارعين في علم الأثر^(١) عن مذاهب المحدثين مُراداً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور^(٢)، فأجاب عما سُئِلَ عنه بجواب يوضح حقيقة الحال، وإن كان فيه نوع إجمال، وقد أحببنا إيراده هنا مع اختصارٍ ما.

قال: أمّا البخاريُّ وأبو داود فأمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد. وأما مسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبيهقي ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلّدين لواحدٍ بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق.

وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد. وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة، غير أن منهم من يميلُ إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميلُ إلى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي.

وأما الدارقطني فإنه كان يميلُ إلى مذهب الشافعي إلا أنه له اجتهاد، وكان من أئمة السنة والحديث، ولم يكن^(٣) حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره فالترّم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يُعَدُّ ويُحصَر، فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقّه وأعلم منه.

(١) هو الشيخ الإمام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» ٢٠: ٣٩ - ٤١.

(٢) وقع في الأصل: (مراراً). والصواب كما أثبت.

(٣) هذه العبارة مختلفة وهي في «مجموع الفتاوى»: «لكن ليس هو في تقليد الشافعي

كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفق منه».

ذكر النوع الثالث والثلاثين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم مُذَاكِرَةُ الْحَدِيثِ وَالتَّمْيِيزُ بِهَا، وَالمَعْرِفَةُ عِنْدَ المَذَاكِرَةِ بَيْنَ الصُّدُوقِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ المُجَازِفَ فِي المَذَاكِرَةِ يُجَازِفُ فِي التَّحْدِيثِ.

وَلَقَدْ كَتَبْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي المَذَاكِرَةِ أَحَادِيثَ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ عَهْدِهَا قَطُّ، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ عِنْدِي. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الحَافِظُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَشَائِكِنَا، أَنَّهُمْ حَفِظُوا عَلَى قَوْمٍ فِي المَذَاكِرَةِ مَا احْتَجَّجُوا بِذَلِكَ عَلَى جَرِّحِهِمْ، وَنَسَأَلُ اللّٰهَ حُسْنَ العَوَاقِبِ وَالمَآلِمَةِ مَا نَحْنُ فِيهِ بِمَنَّهُ وَطَوَّلِهِ.

سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ العَامِرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: تَذَاكُرُوا الحَدِيثَ، فَإِنَّ الحَدِيثَ يَهْبِجُ الحَدِيثَ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: تَزَاوَرُوا وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا يَنْدَرِسُ الحَدِيثُ. وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ^(٢)، عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: تَذَاكُرُوا الحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مَذَاكِرَتُهُ.

ذكر النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث^(٣)

هذا النوع منه معرفة التصحيقات في المتون، فقد زلِقَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الحَدِيثِ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهْلِيَّ يَقُولُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ القُدُوسِ يَقُولُ، قَصَدْنَا شَيْخًا لِنَسْمَعَ مِنْهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ رَسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اذْهَبُوا غَيًّا، فَقَالَ: قَالَ رَسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا عَنَّا!

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٠.

(٢) وقع في الأصل: (وعن الأحوص). والصواب المثبت من «المعرفة» ص ١٤١.

(٣) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٦.

وأوردَ الحاكمُ أمثلةً لهذا النوع، ونَقَلَ أن شيخاً أُجِلِسَ للتحديث، فحدَّثَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ البُعَيْرُ؟ وأنه قال: لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفَقَةً فِيهَا خَرَسٌ. يُرِيدُ أنه صَحَّفَ التُّغَيْرَ بالبُعَيْرِ، وصَحَّفَ الجَرَسَ بالخَرَسِ.

قال في «النهاية»: وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي عُمَيْرٍ أَخِي أَنَسُ: يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ التُّغَيْرُ؟ التُّغَيْرُ تصغيرُ التُّغْرِ، وهو طائرٌ يُشْبِهُ العَصْفُورَ، أَحْمَرُ المِنْقَارِ. وقال: وفي الحديث: لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفَقَةً فِيهَا جَرَسٌ. الجَرَسُ هو الجَلْجَلُ الذي يُعَلَّقُ على الدُّوَابِ. قيل: إنما كَرِهَهُ لأنه يَدُلُّ على أصحابِهِ بصوتِهِ، وكان عليه الصلاة والسلام يُحِبُّ أن لا يَعْلَمَ العَدُوُّ به حتى يَأْتِيَهُمْ فِجَاءَةً، وقِيلَ: غيرُ ذلك.

قال أبو عبد الله الحاكم: سَمِعْتُ أبا منصورَ بنَ أبي محمد الفقيهَ يقول: كُنْتُ بَعْدَ نِ اليَمَنِ يَوْمًا، وَأَعْرَابِيٌّ يُذَاكِرُنَا، فَقَالَ: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِئَاءً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَجاءَ بِجُزْءٍ فِيهِ: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، فَقُلْتُ: أَخْطَأْتُ إِنَّمَا هُوَ عَنَزَةٌ أَي عَصَاً.

قال أبو عبد الله: قد ذَكَرْتُ مِثْلًا يُسْتَدَلُّ بِهِ على تصحيفاتٍ كثيرةٍ في المتون، صَحَّفَهَا قَوْمٌ لَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ يُشَقِّمُهُمْ (نسخة جِرْقَتَهُمْ) كما قال عبدُ اللهِ بنُ المبارك^(١).

ذَكَرَ النوعَ الخامسَ والثلاثينَ من علومِ الحديثِ^(٢)

هذا النوعُ من هذه العلومِ معرفةُ تصحيفاتِ المحدثينَ في الأسانيدِ. سمعتُ أحمدَ بنَ يحيى الذُّهليَّ يقول: سمعتُ محمدَ بنَ عَبْدِوَسَّ يَقُولُ^(٣)،

(١) في حاشية «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٩ (بيشق معرَّب عن (بيشه) بالفارسية)، معناه: صناعة.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٩.

(٣) وقع في الأصل: (محمد بن عبد القدوس). والصوابُ المثلث من «المعرفة» ص ١٥٢.

سمعتُ بعضَ مشايخنا يقول: قرأ علينا شيخُ بيغداد، عن شَقْبَانَ الثوري، عن جلدِ الجذء، عن الجسر.

وذكرَ أمثلةً كثيرةً هذا أغربها، فإنَّ الأصلَ عن سفيان الثوري، عن خالدِ الجذء، عن الحسن. وكأنَّ خالداً كان مكتوباً بغيرِ ألفٍ على طريقةِ بعضِ الكُتَّابِ في حذفها في مثله.

ثم قال الحاكم: وقد جعلتُ هذه الأحاديثَ التي ذكرتها مثلاً لتصحيفاتٍ كثيرة، أحثُّ به المتعلِّمَ على معرفةِ أسامي رُواةِ الحديث. اهـ.

وقد جعلَ ابنُ الصلاح هذا النوعَ والذي قبله نوعاً واحداً، غيرَ أنه قسَّمه إلى قسمين، وقد أحببتُ إيرادَ كلامِهِ ها هنا، على طريقِ الاختصار.

قال: النوعُ الخامسُ والثلاثون معرفةُ المصحَّفِ من أسانيدِ الأحاديثِ ومُتُونها. هذا فنٌ جليلٌ، إنما ينهضُ بأعبائه الخُذَّاقُ من الحُفَّاظِ، والدارقطنيُّ منهم، وله فيه تصنيفٌ مُفيد. وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال: ومن يعرَى من الخطأ والتصحيف؟.

فمثالُ التصحيفِ في الإسنادِ حديثُ شعبة، عن العوامِ بن مُراجِم، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن عثمان بن عفان: لتُؤدَّنَ الحُقُوقُ إلى أهلها. صحَّف فيه يحيى بنُ معين، فقال: مُراجِم، بالزاي والحاء، فرُدَّ عليه، وإنما هو ابنُ مُراجِم بالراء المهملة والجيم.

ومثالُ التصحيفِ في المتن ما رواه ابنُ لهيعة، عن كتابِ موسى بن عُقبة إليه بإسناده، عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احتَجَمَ في المسجد. وإنما هو بالراء: احتَجَرَ في المسجد بخُصٍّ أو حَصِيرِ حُجْرَةٍ يُصَلِّي فيها. فصَحَّفَه ابنُ لهيعة لكونِهِ أَخَذَهُ من كتابِ بغيرِ سماع. ذَكَرَ ذَلِكَ مسلمٌ في كتاب «التمييز» له.

وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثني أبا موسى الغزيري^(١)، قال لهم يوماً:
نحن قومٌ لنا شرفٌ، نحن من عنزة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، يزيد
ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة. توهم أنه صلى إلى قبتهم،
وإنما العنزة ها هنا حرثة نصبت بين يديه فصل إلى إليها.

وأظرف من هذا ما روينا عن الحاكم أبي عبد الله، عن أعرابي زعم أنه عليه
الصلاة والسلام كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة. أي صحفها من عنزة بإسكان
النون. وعن الدارقطني أيضاً أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب:
من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال. فقال فيه: شيئاً بالشين والياء.

فقد انقسم التصحيف إلى قسمين: أحدهما في المتن، والثاني في الإسناد.

وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما تصحيف البصر، كما سبق عن
ابن هبة، وذلك هو الأكثر. والثاني تصحيف السمع، نحو حديث لعاصم
الأحول، رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحذب، فذكر الدارقطني أنه من
تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك لا يشبه
من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.

وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ، وهو الأكثر، وإلى تصحيف المعنى
دون اللفظ، كمثّل ما سبق عن محمد بن المثني في الصلاة إلى عنزة.

وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجاز. وكثير من التصحيف المنقول عن
الأكابر الجلة لهم فيه أعمار لم ينقلها ناقلوه، ونسأل الله التوفيق والعصمة.

ذكر النوع السادس والثلاثين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذا العلم معرفة الإخوة والأخوات، من الصحابة والتابعين
وأتباعهم وإلى عصرنا هذا، وهو علم برأيه عزيز.

(١) وقع في الأصل: (الغزيري)، وهو تحريف.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٢.

وقد صنّف أبو العباس السراج فيه كتاباً، لكنني أجتهدُ أن أذكر في هذا الموضع بعد الصّدْرِ الأوّل والثاني ما يُستفاد. فنبداً بقوم سمِعوا من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وسمِعَ أولادهم منه إلاّ الذي له ولَدٌ واحدٌ:

العباسُ بن عبد المطلب، والفضلُ، وعبدُ الله.

وأبو سلّمة بن عبد الأسد.

وعُمَرُ بنُ أبي سلّمة، وزينبُ بنتُ أبي سلّمة.

وسعدُ بن عبادة، وقيسُ بن سعد، وسعيدُ بن سعد.

الجنسُ الثاني من الصحابة. عليٌّ وجعفرٌ وعقيل. وهذا الجنسُ يكثر.

ومن الإخوة في التابعين: محمدُ بنُ علي الباقر، وعبدُ الله بن علي، وزيدُ بن علي، وعُمَرُ بن علي.

إخوة تابعيون: سالم، وعبدُ الله، وحمزة، وعبيدُ الله، وزيد، وواقد، وعبدُ الرحمن ولَدُ عبد الله بن عُمر، كلُّهم تابعيون.

أبان، وعُمَرُو، وسعيدُ، ولَدُ عثمان، كلُّهم تابعيون.

عبدُ الله، ومُصعبُ، وعروة، ولَدُ الزبير. تابعيون.

كثيرٌ وتَمّامٌ وقثمُ، ولَدُ العباس، تابعيون.

محمدُ، وأنسُ^(١)، ويحيى، ومَعبدُ، وحفصةُ، وكريمةُ، ولَدُ سيرين تابعيون.

وفي التابعين جماعةٌ من المشهورين أخوان: محمد، وعبدُ الله ابنا مُسلم بن شهاب الزهري.

وهبُ، وهمامُ ابنا مُنّب.

علقمةُ، وعبدُ الجبار ابنا وائل بن حُجر.

(١) وقع في «المعرفة» ص ١٥٣ (وأنيس)، بالياء المشناة من تحت، وهو تحريف عن (أنس).

قال أبو عبد الله: فهذا الذي ذكرته من الصحابة والتابعين مثال جماعة لم أذكرهم.

ومن أتباع التابعين / سمعتُ أحمد بن العباس المقرئ غير مرة يقول، سمعتُ أحمد بن موسى بن مجاهد يقول: أبو سفيان بن العلاء، وأبو عمرو بن العلاء، وأبو حفص بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وسنيس بن العلاء بن الريان: إخوة. وسمعتُ أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: عبد الملك بن أعين، ومهران بن أعين: إخوة.

١٨٨/

قال أبو عبد الله: ومما يُستفاد في الأخوين: عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، ويزيد بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قد روى الواقدي عنهما.

قال أبو عبد الله: قد ذكرتُ من الإخوة في بلدان المسلمين بعض ما يُستفاد، وفيه ما يُستغرب ويُعزُّ وجوده في كتب المتقدمين، فإني أخذتُ أكثره لفظاً عن أئمة الحديث في بلدي وأسفاري، وأنا ذاكراً بمشيئة الله ما لا أحسبه ذكره غيري من الإخوة في علماء نيسابور.

ذكرُ الإخوة في علماء نيسابور على غير ترتيب

حفص بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومث بن عبد الرحمن، وقد حدثوا وأفتوا وأقروا.

يحيى بن ضبيح، وعبد الله بن ضبيح، حدثتُ عنهما أتباع التابعين، وخطبتهما عندنا مشهورة.

بشر بن القاسم، ومبشر بن القاسم، حدثنا عن أتباع التابعين، ولبشر رحلة إلى مصر، وسماع من ابن لهيعة، وإلى المدينة وسماع من مالك وغيره.

أحمد بن حرب العابد، وزكريا بن حرب، والحسين بن حرب، حدثوا عن آخريهم، وأحمد أورعهم، والحسين أفقهم، وزكريا أيسرهم، وخطبهم التي فيها أعقابهم مشهورة.

أحمدٌ ومحمدُ ابنا النُّضْر بن عبد الوهاب، رَوَى عنها محمدُ بن إسماعيل البخاري، ومحمدُ أبو العباس السَّرَّاج محدِّث بلدنا، وقد حَدَّث عن أخويه وحدَّثنا عنه .

ذكرُ النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث^(١)

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفةُ جماعةٍ من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ليس لكلِّ واحدٍ منهم إلا راوٍ واحدٌ. دُكِّنُ بن سعيد المزني، صحابيٌّ لم يرو عنه غيرُ قيس بن أبي حازم .

وكذلك الصُّنَابِجُ بنُ الأَعْسَر، ومِرْدَاس بن مالك الأسلمي، وأبوسَهْم، وأبو حازم والدُ قَيْس، كلُّهم صحابيُّون، لا نَعْلَمُ لهم راوياً غيرَ قيس بن أبي حازم .

حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، قال: حدَّثنا وهبُ بن جرير، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ الحسنَ يُحدِّث عن صعصعة عمِّ الفرزدق، أنه قَدِمَ على النبي صلى الله عليه وسلَّم فقرأ عليه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ فقال: يا رسول الله، حَسْبِي لا أبالي أن لا أَسْمَعَ من القرآن غيرَ هذا^(٢).

قال أبو عبد الله: صعصعة عمُّ الفرزدق لا نَعْلَمُ له راوياً غيرَ الحسن بن أبي الحسن البصري .

وكذلك عَمْرُو بن تَغْلِب، وسَعْدُ مولى أبي بكر الصديق، وأحمر، كلُّهم صحابيُّون، لم يرو عنهم غيرُ الحسن .

فهذا مثالُ جماعةٍ من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد .

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٧ .

(٢) هكذا في «المعرفة» ص ١٥٩، ووقع في الأصل: (حسبي أنا لا أسمع من القرآن غير

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم إلا أولادهم.

منهم: المسيب بن حزن القرشي، لم يرو عنه غير سعيد.

ومالك بن نضلة الجشمي^(١)، لم يرو عنه غير ابنه عوف أبي الأحوص.

وسعد بن تميم السكوني، لم يرو عنه إلا ابنه بلال بن سعد. وفيهم كثرة، فنجعل ما ذكرته مثلاً لمن لم أذكره.

وفي التابعين جماعة ليس لهم إلا الراوي الواحد.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / قال حدثنا العباس بن محمد الدوري،

١٨٩/

قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني محمد بن أبي سفيان بن جارية الثقفي^(٢)، أن يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره، أن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من يرد هوان قريش أهانه الله.

قال أبو عبد الله: لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان وعمر^(٣) بن أبي سفيان بن جارية الثقفي راوياً غير الزهري.

وكذلك تفرّد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين، لم يرو عنهم غيره، وذكرهم في هذا الموضع يكثر.

وكذلك عمرو بن دينار قد تفرّد بالرواية عن جماعة من التابعين.

(١) وقع في الأصل تبعاً للأصل المخطوط: (ثعلبية). وهو تحريف عن (نضلة). كما يتبين من مراجعة «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢٣. وقد جاء على الصواب في نسختين من النسخ المخطوطة.

(٢) جارية بالجميم كما ضبط في «تقريب التهذيب». وكما جاء في «المعرفة» ص ١٥٩. ووقع في الأصل (حارثة) تحريف عنه.

(٣) كذا في الأصل ضبط (عمر)، وهو صحيح، ويقال فيه أيضاً (عمرو) بالواو كما في

«التقريب».

وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق الشيباني، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وقد تفرّد مالك بن أنس بالرواية عن مسور بن رفاعه، وعن زهاء عشرة من شيوخ المدينة، فلم يُحدّث عنهم غيره.

وفي أتباع التابعين جماعة تفرّد بالرواية عنهم الراوي الواحد^(١)، وقد تفرّد الثوري بالرواية عن عبد الله بن شدّاد، وعن بضعة عشر شيخاً.

وقد تفرّد شعبة بالرواية عن المفضل بن فضالة، وعن زهاء ثلاثين شيخاً من شيوخه، فلم يُحدّث عنهم غيره.

وكذلك كلُّ إمامٍ من أئمة الحديث، قد تفرّد بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيره. اهـ.

واعلم أنه قد يوجد في بعض من يُذكر تفرّدوا بالرواية عنه خلافٌ في تفرده، فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم بذلك قبل التتبع الشديد، ولذلك قال ابن الصلاح بعد أن نقل عن الحاكم شيئاً مما ذكرناه آنفاً: وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيهه بعض ما ذكره بالمنزلة التي جعله فيها مُعتمداً على الحِسبان والتوهم. وعلى كل حال فهذا من المواضع التي يُستكبر فيها الصواب، ويُستصغر فيها الخطأ.

ذكر النوع الثامن والثلاثين من معرفة علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة قبائل الرواة، من الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم إلى عصرنا هذا.

أذكرُ كلَّ من له نسبٌ في العرب مشهور. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) هذه الجملة زيادة مني على الأصل، أدخل بعدم ذكرها المؤلف، فأضفتها ليستقيم الكلام، تبعاً لما في «المعرفة».

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦١.

قال: حدثنا الربيع بن سليمان، وسعيد بن عثمان التنوخي، قالاً^(١): حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار شَدَّاد، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

قال أبو عبد الله: وأنا أذكر في هذا الموضع أحاديث أروها عن شيوخي، فأذكر كل من يرجع من روايتها إلى قبيلة في العرب من الصحابي إلى وقتنا هذا، لِيُسْتَدَلَّ بذلك على كيفية معرفة هذا النوع من العلم.

أخبرنا عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان، قال: حدثنا محمد بن صالح الأشج، قال: حدثنا محمد بن إسحاق اللؤلؤي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرُ تَقْلَهُ.

قال أبو عبد الله: أبو الدرداء أنصاري، وعطية بن قيس كلابي، وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مريم غساني، وبقيَّةُ بن الوليد يَحْصِي^(٢)، والباقون من العجم.

وحدثنا أبو العباس، قال: حدثنا أبو عتبة، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة وعمرو بن قيس والزبيدي، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بَحِيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. ١٩٠/

قال أبو عبد الله: عبد الله بن مالك بن بَحِيْنَةَ أنصاري، وعبد الرحمن الأعرج من موالي قريش، والزهري قرشي، والزبيدي قرشي، وعمرو بن قيس سكوني،

(١) وقع في الأصل (قال)، وهو تحريف عن (قالا) كما في «المعرفة».

(٢) يَحْصِي. كما جاء هنا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ بدلها: (حصي) وهو غلط، لأن الكلام على القبائل لا على البلدان، وقد ذكره (يحصي) السمعاني في «الأنساب» ١٣: ٤٨٤. وهو حصي بلداً أيضاً.

ومحمد بن حمير يَحْصِي، وأبو عتبة قرشي، وأبو العباس أموي، والباقون موالى.
وقد مثلت بهذه الأحاديث التي ذكرتها مثلاً لمعرفة القبائل وهذا الجنس الأول
منه.

والجنس الثاني منه معرفة نُسخٍ للعربِ وَقَعَتْ إلى العجم، فصاروا رُواتها،
وتفردوا بها حتى لا يقع إلى العرب في بلادهم منها إلا اليسير.

ومثال ذلك: نسخة لعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب، عن عبد الله بن الحباب، عن أبي سعيد الخدري. تفرد بها عبد الله بن
الجراح القهستاني، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عمه عبيد الله.

نسخة لمحمد بن زياد القرشي، ينفرد بها إبراهيم بن طهمان الخراساني عنه.
نسخة لعبد الله بن بريدة الأسلمي، ينفرد بها الحسين بن واقد المروزي عنه.
نسخ للثوري وغيره من مشايخ العرب، ينفرد بها الهياج بن بسطام الهروي
عنهم.

نسخ كثيرة للعرب، ينفرد بها خارجة بن مُصعب السرخسي عنهم.
نسخ للعرب، ينفرد بها أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عنهم.
نسخ للثوري وغيره، ينفرد بها أبو مهران بن أبي عمر الرازي عنهم.
نسخ للثوري وغيره، ينفرد بها نوح بن ميمون المروزي عنهم.
نسخة لبهز بن حكيم القشيري، ينفرد بها مكّي بن إبراهيم البلخي عنه.
نسخ للعرب، ينفرد بها عمرو بن قيس الرازي عنهم.

نسخ لمالك بن أنس الأصبحي، وسفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن
الحجاج العتكي، وعبد الله بن عمر العمري، ينفرد بها الحسين بن الوليد النيسابوري
عنهم.

قال أبو عبد الله : هذا الذي ذكرته مثال للجنس الثاني من معرفة القبائل .
الجنس الثالث من هذا النوع معرفة شعوب القبائل ، قال الله عز وجل :
﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل﴾ (١) .

قال أبو عبد الله : وليعلم طالب هذا العلم أن كل مُضَرِّي : عربي ، فإن مُضَرَ
شعبة من العرب ، وأن كل قُرَشِي : مُضَرِّي ، فإن قريشاً شعبة من مُضَرَ ، وأن كل
هَاشِمِي : قُرَشِي ، فإن هاشماً شعبة من قُرَيْش ، وأن كل عَلَوِي : هَاشِمِي ، فمن عَرَفَ
ما ذكرته في قبيلة المصطفى صلى الله عليه وسلم جعله مثلاً لسائر القبائل ، فيعلم أن
المُطَّلِبِي قُرَشِي ، وأن العَبْشَمِي قُرَشِي ، وأن التَّمِيمِي قُرَشِي ، وأن العَدَوِي قُرَشِي ،
وأن الأموي قُرَشِي ، فالأصل قُرَيْش ، وهذه شعب :

وكذلك النهشليون تميميون ، والدارميون تميميون ، والسعديون تميميون ،
والسليطيون تميميون ، والقيسيون تميميون ، والأهتميون تميميون (٢) .

وكذلك الخزرجيون أنصاريون ، والنجاريون أنصاريون ، والحارثيون
أنصاريون ، والساعديون أنصاريون ، والسلميون أنصاريون ، والأوسيون أنصاريون .
وقال صلى الله عليه وسلم : وفي كل دور الأنصار خير .

فهذا مثال لمعرفة الشعب من القبائل .

الجنس الرابع من هذا النوع معرفة شعب مؤتلفة في اللفظ ، مختلفة في قبيلتين ،
ومثال ذلك : أن أبا يعلى مُنْذِرًا الثوري التابعي من ثور همدان ، وأن سعيد بن مسروق
الثوري من ثور تميم .

محمد بن يحيى بن حبان المازني من مازن بن النجار ، سلمة بن عمرو المازني
من رهط مازن بن الغضوبة .

(١) من سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٢) وقع في الأصل : (والاهتميون تميميون أنصاريون) . ولفظ (أنصاريون) هنا مقحم

سهواً ، فلذا حذفته .

عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي من أسلم خزاعة، عطاء بن أبي مروان الأسلمي من أسلم بني جحج.

الجنس الخامس من هذا النوع قوم من المحدثين عرفوا بقبائل أخوالهم، وأكثرهم من صميم العرب صليبة، فغلبت عليهم قبائل الأخوال. مثال هذا الجنس:

عيسى بن / حفص الأنصاري. هكذا يقول القعني وغيره، وهو عيسى بن ١٩١/ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كانت أمه ميمونة بنت داود الخزرجية، فرما يعرف بقبيلة أخواله.

يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة المخزومي، جدّه أبو قتادة الحارث بن ربيعي من كبار الأنصار، غلب عليه قبيلة أخواله، فإن أمه حديدة بنت نضيلة المخزومية^(١).

وشيخ بلدنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي عرف بقبيلة سليم، وهو أزدي صليب، وسالت الشيخ الصالح أبا عمرو وإسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي عن السب فيه؟ فقال: كانت امرأته أزديّة فعرف بذلك.

ذكر النوع التاسع والثلاثين من معرفة علوم الحديث^(٢)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أنساب المحدثين، من الصحابة وإلى عصرنا هذا. وهو نوع كبير من هذه العلوم، إلا أن أئمتنا قد كفونا شرحه والكلام فيه.

السائب بن العوام أخو الزبير، يجمعه ورسول الله قصي، وهو السائب بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي.

وحكيم بن حزام، يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قصي.

ومن يجمعهم ورسول الله هذا النسب من التابعين بعد الأشراف من العلوية أولاد العشرة من الصحابة.

(١) جاء في الأصل: (حديدة بنت نضلة). وهي في «المعرفة» ص ١٦٨ وفي مخطوطة

الإسكندرية (حديدة بنت نضيلة). فأثبتته كذلك.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٨.

أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من ظلم شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين، ومن قتل دون ماله فهو شهيد.
هؤلاء كلهم من الزهري قرشيون.

ذكر النوع الأربعين من معرفة علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أسامي المحدثين. وقد كفانا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري هذا النوع، فشقى بتصنيفه فيه، وبينه والخص، غير أني لم أستجز إخلاء هذا الموضوع من هذا الأصل، إذ هو نوع كبير من هذا العلم.
وقد تماون بعضهم بمعرفة الأسماء فوقعت له أوهام، فمن ذلك أن بعضهم ظن أن عبد الله بن شداد، هو غير أبي الوليد، فقال في حديث يرويه: عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، وعبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد. وعبد الله بن شداد أصله مديني، وكنيته أبو الوليد، زوي عنه أهل الكوفة، وكان مع علي يوم النهروان، وقد لقي عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر.

فهذا جنس من معرفة الأسماء، ربما تعدر على جماعة من أهل العلم معرفته.
والجنس الثاني منه معرفة أسامي المحدثين منفردة، لا يوجد في رواة الحديث بالاسم الواحد منها إلا الواحد. مثال ذلك في الصحابة:

أخبرنا إسماعيل بن محمد بن محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن لهيعة^(٢)، عن يزيد بن أبي حبيب،

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٧٧.

(٢) سقط من الأصل هذه الجملة.

قال: أخبرني أبو الحُصَيْن الأشعري، عن أبي رِيحَانَةَ واسمُهُ شَمْعُون: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَشَاغِبَةِ.

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ غريبٌ الإسنادِ والمتن، وليس في رُوَاةِ الْحَدِيثِ شَمْعُونٌ غَيْرُ أَبِي رِيحَانَةَ. قال أبو عبد الله: وَشَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ لَهُ صَحْبَةٌ، وَلَيْسَ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ شَكَلٌ غَيْرُهُ.

وكذلك النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ / ليس في رِوَاةِ الْحَدِيثِ غَيْرُهُ، وهو من أكابر الصحابة.

وفي التابعين من هذا الجنس جماعة، منهم زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ، والمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَحُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ. وفي أتباعِ التابعين والطبقة التي تليهم جماعة من الرواة ليس لأحدٍ منهم سَمِيٌّ.

ذِكْرُ النَّوْعِ الْحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الكُفَى، للصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى عصرنا هذا. وقد صَنَّفَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِ كِتَابًا كَثِيرَةً، وَرَبَّمَا يَشُدُّ عَنْهُمْ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَأَنَا ذَاكِرٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ هُنَا مَا يُسْتَفَادُ:

أبو الحَمْرَاءُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْمُهُ هِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ، وَكَانَ يَكُونُ بِحَمَصٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: رَأَيْتُ غُلَامًا مِنْ وَلَدِهِ بِهَا.

أبو طَالِبٍ، اسْمُهُ عُبَيْدُ مَنَافٍ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَأَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنْ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ. وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كُنَاهُمْ مَشْهُورَةٌ مُخْرَجَةٌ فِي الْكُتُبِ. وَهَذِهِ كُنَى جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَخْرَجَتْهَا مِنْ سَمَاعَاتِي.

قال علي بن المديني: قلت لأبي عبيدة معمر بن المثنى: من أول من قضى

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٨٣. وجاء فيه بلفظ (... من معرفة

أصول الحديث)، فأثبتته كما ترى موافقةً لغيره.

بالبصرة؟ قال أبو مريم الحنفي، استقصاه أبو موسى الأشعري. قال علي: واسمه إياس بن صبيح.

سمعت محمد بن يعقوب يقول، سمعت العباس بن محمد يقول، سمعت يحيى بن معين يقول: اسم أبي السليل ضريب بن نقيير.

أخبرنا محمد بن المؤمل، قال: حدثنا الفضل بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: أبو سالم الجيثباني سفيان بن هانيء.

وهذه كنى جماعة من أتباع التابعين، أخرجتها من سماعي: إسماعيل بن كثير المكي، كنيته أبو هاشم. يحيى بن أبي كثير أبو نصر، واسم أبي كثير تشيط. صفوان بن سليم أبو عبد الله.

ذكر النوع الثاني والأربعين من معرفة علوم الحديث^(١)

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم، وهو علم قد زلِقَ فيه جماعة من كبار العلماء بما يشبه عليهم فيه، فأول ما يلزمنا من ذلك أن نذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنجلائهم عنها، ووقوعهم إلى نواح متفرقة، وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة لما حثهم المصطفى صلى الله عليه وسلم على المقام بها.

ذكر من سكن الكوفة من الصحابة

علي بن أبي طالب، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عبد الله بن مسعود، نجاب بن الأرت، سهل بن حنيف، سلمان الفارسي، حذيفة بن اليمان، البراء بن عازب، النعمان بن بشير، جرير بن عبد الله البجلي، عدي بن حاتم الطائي، سليمان بن صرد، وائل بن حجر، سمرة بن جندب، خزيمه بن ثابت أبو الطفيل، وغيرهم، وهؤلاء أكثرهم دُفِنُوا في الكوفة.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٠.

ذَكَرُ مِنْ نَزَلَتْ (١) مَكَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ

الحارث بن هشام، عكرمة بن أبي جهل، عبد الله بن السائب المخزومي قاريء الصحابة بمكة، عتاب بن أسيد وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، وأخوه خالد بن أسيد، وشيبة بن عثمان الحنفي، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وغيرهم.

١٩٣/

ذَكَرُ مِنْ نَزَلَتْ الْبَصْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ

عمران بن حصين، أبو برة الأسلمي، أبو زيد الأنصاري، أنس بن مالك، وتوفي وهو ابن مئة وسبع سنين، وقرّة بن إياس المزني، وغيرهم.

ذَكَرُ مِنْ نَزَلَتْ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ

عقبة بن عامر الجهني، عمرو بن العاص، عبد الله بن عمرو، عبد الله بن سعد بن أبي سرح، حمية بن جزء، عبد الله بن الحارث بن جزء، وغيرهم.

ذَكَرُ مِنْ نَزَلَتْ الشَّامَ مِنَ الصَّحَابَةِ

أبو عبيدة بن الجراح، بلال بن رباح، عبادة بن الصامت، معاذ بن جبل، سعد بن عبادة، أبو الدرداء، شرحبيل بن حسنة، خالد بن الوليد، عياض بن غنم، الفضل بن العباس بن عبد المطلب، وهو مدفون بالأردن، وإثلة بن الأسقع، وحبيب بن مسلمة، والضحاك بن قيس، وغيرهم.

ذَكَرُ مِنْ نَزَلَتْ الْجَزِيرَةَ

عدي بن عميرة الكندي، وواصة بن معبد الأسدي، وغيرهما.

ذَكَرُ مِنْ نَزَلَتْ خُرَّاسَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتُوفِّيَ بِهَا

بريدة بن حصيب الأسلمي، مدفون بمرو، أبو برة الأسلمي، عبد الله بن خازم الأسلمي، مدفون بنيسابور برستان جوتين.

(١) وقع في الأصل (ذكر من ترك مكة). وهو تحريف فاحش.

قَتْمُ بنِ العباس، مدفونٌ بسمرقند.

قال أبو عبد الله: وأما مدينة السلام فإني لا أعلم صحابياً توفي بها إلا أن جماعة من التابعين وأتباع التابعين نزلوها وماتوا بها، منهم هشامُ بن عروة بن الزبير، ومحمدُ بن إسحاق بن يسار، وشيبانُ بن عبد الرحمن النخوي. ولم أستجز إخلاء هذا الموضع من ذكر مدينة السلام تعصباً لها، إذ هي مدينة العلم وموسم العلماء والأفاضل عمّرها الله.

فأما ذكر التابعين وأتباعهم فإنه يكثر، لكنني أذكرُ الجنس الثاني من معرفة أوطان رُواة الأخبار بأحاديث أرويهما، وأذكرُ مواطن رواتها، لتكون مثلاً لسائر الروايات. أخبرنا إبراهيم بن عاصمة العدل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدانُ عبد الله بن عثمان^(١)، قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

قال أبو عبد الله: جابرُ بن عبد الله من أهل قباء، مَدَنِيٌّ، وأبو الزبير مكي، وإبراهيم الصائغ وأبو حمزة وعبدان: مَرُوزِيُون، وشيخنا وأبوه نيسابوريان. فعل الحافظ إذا أخذ الحديث أن يذكر أوطان رواته.

ومن دقيق هذا العلم معرفة قوم من المحدثين تغربوا عن أوطانهم، إلى بلاد شامية، وطال مكثهم بها فنُسبوا إليها، ومنهم الربيعُ بن أنس، بصريٌّ من التابعين، سكن مَرُوفُنُسِبَ إليها، وقد ذكره المراوزة في تواريخهم. وعيسى بن ماهان أبو جعفر الرازي، كوفي نزل الري ومات بها، فنُسِبَ إليها. ويوسفُ بن عدي، كوفي،

(١) في الأصول المخطوطة كلها: (حدثنا عبدانُ بن عثمان)، فائتته المؤلف (عبد الله بن عثمان)، لأن هذا هو اسمه، ولقبه: عبدان، كما في ترجمته في كتب رجال الستة، فالمؤلف حذف (عبدان) وذكر بدلاً عنه (عبد الله). وغفل عن باقي كلام المؤلف على الإسناد بلفظ (عبدان)، فلذا أثبت اللقب والاسم معاً.

ورواياته كلها عن الكوفيين، سكن مصر فغلب عليه الاشتهاار بأهلها، وليس له عنهم سماع. وهذا مثالٌ يكثر، وبالقليل منه يستبدل على كثيره من رزق الفهم.

ذكر النوع الثالث والأربعين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة الموالى وأولاد الموالى من رواة الحديث، في الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد قدمنا ذكر القبائل، وهذا ضد ذلك النوع.

ذكر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمنهم: شقران، كان حبشياً لعبد الرحمن بن عوف، فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، وكان ممن شهد دفن النبي صلى الله عليه وسلم والقى في قبره قطيفة. والحديث به مشهور.

١٩٤/

ومنهم: ثوبان: وكان من سبى اليمن، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله حديث كثير.

ومنهم: زويفع، وكان من سبى خيبر.

ومنهم: زيد بن حارثة، من سبى العرب من كلب، من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، فليل: زيد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نزلت: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾. وكانت امرأته أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فولدت له أسامة بن زيد وأنسة.^(٢)

أخبرنا إسماعيل بن محمد — بن الفضل الشُعْراني — بإسناده، عن ابن شهاب، قال في ذكر من شهد بدرًا: أبو كبشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: اسمه إبراهيم زوجته

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٦.

(٢) هكذا جاء في الأصل (أنسة) بغير مَدِّ في أوله، وهكذا هو في مخطوطة الإسكندرية مشكولاً، وجاء في «المعرفة» المطبوعة ص ١٩٧ (أنسة) بالمد في أوله، ولم يرد لها ذكر في «الإصابة» لا في اسمها، ولا في ترجمة أمها (أم أيمن)، وهو أمر غريب جداً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى، فولدت له عبدة الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. ومن موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤيبة، وله رواية. وضمره، وقد أعقب. ومهران، وله حديث. وسفيته، وسلمان.

حدثنا الحسن بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، عن علي بن عاصم بإسناده، ذكر أن سلمان كان عبداً، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه فأسلم، فابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه.

وقد كان في التابعين وأتباعهم كثير من الأئمة، وكانوا يعدون في الموالى.

أخبرنا أبو العباس السيارى، قال: حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا العباس بن مضعب، قال: خرج من مرو أربعة من أولاد العبيد، ما منهم أحد إلا وهو إمام عصره: عبد الله بن المبارك، ومبارك عبدة. وإبراهيم بن ميمون الضائع، وميمون عبدة. والحسين بن واقد، وواقد عبدة. وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وميمون عبدة.

ذكر جماعة منهم: ربيع أبو العالية الرياحي، كان عبداً لامرأة من بني رياح، فأعتقه، وهو من كبار التابعين. يسار أبو الحسن البصري، كان عبداً للربيع بنت النضر عممة أنس بن مالك، فأعتقه. وأم الحسن خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أيوب بن كيسان السخيتاني، وكيسان مؤلف لعنزة. فعلى الحديث أن يعرف الموالى من رواية حديثه.

ذكر النوع الرابع والأربعين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة أعمار المحدثين من ولادتهم إلى وقت وفاتهم. وقد اختلفت الروايات في سن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا أنه ولد عام الفيل، وأنه بعث وهو ابن أربعين سنة، وأنه أقام بالمدينة عشرًا.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٠٢.

وإنما اختلفوا في مقامه بمكة بعد المبعث، فقالوا: عشرًا، وقالوا: اثنتي عشرة، وقالوا: ثلاث عشرة، وقالوا: خمسة عشرة. فهذه نكتة الخلاف في سنة صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكرَ وَفَيَاتٍ كثيرٍ من الرواة طبقةً بعد طبقة، وقال في آخر هذا النوع: قد ذكرتُ طرفاً من هذا النوع يعزُّ وجوده، وفيه إن شاء الله كفاية، وتركتُ مشايخَ بلدي، فإنه مُخْرَجٌ في تاريخ النيسابورين.

١٩٥/

/ ذكرُ النوع الخامس والأربعين من علوم الحديث^(١)

هذا النوعُ منه معرفةُ ألقابِ المحدثين، فإنَّ فيهم جماعةٌ لا يُعرفون إلا بها، ثم منهم جماعةٌ غلبت عليهم الألقابُ وأظهروا الكراهية لها، فكان سفيان الثوري إذا رَوَى عن مُسْلِمِ البَطِينِ يَجْمَعُ يَدِيهِ ويقول: مُسْلِمٌ ولا يقول: البَطِينِ.

قال أبو عبد الله: وفي الصحابة جماعةٌ يُعرفون بألقابٍ يطولُ ذكرُهم، فمنهم ذوو اليدين، وذو الشمالين، وذو الغرّة، وذو الأصابع، وغيرُهم، وهذه كلها ألقاب، وهؤلاء الصحابة أسامٍ معروفةٌ عند أهل العلم. ثم بعد الصحابة في التابعين وأتباعهم من أئمة المسلمين جماعةٌ ذوو ألقابٍ يُعرفون بها.

وقال الحاكم في آخر هذا النوع: قد ذكرتُ في ألقابِ المتأخرين بعضَ ما رَوَيْتُهُ عن شيوخِي، فأما الألقابُ التي تُعرفُ بها الرواةُ فأكثَرُ من أن يُمكنَ ذِكْرُها في هذا الموضع، وأصحابُ التواريخ من أئمتنا رضي الله عنهم قد ذكروها، فأغنى ذلك عن ذكرها في هذا الموضع.

ذكرُ النوع السادس والأربعين من علوم الحديث^(٢)

هذا النوعُ منه معرفةُ روايةِ الأقرانِ، من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين بعضهم عن بعض.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٠.

(٢) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢١٥.

الجنس الأول منه الذي سَمَّاهُ بعضُ مشايخنا: المَدْبِجُ، وهو أن يَرويَ قرينٌ عن قرينه، ثم يَرويَ ذلكَ القرينُ عنه.

والجنسُ الثاني منه غيرُ المَدْبِجِ، ومِثَالُهُ ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا.

قال أبو عبد الله: زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان، إلا أني لا أحفظ لزهير عنه رواية.

ذَكَرُ النُّوعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (١)

هذا النوعُ من معرفة التشابه في قبائل الرواة، وبُلْدَانِهِمْ، وَأَسْمَائِهِمْ، وَكُنَاهُمْ، وَصَنَائِعِهِمْ، وَقَوْمِ يَرَوِي عَنْهُمْ إِمَامٌ وَاحِدٌ فَتَشْتَبِهُ كُنَاهُمْ وَأَسْمَائِهِمْ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَقَوْمٌ تَتَفَقَّحُ أَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ أَجْناس، قَلَّمَا يَقِفُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُبْتَحِرُ فِي الصَّنِيعَةِ، فَإِنَّهَا أَجْناسٌ مَتَفِقَةٌ فِي الْحَطِّ، مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَعَانِي، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ أَقْوَامِ الْحِفَاظِ الْمُبْرِزينِ لَمْ يُؤْمَرْ عَلَيْهِ التَّصْحِيفُ فِيهَا، وَأَنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَسْتَقْصِي فِي هَذَا النُّوعِ، وَأَدْعُ ذِكْرَ الْإِسْتِشْهَادِ بِالْأَسَانِيدِ تَحْرِيماً لِلِاخْتِصَارِ.

فالجنسُ الأول من هذه الأجناس معرفة التشابه في القبائل، فمن ذلك: القَيْسِيُّونَ، وَالْعَيْشِيُّونَ، وَالْعَنْسِيُّونَ (٢)، وَالْعَيْسِيُّونَ.

فالقَيْسِيُّونَ بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ، وَهُمْ رَهْطُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ الْمُنْقَرِيِّ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ مِنْ

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢١.

(٢) وقع في الأصل هنا وفيها بعد: (والعيسون) أي بالياء المثناة بعد العين ثم بعدها سين مهملة ثم واو، وهو تحريف عن (العَيْسِيُّونَ) بالعين المهملة ثم نون مفتوحة ثم سين مهملة ثم ياء تلوها واو، كما في المطبوعة من «المعرفة» ومخطوطة الإسكندرية.

قبائل العرب فيهم زعيمٌ مشهورٌ اسمه قيس، ولعقبِ المسمى قيساً يقال: قَيْسِيٌّ.

والعَبْشِيُّونَ بَصْرِيُّونَ، منهم عبدُ الرحمن بن المبارك وغيره.

والعَنْسِيُّونَ شامِيونَ، منهم عُمَيْرُ بن هانئ، وهو تابعي، وبلالُ بن سعدِ

الزاهد، وغيره من تابعي أهلِ الشام.

والعَبْسِيُّونَ كوفيونَ، منهم عبيدُ الله بن موسى / وغيره.

الأزْدِيُّونَ، والأزْدِيُّونَ.

فأما الأزْدِيُّونَ فمنهم حمادُ بن زيد، وجَرِيرُ بن حازم، وغيرهما.

والأزْدِيُّونَ شامِيونَ، وفيهم كثرة.

السَّامِيُّونَ، والشَّامِيُّونَ.

فأما السَّامِيُّونَ فولدُ سامةَ بن لُؤي، فيهم صحابِيُّونَ وتابعيُّونَ.

وأما السَّامِيُّونَ فكثير.

الجنسُ الثاني من هذا النوع معرفةُ المتشابهِ في البلدان.

الْبَلْخِيُّ والثَّلْجِيُّ، الْبَلْخِيُّونَ فيهم كثرة، ومنهم جماعةٌ من أتباع التابعين، منهم

سَعْدَانُ بن سعيد، وغيره، ومنهم شَقِيقُ بن إبراهيم الزاهد، الذي يُضْرَبُ به المثلُ في

الزهد. ومنهم الحسنُ بن شُجاع، وكان أحمدُ بن حنبل يقول: ما جاءنا من خراسانَ

أحفظُ من الحسن بن شُجاع وقد رَوَى عنه البخاريُّ في الصحيح.

وأما أبو عبد الله محمدُ بن شُجاع الثَّلْجِيُّ فإنه كثيرُ الحديث، كثيرُ التصنيف،

رأيتُ عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القُمِّي خازنَ السلطان، عن أبيه، عن

محمد بن شُجاع: «كتابُ المناسك»، في نَيْفٍ وستين جزءاً كباراً دِقَاقاً.

الجنسُ الثالثُ من هذا النوع: المتشابهُ في الأسماء.

شُرَيْحٌ، وسُرَيْجٌ، وشَرِيحٌ.

شَرِيحُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي أَبُو أُمِيَّةِ الْكِنْدِيِّ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ مِثَّةٍ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.
سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ، سَمِعَ زَهْرَةَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَقَلِيحَ بْنَ سَلِيمَانَ. رَوَى
عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

شَرِيحُ بْنُ حَيَّانٍ، رَوَى عَنْهُ كَعْبُ بْنُ سَعِيدِ الْبَخَارِيُّ الزَّاهِدُ.
عَقِيلٌ، وَعُقَيْلٌ.

عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرُهُ. وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، وَغَيْرُهُ.
أَسِيدٌ، وَأُسَيْدٌ، وَأُسَيْدٌ.

أَسِيدُ بْنُ صَفْوَانَ، رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: وَقَدْ
كَانَ أَسِيدُ بْنُ صَفْوَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. أُسَيْدٌ بِضَمِّ الْأَلْفِ
وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: أُسَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيِّ الْأَسَيْدِيِّ.

الْجِنْسُ الرَّابِعُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ: الْمُتَشَابِهُ فِي كُنَى الرَّوَاةِ.
أَبُو إِيَّاسٍ، وَأَبُو أَنَّاسٍ.

أَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةِ الْمُزَنِيِّ، تَابِعِيٌّ فِي آخِرِينَ.

وَأَبُو أَنَّاسٍ جُوَيْتَةُ الْأَسَدِيُّ^(١)، مِنَ الْقُرَّاءِ، رَوَى عَنْهُ نَعِيمُ بْنُ مَجِيٍّ
السَّعِيدِيُّ.

أَبُو نَضْرَةَ، وَأَبُو بَصْرَةَ.

(١) وقع في الأصل: (حوية) وهو تحريف عن (جوية) كما جاء في «غاية النهاية»

لابن الجزري ١: ١٩٩، وكما في كتاب «المشبه» للذهبي ص ٣٦، وانظر التعليق عليها عن
الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي.

أبو نَصْرَةَ المَنْدَرُ بن مالك، تابعي، رَوِيَهُ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِي .

وَأَبُو بَصْرَةَ خَمِيلُ بن بَصْرَةَ، صحابي (١).

أَبُو مَعْبُدٍ، وَأَبُو مُعَيْدٍ .

فَأَمَّا أَبُو مَعْبُدٍ فَجَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ .

وَأَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بن غَيْلَانَ الدِمَشْقِيُّ .

الْجَنْسُ الْخَامِسُ مِنْ هَذَا النُّوعِ: التَّشَابُهُ فِي صِنَاعَاتِ الرُّوَاةِ .

الْجَزَارُ، وَالْخِرَازُ، وَالْخِرَازِيُّ، وَالْجِرَّارُ .

أَمَّا الْجَزَارُونَ فَمِنْهُمْ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن حَمْدَانَ الهَمْدَانِيُّ، سَمِعَ «المُسْنَدَ» مِنْ

إِبْرَاهِيمَ بن نَصْرِ الرَّازِيِّ، وَ«المُسْنَدَ» مِنْ هَلَالِ بن الْعَلَاءِ الرُّقِيِّ .

فَأَمَّا الْخِرَازُ فَعَبْدُ اللَّهِ بن عَوْنُ شَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

وَأَمَّا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بن عَثْمَانَ الْخِرَازِيُّ فَحَدَّثُونَا عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي شَيْبَةَ،

وغيره .

وَأَمَّا الْخِرَازُونَ بِالزَّايَيْنِ فَمِنْهُمْ أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بن رُسْتَمِ الْبَصْرِيِّ الْخِرَازِيُّ، سَمِعَ

الْحَسَنَ بن أَبِي الْحَسَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ .

وَأَمَّا الْجِرَّارُ بِالرَّاءِ فَبُو مَسْعُودِ الْجِرَّارِيُّ الْكُوفِيُّ، عِنْدَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ .

وَالْبُقَالُ، وَالنَّقَالُ .

الْبُقَالُ أَبُو سَعْدِ سَعِيدُ بن الْمُرْزُبَانَ الْكُوفِيُّ، تَابِعِي .

(١) قال ابن حجر في «التقريب» في حرف الحاء المهملة: «خميل مثل حميد لكن آخره لام،

وقيل بفتح أوله، وقيل بالجيم، ابن بصره بفتح الموحدة، ابن وقاص، أبو بصرة الغفاري،

صحابي، سكن مصر ومات بها» .

والتَّقَالُ الحَارِثُ بن سُرَيْجٍ من كبار المحدثين، وعداؤه في البغداديين، وهو الذي حَمَلَ كتاب «الرسالة» من يَدِ الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي.

الجنسُ السادسُ من هذا النوع: قومٌ من رِوَاةِ الأخبارِ يروِي عنهم رِوَاوٌ واحدٌ، فتشْتَبِه على الناس كُنَاهم وأَسَامِيَهُم.

مثال ذلك أبو إسحاق عَمْرُو بن عبد الله السَّيِّعِي. وأبو إسحاق إسماعيل بن رَجَاء الزُّبَيْدِي، وأبو إسحاق إبراهيم بن مُسْلِم الهَجْرِي، قد رَوَوْا كلُّهم عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد / رَوَى عنهم الثوريُّ وشعبة.

١٩٧/

وينبغي لصاحب الحديث أن يعرف الغالب على روايات كلِّ منهم، فيتميّز حديث هذا من ذلك. والسبيل إلى معرفته أن الثوريُّ وشعبة إذا رَوَا عن أبي إسحاق السَّيِّعِي لا يزيدان على أبي إسحاق، فقط. والغالب على رواية أبي إسحاق عن الصحابة: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، فإذا رَوَى عن التابعين فإنه يروِي عن جماعة تروِي عن هؤلاء. وإذا رَوَا عن أبي إسحاق الشيباني فإنها يذكُران الشيباني في أكثر الروايات. فإذا لم يذكُر ذلك فالعلامة الصحيحة أن ما يروِيان عن أبي إسحاق، عن الشعبي، هو أبو إسحاق الشيباني دون غيره.

وأما الهَجْرِي فإن شعبة أكثرهما عنه رواية، وأكثر رواية الهَجْرِي عن أبي الأحوص الجُشَمِي. والسَّيِّعِي أيضاً كثيرُ الرواية عن أبي الأحوص، فلا يقع التمييز في ذلك إلا بالحفظ والدراية، فإن الفرق بين حديث هذا وذاك عن أبي الأحوص: يَطُولُ شَرْحُهُ.

وأما الزُّبَيْدِي فإنها في أكثر الروايات يسميانه ولا يُكْنِيانه، إنما يقولان: إسماعيل بن رَجَاء. وأكثر روايته عن أبيه وإبراهيم النخعي.

وقد رَوَى شعبة عن أبي بشر، وأبي بشر، وقلما يُسَمَّى واحداً منهما.

وأخذها أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي، كوفي تابعي. والآخر أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وأبو وحشية إياس، وهو بصري.

والحافظ المميز إذا وجد الحديث: عن شعبة، عن أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، أو الشعبي عليم أنه يئان بن بشر، وإذا وجد الحديث: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عليم أنه جعفر بن أبي وحشية.

النوع السابع من هذا النوع: قوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم، ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين، فيشتبه التمييز بينهم.

ومثال ذلك ربيع بن سليمان، وربيع بن سليمان، مضربان في عصر واحد، أحدهما المرادي صاحب الشافعي، والثاني الجيزي أبو أبي عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي، وإسنادهما متقارب.

سمعت الفقيه أبا بكر الأبهري يقول، سمعت أبا بكر بن داود يقول لأبي علي النسابوري الحافظ: يا أبا علي، إبراهيم عن إبراهيم، عن إبراهيم من هم؟ فقال أبو علي: إبراهيم بن طهمان، عن إبراهيم بن عامر البجلي، عن إبراهيم النخعي، فقال: أحسنت يا أبا علي.

ذكر النوع الثامن والأربعين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسراياه، وبعوثه، وكتبه إلى ملوك المشركين، وما يصح من ذلك وما يشذ وما أبلى كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه، ومن ثبت ومن هرب، ومن جبن عن القتال ومن كثر، ومن تدين بنصرتيه صلى الله عليه وسلم ومن ناقق، وكيف قسم الغنائم، وكيف جعل سلب القتل بين الاثنين والثلاثة، وكيف أقام الحدود في الغلول. وهذه أنواع من العلوم لا يستغني عنها عالم.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقري، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: كنت إلى جنب زيد بن أرقم في يوم فطر، فقلت له: كم غزوت مع النبي صلى الله

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٣٨.

عليه وسلّم؟ قال: سَبْعَ عَشْرَةَ، فقلتُ: كم غزا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: تِسْعَ عَشْرَةَ.

قال أبو عبد الله: قد أخبر زيد عن أكثر الأحوال التي شهدناها. وقال جابر بن عبد الله: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ غَزْوَةً. ١٩٨/

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: غزا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً.

قال أبو عبد الله: وقد ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ أَصْحَاحَ الْمَغَازِي كِتَابُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّعْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ بَدْرًا، وَالْكَوْدَرُ، مَاءَ لَبْنِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ غَزَا عَطْفَانَ بَنَخْلٍ، ثُمَّ غَزَا قُرَيْشًا وَبَنِي سُلَيْمٍ بَنَجْرَانَ، ثُمَّ غَزَا يَوْمَ أَحُدٍ، ثُمَّ طَلَبَ الْعَدُوَّ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، ثُمَّ غَزَا قُرَيْشًا لِمَوْعِدِهِمْ فَأَخْلَفُوهُ، ثُمَّ غَزَا بَنِي النَّضِيرِ، ثُمَّ غَزَا تَلْقَاءَ نَجْدٍ، يَرِيدُ مُحَارِبًا وَبَنِي ثَعْلَبَةَ، ثُمَّ غَزَا ذَاتَ الرِّقَاعِ، ثُمَّ غَزَا دُوْمَةَ، ثُمَّ غَزَا الْخَنْدَقِ، ثُمَّ غَزَا بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِيعِ، ثُمَّ ذَاتَ السَّلَامِيلِ مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ، ثُمَّ غَزَا الْقَرَدَ، وَغَزَا الْجَمُوحَ^(١)، تَلْقَاءَ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَغَزَا جِسْمَى^(٢)، وَغَزَا.....

(١) وقع في الأصل: (غزوة الجموح)، أي بالعين المهملة في آخره. وهو تحريف عن (الجموح) بالحاء المهملة كما في نسخة الإسكندرية من «المعرفة». قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ١٧٩: ٢ «الجموح بحاء مهملة»، وذكر قبل ذلك أنه يقال: (الجموم بفتح الجيم وضم الميم مخففة).

(٢) وقع في الأصل (غزوة حسم)، وهو تحريف عن (جسمى)، قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ١٨٢: ٢ «جسمى بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، مقصوراً على مثال فَعَلُ بِكسر الأولى». انتهى.

الطَّرِيف^(١) ، وغزوة وادي القُرى فهذه غزوات رسول الله بأصح الأسانيد .

فأمَّا سرّايا رسول الله فكثيرةٌ ، وقد أخبرنا محمد بن إبراهيم الهاشمي ، قال : حدثنا الحسين بن محمد القَبَّازي ، قال : حدثني أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا معاذ بن فضالة أبو زيد ، قال : حدثني هشامٌ ، عن قتادة أن مغازي رسول الله وسرّايه كانت ثلاثاً وأربعين .

قال أبو عبد الله : هكذا كتبناه ، وأظنُّه أراد السَّرَايَا دُونَ الغَزَوَاتِ ، فقد ذكرتُ في كتاب «الإكليل» على الترتيب بُعوثَ رسول الله وسرّايه ، زيادةً على المئة ، وأخبرني الثقة من أصحابنا ببخارى أنه قرأ في كتاب أبي عبد الله محمد بن نصر : السَّرَايَا والبُعوثُ دُونَ الحروبِ بنفسِه نيفاً وسبعين .

قال أبو عبد الله : وهذا الموضوع لا يَسَعُ من ذكرِ هذا العلم أكثرَ مما ذكرته .

وهذه آدابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
في المغازي التي كان يُوصي بها أمراءَ الأجناد

أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد ، قال : حدثنا محمد بن العباس الكابلي ، قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدة ، عن عمرو بن قيس ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْصَاهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا ، وَلَا شَيْخًا فَانِيًا .

وَإِذَا لَقِيَتْ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتِهِنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا

(١) قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٢: ١٨٢ «بفتح الغاء وكسر الراء ، قال

صاحب القاموس فيه : ككَيْف» .

فأقبل منهم، وكف عنهم: آذعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فأقبل منهم، وكف عنهم، ثم آذعهم إلى التحول من دارهم، فإن هم أجابوك وإلا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، ليس لهم في الفياء والغنيمية نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فأذعهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، وإن أرادوك على أن تعطيتهم ذمة الله، فلا تعطيتهم ذمة الله، ولكن أعطيتهم ذمتكم وذمت آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمت آبائكم أهون عليكم أن تخفروا ذمة الله ورسوله.

ذكر النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث^(١)

١٩٩/

هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين، من التابعين وأتباعهم، ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم ويذكرهم من الشرق إلى الغرب:

فمنهم من أهل المدينة:

محمد بن مسلم الزهري، محمد بن المنكدر القرشي، ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأبي^(٢)، سعد بن إبراهيم الزهري، عبد الله بن دينار العدوي، مالك بن أنس الأصبحي، زيد بن أسلم العدوي، زيد بن علي بن الحسين الشهيد، جعفر بن محمد الصادق، عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز^(٣)، خارجة بن زيد بن ثابت.

ومن أهل مكة:

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٤٠.

(٢) سقط لفظ (أبي) من الأصل.

(٣) وقع في الأصل: (عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز). والواو بعد (عمر) مقحمة

إبراهيم بن ميسرة، إسماعيل بن أمية، مجاهد بن جبر، عمرو بن دينار،
عبد الملك بن جريج، عبد الله بن كثير القاري، قيس بن سعد.

ومن أهل مصر:

عمرو بن الحارث، كثير بن فرقد، خالد بن مسافر، مخرج في الصحيحين، وكان
أمير مصر، حيوة بن شريح التميمي.

ومن أهل الشام:

إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، مكحول
الفيهي، أبو معيد حفص بن غيلان، شرحبيل بن مسلم الخولاني، أم الدرداء
الأنصارية.

ومن أهل اليمن:

حجر بن قيس المدري، الضحاك بن فيروز الديلمي، وهب، وهام،
ومعقل، وعمرو بن منيبه، جماعتهم ثقات، ومعقل أعزهم حديثاً، وهام بن نافع
الصنعاني، عبد الله بن طاوس.

ومن أهل اليمامة:

ضمضم بن جوس اليمامي^(١)، هلال بن سراج الحنفي، يحيى بن أبي كثير.

ومن أهل الكوفة:

صعصعة بن صوحان العبدي، كميل بن زياد النخعي، عامر بن شراحيل
الشعبي، سعيد بن جبير الأسدي، إبراهيم النخعي، أبو إسحاق السبيعي،
مسلم بن أبي عمران البطين، سليمان بن مهران الكاهلي، الأعمش الأسدي،
مالك بن مغول البجلي، سفيان الثوري، عمرو بن سعيد الثوري، أخوه، علي بن
صالح بن حي، الحسن بن صالح بن حي.

(١) وقع في الأصل: (ضمضم بن جوش). وهو تحريف، صوابه: (جوس) بالسين

ومن أهل الجزيرة:

ميمون بن مهران، عمرو بن ميمون بن مهران، سابق بن عبد الله البربري
زقي، زيد بن أبي أنيسة، غالب بن عبيد الله الجزري.

ومن أهل البصرة:

أيوب بن أبي تيممة السخثاني، معاوية بن قرّة المزني، إياس بن معاوية بن
قرّة، أبو عمرو زبّان بن العلاء بن عمّار، وأخواه، شعبة بن الحجاج، قتادة بن دعامة
السدوسي، ميمون بن سيّاه.

ومن أهل واسط:

أبو هاشم يحيى بن دينار الرّماني، خلف بن حوشب، طلاب بن حوشب،
يوسف بن حوشب، أصبغ بن يزيد الوراق، وكان يكتب المصاحف.

ومن أهل خراسان:

محمد بن زياد قاضي مرو، وعنده عن سعيد بن جبّير وغيره، أبو حريز
عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، إبراهيم بن أدهم الزاهد من أهل بلخ،
عبد الرحمن بن مسلم أبو مسلم صاحب الدولة، قتيبة بن مسلم الأمير، نصر بن سيار
الأمير، إسحاق بن وهب البخاري، تابعي.

ذكر النوع الخمسين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم: جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث،
وظلب الفاتت منها، والمذكّرة بها، فقد حدثني محمد بن يعقوب بن إسماعيل الحافظ،
قال: حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال:

وقف المأمون يوماً للإذن ونحن وقوف بين يديه، إذ تقدّم إليه غريب بيده
مجنّبة، فقال: / يا أمير المؤمنين، صاحب حديث، منقطع به، فقال المأمون: أيش
تحفظ في باب كذا؟ فلم يذكر فيه شيئاً، فما زال المأمون يقول: حدثنا هشيم، وحدثنا

٢٠٠/

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٠.

حجاج بن محمد، وحدَّثنا فلان حتى ذَكَرَ الباب، ثم سأله عن بابٍ ثانٍ فلم يَذْكُرْ فيه شيئاً، فذَكَرَهُ المأمونُ، ثم نَظَرَ إلى أصحابِهِ فقال: أحَدُهُم يَطْلُبُ الحديثَ ثلاثةَ أيامٍ، ثم يقول: أنا من أصحاب الحديث! أعطوه ثلاثةَ دراهمٍ.

قال أبو عبد الله: قد رَوينا عن جماعةٍ من أئمةِ الحديث — أنهم استحبوا — أن يبدأ الحديثُ بِجَمْعِ بابين: الأعمالُ بالنيات، ونَصَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها. وأنا ذاكرٌ بمشيئةِ الله تعالى بعدَ البابينِ الأبوابِ التي جمعتها وذاكرتُ جماعةً من أئمةِ الحديث ببعضها.

فمن هذه الأبوابِ ما مَدخَلُها في كتاب الإيمان، مثالُ ذلك: سؤالُ عبدِ الله بن مسعود: أيُّ الذنوبِ أعظَمُ؟ المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويَدِهِ. الدِّينُ النَّصِيحَةُ. المُستشارُ مؤتمِنٌ. لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحرٍ مرَّتين. مِن حُسْنِ إِسلامِ المرءِ. الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ. الحلالُ بينَ والحرامُ بينَ. المِعْرَاجُ. ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ. قِصَّةُ الخَوَارجِ. لا تَحاسدُوا. أخبارُ الرُّويَّةِ. أنزَلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ. لا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتي على ضلالةٍ.

ومن هذه الأبوابِ ما مَدخَلُها في كتاب الطَّهارةِ، مثالُها: لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طَهوَرٍ. المُسْحُ على الخُفَّينِ. الغُسلُ يومَ الجمعةِ. إذا وَلَعَ الكلبُ في الإِناءِ.

ومن هذه الأبوابِ أبوابٌ مَدخَلُها في كتابِ الصلاةِ: رَفَعُ اليَدَينِ. لا صلاةَ إلاَّ بِفاتحةِ الكتابِ. الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها ولَوَقيتِها. سبعةٌ يُظَلِّمُ اللهُ في ظِلِّهِ. أخبارُ الوِترِ. صلاةُ الليلِ مَثْنِي مَثْنِي. إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ. التَّكبيرُ في العيدينِ. يَوْمُ القومِ أقرُّوهم لكتابِ الله. صلاةُ القاعدِ. طَرُقَ التَّشَهُدِ.

ومن التفاريق في سائر الكتب: اطلَبُوا الخَيْرَ. لا تذهَبُ الأيامُ والليالي. قِصَّةُ الغارِ. من كُنْتُ مَوْلَاهُ. صومُوا لِرُويَتِهِ. إنَّ عَمَّا أدركَ الناسُ. ما عابَ طعاماً قطُّ. القِضَاءُ باليمينِ مع الشاهِدِ. أفضلُكم من تعلَّم القرآنَ. لأعطينَ الرايةَ. قِصَّةُ المُخَدِّجِ. من كَتَمَ عِلْماً. قَبِضَ العِلْمَ. مُسَنِّدُ أبي العُشْرَاءِ الدارِمِي. إذا أَحَبَّ اللهُ

عبدًا. حديث البراء: أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. قِصَّةُ الطَّيْرِ. قِصَّةُ الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ. أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ. مَن مَوْسَى. السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ. طُرُقُ الْحَسَنِ عَنِ صِغْصَعَةَ. كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً.

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ. تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ. ذِكَاةُ الْجَنِينِ. خُطْبَةٌ عُمَرُ بِالْحَايَةِ. شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُخَافُ لِسَانَهُ. لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايَةِ. لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ. مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسَيْتٍ. الْإِيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، مِنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ. نِعْمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ. الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً. قِصَّةُ الْعُرَيْنِيِّنَ. صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا. اخْتِلَافُ الْأَخْبَارِ فِي تَرْوِيحِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. النَّاسُ كَأَيْلٍ مِثَّةٍ. دَعْوَةُ ذِي النُّونِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَتُهُ. أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ. إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي. الْمُؤْمِنُ نَجْرٌ كَرِيمٌ.

ذكر النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث^(١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الرواة لم يُجْتَمَعْ بِحَدِيثِهِمْ فِي الصَّحِيحِ، وَلَمْ يُسَقُّوا. وَهَذَا عِلْمٌ حَسَنٌ، فَإِنَّ / فِي رِوَاةِ الْأَخْبَارِ جَمَاعَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

٢٠١/

ومثال ذلك في الصحابة: أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة، لم يَصِحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّاظِلِينَ، فَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَكَذَلِكَ عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَأَبُو كَبْشَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ^(٢)، وَقُدَامَةُ بْنُ مِظْعُونَ، وَالسَّائِبُ بْنُ مِظْعُونَ، وَشُجَاعُ بْنُ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ، وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٤.

(٢) وقع في الأصل تبعاً للمخطوطة التي نقل عنها المؤلف: (والأرقم). وجاء في نسخ أخرى (الأرقم بن أبي الأرقم)، فأثبتها.

رَبِيعَةَ^(١)، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وَسَلَامَةُ بْنُ وَقَّشٍ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

إِلَّا أَنِّي ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا
وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ رَوَايَةٌ، إِذْ لَمْ يَصْحَحْ إِلَيْهِمُ الطَّرِيقُ، وَهُمْ ذَكَرُوا فِي الصَّحِيحِ مِنْ
رَوَايَاتٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. وَمَا يُشَبَّهُ هَذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بِن
كَعْبٍ، السَّائِبُ بْنُ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ
ثَابِتٍ، سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. هَؤُلَاءِ التَّابِعُونَ عَلَى عُلُوِّ مَحَلَّتِهِمْ فِي التَّابِعِينَ، وَعُلُوِّ مَحَلِّ آبَائِهِمْ فِي
الصَّحَابَةِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ ذِكْرٌ، لِفَسَادِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِمْ، لَا لِجَرَحِ فِيهِمْ، وَفِي
التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ^(٢)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ مُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ، حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ
أَخُو حَمَّادٍ، يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيِّ، عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ
الْكِلَابِيِّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنَعَانِيِّ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ الْغُبَرِيِّ،
وَالْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيِّ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُودِيِّ،
الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحِ النَّحْوِيِّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَأَبُو حُدَيْفَةَ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ): وَسَقَطَ مِنْ لَفْظِ (ابْنِ) وَصَوَابِهِ:

(أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ). كَمَا فِي نَسَخِ «الْمَعْرِفَةِ».

(٢) بِالْأَصْلِ وَ «الْمَعْرِفَةُ»: (سَالِمٌ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

البَلْخِي، أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ، إسحاق بن الحسن الحَرَبِي، سَهْلُ بن عَمَّار العَتَكِي.
قال أبو عبد الله: جميع من ذكرناهم في هذا النوع بعد الصحابة والتابعين فمن
بعدهم: قوم قد اشتهروا بالرواية، ولم يُعَدُّوا في الطبقة الأثبات المتقين الحُفَّاظ.

ذكر النوع الثاني والخمسين من علوم الحديث (١)

هذا النوع من هذه العلوم معرفة من رخص في العَرَضِ على العالم وراه
سَمَاعاً، ومن رأى الكتابة بالإجازة من بلد إلى بلد إخباراً، ومن أنكر ذلك ورأى
شَرَحَ الحال فيه عند الزواية.

وبيان العَرَضِ أن يكون الراوي حافظاً مُتَقِناً، فيُقدِّم المستفيد إليه جزءاً من
حديثه أو أكثر من ذلك، فيناوله فيتأمل الراوي حديثه، فإذا خبره وعرف أنه من
حديثه قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناوَلْتَنِيهِ، وعرفت الأحاديث كلها، وهذه
رواياتي عن شيوخي فحدث بها عني، فقال جماعة من أئمة الحديث: إنه سماع،
منهم: من أهل المدينة.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخذ الفقهاء السبعة، حكاة
مالك عن شيوخه عنه، وأبو عبد الله عِكْرَمَةَ مولى عبد الله بن عباس، ومحمد بن
مسلم بن عُبَيْدِ اللهِ بن شهاب بن زُهْرَةَ الزُّهْرِي، وربيع بن أبي عبد الرحمن الراي،
والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري،
وهشام بن عروة بن / الزبير القرشي، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، ومالك بن
أنس بن أبي عامر الأصححي، وعبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الأندراوردي في
جماعة بعدهم.

٢٠٢/

ومن أهل مكة:

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، وسفيان بن عيينة الهلالي،
ومسلم بن خالد الزنجي، في جماعة بعدهم.

(١) هذا النوع في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥٦.

ومن أهل الكوفة:

علقمة بن قيس النخعي، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن بن صالح بن حي.

ومن أهل البصرة:

قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو العالية زياد بن فيروز، وكهمس بن الحسن الهلالي، وسعيد بن أبي عروبة، في آخرين بعدهم.

ومن أهل مصر:

عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، وجماعة من المالكيين بعدهم، وكذلك جماعة من أهل الشام وخراسان.

قال أبو عبد الله: وقد رأيت أنا جماعة من مشايخي يرون العرض سماعاً، والحجة عندهم في ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال:

بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل، فذكر الحديث، قال: يا محمد، إني سأئلك فمشتد عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك، فقال: سل ما بدا لك، فقال الرجل: نشدتك بربك ورب من قبلك: آله أرسلك إلى الناس كلهم^(١)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم.

قال أبو عبد الله: احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب العلم من «الجامع الصحيح» بهذا الحديث في باب العرض على المحدث. أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، قال: حدثنا جدِّي،

(١) لفظ (آله) هكذا بالمد، وأصله آله، بهمزتين: الأولى همزة الاستفهام قبل لفظه الجلالة، والثانية همزة لفظه الجلالة، فأدغمت الثانية في الأولى، فصار (آله) بالمد.

قال: سمعتُ إسماعيلَ بنَ أبي أويسَ، سمعتُ خالي مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ، قال لي يحيى بن سعيد الأنصاريُّ لما أراد الخروجَ إلى العراقِ: التَّقِطْ لي مِنَّةً حديثٍ من حديثِ ابنِ شهابٍ حتى أروِّبها عنك عنه، قال مالكُ: فكتبتُها ثم بعثتُ بها إليه، فقيل لمالكُ: أسمعها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك.

أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثني الزبير بن بكار، قال: حدثني مطرف بن عبد الله، قال: صحبتُ مالكاً سبعَ عشرةَ سنةً، فما رأيتُهُ قرأ «الموطأ» على أحد، وسمعتُهُ يَأبَى أشدَّ الإباءِ على من يقولُ: لا يُجزيه إلا السماعُ، ويقولُ: كيف لا يُجزيك هذا في الحديثِ ويُجزيك في القرآنِ والقرآنُ أعظمُ؟! وكيف لا يُفنعُك أن تأخذهُ عرضاً والمحدثُ أخذه عرضاً؟! ولم لا تُجوزُ لنفسك أن تعرضَ أنتَ كما عرضَ هو؟

حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا ابنُ أبي أويسَ، قال: سئل مالكُ عن حديثِهِ أسمعُ هو؟ فقال: منه سماعٌ ومنه عرضٌ، وليس العرضُ بأدنى عندنا من السماعِ.

قال أبو عبد الله: قد ذكرنا مذهبَ جماعةٍ من الأئمةِ في العرضِ، فإنهم أجازوه على الشرائطِ التي قدَّمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من مُحدثي زماننا لما أجازوه، فإنَّ المحدثَ إذا لم يعرف ما في كتابه كيف يُعرضُ عليه؟

وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلالِ والحرامِ فإنَّ فيهم من لم يرَ العرضَ سماعاً، واختلفوا أيضاً في القراءةِ على المحدثِ أهو إخبارٌ أم لا؟ وبه قال الشافعي المطلبِيُّ بالحجاز، والأوزاعيُّ بالشام، والبويطيُّ والمزنيُّ بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوريُّ وأحمد بن حنبلٍ بالعراق، وعبدُ الله بن المبارك ويحيى بن يحيى / ٢٠٣/ وإسحاق بن راهويه بالشرق، وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إنَّ العرضَ ليس بسماعٍ، وإنَّ القراءةَ على المحدثِ إخبارٌ، والحُجَّةُ عندهم في ذلك قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَصَرَ اللهُ أُمَّرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها حَتَّى يُؤَدِّيَها إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها. وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ

منكم . في أخبار كثيرة .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نَصَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا فَوَعَاها، وَأَدَّها، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ غَيْرُ فقيه .

قال الشافعي: فلما نَدَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى استماعِ مقالتي وحفظها وأدائها إلى من يُؤديها، والأمرُ واحد، دَلَّ على أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمرُ أن يُؤدى عنه إلا ما تقومُ به الحُجَّةُ على من أُدِّي إليه، لأنه إنَّما يُؤدى عنه حلالٌ يؤق، وحرامٌ يُجتنب، وحدُّ يُقام، ومالٌ يُؤخذ ويُعطى، ونصيحةٌ في دينٍ ودُنيا .

قال أبو عبد الله: والذي أختاره في الرواية وعهدتُ عليه أكثرُ مشايخي وأئمةِ عصري أن يَقُولَ في الذي يأخذه من المحدث لفظاً^(١) وليس معه أحد: حَدَّثَنِي فلان، وما يأخذه من المحدث لفظاً مع غيره: حَدَّثَنَا فلان، وما قرأ على المحدث بنفسه: أَخْبَرَنِي فلان، وما قرىء على المحدث وهو حاضر: أَخْبَرَنَا فلان، وما عرَّضَ على المحدث فأجازَ له روايته شفاهاً يقول فيه: أَنبَأَنِي فلان، وما كَتَبَ إليه المحدث من مدينة ولم يُشافهه بالإجازة يقول: كَتَبَ إِلَيَّ فلان .

سمعتُ أبا بكر إسماعيلَ بنَ محمد بن إسماعيلَ الفقيه بالري يقول، سألتُ أبا شُعيبَ الخَرَّانِي الإجازة لأصحابي بالري فقال أبو شعيب: حَدَّثَنَا جَدِّي، قال: حَدَّثَنَا موسى بن أعين، عن شعبة، قال: كَتَبَ إِلَيَّ المنصورُ بحديثٍ ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ذلك الحديث، فقال لي: أليس قد حَدَّثْتُكَ به؟ إذا كتبتُ به إليك فقد حَدَّثْتُكَ .

حدثنا الزبير بن عبد الواحد، قال: أخبرنا أبو تراب محمد بن سهل، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن داود بن قطن بن كثير، قال: حَدَّثَنَا محمد بن معاوية، قال: سمعتُ

(١) وقع في الأصل: (نأخذه من المحدث). بالنون في الموضعين، وهو تحريف، صوابه كما

بقية يقول: لَقِينِي شعبةً ببغداد فقال لي: لو لم أَلَقْكَ لَمْتُ! معك كتابٌ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ؟ قال: قلتُ: لا، قال: إِذَا رَجَعْتَ فَاكْتُبْهُ وَاخْتِمَّهُ وَوَجِّهْ بِهِ إِلَيَّ.

هذا آخِرُ مَا انْتَقَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ «المعرفة في أصول الحديث» للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخافظ النيسابوري، وقد أوردنا هنا جُلًّا ما أوردته فيه من الفوائد المهمة في كل نوع من الأنواع، واقتصرنا في المواضع التي تعددت فيها الأمثلة (١)، على أقل ما يمكن الاقتصار عليه، رعايةً لحال المبتدئ الذي توخينا أن يحصل له من مطالعة كتابنا هذا حظٌ وافر من المعرفة بهذا الفن، وفقنا الله سبحانه لما يحب ويرضى.

وقد وقع إلينا حين الانتقاء نسخةٌ كُتِبَتْ في القاهرة في دار الحديث الكاملة سنة ٦٣٤، وقُرِئَتْ في قلعة الجبل على بعض أهل الأثر، وهي منقولة من نسخة الخافظ المنذري المثبت عليها صورة سماعه في آخر كل جزء من أجزائها الخمسة، من الشيخ الإمام أبي نزار ربيعة بن الحسن اليميني الحضرمي سنة ٦٠٢ (٢).

وهذا مثال ما كُتِبَ في آخر الجزء الأول:

سَمِعَ جَمِيعَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ أَبِي نَزَارِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحِيٍّ الْحَضْرَمِيِّ الْيَمِينِيِّ، بِحَقِّ سَمَاعِهِ لَهُ وَقِرَائَتِهِ عَلَى أَبِي الْمَطَهَّرِ الصَّيْدَلَانِيِّ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ ابْنِ خَلْفٍ، عَنْ مُصَنِّفِهِ، بِقِرَاءَةِ الشَّرِيفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْإِدْرِيسِيِّ: الْفَقِيهُ الْمَحْدُثُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْذَرِيِّ، وَمُلْتَمَّهٌ بْنُ فُتُوْحِ بْنِ بَشَارَةَ الصُّوفِيِّ، وَعَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَشَّابِ، وَبِرَكَاتِ بْنِ ظَافِرِ بْنِ عَسَاكِرٍ، وَضَحَّ بِمَسْجِدِ الْمُسَمَّعِ بِمِصْرَ يَوْمَ السَّبْتِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّ مِائَةٍ.

٢٠٤/

(١) وقع في الأصل: (التي تعددت فيه). وهو تحريف.

(٢) هذه النسخة هي أصح النسخ التي طبع عنها الكتاب، كما قال ذلك محققه الدكتور معظم حسين، في مقدمته للكتاب في ص (كد). وهي النسخة الأولى في النسخ التي اعتمدها، وقد ذكر في مقدمته كلام العلامة الجزائري المذكور هنا.

وهذا مثال ما كُتِبَ في آخر الجزء الثاني: بلغ السَّمَاعَ لجميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي يزار ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى بن أبي الشجاع الحضرمي، بحق قراءته له على أبي المطهر القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني، بإجازته من الأديب أبي بكر أحمد بن أبي الحسن بن خلف الشيرازي بحق سماعه من الحاكم أبي عبد الله مصنفه: صاحبُه الفقيه المحدث عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، واختيار الدين أبو المناقب مُلهم بن فتوح بن إشارة الصوفي، وبركات بن ظافر بن عساكر بن عبد الله الأنصاري، في نهار يوم السبت السادس من ربيع الآخر سنة اثنتين وست مئة، والحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه وسلّم تسليماً. اهـ.

واعلم أن طُرُقَ نقلِ الحديثِ وتحملِهِ من أهمِّ مباحثِ هذا الفن، وقد تعرَّضَ لها علماءُ الأصولِ في كتبهم، وقد كُتِبَ فيها ابنُ الصلاح ما يشفي الغليل. ولما كان ما ذُكِرَ في هذا النوعِ وهو النوعُ الثاني والخمسون الذي ختم به الحاكمُ كتابه داخلاً فيها، وكان هذا المبحثُ سهلاً المأخذِ أحياناً أن لا نتعرَّضَ له، كما لم نتعرَّضَ في كثيرٍ من المواضعِ لامثاله، وإنما اكتفينا بدلالةِ الطالبِ على منزلته في هذا الفن، كي لا يزهد فيه، وعلى ميطانِ البحثِ عنه كي يرجعَ إليها عندَ حصولِ الداعي إلى ذلك.

غيرَ أنا رأينا أن نذكرَ هنا شيئاً مما قيل في الإجازة، لفرطِ وُلوعِ كثيرٍ من المتأخرين بها، فنقول: من أقسامِ الأخذِ والتحملِ الإجازة، وهي دون السماع، وهي تسعة أنواع^(١):

النوعُ الأولُ أن يُجيزَ مُعيّناً لمعيّنٍ كأن يقول: أجزتُ لك أولكم الكتابَ الفلاني أو ما اشتملتُ عليه فهرستي، ونحو ذلك، هذا أعلى أنواعِ الإجازةِ المجردةِ عن المناولة، وقد اختلفَ فيها فقال بعضُ العلماءِ بجوازها، وقال بعضهم بعدم جوازها.

(١) الكلام التالي عن (الإجازة)، جُلِّه من «مقدمة ابن الصلاح» في (النوع الرابع

قال ابن الصلاح: وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها، ولا خالف فيها أهل الظاهر، وإنما خالفهم في غير هذا النوع، وزاد القاضي أبو الوليد الباجي فأطلق نفي الخلاف وقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف الأمة وخلفها، وأدعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل بها.

قلت: هذا باطل، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي: روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث، قال الربيع: وأنا أخالف الشافعي في هذا.

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين، منهم القاضيان: حسين بن محمد المروروذني^(١)، وأبو الحسن الماوردي في كتابه «الخواص»، وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقال جميعاً: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. وروي هذا الكلام عن شعبة وغيره.

ومن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحرابي، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصفهاني الملقب بأبي الشيخ، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي، وحكى أبو نصر فسادها عن لقيه، قال أبو نصر: جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني، تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع.

قلت: ويُسبهُ هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الحنطلي، / أخذ من أبطل الإجازة من الشافعية: عن أبي طاهر الدبّاس أحد أئمة الحنفية، قال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول: أجزت لك أن تكذب علي. ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض،

٢٠٥/

(١) وقع في الأصل: (المروروزي). وهو تحريف، وصوابه (المروروذني) بالذال المعجمة أخت الدال المهملة، قبلها راء مضمومة مشددة، نسبة إلى (مرو الروذ).

وَيَتَّجِهَ ان نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلاً. وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق^(١)، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة، والله أعلم.

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها، خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنه جار مجرى المرسل. وهذا باطل، لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، والله أعلم.

النوع الثاني: أن يُعَيَّن الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز، كأن يقول: أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي وما أشبه ذلك.

والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه.

النوع الثالث: أن يُجيز الغير بوصف العموم، كأن يقول: أجزت لمن أدرك زمان، وما أشبه ذلك.

وهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة، واختلفوا في جوازه، فإن كان ذلك مقيداً بوصف خاص أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب، كأن يقول: أجزت لطلبة العلم بمدينة كذا: كذا.

قال ابن الصلاح: ولم تر ولم نسمع عن أحدٍ ممن يُقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة، فروى بها، ولا عن الشُرذمة المتأخرة الذين سوغوها. والإجازة في أصلها ضَعْفٌ، وتزداد بهذا التوسُّع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالُه.

النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول، كأن يقول: أجزت لمحمد بن

(١) أي في كلام الشيخ ابن الصلاح في «مقدمته».

خالد الحموي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهذه النسبة، أو أجزت لفلان أن يروي عني بعض نسموعاتي أو كتاب السنن، وهو يروي جملة من كتب السنن المعروفة.

وهذه الإجازة فاسدة لا فائدة لها، وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مُسمَّينَ معينين بأنسابهم والمجيز غير عارف بهم، فهذا غير قادح في صحة الإجازة كما لا يقدح في صحة السماعِ عدم معرفته بمن يحضر مجلسه للسمع منه.

النوع الخامس: الإجازة المعلقة بالشرط، كأن يقول: أجزت لفلان إن شاء فلان. وقد اختلف فيها، فقال قوم: لا تجوز، لأن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق. وقال قوم: هي جائزة. وقد وقع ذلك من بعض أئمة الحديث، فقد وجد بخط أبي بكر بن أبي خيثمة صاحب يحيى بن معين: أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعته مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا، فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا، وكتبه أحمد بن أبي خيثمة بيده في سؤال سنة ست وسبعين ومئتين.

ومن وقع منهم ذلك جفيد يعقوب بن شيبة، فقد قال في إجازة له: يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال، وابنه عبد الرحمن بن عمر، ولحبيبه علي بن الحسن، جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من «المسند» وغيره، ولكل من أحب عمر، فليرووه عني إن شاؤوا، وكتبتهم ذلك بخطي في صفر سنة / اثنتين وثلاثين وثلاث مئة.

٢٠٦/

ولو قال المجيز: أجزت لمن يشاء فلان، أو نحو هذا، فالأظهر البطلان، لأن فيها جهالة وتعليقاً. ولو قال: أجزت لمن يشاء الإجازة فهو مثل أجزت لمن يشاء فلان، بل هذا أظهر في البطلان، لأنها أشد في الجهالة والانتشار من حيث إنها علقت بمشيئة من لا يحصر عددهم.

ولو قال: أجزت لك كذا إن شئت روايته عني، أو أجزت لك كذا إن شئت أن تروي عني، أو أجزت لفلان إن شاء الرواية عني، فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته، وهو تصريح بمقتضى الحال، ومقتضى الحال في كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة.

النوع السادس: الإجازة للمعدوم، وهي على قسمين: أحدهما أن يعطف المعدوم على الموجود كأن يقول: أجزت لفلان ولمن يولد له. والثاني أن يخص المعدوم بالإجازة من غير عطف كأن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، وهو أضعف من القسم الأول. والأول أقرب إلى الجواز:

وحكى ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه بين بطلانها، قال ابن الصلاح: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح ذلك أيضاً للمعدوم، وهذا يوجب أيضاً بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه.

النوع السابع: الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه، وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها إلا الصبي، ولم يفرد بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم.

والإجازة للصبي إن كان مميزاً فهي صحيحة كسماعه، وقد نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه، غير أنه لا يعتد به. وإن كان غير مميز فقد اختلف فيه فقال بعضهم: لا تصح الإجازة له كما لا يصح السماع له، وقال بعضهم: تصح الإجازة له، وقال بذلك الخطيب، واحتج له بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز المجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل، وقال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يميزون للأطفال الغيب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم

ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال.

وأما الإجازة للكافر فقال الحافظ العراقي^(١): لم أجد فيها نقلاً، وقد تقدّم أن سماعه صحيح، ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصاً من الأطباء عن رأيه بدمشق ولم أسمع عليه، يقال له: محمد بن عبد السيد بن الدّيان، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصّوري، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع^(٢)، وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي. وبعض السماع بقراءته، وذلك في غير ما حديث، منها جزء ابن عمير، فلولا أن المزّي يرى جواز ذلك ما أقر عليه، ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للإسلام، وحدث وسمع منه أصحابنا. وأما الإجازة للفاسق والمبتدع فهي أولى بالجواز من الإجازة للكافر، ويؤدّيان إذا زال المانع

النوع الثامن: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمّله بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك. وقد اختلف فيها فقال بعضهم: هي غير صحيحة، وقال بعضهم: هي صحيحة.

قال ابن الصلاح: ينبغي أن يُبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو هي إذن، فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يُخبر بما لا خبر عنده منه. / وإن جعلت إذناً انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الموكل بعد، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بغض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلان هذه الإجازة

وعلى هذا يتعين على من يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً: أن

(١) في «شرح الألفية» ٢: ٧٧. وقوله: وقد تقدّم... أي في ٢: ١٤.

(٢) وقع في الأصل سقط لفظ (ابن).

يَبْحَثُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَاكَ الَّذِي يُرِيدُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ مِمَّا سَمِعَهُ قَبْلَ تَارِيخِ هَذِهِ الْإِجَازَةِ (١).

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَقَدْ فَعَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. وَجَائِزٌ أَنْ يَرُويَ بِذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: مَا صَحَّ عِنْدَكَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تُرُويَ عَنِّي مَا صَحَّ عِنْدَكَ، فَالْمَعْتَبَرُ إِذَا فِيهِ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَالَةَ الرِّوَايَةِ.

النَّوعُ التَّاسِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ، كَأَنَّ يَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَةَ مَا أُجِيزُ لِي رَوَايَتَهُ.

وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَصَنَّفَ فِيهِ جُزْءًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ فَيَسْتَدُّ ضَعْفُهَا بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ.

وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ تَجْوِيزَ ذَلِكَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ وَغَيْرَهُمَا، وَقَدْ فَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ يَرُويَ بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَرَبَّمَا تَابَعَ بَيْنَ ثَلَاثٍ مِنْهَا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَرُويَ بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَتَأَمَّلَ كَيْفِيَةَ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ لِشَيْخِهِ وَمَقْتَضَاهَا، حَتَّى لَا يَرُويَ بِهَا مَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَهَا، فَإِذَا كَانَ مِثْلًا صُورَةَ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ: أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعَاتِي، فَرَأَى شَيْئًا مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُويَ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ، حَتَّى يَسْتَبِينَ أَنَّهُ عَمَّا كَانَ قَدْ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ الَّذِي أَجَازَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَجْرَدِ صِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْآنَ، عَمَلًا بِلَفْظِهِ وَتَقْيِيدِهِ، وَمَنْ لَا يَنْفِطُنْ لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ يَكْثُرُ عِثَارُهُ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (بِمَا سَمِعَهُ قَبْلَ...). وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنِ (بِمَا)، كَمَا فِي مَقْدَمَةِ

هذه أنواع الإجازة المجردة، وبقي نوع آخر وهي الإجازة المقرونة بالناولة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور أعلاها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعه مُقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي، عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايتي عني، ثم يملكه إياه، أو يقول له: خذهُ وانسخهُ وقابل به، ثم رُدَّهُ إليّ، أو نحو ذلك.

وقد ذكر البخاري الحجة على صحة المناولة في كتاب العلم، في (باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)^(١)، حيث قال: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مرّقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق.

ووجه الدلالة في الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أمير السرية كتاباً بدون أن يقرأه عليه، فجاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة. ووجه الدلالة في الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول رسوله الكتاب ولم يقرأه عليه، فجاز أن يُسند ما فيه إليه ويقول هذا كتاب رسول الله، وتقوم الحجة به / على المبعوث إليه كما لو شاقههم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وينبغي على ذلك أن الشيخ إذا ناول الطالب كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه.

٢٠٨/

هذا، والمناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند جماعة من أئمة

الحديث، وقد غلا بعضهم فجعلها أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنيه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لِمَا يَدْخُلُ مِنَ الرَّهْمِ عَلَى السَّامِعِ وَالْمُسْمِعِ^(١).
والصحيح أنها منحة عن السماع من الشيخ والقراءة عليه.

وأما المناولة المجردة عن الإجازة كأن يُناوله الكتاب مقتصراً على قوله: هذا من حديثي، أو سماعي، ولا يقول: أرويه عني، ولا أجزت لك روايته عني، ونحو ذلك، فهذه رواية مختلة لا تجوز الرواية بها. وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوّغوا الرواية بها. وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها.

والمشهور في فعل الإجازة أن يُعدى باللام، فيقال: أجزت لفلان، وأجاز بعضهم أن يقال: أجزت فلاناً، قال ابن الصلاح: روي عن أبي الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله أنه قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جَوَّازِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه.

قلت: فللمجيز على هذا أن يقول: أجزت فلاناً مسموعاتي، أو مروياتي، فيُعدّيه بغير حرف جر، من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك. ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، وذلك هو المعروف فيقول: أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً، ومن يقول منهم: أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا ينجى نظيره. اهـ.

وما رواه ابن الصلاح عن ابن فارس، هو ما ذكره في جزء له صغير سماه «مأخذ العلم»، وقد أورد ذلك في باب الإجازة، وقد رأيت أن أورد نبدأ منه، مما يتعلّق بما نحن فيه إتماماً للفائدة.

(١) وقع في الأصل: (عل السماع والمستمع)، وهو تحريف عن (المُسمِع) كما أثبتته.

فَأَمَّا الْإِجَازَةُ فَأَنْ يَكْتُبَ الْعَالَمُ بِخَطِّهِ أَوْ يَكْتُبَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ: إِنْ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِي، أَوْ مَوْلَفَاتِي، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، فَذَلِكَ أَيْضاً فِي الْجَوَازِ وَالْقُوَّةِ كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَنَاقِلِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَهْرُونَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَحِيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ بْنِ رِيَابٍ وَأَصْحَابَهُ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ كِتَاباً، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمِينَ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ، فَمَضَى بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، فَلَمَّا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمِينَ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَمُضْ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرُصِّدْ بِهَا قَرِيشاً وَتَعَلِّمْ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ سَمِعُوا طَاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَوْا وَلَقُوا بِنَخْلَةٍ عِيراً لِقَرِيشَ، فَقَتَلُوا عَمْرُوبَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَافِراً، وَغَنِمُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ تِجَارَةِ لِقَرِيشَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ فِي الْإِجَازَةِ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ عَمِلُوا بِمَا كَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ بِشَيْءٍ، فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ إِذَا أَجَازَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَ وَيَعْمَلَ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَلِمِهِ.

وَيَلْغَنَا أَنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الْإِجَازَةَ، يَقُولُونَ: إِنْ اقْتَصِرَ عَلَيْهَا يَطَّلَبَ الرَّحْلُ، وَقَعَدَ النَّاسُ عَنِ طَلِبِ الْعِلْمِ. وَنَحْنُ لَسْنَا / نَقُولُ: إِنْ طَالِبَ الْعِلْمَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِجَازَةِ فَقَطْ، ثُمَّ لَا يَسْعَى لِطَلِبِ عِلْمٍ وَلَا يَرَحُلُ، لَكِنَّا نَقُولُ: تَكُونُ الْإِجَازَةُ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِي الْقَعُودِ عَنِ الطَّلِبِ عُذْرٌ مِنْ قُصُورِ نَفَقَةٍ، أَوْ بُعْدِ مَسَافَةٍ، أَوْ صُعُوبَةٍ مَسَلَّكَ.

٢٠٩/

فَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَمَا زَالُوا يَتَجَشَّمُونَ الْمِصَاعِبَ، وَيُرَكِّبُونَ الْأَهْوَالَ، وَيُفَارِقُونَ الْأَوْطَانَ، وَيَتَأَوَّنُونَ عَنِ الْأَحْبَابِ، آخِذِينَ بِالَّذِي حَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم في الذي حدثناه سليمان بن يزيد، عن محمد بن ماجه، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حفص بن سليمان، حدثنا كثير بن شينظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

صلة مهمة تتعلق بمعظمها بالصحيح والحسن

اعلم أن بعض العلماء قد سلك في بيان هذا الفن وحصر أقسامه المشهورة، وتعريفها، مسلماً صار به قريب المدرك. وقد أحبت أن نتبع أثره في ذلك، مورددين لباب ما أورده، مع زيادات يقتضيها المقام، وربما وقع في أثناء ذلك تكرار لبعض ما سبق، الأمر يجمل عليه، فنذكره من غير إشارة إليه، وقد آن أن نشرع في ذلك فنقول:

الخبر إما أن يرويه جماعة يبلغون في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطوهم على الكذب فيه، أولاً. فالأول المتواتر، والثاني خبر الأحاد.

والمتواتر ليس من مباحث علم الإسناد، لأن علم الإسناد علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، من حيث صفات روايته وصيغ أدائهم، ليعمل به أو يترك.

والمتواتر صحيح قطعاً، فيجب الأخذ به من غير توقف، وهو يفيد العلم بطريق اليقين. والمتواتر يندر أن يكون له إسناد مخصوص كما يكون لأخبار الأحاد، لاستغنائها بالتواتر عن ذلك. وإذا وجد له إسناد معين لم يبحث عن أحوال رجاله، بخلاف خبر الأحاد فإن فيه الصحيح وغير الصحيح، والصحيح منه لا يحكم له بالصحة على طريق اليقين، نعم قد تقترن قرائن تفيد العلم بالصحة.

ولا بد في خبر الأحاد أن يكون له إسناد معين، يبحث فيه عن أحوال رجاله وصيغ أدائهم ونحو ذلك، ليعلم المقبول منه من غيره، فانهصر البحث هنا في خبر الأحاد.

وخبر الأحاد إن كانت روايته في كل طبقة ثلاثة فأكثر يسمى مشهوراً.

وإن كانت رُوَاثُهُ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ اثْنَيْنِ، وَلَمْ تَنْقُصْ فِي سَائِرِهَا عَنْ ذَلِكَ يُسَمَّى عَزِيزاً.

وإن انْفَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ أَوْ كُلِّهَا رَاوٍ وَاحِدٌ يُسَمَّى غَرِيباً. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَشْهُورِ وَالْعَزِيزِ التَّعَدُّدُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى، فَيُسَمُّونَ الْحَدِيثَ مَشْهُوراً إِذَا رَوَاهُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَيُسَمُّونَ الْحَدِيثَ عَزِيزاً إِذَا رَوَاهُ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ اثْنَيْنِ، وَلَمْ تَنْقُصْ رُوَاثُهُ فِي سَائِرِهَا عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاحِداً فَقَط. وَالْغَرِيبُ إِنْ كَانَتْ الْغَرَابَةُ فِيهِ فِي أَصْلِ السَّنَدِ يُسَمَّى الْفَرْدَ الْمَطْلُوقَ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: الْغَرِيبُ الْمَطْلُوقُ، وَإِنْ كَانَتْ الْغَرَابَةُ فِيهِ فِي غَيْرِ أَصْلِ السَّنَدِ يُسَمَّى الْفَرْدَ النَّسَبِيَّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: الْغَرِيبُ النَّسَبِيُّ. وَالْمُرَادُ بِأَصْلِ السَّنَدِ أَوَّلُهُ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْغَرِيبَ مَا يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ شَخْصٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ مَوَاضِعِ السَّنَدِ، وَأَنَّ انْفِرَادَ الصَّحَابِيِّ فَقَطَ بِالْحَدِيثِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ لَهُ بِالْغَرَابَةِ. فَالْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ هُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَاحِداً مِنَ التَّابِعِينَ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ النَّبِيِّ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ عَنِ ذَلِكَ الْمَتَفَرِّدِ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ شُعْبِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَدْ يَسْتَمِيرُ الْفَرْدُ فِي جَمِيعِ رُوَايَتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ» وَ«الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ لَذَلِكَ.

وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ هُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ وَاحِداً مِنْ بَعْدِ التَّابِعِينَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِالرُّوَايَةِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ وَاحِداً. وَيَقْبَلُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْفَرْدِ عَلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ اسْمُ الْغَرِيبِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: إِنَّ أَهْلَ الْاِصْطِلَاحِ قَدْ غَايَرُوا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ

من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرّد به فلان أو أغرب به فلان.

ولا يسوغ الحكم بالتفرد إلا بعد الاعتبار. والاعتبار هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظن أنه فرد، ليعلم هل لراويّه متابع؟ أو هل له شاهد أم لا؟ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد، وينتفي بها التفرد: كتب الأطراف.

قال العراقي: الاعتبار أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة، فتعتبره بروايات غيره من الرواة، بسبب طرق الحديث، لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أم لا؟ فإن يكن شاركه أحد من يعتبر بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به، سُمي حديث هذا الذي شاركه تابعاً. وسيأتي بيان من يُعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل.

وإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه، فانظر هل تابع أحد شيخه فرواه متابعاً له أم لا؟ فإن وجدت أحداً تابع شيخه عليه فرواه كما رواه، فسّمه أيضاً تابعاً، وقد يُسمونه شاهداً.

وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي، فكل من وجد له متابع فسّم حديث الذي شاركه تابعاً، وقد يُسمونه شاهداً.

فإن لم تجد لأحد من فوقه متابعاً عليه، فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر؟ فسّم ذلك الحديث شاهداً، وإن لم تجد حديثاً آخر يُؤدّي معناه فقد عري من المتابعات والشواهد فالحديث إذا فرّد.

قال ابن حبان: وطريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين؟ فإن

وَجِدَ عَلِيمٌ أَنَّ لِلْخَبْرِ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فَثِقَةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ رَوَاهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَفْصَحَابِيُّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَيُّ ذَلِكَ وَجِدَ يُعَلِّمُ بِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَالْأَفْصَحَابِيُّ. انتهى.

قلتُ: فَمِثَالُ مَا عُدِمَتْ فِيهِ الْمُتَابِعَاتُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مَا رَوَاهُ
الترمذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ
رَفَعَهُ: أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، الْحَدِيثُ. قَالَ الترمذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قلتُ أَيُّ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ
— وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ — عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ.

مِثَالُ مَا وَجِدَ لَهُ تَابِعٌ وَشَاهِدٌ مَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ
عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَلَا أَخَذُوا
إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: فَدَبَّغُوهُ إِلَّا
ابْنُ عَيْنَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرٍو، فَلَمْ يَذْكَرِ الدَّبَاغَ.

٢١١/

فَنظَرْنَا هَلْ نَجِدُ أَحَدًا تَابِعَ شَيْخِهِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَلَى ذِكْرِ الدَّبَاغِ فِيهِ، عَنْ
عَطَاءٍ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ تَابِعَ عَمْرًا عَلَيْهِ، رَوَى الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ
بِهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ مُتَابِعَاتٍ
لِرِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا لَهُ شَاهِدًا وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ الْمَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ.

والمُتَابِعَةُ إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّوِيِّ نَفْسِهِ فِيهِ الْمُتَابِعَةُ التَّامَّةُ، وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ
فَمِنْ فَوْقِهِ فِيهِ الْمُتَابِعَةُ الْقَاصِرَةُ.

وَالشَّاهِدُ إِنْ كَانَ يُشْبِهُ مَتْنَ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَهُوَ الشَّاهِدُ
بِالْلفظِ، وَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ فَهُوَ الشَّاهِدُ بِالْمَعْنَى. وَالشَّاهِدُ مَتْنٌ يُرَوَّى عَنْ
صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُ مَتْنَ الْحَدِيثِ الْفَرْدِ.

وَقَدْ أوردَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ مِثَالاً تَجَمُّعُ فِيهِ الْمُتَابِعَةُ التَّامَّةُ وَالْمُتَابِعَةُ الْقَاصِرَةُ
وَالشَّاهِدُ بِالْلفظِ وَالشَّاهِدُ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(١) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفِطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ
فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ،
فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ
فَأَقْدُرُوا لَهُ. فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعاً، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ الشَّافِعِيِّ. فَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ تَامَةٌ، وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ
مَالِكاً رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِاللَّفْظَيْنِ مَعاً.

وَوَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ قَدْ تَوَبَّعَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ.
وَالثَّانِي: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَمْرٍو، بِلَفْظٍ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ. فَهَذِهِ مُتَابِعَةٌ
لَكِنَّا قَاصِرَةٌ.

وَلَهُ شَاهِدَانِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ، عَنْ

شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: **فإن عُميَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين**. وثانيهما: من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس، بلفظ حديث ابن دينار، عن ابن عمر **سواءً، وهو: فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين**. فهذا شاهد باللفظ، وما قبله شاهد بالمعنى.

تنبيهات

التنبيه الأول: يُسمى حديث الذي شارك الراوي فيه تابعاً، وقد يُسمى شاهداً. ٢١٢/ وأما الشاهد فلا / يسمى تابعاً. وقال بعضهم: إن التابع يختص بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره، والشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك. وقال الجمهور: ما أتى عن ذلك الصحابي فتابع، وما أتى عن صحابي آخر فشاهد. فعندهم أن رواية ابن وعلّة المذكورة تكون متابعاً لعطاء، وما رواه يكون تابعاً لا شاهداً.

ويقال للتابع: المتابع بالكسر. قال بعضهم: قد يُطلق المتابع على الشاهد، والشاهد على التابع، والخطب في ذلك سهل إذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما، فإذا قامت قرينة تدل على المقصود، لم يكن في ذلك بأس، غير أن الغالب استعمال كل منهما في معناه الذي يسبق إلى الذهن.

التنبيه الثاني: أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة، ولذا قال ابن الصلاح: واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء، ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني: **فلان يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به**.

قال بعض العلماء: وإنما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله. وقال بعضهم: إنه لا انحصار له في ذلك، بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه إلا أن باجتماعهما تحصل القوة.

التبئية الثالث: قد عرفت^(١) أنهم قَسَمُوا خبرَ الأحادِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: مشهور، وعزيز، وغريب. وهذا التقسيمُ إنما هو بالنظرِ إلى غَدَدِ الرُّوَاةِ. ولَمَّا كَانَ كُلُّ قِسمٍ من هذه الأقسامِ، لا يخلو من صحيحٍ وغير صحيحٍ، عادوا ثانياً فقسَّمُوهُ — بالنظرِ إلى هذه الجهةِ — إلى مقبولٍ ومردودٍ، ثم قَسَمُوا كُلَّ واحدٍ منهما إلى أقسامٍ.

وقد آن أوانُ الشروعِ في ذلك، مُرَجِّحِينَ البَحْثَ عن الشاذِّ الذي يُعَدُّ قِسمًا من أقسامِ الفَرْدِ الذي كنا في صدره، وكذلك المنكَّرُ، إلى الموضعِ الذي يَلِيْقُ بهما فيما سيأتي، فنقول:

خبرُ الأحادِ ينقسمُ إلى قَسمين: مقبولٍ، ومردودٍ، فالمقبولُ هو ما دَلَّ دليلٌ على رُجْحَانِ ثبوتهِ في نفسِ الأمرِ، والمردودُ ما لم يَدُلَّ دليلٌ على رُجْحَانِ ثبوتهِ في نفسِ الأمرِ.

فإن قلتَ: يَدْخُلُ في تعريفِ المردودِ الخبرُ الذي لا يَتَرَجَّحُ ثبوتهُ ولا عَدَمُ ثبوتهِ، بل يَتَسَاوَى فيه الأمرانِ، قلتُ: نعم، واعتدَّرَ عن ذلك من أدخله فيه بأنَّ مُوجِبَهُ لَمَّا كَانَ التَّوَقُّفُ صارَ كالمردودِ فَالْحَقُّ به، لا لوجودِ ما يُوجِبُ الرَّدَّ، بل لعدمِ وجودِ ما يُوجِبُ القبولِ. ومن جعله قِسمًا مستقلاً عَرَّفَ المردودَ بأنه الخبرُ الذي دَلَّ دليلٌ على رُجْحَانِ عَدَمِ ثبوتهِ في نفسِ الأمرِ.

وعرَّفَ الخبرَ المتوقَّفَ فيه بأنه الخبرُ الذي لم يَدُلَّ دليلٌ على رُجْحَانِ ثبوتهِ ولا على رُجْحَانِ عَدَمِ ثبوتهِ، وهذا هو الخبرُ المشكوكُ فيه، وهو كثيرٌ جداً تكادُ تكونُ أفرادُهُ أَكْثَرَ من أفرادِ القَسمينِ الأخرينِ. وحُكِمَ هذا القِسمِ التَّوَقُّفِ فيه البتَّةُ إلى أن يُوجَدَ ما يُلجِهُ بأحدِ القَسمينِ المذكورينِ.

والمقبولُ ينقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ: صحيحٍ لذاته، وصحيحٍ لغيره، وحَسَنٍ لذاته، وحَسَنٍ لغيره. وذلك لأنَّ الحديثَ إن اشتمَلَ من صفاتِ القبولِ على أعلى

(١) أي بما تقدَّم في ص ١١٣.

مراتبها فهو الصحيح لذاته، وإن لم يشتمل على أعلى مراتبها، فإن وُجِدَ فيه ما يجبرُ ذلك القصورَ الواقعَ فيه فهو الصحيح لا لذاته بل لغيره، وهو العاصِدُ.

وقد مثل ذلك ابنُ الصلاح بحديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. فإن محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتيان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فلما انضم إلى ذلك كونه زوي من وجه آخر أمنا بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فالتحق الإسنادُ بدرجة الصحيح.

٢١٣/

وإن لم يوجد فيه ما يجبرُ ذلك القصورَ الواقعَ فيه فهو الحسن لذاته. وإن كان في الحديث ما يقتضي التوقف فيه، لكن وُجِدَ ما يرجح جانب قبوله فهو الحسن لا لذاته بل لغيره، وهو العاصِدُ. وذلك نحو أن يكون في الإسناد مستور الحال إذا كان غير مغفل، ولا كثير الخطأ في الرواية، ولا متهم بالكذب ونحوه من منافيات العدالة. فإذا ورد من طريق آخر زال التوقف فيه، وحكم بحسنه لا لذاته بل للعاصِدِ.

فالصحيح هو ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من أوله إلى منتهاه، وسلم من شدوذ وعلة.

واحترزوا بالقيد الأول وهو قولهم: ما اتصل إسناده، عما لم يتصل إسناده، وهو المنقطع والمعضل والمرسل عند من لا يحتج به.

وبالقيد الثاني وهو قولهم: بنقل عدل، عن نقل مجهول العين أو الحال أو المعروف بعدم العدالة.

وبالقيد الثالث وهو قولهم: ضابط، غير الضابط، وهو المغفل وكثير الخطأ.

وبالقيد الرابع وهو قولهم: وسلم من شدوذ وعلة ما لم يسلم من ذلك، وهو الشاذ والمعلل.

قال بعضهم: الأخصرُ أن يقال: بنقلِ ثقةٍ عن مثله، لأنَّ الثقةَ عندهم هو من جمَع بين العدالةِ والضبطِ.

وأجيبُ بأنَّ الثقةَ قد يُطلقُ على من كان عدلاً في دينه وإن كان غيرَ مُحكَمِ الضبطِ، والتعريفُ ينبغي أن يُجتنَب فيه الألفاظُ التي ربما أوقعتُ في اللبسِ.

وهذا التعريفُ إنما هو للصحيح لذاته، وهو الذي ينصرفُ اسمُ الصحيح إليه عندَ الإطلاقِ.

والحسنُ ما اتصلُ إسنادُهُ بنقلِ عدلٍ عن مثله من أوله إلى منتهاه، وكان في رواته مع كونهم موسومين بالضبطِ من لا يكونُ قوياً فيه، وسلبم من شدوذٍ وعلةٍ.

والمرادُ بالحسن هنا الحسنُ لذاته، وهو كالصحيح لذاته في كل شيء إلا في أمرٍ واحدٍ وهو تمامُ الضبطِ، فإنَّ الصحيح لذاته لا بد أن يكون كلُّ واحدٍ من رواته تامَّ الضبطِ، والحسنُ لذاته لا بُدُّ أن يكون في رواته من لا يكون تامَّ الضبطِ. وقد ظهر لك أن المرادَ بالضابطِ في تعريفِ الصحيح التامِّ الضبطِ. وقد اختار بعضهم التصريحَ بذلك دفعاً للالتباسِ.

والحسنُ لذاته إذا وُردَ من طريقٍ آخرٍ مساوٍ للطريقِ الذي وُردَ منه أو أرجحُ، ارتفعَ إلى درجةِ الصحيح لغيره، فإن وُردَ من طريقٍ أدنى من الطريقِ الذي ورد منه لم يُحكَم له بالصحة، وذلك كأن يردَ من طريقِ الحسنِ لغيره إلا أن يتعدَّدَ هذا الطريقُ.

والحاصلُ أنَّ الحسنَ لذاته يرتفعُ عن درجتهِ إلى درجةِ الصحيح لغيره إذا وُردَ من طريقٍ واحدٍ يكونُ مساوياً لطريقه أو أرجحاً عليه، أو من طُرقٍ متعدِّدةٍ ولو كان كلُّ واحدٍ منها منحطاً عنه.

وأما قولُ الحافظِ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، بالجمع بين الوصفين معاً، فللعلماء في مرادِهِ بذلك أقوالٌ، نكتفي هنا بإيرادِ أحدها، وهو أنَّ الحديثَ الموصوفَ بذلك إن لم يكن له إلا إسنادٌ واحدٌ فوصِّفه بالوصفينِ معاً يكونُ:

إمّا بالنظر إلى تردّد الناظر في حال الرواة، هل هم من بَلَغَ درجةَ رِوَاةِ الصحيح، فيُحَكِّمَ على ما رَوَاهُ بالصحة، أم هم من قَصَرَ عن تلك الدرجة فيُحَكِّمَ على ما رَوَاهُ بالحسن.

وإمّا بالنظر إلى اختلاف أئمة الحديث في ذلك، فكأنه يقول: هذا حديثٌ حسنٌ عند قوم، صحيحٌ عند قوم.

وعلى الوجهين يكون / ما قيل فيه: صحيح، فقط أقوى مما قيل فيه: حسنٌ صحيح، لأنه يُشعرُ بالجزم، بخلاف ما قيل فيه: حسنٌ صحيح، لأنه يُشعرُ إمّا بتردّد الفكر فيه بين الصحة والحسن، وإمّا باختلاف الأئمة فيه.

وإن كان الحديث الموصوف بالوصفين معاً له إسنادان، يكون إطلاقهما معاً عليه بالنظر إلى حال الإسناد، فكأنه يقول: هذا حديثٌ حسنٌ بالنظر إلى أحد الإسنادين، وصحيحٌ بالنظر إلى الإسناد الآخر. وعلى هذا فما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ أقوى مما قيل فيه: صحيح، فقط.

هذا إذا كان له إسنادٌ واحد، فإن كان له أيضاً إسنادان لم يتعين ذلك، لاحتمال أن يكون كلٌّ منهما على شرط الصحيح، فيكون أقوى مما قيل فيه: حسنٌ صحيح. فإذا كان له إسنادان وجب البحث أولاً عن حالهما، فإذا عُرِفَ حُكْمُ برُجْحَانِ ما يقضي الحال برُجْحَانِهِ.

فإن قيل: إن الترمذي قد صرّح بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

يقال: إن الترمذي لم يُعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرّف نوعاً خاصاً منه، وهو ما يقول فيه: حسنٌ من غير صفةٍ أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ، وفي بعضها: صحيحٌ، وفي بعضها: غريبٌ، وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ، وفي بعضها: حسنٌ غريبٌ، وفي بعضها: صحيحٌ غريبٌ، وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وتعريفه إنما وقع على ما يقول فيه: حَسَنٌ، فقط، ويدلُّ على ذلك ما قاله في آخر كتابه، وهو: وما قلنا في كتابنا: حديثٌ حَسَنٌ، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، فكلُّ حديثٍ يُروى لا يكون روايته متهاً بكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً، فهو عندنا حديثٌ حَسَنٌ.

فَعَرَفَ بهذا أنه إنما عَرَفَ ما يقول فيه: حَسَنٌ، فقط. وأما ما يقول فيه: حَسَنٌ صحيح، أو حَسَنٌ غريب، أو حَسَنٌ صحيحٌ غريب، فلم يُعَرَفه، كما لم يُعَرَف ما يقول فيه: صحيحٌ، أو غريب. وكأنه تَرَكَ ذلك لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه: حَسَنٌ، فقط. إمَّا لخفايته، وإما لأنه اصطلاحٌ له جديدٌ لم يكن من قَبْلُ، فوجبَ تعريفه من قِبَلِهِ ليعرَف ما أراد به.

ويتفاوتُ الصحيحُ الرتبةُ بسبب تفاوتِ الأوصافِ المقتضية للصحة في القوة، فمن الرتبة العُلْيَا في ذلك ما رُوِيَ بإسنادٍ أُطْلِقَ عليه بعضُ الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد، كالزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو السُّلَمَانِي^(١)، عن عليّ. وكإبراهيم النُّخَعِي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وليها في الرتبة مثلُ رواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جده، عن أبيه أبي موسى. ومثلُ رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وليها في الرتبة مثلُ رواية سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومثلُ رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فإنَّ الجميعَ يَشْمَلُهُمْ اسمُ العدالة والضبط، إلا أنَّ للمرتبة الأولى من الصفاتِ المَرَجَّحة ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدّمة على رواية من يُعَدُّ ما يَنفِرُ بِهِ حَسَنًا كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عيمر، عن جابر. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقس على هذا ما يُشبهه.

(١) وقع في الأصل: (عبيدة بن عمر) بغير واو. وهو تحريف.

وقد اختلفَ في أصحِّ الأسانيد، فقال البخاري: أصحُّ الأسانيد كلها مالك،
عن نافع، عن ابن عمر.

وقال إسحاق بن راهويه: أصحُّ الأسانيد كلها الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وروي نحوه عن أحمد بن حنبل.

وعن خلف بن هشام البزار أنه قال: سألت أحمد بن حنبل أي الأسانيد أثبت؟
فقال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال معمر - وروي أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة - : أصحُّ الأسانيد كلها
/ الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.

٢١٥/

وفي هذه المسألة أقوال أخرُ مذكورة في المسوطات.

والمختار أنه لا يحكم لإسنادٍ بأنه أصحُّ الأسانيد كلها، إذ لا يمكن أن يحكم
لكلِّ راوٍ ذكر فيه بأنه قد حاز أعلى صفات القبول، من العدالة والضبط ونحوهما على
وجه لا يوازيه فيه أحدٌ من الرواة الموجودين في عصره، ولذلك اضطربت أقوال من
خاض في ذلك، إذ ليس لديهم دليلٌ مقنع، وأكثر الأقوال المذكورة في ذلك متكافئة
يَعسرُ ترجيحُ بعضها على بعض في الأكثر، فالحكم حينئذٍ على إسنادٍ معينٍ بأنه أصحُّ
الأسانيد على الإطلاق - مع عدم اتفاقهم فيه - : ترجيحُ بلا مرجح.

قال بعض الحفاظ: ومع ذلك يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض،
من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه، وإن لم يتها ذلك على الإطلاق، فلا يخلو
النظر فيه من فائدة، لأن مجموع ما نُقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم
التي حكموا لها بالأصححة على ما لم يقع له حكمٌ من أحدهم.

وهذا حيث لم يكن مانع، ولذلك قال أبو بكر البرديجي: أجمع أهل النقل على
صحة أحاديث الزهري، عن سالم، عن أبيه. وعن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة، من رواية مالك وابن عيينة ومعمر، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف
فيها.

هذا، ولما كان لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك، قصر الأئمة الحكم على الإسناد فقط، ولا يُحفظ عن أحد منهم أنه قال: إن الأحاديث المروية بإسناد كذا من الأسانيد التي حُكِمَ لها بأنها أصح من غيرها: هي أصح الأحاديث.

فإن كان ولا بُدَّ من الحكم فينبغي تقييد كل ترجمة بصحابيها، أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة، بأن يقال: أصح أسانيد فلان كذا، وأصح أسانيد أهل بلدة كذا كذا، فإنه أقل انتشاراً، وأقرب إلى الحصر، بخلاف الأول فإنه في أمر واسع شديد الانتشار، والحاكم فيه على خطرٍ من الخطأ، والخطأ فيه أكثر من الخطأ في مثل قولهم: ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان.

وعلى ذلك يقال: أصح أسانيد ابن عمر: مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(١). وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وأصح أسانيد أنس بن مالك: مالك، عن الزهري، عنه. قال بعضهم: وهذا مما يُنازَع فيه، فإن قتادة وثابت البناني أعرف بحديث أنس من الزهري، ولهما من الرواة جماعة، فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد، وقيل: حماد بن سلمة. وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل: هشام الدستوائي.

وأصح أسانيد المكين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وأصح أسانيد البيايين: معمر، عن همام، عن أبي هريرة. وأثبت أسانيد المصريين: الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر. وأصح أسانيد الكوفيين: مجيب بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي.

ومن الرتبة العليا ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجها في صحيحهما، وذلك لجلالة شأنها في هذا العلم، وتقدمها على غيرها فيه، وفَرَطَ عنايتها بتمييز الصحيح

(١) وقع في الأصل هنا (وأصح أسانيد أنس: مالك عن الزهري عنه)، فطوبته لتكرره مع

من غيره، وتلقي علماء الحديث لكتايبهما بالقبول، حتى حكّموا في الجملة على كون ما رَوَيَاهُ أصحَّ الصحاح.

ولم يختلفوا في هذا الأمر، وإنما اختلفوا في أمرٍ آخر، وهو أن ما رَوَيَاهُ هل يُفيدُ العلم أم لا؟ فذهب ابنُ الصلاح ومن نحا نحوه إلى أنه يُفيدُ علمَ اليقين، واستثنى من ذلك أحرفاً يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد، كالدارقطني وغيره، قال: وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

واستثنى بعضهم أيضاً ما وقع التعارض بين مدلوليه / بما اتفق وقوعه في كتايبهما، وذلك لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلم. وهذا حيث لم يظهر رجحان أحدهما على الآخر، فإن ظهر ذلك كان الحكمُ للراجع، وصار مفيداً للعلم.

وذهب الجمهور إلى أن ما رَوَيَاهُ يُفيدُ الظنَّ ما لم يتواتر، وذلك لأنَّ شأنَ الأحاديث إفادةَ الظن، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما. وتلقي الأمة لها بالقبول إنما يقتضي وجوب الأخذ بما فيها من غير بحث، لالتزامها إخراج الصحيح فقط، وقرط براعتها في معرفته، بخلاف غيرهما، فإنَّ منهم من لم يلتزم إخراج الصحيح فقط، ومنهم من التزم ذلك غير أنه ليس له من البراعة في ذلك ما لها.

فلم يتعين وجوب العمل بما في غير كتايبهما إلا بعد البحث والنظر، فإن تبيّنت صحته وجب الأخذ به، وإلا فلا، فظهر أن إجماع العلماء على وجوب الأخذ بما فيها إن ثبت الإجماع، لا يدلُّ على إجماعهم على القطع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّ الأمة مأمورة بالعمل بالظن، حيث لا يُطلب القطع، والظن قد يُخطئ.

هذا، وقد قَسَمَ الجمهورُ الحديثَ الصحيحَ بالنظر إلى تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة فيه، إلى سبعة أقسام، كلُّ قسم منها أعلى مما بعده.

القسمُ الأول ما أخرجه البخاري ومسلم، ويُعبّرُ عنه أهلُ الحديث بقولهم: هذا حديثٌ متفقٌ عليه، أو على صحته. ومُرَادُهُم بالاتفاقِ عليه اتفاقُ الشيخين لا اتفاقُ الأمة. وقال ابنُ الصلاح: يلزم من اتفاقهما اتفاقهم، لتلقيهم له بالقبول.

القسمُ الثاني ما انفرد به البخاري.

القسم الثالث ما انفرد به مسلم^(١).

القسم الرابع ما هو على شرطها مما لم يُخرجه واحدٌ منها.

القسم الخامس ما هو على شرط البخاري مما لم يُخرجه.

القسم السادس ما هو على شرط مسلم مما لم يُخرجه.

القسم السابع ما ليس على شرطها ولا شرط واحد منها، ولكن صحَّحه أحدُ

الأئمة المعتمدين في ذلك.

وترجيح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده، إنما هو من قبيل ترجيح الجملة على الجملة، لا ترجيح كل واحد من أفرادها على كل واحد من أفراد الآخر، ولذلك ساع أن يُرجح بعض ما في قسم من الأقسام على ما قبله إذا وُجد ما يقتضي الترجيح، وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مشهوراً، فإنه يُقدَّم على ما في البخاري إذا لم يكن كذلك. وكما لو كان الحديث الذي لم يُخرجه من ترجمة وُصِفَتْ بكونها من أصح الأسانيد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.

وأما تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم فقد صرَّح به الجمهور، ولم يُوجد من أحد التصريح بعكسه، ولو صرَّح أحدٌ بذلك لردَّه عليه شاهد العيان، فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتمُّ منها في كتاب مسلم وأشدُّ، وشرطه فيها أقوى وأشدُّ.

أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بالمعاصرة. وأما ما أراد مسلم إلزام البخاري به من أنه يلزمه أن لا يقبل العننة أصلاً، فليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة كان من المستبعد في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه، وإذا فرض ذلك كان مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

(١) تقدم هذا التفسير وتقدم نقده تعليقاً في ص ٢٩٠ - ٢٩٥، فانظره لزماً.

وأما رُجحانهُ من حيث العدالة والضبْطُ، فلأنَّ الرجالَ الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجالِ مسلم أكثرُ عدداً من الرجالِ الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجالِ البخاري، فإنَّ الذين انفرد البخاريُّ بهم أربعُ مئةٍ وبِضْعَةُ وثلاثون رجلاً، تُكَلِّمُ بالضعف / في ثمانين منهم، والذين انفرد بهم مسلم ستُّ مئةٍ وعشرون رجلاً، تُكَلِّمُ في الضعف في مئةٍ وستين منهم.

٢١٧/

والذين انفرد البخاريُّ بهم عن تُكَلِّمُ فيه أكثرهم من شيوخه، لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم، بخلاف مسلم فأكثر من انفرد به عن تُكَلِّمُ فيه من المتقدمين. ولا شك أن المرءَ أعرفٌ بحديثِ شيوخه من حديثِ غيرهم ممن تقدّم عنه، على أن البخاريَّ لم يُكثِرْ من إخراجِ أحاديثٍ من تُكَلِّمُ فيهم من رجاله بخلاف مسلم.

وأما رُجحانهُ من حيث عدَمُ الشذوذِ والإعلالِ ونحو ذلك، فلأنَّ ما انتقدَ على البخاري من الأحاديثِ أقلُّ عدداً مما انتقدَ على مسلم، فإن ما انتقدَ عليهما بلغ متين وعشرين حديثاً، اشتركا في اثنين وثلاثين منها، واختصَّ البخاريُّ منها بثمانية وسبعين، ومسلمٌ بمئةٍ، وإن كان الانتقادُ في أكثر ما انتقدَ من أحاديثهما مبنياً على عِللٍ ليست بقادحة.

وأما رُجحانُ نفسِ البخاري على نفسِ مسلم في صِناعةِ الحديثِ فذلك مما لا ريبَ فيه، وقد كان مسلم تلميذهُ وخريجَه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره.

وقد أشار تقيُّ الدين بن تيمية إلى هذه المسألة في كتاب «مناج السنة»^(١) حيث قال: إنَّ التصحيحَ لم يُقلدْ أئمةَ الحديثِ فيه البخاريُّ ومسلمًا، بل جُهورُ ما صحَّحاه كان قبلهما عند أئمةِ الحديثِ صحيحاً متلقياً بالقبول، وكذلك في عُصرهما، وكذلك بعدهما. قد نظر أئمةُ هذا الفن في كتابيهما، ووافقوهما على صحة ما صحَّحاه إلا مواضعَ يسيرةٍ نحوَ عشرين حديثاً^(٢)، انتقدَها عليهما طائفةٌ من الحفاظ. وهذه المواضعُ المنتقدةُ غالبها في مسلم.

(١) ٥٨: ٤ في الطبعة البولاقية، و ٢١٥: ٧ في الطبعة المحققة. (٢) فيه نظر طويل.

وقد انتصر طائفة لها فيها، وطائفة قرّرت قول المنتقد، والصحيح التفصيل فإن فيها مواضع متقدمة بلا ريب، مثل حديث أم حبيبة، وحديث خلق الله التربة يوم السبت^(١)، وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر، وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري، فإنه أبعد الكتابين عن الانتقاد، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه متقدّم، فما في كتابه لفظ متقدّم إلا وفي كتابه ما يبين أنه متقدّم.

وفي الجملة: من نقد سبعة آلاف درهم فلم يُبهرج فيها إلا دراهم يسيرة، ومع هذا فهي مفيدة ليست مغشوشة مخضّة، فهذا إمام في صنعيته. والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر. والمقصود أن أحاديثهما نقدًا الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم، ورواها خلائق لا يحصي عددهم إلا الله، فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح، والله سبحانه هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾^(٢).

هذا، وكما يتفاوت الصحيح بالنظر إلى الأوصاف المقتضية للصحة فيه، يتفاوت الحسن بالنظر إلى الأوصاف المقتضية للحسن فيه.

وأعلى مراتب الحسن: رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق، عن التيمي. وأمثال ذلك.

ويتلو ذلك رواية الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم ممن اختلف في تحسين حديثه وتضعيفه.

قال بعض الباحثين: إن الذي له مراتب إنما هو الحسن لذاته، وأما الحسن

(١) وقع في الطبعين (خلق الله التربة). وهو تحريف! والحديث في «صحيح مسلم» ١٧: ١٣٣ بشرح الإمام النووي، في أوائل (كتاب صفة القيامة والجنة والنار)، ولفظه (خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد...).

(٢) من سورة الحجر، الآية ٩.

لغيره فلا مراتب له، لكن في عبارات أهل الفن ما يدل على أن له أقساماً متعددة، فإنهم ذكروا أن الحسن لغيره:

يَشْمَلُ مَا كَانَ فِي رُؤَايِهِ سَيِّئاً الْحَفِظَ مِنْ كَثْرَتِهِ مِنَ الْغَلَطِ أَوِ الْخَطَأِ، أَوْ مَسْتَوِراً لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، أَوْ نُقِلَ فِيهِ الْأَمْرَانِ مَعاً وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ مَدْلَسٌ بِالْغَنَعَةِ، لِعَدَمِ مَنَافَاةِ ذَلِكَ اشْتِرَاطِ نَفْيِ الْإِتِّهَامِ بِالْكَذِبِ.

وَيَشْمَلُ أَيْضاً مَا فِيهِ إِسْرَافٌ مِنْ إِمَامٍ حَافِظٍ لَا يَشْتَرِطُ / الْإِتِّصَالَ، أَوْ انْقِطَاعَ بَيْنَ ثَقَيْنِ حَافِظَيْنِ.

٢١٨/

ولأجل كون ما ذكّر موجباً للتوقف عن الاحتجاج به اشترطوا فيه أن لا يرد من طريق آخر مساوٍ لطريقه أو فوقه، لترجيح أحد الاحتمالين المتساويين الموجهين للتوقف. وذلك لأن سبب الحفظ مثلاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَبْطُ مَا رَوَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ ضَبْطُهُ، فَإِذَا وُردَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَوْ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ ضَبْطٌ. وَكَلِمَا كَثُرَ الْمَتَابِعُ قَوِيَ الظَّنُّ.

وما ذكّر من عدم اشتراط الاتصال في الحسن لغيره، هو المطابق لما في «جامع الترمذي» الذي هو أول من عرّف هذا النوع وأكثر من ذكره، فقد حكّم لأحاديث بالحسن مع وجود الانقطاع فيها.

وذكر بعض العلماء أن بعض الأحاديث الضعيفة إذا كثرت طرقها قوى بعضها بعضاً، وصارت بذلك من قبيل الحسن، فيحتج بها، وقد نحا نحو ذلك ابن القطان حيث قال: هذا القسم لا يُحْتَجُّ بِهِ كُلُّهُ، بَلْ يُعْمَلُ بِهِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ طُرُقُهُ، أَوْ غَضَدَهُ اتِّصَالُ عَمَلٍ، أَوْ مُوَافَقَةُ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، أَوْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

واستحسن ذلك الحافظ ابن حجر، وصرح في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، ولكنه هو متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما.

وقد أشار العلامة أبو الفتح تقي الدين محمد بن دقيق العيد في «الاقتراح»، إلى التوقُّف في إطلاقِ الاحتجاج بالحسن، حيث قال^(١): «إنَّها هنا، أوصافاً يَجِبُ معها قبولُ الرواية إذا وُجِدَتْ في الراوي. فإن كان هذا الحديثُ المسمَّى بالحسن مما قد وُجِدَتْ فيه هذه الصفاتُ على أقلِّ الدرجات التي يَجِبُ معها القبولُ فهو صحيح، وإن لم توجد فلا يَجُوزُ الاحتجاجُ به وإن سُمِّيَ حسناً».

اللهمَّ إلاَّ أنَّ يَرَدُّ هذا إلى أمرٍ اصطلاحِي، وهو أن يقال: إن الصفات التي يَجِبُ معها قبولُ الرواية لها مراتبٌ ودرجات، فأعلاها وأوسطها يُسمَّى صحيحاً، وأدناها يُسمَّى حسناً، وحينئذ يَرُجَع الأمرُ في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلُّ صحيحاً في الحقيقة، والأمرُ في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يَعْتَبِرَ ما سَمَّاه أهلُ الحديث حسناً، ويتحقَّقَ وجودُ الصفات التي يَجِبُ معها قبولُ الرواية في تلك الأحاديث. اهـ.

ومن كان لا يَحْتَجُّ بالحسن أبو حاتم الرازي، فإنه سئل عن حديثٍ فحسَّنه، فقيل له: أمتحجُّ به؟ فقال: إنه حسن، فأعيدَ عليه السؤالُ مراراً وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن. ونحوه أنه سئل عن عبيدِ رَبِّهِ بنِ سعيد، فقال: إنه لا بأسَ به، فقيل له: أمتحجُّ بحديثه؟ فقال: هو حسنُ الحديث، الحُجَّةُ سفيانُ وشعبة.

وقد وُجِدَ في كلامهم إطلاقُ الحسنِ على الغريب، قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كانوا إذا اجتمعوا كَرِهوا أن يُخْرِجَ الرجلُ حسانَ أحاديثه. قال ابنُ السمعاني: إنه عَنَى الغرائب. ووُجِدَ للشافعي إطلاقُه في المتفقِ على صحته. ولابنُ المديني في الحسنِ لذاته. وللبخاري في الحسنِ لغيره.

وقد وُجِدَ إطلاقُه مراداً به المعنى اللغويُّ، كما وقع لابن عبد البر حيث رَوَى في «كتاب العلم» حديثَ معاذ بن جبل مرفوعاً: تَعَلَّمُوا العِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ اللهُ خَشِيَةً،

وطلبته عيادة - الحديث - بطوله، وقال: هذا حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي. أراد بالحسن حُسن اللفظ، لأنه من رواية موسى البلقاوي، وهو كذاب نُسب إلى الوضع، عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك.

قال بعض العلماء: يلزم على هذا أن يُطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، / وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم.

وقال بعضهم: يلزم على هذا أن يوصف كل حديث ثابت بذلك، لأن الأحاديث كلها حسنة الألفاظ، بليغة.

والظاهر أن المراد بالحسن في مثل عبارة ابن عبد البر ما يميل إليه ذو الطبع السليم إذا طرُق سَمِعَهُ، لعدم وجود شيء يُنكر فيه، فإن أكثر الأحاديث التي يروها الضعفاء يجد السامع منها حَزَازَةً في نفسه، ولذلك قال بعضهم: إن الحديث المنكر يَنفِرُ منه قلب طالب العلم في الغالب.

وفي الجملة: حيث اختلف صنيع الأئمة في إطلاق لفظ الحسن، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به إلا بعد النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو مقبول يسوغ الاحتجاج به، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ففيه تفصيل، فإن ورد من طرُق يحصل من مجموعها ما يرجح به جانب القبول قبل واحتجاج به، وما لا فلا. وهذه أمورٌ جُمليّة لا ينجلي أمرها إلا بالمباشرة.

ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت، والمُشبه.

فأما الجيد فقد سنوي بعضهم بينه وبين الصحيح. وقد وقع في كلام الترمذي حيث قال في الطب: هذا حديث جيد حسن. وقال بعضهم: إنه وإن كان بمعنى صحيح، لكن الجهد من المحدثين لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، وتردد في بلوغه درجة الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح.

وكذا القوي.

وأما الصالح فإنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، وتعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار.

وأما المعروف فهو مقابل المنكر.

وأما المحفوظ فهو مقابل الشاذ.

وأما المجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن.

وأما المنسب فيطلق على الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح. قال أبو حاتم: أخرج عمرو بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا.

تنبيه: قول الحفاظ: هذا حديث صحيح الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح. وقولهم: هذا حديث حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديث حسن، لأنه قد يصح الإسناد أو يحسن لثقة رجاله دون المتن لشدوذ أو علة، فإن اقتصر على ذلك إمام معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه، لأن الأصل هو عدم الشدوذ والعلة.

وقال بعض العلماء: الذي لا يشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح، إلى قوله: صحيح الإسناد إلا لأمر ما. وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه.

وتشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي^(١) من حديث أبي بكر بن خالد، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: تسحروا فإن في السحور بركة. قال: هذا حديث منكر، وإسناده حسن^(٢).

وقد أورد الحاكم في «مستدرکه» غير حديث يحكم على إسناده بالصحة، وعلى

(١) في «السنن» ٤: ١٤٢، برقم ٢١٥١.

(٢) قال النسائي: «وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل».

المتن بالوهاء لعليّه أو شدوذه . وقد فعل نحو ذلك كثير من المتقدمين . ومن فعل ذلك من المتأخرين الحافظ المزيّ فإنه تكرر منه الحكم بصلاحيّة الإسناد وتكرارة المتن وزيادة راوي الصحيح والحسن تُقبل مطلقاً إن لم تكن منافية لرواية من لم يذكُرها، لأنها حينئذ كالحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يزويه عن شيخه غيره . فإن كانت منافية لها بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى بحث / عن الراجح منها، فإن كان الراجح منها رواية من لم يذكُر تلك الزيادة لمزيد ضابطه أو كثرة عدديه أو غير ذلك من موجبات الرجحان رُدّت تلك الزيادة، وإن كان الراجح منها رواية من ذكُر تلك الزيادة قُبِلت، وإن لم ترجح إحداها على الأخرى بوجه ما وهو نادرٌ اختلف في ذلك، فقال بعضهم: تُقبل، وقال بعضهم: يُتوقف فيها.

٢٢٠/

وقد اشتهر عن جمع من العلماء إطلاق القول بقبول زيادة الثقة، مع أن قبولها مقيّد بما ذكُر آنفاً، ولعلهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاءً بما ذكُرُوا في تعريف الصحيح والحسن، من اعتبار السلامة من الشذوذ فيها، وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه، كانوا قد أحلّوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ، وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفى على أمثالهم .

وأما الذين لم يُطبقوا القول في قبول زيادة الثقة فكثير منهم من أئمة الحديث المتقدمين: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، فقد نُقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها.

ومنهم ابن خزيمة، فإنه قيّد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فإن كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظاً وإن كان صدوقاً فإن الزيادة لا تُقبل .

وقد نحا نحوه ابنُ عبد البر فإنه قال في «التمهيد»: إنما تُقبَلُ الزيادةُ إذا كان راويها أحفظَ وأتقَنَ من قَصْرٍ أو مثلهُ في الحفظ، فإن كانت من غيرِ حافظٍ ولا متقِنٍ فلا التفاتُ إليها.

ومنهم ابنُ السمعاني فإنه قيّد القبولَ بما إذا لم يكن الساكِتون عن لا يَغفلُ مثلهم عن مثلها عادةً، أو لم تكن مما تتوفَّرُ الدواعي على نقله.

وقد وقع في «رسالة الإمام الشافعي» في الأصول ما يشير إلى أن زيادة الثقة ليست مقبولةً عنده مطلقاً، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبرُ به حالُ الراوي في الضبطِ ما نصّه^(١): ويكونُ إذا شَرِكَ أحداً من الحُفَاطِ لم يُخالِفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقصَ، كان في ذلك دليلٌ على صحة تخرُّج حديثه، ومتى خالف ما وصفتُ أضرَّ ذلك بحديثه. اهـ.

فقد جعل زيادة العدلِ الذي يُختَبَرُ ضبطه غيرَ مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ، بل مُضرةٌ بحديثه، لدلالاتها على قلة ضبطه وتحريمه، بخلاف نقصه من الحديث لدلالته على تحريمه. فإذا كانت زيادة العدلِ الذي لم يُعرَف ضبطه بعدُ غيرَ مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ، تكون زيادة الثقة غيرَ مقبولة إذا خالفت رواية من هو أوثقُ منه، رعايةً للمراجع في الموضوعين.

فإن تصوَّرت أن نسبة العدلِ الذي لم يُعرَف ضبطه بعدُ إلى الحافظ ليست كنسبة الثقة إلى من هو أوثقُ منه، بل بينهما فرقٌ ظاهر، فافرض المسألة في حديثٍ وردَّ من طريقين، رجال أحدهما من الدرجة العُلَيَّا في رِوَاة الصحيح، ورجال الآخر من الدرجة الدُّنَيَّا في رِوَاة الحسن، غير أنه وقعت في روايتهم زيادةٌ منافية لما وقع في الرواية الأخرى التي إسنادها من أعلى الأسانيد، فهل تتصوَّرُ أن من يرُدُّ الزيادة في المسألة السابقة يتوقف في ردِّ الزيادة هنا؟ وبما ذكرنا يظهر لك قُوَّة ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، من دلالة كلام الإمام الشافعي على أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقاً.

الشاذ، والمحفوظ، والمنكر، والمعروف

اختلفوا في حَدِّ الحديثِ الشاذِّ، فقال جماعة من علماء الحجاز: هو ما رَوَى
الثقةُ مُخَالِفاً لما رواه الناسُ، / وعِبارةُ الشافعي في ذلك: ليس الشاذُّ من الحديثِ أن
يروي الثقةُ ما لا يروي غيره، إنما الشاذُّ أن يروي الثقةُ حديثاً بخالف ما رَوَى الناسُ.
وهو مُشعِرٌ بأن مخالفةَ الثقةِ لمن هو أَرْجَحُ منه - وإن كان واحداً - كافيةٌ في الشذوذِ.

٢٢١/

وقال أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حُفَاطُ الحديثِ أن الشاذُّ ما ليس له إلا إسنادٌ
واحدٌ، يَشِدُّ بذلك شيخُ ثقةٍ كان أو غيرَ ثقةٍ، فما كان من غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقبَلُ،
وما كان عن ثقةٍ يُتَوَقَّفُ فيه ولا يُجْتَنَّبُ به. فلم يَشْتَرِطْ في الشاذِّ تَفَرُّدَ الثقةِ بل مُطْلَقَ
التفردِ.

وقال الحاكم: الشاذُّ هو الحديثُ الذي يَتَفَرَّدُ به ثقةٌ من الثقات، وليس له
أصلٌ يمتابِعُ لذلك الثقةِ. فلم يَشْتَرِطْ فيه مخالفةُ الناسِ، وذكرَ أنه يُغَايِرُ المعلَّلَ من
حيث إنَّ المعلَّلَ وَقَفَ على عِلَّتِهِ الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيه، من إدخالِ حديثٍ في
حديث، أو وهمٍ راوٍ فيه، أو وصلٍ مُرْسَلٍ، ونحو ذلك. والشاذُّ لم يُوقَفْ فيه على
علةٍ لذلك.

قال بعض العلماء: وهذا مشعِرٌ بأنه أدقُّ من المعلَّلِ، فلا يَتِمَكَّنُ من الحكمِ به
إلا من مَارَسَ الفَنَّ، وكان في الدُرُورَةِ العُلَيَّا من الفهمِ الثاقِبِ والحفظِ الواسِعِ.

ومن أوضح أمثليته ما أخرجهُ الحاكم في «المستدرک»^(١) من طريق عبيد بن غنَّام
النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن
أبي الضحى، عن ابن عباس قال: في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنيكم، وآدمُ كآدم، ونوحُ

(١) ٢: ٤٩٣. في تفسير سورة الطلاق. عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ
وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، قال: سَبْعُ أَرْضِينَ، في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنيكم... وقال الذهبي في
«تلخيص المستدرک»: صحيح.

كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى. وقال: صحيح الإسناد. قال البيهقي: هو صحيح الإسناد، ولكنه شاذ بمرّة.

وما ذكره الخليلي والحاكم مشكّل، لدخول ما تفرّد به العدل الضابط في الشاذّ عندهما. والشذوذ منافٍ للصحة كما عرفت في حدّ الصحيح، مع أنّ في الصحيحين أحاديث كثيرة ليس لها إلاّ إسناد واحد تفرّد به ثقة، وذلك كحديث: إنما الأعمال بالنيات، وحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته، وغير ذلك.

وقد ذكر ابن الصلاح في أمر الشاذّ تفصيلاً أورده بعد أن أنكر على الخليلي والحاكم ما أتيا به من الإطلاق فيه، فقال:

إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما تفرّد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو، ولم يروه غيره فيُنظَرُ في ذلك الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدر الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراؤه خارماً له، مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرّده، استحسننا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك ردّدنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذّ المنكر، فخرّج من ذلك أنّ الشاذّ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرّد المخالف. والثاني الفرّد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرّد والشذوذ من النكارة والضعف. اهـ.

وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال: إن مقتضى كلامه أنّ في الصحيح الشاذّ وغير الشاذّ، فلا يكون الشذوذ عنده منافياً للصحة مطلقاً، ويدلّ على ذلك أنه ذكر في أمثلة الشاذّ حديثاً أخرجه البخاري في «صحيحه» من الوجه الذي حكّم عليه

بالشدوذ، ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ، من أنه ينقح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وما / في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقح في نفس الناقد أنه غلط. ٢٢٢/

وأما الخليلي فإن الجواب عنه وإن كان ليس سهلاً كالجواب عن الحاكم، فإنه يمكن أن يقال: إنه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الأحاديث السابقة ونحوها صحيحاً، ولا ينافي ذلك قوله: إنه يتوقف فيه ولا يحتج به. ألا ترى أنهم يقولون: إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما، فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحاً.

والشدوذ ونحوه يُطلق غالباً على ما يتعلق بالمتن، لوجود ما يقتضي ذلك فيه أو في طريقه، وقد يُطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند، وعليه يقال: الشدوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند.

مثال الشدوذ في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه.

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدة الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله. وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

ومن أمثلة الشاذ من الأحاديث حديث: يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب. فإن المحفوظ في ذلك إنما هو أيام التشريق أيام أكل وشرب. وقد جاء الحديث من جميع الطرق على هذا الوجه.

وأما زيادة يوم عرفة فيه فإتباعها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، غير أن هذا الحديث وهو حديث موسى قد حكى بصحبه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، والترمذي وقال: إنه حسن.

صحيح . وكانهم جعلوها من قبيل زيادة الثقة التي ليس فيها شيء من المنافاة لإمكان حملها على حاضري عرفة، فإن الصوم مكروه لهم في ذلك اليوم وإن كان مستحباً لغيرهم .

ومثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو اعتقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل له أحد؟ فقالوا: لا إلا غلاماً اعتقه، فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له . فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس . وتابع ابن عيينة على وصيه ابن جريج وغيره، فقال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة، مع كون حماد من أهل العدالة والضبط، ولكن رجح رواية من هم أكثر عدداً منه .

هذا ما قيل في الشاذ، ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أو سند: المحفوظ . وفي تسميته بذلك إشارة إلى أن الشاذ لما كان أقرب إلى وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابله الراجح عليه بمنزلة غير المحفوظ .

والمعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح أنه: ما يرويه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه .

وأما المنكر فقد اختلف أيضاً في حده، والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنه: ما يرويه غير الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه .

فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر، وهما يشتركان في اشتراط المخالفة، ويمتاز الشاذ عنه بكون راويه ثقة، ويمتاز المنكر عن الشاذ بكون راويه غير ثقة .

وقال بعض أهل الأثر: إذا تفرّد الصدوق بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح ولا الحسن قيل لما تفرّد به / شاذ .

وهذا هو أحد القسمين منه . فإن خولف مع ذلك كان ما تفرّد به أشدّ في الشذوذ . وربما ساءه بعضهم منكرًا . وإن كان عنده من الضبط ما يُشترط في الصحيح أو الحسن ، لكنه خالف من هو أرجح منه قيل : لما تفرّد به : شاذّ ، وهذا هو القسم الثاني من الشاذّ ، وهذا هو الذي شاع إطلاق اسم الشاذّ عليه .

وإذا تفرّد المستورّ ، أو الموصوف بسوء الحفظ ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ، ممن لا يُحكّم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده ، بما لا متابع له وشاهد : قيل لما تفرّد به : منكر . وهذا هو أحد قسمي المنكر ، وهو الذي وجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي .

فإن خولف مع ذلك كان ما تفرّد به أجدَر بإطلاق اسم المنكر عليه مما قبله ، وهذا هو القسم الثاني من المنكر ، وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاق اسم المنكر عليه .

وذكر مسلم في مقدّمة صحيحه ما نصّه - وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا خالفت روايته روايتهم ولم تكّد توافقها ، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله . اهـ .

قال الحافظ ابن حجر : والرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون ، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تُسمّى منكّرة ، وهذا هو المختار . وجعل ابن الصلاح المنكر بمعنى الشاذّ وسوى بينهما ، وقسم الشاذّ كما ذكرنا ذلك أنفأ إلى قسمين ، وأشار إلى التسوية بينهما في بحث المنكر حيث قال :

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي أنه قال : المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرف من غيره روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر . فاطلق البرديجي ذلك ولم يُفصل . وإطلاق الحكم على التفرّد بالردّ ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث ، والصواب فيه

التفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه. اهـ.

وقد أنكر عليه بعض العلماء التسوية بينهما، وانتصر له بعضهم فقال: قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره، ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال أبو داود: هذا حديث منكر، مع أنه من رواية همام بن يحيى، وهو ثقة احتج به أهل الصحيح. وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ، وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتها أفراد مخصوصة عندهم.

وأجيب بأن الأولى في مراعاة الأكثر: الغالب في الاستعمال عند جمهور أهل الاصطلاح. هذا ما قيل في المنكر.

ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أو سند: المعروف.

مثال المنكر من جهة المتن ما رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْحَلْقِ.

قال النسائي: هذا حديث منكر^(١). تفرد به أبو زكريا. وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُتملُ تفرد، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، وقال العُقيلي: لا يُتابع على حديثه، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدّها هذا.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في الوليمة، وقال فيه هناك: هذا حديث منكر.

كما في «تحفة الأشراف» للمزي ١٢: ٢٢٤، ولم يخرج النسائي في «الصغرى». وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة في (باب أكل البلح بالتمر) ٢: ١١٠٥.

ومثال المنكر من جهة الإسناد ما رواه ابنُ أبي حاتم، من طريق حبيب بن حبيب وهو / أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجَّ وصامَ وقرئ الضيف دخل الجنة.

٢٢٤/

قال أبو حاتم: هو منكر، لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف.

وينقسم المقبول أيضاً إلى مأخوذ به وغير مأخوذ به، وذلك لأنه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاؤه أولاً:

فإن سلّم من ذلك قيل له: المحكم، وحكمه الأخذ به بلا توقف، وأمثله كثيرة، منها: لا يقبل الله صلاةً بغير طهور. وحديث: إنما الأعمال بالنيات.

وإن لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاؤه، فلا يخلو من أن يكون معارضة مقبولاً أولاً، فإن كان غير مقبول فالحكم للمقبول، إذ لا حكم للضعيف مع القوي. وإن كان مقبولاً فلا يخلو من أن يمكن الجمع بينهما بغير تعسف أولاً، فإن أمكن الجمع بينهما بغير تعسف أخذ بهما معاً^(١)، لظهور أن لا تضاد بينهما عند إمعان النظر، وإنما هو بالنظر لما يبدو في أول وهلة. ويقال لهذا النوع: مختلف الحديث وللجمع بين الأحاديث المختلفة فيه: تأويل مختلف الحديث، وهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من العلماء الأعلام، الذين لهم براعة في أكثر العلوم، لا سيما الحديث والفقه والأصول والكلام، وللإمام الشافعي فيه مصنف جليل من جملة كتب الأمم، وهو أول من صنّف في ذلك.

قال ابن الصلاح: وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتَي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة. واعلم أن ما يُذكر في

(١) سيأتي مقابل هذا، وهو: المعارض القوي الذي لا يمكن الجمع بينهما، عند قول المؤلف ص ٥١٩: (القسم الثاني أن يتضاداً...).

هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما أن يُمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعدَّر إبداء وجهٍ يُنفي تنافيهما،
فيتعين حينئذ المصبرُ إلى ذلك والقولُ بهما معاً. ومثاله حديث: لا غَدَوَى ولا طَيْرَةَ مع
حديث: لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْبِحٍ. وحديث: فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.

ووجهُ الجمعِ بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبيعتها، ولكنَّ الله تَبَارَكَ وتعالى
جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَباً لِإِعْدَائِهِ بِمَرَضِهِ. ثم قد يتخلف ذلك عن
سببه كما في سائر الأسباب.

ففي الحديثِ الأولِ نَقَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ،
مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبِيعِهِ، ولهذا قال: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟. وفي الثاني أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ
سَبَّحَانَهُ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَباً لِذَلِكَ، وَحَدَّرَ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي يَغْلِبُ وَجُودَهُ عِنْدَ وَجُودِهِ
بِفِعْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ، ولهذا الحديثِ أمثالٌ كثيرة، وكتابُ «مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لابنِ قَتِيبَةَ
فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنْ يَكُنْ قَدْ أَحْسَنَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ فَقَدْ أَسَاءَ فِي أَشْيَاءَ مِنْهُ، قَصَرَ بَاعُهُ فِيهَا،
وَأَتَى بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَى وَأَقْوَى.

وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان
عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

القِسْمُ الثَّانِي أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرَ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكُ
الْمَنْسُوخُ.

والثاني أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيُفْزَعُ حينئذ إلى
الترجيح ويُعْمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالْأَثْبَتِ، كَالْتَرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرِّوَاةِ، أَوْ بِصِفَاتِهِمْ فِي
خَمْسِينَ وَجْهًا مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ وَأَكْثَرُ، وَلِتَفْصِيلِهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. اهـ.

وَإِنَّمَا شَرَطُوا فِي مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ أَنْ يُمَكِّنَ فِيهِ الْجَمْعُ بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ، لِأَنَّ الْجَمْعَ

مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً، أو أحدهما، / على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع. وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى.

وقد أنكر كثير من المحققين كل تأويل بعيد وإن لم يتبين فيه التعسف، حتى توقفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقات، لأمر دعاهم إلى ذلك، مع أنهم لو أولوها كما فعل غيرهم لزال سبب التوقف، ولكن لما رأوا التأويل فيها لا يخلو عن بُعد لم يلتفتوا إليه، ومنهم العلامة تقي الدين بن تيمية، فإنه مع كونه كابن حزم في شدة الميل إلى التمسك بالآثار متى لاحت عليها أمانة من أمارات الصحة:

حَكَمَ بَغْلَطِ الرَّاوِي فِي رَوَايَةٍ: وَأَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقًا. وذلك في حديث: تخاصم الجنة والنار إلى ربهما، المذكور في البخاري، في باب إن رحمة الله قريب من المحسنين. وقال: إن الصواب في ذلك ما رواه في موضع آخر وهو: وأما الجنة فيُنشئُ الله لها خلقاً. غير أن الراوي سبق لسأته إلى النار عوضاً عن الجنة.

مع أن كثيراً من العلماء ذهبوا إلى تأويله مع معارضته في الظاهر لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(١). وذلك للتخلص من نسبة الغلط إلى الراوي، فقال بعضهم: المراد بالخلق ما يكون من غير ذوي الأرواح، وذلك كأحجار تلقى في النار. وذلك لكلا يلزم أن يُعذب أحدٌ بغير ذنب. وقال بعضهم: لا مانع أن يكون المنشأ للنار من ذوي الأرواح، غير أنهم لا يُعذبون بها، وذلك كما في خزنتها من الملائكة. وثم تأويلات أخرى لا يليق ذكرها إلا بمن لا يعرف قدر القول الفصل.

وحكم بوجهم الراوي في زيادة: ولا يترقون. في الحديث الذي ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: إنهم لا يكتبون، ولا يسترقون، ولا يتطيزون، وعلى

(١) من سورة الكهف، الآية ٤٩.

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وهذه الزيادة وهي: وَلَا يَرْفُونَ: وَقَعَتْ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ.
 وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهَا وَهَمًّا بِكَوْنِ الرَّاقِي مُحْسِنًا إِلَى أَخِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّقِيِّ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شَرِكًا.

وَجَعَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّاقِي وَالْمُسْتَرْقِي أَنَّ الرَّاقِي مُحْسِنٌ نَافِعٌ، وَالْمُسْتَرْقِي مُلْتَفِتٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الرَّاقِي هُنَا بَيْنَ كَانٍ مَعْتَمِدًا عَلَى رُقِيَّتِهِ، مَعْتَقِدًا عِظَمَ نَفْعِهَا لِلْمُسْتَرْقِي، مُلْتَفِتًا إِلَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي بَعْضِ الرَّقَاةِ، فَيَكُونُ فِي حَكْمِ الْمُسْتَرْقِي مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ التَّلَقُّ بِالْأَسْبَابِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَخْلُو مُتَعَلِّقُهُمَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ وَقُوعُ النَّسْخِ فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقُهُمَا مِمَّا يُمْكِنُ وَقُوعُ النَّسْخِ فِيهِ بُحِثْ عَنِ الْمَتَأَخَّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ عُرِفَ أُخِذَ بِهِ وَكَانَ هُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ هُوَ الْمَنْسُوخُ.

مِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، / وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. اهـ.

فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا فِي

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَرَفْنَا أَنَّ أَمْرَهُ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ فِي سَقَطِيهِ عَنِ الْفَرَسِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا نَائِبَةً لِأَنَّ يَجْلِسُ النَّاسُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ، وَمُؤَافِقَةً لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا أَطَاقَهَا الْمُصَلِّي، وَقَاعِدًا إِذَا لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَيْسَ لِلْمُطِيقِ الْقِيَامُ مُنْفَرِدًا أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، فَيُصَلِّيَ الْمَرِيضُ خَلْفَ الْإِمَامِ الصَّحِيحِ قَاعِدًا، وَالْإِمَامُ قَائِمًا، وَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ الْمَرِيضُ جَالِسًا وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْأَصْحَاءِ قِيَامًا، يُصَلِّيَ كُلُّ مِنْهَا فَرَضَهُ كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا. وَلَوْ اسْتَخَلَفَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ كَانَ حَسَنًا.

وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ: لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْقَطَعًا عَنْ رَجُلٍ مَرْغُوبٍ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ، فِيهِ: لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا.

وَإِنْ كَانَ مَتَعَلِّقُ الْحَدِيثَيْنِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ وَقُوعُ النَّسْخِ فِيهِ كَالخَبَرِ الْمُحْضِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ وَقُوعُ النَّسْخِ فِيهِ كَالأَمْرِ وَالنَهْيِ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْمَتَأَخَّرُ مِنْهَا، نُظِرَ فِي الْمَرْجُوحَاتِ، فَإِنْ وُجِدَ فِي أَحَدِهِمَا مَا يَقْتَضِي رُجْحَانَهُ عَلَى الْآخَرِ أُخِذَ بِهِ وَتَرِكَ الْآخَرُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهَا.

أَمَّا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ وَقُوعُ النَّسْخِ فِيهِ، فَلَأَنَّ التَّعَارُضَ فِيهِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا كَانَ بِالْمُتَنَاقِضِ، وَالتَّنَاقُضُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا كَذِبٌ قِطْعًا، فَلَا يَكُونُ صَادِرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمَّا كَانَ غَيْرَ مُتَعَيَّنٍ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي كُلِّ مِنْهَا احتياطاً فِي أَمْرِ الدِّينِ. وَأَمْرُ التَّوَقُّفِ هُنَا مِمَّا لَا يُظَنُّ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحَدٌ يُعْرَفُ.

وَقَدْ بَلَغَ الْإِفْرَاطُ فِي الْاِحْتِيَاظِ بِيَعِضِ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ الْبَصْرِيُّ، إِلَى أَنْ قَالَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ: لَوْ أَنَّ مِثَّةَ خَيْرٍ مَجْمُوعَةٌ قَدْ ثَبَّتَتْ أَنَّهَا كُلُّهَا صِحَاحٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَيُّهَا هُوَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّوَقُّفُ عَنْ جَمِيعِهَا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُمْكِنُ وَقُوعُ النَّسْخِ فِيهِ، فَلَأَنَّ التَّعَارُضَ فِيهِ بَيْنَ

الحديثين، لما لم يُوقَف على طريق إزالته وهو معرفة الناسخ منها أو الراجع، تعيّن المصير إلى التوقف لعدم وجود طريقٍ إلى غير ذلك.

وأما الجمعُ بينهما فغيرُ ممكنٍ لإفضائه إلى التكليف بالمحال. وقيل: بالتخيير، وقيل: غير ذلك.

ومبحثُ التعارضِ والترجيح من أهمِّ مباحثِ أصولِ الفقه وأصعبها، وقد أطلق العلماء في ميدانه الفسح الأرجاء أعنةً لأقلامهم، فمن أراد الاستيفاء فعليه بالكتبِ المبسوطةِ فيه، غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتبَ التي لأربابها براءةٌ في نحو الأصول.



فوائد تتعلق بمبحث التعارض والترجيح

الفائدة الأولى

ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه يمتنع أن يرد في الشرع دليلان متكافئان في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجحٌ مع تعارضهما من كل وجه. وبه قال العنبري وابن السمعاني، وقال: هو مذهب الفقهاء. وحكاه عن أحمد بن حنبل القاضي وأبو الخطاب من أصحابه، وهو المنقول عن الشافعي.

قال الصيرفي في «شرح الرسالة»: صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما / ما يُثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ، وإن لم نجده.

وذهب الأكثرون إلى أن ذلك غير ممتنع بل هو جائز وواقع. وقد اختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الأمر - مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما، وعدم وجود دليل آخر - فقيل: إنه يُخبر، وقيل: إن الدليلين يتساقطان، ويُطلب الحكم من موضع آخر، أو يرجع إلى عموم أولي البراءة الأصلية. ويُقل ذلك عن أهل

الظاهر، وأنكرَ على ابن حزم نسبته إليهم وقال: إنما هو قولُ بعض شيوخنا، وهو خطأ بل الواجبُ الأخذُ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالها جميعاً.

وقيل: إن كان التعارضُ بين حديثين تساقطاً ولا يُعملُ بواحد منهما، وإن كان بين قياسين يُخبرُ بينهما.

وقيل بالتوقف. واستبعدهُ بعضهم وقال: كيف يُتوقفُ لا إلى غايةٍ وأمد، إذ لا يُرجى فيه ظهورُ الرجحان، وإلا لم يكن مما فرض فيه التعادلُ في نفس الأمر، بخلاف ما فيه التعادلُ بالنظر إلى ظاهر الحال، فإنه يُرجى فيه ظهورُ المرجح، فيعقلُ التوقفُ فيه إلى أن يظهر المرجح.

وقيل: يؤخذُ بالأشد. وقيل: يُصارُ إلى التوزيع إن أمكن تنزيلُ إحدى الأمرتين على أمر، والأمانة الأخرى على أمرٍ آخر.

وقيل: إن الحكمَ فيه كالحكم قبل ورودِ الشرع، فتجيءُ فيه الأقوالُ المشهورةُ في ذلك.

وقد نسبَ القولُ المذكورُ - وهو القولُ بتكافؤ الأدلة - إلى القائلين بأن كلَّ مجتهد مصيب، ولذا قال بعضُ العلماء: إن الترجيحَ بين الظواهر المتعارضة إنما يتعين عند من يقول: إن المصيبَ في الفروع واحد، وأما من يقول: إن كلَّ مجتهد مصيب فلا يتعينُ عنده الترجيحُ، لاعتقاده أن الكل صواب.

وقد أنكرَ كثيرٌ من العلماء هذا القول.

قال العلامة أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي في كتاب «الموافقات»^(١): التعارضُ إما أن يُعتبرَ من جهةٍ ما في نفس الأمر، وإما من جهةٍ نظرِ المجتهد.

أما من جهةٍ ما في نفس الأمر: فغيرُ ممكنٍ بإطلاق. وقد مرَّ آنفاً في كتاب الاجتهاد من ذلك في مسألة أن الشريعةَ على قولٍ واحدٍ ما فيه كفاية.

وأما من جهة نظر المجتهد فممكّن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعامة مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشبه ذلك.

وقال في كتاب الاجتهاد^(١) في المسألة الثالثة: الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثّر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك.

والدليل عليه أمور:

أحدها أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال. والآيات في ذم الاختلاف، والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كلها قاطع في أنها لا اختلاف فيها.

الثاني أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة: الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه. ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، والفرص خلافه.

فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، وكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يُجني ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منها ابتداءً ودواماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا باطل بإجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، / وهكذا القول في كل دليل مع معارضه كالعوم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك.

الثالث أنه لو كان في الشريعة مساع للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يُطاق،

لأن الدليلين إذا فَرَضْنَا تَعَارُضَهُمَا وفَرَضْنَا مَقْصُودَيْنِ مَعًا لِلشَّارِعِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَقَالَ :
إِنَّ الْمَكْلُوفَ مَطْلُوبٌ بِمَقْتَضَاهُمَا أَوْ لَا ، أَوْ مَطْلُوبٌ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَالْجَمِيعُ غَيْرُ
صَحِيحٍ .

فَالأَوَّلُ يَقْتَضِي : اِفْعَلْ ، لَا تَفْعَلْ ، لِمَكْلُوفٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ عَيْنُ
التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ .

وَالثَّانِي بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الفَرَضِ ، إِذِ الفَرَضُ تَوَجُّهُ الطَّلِبِ (١) بِهِمَا . فَلَمْ يَبْقَ
إِلَّا الأَوَّلُ ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ . لَا يَقَالُ : إِنَّ الدَّيْلِيَيْنِ بِحَسَبِ شَخْصِيْنِ أَوْ حَالِيْنِ ،
لِأَنَّهُ خِلَافُ الفَرَضِ ، وَهُوَ أَيْضاً قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا قَوْلَانِ ، لِأَنَّهُ إِذَا انصَرَفَ كُلُّ دَلِيلٍ إِلَى
جِهَةٍ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ اخْتِلَافٌ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

الرَّابِعُ أَنَّ الأَصُولِيَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ التَّرْجِيحِ بَيْنِ الأَدَلَّةِ المُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ
الْجَمْعُ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِعْمَالُ أَحَدِ دَلِيلِيْنِ مُتَعَارِضِيْنِ جُزْأً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي تَرْجِيحِهِ
عَلَى الْآخَرِ . وَالقَوْلُ بِثَبُوتِ الخِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ يَرْفَعُ بَابَ التَّرْجِيحِ جَمَلَةً ، إِذْ لَا فَائِدَةَ
فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، عَلَى ثَبُوتِ الخِلَافِ أَصْلاً شَرْعِيّاً ، لِصَحَّةِ وَقُوعِ التَّعَارُضِ فِي
الشَّرِيعَةِ ، لَكِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فَهُوَ أَدَى إِلَيْهِ مِثْلُهُ .

الخَامِسُ أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُتَصَوَّرُ ، لِأَنَّ الدَّيْلِيَيْنِ المُتَعَارِضِيْنِ إِذَا قَضَاهُمَا الشَّارِعُ مِثْلًا
لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ : اِفْعَلْ لَا تَفْعَلْ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ المَفْهُومُ مِنْهُ طَلَبُ الفِعْلِ لِقَوْلِهِ : لَا تَفْعَلْ ، وَلَا طَلَبُ تَرْكِهِ لِقَوْلِهِ : اِفْعَلْ ، فَلَا
يَحْصُلُ لِلْمَكْلُوفِ فَهْمُ التَّكْلِيفِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ تَوَجُّهُهُ عَلَى حَالٍ . وَالأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ
لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى التَّطْوِيلِ . انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ قَلِيلٍ . ثُمَّ أوردَ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتِرَاضَاتٍ مِنْ
طَرَفِ المُخَالِفِيْنِ وَأجابَ عَنْهَا .

(١) وَقَعَ فِي الأَصْلِ : (. . . خِلَافُ الفَرَضِ ، إِذِ الفَرَضُ) . أَيِ بِالغَيْنِ المَعْجَمَةِ فِي
المَوْضِعِيْنِ وَفِي المَوْضِعِ الثَّالِثِ الأَتِي . وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، صَوَابُهُ فِيهَا : الفَرَضُ ، بِالفَاءِ بَعْدَهَا رَأً سَاكِنَةً .

وقال الفخر في «المحصول»^(١): اختلفوا في أنه هل يجوز تعادل الأمارتين؟
فمنع الكرخي منه مطلقاً، وجوّزه الباقر.

ثم المجوّزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه، فعند القاضي أبي بكر منا وأبي
علي وأبي هاشم من المعتزلة حكمه التخيير، وعند بعض الفقهاء حكمه أنها
يتساقطان ويجب الرجوع إلى مقتضى العقل.

والمختار أن نقول: تعادل الأمارتين إما أن يقع في حكمين متنافيين والفعل
واحد، وهو كتمارض الأمارتين على كون الفعل قبيحاً ومباحاً وواجباً، وإما أن
يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد نحو وجوب التوجه إلى جهتين قد غلب في ظنه
أنها جهة القبلة.

أما القسم الأول فهو جائز في الجملة. لكنه غير واقع في الشرع.

أما أنه جائز في الجملة فلأنه يجوز أن يُخبرنا رجلان بالنفي والإثبات، وتُسوي
عدلتها وصدق هجيتها، بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر.

وأما أنه في الشرع غير واقع، فالدليل عليه أنه لو تعادلت أمارتان على كون هذا
الفعل محظوراً أو مباحاً، فإما أن يُعمل بهما معاً، أو يُتركاً معاً، أو يُعمل بإحدهما دون
الثانية وهو محال، لأنها لما كانتا في نفسيهما بحيث لا يمكن العمل بهما ألبتة كان
وضعهما عبثاً. والعَبَثُ غير جائز على الله تعالى.

وأما الثالث وهو أن يُعمل بإحدهما دون الأخرى، فإما أن يُعمل بإحدهما على
التعيين، أو لا على التعيين، والأول باطل، لأنه ترجيح من غير مرجح، فيكون ذلك
قولاً في الدين بمجرد التشهي، وإنه غير جائز، والثاني أيضاً باطل لأننا إذا خیرناه بين
الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل، فيكون ترجيحاً لأمانة الإباحة بعينها على أمانة
الخطر، وذلك هو القسم الذي تقدّم إبطاله، فثبت أن القول بتعادل الأمارتين في

حكيمين متنافيين والفعل واحد يُفْضِي إلى / هذه الأقسام الباطلة، فَوَجِبَ أن يكون باطلاً.

ثم قال: وأما القسم الثاني وهو تعادلُ الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد، فهذا جائز، ومقتضاهُ التخيير، والدليل على جوازه وقوعه في صور:
إحداها قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فمن ملك مئتين فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات، فإن أخرج الحقات فقد أدى الواجب، إذ عمل بقوله في كل خمسين حقة، وإن أخرج بنات اللبون فقد عمل بقوله: في كل أربعين بنت لبون. وليس أحد اللفظين أولى من الآخر.

وثانيتها من دخل الكعبة، فله أن يستقبل أي جانب منها شاء، لأنه كيف فعل فهو مستقبل شيئاً من الكعبة.

وثالثها أن الولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسمه عليها أو منعها لماناً، ولو سقى أحدهما مات الآخر، فهذا هو مخير بين أن يسقي هذا فيهلك ذلك، أو ذاك فيهلك هذا، ولا سبيل إلا التخيير.

ورابعها أن ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين نفس إيجاب الضدين، وذلك يقتضي إيجاب فعل الضدين كل واحد منها بدلاً عن الآخر.

واحتج الخصم على فساد التخيير بأن أمانة وجوب كل واحد من الفعلين اقتضت وجوبه على وجه لا يسوغ الإخلال به، والتخيير بينه وبين ضده يسوغ الإخلال به، فالقول بالتخيير مخالف لمقتضى الأمارتين معاً.

والجواب أن أمانة وجوب الفعل تقتضي وجوبه قطعاً، فأما المنع من الإخلال به على كل حال فموقوف على عدم الدلالة على قيام غيره مقامه. وإذا كان كذلك لم يكن التخيير مخالفاً لمقتضى الأمارتين. اهـ.

وقد اعترض على الفخر في هذا الموضوع بعض من يقول بوقوع التعارض في كلام الشارع على جهة التكافؤ، فأتى بما لا يخرج عن دائرة الخيال، واكتفى بذلك عن الإتيان بمثال.

الفائدة الثانية

قد ذكر ابن حزم في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» مبحث التعارض، وبين فيه ملكه، فأحبت إيراد ما ذكره على طريق التلخيص، قال^(١):

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال علي: إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك بأولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، كل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال.

قال علي: ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، وبين وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أن يصلي المقيم الظهر أربعاً، والمسافر ركعتين. وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط.

فإذا ورد النصان كما ذكرنا، فلا يخلو ما يظن به التعارض منها - وليس تعارضاً - من أحد أربعة أوجه لا خامس لها:

الوجه الأول أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر، أو يكون أحدهما حائراً والآخر مبيحاً، أو يكون أحدهما موجباً والآخر نافياً، فالواجب هنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر / معاني، وذلك:

(١) ٢: ٢١ و ٢: ١٥١.

مثل أمر الله عز وجل بقطع يد السارق والسارقة جملة، مع قوله عليه الصلاة والسلام: لا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. فوجب استثناء سارق أقل من ربع دينار من القطع، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾، مع إباحته المُخَصَّنَاتِ من نساء أهل الكتاب بالزواج، فكنَّ بذلك مستثنيات من جملة المشركات، وبقي سائر المشركات على التحريم.

ومثل أمره عليه الصلاة والسلام أن لا يَنْفِرَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَأَذِنَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تُودِعَ، فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.

فقد رأينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، ولا نبالي في هذا الوجه كَمَا نَعْلَمُ أَيَّ النَّصِيحِ وَرَدَ أَوَّلًا أَوْ لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَكْثَرُ مَعَانِي وَرَدَ أَوَّلًا أَوْ وَرَدَ آخِرًا، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهَا لِلآخِرِ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَعْمَلَانِ مَعًا كَمَا ذَكَرْنَا.

الوجه الثاني أن يكون أحد النصين موجباً بعض ما أوجبه النص الآخر، أو حازراً بعض ما حظه النص الآخر، فهذا يظنه قوم تعارضاً، وتحيروا في ذلك، فأكثروا وخبطوا العشواء، وليس في شيء من ذلك تعارض، وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب، وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. وقوله في موضع آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾. فكان أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين غير معارض للإحسان إلى سائر الناس وإلى اليهائم، بل هو بعضه وداخل في جملته.

وقد غلط قوم في هذا الباب، فظنوا قوله عليه الصلاة والسلام: في سائمة الغنم كذا. معارضاً لقوله في مكان آخر: في كل أربعين شاة. وليس كما ظنوا، بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر، وداخل في عموميه، والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة، وبالحديث الآخر معاً. والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة.

وكذلك غَلِطَ قومٌ آخرونَ فظنوا قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ مُعَارِضاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾، ولقوله تعالى: ﴿وقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

وظنَّ قومٌ أنَّ قوله تعالى: ﴿أو ذمًّا مَسْفُوحاً﴾ مُعَارِضٌ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾. وليس كذلك على ما قدَّمنا قبلُ، لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهيَّ عما في الآخر.

ليس في حديثِ السائمة نهيٌّ عن أن يُزَكِّيَ غيرَ السائمة، ولا أمرُ بها، فحكمُها مطلوبٌ من غيرِ حديثِ السائمة.

ولا في إخباره تعالى بأنه خَلَقَ الخيلَ لِتَرْكَبَ وزينةً، نهيٌّ عن أكلِها وبيعِها، ولا إباحةٌ لها^(١)، فحكمُها مطلوبٌ من مكانٍ آخر.

ولا في تحريمه تعالى الدَّمِ المسفوحِ إخبارٌ بأن ما عدا المسفوحِ حلالٌ، بل هو كُلُّه حرامٌ بالآيةِ الأخرى، كما قلنا: إنه ليس في أمره تعالى بالإحسانِ إلى الأبناء نهيٌّ عن الإحسانِ إلى غيرهم، ولا أمرٌ به، فحكمُ الإحسانِ إلى غيرِ الأبناء مطلوبٌ من مكانٍ آخر. ومن فَرَّقَ بين شيء من هذا الباب فقد تحكَّم بلا دليل، وتكلَّم بالباطل بغير عِلْمٍ ولا هُدًى من الله تعالى. قال علي: فهذا وَجْه.

والوجهُ الثالثُ أن يكونَ أحدُ النصينِ فيه أمرٌ بَعَمَلٍ ما، مَعْلُوقٌ بِكَيْفِيَّةٍ ما، أو بِزَمَانٍ ما، أو بِمَكَانٍ ما، أو بِشَخْصٍ ما، أو عَدَدٍ ما، ويكونُ في النصِّ الآخرِ نهيٌّ عن عملٍ ما، بِكَيْفِيَّةٍ ما، أو في زَمَانٍ ما، أو بِمَكَانٍ ما، أو عَدَدٍ ما، أو عُدْرٍ ما، ويكونُ في كلِّ واحدٍ من العملينِ المذكورين، اللذينِ أمرَ بِأحدهما ونهى عن الآخرِ، شيءٌ ما، / يمكنُ أن يُستثنى من الآخرِ، وذلك بأن يكونَ على ما وصفنا في كلِّ نصٍّ من النصينِ المذكورينِ حُكْمَانِ فصاعداً، فيكونُ بعضُ ما ذُكِرَ في أحدِ النصينِ عامًّا

(١) وقع في الأصل: (بأنه خلق الخيل لتركب وزينة ونهى عن أكلها...). وزيادة الواو في

(ونهى) خطأ، وليست هي في «الإحكام».

لبعض ما ذُكِرَ في النص الآخرِ ولأشياء أُخِرَ معه، ويكون الحكمُ الثاني الذي في النص الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذُكِرَ في هذا النص الآخرِ ولأشياء أُخِرَ معه.

قال عليٌّ: وهذا من أدقِّ ما يمكنُ أن يعترضَ أهلَ العلم من تأليفِ النصوص، ومن أغمضِهِ وأصعبِهِ. ونحن نمثلُ من ذلك أمثلةً تُعينُ بحولِ الله وقوته على فهمِ هذا المكانِ اللطيفِ، ليعلمَ طالبُ العلم الحريصِ عليه وَجَهَ العملِ في ذلك إن شاء الله عز وجل، وما وجدنا أحداً قبلنا شغلَ باله في هذا المكانِ بالشغلِ الذي يستحقُّه هذا البابُ، فإنَّ الغلطَ والتناقضَ يكثرُ فيه جداً، إلا من سَدَّه اللهُ بمنه ولطفِهِ لا إله إلا هو.

فمن ذلك أمرُهُ عليه الصلاة والسلام بالإنصاتِ للخطبةِ وفي الصلاة، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾، فنظرنا في النصين المذكورين، فوجدنا الإنصاتَ عاماً يَشْمَلُ كلَّ كلامٍ سلاماً كان أو غيره، ووجدنا ذلك في وقتٍ خاص، وهو وقتُ الخطبةِ والصلاة. ووجدنا في النص الثاني إيجابَ ردِّ السلام، وهو بعضُ الكلامِ في كلِّ حالةٍ على العموم.

فقال بعضُ العلماء: معنى ذلك: أنصتَ إلا عن السلام الذي أمرتَ بإفشاءهِ ورَدِّهِ في الخطبة. وقال بعضهم: ردُّ السلامِ وسَلْمٌ إلا أن تكونَ مُنصِتاً للخطبةِ أو في الصلاة.

قال عليٌّ: فليس أخذُ الاستثنائينِ أولى من الثاني، فلا بد من طلبِ الدليلِ من غيرهما، وقال: وإنما صيرنا إلى إيجابِ ردِّ السلامِ وابتدائه في الخطبةِ دون الصلاة، لأن الصلاة قد وردَ فيها نصٌّ بينَ بأنه عليه الصلاة والسلام سَلَّمَ عليه فيها، فلم يردَّ بعدَ أن كان يردُّ، وأنه سُئِلَ عن ذلك فقال: إنَّ الله يُحدِّثُ من أمرِهِ ما يشاء، وإنه أحدثُ أن لا تكلموا في الصلاة، أو كلاماً هذا معناه.

وليس امتناعُ ردِّ السلامِ في الصلاة مُوجباً أن لا يردَّ أيضاً في الخطبة، لأنَّ الخطبةَ ليست صلاة، ولم يلزم فيها استقبالُ القبلة ولا شيء مما يلزم في الصلاة، وأما

الخطبة فإننا نظرنا في أمرها، فوجدنا المعهود والأصل إباحة الكلام جملة، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة، وجاء الأمر ببرد السلام واجباً، فكان النهي عن الكلام زيادة على معهود الأصل وشريعة واردة قد تيقنا لزومها، وكان رد السلام وإفشاؤه أقل معاني من النهي عن الكلام، فوجب استثنائه، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرنا في القسم الأول آنفاً.

قال علي: ونقول قطعاً: إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا من دليل قائم، بين البرهان على الصحيح من الاستثنائين، والحق من الاستعمالين، لأن الله قد تكفل بحفظ دينه، فلوم يكن ها هنا دليل لائح، وبرهان واضح، لكان ضمان الله خائناً، وهذا كفر لمن أجازه، فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره الله تعالى لفهمه، وبالله التوفيق.

الوجه الرابع أن يكون أحد النصين حائظاً لما أبيض في النص الآخر بأسره. قال علي: فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لولم يرد واحد منها، فتركه وناخذ بالآخر، لا يجوز غير هذا أصلاً.

وبرهان ذلك أنا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل، ثم لزمنا يقيناً العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك، فقد صح عندنا يقيناً إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز أن نترك يقيناً بشك، ولا أن نخالف الحقيقة للظن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الحقِّ شيئاً﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا / الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به: هذا منسوخ، إلا بيقين. ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً، ولا أن يقول قائل: لعله منسوخ؟ كيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل هو الناسخ بلا شك. وبرهان ذلك ما ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل،

فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مُشكِلاً بمنسوخ حتى لا يُدرى الناسخ من المنسوخ أصلاً، لكان الدين غير محفوظ. وقد صحَّ بيقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال.

فمن ذلك: أمره عليه الصلاة والسلام أن لا يشرب أحد قائماً. وجاء حديث بأنه عليه الصلاة والسلام شرب قائماً. فقلنا: نحن على يقين من أنه كان الأصل أن يشرب كل أحد كما شاء، من قيام أو قعود أو اضطجاع، ثم جاء النهي عن الشرب قائماً بلا شك، فكان مانعاً مما كنا عليه من الإباحة السالفة، ثم لا ندري أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه إباحة الشرب قائماً أم لا؟ فلم يحل لأحد ترك ما قد تُيقن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوخاً، فإن صحَّ النسخ بيقين صيرنا إليه، ولم نبال زائداً كان على معهود الأصل أم موافقاً له.

كما فعلنا في الوضوء مما مسَّت النار، فإنه لولا أنه روى جابر أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار، لأوجبنا الوضوء من كل ما مسَّت النار، ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه.

وأما من تناقض فأخذ مرةً بحديث قد ترك مثله في مكان آخر، وأخذ بضده: فدو بنان هار، يخاف أن ينهار به في النار.

قال علي: وإن أمدنا الله بعمر، وأبدنا بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية من غيرها. فهذه الوجوه هي التي فيها الغموض، وقد بيناها بتوفيق الله عز وجل.

وما هنا وجه خامس ظنه أهل الجهل معارضاً، ولا تعارض فيه أصلاً، ولا إشكال، وذلك ورود حديث بحكم ما، في وجه ما، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه، فظنه قوم تعارضاً، وليس كذلك، ولكنها جميعاً مقبولان وماخوذ بها.

ونحو ذلك: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود

بالتطبيق في الركوع. ورؤي من طريق أبي حميد وَضَعُ الأُكْفُ عَلَى الرُّكْبِ. فهذا لا تَعَارُضُ فِيهِ، وكلا الأمرين جائز أي ذلك فَعَلَهُ المرءُ حسن.

قال علي: إلا أن يأتي أمرُ بأحدِ الوجهين، فيكون حينئذ مانعاً من الوجه الآخر، وقد جاء الأمرُ بوضع الأُكْفُ عَلَى الرُّكْبِ نصاً مانعاً من التطبيق، على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن في حال ورودِهِ ومنعِهِ ما كان مباحاً قبل ذلك. وقد وجدنا أمراً ثابتاً بالأخذ بالرُّكْبِ، فخرَجَ عن هذا الباب وَضَحَ أَنَّ التطبيقَ منسوخٌ بيقين، على ما جاء عن سعدٍ أننا كنا نفعله، ثم نُهِنَا عنه وأمرنا بالأخذ بالرُّكْبِ.

وهذا إنما هو في الأفعال، الصادرة منه عليه الصلاة والسلام لا في الأوامر المتدافعة، ومثل ذلك ما رُوي من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها، مع قوله تعالى وقد ذَكَرَ ما حَرَّمَ من النساء ثم قال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ ما وِراءَ ذَلِكَ﴾. فكان نهْيُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضاداً إلى ما نهَى اللهُ عنه في هذه الآية.

وقد سَقَطَ هنا قومٌ أساؤوا النظرَ جداً، فقالوا: إنَّ ذَكَرَ بعضٌ ما قلنا في نصِّ ما، وعدمَ ذكرِهِ في نصِّ آخرٍ دليلٌ على سقوطِهِ. وهذا ساقطٌ جداً لأنه لا يلزمُ تكريرُ كلِّ شريعةٍ في كلِّ آيةٍ وفي كلِّ حديثٍ، ولو لزمَ ذلك لبطلتْ جميعُ شرائعِ الدين أولها عن آخرها، لأنها غيرُ مذكورةٍ في كلِّ آيةٍ ولا / في كلِّ حديثٍ.

٢٣٣/

فصح أنه لا تَعَارُضُ ولا اختلافٌ في شيءٍ من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق، وبطلَ مذهبٌ من أراد ضَرْبَ الحديثِ بعضَهُ ببعض، أو ضَرْبَ الحديثِ بالقرآن، وصَحَّ أن ليس شيءٌ من كلِّ ذلك مُخالفاً لسائرِهِ، عِلْمُهُ من عِلْمِهِ، وجَهْلُهُ من جَهْلِهِ، إلا أن الذي ذكرنا من العَمَلِ هو القائمُ في بديهية العقل، والذي يقوِّدُ إليه مفهومُ اللغة التي نُوطننا بها في القرآن والحديث، وبالله التوفيق.

فكلُّ ذلك كلفظةٌ واحدة، وخبرٌ واحد، موصولٌ بعضُهُ ببعض، ومضافٌ بعضُهُ إلى بعض، ومبنيٌ بعضُهُ على بعض، إمَّا بعطفٍ، وإمَّا باستثناء. وهذان

الوجهان أعني العطف والاستثناء يُوجبان الأخذ بالزائد أبداً. وقد بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في حلة عطارِد، إذ قال لعمر: إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم بعث إليه حلة سِراء، فأناه عَمَرُ فقال: يا رسول الله، أبعثت إلي هذه وقد قلت في حلة عطارِد ما قلت؟ فقال: إني لم أبعثها إليك لتلبسها، وفي بعض الأحاديث إنما بعثت إليك بها لتصيب بها حاجتك. أو كلاماً هذا معناه.

ففي هذا الحديث تعليمٌ عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها، لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ملك الحلة من الحرير، وبيعتها، وهبتها، وكسوتها النساء، وأمر عَمَرُ أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النبي فقط، وأن لا يتعدى ما أمر إلى غيره، وأن لا تعارض بين أحكامه.

وفي هذا الحديث أن حكمه عليه الصلاة والسلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين، لأنه إنما وقع الكلام على حلة سِراء، كان يبيعها عطارِد، ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أن ذلك الحكم جارٍ في كل حلة حرير، وأخبر أن ذلك الحكم لا يتعلّى إلى غير اللباس. وهذا هو قولنا في عموم الحكم وإبطال القياس.

هذا ما قاله ابن حزم، ولم يقتصر على ذلك بل وصله بتممة فقال (١):

فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص

قال علي: وذَهَبَ بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً، أو كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً. قال: فيرجع حينئذ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذاك الحديثان.

قال علي: وهذا خطأ من جهات:

أحدها أننا قد أتقنا أن الأحاديث لا تتعارض، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجب التعارض، إذ كل شيء بطل سببه، فالمسبب فيه باطل بضرورة الحس والمشاهدة.

الثاني أنهم يتركون كلا الخبرين، والحق في أحدهما بلا شك، فإذا تركوهما جميعاً فقد تركوا الحق يقيناً في أحدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً.

الثالث أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاظرة والأخرى مبيحة، أو إحداهما موجهة والثانية نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد، ويستنون الأقل من الأكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق في وجوب ما جاء في القرآن وبين وجوب ما جاء في كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

قال علي: وكان من حجتهم في ذلك أن قالوا: إن أخذ الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه، فلما لم نعلمه لم يجوز لنا أن نقدم عليه بغير علم، فندخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية.

قال علي: وهذه الحجة فاسدة من وجهين: أحدهما أنهم يلزمهم مثل ذلك في الآيتين، وهم لا يفعلون ذلك. والوجه الثاني أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إن هذا منسوخ إلا بيقين. ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك، ونحن على شك هل نسيخ / ذلك الحكم بحكم آخر يردنا إلى ما كنا عليه أم لا؟ فحرام ترك اليقين للشكوك، وبالله التوفيق.

قال علي: وقد سبق خاطر أبي بكر محمد بن داود إلى ما ذهبنا إليه، إلا أنه رحمه الله اخترم قبل إنعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب «الوصول»: والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق.

قال علي: وقال بعض أهل القياس نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة.

قال علي: وهذا باطل، لأنه ليس الذي ردوا إليه حكم هذين الخبرين، أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين إليه، بل النصوص كلها سواء في وجوب الأخذ بها والطاعة لها، فإذا قد صح ذلك بيقين، فماذا الذي جعل بعضها مردوداً، وبعضها

مردوداً إليه؟ وما الذي أوجب أن يكون بعضها أصلاً، وبعضها فرعاً؟ وبعضها حاكماً
وبعضها محكوماً فيه؟

فإن قال: الاختلاف الواقع في هذين هو الذي حطَّ درجتَهُما إلى أن يُعرضا على
غيرهما. قال علي: وهذه دعوى مفتقرة إلى برهان، لأنه ليس الاختلاف لكونيهما
معروضاً على غيرهما، لأنَّ الاختلاف باطل، فظنُّهم أنه اختلاف: ظنُّ فاسدٌ يكذِّبه
قولُ الله عز وجل: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. فإذا قد
أبطل الله تعالى الاختلاف الذي جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سُنَّةٍ أخرى،
أو آيةٍ أخرى، فقد وجب ضرورة أن يبطلُ مسببُهُ الذي هو العرض. وهذا برهان
ضروري.

قال علي: وإذا كانت النصوصُ كلها سواءً في باب وجوب الأخذ بها، فلا يجوزُ
تقويةُ أحدهما بالآخر، وإنما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو استحسان الباطل،
وقد أنكره بعضهم على بعض.

قال علي: وقد رجَّح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر
بترجيحاتٍ فاسدة، نذكرها إن شاء الله تعالى ونبيِّن غلطَهم فيها. فمن ذلك أن
قالوا: إذا كان أحد الخبرين معمولاً به، والآخر غير معمول به، رجَّحنا بذلك الخبر
المعمول به على غير المعمول به.

قال علي: وهذا باطلٌ لما نذكره بعد هذا، إلا أننا نقولُ ها هنا جملةً: لا يخلو
الخبرُ قبل أن يُعملَ به من أن يكون حقاً واجباً، أو باطلاً، فإن كان حقاً واجباً لم يَزِدْ
العملُ به قوةً، لأنه لا يمكن أن يكون حقُّ أحقَّ من حقِّ آخر في أنه حقٌّ، وإن كان
باطلاً فالباطل لا يُحقِّقه أن يُعملَ به.

قال علي: وقالوا: إن كان أحد الخبرين حاضراً، والآخر مُبيحاً، فإننا نأخذُ
بالحاضرِ ونَدَعُ المُبيحَ.

قال علي: وهذا خطأ، لأنه تحكُّمٌ بلا برهان، ولو عكس عاكسٌ

فقال: بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾،
 ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ولقوله تعالى:
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، أما كان يكون قوله أقوى من
 قولكم؟ ولكننا لا نقول ذلك، بل نقول: إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر وهو
 رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى
 إلى الجنة، ونجى من جهنم، سواء كان خطراً أو إباحة.

وقال في فصل آخر: وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الإجماع على خلافه. قال: وذلك دليل على أنه منسوخ.

قال علي: وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين: أحدهما أن ورود حديث
 صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط، فمن ادعى أنه موجود فليذكره
 لنا، ولا سبيل له إلى وجوده أبداً. والثاني أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا
 لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فما تكفل الله عز وجل به فهو غير ضائع أبداً. والوحي ذكر.
 / والذكر محفوظ بالنص، فكلامه عليه الصلاة والسلام محفوظ بحفظ الله عز وجل،
 فلو كان الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر،
 لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ.

٢٣٥/

قال علي: ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين
 إما بحديث آخر صحيح، وإما بآية متلوية، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد
 ثبت، إلا أننا نقول: لا بد أن يكون النسخ لها موجوداً أيضاً عندنا، منقولاً إلينا،
 محفوظاً عندنا، وإنما الذي منعنا منه أن يكون المنسوخ محفوظاً منقولاً مبلغاً إلينا،
 ويكون النسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظاً، فهذا باطل عندنا معدوم البتة.

الفائدة الثالثة

قد عرفت فيما سبق أن الحديثين إذا لاح بينهما التعارض ابتدء أولاً بالجمع
 بينهما، فإن لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا؟ فإن كانا مما
 يمكن وقوع النسخ فيه، بحث عن المتأخر منهما، فإن وقف عليه جعل ناسخاً وأخذ به

وَتُرِكَ الْآخَرُ، وَإِنْ كَانَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ وَقُوعُ النِّسْخِ فِيهِ، أَوْ كَانَا مِمَّا يُمْكِنُ وَقُوعُ النِّسْخِ فِيهِ لَكِنْ لَمْ يُؤَقَّفْ عَلَى الْمَتَأَخَّرِ مِنْهُمَا بَحْثٌ عَنِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، فَإِنْ عُرِفَ أَخِذَ بِهِ وَتُرِكَ الْآخَرُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا تَعَيَّنَ التَّوَقُّفُ فِيهِمَا.

قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «اللَّمَع» في باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر^(١): وجملة أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل، وإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل، على ما بيئته في باب بيان الأدلة التي يجوز تخصيصها وما لا يجوز، فإن لم يمكن ذلك رُجِحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

وقد أورد بعض العلماء هنا إشكالاً، وهو أن البحث هنا إنما هو في تعارض الحديثين المقبولين، وقد سبق^(٢) قريباً أن الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي. وما ذكر في هذا الموضع يدل على أن الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً، وقد لا يظهر وجه الترجيح، فيتوقف فيهما.

وقد تقرر أن الثقة إذا خالفه من هو أرنح منه سُمي حديثه شاذاً، والشاذ من المردود، وأن الحديث إذا وقع الخلاف فيه بالإبدال في متنه، أو سنده، ولا مرجح سُمي حديثه مضطرباً، والمضطرب من المردود.

فالقول المذكور وهو تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح هو المشهور في فصل التعارض.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح، ثم الجمع، ثم النسخ. وذهب آخرون إلى تقديم الترجيح، ثم النسخ، ثم الجمع. وقد ذكر بعض من ذهب إلى تقديم الترجيح على ما سواه أن العقول مطبقة على تقديم الراجح على غيره، فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الأصول. وأما هذه الأصول فهي من تصرفات العقول^(٣).

(١) ص ٥٣٠ بشرح «نزهة المشتاق».

(٢) في ص ٥١٨.

(٣) وقع في الأصل: (العقود)، وهو تحريف.

فكلُّ من أبدى فيها وجهاً معقولاً قِيلَ منه وإن خالفَ المشهورَ الذي عليه الجمهور.

نعم يسوغُ تأويلُ المرجوح بعدَ تقديمِ الراجحِ عليه، بحمليه على الراجحِ عليه، من غير أن ينقصَ شيئاً من معناه، وليس هذا من قبيلِ الجمع، فإنَّ الجمعَ هو أن يُحمَلَ كلُّ منهما على بعض معناه.

وأما قولُ من قال: الإعمالُ أولى من الإهمال، فإن أرادَ الإعمالَ ولو مع رجحانٍ غيرِهِ عليه / فممنوع، وإن أرادَ الإعمالَ مع تساويِ الحديتينِ فمسلّم.

٢٣٦/

وقال بعضُ المرجحين لهذا القول: المُخلَصُ من التعارضِ من وجهين:

أحدهما: ما يرجعُ إلى الرُّكن، بأن لم يكن بين الدليلين مماثلةً، كنصِ الكتابِ والخبرِ المتواترِ مع خبرِ الواحدِ والقياسِ، أو خبرِ الواحدِ مع القياسِ، لأنَّ شرطَ قبولِ خبرِ الواحدِ والقياسِ أن لا يكونَ ثمةَ نصٍّ من الكتابِ والسنةِ المتواترةِ والإجماعِ بخلافه.

وكذا إذا كان لأحدِ الخبرينِ من الأحادِ، أو لأحدِ القياسينِ رجحانٌ على الآخرِ بوجهٍ من وجوهِ الترجيحِ، لأنَّ العملَ بالراجحِ واجبٌ عندَ عدمِ التيقنِ بخلافه، ولا عبرةٌ للمرجوحِ بمقابلةِ الراجحِ.

ولكن هذا إنما يستقيمُ بين خبريِ الواحدِ وبين القياسينِ، لأنَّ كلاً منهما ليسَ بدليلٍ موجبٍ للعلمِ، وإنما يُوجبُ الظنَّ أو علمَ غالبِ الرأي، وهذا يَحتمِلُ التزايدَ من حيثِ القوَّةُ بوجوهِ الترجيحِ.

فأمَّا بين النصينِ كتاباً وسنةً متواترةً في حقِّ الثبوتِ، فلا يتصورُ الترجيحُ، لأنَّ العلمَ بثبوتها قطعيٌّ، والعلمُ القطعيُّ لا يَحتمِلُ التزايدَ في نفسه من حيثِ الثبوتِ، وإن كان يَحتمِلُهُ من حيثِ الجلاءِ والظهورِ، إلا إذا وقعَ التعارضُ في موجهيها بأن كان أحدهما مُحكماً والآخرُ فيه احتمالٌ فالمُحكَّمُ أولى.

وثانيهما: ما يرجعُ إلى الشرطِ بأن لا يثبتَ التنافي بين الحكمينِ، ويتصورُ

الجمع بينهما، لاختلاف المَحَلِّ والحَالِّ والقَيْدِ والإِطْلَاقِ والحَقِيقَةِ والمَجَازِ واختلافِ الزمانِ حَقِيقَةً أو دَلَالَةً.

وبيَّانه أن النصين إذا تعارضا ولم يكن أحدهما خاصاً والآخر عاماً، فإمّا أن لا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ، ففي الخاصين يُحْمَلُ أحدهما على قيدٍ أو حالٍ أو مجازٍ ما أمكن، وفي العامّين من وجهٍ يُحْمَلُ على وجهٍ يتحقّقُ الجمعُ بينهما. وفي العامّين لفظاً يُحْمَلُ أحدهما على بعض، والآخرُ على بعضٍ آخر، أو على القيدِ والإِطْلَاقِ.

وأما أن يكون بينهما زمان يصلح للنسخ بأن كان المكلفُ يَمَكِّنُ من الفعلِ والاعتقادِ، أو من الاعتقادِ لا غيرَ على الاختلافِ فيه، فيمكنُ العملُ بالطريقتين: بالتناسخِ والتخصيصِ، والتقييدِ والحَمَلِ على المجازِ في العامّين والخاصّين. فأصحابُ الحديثِ يَرَوْنَ العَمَلَ بطريقتي التخصيصِ والبيانِ أولى، والمعتزلةُ يَرَوْنَ العَمَلَ بالنسخِ أولى.

وقال مشايخنا - وهو اختيارُ أبي منصور الماتريدي - : يُنظَرُ في عملِ الأُمَّةِ في ذلك، فإن حَمَلوه على النسخِ يجبُ العملُ به، وإن حَمَلوه على التخصيصِ يجبُ العَمَلُ به، وإن لم يُعَرَفْ عَمَلُ الأُمَّةِ في ذلك على أحدِ الوجهين، أو استوى عملُهم فيه، بأن عَمِلَ بعضهم على أحدِ الوجهين، وبعضُهم على الوجهِ الآخرِ، فِرْجَعُ في ذلك إلى شهادةِ الأصولِ، فَيَعْمَلُ بالوجهِ الذي شَهِدَتْ به.

وإن كان أحدهما خاصاً والآخرُ عاماً، فإن عُرِفَ تاريخُهما وبينهما زمانٌ يَصِحُّ فيه النسخُ، فإن كان الخاصُّ سابقاً، والعامُّ متأخراً نُسخَ الخاصُّ به، وإن كان العامُّ سابقاً والخاصُّ متأخراً نُسخَ من العامِّ بقَدْرِ الخاصِّ وبِبقِي الباقي، وإن وردا معاً وكان بينهما زمانٌ لا يَصِحُّ فيه النسخُ يُبْنَى العامُّ على الخاصِّ، فيكون المرادُ من العامِّ ما وراءِ المخصوصِ. وهذا قولُ مشايخِ العراقِ والقاضي أبي زيدٍ ومن تابعه من ديارنا.

وقالت الشافعيةُ: يُبْنَى العامُّ على الخاصِّ في الفصلين، حتى إنَّ الخاصَّ السابق

يكون مُبَيَّنًا لِلْعَامِّ اللَّاحِقِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْعَامِّ مَا وَرَاءَ قَدْرِ الْمَخْصُوصِ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ.

وَالْجَوَابُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ مَشَايخِ سَمَرْقَنْدٍ كَذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصْلُحُ لِلنَّسْخِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ التَّنَاقُضُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ زَمَانٌ يَصْلُحُ لِلنَّسْخِ، فَقَالُوا: يَتَوَقَّفُ فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ، وَيُعْمَلُ بِالنَّصِّ الْعَامِّ بِعَمُومِهِ، / وَلَا يُبَيَّنُ عَلَى الْخَاصِّ. اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ مُتَقَارِنَيْنِ فِي الْوُرُودِ عَنِ الشَّارِعِ، وَيُبَيِّنُوا الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: وَإِنْ تَقَارَنَ الْمُتَعَارِضَانِ، فَان تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بُحْثٌ عَنِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّخْيِيرِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِ النَّسْخِ هُنَا، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ التَّرَاخِيَّ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَقَارَنَا فِي الْوُرُودِ لَمْ يُمْكِنَ جَعْلُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا، وَالْآخَرَ مَنْسُوخًا.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ التَّقَارُنَ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، لِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَأَخِّرًا، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا جُهْلُ التَّارِيخِ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنِ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: يَجُوزُ:

أَنَّ يُرَادَ بِالتَّقَارُنِ هُنَا التَّقَارُنُ فِي زَمَنِ التَّكَلُّمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَقَدَّسَ وَتَعَالَى، عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَصَوَّرِ فِي حَقِّهِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَنَاقُضٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانُ النِّسْبَةِ.

وَأَنَّ يُرَادَ بِهِ التَّقَارُنُ فِي النُّزُولِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَنَاقُضٌ لَمَّا ذُكِرَ.

وَأَنَّ يُرَادَ بِهِ التَّقَارُنُ فِي الْوُرُودِ أَيِ الْوُصُولِ إِلَيْنَا أَيِ إِلَى الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَّا، الْآخِذِينَ عَنْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إِنْ تَصَوَّرَ تَقَارُنُ ذَلِكَ، إِذْ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَنَاقُضٌ أَيْضًا لَمَّا ذُكِرَ.

وأن يُرادَ به التعاقبُ بالنسبةِ لزمانِ المتكلمِ، أو زمانِ النزولِ، أو زمانِ الوُجُودِ خصوصاً في الأخيرِ. ومن المشهور أن تقارنَ الأقوالَ مع اتحادِ القائلِ الحادثِ ليس إلا بمعنى التعاقبِ.

هذا، ولعلَّ الأسبقَ إلى الفهم من كلامهم أن المدارَ في التقارنِ بمعناه الظاهرِ، أو بمعنى التعاقبِ وغيره بالنسبةِ للكتابِ على زمانِ النزولِ، وبالنسبةِ للسُّنةِ على زمانِ الوجودِ أي التكلمِ منه عليه أفضلُ الصلاة والسلامِ.

على أن لقائلٍ أن يقولَ: إنَّ التقارنَ بين المتناهيين لا يلزمُ على الإطلاقِ أن يكون تناقضاً محذوراً، لجوازِ أن يكون للتخييرِ بينهما أو لحكمةٍ أخرى.

فإن قلتَ: حَمَلُ التقارنِ على التعاقبِ لا يصحُّ هنا، لأنَّ مقتضاهُ النَّسخُ، ولم يُذكر في أحكامِ هذا القسمِ.

قلتُ: قد يُمنَعُ أن مقتضاهُ ذلك، بناءً على اعتبارِ التراخي في النَّسخِ. انتهى ما أجابَ به. وليتَّه لو أتى بمثالٍ لِيُعَلِّمَ أنَّ هذه المسألةُ ليست محصورةً في دائرة الخيالِ، ككثيرٍ من المسائلِ المفروضةِ التي لا يَنَالُها سوى الوهمِ، لا سيما إن كانت بعيدةً عن الفهمِ.

وقد وقع في كتبِ أصولِ الفقهِ مسائلٌ كثيرةٌ مبنيةٌ على مجردِ الفرضِ، وهي ليست داخليةً فيه، وكثيراً ما أوجبَ ذلك حيرةَ المطالعِ النبيه، حيث يطلبُ لها أمثلةً، فيرجعُ بعدَ الجِدِّ والاجتهادِ، ولم يحظَ بمثالٍ واحدٍ.

فينبغي الانتباهُ لهذا الأمرِ ولما ذكره بعضُ العلماءِ، وهو أنَّ كلَّ مسألةٍ تُذكرُ في أصولِ الفقهِ، ولا يَنبني عليها فروعٌ فقهيةٌ أو آدابٌ شرعيةٌ، أو لا تكونُ عوناً في ذلك، فهي غيرُ داخليةٍ في أصولِ الفقهِ. وذلك أنَّ هذا العلمَ لم يختصَّ بإضافتهِ إلى الفقهِ إلا لكونِهِ مفيداً له، ومُحَقِّقاً للاجتهادِ فيه، فإذا لم يُفدِ ذلك لم يكن أضلاً له.

ويُخرَجُ على هذا كثيرٌ من المسائلِ التي تكلمُ عليها المتأخرون وأدخلوها فيه، كمسألةِ ابتداءِ وَضْعِ اللغاتِ، ومسألةِ الإباحةِ هل هي تكليفٌ أم لا؟ ومسألةِ أمرِ

المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله أم لا؟ وكذلك كل مسألة يبنى عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، مثل مسألة الأمر بواجبٍ مُبهمٍ من أشياء معينة، كما في كفارة اليمين. فقيل: إن الأمر بذلك يُوجب واحداً منها لا بعينه، وقيل: إنه يُوجب الكل ويسقط الكل الواجب بفعل واحدٍ منها، وقيل: إنه يُوجب / ما يختاره المكلف، فإن فعل الكل فقيل: الواجب أعلاها، وإن تركها فقيل: يعاقب على أدناها. فهذه المسألة وما أشبهها من المسائل التي فرضوها، مما لا ثمرة له في الفقه: غير داخله في أصوله.

وقد رأيتُ في كتاب «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الحديث» للحافظ الحازمي، عبارة ربما كان لها موقعٌ عظيم هنا، قال في المقدمة في بيان شروط النسخ^(١): ومنها أن يكون الخطابُ النسخُ متراجياً عن المنسوخ. فعلى هذا يُعتبر الحكمُ الثاني، فإنه لا يُعدو أحدَ القسمين إما أن يكون متصلاً، أو منفصلاً.

فإن كان متصلاً بالأول لا يُسمى نسخاً، إذ من شرطِ النسخ التراجي، وقد فُقدَها هنا، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلانٌ فليلبس الخفين. وإن كان صدرُ الحديث يدلُّ على منع لبس الخفاف، وعجزه يدلُّ على جوازه، وهما حكمان متنافيان، غير أنه لا يُسمى نسخاً لانعدام التراجي فيه، ولكن هذا النوع يُسمى بياناً.

وإن كان منفصلاً نظرت هل يمكن الجمع بينهما؟ فإن أمكن الجمعُ جمع.

* * *

(١) في ص ٢٤ بتحقيق الشيخ محمد أحمد عبد العزيز زيدان. طبع القاهرة، ونشر مكتبة عاطف دون تاريخ.

/ المبحث الثالث

في الحديث الضعيف^(١)

قال بعض العلماء: الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن. وقال بعضهم: الأولى في حدّه أن يقال: هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن.

ولا يخفى أنّ ما يكون نازلاً عن مرتبة الحسن يكون عن مرتبة الصحيح أنزل، فلا احتياج إذاً إلى ذكر الصحيح في حدّه.

وقد قسموا الضعيف إلى أقسام، جعلوا لبعضها لقباً خاصاً به، لوجود الداعي إليه، وذلك كالمرسّل، والمنقطع، والمعضل، والمغلل، والشاذ، والمضطرب، وتركوا بعضها غفلاً لعدم الداعي إلى ذلك.

وقد حاول بعضهم حصر أقسامه، فنظّر في شروط القبول وهي شروط الصحيح والحسن، فوجدها ستة وهي اتصال السند حيث لم ينجر المرسل بما يؤيّدّه، وعدالة الرواة، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستوراً لم تُعرف أهليته وليس متّهماً كثير الغلط، والسلامة من الشذوذه، والسلامة من العلة القادحة.

ثم نظّر في الضعيف فرأى أنّ منه ما يفقد شرطاً فقط، ومنه ما يفقد شرطين، ومنه ما يفقد أكثر من ذلك، فتيّن له بهذا النظر أقسام كثيرة تبلغ فيما ذكره بعض من عني بأمرها اثنين وأربعين قسماً.

(١) تحدّث المؤلف عن أنواع (الحديث الضعيف) من هنا حتى ص ٥٩٨، ومنها (الحديث المغلّل)، وتوسّع في بيانه جداً، وأورد من كتاب «علل الحديث» لابن أبي جاتم الرازي جملة كبيرة بلغت ١٣٨ حديث، لبيان عللها، من ص ٥٩٨ - ٦٥٢، ثم عاد إلى الكلام عن (الحديث الضعيف) من ص ٦٥٣ - ٦٦٩.

وقال بعد إيرادها قسماً قسماً: هذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع .
وقد تركت من الأقسام التي يُفطن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدّة أقسام ،
وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الإسناد، لأنه لا يمكن
اجتماع ذلك على الصحيح، لأن الشذوذ تفرّد الثقة، فلا يمكن وصف ما فيه راوٍ
ضعيف أو مجهول، أو مستور، بأنه شاذ .

ويمكن الزيادة في هذه الأقسام، وذلك بأن يُنظر إلى فقد العدالة مثلاً، فيجعل
باعتبار ما يدخل تحته أنواعاً، فإنه يشمل ما يكون بكذب الراوي، أو تهمة بذلك،
أو فسق، أو بدعيته، أو جهالة عينه، أو جهالة حاله، فإذا لوحظ كل واحد منها على
حدة، ولوحظ مثل ذلك في مثله، زادت الأقسام زيادة كثيرة . وقد تصدى بعضهم
لذلك، غير أنه أبان أن تلك الأقسام تنقسم إلى ثلاثة أنواع: نوع منها لم يتحقق
وجوده ولا إمكانه، ونوع منها تحقق إمكانه دون وجوده، ونوع منها / قد تحقق
إمكانه ووجوده .

٢٣٩/

وقد صرح غير واحد بقلة فائدة هذا التقسيم، وذلك لأن المراد به إن كان
معرفة مراتب الضعيف، فليس فيه ما يفيد ذلك .

فإن قيل: إنه قد يفيد ذلك، لأن هذا التقسيم يُعرف به ما فقد كل قسم من
الشروط، فإذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشروط أكثر، حكمنا عليه بأنه
أضعف .

قيل: إن هذا الحكم لا يسوغ على إطلاقه، فقد يكون الأمر بالعكس، وذلك
كفقد الصديق، فإنه أضعف مما سواه، وإن كان فاقداً للشروط الخمسة الباقية . وإن
كان المراد به تخصيص كل قسم باسم، فالقوم لم يفعلوا ذلك، فإنهم لم يُسموا منها
إلا القليل كما ذكرنا آنفاً، ولم يتصدّق المقسم نفسه لذلك . وإن كان المراد به معرفة كم
قسماً يبلغ بالسط، فهذه فائدة لا تستوجب هذا النصب . ويمكن أن يقال: فائدة
ذلك حصر الأقسام ليبحث عما وقع منها مما لم يقع، ومعرفة منشأ الضعيف في كل
قسم .

وأما قول بعضهم: إنه قد خاض في تقسيمه أناس ليسوا من أهل هذا الشأن فتعبوا وأتعبوا، ولو قيل لأطولهم يداً في ذلك: ايتنا بمثال مما ليس له لقب خاص لبقية حائراً، فهو ضعيف، لأن التقسيم إذا لم يكن فيه ما يعترض به عليه يقبل من أي مقسم كان، وعدم معرفته ببعض أمثلة الأقسام التي لم يتحقق وجودها بعد لا يضره، ويكفيه أن يقول: قد قمت بظرف من المسألة، وهو بيان الأقسام، وبقي طرف آخر منها، تركته لغيري، وهو البحث في أمثلة كل قسم وبيان ما وقف عليه منها.

وقد أفرد ابن الجوزي عن الضعيف نوعاً آخر سماه: المضعف. وهو الذي لم يجمع على ضعفه، بل فيه إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين منهم، وهو أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه. ومحل هذا فيما إذا لم يترجح أحد الأمرين، أو كان التضعيف هو المرجح، وإلا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري أشياء من هذا القبيل.

وذكر - النووي - في شرح مسلم^(١) عن ابن الصلاح أنه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى متناه، سالماً من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حد الصحيح. فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث. وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، أو بينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلًا.

وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها، وهو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في روايته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواه كلهم ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكي

مثلاً، أوسهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمر بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرک»: عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، ولم يخرج لهم مسلم أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعداد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح، ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح بست مئة وخمسة وعشرون شيخاً.

وأما قول مسلم في صحيحه في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١):

٢٤٠/ / ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هاهنا - يعني في كتابه هذا الصحيح - وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه. فمشكل. فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره، ممن اختلفوا في صحة حديثه.

قال الشيخ: وجوابه من وجهين:

أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه، في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم فيه إنما هو في توثيق بعض روايته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر لما سُئل عن حديث أبي هريرة: فإذا قرأ فأنصتوا. هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقيل: لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

(١) ١٢٢: ٤ بشرح النووي في (باب التَّهْدِي فِي الصَّلَاة).

ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادهَا أو مَتْنِهَا، لصِحَّتِهَا عنده، وفي ذلك ذَهولٌ منه عن هذا الشرط أو سببٍ آخر، وقد استدركتْ وعُلِّتْ: اهـ.

وقال بعضهم: أراد مسلمٌ بالإجماع في قوله: وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. إجماعٌ أربعةٌ من أئمةِ الحديث: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

وذكر - النووي - في موضع آخر منه^(١) أن مسلماً انتقد عليه روايته في صحيحه عن جماعةٍ من الضعفاء والمتوسطين، الواقعيين في الدرجة الثانية، التي ليست من شرط الصحيح.

ثم نقل عن ابن الصلاح أنه أجاب عن ذلك من أوجه:

أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره، ثقةٌ عنده. ولا يُقال: إنَّ الجرحَ مُقَدَّمٌ على التعديل، لأنَّ ذلك فيما إذا كان الجرحُ ثابتاً مفسراً السبب، والأجْحُ فلا يُقبلُ الجرحُ إذا لم يكن كذلك. وقد قال الخطيبُ البغداديُّ وغيره: ما احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود به، من جماعةٍ عَلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم بحمولٍ على أنه لم يثبت فيهم الطعنُ المؤثرُ مفسراً السبب.

الثاني أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكُرَ الحديثُ أولاً بإسنادِ رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسنادٍ آخر أو أسانيدٍ فيها بعض الضعفاء، على وجه التأكيدِ بالمتابعة، أو لزيادةِ يَبْنِيَّه على فائدةٍ فيها قَدَمَهُ^(٢).

الثالث أن يكونَ ضَعْفُ الضعيف الذي احتجَّ به، طَرَأَ عليه بعد

(١) ٢٤:١.

(٢) هذا الكلام من الإمام ابن الصلاح يفيدنا معرفةً طريقةً مسلم في إيراده الأحاديث في الباب، فإنه يقدم فيه الحديث الصحيح السليم من المغامز، ثم يتبعه بالمتابعات والشواهد، وهي ربما لا تخلو من ملحظ فيها.

أخذه عنه، باختلاطٍ حَدَّثَ عليه، غير قادحٍ فيها رواه من قَبْلُ في زَمَنِ استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وَهَب بن أخي عبد الله بن وَهَب، ذَكَرَ أبو عبد الله الحاكم أنه اختَلَطَ بعدَ الخمسين ومثتين، بعدَ خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عَرُوبَة، وعبد الرزاق، وغيرهما، ممن اختَلَطَ آخِراً، ولم يَمْنَع ذلك من صِحَّة الاحتجاج في الصحيحين بما أُخِذَ عنهم قَبْلَ ذلك.

الرابعُ أن يَعْلَمَ بالشيخ الضعيفِ إسناده، وهو عنده من رواية الثقاتِ نازل، فيَقْتَصِرَ على العالي، ولا يُطَوَّلُ بإضافةِ النازل إليه، مكتفياً بمعرفةِ أهلِ هذا الشأن في ذلك.

وَذَكَرَ في موضعٍ آخَرَ منه^(١)، وهو مما يُناسِبُ ما نحن فيه من وجه: أن مسلماً أشار في مقدمة صحيفته إلى أنه يَقْسِمُ الأحاديثَ ثلاثة أقسام: الأول ما رواه الحُفَظاء المتقِنون.

والثاني ما رواه المستورون المتوسِّطون في الحفظ والإتقان.

والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فَرَّغَ من القسم الأولِ أَتَبَعَهُ الثاني. وأما الثالثُ فلا يُعْرَجُ عليه.

ثم قال: وقد اختلف العلماء في مُرادِهِ بهذا التقسيم، فقال الإمامانِ الحافظانِ الحاكمُ أبو عبد الله وصاحبهُ أبو بكر البيهقي: إنَّ المنيَّةَ قد اِخْتَرَمَتْ مسلماً قَبْلَ إخراج القسم الثاني، وإنه إنما ذَكَرَ القسم الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قَبِلَهُ الشيخُ / والناسُ من الحاكم وتابَعُوهُ عليه، وليس الأمرُ على ذلك لمن حَقَّقَ نظره ولم يتقَيَّد بالتقليد، فإنك إذا نظرتَ تقسيمَ مسلم في كتابه الحديثِ على ثلاثِ طبقاتٍ من الناسِ كما قال، فذَكَرَ أن القسم الأولَ حديثُ الحُفَظاء، وأنه إذا انقَضَى هذا أَتَبَعَهُ بأحاديثٍ من لم يُوصَف بالحذق والإتقان،

مع كونهم من أهل السُّر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من اتهمه بعضهم، وزكاه بعضهم فلم يذكره هنا.

ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الإتيان للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب للقسم الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم فيهم قوم، وزكاهم آخرون ممن ضعف أو اتهم ببدعة. وكذلك فعل البخاري. فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه، على ما ذكره ورتب في مقدمة كتابه وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه.

فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبيان من عرضة: أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتيان حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة. ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاثة الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي أطرحها.

وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه عرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

قال القاضي: وقد فإوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبه وبيان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب.

ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات: أحدها هذا الذي قرأه على الناس. والثاني يدخل فيه عكرمة، وابن إسحاق صاحب المغازي، وأمثالهما. والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا

تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم، مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأملته تجده كذلك إن شاء الله تعالى. هذا آجر كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره ظاهر جداً.

تقسيم الحديث الضعيف

إلى أقسامه المشهورة على طريقة المحدثين

وقد أحببنا أن نقسم الحديث الضعيف إلى أقسامه المشهورة المأخوذة بالاستقراء والتتبع، متبعين لأثار القوم، فإن ذلك أقرب إلى الطبع، وأعظم في النفع.

وقد بينا فيما سبق أن الحديث ينقسم إلى قسمين: مقبول ومردود، وأن المقبول هو الصحيح والحسن، والمردود هو الضعيف، وبيننا شروط القبول. ولا يخفى أن معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرد، إذ سبب الرد ليس إلا فقد شرط من شروط القبول فأكثر.

وقد أرجع بعضهم سبب الرد إلى أمرين: أحدهما عدم الاتصال في السند. والثاني وجود أمر في الراوي يوجب طعناً. وعدم الاتصال هو سقوط راوٍ من الرواية من السند، ويقال لهذا السقوط: انقطاع، وللحديث الذي سقط من / سننه راوٍ / ٢٤٢/ فأكثر: الحديث المنقطع، ويقابله الحديث المتصل، وهو الذي لم يسقط من سننه راوٍ من الرواية. ويدخل تحت المنقطع بهذا المعنى المنقطع الذي سيأتي ذكره^(١)، فإنه قسم من أقسامه.

والأمور التي يوجب كل واحد منها الطعن في الراوي عشرة: الكذب، والتهمة به، وفحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة، والفسق، والجهالة، والبدعة، وسوء الحفظ.

وإذا عرف هذا نقول: الحديث الضعيف هو ما وجد فيه شيء مما يوجب الرد،

(١) قريباً بعد أسطر.

وَمُوجِبُ الرَّدِّ - وهو بعينه مُوجِبُ الضعيف - أمران أحدهما سُقوطُ رَاوٍ مِنَ الرَّوَاةِ مِنَ إِسْنَادِهِ، والثاني وجودُ أمرٍ فِي الرَّاوي يُوجِبُ طعنًا فِيهِ، فعلى ذلك يكون الحديث الضعيفُ نوعين:

أحدهما ما يكون مُوجِبُ الرَّدِّ فِيهِ سُقوطُ رَاوٍ مِنَ الرَّوَاةِ مِنْ سَنَدِهِ.

وثانيهما ما يكون مُوجِبُ الرَّدِّ فِيهِ وجودُ أمرٍ فِي الرَّاوي يُوجِبُ طعنًا فِيهِ.

أما النوعُ الأولُ وهو الحديثُ الضعيفُ الذي يكون مُوجِبُ الرَّدِّ فِيهِ سُقوطُ رَاوٍ مِنَ الرَّوَاةِ مِنْ سَنَدِهِ، فهو أربَعَةُ أقسام: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع. وذلك لأنَّ السقوطَ إمَّا أن يكون من مَبَادِي السندِ، أو من آخِرِهِ بعدَ التابعي، أو من غير ذلك. فالأولُ المعلق، والثاني المرسل، والثالثُ إن كان الساقطُ فِيهِ اثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل، وإلا فهو المنقطع.

فالمعلق هو الحديثُ الذي سَقَطَ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرُ، كقول البخاري: قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اللّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر: ومن صُورِ المعلق أن يُحذفَ مِنْهُ جميعُ السندِ، ويُقالُ مثلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها أن يُحذفَ مِنْهُ إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي معاً، ومنها أن يُحذفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، فإن كان مَنْ فَوْقَهُ شيخاً لذلك المصنّف، فقد اختلفَ فِيهِ هل يُسَمَّى تعليقاً أم لا؟ والصحيحُ فِي هذا التفصيل، فإن عُرِفَ بالنصِّ أو الاستقراء أن فاعِلَ ذلك مدلسٌ قُضِيَ بِهِ، وإلا فتعليق.

وإنما ذَكَرَ التعليقُ فِي قسمِ المردودِ للجَهلِ بحالِ المحذوفِ، وقد يُحكَمُ بصحتهِ إن عُرِفَ بأنَّ يَجِيءُ مُسَمًّى مِنْ وَجِهٍ آخَرَ، فإن قال: جميعُ مَنْ أَحذفُهُ ثقاتٌ، جاءتْ مسألةُ التعديلِ على الإبهامِ، والجمهورُ: لا يُقبَلُ حتى يُسَمَّى، لكن قال ابنُ الصلاحِ هنا: إن وَقَعَ الحذفُ فِي كتابِ التَزَمَتْ صِحَّتُهُ كالبخاري، فما أتَى فِيهِ بالجزمِ، حُمِلَ

على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم فيه مقال. وقد أوضحت أمثلة ذلك في «النكت على ابن الصلاح». اهـ.

والمُرْسَلُ هو الحديث الذي سقط من آخر سنده من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرتة كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكِرَ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لاحتمال أن يكون غير صحابي، وإذا كان ذلك احتمل أن يكون ضعيفاً، وإذا كان ثقةً احتمل أن يكون روى عن تابعي آخر يكون ضعيفاً، وهكذا. وقد وجد بالاستقراء رواية ستة أو سبعة من التابعين بعضهم عن بعض، وهذا أكثر ما وجد في هذا النوع.

فإن عُرفَ من عادة التابعي الذي أرسل الحديث: أنه لا يُرْسَلُ إلا عن ثقة، فمذهب الجمهور التوقف فيه، لاحتمال أن يكون من أرسله عنه ضعيفاً عند غيره، وإن كان ثقة عنده، فالتوثيق في الرجل المبهم غير كافٍ عندهم، ومع ذلك فتم احتمال آخر وإن كان بعيداً وهو أن يكون الإرسال في ذلك الموضع قد جرى على خلاف عادته بسبب ما. وإن عُرفَ من عادته / أنه يُرْسَلُ عن الثقات وغيرهم، لم يُقبَلْ مُرْسَلُهُ اتفاقاً.

٢٤٣/

هذا ولما كان المرسل مما عني بأمره المؤلفون في أصول الفقه أو أصول الحديث، أحببنا أن نفيض فيه هنا فنقول: ذكر العلماء في حده ثلاثة أقوال:

القول الأول وهو المشهور: أن المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الحيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم، أو من صغار التابعين كالزهرري، وأبي حازم، ويعيسى بن سعيد الأنصاري، وأشبايهم.

القول الثاني أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا لا يُسمى ما رفعه صغار التابعين مرسلًا ولكن منقطعاً. قال ابن الصلاح: قول

الزهري وابن أبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباھهم من أصاغر التابعين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْمًا لَا يُسْمُونَهُ مُرْسَلًا بَلْ مُنْقَطِعًا ، لَكُونَهُمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْآثِنِينَ ، وَأَكْثَرَ رَوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ .

قلت : وهذا المذهبُ فرَعٌ لمذهبٍ من لا يُسَمَّى المنقطعَ قَبْلَ الوصولِ إلى التابعي مُرْسَلًا ، والمشهورُ التسويةُ بين التابعين في اسمِ الإرسال كما تقدم . اهـ .

قال بعض العلماء : لم أرَ التقييدَ بالكبير صريحاً في كلام أحد من المحدثين ، وأما تقييدُ الشافعي المرسل الذي يُقْبَلُ إذا اعتضدَ بأن يكونَ من رواية التابعي الكبير ، فليس فيه دلالةٌ على أن ما يرفعه التابعي الصغير لا يُسَمَّى مُرْسَلًا . على أن الشافعي قد صرَّح بتسمية ما يرفعه من دون كبار التابعين مُرْسَلًا ، وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرةٍ وقلَّةٍ غفلةً استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة .

وقد اعترضَ على ابن الصلاح هنا من وجهين : أحدهما في قوله : قَبْلَ الوصولِ إلى التابعي . فإنَّ الصوابَ في ذلك أن يقال : قَبْلَ الوصولِ إلى الصحابي ، وقد تبع في ذلك الحاكم . الثاني في إشعاره بأن الزهري لم يلقَ من الصحابة إلا الواحد والآثين ، مع أنه قد لقيَ من الصحابة ثلاثة عشرَ فأكثرَ ، وهم عبدُ الله بن عمر ، وأنسُ بن مالك ، وسهلُ بن سعد ، وزبيعةُ بن عباد ، وعبدُ الله بن جعفر ، والسائبُ بن يزيد ، وسنينُ أبو جميلة ، وأبو الطَّفِيلِ ، ومحمودُ بن الربيع ، والمِسْوَرُ بن مخرمة ، وعبدُ الرحمن بن أذهر .

ولم يسمع من عبدِ الله بن جعفر بل رآه رؤيةً ، وقيل إنه سمعَ من جابر ، وقد سمعَ من محمود بن لبيد ، وعبدِ الله بن الحارث بن نوفل ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وهم مختلفٌ في صحبتهم . وأنكر أحمدُ ويحيى سماعَهُ من ابنِ عمر ، وأثبتهُ عليُّ بنُ المدني .

القول الثالث أنه ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر من أي موضع كان. فعلى هذا يكون المرسل والمنقطع بمعنى واحد. والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يُسمى مُرسلاً، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحاكم في كتاب «المعرفة»^(١): إن الإرسال مخصوص بالتابعين. وخالف ذلك في «المدخل»، فقال: هو قول التابعي أو تابعي التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين الرسول قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه يعني في رواية أخرى.

وقد أطلق المرسل على المنقطع من أئمة الحديث أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، وقد صرح البخاري في حديث إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري، بأنه مرسل، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد، وصرح هو وأبو داود في حديث / العون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود.

٢٤٤/

وأما قول بعض أهل الأصول: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمراد به ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، ونحو ذلك. ولو جهل على الإطلاق لزم بطلان اعتبار الأسانيد وترك النظر في أحوال الرواة، وهو بين الفساد، ولذا خصه بعضهم بأهل الأعصار الأول يعني القرون الفاضلة.

وقال ابن القطان في «بيان الرهَم والإيهام»: إن الإرسال رواية الراوي عن من لم يسمع منه. وعليه فتكون رواية من روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه بأن يكون بينها واسطة فيها: ليست من قبيل الإرسال، بل من قبيل التدليس، فيكون في حد المرسل أربعة أقوال. وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

والمرسل اسمٌ مفعولٌ من قولهم: أرسلَ الحديثَ إرسالاً. والإرسالُ في الأصلِ الإِطلاقُ وعدمُ التقييدِ، تقولُ: أرسلتُ الطائرَ إذا أطلقتَهُ، وأرسلتُ الكلامَ إرسالاً إذا أطلقتَهُ من غيرِ تقييدٍ، وسُمِّيَ هذا النوعُ من الحديثِ بالمرسلِ لإِطلاقِ الإسنادِ فيه وعدمِ تقييدهِ براوٍ يُعرَفُ..

وقد فرَّقَ أهلُ الأثرِ هنا بينَ الاسمِ والفعلِ عندَ الإِطلاقِ، نَبهَ على ذلكِ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح النُخبَةِ» حيث قال^(١): إنَّ أهلَ الاصطلاحِ غايرُوا بينَ الفَرْدِ والغريبِ من حيثِ كثرةِ الاستعمالِ وقِلَّتِهِ، فالفَرْدُ، أَكثَرُ ما يُطلقونه على الفَرْدِ المطلقِ، والغريبُ أَكثَرُ ما يُطلقونه على الفَرْدِ النسبيِ. وهذا من حيثِ إطلاقِ الاسمِيَّةِ عليهما. وأمَّا من حيثِ استعمالِهم الفعلِ المشتقِّ فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلقِ والنسبيِّ: تفرَّدَ به فلان، أو أغربَ به فلان.

وقريبٌ من هذا اختلافهم في المنقطعِ والمرسلِ، هل هما متغايرانِ أم لا؟ فأكثرُ المحدثينَ على التغايرِ، لكنه عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأمَّا عندَ استعمالِ الفعلِ المشتقِّ فيستعملون الإرسالَ فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواءً كان مرسلًا أم منقطعاً، ومن ثمَّ أطلقَ غيرُ واحدٍ ممن لم يلاحظِ مواضعَ استعمالِهم على كثيرٍ من المحدثينَ أنهم لا يُغايمونَ بينَ المرسلِ والمنقطعِ. وليس كذلك، لما حرَّرنَاهُ، وقلَّ من نَبهَ على النكتَةِ في ذلك.

وقد اختلفَ العلماءُ في الاحتجاجِ بالمرسلِ اختلافًا شديدًا لا يتسعُ للبحثِ فيه مثلُ هذا الكتابِ. قال الحافظُ السيوطيُّ: وقد تلخَّصَ في ذلك عشرةُ أقوالٍ: يُحتجُّ به مطلقاً، لا يُحتجُّ به مطلقاً، يُحتجُّ به إن أرسله أهلُ القرونِ الثلاثةِ، يُحتجُّ به إن لم يروِ إلا عن عدلٍ، يُحتجُّ به إن أرسله سعيدٌ فقط، يُحتجُّ به إن اعتضدَ، يُحتجُّ به إن لم يكن في البابِ سواه، هو أقوى من المسندِ، يُحتجُّ به ندباً لا وجوباً، يُحتجُّ به إن أرسله صحابي.

ونُقِلَ عن القاضي أبي بكر أنه قال: لا أقبلُ المرسلَ ولا في الأماكن التي قِيلَها الشافعي، حَسْباً للباب، بل ولا مرسلَ الصحابي إذا احتَمِلَ سَمَاعُهُ من تابعي. قال: والشافعي لا يُوجِبُ الاحتجاجَ به في هذه الأماكن، بل يَسْتَجِبُ، كما قال: أَسْتَجِبُ قبولَهُ ولا أَسْتَطِيعُ أن أقول: الحُجَّةُ تُثَبِّتُ به ثبوتها بالمتصل.

وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه مُتَّصِلٌ قَدَّمَ عليه، ولو كان حُجَّةً مطلقاً تعارضاً، لكن قال البيهقي: مرادُ الشافعي بقوله: أَسْتَجِبُ: اختارَ هذا.

والحديثُ المرسلُ ضعيفٌ لا يُجْتَجُّ به عند جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحابِ الأصولِ والنظر، وذلك للدَّهْلِ بحالِ الساقطِ من السُّنَدِ، فإنه يُحْتَمَلُ أن يكونَ غيرَ صحابي، وإذا كان كذلك فيحتملُ أن يكونَ / ضعيفاً. وإن اتَّفَقَ أن يكونَ المرسلُ لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيقُ مع الإبهامِ غيرُ كافٍ.

وقال بعض الأئمة: الحديثُ المرسلُ صحيحٌ يُجْتَجُّ به، وقيد ابنُ عبد البر ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يُحْتَرِزُ ويُرسَلُ عن غير الثقات، فإن كان فلا خلافَ في رده.

وقال أبو داود في «رسالته» إلى أهل مكة: وأما المراسيلُ فقد كان يُجْتَجُّ بها العلماءُ فيما مَضَى، مثلُ سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابَعَهُ على ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيره، فإذا لم يكن مُسَنِّدٌ غيرُ المراسيلِ، ولم يُوجَدِ المُسَنِّدُ فالمرسلُ يُجْتَجُّ به، وليس هو مثلُ المتصلِ في القُوَّةِ.

وقال ابنُ جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبولِ المرسلِ، ولم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحدٍ من الأئمةِ بعدهم إلى رأسِ المتين. قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعيَّ أوَّلُ من رَدَّهُ.

وقد انتقد بعضهم قولَ من قال: إنَّ الشافعيَّ أوَّلُ من تَرَكَ الاحتجاجَ بالمرسلِ، فقد نُقِلَ تركُ الاحتجاجِ عن سعيد بن المسيَّب، وهو من كبار التابعين، ولم ينفرد هو بذلك، بل قال به من بينهم ابنُ سيرين والزهري. وقد أخرج مسلم في

مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قيل: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي، والذي يمكن نسبته إلى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه.

وقد روى الشافعي عن عمه قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنة، فما ينعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمع من الرجل لا أثق به، قد حدث به عن أئق به، أو أسمع من رجل أثق به، قد حدث به عن أئق به.

وهذا كما قال ابن عبد البر: يدل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغيره. وأخرج العقيلي من حديث ابن عون قال: ذكر أيوب السخيتاني لمحمد بن سيرين حديثاً، عن أبي قلابة، فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن عن ذكره أبو قلابة؟

وأخرج في «الحلية»^(١) من طريق ابن مهدي، عن ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدما تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا ممن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هوبنا أمراً صيرنا له حديثاً.

قال الحافظ ابن حجر: هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسناً للظن، فيحمله عنه غيره، ويحيى الذي يحتاج بالمنقطعات فيحتاج به، مع كون أصله ما ذكرت.

(١) ٣٩:٩ في ترجمة (عبد الرحمن بن مهدي). «القول في تأليفه»

وأما مراسيل الصحابة فحكّمها حكم الموصول على المشهور الذي ذهب إليه الجمهور، قال ابن الصلاح: ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه، ما يُسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن النبي ﷺ، ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول.

قال الحافظ العراقي: وفي قوله: لأن روايتهم عن الصحابة. نظر، والصواب أن يقال: لأن غالب روايتهم، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين. / وسيأتي في كلام ابن الصلاح في (رواية الأكابر عن الأصاغر) أن ابن عباس وبقية العبادة رَوَوْا عن كعب الأحرار، وهو من التابعين، ورَوَى كعب أيضاً عن التابعين.

ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي. وفي بعض كتب الأصول أنه لا خلاف في الاحتجاج به. وليس بجيد، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: إنه لا يُحتج به. والصواب ما تقدّم. اهـ.

ونقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، قَبِلَ، إلا إن عَلِمَ أنه أرسله. وكذا نقله ابن بطال في شرح البخاري. وهذا خلاف المشهور من مذهبه، فقد ذكر ابن برهان في «الوجيز» أن مذهبه في المراسيل أنه لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به.

وأما مراسيل من أحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز، كعبيد الله بن عدي بن الحيار، فلا يمكن أن يقال: إنها مقبولة كمراسيل الصحابة، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي، والكل مقبول. واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيداً، بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة.

وقد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعتها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الغزالي في «المستصفى»: إنها أربعة، وهو قول غريب. وقد قلده في ذلك جماعة. وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن أنها تسعة. وذكر بعض المتأخرين أنها دون العشرين، لكن من طرق صحاح.

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بجمع الصحاح والحسان منها، فزادت عنده على الأربعين^(١). وهذا سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور فعل أمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد عقد ابن حزم في كتاب «الإحكام»^(٢) فصلاً يتعلّق بالمرسل، فقال فيه: قال أبو محمد: المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد روايته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً. وهو المنقطع أيضاً. وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة، لأنه عن مجهول. وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله.

وسواء قال الراوي: حدثنا الثقة، أو لم يقل، لا يجب أن نلتفت إلى ذلك، إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل. وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي، وجابر قد عرف من حاله ما عرف، ولكن قد خفي أمره على سفيان، فقال بما ظهر منه إليه.

ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه شيء. وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول أن الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله. قال: فهو أقوى من المسند. قال أبو محمد: وقائل هذا أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطاً أن يضعف قولاً يعتقده ويعمل به، ويقوي قولاً يتركه ويرفضه.

(١) انظر ذلك مطولاً في «فتح الباري» ١١: ٣٣٠ — ٣٣١ من الطبعة البولاقية،

(٢) ٢: ٢ و ١٣٥: ٢.

١١: ٣٨٣ من طبعة السلفية.

وقد كُذِبَ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون، فلا يُقْبَلُ حديثُ قالِ رَاوِيهِ فِيهِ: عن رجلٍ من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله، حتى يُسَمِّيَهُ ويكون معلوماً بالصُّحْبَةِ الفاضلة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا / تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

٢٤٧/

وقد ارتدَّ قومٌ ممن صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن أبي سرح. ولقاء التابع لرجلٍ من أصاغر الصحابة شَرَفٌ وفخرٌ عظيم، فلا يُسَمَّى معنىً يَسْكُتُ عن تسميته لو كان ممن جُهدتْ صُحْبَتُهُ. ولا يخلو سكوتُهُ من أحدٍ وجهين: إما أنه لم يَعْرِفْ من هو ولا عَرَفَ صِحَّةَ دَعْوَاهِ الصُّحْبَةِ، أو لأنه كان من بعضٍ من ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مَوْلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وكان خالَ وَوَلَدِ عَطَاءٍ، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تُحَرِّمُ أشياءَ ثلاثة: العَلَمَ في الثوب، ومِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فأنكر ابنُ عمر أن يكون حَرْمٌ شيئاً من ذلك.

فهذه أسماءٌ وهي صاحبةٌ من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغلِها حديثه عن ابنِ عمر حتى استبرأت ذلك، فصَحَّ كَذِبُ ذَلِكَ المخبر. فواجبٌ على كل أحدٍ أن لا يَقْبَلَ إِلَّا من عَرَفَ اسْمَهُ، وَعُرِفَتْ عِدَاتُهُ وَحِفْظُهُ.

قال أبو محمد: والمخالفون لنا في قبول المرسل، هم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبه ورأيه. ولو تتبعنا ما تركوا من الأحاديث المرسله لبلغ ذلك

أزيد من ألفين، وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مُرسَلاتٍ في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرضُ القوم نصرُ المسألة الحاضرة بما أمكن من باطلٍ أو حق، ولا يُبالون بأن يهدموا من ذلك ألفَ مسألةٍ لهم، ثم لا يُبالون بعد ذلك بإبطال ما صحَّحوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى. فما أخذ ينصح نفسه يثق بحديث مُرسَلٍ أصلاً.

وقال بعض الحفاظ ممن ينحو نحو ابن حزم في عدم التقيّد بقول من الأقوال: قد تنازع الناس في قبول المراسيل وفي ردّها. وأصحُّ الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن علّم من حاله أنه لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ قبل مُرسَله، ومن عرّف أنه يُرسِلُ عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله روايةً عن من لا يُعرَفُ حاله، فهذا موقوف. وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً.

وإذا كان المرسل قد ورد من وجهين، وكان كلُّ من الراويين قد أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدلُّ على صدقه، فإن من أخبر بمثل ما أخبر به الآخر، مع العلم بأن واحداً منهما لم يستفد ذلك من الآخر فإنه يُعلّم أن الأمر كذلك.

ولنختم هذا المبحث بكلام الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١)، فإنه إنمّ الكلام، رَوَى البيهقي في «المدخل» عن شيخه الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عنه أنه قال: المنقطعٌ مختلفٌ: فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور: منها أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث.

فإن شَرِكَةً في الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما رَوَى، كانت هذه دلالةً على صحة ما قُبِلَ عنه وحفظه.

وإن انفرد بإسناد حديث لم يشركه فيه من يُسندُه، قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك.

(١) وهو في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رضي الله عنه ص ٤٦١. وفي كتاب «الكفاية»

وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَبِلَ الْعِلْمَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبِلَ عَنْهُمْ .

فَإِنْ وَجِدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةٌ تُقَوِّي لَهُ مُرْسَلَهُ ، وَهِيَ أَوْعَفُّ مِنَ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ نُظِرَ / إِلَى بَعْضِ مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَهُ ، فَإِنْ وَجِدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَتْ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجِدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتَنُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٨/

ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سُمِّيَ مِنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ (١) ، وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحَفَاطِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالِفْهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوَجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ تَخْرُجِ حَدِيثِهِ . وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولَ مُرْسَلِهِ .

قَالَ : وَإِذَا وَجِدَتْ الدَّلَائِلُ لَصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مُرْسَلَهُ ، أَرَادَ بِهِ : اخْتَرْنَا . وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزْعِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَثَبَّتْ بِهِ ثَبُوتَهَا بِالْمُتَّصِلِ ، وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ مُغَيَّبٌ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُجْهَلٌ عَمَّنْ يُرْغَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سُمِّيَ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُنْقَطِعَاتِ وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْرُجُهَا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثٍ مِنْ لَوْ سُمِّيَ لَمْ يَقْبَلْ . وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بَرَأِيَهُ لَوْ وَافَقَهُ ، لَمْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تَخْرُجِ الْحَدِيثِ دَلَالَةً قَوِيَّةً إِذَا نُظِرَ فِيهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا غَلِطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يُرَافِقُهُ ، وَيَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا فِيمَنْ وَافَقَهُ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ : فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْبَلُ مُرْسَلَهُ ، لِأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّهُمْ أَشَدُّ

(١) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي «الرِّسَالَةِ» : فِيمَا رَوَى عَنْهُ .

تَجَوُّزاً فَيَمْنُ يَرُؤُونُ عَنْهُ، وَالْآخِرُ أَنَّهُمْ تَوَجَّدَ عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيهَا أَرْسَلُوا بَضْعَ نَخْرَجِهِ، وَالْآخِرُ كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ فِي الْأَخْبَارِ، وَإِذَا كَثُرَتْ الْإِحَالَةُ كَانَ أَمَكْنَ لِلْوَهْمِ وَضَعْفِ مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ (١).

ثُمَّ إِنَّ السَّقُوطَ مِنَ السَّنَدِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ مَا إِذَا كَانَ الرَّائِي لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ خَفِيّاً لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَثْمَةُ الْحَذَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الْأَحَادِيثِ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ، وَالْأَوَّلُ يُدْرِكُ بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، لِتَضَمُّنِهِ التَّعْرِيفَ بِأَوْقَاتِ مَوَالِيدِ الرِّوَاةِ وَوَقَايَتِهِمْ وَطَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ ادَّعَى أَنَسُ الرِّوَايَةَ عَنْ شَيْخِ أَظْهَرَ التَّارِيخِ كَذِبَ دَعْوَاهُمْ فِيهَا، وَلِذَا عُنِيَ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّارِيخِ كَثِيراً.

وَيُقَالُ لِلْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ السَّقُوطُ فِيهِ وَاضِحاً: الْمُرْسَلُ الْجَلِيُّ، وَالْإِسْنَادُ الَّذِي يَكُونُ السَّقُوطُ فِيهِ خَفِيّاً: الْمُدَّلَّسُ، بِالْفَتْحِ إِنْ كَانَ الْإِسْقَاطُ صَادِراً عَنْ عُرْفٍ لِقَاؤُهُ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ إِنْ كَانَ الْإِسْقَاطُ صَادِراً عَنْ عُرْفٍ مُعَاصِرْتَهُ لَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لِقِيَهُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا مُتَبَايِنِينَ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْمُرْسَلَ الْخَفِيّاً دَاخِلاً فِي الْمُدَّلَّسِ، فَإِنَّهُ يُعْرَفُ الْمُدَّلَّسُ بِأَنَّهُ هُوَ الْإِسْنَادُ الَّذِي يَكُونُ السَّقُوطُ فِيهِ خَفِيّاً.

وَيُقَالُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيْسِ: تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ. وَثُمَّ نَوْعٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ.

أَمَّا تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ فَهُوَ أَنْ يُقِطَّ اسْمُ شَيْخِهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ، وَيَرْتَقِي إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، فَيُسْنَدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُقْتَضٍ لِلاتِّصَالِ، وَلَكِنَّهُ مُوَهِّمٌ لَهُ، كَقَوْلِهِ: عَنْ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّ فُلَاناً، أَوْ قَالَ فُلَانٌ، مُوَهِّماً بِذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رِوَاةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ تَدْلِيْساً إِذَا كَانَ الْمُدَّلَّسُ قَدْ عَاصَرَ الْمُرَوِّىَّ عَنْهُ أَوْ لِقِيَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ

(١) هنا انتهى كلام الإمام الشافعي، من «الرسالة» وعند الخطيب في «الكفاية».

منه، أو سَمِعَ منه ولم يَسْمَعْ منه ذلك الحديث الذي دَلَّسَهُ عنه. أمَّا إذا رَوَى عمن لم يُدْرِكْه بلفظٍ مُؤَهِّمٍ، فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيح المشهور. وَحَكَى ابنُ عبد البر في «التمهيد»^(١) عن قوم أنه تدليسٌ، فجعلوا التدليسَ أن يُحدِّثَ / الرجلُ عن الرجلِ بما لم يَسْمَعْه منه، بلفظٍ لا يقتضي تصریحاً بالسماع. قال: وعلى هذا فما سَلِمَ من التدليس أحد.

وقد أكثر العلماء من ذمِّ التدليسِ والتنفيرِ منه، والزجرِ عنه، قال شعبة: التدليسُ أخو الكذب. وقال وكيع: الثوبُ لا يجِلُّ تدليسه فكيف الحديث؟ وقال بعضهم: المدلسُ داخلٌ في قولِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من غَشَّنَا فليس مِنَّا. لأنه يُوهَمُ السامعينَ أن حديثه مُتَّصِلٌ، وفيه انقطاع. هذا إن دَلَّسَ عن ثقة، فإن كان ضعيفاً فقد خان اللهَ ورسولَه، وهو كما قال بعضُ الأئمة: حرامٌ إجماعاً.

وقد اختلفَ في قبولِ رواية من عُرِفَ بالتدليس، فقال فريقٌ من أهلِ الحديثِ والفقهائِ: لا تُقبَلُ روايةُ المدلسِ بحالٍ بينَ السماعِ أولم يُبيَّن. والتدليسُ مما يقتضي الجرحَ عندهم.

والمشهورُ التفصيلُ، وهو أن ما رواه المدلسُ بلفظٍ محتجِلٍ لم يُبيَّن فيه السماعُ والاتصالُ فحكمه حكمُ المرسلِ وأنواعه، وما رواه بلفظٍ يُبيِّنُ الاتصالَ نحو سَمِعْتُ وحدثنا وأخبرنا وأشابهها، فهو مقبولٌ محتجٌ به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتبِ المعتبرة من حديثِ هذا الضربِ كثيرٌ جداً، كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم. وهذا لأنَّ التدليسَ ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإيham بلفظٍ محتجِلٍ، والحكمُ أنه لا يُقبَلُ من المدلسِ حتى يُبيَّن.

وأما تدليسُ الشيوخِ فهو أن يروي عن شيخٍ حديثاً سَمِعَهُ منه، فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرفُ به كي لا يُعرفَ.

ومثاله قولُ أبي بكر بن مجاهد أحدِ أئمة القراء: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي عبد الله، يُريدُ به عبدُ الله بنُ أبي داود السُّجِسْتَانِي. وفيه تضييعٌ للمرويِّ عنه، وتوعيرٌ لطريق معرفته على من يطلبُ الوقوفَ على حاله وأهليته.

وهو مكروه. وتختلفُ الحالُ في كراهة ذلك باختلافِ الغرضِ الحاملِ عليه، فقد يحمِّله على ذلك كونُ شيخه الذي غيرَ سِمَتِهِ غيرَ ثقة، أو كونه متأخراً الوفاةً قد شاركه في السماعِ منه من هو دونه، أو كونه أصغرَ سنّاً من الراوي عنه، أو كونه كثيرَ الرواية عنه، فيُجِبُّ - إيهاماً لكثرة الشيوخ - أن يُعرِّفه في موضعٍ بصفةٍ، وفي موضعٍ آخرٍ بصفةٍ أخرى، ليوهم أنه غيره. وقد كان الخطيبُ لهجاً بذلك في تصانيفه.

قال ابن الصباغ في «العدة»: من فعل ذلك لكونٍ من روى عنه غيرَ ثقةٍ عند الناس، وإنما أراد أن يُغيرَ اسمه ليُقبَلوا خبره، يَجِبُّ أن لا يُقبَل خبره. وإن كان هو يعتقِدُ فيه الثقة فقد يغلطُ في ذلك، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو. وإن كان لصغرِ سنِّه فيكونُ ذلك^(١) روايةً عن مجهول، فلا يَجِبُّ قبولُ خبره حتى يُعرفَ من روى عنه.

وأما تدليسُ التسوية فإنه داخل في تدليسِ الإسناد. وجعله بعضهم قسماً مستقلاً بنفسه، فقَسَمَ التدليسَ إلى ثلاثة أقسام: تدليسِ الإسناد، وتدليسِ الشيوخ، وتدليسِ التسوية.

وتدليسُ التسوية هو أن يُسقطَ ضعيفاً بينِ ثقتين، وصورته أن يرويَ حديثاً عن شيخٍ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيفٍ، عن ثقة، فيأتي المدلسُ الذي سَمِعَ الحديثَ من الثقة الأولِ فيُسقطُ الضعيفَ الذي في السند، ويجعلَ الحديثَ عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظٍ مُحتمِلٍ، فيصيرُ السندُ كُلَّهُ ثقات.

(١) وقع في الأصل (يكون ذلك)، وهو في «شرح العراقي على الألفية» ١: ١٨٨

(فيكون)، وهو الصواب.

وهذا شرُّ أقسام التديس، لأنَّ فاعل ذلك قد لا يكون معروفاً بالتديس،
ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقةٍ آخر، فيحكّم له
بالصحة، وفي ذلك من التديس في الحديث ما لا يخفى. وهو قادح فيمن فعله
عمداً.

وقد سمى ابن القطان هذا النوع بالتسوية، بدون لفظ التديس، فيقول:
سواه فلان، وهذه تسوية. / والقدماء يُسمونه تجويداً، فيقولون: جوده فلان، أي
٢٥٠/ ذكر من فيه من الجياد وترك غيرهم.

وقال بعض العلماء: التحقيق أن يقال: متى قيل: تديس التسوية، فلا بد أن
يكون كلُّ من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع بشيخ
شيخه. وإن قيل: تسوية، بدون تديس، لم يحتاج إلى اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه.
وقد وقع في هذا بعض الأئمة، فإنه روى عن ثور، عن ابن عباس. وثور لم يلقه،
وإنما روى عن عكرمة، عنه، فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده.

وأما المرسل الخفي فهو ما كان الإسقاط فيه صادراً من عرف معاصرته لمن
روى عنه، ولم يعرف لقاؤه له. وقد عرفت أن بعض العلماء يفرق بينه وبين المدلس،
وبعضهم يجعله داخلاً فيه.

ومن فرق بينها الحافظ ابن حجر، حيث قال: والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا، وهو أن التديس يختص بمن روى عن
عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في
تعريف التديس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه،
والصواب التفرقة بينهما.

ويدلُّ على أن اعتبار اللقي في التديس دون المعاصرة وحدها: إطباق أهل
العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن
النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التديس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى

به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا؟

ومن قال باشتراك اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البرزاري وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد. ويُعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كُليّ لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

وقد صنّف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لبهم المراسيل»، وكتاب «المزيد في متّصل الأسانيد». اهـ.

وقد نُوقِسَ فيما ذُكِرَ بأنَّ المُخضَرَمين إنما لم يُعدّوا إرسالهم من قبيل التدليس، لأنه من قبيل الإرسال الجليّ، وذلك لأنَّ المخضرم هو من عُرفَ عَدَمَ لقائه النبي صلى الله عليه وسلم، لا: مَنْ لم يُعرف أنه لقيه وبينها فرق.

وليس المراد بالمرسل هنا المرسل بالمعنى المشهور، وهو ما سقط من سننه الصحابي، بل المراد به ما يكون فيه مطلق الانقطاع.

وقال الخطيب في «الكفاية»^(١): التدليس هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي من دلّسه عنه، بروايته إياه على وجه - يُوهِمُ - أنه سمعه منه، ويُعدّل عن البيان لذلك.

قال: ولو أنه بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه، وكشّف عن ذلك، لصار بيناؤه مُرسلاً للحديث غير مدلس فيه، لأنَّ الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، ومُلاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمّن الإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يُفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون

التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه يقتضي إيهام السامع بمن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(١): التدليس عند جماعتهم اتفاقاً هو: أن يروي عن لقيه وسمع منه وحديث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه / ممن يرضى حاله أو لا يرضى، على أن الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره. قال: وأما حديث الرجل عن من لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، فاختلّفوا فيه:

فقال فرقة: إنه تدليس، لأنها لو شاء السميّا من حديثها، كما فعلا في الكثير مما بلغها عنها.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إنما هو إرسال، قالوا: فكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر، وهو لم يسمع منهم، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا، كذلك مالك عن سعيد.

قال: ولكن كان هذا تدليسا، فما أعلم أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سَلِمَ منه إلا شعبة والقطان، فإنها ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة. اهـ.

وفي كلامه ما يشير إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والجلي، لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنخعي أصلاً، ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة، فتخصيصه بها في موضع آخر من «تمهيد» اقتصاراً على الجائز منه. وقد صرح في موضع آخر منه بذمه في غير الثقة، فقال: ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة من أهل الحديث، وكذلك إن حدث عن من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونهم ولا يحمدهم.

وقد سبقه إلى ذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه. وهو — مع قوله في

موضع آخر: إنه إذا وَقَعَ فيمن لم يَلْقَه أَقْبَحُ وَأَسْمَجُ - يَقْتَضِي أَنَّ الإرسالَ أَشَدُّ بخلاف قوله الأول فإنه مشعرٌ بكونه أخف، فكأنه هنا عَنَى الإرسالَ الخفيَّ لما فيه من إيهام اللُّقْيِ والسماعِ معاً، وهناك الجَلِّيُّ، لعدم الالتباسِ فيه، لاسيما بعد أن صرَّح بأنَّ الإرسالَ قد يَبْعَثُ عليه أمورٌ لا تُضَيِّرُهُ: كأن يكونَ سَمِعَ الخبرَ من جماعةٍ عن المرسلِ عنه بحيثَ صَحَّ عنده ووَقَّرَ في نفسه، أو نَسِيَ شيخه فيه مع علمه به عن المرسلِ عنه، أو كان أخذُهُ له مذاكرةً، أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديثِ واشتهاره بينهم، أو لغير ذلك مما هو في معناه.

وقد تعرَّض ابنُ حزمٍ لذكر التذليلِ في كتاب «الإحكام»، فقال في فصلٍ من يَلزَمُ قبولُ نقله الأخبار^(١): وأما المدلُّسُ فينقسمُ قسمين:

أحدهما حافظٌ عدلٌ، ربما أرسلَ حديثه، وربما أسنده، وربما حَدَّثَ به على سبيلِ المذاكرة، أو الفتيا، أو المناظرة، فلم يذكر له سندا، وربما اقتصر على ذكر بعضِ روايته دون بعض، فهذا لا يضرُّ سائرَ رواياته شيئاً، لأنَّ هذا ليس جرحاً ولا غفلة، لكننا نتركُ من حديثه ما عَلِمنا يقيناً أنه أرسله، وما عَلِمنا أنه أسقط بعضَ من في إسناده، ونأخذُ من حديثه ما لم نُوقِن فيه شيئاً من ذلك. وسواءُ قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان، كلُّ ذلك واجبٌ قبوله ما لم يَتَيَّقَنَّ أنه أورَدَ حديثاً بعينه إيراداً غيرَ مسند، فإن أيقنَّا ذلك تركنا ذلك الحديثَ وحده فقط، وأخذنا سائرَ رواياته.

وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: كان مَعَمَّرٌ يُرْسِلُ لنا أخباراً، فلما قَدِمَ عليه عبدُ الله بن المبارك أسندها له. وهذا النوعُ منه^(٢) كان جِلَّةَ أصحابِ الحديثِ وأئمةِ المسلمين كالحسنِ البصري، وأبي إسحاق السَّبَّيحي، وقائدة بن دِعامَةَ، وعَمْرُو بن دينار، وسليمانُ الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن

(١) ١: ١٤٢، و١: ١٢٩.

(٢) في الأصل: منهم. والتصويب من الطبعة الثانية من «الإحكام».

عينة. وقد أدخل علي بن عمَرَ الدارقطني فيهم: مالك بن أنس، ولم يكن كذلك، ولا يُوجد له هذا إلا في قليلٍ من حديثه أرسله مرةً وأسنده أخرى.

٢٥٢/ وقسم / آخرُ قد صحَّ عنهم إسقاطُ من لا خيرَ فيه من أسانيدهم عمداً، وضُمَّ القويُّ إلى القويِّ تليساً على من يُحدِّث، وغروراً لمن يأخذُ عنه، ونصراً لما يُريدُ تأييده من الأقوال، مما لو سُمِّي من سَكَت عن ذكرِهِ لكان ذلك علةً أو مَرَضاً في الحديث. فهذا رجلٌ مجروح، وهذا فسقٌ ظاهر، واجبٌ أطراحُ جميع حديثه، صحَّ أنه دلَّس فيه أو لم يَصحَّ أنه دلَّس فيه، وسواءٌ قال: سمعتُ أو أخبرنا أو لم يقل، كلُّ ذلك مردودٌ غيرُ مقبول، لأنه ساقطُ العدالةِ غاشٌّ لأهل الإسلام، باستجازته ما ذكرناه، ومن هذا النوع كان الحسنُ بنُ عُمارة، وشريك بن عبد الله القاضي، وغيرُهما.

قال علي: ومن صحَّ أنه قبلَ التلقينَ ولو مرةً سَقَطَ حديثه كُلُّه، لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل، ولا حَفِظَ ما سَمِعَ وقد قال عليه الصلاة والسلام: نَصَّرَ الله امرأً سَمِعَ منا حديثاً فحَفِظَهُ حتى بَلَغَهُ غيرَه. فإنما أمرَ عليه الصلاة والسلام بقبولِ تبليغِ الحافظ.

والتلقينُ هو أن يقولَ له القائل: حدِّثك فلانٌ بكذا ويُسمِّي له من شاء، من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم. فهذا لا يخلو من أحدٍ وجهين ولا بُدَّ من أحدهما ضرورةً إما أن يكونَ فاسقاً يُحدِّث بما لم يسمع، أو يكونَ من الغفلةِ بحيث يكونُ ذاهلاً العقل مدخولَ الذهن. ومثلُ هذا لا يُلْتَفَتُ إليه، لأنه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَ بأنه شاهدٌ ذلكَ من شعبةِ الإمامِ الرئيسِ بنِ الحَجَّاجِ^(١).

وأما النوعُ الثاني وهو الحديثُ الضعيفُ الذي يكونُ مُوجِبُ الرَّدِّ فيه وجودُ أمرٍ

(١) لم يتعرض المؤلف هنا لشرح العضل والمنقطع، اكتفاءً بشرحهما في ص ٤٠١

في الراوي يُوجِبُ طعنًا فيه، فهو أقسامٌ يُعرَفُ اسمُ كلِّ قسمٍ منها ورسمُه مما نذكره الآن.

وهو أنَّ الحديثَ الضعيفَ، إن كان مُوجِبُ الرَّدِّ فيه كذِبَ الراوي في الحديثِ فهو الموضوع.

وإن كان تهمته بالكذب فيه فهو المتروك.

وإن كان فحش غلطه أو كثرة غفليته أو ظهور فسقه فهو المنكر.

وإن كان وهمه فهو المعلل.

وإن كان مخالفتَه للثقاتِ فإن كانت المخالفة بالإدراج فيه فهو المدرج.

وإن كانت بالتقديم والتأخير فهو المقلوب.

وإن كانت بالإبدال فيه مع التذافع حيث لا مُرَجِّحُ فهو المضطرب.

وإن كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط، فإن كان التغيير بالنسبة إلى النقط فهو المصحف.

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فهو المحرف.

زيادة بسط

الموضوع هو الحديثُ المكذوبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان عمداً أم خطأ.

المتروك هو الحديثُ الذي ينفردُ بروايته من يُتهمُ بالكذبِ في الحديثِ. ويدخلُ فيه من عُرفَ بالكذبِ في غير الحديثِ، وإن لم يظهر كذبه في الحديثِ. وذلك لأنَّ التساهلَ في غير الحديثِ قد يُجرُّ إلى التساهلِ في الحديثِ.

قال بعضُ علماء الأصول: من تشدَّدَ في الحديثِ وتساهلَ في غيره، فالأصحُّ أنَّ روايته تُردُّ، لأنَّ الظاهرَ أنه إنما تشدَّدَ في الحديثِ لغرضٍ، وإلا لزمَ تشدُّده مطلقاً،

وقد يتغير ذلك الغرض، أو يحصل بدون تشدد في كذب. وقال بعضهم: يُرَدُّ خبرٌ من عُرِفَ بالتساهل في الحديث النبوي، دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحكم في الدين. اهـ.

وينبغي أن يكون محل الخلاف بين من يرُدُّ حديثه وبين من لا يرُدُّه في الكذب الذي لا يُفْضِي إلى الخروج عن العدالة، وأما الكذب الذي يُفْضِي إلى الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه / إلا خرمُ المرومة فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم. ٢٥٣/

وأما المطروح فقد جعله بعضهم نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه هو ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثّل له بحديث جُوَيْرٍ، عن الضحاك، عن ابن عباس. وقد أدى نظر بعضهم إلى أنه هو الحديث المتروك المعروف هنا، فيكون هذا القسم مما له اسمان.

والمنكر هو الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو تبين فسقه بغير الكذب. وهذا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة راويه للثقات، وقد سبق بيان المنكر على قولهم^(١).

والمعلل هو ما أُطْلِعَ فيه بعد البحث والتتبع على وهم وقع لراويه من وصل منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك.

والمُدْرَج هو ما أُدرج في الحديث مما ليس منه على وجه يُوهم أنه منه. والإدراج قد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد.

مثال الإدراج في المتن ما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، فقال: قل: التحيات لله والصلوات، فذكر التشهد إلى آخره، وهو أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وذكر بعده: فإذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

(١) في ص ٥١٥ وما بعدها.

فقوله: فإذا قلت هذا إلى آخره، إنما هو من كلام ابن مسعود، أدرج في الحديث، ويدل على الإدراج ما جاء في الرواية الأخرى، وهو: قال عبد الله: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك.

ومثال الإدراج في الإسناد ما رواه الترمذي عن بُنْدَار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، الحديث.

فرواية واصل هذه مُدْرَجَةٌ على رواية منصور والأعمش، لأن واصل لا يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق، عن واصل.

وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه: عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش كلاهما، عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل. قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو، فقال: دعه، دعه.

لكن رواه النسائي عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل. فزاد في السند عمراً من غير ذكر أحدٍ أدرج عليه رواية واصل.

فكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم، فاقصر بعضهم على بعض شيوخ سفيان، ولهذا قالوا: لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد: أن يحذف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم،

لا احتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وتكون رواية من عذاهُ محمولةً عليه، فإذا حذَف أحدهم فرجما كان هو صاحب ذلك اللفظ.

وقد عَرَفَ بعضهم المُدرَج في المتن بقوله: هو زيادةٌ تَقَعُ فيه. والأولى أن يُزَادَ: وليست منه، وعرفه بعضهم بقوله: هو المَلْحَقُ بالحديث من قول بعض رُوَايِهِ. وقد ذكرنا كثيراً / مما يتعلَّق بالمدرج فيما سَبَقَ^(١).

٢٥٤/

والمقلوب هو ما وقَعَت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير. وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَهُمُ اللهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ. فَإِنَّ فِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ. فهذا مما انقلَبَ على أحدِ الرواة، وإنما هو حتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، كما ورد في البخاري وفي مسلم في بعض طُرُقِهِ، فعكس الراوي الذي انقلَبَ عليه الأمرُ فجعلَ اليمينَ في موضع الشمال، والشَّمَالَ في موضع اليمين.

وقد دلَّ على القلبِ أمران: أحدهما الروايةُ الأخرى التي اتَّفَقَ عليها الشيخان. والثاني ما يقتضيه وَجْهُ الكلام، لأنَّ المعروفَ صُدُورُ الإنفاقِ في أغلبِ الأحيان عن اليمين، وهذا النوع من قَبِيلِ القلبِ في المتن، وهو قليل. والغالبُ في القلبِ أن يكون في الإسناد.

ومن أمثلة القلبِ في المتن ما رواه خُبَيْبُ بن عبد الرحمن^(٢)، عن عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ مرفوعاً: إِذَا أَدْنُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدْنُ بِلَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا. رواه أحمد وأبو حُرَيْرَةَ وأبو حَبَانَ في صحيحيهما. وهو مقلوب، فَإِنَّ المشهورَ المرويَّ في الصحاح أن بِلَالَ يُؤَدُّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدُّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(١) في ص ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) وقع في الأصل: (حبيب) أي بالحاء المهلمة. وهو تحريف عن (خُبَيْب) بالحاء المعجمة مصغراً، كما في غير كتاب.

ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات: أن ابن أم مكتوم وكان أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وقد جمع ابن خزيمة بينها فجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل أذان الليل نوباً بينهما، فجاء الخبران على حسب الحالين، وتابعه ابن حبان عليه، بل بالغ حتى جزم بذلك.

وقال البلقيني: إنه بعيد، ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثيراً من علل المحدثين. قال: ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فيفرد بنوع، ولم أر من تعرض لذلك.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم، فإن المعروف ما في الصحيحين: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم.

ومثال القلب في الإسناد وهو الأكثر: قلب كعب بن مرة إلى مرة بن كعب، وقلب مسلم بن الوليد إلى الوليد بن مسلم، ونحو ذلك. هذا ما قاله بعض أهل الأثر ممن خص القلب بما ذكر.

وقال الأثرون: القلب أعم من ذلك، وجعلوا القلب في الإسناد قسمين: أحدهما أن يكون الحديث مشهوراً براو، فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وذلك نحو حديث مشهور بسالم، جعل مكانه نافع. وكحديث مشهور بمالك، جعل مكانه عبيد الله بن عمر. ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي.

ويقال: إن فاعل ذلك هو الذي يطلق عليه أنه يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه: إنه مسروق. وإطلاق السرقة في ذلك لا يظهر إلا فيما إذا كان الراوي المبدل به منفرداً به، وحينئذ لا يستغرب أن يقال: إن المبدل قد سرقه منه.

الثاني: أن يُؤخَذَ إسنَادُ مَتْنٍ فَيُجْعَلَ لِمَتْنٍ آخَرَ، وَيُجْعَلَ ذَلِكَ الْمَتْنُ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَسَمَّاهُ الْعَلَامَةُ ابْنَ الْجَزْرِيِّ بِالْقَلْبِ الْمَرْكَبِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ اخْتِبَاراً لِحَفِظِ الْمَحَدِّثِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَنِ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ أَوْ لَا يَقْبَلُهُ.

وقد جرى ذلك للإمام البخاري، فقد حكى عدَّةٌ من المشايخ أن ذلك الإمام الأُوخَذَ، لما قَدِمَ بَغْدَادَ، وَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، اجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِثَّةِ حَدِيثٍ، فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا / الْمَجْلِسَ أَنْ يُلْقُوا ذَلِكَ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَأَخَذُوا الْمَوْعِدَ لِلْمَجْلِسِ.

فحضرَ المجلسَ جماعةٌ أصحابِ الحديثِ، من الغرباءِ من أهلِ خُرَاسَانَ وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلسُ بأهله انتدب إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخرٍ فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقيني عليه واحداً بعد واحدٍ، حتى فرغ من عَشْرَتِهِ، وَبِالْبُخَارِيِّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ.

فكان الفُهَمَاءُ ممن حضرَ المجلسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُونَ: الرَّجُلُ فَهِيمٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الْفَهْمِ.

ثم انتدب إليه رجلٌ آخرٌ من العشرة فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخرٍ فقال: لا أعرفه، فلم يزل يُلقيني عليه واحداً بعد واحدٍ، حتى فرغ من عَشْرَتِهِ، وَبِالْبُخَارِيِّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ.

ثم انتدب إليه الثالثُ والرابعُ إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلُّهم من الأحاديثِ المقلوبة، وَبِالْبُخَارِيِّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى لَا أَعْرِفُهُ. فلما عَلِمَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا التَّمَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَمَا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ عَلَى الْوَلَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَرَدَّ كُلُّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلُّ

إسنادٍ إلى متبته، وقَعَلَ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدُّ مَتَوْنَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا، وَأَسَانِيدِهَا إِلَى مَتَوْنِهَا، فَأَقْرَأَ لَهُ النَّاسُ بِالْحَفِظِ، وَأَذَعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ.

قال بعضهم: إنه لا يُتَعَجَّبُ من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتمييز صوابها من خطأها، لأنه في الحفظ بمكانٍ وإنما يُتَعَجَّبُ من حفظه لتواليها كما أُلْقِيَتْ عليه من مرة واحدة.

وقد وقع القلب من بعض الثقات الأثبات، وذلك بغير قصد، فقد ذَكَرَ أَحْمَدُ في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: حَدَّثَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. فَقُلْتُ لَهُ: تَعَسَّتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُرِيدُ عَثْرَتْ! فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِي الْجَرَّاحِ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: صَدَقْتَ.

وقد اشتمل هذا الخبر على شدة إنصاف الثوري وتواضعه، وعدم أنفقه من الرجوع إلى الصواب، وعلى فرط غيرة تلميذه القطان على أمر الحديث، حتى خاطب أستاذه بما خاطبه به، مع عثوره في موضع يعتز فيه، لأنَّ جُلَّ رِوَايَةِ نَافِعٍ إِنَّمَا هِيَ عن ابن عمر، وإنما اتَّفَقَ هنا أن كان الأمر على خلاف المعتاد.

وقد خطأ يحيى القطان شعبة أيضاً، وذلك حيث حدّثوه عنه بحديث: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر. عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، فقال: حدثنا به سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسعود. وهذا هو الصواب. ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن أن الصواب في غير روايته.

_____ على أن الذين يميلون للجمع بأي جالٍ كان، يقولون في مثل هذا الموضع: يَحْتَمِلُ أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين، فحدث به كل مرة بأحدهما، فإن

مثل هذا الاحتمال يَسْتَبَعِدُهُ المحققون. نعم يرتفع الاستبعاد لو أتت رواية عن الحارث تُشعرُ بذلك. على أن مدار الأمر عند المحققين إنما هو البناء على ما يغلب على الظن، والاحتمال البعيد لا يُعَوَّلُ عليه عندهم.

هذا، وقد عَرَفَ بعضهم القَلْبَ في المتن بقوله: هو أن يُعطى أحد الشيتين ما اشتهر للآخر. ويُقَرَّبُ منه قولُ العلامة شمس الدين محمد بن الجَزَرِي: / هو أن يكون الحديث على وجهٍ فينقلبُ بعضُ لفظه على الراوي، فيتغيرُ معناه، وربما انعكس، وجعله نوعاً مستقلاً سَواءً بالانقلاب، ومثَّلَ له بأمثلةٍ منها ما وَرَدَ في البخاري في حديث تخاضم الجنة والنار، وهو أنه يُنشىءُ للنار خلقاً. وصوابه ما وَرَدَ في البخاري في موضعٍ آخر، وهو فأمَّا الجنةُ فيُنشىءُ الله لها خلقاً، فذهلَ الراوي الآخرُ فقلبَ الجنةَ بالنار، فصار ذلك من قبيل الانقلاب.

والمضطربُ هو ما وَقَعَتْ المُخَالَفَةُ فيه بالإبدال على وجهٍ يَحْصُلُ فيه التداقُّ مع عدم وجود المرجح. وقال ابن الصلاح: المضطربُ من الحديث هو الذي تَحْتَلِفُ الروايةُ فيه، فيرويه بعضهم على وجهٍ وبعضهم على وجهٍ آخرٍ مخالفٍ له.

وإنما نُسِّمُهُ مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجَّحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثرُ صحبةً للمرويِّ عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحاتِ المعتمَدة، فالحكمُ للراجحة، ولا يُطَلَّقُ عليه حينئذٍ وَصْفُ المضطربِ، ولا له حُكْمُهُ.

ثم قد يقعُ الاضطرابُ في متنِ الحديث، وقد يقعُ في الإسناد، وقد يقعُ ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقعُ من روايةٍ له جماعة. والاضطرابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الحديثِ لإشعاره بأنه لم يُضَبَط. اهـ.

وقال بعضهم: المضطربُ هو الذي يُروى على أوجهٍ مختلفة، سواء كان ذلك من راوٍ واحدٍ أو أكثر، فإن رَجَّحتُ إحدى الروايتين أو الروايات لم يُسَمَّ مضطرباً،

لأن الواجب حينئذٍ الأخذ بالراجحة وترك المرجوحة، لكونها إما شاذةً أو منكراً^(١)، وكذلك إن أمكن الجمع بين تلك الروايات.

والاضطرابُ قد يكونُ في المتن، وقد يكونُ في السند، وقد يكونُ فيها.

ومثالُ الاضطرابِ في المتن فيما أورده العراقي حديثُ فاطمة بنتِ قيس: قالت: سألتُ أو سئلتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن الزكاة، فقال: إنَّ في المالِ حقاً سوى الزكاة. وهذا حديثٌ قد اضطربَ لفظُهُ ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة. ورواه ابنُ ماجه من هذا الوجه بلفظ: ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاة. فهذا اضطرابٌ لا يَحْتَمِلُ التأويل.

وقولُ البيهقي: إنه لا يَحْفَظُ لهذا اللفظِ الثاني إسناداً، مُعَارِضٌ بما رواه ابنُ ماجه هكذا. وقال بعضهم: إنَّ ما ذكره لا يَصْلُحُ مثلاً، فإنَّ شيخَ شريكٍ ضعيفٌ، فهو مردودٌ من قِبَلِ ضعفِ راويه، لا من قِبَلِ اضطرابِهِ. نعم إنه يزدادُ بالاضطرابِ ضعفاً. وأيضاً فإنه مما يَمَكُنُ تأويلُهُ بأنه يَمَكُنُ أن تكونَ رَوَتْ كُلاً من اللفظين عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنَّ المرادَ بالحقِّ المُثَبِّتِ: المُسْتَحَبُّ، وبالمُنْفِي: الواجِبُ. وقال بعضهم: قل أن يُوَجَدَ للاضطرابِ في المتن مثالٌ سالمٌ من الخُدْشِ، فإنَّ الأمثلةَ التي يُورِدونها منها ما يَمَكُنُ الجمعُ فيه بين الروايات، ومنها ما يكونُ بعضُ الرواياتِ فيه راجحةً، وفي الحالين لا يَبْقَى الاضطرابُ.

ومثالُ الاضطرابِ في الإسناد: حديثُ أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسولَ اللهِ، أراك شِبتَ؟ قال: شِيتني هُوْدٌ وأخواتها. فهذا مضطربٌ، فإنه لم يُروَ إلا من طريقِ أبي إسحاق السَّبيعي. وقد اختلفَ عليه فيه، فمنهم من رواه عنه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسندِ أبي بكر، ومنهم من جعله من مسندِ سعد، ومنهم من جعله من مسندِ عائشة. وقد وَقَعَ الاختلافُ فيه على نحوِ عَشْرَةِ أوجهٍ أوردها الدارقطني، ورواؤه ثقات لا يَمَكُنُ ترجيحُ بعضهم على بعضٍ، والجمعُ متعذرٌ.

(١) وقع في الأصل (أو لئكرة)، وهو تحريف عن (مُنْكَرَة).

/ وهنا أمورٌ ينبغي الانتباه لها

الأمر الأول: أن المحدثين قلماً يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين. وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس الإسناد، لأنه من شأنهم.

وذلك لأن الاطلاع على ما في الإسناد من علة على ما ينبغي يغسر على غيرهم، بخلاف الاطلاع على ما في المتن من علة، سواء كان فيه اضطراب أم لا، فإنه سهل المدرك، فلذلك صرفوا جُلَّ عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد، ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك، ولذلك ترى كتب الجلل تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الإسناد، وقلما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن، وإنما تعرضوا للمضطرب لأنه داخل في المعلل، فانتبه لذلك.

الأمر الثاني: أن المضطرب قد يكون صحيحاً، وذلك في مثل ما إذا وقع الاختلاف في اسم رجل، أو أبيه، أو نسبه، أو نحو ذلك، فإنه لا يضر بعد ما ثبت كونه ثقة، ويحكم لذلك الحديث بالصحة مع تسميته مضطرباً. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا القبيل، ولذا قال بعض العلماء: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

الأمر الثالث: قد وقع الاختلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليدتين، فإن الراوي شك فيها مرة، ولم يدر أهي الظهر أو العصر، وقال مرة: إحدى صلاتي العشي: إما الظهر، وإما العصر، وجزم مرة بالظهر، ومرة بالعصر، وقال مرة: أكبر ظني أنها العصر. وقد روى النسائي ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبي هريرة، ولفظه: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال أبو هريرة: ولكني نسيت.

قال بعض العلماء: والظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما

غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَجَزَمَ بِهَا، وَرَبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا العَصْرُ فَجَزَمَ بِهَا، ثُمَّ طَرَأَ الشُّكُّ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيْضاً فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا. وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ عَدَمُ الِاهْتِمَامِ بِغَيْرِ مَا فِي القِصَّةِ مِنَ الإِحْكَامِ.

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الجَمْعَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ القِصَّةَ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ. وَكَثِيراً مَا يَسْلُكُ بَعْضُهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الجَمْعِ، تَوَصُّلاً إِلَى تَصْحِيحِ كُلِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ، صَوْنًا لِلرِّوَاةِ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ الغَلْطُ أَوْ السَّهْوُ أَوْ النِّسْيَانُ إِلَيْهِمْ. وَكَأَنَّ عِنَايَةَ هَؤُلَاءِ بِالرِّوَاةِ فَوْقَ عِنَايَتِهِمْ بِالرِّوَايَاتِ، فَجَمَعَهُمْ كَلَّا جَمْعَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَنْبُو عَنْهُ السَّمْعُ.

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ ذِي اليَدَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الأَصُولِ، وَذَلِكَ فِي مَبْحَثِ وَجُوبِ الأَخْذِ بِمَا يَرُويهِ الوَاحِدُ إِذَا كَانَ عَدْلًا، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ ذِي اليَدَيْنِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ الفُخْرُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الجَوَابِ: إِنْ ذَلِكَ إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ ثَلَاثَةٍ: أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَذِي اليَدَيْنِ، وَلِأَنَّ التَّهْمَةَ كَانَتْ قَائِمَةً هُنَاكَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاقِعَةً فِي مَحْفَلٍ عَظِيمٍ، وَالوَاجِبُ فِيهَا الاِشْتِهَارُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا جَوَابًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَمَّا تَوَقُّفُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبولِ قَوْلِ ذِي اليَدَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ جَوَزَ الوَهْمَ / عَلَيْهِ لكَثْرَةُ الجَمْعِ، وَيُعَدُّ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةِ الجَمِيعِ، إِذَا الغَلْطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الغَفْلَةِ عَلَى الجَمْعِ الكَثِيرِ. وَحَيْثُ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

٢٥٨/

الثَّانِي أَنَّهُ وَإِنْ عُلِمَ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ وَجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لِصَارَ التَّصَدِيقُ مَعَ سَكوتِ الجَمَاعَةِ سُنَّةً مَبْصِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ.

الثالث أنه قال قولاً لو عَلِمَ صدقُه لظَهَرَ أثرُه في حَقِّ الجماعة، واشتغلت ذمتهم، فألحق بِقَبيلِ الشهادة، فلم يُقَبَل فيه قولُ الواحد، والأقوى ما ذكرناه من قبل. نعم لو تعلق بهذا من يَشترطُ عدَدَ الشهادة يلزمه اشتراطُ ثلاثة، ويلزمه أن يكون في جَمْعٍ يَسْكُتُ عليه الباقون، لأنه كذلك كان.

والظاهر أنَّ المُستدلين بهذه القصة والمُجيبين عن استدلالهم، لم يأخذوها من أئمة الحديث أو كتبهم كما هو دأبهم، ولذلك ذكر صاحبُ «تفضيل السلف على الخلف» في الأصول أن من مناقب الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي أنه على كِبَرِ سِنِهِ وانتهاءِ رياسةِ العلم ببغداد إليه كان يتردُّ إلى بعضِ علماء الحديث لمعرفة ما أشكل عليه من النقل وأحكام الرواية والعلل.

ولنذكر ما ورد في الصحيحين في قصة ذي اليمين، قال البخاري^(١):

بابُ إذا سَلَّمَ في ركعتين أو في ثلاثٍ، فسَجَدَ سجدتين مثلَ سجودِ الصلاة أو أطولَ: حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شعبة، عن سَعْدِ بْنِ إبراهيم، عن أَبِي سلمة، عن أبي هريرة، أنه قال:

صَلَّى بنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَهَرَ أو العَصَرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَمِينِ: الصلاة يا رسولَ اللهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: أَحَقُّ ما يَقُولُ؟ قالوا: نعم، فَصَلَّى ركعتين أخريين، ثم سَجَدَ سجدتين.

قال سَعْدُ: ورأيتُ عروةَ بنَ الزبيرِ صَلَّى من المغرب ركعتين، فَسَلَّمَ وتكلَّم ثم صَلَّى ما بقي وَسَجَدَ سجدتين، وقال: هكذا فَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بابُ من لم يتشَهَّد في سجدتي السهو، وَسَلَّمَ، أَنَسَ والحَسَنُ ولم يَتَشَهَّدَا، وقال قتادة: لا يَتَشَهَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسف، أَخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن أيوب بن

(١) في صحيحه في (كتاب السهو) ٩٦:٣ وما يليها.

أبي نَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة، قال قلت لمحمد: في سجدة السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَةِ السُّهُو، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهَا، وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ (١)، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

وقال مُسْلِمٌ فِي بَابِ السُّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٢): وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو أَنبَأَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، قَالَ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا

(١) كذا في بعض الروايات، وفي بعضها ذا اليدين. ومعنى (يدعوه): يُسْمِيهِ.

(٢) ٦٧: ٥ وما يليها.

العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مفضباً^(١)، وفي القوم أبو بكر وعمرو فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة^(٢)، فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم ثم كبر، ثم سجد ثم كبر، فرقع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

وحدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: أنبأنا حماد، قال: أنبأنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي، بمعنى حديث سفيان.

وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله على الناس فقال أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فاتم رسول الله ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدةين وهو جالس بعد التسليم.

وحدثني حجاج بن الشاعر، قال: أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال:

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦٨:٥ «هكذا هو في كل الأصول والجذع مذكر، ولكن أنه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خشبة».

(٢) يعني يقولون: قصرت الصلاة.

أَبَانَا عَلِي، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَبَانَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ: أَبَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَبَقَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَبَانَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلُبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ زُهَيْرُ: أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانٌ يَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصْدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْخُدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحِجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَتْ تَرَكْتُهَا ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ ثُمَّ سَلَّمَ. اهـ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَوَائِدَ جَمَّةً وَقَوَاعِدَ مَهْمَةً (١).

(١) هذا الكلام إلى آخره من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٧١: ٥ وما يليها.

منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأتمهم لا يُقرُّون على الخطأ في ذلك.

ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم، سئلوا عنه، ولا يُعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهر، وأنه سجدتان، وأنها على هيئة سجود الصلاة، وأنه يُسلم من سجود السهر، وأنه لا تشهد فيه.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يُبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب بعضهم إلى أن الصلاة تبطل بالكلام ناسياً أو جاهلاً، ٢٦٠/
لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وزعموا أن الحديث الوارد في قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم. قالوا: لأن ذا اليمين قتل يوم بدر، ونقلوا ذلك عن الزهري، قالوا: ولا يمتنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي صلَّى الله عليه وسلم، أو من أحد أصحابه الحاضرين لذلك.

وقد رد ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: أما ادعواؤهم أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود، فغير صحيح، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسُّير أن حديث ابن مسعود كان بمكة، حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة.

وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من رواية الثقات الحفاظ، ففي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، فسلم من اثنتين، وذكر الحديث وقصة ذي اليمين، وفي رواية: صلى بنا رسول الله، وفي رواية في مسلم وغيره: بينا أنا أصلي مع رسول الله.

وأما قولهم: إن ذا اليمين قتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، وقد ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة^(١)، حليف لبني زهرة، فذو اليمين غير ذي الشمالين، ففيه حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين، وأن المتكلم رجل من بني سليم، وفي رواية عمران بن الحصين: أن اسمه الخرباق، كما ذكر ذلك مسلم. فذو اليمين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي، وذو الشمالين المقتول بدر خزاعي، وهو يخالفه في الاسم والنسب.

وأما قول الزهري في حديث السهو: إن المتكلم ذو الشمالين، فلم يتابع عليه. وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ولا يعلم أحد من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين، وكلهم تركوه لاضطرابه وكونه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) وقع في الأصل (عيشان) تبعاً لما وقع في «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥: ٧٢، وقد وقع في «الإصابة» لابن حجر ١: ٤٨٦، في ترجمة (ذو الشمالين): (غان) والصواب فيه: (غبشان) بفتح الغين وقد تضم، يليها باء موحدة، من العبش، وقد جاء على الضحة في «الاستيعاب» لابن عبد البر ١: ٤٨٤ و«أسد الغابة» ٢: ١٧٤ وفي «الإصابة» ٢: ٤١٤ من الطبعة المحققة.

فقولُ الزهري: إنه قُتِلَ يومَ بَدْرٍ، متروكٌ لتحقُّقِ غَلَطِهِ فيه. ومن أراد زيادةَ البيانِ فليرجع إلى «التمهيد».

ومن الغريب ما وقع فيما رواه النسائي مما يدلُّ على أنها واجد، وهو: فقال له ذو الشَّمالين بنُ عَمْرٍو أنقَصْتَ الصلاةَ أم نَسِيتَ؟ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ما يقولُ ذو اليدين؟ فصرَّحَ بأنَّ ذُو الشَّمالين هو ذُو اليدين، لكن نصَّ الشافعيُّ في «اختلاف الحديث» على أنَّ ذَا الشَّمالين غيرُ ذي اليدين.

قال بعضُ المؤلفين: قوله صَلَّى اللهُ لنا رسولُ الله صلاةَ العصر، فسَلَّمَ في ركعتين، وفي رواية: صلاةَ الظهر، قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديثِ عمرانَ بنِ الحُصَيْنِ: سَلَّمَ رسولُ الله في ثلاثِ ركعاتٍ من العصر، ثم دَخَلَ منزله، فقام إليه رجلٌ يقالُ له: الخزْباقُ فقال: يا رسولَ الله، فذَكَرَ له صنيعةً، وخرَجَ غضبانَ يُجِئُ رداءه. وفي روايةٍ له: سَلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصر، ثم قام فدَخَلَ الحُجْرَةَ، فقام رجلٌ بسِيطِ اليدين فقال: / أقصرت الصلاة؟ وحديثُ عمران هذا قضيةُ ثالثةٌ في يومٍ آخر. اهـ.

٢٦١/

فقد اختار هذا المؤلفُ في الجَمْعِ بين الرواياتِ التي نقلناها عن مُسلمٍ هنا أن يُقالَ: سَهَا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ثلاثَ مراتٍ، مرةً في صلاةِ الظهر، ومرتينِ في صلاةِ العصر، وفي كلِّ مرةٍ يَقُومُ ذو اليدين فيقولُ: ما نُقِلَ عنه، ويقولُ رسولُ الله: أَصَدَقَ ذو اليدين؟ أو هذا؟ فيقولُ الناسُ: نعم.

وسببُ اختيار ذلك مع غرابةِ اتفاقِ مثلِ هذه الحالِ ثلاثَ مراتٍ: الحِرْصُ على صَوْنِ بعضِ الرواياتِ من نسبةِ الوَهْمِ أو الغَلَطِ أو السُّهُوِ إليهم، مع أنه لا ملامَ في مثل ذلك عليهم، فأربابُ بنفِكَ عن الاعتراضِ على كثيرٍ مما يُقالُ، فإنَّ في ذلك إضاعةً للوقتِ، وهي عَثْرَةٌ لا تُقالُ.

والمُصْحَفُ هو ما وقعتِ المخالفةُ فيه بتغييرِ النُّقْطِ في الكلمة، مع بقاءِ صورةِ الخطِّ فيها.

ومثاله حديث: من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال. إذا غيّرت ستاً وجعلتها شيئاً، كما وقع ذلك لبعض الأدباء فيه.

والتصحيف كما يقع في المتن يقع في الإسناد، ومثاله فيه تصحيف بعض المحدثين: ابن مَرَّاجِم^(١)، وهو بالراء والجيم، بابن مَرَّاجِم، بالزاي والحاء. والمحرف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة، مع بقاء صورة الخط فيها.

ومثال ذلك ما وقع لبعض الأعراب، فإنه رأى في كتاب من كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه عترة. والعنزة الحربية، فظنّها بسكون النون، ثم روى ذلك بالمعنى على حسب فهمه، فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى نصبت بين يديه شاة.

وكما يقع التحريف في المتن يقع في الإسناد. ومثاله فيه أن تجعل بشيراً بفتح الباء وكسر الشين، بشيراً بضم الباء وفتح الشين. وقس على ذلك ما أشبهه.

واعلم أن التصحيف والتحريف قد يطلق كل منهما على ما يشمل هذين النوعين، بل قد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع في الكلمة، ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها.

تنبيه: كثيراً ما يحاول أناس إزالة التصحيف عن كلمات يتوهمون أنها قد صحفت، فيغيرونها بما بدا لهم، لا سيما إن كان قريب المأخذ، فيحدث بذلك التصحيف بعد أن لم يكن، وهم يظنون أنهم أزالوه بعد أن كان.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في «تخریج أحاديث الرافعي»، حيث قال: حديث عمران بن حصين: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله

(١) وهو العوام بن مَرَّاجِم. والمصحف فيه هو الإمام يحيى بن معين، كما في «مقدمة

ابن الصلاح» ص ٢٤١ في (النوع الخامس والثلاثين).

نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد. البخاري بلفظ أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، الحديث مثله.

تنبيه: المراد بالنائم: المضطجع. وصحّف بعضهم هذه اللفظة، فقال: إنما هو صلى بإيماء أي بالإشارة كما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومئذ إيماءً، قال: ولو كان من النوم لعارض نهيته عن الصلاة لمن غلبه النوم. وهذا إنما قاله هذا القائل بناءً على أن المراد بالنوم حقيقته، وإذا حُمِلَ على الاضطجاع اندفع الإشكال.

قوله: ويروى: صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد. قلت: رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره، وقال السهيلي في «الروض» ربما نَسَبَ بعض الناس النسائي إلى التصحيف، وهو مردود لأنه في الرواية الثابتة: وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد. قلت: وهو يدفع ما تعلل به القائل الأول.

وقال ابن عبد البر: جمهور أهل العلم لا يُجيزون النافلة مضطجعاً، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام، فهو حجة له، فإن لم يُجزه / أحد الحديث إما غلط أو منسوخ.

وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحّت هذه اللفظة، ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره لصلاة المريض نائماً إذا عجز عن القعود، جاز التطوع مضطجعاً للقادر على القعود. انتهى.

وما ادّعيه من الاتفاق على المنع مردود، فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري، وهو أصح الوجهين عند الشافعية. اهـ. وقد ذكرنا كثيراً مما يتعلّق بالتصحيف فيما سبق.

هذا، وقد بقي مما يتعلّق بمخالفة الراوي لغيره من الثقات بما لم نذكره سابقاً قسم يُسمّى بالمزيد في متصل الأسانيد، وهو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راوٍ في

الإسناد وقد جَمَعَ الحافظُ العراقي بينه وبين خفيّ الإسنادِ في موضعٍ واحدٍ، وابتدأ بخفيّ الإسنادِ فقال فيه: هو أن يروي الرجلُ عن سَمِعَ منه ما لم يسمع منه، أو عن لقيته ولم يسمع منه، أو عن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهل الحديث، لكونها قد جَمَعَتْها عصرٌ واحدٌ. وهذا النوعُ أشبهُ برواياتِ المدلسين، وقد أفرده ابنُ الصلاح بالذکر عن نوعِ المرسل فتبعته على ذلك.

ثم ذَكَرَ أن خفيّ الإسنادِ يُعرَفُ بأربعة أمور:

أحدها أن يُعرَفَ عَدَمُ اللقاءِ بينهما بنصِّ بعضِ الأئمة على ذلك، أو يُعرَفَ ذلك بوجهٍ صحيحٍ.

الثاني أن يُعرَفَ عَدَمُ سماعِهِ منه مطلقاً بنصِّ إمامٍ على ذلك أو نحوه.

الثالث أن يُعرَفَ عَدَمُ سماعِهِ منه لذلك الحديث وإن سَمِعَ منه غيره، وذلك إما بنصِّ إمامٍ أو إخبارِهِ عن نفسه في بعضِ طرقِ الحديث أو نحو ذلك.

الرابع أن يَرَدَ في بعضِ طرقِ الحديث زيادةُ اسمٍ راوٍ بينهما. ثم قال: وهذا القسمُ الرابعُ محلُّ نظرٍ، لا يُدرِكُهُ إلا الحُفَاطُ النُقَادُ، ويشتبه ذلك على كثيرٍ من أهل الحديث، لأنه ربما كان الحكمُ للزائد، وربما كان الحكمُ للناقصِ والزائدُ وهم، فيكونُ من نوعِ: المَزِيدِ في متصلِ الأسانيدِ. ولذلك جَمَعْتُ بينه وبين خفيّ الإسنادِ وإن كان ابنُ الصلاح جعلها نوعين. وكذلك الخطيبُ أفردَهما بالتصنيفِ. وصنَّفَ في الأولِ كتاباً سَمَّاهُ «التفصيلُ لمبهمِ المراسيل»، وصنَّفَ في الثاني كتاباً سَمَّاهُ «تمييزُ المَزِيدِ في متصلِ الأسانيد»، وفي كثيرٍ مما ذكره فيه نظرٌ، والصوابُ ما ذكره ابنُ الصلاح من التفصيلِ واقتصرْتُ عليه. اهـ.

ولنذكر ما ذكره ابنُ الصلاح في ذلك برمته، قال: النوعُ السابعُ والثلاثون معرفةُ المَزِيدِ في متصلِ الأسانيدِ. مثاله ما رَوِيَ عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسْرِينُ عبيد الله، قال سمعتُ أبا إدريس يقول، سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول، سمعتُ أبا مرثد الغنوي

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها.

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادةً ووهمًا، وهكذا ذكر أبي إدريس.

أما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك، لا من ابن المبارك، لأن جماعات ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينها.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بشرٍ وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماعٍ بشرٍ من واثلة. قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك رهم في هذا. وكثيراً ما يحدث بشرٌ عن أبي / إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس، عن واثلة. وقد سمع هذا بشرٌ من واثلة نفسه.

٢٦٣/

قلت: قد ألفت الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه «تميز الزيد في متصل الأسانيد»، وفي كثير مما ذكره نظراً، لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة عن في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرفت في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره إن شاء الله في النوع الذي يليه، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بشرٌ في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا.

اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنعو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور. وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السامعين، فإذا لم يحمى عنه ذكر ذلك، حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم.

وقال بعض العلماء بعد ما أورد ما ذكره في حكم هذا النوع: وبالجملة: فلا يطرد الحكم هنا بشيء معين، كما لم يطرد ذلك في تعارض الوصل والإرسال.

وقد أحببنا أن نُوردَ ذلكَ لمناسبته لما نحن فيه : فنقول : إذا اختلفت الرواة في حديث، فرواه بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلًا، فللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول أن الحكم لمن وصل، وهو الأظهر، وإليه ذهب علماء الأصول.

القول الثاني أن الحكم لمن أرسل، ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث.

القول الثالث أن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل.

القول الرابع أن الحكم للأحفظ، فإن كان من أرسله أحفظ فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أحفظ فالحكم للوصل.

والذي يظهر أن محل كل قول من هذه الأقوال إنما هو فيما لم يظهر مرجح خلافه، ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن، كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد، ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي، بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح، فمتى وجد كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل، وتارة الإرسال، كما يرجحون تارة عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس.

وما يناسب هذه المسألة مسألة أخرى يجعلونها تالية لها في الذكر، وهي ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضاً في وقت آخر.

وقد اختلف في هذه المسألة.

فقال بعضهم : إن الحكم للرافع، لأنه مثبت وغير ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه.

وقال بعضهم : إن الحكم للواقف، ويحكى عن أكثر أصحاب الحديث.

وقال بعضهم : إن الحكم للرافع إلا أن يوقفه الأكثرون. وقد أشار إلى هذا

القول العلامة ابن الجوزي في «موضوعاته»^(١) حيث قال: إن البخاري ومسلم تركا أشياء، تركها قريب، وأشياء لا وَجَهَ لتركها، فمما لا وَجَهَ لتركه أن يرفع الحديث ثقةً وَيَقْفَهُ آخِرًا، فَتَرَكَ هَذَا لَا وَجَهَ لَهُ، لِأَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقْفَهُ الْأَكْثَرُ وَيَرْفَعَهُ وَاحِدٌ، فَالظَّاهِرُ غَلْطُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ حَفِظَ دُونَهُمْ. قَالَ الْحَاكِمُ: قُلْتُ لِلدَّارِقُطِيِّ: فَخَلَادُ بْنُ يَحْيَى؟ فَقَالَ: ثَقَّةٌ، إِنَّمَا أَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَرَفَعَهُ، وَوَقَّفَهُ النَّاسُ. وَقُلْتُ لَهُ: فَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ يُسْنَدُهَا، وَغَيْرُهُ يَقْفُهَا.

هذا، وقد ذكرنا / في الضعيف وأقسامه^(٢) ما فيه تَبْصِرَةٌ لِلْمَبْتَدِيِّ وَتَذَكِيرَةٌ لغيره، إِلَّا بَحْثَ الْمُعَلَّلِ، فَإِنَّمَا لَمْ نُؤَفِّهِ حَقَّهُ مِنَ الْبَيَانِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْمَبَاحِثِ، فَأَحْبَبْنَا إِفْرَادَهُ بِالْبَحْثِ اعْتِنَاءً بِشَأْنِهِ.

وقبل أن نشرع في ذلك نقول: كما أن للحديث المقبول وهو الصحيح ونحوه مراتب، كذلك للحديث المردود وهو الضعيف ونحوه مراتب. والضعيف إذا رُتِبَ عَلَى حَسَبِ شِدَّةِ الضَّعْفِ قُدِّمَ الْمَوْضُوعُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَيَتْلُوهُ الْمَتْرُوكُ، ثُمَّ الْمُنْكَرُ، ثُمَّ الْمُعَلَّلُ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمَضْطَرِبُ.

وقال الخطابي: شرَّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول. وقال بعضهم: الضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يُقَدِّمُ فِيهِ الْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الْمَتْرُوكُ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمُنْكَرُ، ثُمَّ الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب. والضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يُقَدِّمُ فِيهِ الْمُعْضَلُ، ثُمَّ الْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ الْمُدْلَسُ، ثُمَّ الْمُرْسَلُ.

وهذا الترتيب الذي ذكره إنما نظرنا فيه إلى الجملة، وإلا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفاً مما بعده. وانظر إلى المعضل مثلاً، فإنهم قدّموه على المنقطع، وجعلوه أسوأ منه حالاً، مع أن المنقطع قد يكون مساوياً للمعضل، وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من موضعين، وكان المعضل قد سقط منه اثنان فقط على الشرط

(١) في ١: ٣٤.

(٢) في ص ٥٤٦ وما بعدها.

وهو التوالي، وقد يكون أسوأ حالاً منه وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع، وحينئذٍ فتقديم المعضل على المنقطع والحكم عليه بأنه أسوأ حالاً منه إنما هو بالنظر للغالب، فهو حكم مبني على الجملة، فينبغي الانتباه لذلك ولما أشبهه.

بيان شافٍ للمُعَلَّل من الحديث

هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها، وأدقها وأغمضها، ولا يقوم به إلا من كان له فهم ثاقب، وحفظ واسع، ومعرفة تامة بالأسانيد والمتون وأحوال الرواة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أئمة الحديث، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة، والدارقطني.

ويقال للمُعَلَّل: المَعْلُولُ والمُعَلَّلُ، أما المَعْلُولُ، فقد وَقَعَ في كلام البخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم.

وقد أنكر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة وأنهم قالوا: إن المَعْلُولَ في اللغة اسمٌ مفعول من عَلَّه إذا سَقَاه السَّقِيَةَ الثانية.

وتعقبهم آخرون فقالوا: قد ذُكِرَ في بعض كتب اللغة: عَلَّ الشيء إذا أصابته عِلَّةٌ فيكون لفظ معلولٍ هنا مأخوذاً منه، قال ابن القوطية: عَلَّ الإنسان مَرَضَ، والشيء أصابته العِلَّةُ، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع ثبوته لغةً، ومن حَفِظَ حُجَّةً على من لم يحفظ. قال ابن هشام في «شرح بانت سعاد» عند قول كعب:

تَجَلَّوْا عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ كَأَنَّهُ مَنَهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ

قوله: معلول، اسمٌ مفعول، كما أن منهلاً كذلك، إلا أن فعله ثلاثي مجرد، يُقَالُ: عَلَّه يَعْلُهُ بالضم على القياس، ويعلُّه بالكسر إذا سَقَاه ثانياً، وأصل ذلك أن

الإبل إذا شربت في أول الورد سُمِّي ذلك نهلاً، فإذا رُدَّتْ إلى أعطائها، ثم سُقِيَتْ الثانية سُمِّي ذلك العَلَل.

وزَعَمَ الحريريُّ أنَّ المعلولَ لا يُستعمل إلا بهذا المعنى، وأنَّ إطلاقَ الناس له على الذي أصابته العِلَّةُ وَهَمٌّ، وأنه إنما يقال لذلك: مُعَلٌّ من أَعْلَهُ اللهُ، وكذا قال ابنُ مَكِّي وغيره، ولَحَنُوا المحدثين / في قولهم: حديثٌ معلول، وقالوا: الصوابُ مُعَلٌّ أو مُعَلَّل. انتهى.

٢٦٥/

والصوابُ أنه يجوز أن يقال: عَلَّهُ فهو معلولٌ من العِلَّةِ، إلا أنه قليلٌ، ومن نَقَلَ ذلك الجوهريُّ في «صحاحه»^(١)، وابنُ القُوطية في «أفعاله»، وقَطْرَبُ في «كتاب فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ»، ودَكَرَ ابنُ سَيِّدِهِ في «المحكم» أنَّ في كتاب أبي إسحاق في العَرُوضِ مَعْلُولٌ، ثم قال: ولستُ على ثِقَةٍ منه. انتهى.

قيل: وَيَشْهَدُ بهذه اللغة قولهم: عَلِيلٌ، كما تقول: جَرِيحٌ وَقَتِيلٌ. انتهى.
ولا دليلٌ في ذلك، لقولهم: عَقِيدٌ وَضَمِيرٌ، وهما بمعنى مُفْعِلٍ لا بمعنى مفعول. ونظيرُ هذا أنَّ المحدثين يقولون: أَعْضَلَ فلانُ الحديثَ فهو مُعْضَلٌ بالفتح، ورُدُّ بأنَّ المعروفَ أَعْضَلَ الأمرُ فهو مُعْضَلٌ، كأشْكَلٌ فهو مُشْكَلٌ.

وأجاب ابنُ الصلاح بأنهم قالوا: أمرٌ عَضِيلٌ أي مُشْكَلٌ، وفِعِيلٌ يَدُلُّ على الثلاثي، فعلى هذا يكونُ لنا عَضَلَ قاصراً، وأَعْضَلَ متعدياً وقاصراً، كما قالوا: ظَلَمَ الليلُ وأظلمَ الليلُ، وأظلمَ اللهُ الليلَ. انتهى. وقد بيَّنا أن فَعِيلاً يأتي من غيرِ الثلاثي، ثم إنه لا يكون من الثلاثي القاصر. اهـ.

وأما المُعَلَّلُ فقد شاع استعمالُ القوم له وذاع، وهو اسمٌ مفعولٌ من قولك: عَلَّتهُ تعليلاً، إلا أنَّ التعليلَ في اللغة لا يُناسِبُ المعنى المراد، لأنه بمعنى الإلهاء، تقول: عَلَّلتُ الصَّبِيَّ بالطعامِ تعليلاً إذا أهَيْتَهُ عن اللَّبَنِ. ولذا قال بعضهم: الأحسنُ أن يُسَمَّى هذا النوعُ بِالْمَعْلَلِ، لأنَّ الأكثرَ في استعمالِ الفعل أن يقولوا: أَعْلَهُ

فلان بكذا، والقياس فيه أن يكون اسمُ المفعولِ منه مُعللاً، وهو المعروف في اللغة، وإن كان نادر الاستعمال، فإنَّ الأكثرَ في الاستعمالِ لفظُ عليل، وقد جاء مُعللٌ في عبارة بعض المحدثين.

وهذا أو أن الشروع في إيراد عبارات القوم في المُعلل، قال جامعُ أشتاتِ هذا الفنِّ الحافظُ ابنُ الصلاح: النوعُ الثامنُ عشر: معرفةُ الحديثِ المُعلَّل، ويُسمِّيهِ أهلُ الحديث: المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العِلَّةُ والمعلول، مردوئٌ عند أهل العربية واللغة (١).

اعلم أن معرفة عِللِ الحديث من أجل علوم الحديث وأدقِّها وأشرفها، وإنما يَضطلعُ بذلك أهلُ الحفظِ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، فالحديثُ المُعلَّل هو الحديثُ الذي أُطِّلِعَ فيه على عِلَّةٍ تُقدِّحُ في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها.

ويَتطَرَّقُ ذلك إلى الإسنادِ الذي رجاله ثقات، الجامعِ شروطِ الصحة من حيث الظاهر. ويُستعان على إدراكها بتفردِ الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك، تُنبئُ العارفَ بهذا الشأن على إزسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخولِ حديثٍ في حديث، أو وهمٍ واهمٍ بغير ذلك، بحيث يَغلبُ على ظنِّه ذلك فيحكُّمُ به أو يتردَّدُ فيتوقَّفُ فيه، وكلُّ ذلك مانعٌ من الحكم بصحة ما وُجِدَ ذلك فيه.

وكثيراً ما يُعلِّلون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديثُ بإسنادٍ موصول، ويجيء أيضاً بإسنادٍ منقطعٍ أقوى من إسنادِ الموصول، ولهذا اشتملتُ كتبُ عِللِ الحديثِ على جَمعِ طُرُقِهِ (٢): قال الخطيب أبو بكر: السبيلُ إلى معرفة عِلَّةِ الحديث أن

(١) قوله: (مردوئ) أي: ضعيف. ووقع في الأصل (مردود)، وهو تحريف عن (مردول)

كما في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٩٦.

(٢) قوله: (على جمع طُرُقِهِ) هكذا هو الصواب (جمع) بفتح الجيم بعدها ميم ساكنة ثم =

يُجْمَعُ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحَفِظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ. وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ، لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ.

ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن.

٢٦٦/ فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: /مارواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار، الحديث.

فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد، أنهم كانوا

= عين. كما جاء في نسخة مخطوطة عندي من «مقدمة ابن الصلاح»، ووقع في الأصل تبعاً لجملة نسخ من «مقدمة ابن الصلاح» مطبوعة: (على جميع) بالياء المثناة بعد الميم وهو خطأ وقع اتفاق جملة من النسخ عليه، فاعرفه.

لا يُسْمَلون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأنَّ معناه أنَّ السُّورَةَ التي كانوا يفتتحون بها من السُّور هي الفاتحة، وليس فيه تعرُّضٌ لذكر التسمية.

وانضمَّ إلى ذلك أمورٌ منها: أنه ثبت عن أنس أنه سُئِلَ عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

ثم أعلم أنه قد يُطْلَقُ اسمُ العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القاذحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجدد في كثير من كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسُمِّي الترمذي النسخ علة من علل الحديث.

ثم إنَّ بعضهم أطلق اسمَ العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم. اهـ.

قال المحقِّق الطِّيَّبِيُّ في «الخلاصة في علم الحديث»^(١): أقول وفي قول ابن الصلاح: فعَلَّلَ قومٌ هذه الرواية، إشارة إلى أنه غير راضٍ عن تخطيطهم مُسْلِماً، وذلك أنَّ المذكورَ في المتفق عليه عن أنسٍ قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أولِ قراءة ولا في آخرها.

وَرَوَى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل، قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، تُحَدِّثُ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ، وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَأَيْنَ الْعِلَّةُ؟ وَلَعَلَّ الْمُعِلُّ مَالَ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ الْمِرَاءِ.

وقد تصدَّى العلامة ابنُ تيمية لبيان هذه المسألة على الوجه الذي أداه إليه بحثه، وذلك حين سألَه سائل عن حديث أنس: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرَهَا، هَلْ هُوَ مُضْطَرِبٌ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ هَذَا الْحَدِيثِ مَخْتَصَرًا؟ فَقَالَ فِي جَوَابِهِ:

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، / وَرَوَيْ فِي ٢٦٧/ الصَّحِيحِ بِالْفَاظِ لَا تُخَالِفُ هَذَا اللَّفْظَ، مِثْلُ قَوْلِهِ: فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ، لِأَنَّ أَنْسًا لَمْ يَنْفِ الْقِرَاءَةَ فِي السِّرِّ، وَلَا يُمْكِنُهُ نَفْيُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا - قَرَأَ - فِي تِلْكَ السَّكْتَةِ الْبِسْمَلَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا أَنَسٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ نَفْيُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَنْسًا إِنَّمَا نَفَى مَا يُمْكِنُهُ الْعِلْمُ بِانْتِفَائِهِ، وَهُوَ ذَكَرَهَا جَهْرًا.

وَفِي الترمذي وَغَيْرِهِ أَنَّ أَنْسًا سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، وَقَالَ: لَا أَحْفَظُهُ. وَهَذَا لَا يُنَافِي ذَلِكَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قِرَاءَةِ ذَلِكَ سِرًّا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَأَحَادِيثُ أَنَسٍ الصَّحِيحَةُ كُلُّهَا مُؤْتَلِفَةٌ مُتَّفِقَةٌ، تُبَيِّنُ أَنَّهُ نَفَى الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي قِرَاءَتِهَا سِرًّا لَا بِنَفْيِهِ وَلَا إِثْبَاتِهِ، وَحَيْثُ فَلَا اضْطِرَابَ فِي أَحَادِيثِهِ

الصحيحة، ولكن من العلماء من ظن أن أنساً لم يقل ذلك، ولكن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وأن مقصود أنس كان الإخبار بالسورة لا بالكلمة، وأن الراوي عن أنس ظن أن مقصوده هو الكلمة وأنه رواه بالمعنى، فنفى القراءة بالبسمة اجتهاداً منه، لا سماعاً من أنس.

لكن من المعلوم أن رواية الثقات الأثبات، لا تدفع بمثل هذه الاحتمالات، لا سيما وافتتاح الصلاة بالفاتحة من العلم العام الذي يعلمه كل واحد، فكل من صلى أنس خلفه من الخلفاء والأمراء وغيرهم يفتح الصلاة بالفاتحة، وجميع الناس يعلمون ذلك، فلم يكن في هذا من العلم ما يحتاج به إلى رواية أنس، ولا ينحصر مثل هذا في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فلو لم يكن إلا تلك الرواية لم يجز تفسيرها بهذا، فكيف مع تصريح الأحاديث الصحيحة عن أنس بمقصوده ومراده.

وقد جمع محمد بن طاهر المقدسي جزءاً في طرق حديث أنس ورواية الثقات الأثبات له بهذا اللفظ عن أنس، على وجه يعلم من تدبيره أنه محفوظ صحيح، كما أخرجه أهل الصحيح، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح يناقض حديث أنس، بل غيره من الأحاديث الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما يوافق حديث أنس، وما خالفه فيما أن يكون ضعيفاً أو يكون مجتملاً، والله أعلم.

وقد سُئِلَ عن هذه المسألة مرة أخرى، فأجاب عنها بجواب مبسوط، وهي من المسائل المهمة التي اشتد فيها النزاع بين الفريقين، وقد صنّف من الجانبين مُصنِّفات كثيرة، غير أن منهم من التزم الانتصار للقول الذي التزم نفسه الأخذ به، محاولاً جعل الصحيح ذا علة، والمغلّ سائلاً من العلة. ومنهم من التزم الانتصار لما أداه إليه الدليل، وهؤلاء قد أحسنوا، وما على المحسنين من سبيل.

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث» في النوع السابع والعشرين^(١): هذا

النوع منه معرفة عِلل الحديث، وهو علم برأيه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله، قال: سمعتُ أبا قدامة السرخسي يقول، سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتبَ عشرين حديثاً ليست عندي.

قال أبو عبد الله: وإنما يُعَلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط وإه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات بأن يُحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمها، فيصير الحديث / معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير. وقال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إهام، فلو قلت للعالم بعلة الحديث: من أين - قلت - هذا؟ لم يكن له حجة.

وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه بالري، قال: حدثنا محمد بن صالح الكيليني، قال سمعتُ أبا زرعة وقال له رجل: ما الحجة في تعليقكم الحديث؟

قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علة، ثم تقصد ابن واره يعني محمد بن مسلم بن واره، فتسأله عنه، ولا تُخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علة، ثم تقصد أبا حاتم فيعلمه، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علة فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراديه، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إهام.

ثم ذكر بعد ذلك من عِلل الحديث عشرة أجناس، وأورد لكل جنس مثلاً مع بيان العلة التي فيه، وقد أحببت أن أذكر ذلك مُورداً قبل كل مثالٍ تعريف الجنس الذي أورد ذلك المثال لأجله، زيادة في الإيضاح، لما في هذا النوع من العموض، وهالك ما أورده:

الجنس الأول من أجناس عِلَل الحديث: أن يكون السُّنَدُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، ولكن فيه من لا يُعَرَّفُ بالسَّماعِ عن رَوَى عنه.

ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ.

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ من تأمَّله لم يَشْكُ أنه من شرطِ الصَّحِيحِ وله غِلَّةٌ فاحشة.

حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق^(١)، قال: سمعتُ أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول، سمعتُ مسلم بن الحجاج وَجَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَقْبَلَ رِجْلَيْكَ^(٢)، يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيْبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ، حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، فَمَا عِلَّتُهُ؟

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديثٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) وقع في الأصل: (أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد الوراق)، وفيه زيادة (محمد بن) في أوله، غلطاً من المطبعة.

(٢) في بعض الكتب (رجلك) بالإفراد.

(٣) قوله: (ولا أعلم في هذا الباب غير هذا الحديث)، هذه الجملة منكراً متقدمة، كما شرح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «التكت على كتاب ابن الصلاح» ٣: ٧١٥ - ٧٤٥، وذكر في الصفحة الأخيرة نكارة هذه الجملة.

وَهَيْب، قال: حدثنا سُهَيْل، عن عَوْنِ بن عبد الله قَوْلَهُ، قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يُذَكَّرُ لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل.

والجنسُ الثاني من عِلَلِ الحديث: أن يُسَنَدَ الحديثُ من وجهٍ ظاهره الصحةُ، ولكن يكونُ مرسلًا من وجهٍ رواه الثقاتُ الحُفَاطُ.

ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدروري، قال حدثنا: قَيْصَةَ بن عُقْبَةَ، عن سفيان، عن خالد الحذاء أو عاصم^(١)، عن أبي قلابَةَ، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عِثَانَ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِيُّ بن كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بن جَبَلٍ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قال أبو عبد الله: وهذا عِلَّتُهُ من نوعٍ آخر، فلو صَحَّ بإسناده لأُخْرِجَ في الصحيح، إنما رَوَى خَالِدٌ عن أبي قلابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أَرْحَمُ أُمَّتِي، مُرْسَلًا، فَاسْتَدَّ وَوَصَلَ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. هكذا رواه / البصريون الحُفَاطُ عن خالد الحذاء وعاصم جميعاً، فأسقطَ المرسل من الحديث، وخرَجَ المتصِلُ بذكرِ أبي عُبَيْدَةَ في الصحيحين.

٢٦٩/

والجنسُ الثالثُ من عِلَلِ الحديث: أن يكونَ الحديثُ محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن غيره لاختلافِ بلادِ رواه.

ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير^(٢)،

(١) هكذا في بعض النسخ بلفظ (أو)، وفي بعضها (وعاصم) بالواو، وهي موافقة لما

سَيأتي.

(٢) وقع في الأصل: (كبير)، وهو تحريف عن (كثير) بالثاء المثلثة كما جاء في «المعرفة»

المطبوعة ومخطوطة الإسكندرية.

عن موسى بن عُقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بَرْدَةَ، عن أبيه^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إني لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ.

قال أبو عبد الله: وهذا إسناد لا يَنْظَرُ فِيهِ حَدِيثِي إِلَّا ظَنُّ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَالْمَدَنِيُّونَ إِذَا رَوَوْا عَنِ الْكُوفِيِّينَ زَلُّوا.

حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال: سمعتُ أبا بَرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرُ الْمَزْنِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ.

قال أبو عبد الله: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع، وهو الصحيح المحفوظ، ورواه الكوفيون أيضاً مسعراً وشعبة وغيرهما، عن عمرو بن مَرْة^(٢)، عن أبي بَرْدَةَ هَكَذَا.

والجنسُ الرابعُ من علل الحديث: أن يكون الحديثُ محفوظاً عن صحابي يُرَوَى عَنْ تَابِعِيٍّ، فيقع الوهمُ بالتصريح بما يقتضي صحته عن غيره، ممن لا يكونُ معروفاً من جهته.

ومثاله ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصُّفَّارُ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان، عن أبيه، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قال أبو عبد الله: قد خَرَجَ الْعَسْكَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَشَائِخِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي

(١) لفظ (عن أبيه) سقط من الأصل.

(٢) وقع في الأصل: (رواه الكوفيون أيضاً عن مسعر وغيره، عن عمرو بن مَرْة). وفيه

تحريفات، صوابه كما أثبتته من «المعرفة» المطبوعة والمخطوطة.

الْوَحْدَانِ، وهو معلولٌ من ثلاثة أوجه: أحدها أن عثمان هو ابن أبي سليمان^(١)، والآخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه. والثالث قوله: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأبو سليمان لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره، وقد خَرَجَتْ شواهدُه في «التلخيص».

والجنسُ الخامسُ من العِلَلِ: أن يكونَ رُوِيَ بالعنعنة، وسَقَطَ منه راوٍ دَلَّ عليه طريقَ أخرى محفوظة.

ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجالٍ من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فرمى بنجمٍ فاستنار، فذكر الحديث بطوله.

قال أبو عبد الله: علةٌ هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلالة محلّه قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، قال: حدثني رجالٌ من الأنصار. هكذا رواه ابن عيينة ويونس في سائر الروايات وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان والأوزاعي وغيرهم، عن الزهري، وهو مخرَجٌ في الصحيح.

والجنسُ السادسُ من العِلَلِ: أن يُتخَلَّفَ على رجلٍ بالإسنادِ وغيره، ويكونَ المحفوظُ ما قابلَ الإسنادَ.

ومثاله ما حدثنا به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو العباس الثقفى، قال: حدثنا حاتم بن الليث الجوهري، قال: حدثنا حامد بن أبي حمزة السكري، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن عمربن الخطاب، قال: قلتُ: يا رسول الله،

(١) جاء في حاشية مخطوطة الإسكندرية: (قال شيخنا تقي الدين - هو ابن دقيق العيد -

أبو سليمان هذا أخو نافع ومحمد، وهم بنو جبير بن مطعم. ذكر ذلك الحاكم النيسابوري، والله أعلم).

ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال: كانت لغة إسماعيل قد درست، ف جاء بها جبريل عليه السلام إلى فحفظنيها.

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة عجيبة، / حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي من أصل كتابه، قال أخبرنا أحمد بن علي بن رزين الفاشاني من أصل كتابه، قال: حدثنا علي بن خنصرم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إنك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لغة إسماعيل كانت قد درست، فأتاني بها جبريل فحفظنيها.

٢٧٠/

والجنس السابع من علل الحديث: أن يختلف على رجل في تسمية من روى عنه، أو عدم تسميته.

ومثاله ما حدثنا به الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك، قال: حدثنا أبو شهاب، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن قرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لثيم.

قال أبو عبد الله: وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، عن الثوري، فنظرت فإذا له علة، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد المحبوبي بمرو، قال: حدثنا أحمد بن سيار، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الحجاج بن قرافصة، عن رجل عن أبي سلمة، قال سفيان: أراه ذكر أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لثيم.

والجنس الثامن من علل الحديث: أن يكون الراوي عن شخص قد أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه ذلك الحديث.

ومثاله: ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن

إسحاق الصُّغَانِي، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا أفطر عند أهل بيتٍ قال: أفطرَ عندكم الصائمون، وأكلَ طعامكم الأبرار، ونزلتْ عليكم السُّكِينَةُ.

قال أبو عبد الله: قد ثبت من غير وجهٍ روايةٌ يحيى بن أبي كثير، عن أنس، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وله عِلَّةٌ، أخبرنا أبو العباس قاسمُ بن قاسم السِّيَارِيُّ، وأبو محمد الحسن بن حليم المَرْوَزِيَّانِ بِمَرُو، قالوا: حدثنا أبو المَوْجِّه، قال: أخبرنا عَبْدَانُ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، قال: أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثْتُ عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا أفطر عند أهل بيتٍ قال: أفطرَ عندكم الصائمون، وأكلَ طعامكم الأبرار، وصَلَّتْ عليكم الملائكة.

والجنسُ التاسعُ من عِلَلِ الحديث: أن يكونَ للحديثِ طريقٌ معروفٌ، فيروى أحدُ رجالِهِ الحديثَ من غيرِ ذلك الطريق، فيقعُ في الوهم.

ومثاله ما أخبرنا به أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السُّهْمِي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثني المنذر بن عبد الله الحِزَامِي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا افتتَحَ الصلاةَ قال: سبحانك اللهم، تبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، وذَكَرَ الحديثَ بطوله.

قال أبو عبد الله: لهذا الحديثِ عِلَّةٌ صحيحةٌ، والمنذِرُ بنُ عبد الله أَخَذَ طريقَ الجَادَّةِ فِيهِ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عُبَيْدِ اللهِ العَلَوِي النَقِيبُ بالكوفة، قال: حدثنا الحُسَيْنُ بن الحَكَمِ الحِزْبِي، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان إذا افتتَحَ الصلاةَ، / فذَكَرَ الحديثَ بغيرِ هذا اللفظ، وهذا مخرُجٌ في الصحيح لمسلم.

الجنس العاشر من علل الحديث: أن يُروى الحديث مرفوعاً من وجه، موقوفاً من وجه.

ومثاله ما أخبرنا به أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، قال: حدثنا أبو قروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ضحك في صلاته يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء.

قال أبو عبد الله الحاكم: لهذا الحديث علة صحيحة، أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبيسي، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سُئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء.

قال أبو عبد الله: فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم. — انتهى كلام الحاكم —

وقد ألفت في علل الحديث كتاب، وأجلها كتاب ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني. وقد وقفت على أحد هذه الكتب، وهو كتاب الإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم، فرأيت من الكتب الجليلة المقدار، التي لا يستغني عن الاطلاع عليها وتكرار النظر إليها من أراد الإشراف على هذا النوع، الذي هو من أغمض الأنواع، فضلاً عما يحب أن يُعد نفسه لاتباع آثار الواقفين على أسراره.

قال في مقدمة الكتاب: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيدي، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن ثمر يقول، قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام قال ابن ثمر: وصدق، لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب. وسمعت ابن ثمر يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة. وسمعت

أبي يقول: مثلُ معرفة الحديثِ كمثلِ فصٍّ ثمنه مئةُ دينار، وآخرٌ مثله على لونه ثمنه عَشْرَةَ دراهم.

وقد أحببتُ أن أُوردَ منه أمثلةً سهلةً المأخذ، ليقفَ الطالبُ على مسلكِ جهابذة القومِ في ذلك، فإنه جَمُّ الفائدة، وهالك ما أردنا إيرادَهُ^(١).

بيانُ عِلَلِ أخبارِ رُوِيَتْ في الطهارة

١ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه داود بن أبي هند^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات: عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة، موقوف.

٢ - سمعتُ أبي^(٤) ذَكَرَ حديثاً رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كانت له خِرْقَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهَا. فقال: إنِّي رأيتُ في بعض الرواياتِ عن عبد العزيز أنه كان لأنسِ بن مالكِ خِرْقَةٌ، وموقوفٌ أشبهه، ولا يُحْتَمَلُ أن يكونَ مُسْنَدًا.

(١) أورد المؤلف رحمه الله تعالى هنا، من كتاب «عِلَلِ الحديث» لابن أبي حاتم، نماذج كثيرة بلغت ٧٧ نموذجاً، ثم أضاف إليها ٦١ نموذجاً، نظراً إلى أنها مفيدة في موضوع الحديث العَلَل، ونظراً إلى أن كتاب «عِلَلِ الحديث» هذا كان في وقتِ تأليفه هذا الكتاب ما يزالُ مخطوطاً، فني نقلَ نصوصٍ منه والوقوفُ عليها فائدةٌ عظيمة، لا يصلُ إليها كلُّ طالب، لأن الكتاب مخطوط، والوقوفُ عليه غيرٌ متيسرٍ إلا لأفرادٍ قَلَّة.

ثم طُبِعَ الكتاب بعدُ بمطبعة المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣، ثم صُوِّرَ عنها وطُبِعَ في بيروت سنة ١٤٠٥، وأصبح قريبَ الوصولِ سَهْلَ الوصولِ للراغبين فيه، وقد أحلت كل خبرٍ أورده المؤلف هنا إلى موضعه من كتاب الحافظ ابن أبي حاتم، فذكرت تعليقاً عند أوله الجزء والصفحة التي جاء الخبر المذكور فيها، تيسيراً لمن أراد الرجوع إليه. ولم يلتزم المؤلف إيرادَ الأحاديث بتسلسل ورودها في كتاب «العلل»، فتارة يقدم بالذكر الخبر المتأخر، ويؤخر بالذكر الخبر المتقدم. وتارة ينقل من الجزء الثاني ثم يرجع فينقل من الجزء الأول.

٣ - سألتُ أبي^(١)، وحدثنا عن محمد بن إكليل، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن قيس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْآخَرَ دَوَاءٌ. فقال أبي: هذا حديثٌ مضطربُ الإسناد.

٤ - سمعتُ أبي^(٢) يقول: لا يَثْبُتُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تخليل اللحية حديث.

٥ - سمعتُ أبي^(٣) وذكّر حديثَ إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن / عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يَقْرَأُ الجَنُبُ والحائضُ شيئاً من القرآن. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

٢٧٢/

بَابُ عِلَلِ أَخْبَارِ رُويَتْ فِي الصَّلَاةِ

٦ - سمعتُ أبي^(٤) يقول: كتبتُ عن ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسَنًا وَجَهَّهُ بِالنَّهَارِ. قال أبي: فَذَكَرْتُ لابنِ تَمِيمٍ، فقال: الشَّيْخُ لا يَأْسُ بِهِ، والحديثُ منكر. قال أبي: الحديثُ موضوع.

٧ - سمعتُ أبي^(٥) يقول: حديثُ ابنِ مسعود في التطبيقِ منسوخ، لأنَّ في حديثِ ابنِ إدريس: عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَبَّقَ. ثم أُخْبِرُ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَّقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا، يَعْنِي بَوْضِعَ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

٨ - سألتُ أبي^(٦) عن الحديثِ الذي رواه ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن

(١) ٣٨:١ والذي في «العلل»: (سمعتُ أبي وحدثنا...).

(٢) ٤٥:١

(٣) ٤٩:١

(٤) ٧٤:١

(٥) ٩١:١

(٦) ٩١:١

أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ. ورواه حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيْرِث: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرٍ، فَقَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذِّنْ أَحَدُكُمْ، وليؤمِّكُمْ أكبرُكم. قلتُ لأبي: قد اختلفَ الحديثان، فقال: حديثُ أوس بنِ ضَمْعَجٍ قد فسرَ الحديثين.

٩ - سألتُ أبي^(١) عن حديثِ أوس بنِ ضَمْعَجٍ، عن ابنِ مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: قد اختلفُوا في مَتْنِهِ، رواه فطرٌ والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ، عن ابنِ مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ. ورواه شعبةٌ والمسعوديُّ عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ. قال أبي: كان شعبةٌ يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطانٌ من حُسنِ حديثه، وكان يهابُ هذا الحديث، يقولُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَارِكْ أَحَدٌ؟ قال أبي: شعبةٌ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّهِمْ، قال أبو محمد عبد الرحمن: أليس قد رواه السُّدِّيُّ عن أوس بنِ ضَمْعَجٍ؟ قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السُّدِّيِّ، - وهو شيخٌ - أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث، وأخاف أن لا يكون محفوظاً.

١٠ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثِ رواه الأنصاري، عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابنِ عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وسعيدٌ ضعيفُ الحديث، وقال مرةً: متروكُ الحديث.

١١ - سمعتُ أبي^(٣) وَذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَمْرِ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ أُذُنَيْهِ. فقال: هذا حديثٌ

كذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَحَمْدُ بِنِ الصَّلَاتِ لَا يَأْسُ بِهِ، كَتَبْتُ عَنْهُ.

١٢ - سَأَلْتُ أَبِي (١) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ - وَقَوَاتُهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً - فَكَاثَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

قال أبي: التفسير من قول نافع.

١٣ - سَأَلْتُ أَبِي (٢) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ جُمَيْرٍ، / عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ جَدًّا.

٢٧٣/

١٤ - سَأَلْتُ أَبِي (٣) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُبَغِّزَ الْخَلْقِ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ.

١٥ - سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ (٤) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا وَهَمٌّ، الْحَدِيثُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفٌ.

١٦ - سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ (٥) وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى (٦)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: إِذَا عَرَفَ

(٣) ١٦٨: ١

(١) ١٤٩: ١

(٤) ١٨٤: ١

(٢) ١٥٥: ١

(٥) ١٨٩: ١

(٦) وقع في الأصل: (عباس) بالسين. والصواب (عباد) بالبدال المهملة كما جاء في

الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة. فسمعتُ أبا زرعة يقول: الصحيح عن الزهري فقط قوله^(١).

عَلَّلُ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

١٧ - سمعتُ أبي^(٢) يقول: لا أعلمُ روى الثوريُّ عن إبراهيم بن أبي حفصة إلا حديثاً واحداً، عن سعيد بن جبير، قال: الخالُ يُعطى من الزكاة.

١٨ - وسئل أبو زرعة^(٣) عن حديثٍ رواه القواريريُّ، عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير^(٤)، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أدِّي زكاته فليس كترًا. قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريريُّ، والصحيحُ موقوف.

١٩ - سئل أبو زرعة^(٥) عن حديثٍ رواه محمد بن المثنى أبو موسى، عن محمد بن عثمة^(٦)، عن عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سَقَتِ السماءُ والبَعْلُ العُشْرُ، وفيما سَقَتِ العيونُ والنواضِحُ والشَوَانِي نصفُ العُشْرِ. قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر، موقوف.

عَلَّلُ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الصَّوْمِ

٢٠ - سألتُ أبي^(٧) عن حديثٍ رواه محمد بن حرب الأبرش، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البرِّ الصيامُ في السفر. قال أبي: هذا حديثٌ منكَّر، ولم يروه غيرُ محمد بن حرب.

(١) هكذا في الأصل. والذي في «العلل»: (عن الزهري قَطِي... وهي بمعنى: فقط).

(٢) ٢١٤: ١. (٤) سقط من الأصل: (عن أبي الزبير).

(٣) ٢٢٣: ١. (٥) ٢٢٤: ١.

(٦) يسكون التاء المثلثة كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «التقريب». ووقع شكُّه في

«التاريخ الكبير» للبخاري ٧٣: ١ و ٦٥: ١ في طبعة ثانية (عثمة) وهو غلط. وليس في كتب اللغة (عثمة).

(٧) ٢٤٧: ١ و ٢٦٢.

٢١ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةُ، عن مُجَاشِعِ بْنِ عَمْرٍو، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعِ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا غابَ الهلالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فهو لَيْلِيَّةٌ، وإذا غابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فهو لَيْلَتَيْنِ. قالَ أبي: هذا حديثٌ منكرٌ، ومُجَاشِعُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٢ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه عبدُ الرحمنُ بنُ مَعْرَاءَ، عن الأعمشِ، عن أنسِ قال: سافَرْنَا مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَا الصَّائِمُ، وَمِنَا المَفْطِرُ، وَكَانَ مِن صَامٍ فِي أَنفُسِنَا أَفْضَلَ، وَكَانَ المَفْطِرُونَ هُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَيُعِينُونَ وَيَسْتَقُونَ، فَقَالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ المَفْطِرُونَ بِالأَجْرِ. قالَ أبي: هذا حديثٌ منكرٌ.

٢٣ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه عبدُ العزيزُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المَنَكْدِرِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ: أَتَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، فَوَجَدَهُ قَدْ رُحِلَتْ رَاحِلَتُهُ وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْنَا: أَسُنَّةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ. وَرواه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَرَّبٍ، عن ابنِ المَنَكْدِرِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ: أَتَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سُنَّةٌ، قَالَ أَبِي: حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَصَحُّ.

/ عِلَلُ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي المَنَاسِكِ

٢٧٤/

٢٤ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن أَنَسِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً: ارْكَبْهَا، قَالَ أَبِي: عِكْرَمَةُ عن أَنَسِ لَيْسَ لَهُ نِظَامٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَا أُدْرِي مَا هُوَ.

(٣) ٢٤٠: ١.

(١) ٢٤٧: ١.

(٤) ٢٧٣: ١.

(٢) ٢٥٦: ١.

٢٥ - سمعتُ أبا زرعة^(١)، وذكّر حديثاً حدثنا به عن الأَوْسِيِّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنْ عُمَرُ ضَرَبَ لليهود والنصارى والمجوسِ إقامةً ثلاثِ ليالٍ بالمدينة، يَتَسَوَّقُونَ وَيَقْضُونَ حوائجهم. قال أبو زرعة: في الموطأ مالك، عن نافع، عن أسلم، أنْ عُمَرُ. والصحيح ما في الموطأ.

٢٦ - سألتُ عليَّ بن الحسين بن الجنيد^(٢)، عن حديثٍ رواه سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: من استطاعَ إليه سبيلاً. قال: الزاد والراحلة. قال: هذا حديثٌ باطل.

عَلَّلُ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الْغَزْوِ وَالسَّيْرِ

٢٧ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه حماد بن سلمة، عن حجاج، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، أنْ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة. قال أبي: الكوفيون سبوا حجاج لا يسندونه. ومُرْسَلٌ أشبه.

٢٨ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه إبراهيم بن شيان، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حوالة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يُخَنَّدُونَ أجناداً. قال: هو صحيح حسن غريب.

٢٩ - سمعتُ أبي^(٥) وذكّر حديثاً رواه وهب، عن ثخمة بن بكير، عن أبيه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وَقَدْ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ: الغازي، والحاج، والمعتير. قال أبي: ورواه سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعي، عن كعبٍ قوله، ورواه عاصم، عن أبي صالح، عن كعبٍ قوله.

(٥) ٣٣٩: ١

(٣) ٣١٤: ١

(١) ٢٨٠: ١

(٤) ٣٣٧: ١

(٢) ٢٩٧: ١

عَلَّلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْجَنَائِزِ

٣٠ - سألتُ أبا زرعة^(١) عن حديثٍ رواه الدُّرَّاءُورْدِيُّ عن كثيرِ بنِ زيدٍ، عن زينبِ ابنةِ نُبَيْطٍ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بنِ مظْعُونٍ بَصْحْرَةَ. قال أبو زرعة: هذا خطأ يُخَالَفُ الدُّرَّاءُورْدِيُّ فِيهِ، يَرَوِيهِ حَاتِمٌ وَغَيْرُهُ عن كثيرِ بنِ زيدٍ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، وهو الصحيحُ.

٣١ - سَأَلْتُ أَبِي^(٢) عن حديثٍ رواه هُدْبَةُ، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ غَسَلَ مِيثًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوفٌ على أبي هريرةَ، لا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ.

٣٢ - سألتُ أَبِي^(٣) عن حديثٍ رواه محمدُ بنُ المنهالِ الضَّرِيرُ، عن يزيدِ بنِ زُرَيْعٍ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاقٍ، عن أبيه، عن حُدَيْفَةَ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَلَ مِيثًا فَلْيَغْتَسِلْ. قال أبي: هذا حديثٌ غَلَطَ، ولم يُبَيِّنْ غَلَطَهُ.

٣٣ - سألتُ أَبِي^(٤) عن حديثٍ رواه ابنُ أبي بَزَّةَ، عن مؤمِلٍ، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قال: ما من مسلمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ مِئَةَ فَيَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شَفَعُوا. قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ.

٢٧٥/

عَلَّلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْبُيُوعِ

٣٤ - سألتُ أبا زرعة^(٥) عن حديثٍ رواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَجْرَهُ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عن حمادٍ، عن إبراهيمٍ، عن أبي سعيدٍ، موقوفٌ، قال أبو زرعة: الصحيحُ موقوفٌ عن أبي سعيدٍ، لأنَّ الثَّوْرِيَّ أَحْفَظُ.

.٣٧٦:١ (٥)

.٣٥٤:١ (٣)

.٣٤٨:١ (١)

.٣٦٦:١ (٤)

.٣٥١:١ (٢)

٣٥ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه عبدُ الكريم بن الناجي، عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من حَبَسَ العِنَبَ أَيامَ القِطَافِ، لِيَبِيعَ من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، كان له من اللّهِ مَقْتٌ. قال أبي: هذا حديثٌ كَذِبٌ باطلٌ. قُلْتُ: تَعْرِفُ عبدَ الكَريمِ هذا؟ قال: لا، قُلْتُ: فَتَعْرِفُ الحَسَنَ بنَ مُسْلِمٍ؟ قال: لا، ولكن تَدُلُّ رِوَايَتُهُم على الكَذِبِ.

٣٦ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه ابنُ وهب، عن ابنِ لُهَيْعَةَ، عن دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجْرَةَ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: رِجَالٌ لا تُلْهِمُهُم تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكرِ اللهِ. هم الذين يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَتَّبِعُونَ من فَضْلِ اللهِ. فَسَمِعْتُ أبي يَقولُ: هذا حديثٌ منكرٌ، وَدَرَّاجٌ في حَدِيثِهِ صَنْعَةٌ.

عَلَّلُ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي النِّكَاحِ

٣٧ - سَمِعْتُ أبي^(٣) يَقولُ، سَمِعْتُ أبا نَعِيمٍ وَحَدَّثَنَا عن ابنِ أبي لَيْلى، عن الحَكَمِ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. فَقَالَ: أَبُو نَعِيمٍ أَخْطَأَ فِيهِ، فَسَمِعْتُ أبي يَقولُ: إِنَّمَا هُوَ الحَكَمُ، عن عَلِيِّ قَوْلِهِ.

٣٨ - سُئِلَ أبو زُرْعَةَ^(٤) عن حَدِيثٍ رواه بَقِيَّةٌ، عن إِسْحاقَ أبي يَعْقوبَ المَدَنِيَّ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من سَعَادَةِ المَرءِ أن تَكُونَ زَوْجَتُهُ موافِقَةً، وَأَوْلادُهُ أبراراً، وإِخوانُهُ صالِحِينَ، وأن يَكُونَ رِزْقُهُ في بَلَدِهِ. قال أبو زُرْعَةَ: هذا حَدِيثٌ منكرٌ.

٣٩ - سألتُ أبا زُرْعَةَ^(٥) عن حَدِيثٍ رُوِيَ عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ، عن بَحيسِ بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥) ٤٠٦: ١

(٣) ٣٩٦: ١

(١) ٣٨٩: ١

(٤) ٣٩٧: ١

(٢) ٣٩٤: ١

قال: لا تَنكُحُ المرأةَ على خالتيها ولا على عمتها. قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو هَمَامٌ، عن يحيى نفسه.

٤٠ - سمعتُ أبي^(١) يقول: سألتُ أحمد بن حنبل، عن حديثِ سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ. وذكرتُ له حكايةَ ابنِ عُلَيَّة، فقال: كُتِبَ ابنُ جُرَيْجٍ مَدُونَةٌ فِيهَا أَحاديثُهُ وَمَن حَدَّثَ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيْتُ عطاء، ثُمَّ لَقِيْتُ قَلَانًا، فَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهُ لَكَانَ هَذَا فِي كُتُبِهِ وَمُرَاجَعَاتِهِ.

٤١ - سُئِلَ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثِ رِوَاهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: الْعَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَامًا. قال: باطل، أنا نهيْتُ ابنَ أَبِي شُرَيْحٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَنَهَيْتُهُ عَنْ حَدِيثِ آخَرَ.

عَلَّلَ أَخْبَارَ رُوِيَتْ فِي الْخُدُودِ

٤٢ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثِ رِوَاهِ الْحَسَنِ، عن يحيى الجُشَنِيِّ، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقيموا الخُدُودَ في الحَضَرِ والسُّفَرِ، على القريبِ / والبعيدِ، ولا تأخذُكم في اللهِ لومةُ لائمٍ. ثم قال أبي: هذا حديثٌ حسنٌ إن كان محفوظاً.

٢٧٦/

٤٣ - سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ^(٤) عَنْ حَدِيثِ رِوَاهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن عَبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ. قال أبو زرعة: هو مرسلٌ مقلوبٌ.

٤٤ - سألتُ أبي^(٥) عن حديثِ رِوَاهِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عن زهير بن محمد، عن يزيد بن زياد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أن النبي

. ٤٥٩: ١ (٥)

. ٤٥٣: ١ (٣)

. ٤٠٨: ١ (١)

. ٤٥٦: ١ (٤)

. ٤٢١: ١ (٢)

صلى الله عليه وسلم قال: من خصى عبده خصيته. قال أبي: هذا حديث منكر.

عَلَّلْ أَخْبَارَ رُوِيَتْ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَقْضِيَةِ

٤٥ - قيل لأبي^(١): يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَوَقَّفَ وَقَفَةً فَقَالَ: تَرَى الدَّرَاوَزِيَّ مَا يَقُولُ؟ يَعْنِي قَوْلَهُ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قُلْتُ: فَلَيْسَ نَسِيَانُ سُهَيْلٍ دَافِعًا لِمَا حَكَى عَنْهُ رِبِيعَةٌ، وَرِبِيعَةٌ ثِقَةٌ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ وَيُنْسَى، قَالَ: أَجَلٌ هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ لَمْ نَرِ أَنْ يَتَّبَعَهُ مُتَابِعٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سُهَيْلٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَجَلٌ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعْتَبِرُ بِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأَصُولِ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ رِبِيعَةٌ.

٤٦ - سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ^(٢) عَنِ حَدِيثِ رِوَاهُ رِبِيعَةَ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِشَاهِدٍ وَعَيْمِينَ. فَقَالَا: هُوَ صَحِيحٌ، قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّهُ يُرَوَى عَنْ رِبِيعَةَ هَكَذَا؟ قُلْتُ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ، جَمِيعًا صَحِيحِينَ.

٤٧ - سَأَلْتُ أَبُو زُرْعَةَ^(٣) عَنِ حَدِيثِ رِوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي اللَّيْثِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشُّفْعَةُ مَا لَمْ تَقْعَ الْحُدُودَ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودَ فَلَا شُّفْعَةَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ وَقَالَ: اضْرَبُوا عَلَيْهِ.

٤٨ - سَأَلْتُ أَبُو زُرْعَةَ^(٤) عَنِ حَدِيثِ رِوَاهُ ابْنُ عَائِشَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ

(٣) ٤٧٨: ١

(٤) ٤٧٩: ١

(١) ٤٦٣: ١

(٢) ٤٦٩: ١

الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن اليَلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شُفَعَة لغائب ولا لصغير. فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة، والصبي حتى يكبر، فلم يقرأ علينا هذا الحديث.

باب عِلَلِ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي اللَّبَاسِ

٤٩ - سألتُ أبا زرعة^(١) عن حديثِ النبي صلى الله عليه وسلم: في تَحْتِمِهِ أَيْ يَمِينِهِ أَصَحُّ أَمْ فِي يَسَارِهِ؟ قال: في يَمِينِهِ الحديثُ أَكْثَرُ، ولم يَصَحَّ هذا ولا هذا.

٥٠ - سألتُ أبا زرعة^(٢) عن حديثِ رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيْتاً فيه جِلْدٌ نَمْرٍ. قال أبا زرعة: هذا حديثٌ منكر.

٥١ - سألتُ أبا زرعة^(٣) عن حديثِ رواه بَقِيَّةُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لم يكن يَرَى بالقَرْ والحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ بِأَسَاءَ، فقال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر. قلتُ: تَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً؟ قال: لا.

٥٢ - وسألتُ أبا زرعة^(٤) عن حديثِ رواه سهل بن عثمان، عن العُقَيْلِي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أمه، قالت: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على عَقِيلِ، فَوَهَبَ لَهُ خَاتِماً أَهْدَاهُ إِلَى رسولِ اللَّهِ / صلى الله عليه وسلم النجاشي، مِثْلَ الفَلَكَةِ، فَكَتَبَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُجُودَتَيْنِ. قال أبا زرعة: هذا حديثٌ منكر، والعُقَيْلِي هو ابنُ عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه ليس بشيء.

٢٧٧/

٥٣ - وسألتُه^(٥) عن حديثِ رواه شَرِيكُ، عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ، عن مُهاجِرِ السَّامِي، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: من لَيْسَ

. ٤٩٠: ١ (٥)

. ٤٨٨: ١ (٣)

. ٤٨١: ١ (١)

. ٤٨٩: ١ (٤)

. ٤٨٦: ١ (٢)

ثوبَ شَهْرَةَ الْبَسَةِ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثوبَ مَذْلَّةٍ. قال أبي: هذا الحديثُ موقوفٌ أصحُّ.
 ٥٤ - وسألته^(١) عن حديثِ رُوي عن عبد الرحمن بن المهاجر، قال: رأيتُ
 في يدِ أنسٍ خاتماً من ذهب. قال أبي: هو شيخٌ كوفي، ليس بمشهور، روى عنه
 أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبو معاوية الضَّرِير.

بَابُ عِلَلِ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الْأَطْعِمَةِ

٥٥ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثِ رواه تميم بن زياد، عن أبي جعفر الرازي،
 عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: نِعَمَ
 الْإِدَامُ الْخَلُّ. قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد.

٥٦ - وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ^(٣) عن حديثٍ كان رواه قديماً، عن عبد الرحمن بن
 عبد الملك بن شيبَةَ الْحِزَامِيِّ، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن محمد بن عَمْرٍو، عن
 أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِذَا قُرِبَ إِلَى
 أَحَدِكُمُ الْحَلْوَاءُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهَا وَلَا يَرُدُّهَا. فامتنع أبو زرعة من أن يُحدِّثنا به، وقال: هذا
 حديثٌ منكر.

٥٧ - وسُئِلَ^(٤) عن حديثٍ رواه عُبيدُ اللهِ بن عائشة، عن عبد الرحمن بن
 حماد بن عمران، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن طلحة بن
 يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، قال: دخلتُ على رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يدهِ سَفْرَجَلَةٌ، فآلقاها إليّ وقال: إِنهَا نُجْمُ الْفَوَادِ. قال
 أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.

عِلَلُ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي أُمُورِ شَيْئٍ

٥٨ - سمعتُ أبي^(٥) يقولُ وَذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَهُ بِهِ بَشَارُ بْنُ عُمَرَ الْخِرَاسَانِي

(٥) ٢: ٢٦٢.

(٣) ٢: ١٤.

(١) ١: ٤٨٩.

(٤) ٢: ٢١.

(٢) ٢: ٥.

بمصر، سنة سِتِّ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ، قال: حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: ملعونٌ ملعونٌ من أحاطَ على مَشْرَبَةٍ، أو باغَدَ مَقْرَبَةٍ. فسُئِلَ حُمَيْدُ الطَّوِيلِ: ما المَشْرَبَةُ؟ قال: بِئْرُ ماءٍ يَشْرَبُ منه الناسُ، فَضْرَبَ عليه خِباءَهُ أو قُبَيْهَ. وأما المَقْرَبَةُ فطريقٌ كان يَخْتَصِرُهُ فَقَطَعَهُ عن ممرِّ الناسِ. قال أبي: هذا حديثٌ منكر.

٥٩ - سمعتُ أبي^(١) حدثنا عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يحيى بن سلام، عن عثمان بن مقسم، عن نعيم بن المجمر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أكذب الكاذبين الصُّنَاعُ. قال أبي: هذا حديثٌ كَذِبٌ، وعثمانُ هو البُرِّيُّ، ويحيى بن سلام هو الذي رَوَى عنه عبدُ الحكم، بصريٌّ وَقَعَ إلى مصر.

٦٠ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثِ زواهِ المَسِيَّبِ بنِ واضح، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مُدَارَاةُ النَّاسِ صِدْقَةٌ. قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له، ويوسفُ بن أسباط دَفَنَ كُتْبَهُ.

٦١ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثِ رواهِ بَقِيَّةُ، عن عُمَرَ الدِمَشْقِيِّ، عن مكحولٍ عن واثلة بن الأسقع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ جُعِلَتْ له مَأْدُبَةٌ، وأكَلَ متكئاً، وأطلى بالنُّورَةِ، وأصابته الشمسُ، وَلَيْسَ البُرْطُلَةُ^(٤). قال أبي: هو عُمَرُ بن موسى الوَجِيهِيُّ، وهذا حديثٌ باطلٌ.

٦٢ - سألتُ أبي^(٥) عن حديثِ رواهِ محمد بن سليمان بن أبي داود، عن زهير بن محمد، عن الوَضِيِّ بن عبد الرحمن، عن / جُنَادَةَ، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خَضَبَ بالسَّوَادِ سَوَدَ اللهُ وَجْهَهُ يومَ القِيَامَةِ. قال أبي: هو حديثٌ موضوعٌ.

٢٧٨/

(٥) ٢: ٢٩٩.

(٣) ٢: ٢٩١.

(١) ٢: ٢٧٨.

(٤) في «القاموس»: «البُرْطُلَةُ: المِظْلَةُ الضَّيْقَةُ».

(٢) ٢: ٢٨٥.

٦٣ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، قال: رأيتُ عليَّ بن الحسين يَحْضِبُ بالسواد، وأخبرني أن أباه كان يَحْضِبُ به. قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وكان الزهري رجلاً قصيراً، وكانت أسنانه مشبَّكة بالذهب، وكان يَحْضِبُ بالسواد.

٦٤ - سمعتُ أبي^(٢) وَحَدَّثَنَا عن بسام بن خالد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بَلَغَكُمْ عني حَدِيثٌ يَحْسُنُ بي أَنْ أَقُولَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَإِذَا بَلَغَكُمْ عني حَدِيثٌ لَا يَحْسُنُ بي أَنْ أَقُولَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، ولم أَقُلْهُ، قال أبي: هذا حديثٌ منكر، الثقات لا يرفعونه.

٦٥ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه سليمان بن شرحبيل، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عن خَلْقِ القَفَا إِلَّا عِنْدَ الحِجَامَةِ. قال أبي: هذا حديثٌ كَذِبٌ بهذا الإسناد، يُمكنُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ لهُم حَدِيثٌ فِي حَدِيثِ.

قال أبي: رأيتُ هذا الحديثَ في كتابِ سليمان بن شرحبيل فلم أكتبه، وكان سليمان عندي في خَيْرٍ لو أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ لَهُ لَمْ يَفْهَمُوا! وكذلك هشامُ بن عمار كلُّ ما دَفِعَ إليه قرأه! وكذا كان هشامُ بن خالد! كانوا لا يُميِّزون، وكان دُحَيْمٌ يُميِّزُ وَيَضْبِطُ حَدِيثَ نَفْسِهِ.

٦٦ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه عاصم بن إبراهيم الدَّارِي، عن محمد بن سليمان الصَّنَعَانِي، عن منذر بن النعمان الأَظْطَسِي، عن وَهْبِ بن مُنْبَهٍ، عن عبد الله بن عباس، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَتَمَارَضُوا فَتَمَرَضُوا، وَلَا تَحْفَرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا. قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وبهذا الإسناد: اشْفَعُوا فَلتُوجَرُوا. قال أبي: هذا أيضاً منكر.

.٣١٦:٢ (٣)

.٣٢١:٢ (٤)

.٣٠٢:٢ (١)

.٣١٠:٢ (٢)

٦٧ - سئل أبو زرعة^(١) عن حديث رواه أبو ثابت محمد بن عبّيد الله، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبّيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُهذَم الأجام^(٢). قال: إنما هي زينة الدنيا. قال أبو زرعة: هكذا قال أبو ثابت، وإنما هو عبد الله بن نافع، يعني عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

٦٨ - سئل أبو زرعة^(٣) عن حديث رواه أبو سعيد محمد بن أسعد، عن زهير، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شريطة حجام، أو شربة عسل، أو حبات سوداء، أو لذعة من نار توافق داء وما أحب أن أكتوي. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر.

٦٩ - سئل أبو زرعة^(٤) عن حديث رواه محمد بن مصفى، عن بقة، عن رافع أوروي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال، قال: لا تقصوا الأظفار في أرض العنوّ، فإنه أشد للقبضة، وأحل للعقدة. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وأبي أن يحدث به.

٧٠ - سمعت أبي^(٥) يقول: روى ابن أخيت عبد الرزاق، عن عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبّيد الله قال: جيلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها. قال أبي: هذا حديث منكر، وكان ابن أخيت عبد الرزاق يكذب.

٧١ - سئل أبو زرعة^(٦) عن حديث رواه سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي الرّجال، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) ٣٢٥: ٢.

(٢) في «القاموس»: «الأجم بالفتح: كل بيت مربع مسطح، ويضمين: الحصن، جمعة أجام».

(٣) ٣٣٣: ٢ (٥)

(٣) ٣٢٦: ٢

(٦) ٤٥٧: ١

(٤) ٣٢٨: ٢

قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قال في ديننا برأيه فاقتلوه. قال أبو زرعة: سمعتُ يحيى بن معين يقول: وقد قيل له رَوَى سُؤيدُ هذا الحديث، فقال: ينبغي أن يُبدأ بسؤيد فيستتاب.

٢٧٩/ ٧٢ - سئل أبو زرعة^(١) عن حديثٍ رواه يوسف بن عدي، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس رَفَعَهُ قال: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُفُّوا صِيَانَكُمْ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا سَاعَةٌ تَنْتَشِرُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ. فقال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.

٧٣ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه داود بن رشيد، عن بَقِيَّة، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ. قال أبي: هذا حديثٌ كَذِبٌ.

٧٤ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه أبو بكر بن أبي عتَّاب الأَعِينُ، عن أبي صالح، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِنْ مُضَرٍّ وَبَنِي تَمِيمٍ، فَقِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَوْسُ الْقُرْنِيِّ. قال أبي: هذا الحديثُ ليس هو في كتابِ أبي صالح، عن الليث. نَظَرْتُ فِي أَصْلِ اللَّيْثِ وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَيْضاً اللَّيْثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَبِراً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ، وَدَلَّسَهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ.

٧٥ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه العلاء بن غَمْرٍو الحنفي، عن يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَجْبُوا الْعَرَبَ لثَلَاثَ، لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ. فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ كَذِبٌ.

.٣٥٣:٢ (٣)

.٣٣٩:٢ (١)

.٣٧٥:٢ (٤)

.٣٤٢:٢ (٢)

٧٦ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةُ، عن محمد بن أبي جَمِيلَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو شاء اللهُ أَنْ لَا يُعْصِيَ مَا خَلَقَ إبليسَ. فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ منكر، ومحمدٌ مجهول.

٧٧ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةُ، عن حَبِيبِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عُمَرَ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: يُنَادِي مَنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِيَقُمْ خُصْمَاءُ اللَّهِ وَهُمْ الْقَدَرِيَّةُ. فقال: هذا حديثٌ منكر، وحبيبٌ بنُ عمر ضعيفُ الحديث، مجهولٌ، لم يرو عنه غيرُ بقية.

* * *

هذا، وفيما أوردناه من الأمثلة كفايةً في تعريف الطالب بمسلك جهابذة القوم، غير أننا رأينا أن نرفعه إلى ما فوق تلك الدرجة، فأوردنا له أمثلةً أخرى فوق تلك، وهما ما أوردنا لإيراده:

١ - سمعتُ أبا زرعة^(٣) يقول في حديثٍ رواه الفَرِيَابِيُّ، عن مالك بن مَعْوَلٍ، عن سَيَّارِ بنِ الْحَكَمِ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن محمد بن عبد الله بن سَلَامٍ، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فقال: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾. وَذَكَرَ الاستِجَاءَ بِالْمَاءِ.

ورواه سَلْمَةُ بنِ رَجَاءٍ، عن مالك بن مَعْوَلٍ، عن سَيَّارِ، عن شَهْرِ، عن محمد بن عبد الله بن سَلَامٍ، قال: قال أبي: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن داود بن أبي هِنْدٍ، عن شَهْرِ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، فسمعتُ أبا زرعة يقول: الصحيحُ عندنا - والله أعلم - عن محمد بن عبد الله بن سَلَامٍ فقط، ليس فيه عن أبيه.

(٣) ٤٢: ١.

(٢) ٤٣٥: ٢.

(١) ٤٣٥: ٢.

٢ - سمعتُ أبي^(١) يقول في حديثٍ رواه ابنُ هُبيرة، عن عبدِ الله بنِ هُبيرة، عن حَنَشِ الصُّنْعَانِي^(٢)، عن ابنِ عباس، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يَخْرُجُ لِيَبُولَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فقال: يا رسولَ الله، الماءُ منك قريب، فقال: ما أدري لعلِّي لا أبلغُه. فقال أبي: لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يصحُّ في هذا الباب حديثٌ.

٣ - سألتُ / أبا زرعة^(٣) عن حديثٍ رواه سفيان، عن سِيَّاح، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، أن بعضَ أزواجِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ من جنابة، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت له، فتوضأ بفضيلها وقال: الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ. ورواه شريك، عن سِيَّاح، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيحُ عن ابنِ عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلا ميمونة.

٤ - سألتُ أبا زرعة^(٤) عن حديثٍ محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، فقلت: إنه يقول: عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه الوليدُ بنِ كثيرٍ فقال: عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمر، عن عُمَرَ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسُه شيءٌ.

قال أبو زرعة: ابنُ إسحاق يُمكنُ أن يُقضى له. قلتُ له: ما حالُ محمد بنِ جعفر؟ فقال: صدوق، فقلتُ لأبي: إن حَجَّاجَ بنَ حمزة، حدثنا عن أبي أسامة، عن الوليد بنِ كثير، فقال: عن محمد بنِ عَبَّادِ بنِ جعفر، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال أبي: محمد بنِ عَبَّادِ بنِ

(١) ٤٣: ١.

(٢) وقع في الأصل تبعاً لكتاب «العلل»: (حَفَش)، وهو تحريف عن (حَنَش) بحاء مهملة

ثم نون ثم شين معجمة كما في ترجمته في كتب الرجال.

(٤) ٤٤: ١.

(٣) ٤٣: ١.

جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث بمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه.

٥ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه عيسى بن يونس، عن الأخص بن حكيم، عن رشدين بن سعد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُنَجَّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ. فقال أبي: يُوصِلُهُ رَشْدِينَ بن سَعْدٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَشْدِينَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّحِيحُ مَرْسَلٌ.

٦ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كَانَ آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَثِيفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. كَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبٌ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حَفِظَةِ فَوْهِمْ فِيهِ.

٧ - سمعتُ أبي^(٣) وذكَّرَ حديثاً رواه مروان الفزاري، عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ. قَالَ أَبِي: إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨ - سألتُ أبا زرعة^(٤)، عن حديثٍ رواه وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّمُضَاءَ فَلَمْ يُشَكِّنَا. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: أَخْطَأَ فِيهِ وَكَيْعٌ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ خَبَّابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) ٩٥:١

(١) ٤٤:١

(٤) ٩٥:١

(٢) ٦٤:١

٩ - سألتُ أبي وأبا زرعة^(١) عن حديثٍ رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش^(٢)، عن ابن أبيجر^(٣)، عن الأسود، عن عمْر: أنه كان يرفَعُ يديه في أولِ تكبيرِ ثم لا يعود. هل هو صحيحٌ أو يرفَعُهُ؟ وحديثُ الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمْر أنه كان يرفَعُ يديه في افتتاحِ الصلاة حتى تَبْلُغَا منكبَيْه فقط. فقالا: سفيانُ أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا أصحُّ يعني حديثَ سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

١٠ - سألتُ أبي وأبا زرعة^(٤) عن حديثٍ رواه ابنُ أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: رأى ابنُ عمر رجلاً يعبثُ في الصلاة / بالخصي، فقال: إذا صليتُ فلا تعبثُ، واصنعْ كما صنعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فذكر الحديثَ، فقالا: هكذا رواه ابنُ أبي زائدة، وإنما هو مُسَلِّمٌ بنُ أبي مرِّيم، عن علي بن عبد الرحمن المعأوي^(٥)، عن ابن عمر، قلتُ لهما: الوهمُ من هو؟ فقالا: من ابنِ أبي زائدة، قال أبو زرعة: ابنُ أبي زائدة، قلتما يُخطيءُ، فإذا أخطأ أتى بالعظام.

٢٨١/

١١ - وسمعتُه^(٦) وذكرَ حديثاً، رواه مروانُ الفرزاري، عن سهل بن عبد الله المرؤزي، عن عبد الملك بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: من أكلَ الطَّينَ، فكاننا أعانَ على قتلِ نفسه. قال أبي: هذا حديثٌ باطل، وسهلُ بنُ عبدِ الله وعبدُ الملك بن مهران، مجهُولان.

(١) ٩٥: ١.

(٢) وقع في الأصل: (الحسين بن عيَّاش)، وهو تحريف عن (الحسن بن عيَّاش)، بفتح الحاء والسين معاً، كما في «العلل» ٩٥: ١، وترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣: ٣١٣.

(٣) وقع في الأصل: (عن أبي أيجر)، وهو خطأ، صوابه: (عن ابن أبيجر) كما في ترجمته في كتب الرجال وكما في «العلل». (٤) ٩٥: ١.

(٥) وقع في الأصل (المعأوي) تبعاً لما وقع في «العلل» ٩٦: ١. وصوابه (المعأوي)، كما في «تبصير المتبهم» لابن حجر: ٤: ١٢٧٠، وكما في ترجمته في كتب الرجال.

(٦) ٥: ٢.

١٢ - وسمعته^(١) وذَكَرَ حديثاً رواه إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجُبَيْنة، فدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ. قال أبي: جابر الجعفي يقول: عن الشعبي، عن ابن عباس. وكلاهما ليس بصحيح، وهو منكر.

١٣ - سألت أبي وأبا زرعة^(٢) عن حديث رواه القَعْنَبِيُّ عن مالك، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن السُّمَنِ الجَامِدِ تَقَعُ فِيهَا الفَأْرَةُ، فقال: خُدُّوها وما حَوَّها فآلِقُوها. قال أبو زرعة: هذا الحديث في الموطأ: مالك عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم. مُرْسَلٌ، وقال أبي: الصحيح من حديث الزهري عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤ - وسألت أبي^(٣) عن الحديث الذي رواه داود بن رشيد، عن سلمة بن بشر بن صَيْفِي^(٤)، عن عَبَّادِ بْنِ بَشْرِ السَّامِيِّ، عن أبي عَقَالٍ، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَثْرِدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ. قال أبي: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ - الرَّمْلِيِّ -، عن عبد الرحمن السُّنْدِيِّ، عن أنس بن مالك، قال أبي: عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ - الرَّمْلِيُّ - هذا مضطرب الحديث، ظننت أنه أحسن حالاً من عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ البَصْرِيِّ، فإذا هو قريب منه.

١٥ - سألت أبا زرعة^(٥) عن حديث يحيى بن اليمان، عن سفیان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم: عَطَشَ حَوْلَ الكَعْبَةِ، فَاسْتَقَى، فَأَتَى بِشَرَابٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فقال: عَلِيٌّ ذَنْبِيًّا مِنْ زَمْزَمَ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَهُ.

(٣) ١٨: ٢.

(٢) ٩: ٢.

(١) ٦: ٢.

(٤) وقع في الأصل (صفي) تبعاً لما وقع في «العِلل». وصوابه (صَيْفِي) كما في ترجمته في

(٥) ٢٥: ٢.

كتب الرجال.

قال أبو زرعة: هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور. وهم فيه يحيى بن اليمان، وإنما ذكروهم سفيان عن الكلبي، عن أبي صالح^(١)، عن المطيب بن أبي وداعة، مرسلاً. ولعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي، حين حدث بهذا الحديث مستنكراً من الكلبي.

١٦ - سألت أبي^(٢) عن حديث رواه هيثم^(٣) بن جميل، عن شريك، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء، قال أبي: إنما يروونه عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧ - سألت أبي^(٤) عن حديث رواه ببيعة، عن مسلم بن زياد، عن مكحول، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أمر عمر بن الخطاب بشرب الطلاء قط، ولا سقاه قط. - سمعت أبي يقول: هذا وهم. مكحول لم يسمعه من ابن عمر.

عَلَّلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الزُّهْدِ

١٨ - سألت أبي^(٥) عن حديث رواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن يزيد بن خمير^(٦)، عن سليمان بن مرثد، عن / أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. قال أبي: كذا حدثنا مسلم، وحدثنا أبو عمر الحَوْضِي، عن سفيان، عن يزيد بن خمير، عن سليمان، عن ابن ابنة أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: لو تعلمون. موقوف. قال أبي: وهذا أشبه، وموقوف أصح، وأصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث.

(١) وقع في الأصل (ابن صالح) وهو في «العلل»: (أبي صالح).

(٢) ٣٤: ٢.

(٣) وقع في الأصل: (خيثم) وهو تحريف عن (هيثم) كما في «العلل».

(٤) ٣٧: ٢. (٥) ١٠٠: ٢.

(٦) وقع في الأصل هنا وفيها يأتي: (يزيد بن حمير). وهو في «العلل»: (بن خمير). وهو

الصواب كما في ترجمته في كتب الرجال.

١٩ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه سُويد بن عبد العزيز، عن زيد بن واقد، عن بُشر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أُخبركم بملوكِ أهلِ الجنة؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضعِفٍ، ذِي طَمَرَيْنِ، لَا يُؤْتِيهِ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ. فقال أبي: هذا حديثٌ خطأ، إنما يُروى عن أبي إدريسَ كلامُهُ فقط.

٢٠ - سمعتُ أبي^(٢) يقول: كان محمدُ بنُ ميمونَ المكيُّ أمياً مغفلاً، قيل لأبي: إنَّ محمدَ بنَ ميمونَ الخياطِ المكيَّ رَوَى عن أبي سعيد مولى بني هاشم^(٣)، عن شعبة، عن ابن إسحاق، عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة بن غزوان قال: لقد رأيتنا وأنا سابعُ سبعة، ما لنا طعامٌ إلاَّ الأسودين، الحديثُ بطوله، فقال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ بهذا الإسناد، وما أبعدُ أن يكونَ قد وُضِعَ للشيخِ فإنه كان أمياً.

عِلَلُ أَخْيَارِ رُوِيَتْ فِي الْمَنَاسِكِ

٢١ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه الوليدُ بن مسلم، عن ابن جريج، قال: أحسنُ ما سمعتُ في بَيْضِ النِّعَامَةِ حديثُ أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بَيْضِ النِّعَامِ: في كلِّ بيضةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إطْعَامُ مَسْكِينٍ. قال أبي: هذا حديثٌ ليس بصحيحٍ عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يُشْبِهُ أن يكونَ ابنُ جريج أخذَهُ من إبراهيم بن أبي يحيى.

٢٢ - سألتُ أبي^(٥) عن حديثٍ رواه همام، عن قتادة، عن عذرة، عن الشعبي، أن الفضلَ بنَ عباسٍ حدّثه وأن أسامةَ بنَ زيدٍ حدّثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. هل سَمِعَ الشعبيُّ منها؟ فقال: لا يَحْتَمِلُ، وينبغي أن يكونَ بينهما أحدٌ، ولكن كذا حدّث به همام، فلا أدري ما هذا الأمر.

(٢) ١٠٩:٢.

(١) ١٠٦:٢.

(٣) وقع في الأصل (ابن سعيد)، وهو تحريف عن (أبي سعيد) كما جاء في «العلل» وفي

(٥) ٢٧٠:١.

(٤) ٢٧٠:١.

ترجمته أيضاً.

٢٣ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه يعقوب بن سفيان، عن عمرو بن عاصم، عن عبّيد الله بن الوازع، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان إذا سافر ورَكِبَ قال: الحمدُ لله الذي سَخَّرَ لنا هذا. ودَكَرَ الحديثَ. فقال: هذا حديثٌ ليس له أصلٌ بهذا الإسناد.

عِلَلُ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي الْغَزْوِ وَالسَّيْرِ

٢٤ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، أنه سَمِعَ أبا سَلامَ الأسود، قال سمعتُ عمرو بن عَبَسَةَ، قال: صَلَّى بنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ فِيكُمْ. قال أبي: ما أدري ما هذا، لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عَبَسَةَ شيئاً، إنما يروي عن أبي أمامة عنه.

٢٥ - سمعتُ أبي^(٣) ودَكَرَ حديثاً رواه عبّيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن يزيد، عن أبي العلاء بن اللُّجَلَجِجِ، عن أبي هريرة قوله: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ غُبَاراً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي مَنَحَرِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ، الحديث. قال أبي: قال لنا أبو صالح: عن الليث. وإنما هو صفوان بن أبي يزيد. وأرى أن بين عبّيد الله بن أبي جعفر وبين صفوان سُهَيْلَ بن أبي صالح.

٢٦ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / أنه قال لرسولِ مُسَيْلِمَةَ: لَوْلَا أَنَّ الرِّسْلَ لَا تُقْتَلُ لِقَتَلْتُكَ. ورواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معين السُّعَيْدِيِّ، عن عبد الله، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبي: الثوريُّ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

٢٧ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه الفضلُ بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عُمارة بن عبد، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: ما من غادرٍ إلا وله لواءٌ غدِرَ يومَ القيامة. قال أبي: من رَفَعَ هذا الحديثَ فقد غَلِطَ، رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عُمارة، عن عليّ: موقوف. ورواه زهيرٌ عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يريم^(٢)، عن عليّ، قال أبي: عُمارة أشبه.

٢٨ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه أبو إسحاق الفزاري، عن رجلٍ من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خدّاش^(٤)، قال: كنا في غزاةٍ فنزلَ الناسُ منزلاً، ففَطَعَ الناسُ الطريقَ، ومدّوا الحبالَ على الكَلأ، فلما رأى ما صنعوا، قال: سبحان الله، لقد غزوتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم غزواتٍ، فسَمِعْتُهُ يقول: الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ والكَلأِ والنارِ.

قال أبي: هذا الرجلُ من أهلِ الشام، هو عندي بَقِيَّةٌ، - بن الوليد - وأبو عثمان هو عندي خَرِيْزُ بنُ عثمان، وأبو خدّاش لم يُدْرِكْ النبي صلى الله عليه وسلّم، وإنما حَكَى عن رجلٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلّم. وكذلك^(٥) حدّثنا أبو اليانبي وعليُّ بن الجعد، عن خريز، كما وصفتُ، وإنما لم يُسمَّه أبو إسحاق لأنه كان حياً في ذلك الوقت.

٢٩ - سألتُ أبي^(٦) عن حديثٍ رواه محمد بن المبارك الصوري، عن

(١) ٣١٤:١.

(٢) وقع في الأصل: (هيرة بن مريم)، وهو تحريف، ووقع في «العلل»: (هيرة بن مريم)، وفيه تحريف، وصوابه: (هيرة بن يريم) كما أثبتته وكما في ترجمته.

(٣) ٣٢٢:١.

(٤) وقع في الأصل: (أبي خراش) أي بالراء المهملة، وهو تحريف عن (أبي خدّاش) بالذال المهملة، كما جاء في كتاب «العلل»، وفي ترجمته.

(٥) قوله: (وكذلك) هكذا في الأصل، وفي «العلل»: (كذلك) من غير واو.

(٦) ٣٢٣:١.

الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول، قال: دخلتُ أنا وابنُ أبي زكريا وسليمانُ بن حبيب على أبي أُمّامةٍ بِجَمُصَ، فسَلَمنا عليه، فقال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد بَلَّغَ ما أَمَرَ به فبَلَّغُوا عني ما تَسْمَعُونَ.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ إِنْ تَوَفَّاهُ اللهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهَ فِيهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى، إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهَ فِيهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالِدَاخِلُ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، مَكْحُولٌ لَمْ يَرِ أَبَا أُمَامَةَ.

٣٠ - سَأَلْتُ أَبِي (١) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَتْ تُدْعَى غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ صَامٌ فَجَهَدَهُ الصُّومُ، قَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ (٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١ - سَأَلْتُ أَبِي (٣) عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ عَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَمَا تَحَوَّلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ مَكَانِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شُهِدَاءُ أُمَّتِي؟ قَالُوا: الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ، الْحَدِيثُ.

(١) ٣٣١: ١

(٢) قوله: (بن عمرو) هكذا الصواب كما في ترجمته، ووقع في الأصل (بن عمر)، وهو

تحريف عنه.

(٣) ٣٢٠: ١

قال أبي: ورواه سعيد عن أبي بكر بن حفص، عن أبي الفصيح،
أو أبي المصبح، عن ابن السمط، عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال
أبي: وهذا أشبه، ليس لأبي صالح معنى، لم يضبط عمرو، وضبط شعبة. وهذا
حديث من حديث أهل الشام، وهو أبو المصبح المقراني، عن شرحبيل بن
/ السمط، عن عبادة. ٢٨٤/

٣٢ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه صالح بن موسى الطلحي، عن سهيل،
عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلزُّمُوا الْجِهَادَ
تَصِحُّوا وَتَسْتَعْنُوا، قال أبي: هذا حديث باطلٍ وصالح الطلحي ضعيف الحديث.

عَلَّلْ أَخْبَارَ رُوِيَتْ فِي الْبُيُوعِ

٣٣ - سألت أنا زرعة^(٢) عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن
إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ حَتَّى يُعْلَمَ أَجْرُهُ، ورواه الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن
أبي سعيد، موقوف، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، لأن الثوري
أحفظ.

٣٤ - سألت أبي^(٣) عن حديث رواه عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن
عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر، قال: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَزَادَنِي. قال أبي: كَذَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَأَحْسِبُهُ قَدْ غَلَطَ، إِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ أَبِي: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

(١) ٣٢٠: ١.

(٢) ٣٧٦: ١.

(٣) ٣٧٧: ١.

٣٥ - سألتُ أبي وأبا زرعة^(١) عن حديثٍ رواه محمد بن عباد^(٢)، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن حُمَيْد، عن أنس، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن لم يُثْمَرْها اللهُ فِيمَ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ فقالوا: هذا خطأ، إنما هو كلامُ أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدَّرَاوَرْدِيُّ ومالكُ بن أنس مرفوعاً، والناسُ يَرُوُونَهُ موقوفاً من كلامِ أنس.

٣٦ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه مسلم بن خالد، عن علي بن يزيد بن رُكَّانَةَ، عن داود بن حُصَيْن، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جاء أناسٌ منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناسِ ديون، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضَعُوا وَتَعَجَّلُوا. قال أبي: رواه ابنُ جريح، عن ابن رُكَّانَةَ، عن عِكْرَمَةَ، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لم يَذْكُرْ داودُ بن الحُصَيْن، ولم يَذْكُرْ ابنُ عباس، قال أبي: لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَصِلاً.

٣٧ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه عباس الخلال، عن سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا بشرُّ بن عون، قال: حدثنا بكَّار بن تميم، عن مكحول، عن وائِلَةَ بن الأَسْقَع، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِبَادَ اللهِ، لا تَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَلَا نَارٍ وَلَا كَلْبًا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُمْ^(٥) مَتَاعاً لِلْمُقْرِبِينَ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَمْتَعِينَ، قال أبي: هذا حديثٌ منكر.

٣٨ - سألتُ أبي^(٦) عن حديثٍ رواه بَقِيَّة، عن ابن ثَوْبَانَ، عن أبيه، عن طاوس، عن عبد الله بن عُمَرَ، أنه باع سَرَجاً، فَقَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَرَدَّهُ وَرَدَّ مَعَهُ دَرَاهِمِينَ

(١) ٣٧٨:١

(٢) هكذا (بن عباد) في «العلل»، وفي ترجمته، ووقع في الأصل: (بن عبادة)، والتاء المشناة بآخره مقحمة غلطاً.

(٣) ٣٨٠:١

(٥) كذا في الأصل وفي «العلل» أيضاً: (جعلهم).

(٦) ٣٨٢:١

(٤) ٣٨٢:١

أو ثلاثة، فقال ابنُ عمر: لوباع لعلّه كان يَحْسَرُ فيه أكثر من ذلك. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ابنُ ثُوْبَانَ، عن ليث، عن طاوس.

٣٩ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه عَمْرُو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن اليمان بن عديّ الحضرمي، عن الزُّبَيْدِي^(٢)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: أَيْمًا امرئٍ في أفلسٍ وعنده مالٌ امرئٍ بعينه لم يَقْبِضْ منه شيئاً، فهو أحقُّ بعينِ مالِهِ، فإن كان قَبِضَ منه شيئاً فهو أسْوَةٌ الغرماء. وأَيْمًا امرئٍ مات وعنده مالٌ امرئٍ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يَقْتَضِ، فهو أسْوَةٌ الغرماء.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزُّهْرِيُّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، وَالْيَمَانُ هذا شيخٌ ضعيفٌ الحديث.

٤٠ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةُ، عن زُرْعَةَ بن عبد الله الزُّبَيْدِي^(٤)، عن عمران بن أبي الفضل، عن / نافع، عن ابن عمر، قال قيل: يا رسول الله، ما يَجْمَلُ بِالْعَرَبِ من التجارة؟ قال: بَيْعُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، قيل: يا رسول الله، فما يَجْمَلُ بِالْمَوَالِي؟ قال: بَيْعُ الْبُرِّ وَإِقَامَةُ الْحَوَانِيتِ^(٥). قال أبي: هذا حديثٌ باطل، وزُرْعَةُ وعِمْرَانُ جميعاً ضعيفان.

٤١ - وسألتُ أبي^(٥) فقلت له، فإن إسماعيل بن عياش رَوَى هذا الحديثُ

(١) ٣٨٣:١

(٢) هذا الضبط بالتصغير من نسختي المخطوطة من «لسان الميزان»، وهي مقروءة على

المؤلف الحافظ ابن حجر.

(٣) ٣٨٣:١

(٤) وقع في الأصل: (بيع البر) أي بالراء المهملة. وهو تحريف عن (البن)، كما جاء في

«العلل»، وكما يأتي في لاحق الكلام في الحديث التالي.

(٥) ٣٨٣:١. هذا الحديث من تمام الحديث ٤٠ كما في «العلل»، ولكن المؤلف جعله

برقم ٤١ حديثاً آخر، فتابعته ونهت.

عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: ما يحسن بالعرب من التجارة؟ قال: الإبل، قيل: فما يحسن بالموالي من التجارة؟ قال البر والخز، قال أبي: وهذا الحديث باطل موضوع، وكان ذلك من عمران.

٤٢ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه محمد بن حمير، قال حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ثابت بن ثوبان، قال: حدثني مكحول، عن أبي قتادة، قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ابتعت فأكثل، وإذا بعته فكل، قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

٤٣ - سألت أبي^(٢) عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز، عن حميد الطويل، عن أنس قال: استعار بعض آل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة^(٣)، فضاغت فضمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبي: هذا حديث باطل، ليس فيه استعار. وهم فيه سويد بن عبد العزيز.

ولفظ هذا الحديث غير هذا اللفظ، شبه الكذب. إنما الصحيح ما حدثناه الأنصاري، عن حميد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يذ الرسول فسقطت القصعة فانكسرت، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، وجعل يجمع فيه الطعام ويقول: غارت أمكم، كلوا، وحبس الرسول حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها، ودفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها.

(١) ٣٨٣: ١

(٢) ٤٧٠: ١

(٣) وقع في الأصل وفي «العلل»: (استعار بعض إلى رسول الله)، وهو تحريف عما أثبت.

٤٤ - سألت أبي^(١) عن حديثٍ رواه يعقوبُ الزهريُّ، عن عبد العزيز بن مَسِيحِ الأَسَدِيِّ^(٢)، أَخْبَرَنِي قَنَادَةَ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عَاصِمِ بنِ سَعْرِ بنِ نُقَادَةَ^(٣)، عن أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعُمُومَتِي، عن نُقَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ: إِنِّي - رَجُلٌ - مُغْفَلٌ^(٤)، فَأَيُّ أَسْمٍ؟ ولم أَرَكَ تَسِمُ فِي الْوَجْهِ، قَالَ: فِي مَوْضِعِ الْجَرِيرِ مِنَ السَّالِفَةِ. قَالَ: فَوَسَمَ نُقَادَةُ هُنَاكَ حَلْقَةَ هَدْيِهِ^(٥)، فَوَسَمَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَزْبُوعَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ نُقَادَةُ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ، فَقَالَ: دَخَلَ مَعِيَ فِي مَيْسَمٍ أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسِمَ مَيْسَمَهُ، فَقَطَعَ الْحَلْقَةَ، فَسُمِّيَتْ بِتِيْرَاءِ بَنِي يَزْبُوعَ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَهَؤُلَاءِ مَجْهُولُونَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: الْجَرِيرُ مِنَ السَّالِفَةِ الزَّمَامُ، وَالسَّالِفَةُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَالْمُغْفَلُ رَجُلٌ لَهُ إِبِلٌ أَغْفَالٌ. وَهِيَ الَّتِي لَا سِمَاتٍ عَلَيْهَا، وَوَأَحَدُهَا غُفْلٌ.

٤٥ - سألت أبي^(٦) عن حديثٍ رواه مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إِذَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِيهَا لَمْ يُقَسِّمْ. فَإِذَا قَسِمَ وَوَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ. قَالَ أَبِي: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَدْرُ: إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِيهَا لَمْ يُقَسِّمْ قَطٍ^(٧)، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ هُوَ كَلَامُ جَابِرٍ: فَإِذَا قَسِمَ وَوَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ لَهُ: وَبِمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لِأَنَا وَجَدْنَا فِي الْحَدِيثِ: إِذَا جَعَلَ

(١) ٤٧١: ١.

(٢) هكذا في «العلل»، وهكذا ضبطه عبد الغني في «المؤتلف والمختلف» ص ١٢٢. رُوِيَ فِي الْأَصْلِ (مَصْبُوحٌ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (عَنْ سَعْدِ بْنِ قَنَادَةَ)، وَ (قَنَادَةَ) تَحْرِيفٌ عَنْ (نُقَادَةَ) كَمَا جَاءَ عَلَى

الصَّحْحَةِ فِي الْمَوْضِعِ التَّالِي. وَأَمَّا (سَعْدٌ) فَصَوَّبَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَابْنُ حَجَرٍ فِيهِ: (سَعْرٌ).

(٤) يَعْنِي أَنَّ إِلَهَهُ لَا عِلَامَةَ وَلَا سِمَةَ عَلَيْهِا.

(٥) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (حَلْقَةُ هَدْيِهِ)، وَكَذَا هُوَ فِي «العلل» ٤٧١: ١، وَصَوَّبْتُهُ كَمَا تَرَى.

(٦) ٤٧٨: ١.

(٧) قَوْلُهُ: (قَطٍ) أَي نَقَطَ.

النبي صلى الله عليه وسلم الشُّفَعَةَ فيما لم يُقَسَم . تَمَّ المعنى ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ ، فهو كلامٌ مُسْتَقْبَلٌ ، ولو كان الكلامُ الأخيرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إنما جَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم الشُّفَعَةَ فيما لم يُقَسَم . وقال : / إذا وَقَعَتِ الحدودُ . ٢٨٦/ فلما لم نجد ذَكَرَ الحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الأخير ، استدللنا أن استقبالَ الكلام الأخير من جابر ، لأنه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .

وكذلك نَصَّ حديث مالك عن ابن شهاب ، عن سعيدٍ وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قَضَى بالشُّفَعَةَ فيما لم يُقَسَم ، فإذا أُوْقِعَتِ الحدودُ فلا شُّفَعَةَ ، فيَحْتَمِلُ في هذا الحديث أن يكونَ الكلامُ الأخيرُ كلامَ سعيدٍ وأبي سلمة ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ كلامَ ابن شهاب . وقد ثَبَتَ في الجملة قَضَاءُ النبي صلى الله عليه وسلم بالشُّفَعَةَ فيما لم يُقَسَم ، في حديث ابن شهاب ، وعليه العَمَلُ عندنا .

٤٦ - سُئِلَ أبو زرعة^(١) عن حديثٍ رواه إبراهيم بن أبي الليث ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عُمَرَ ، عن أبيه ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشُّفَعَةُ ما لم تَقَعِ الحدودُ ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُّفَعَةَ . قال أبو زرعة : هذا حديثٌ باطلٌ ، فامتنع أن يُحَدِّثَ به ، وقال : أَضْرَبُوا عليه .

٤٧ - سُئِلَ أبو زرعة^(٢) عن حديثٍ رواه عُبيدُ اللَّهِ بن محمد التَّيْمِيُّ المعروف بابن عائشة ، عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشُّفَعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ . قال أبو زرعة : هذا حديثٌ منكرٌ ، ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة ، وَضَرَبْنَا عليه .

٤٨ - سَأَلْتُ أَبِي^(٣) عن حديثٍ رواه هشام بن عمارٍ بأخيرة^(٤) ، عن

(٣) ٤: ٢ .

(٢) ٤٧٩: ١ .

(١) ٤٧٨: ١ .

(٤) وقع في الأصل : (هشام بن عمار وأخوه عن) ، وهو تحريف فاحش ، صوابه كما أثبتته

تبعاً لما في «العلل» .

إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبّيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الضَّبِّ وقصة خالد بن الوليد. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن أبي أمّامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: وفي حديث إسماعيل، عن ابن جريج^(١). قال: فأبى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فشرب، وعن عيينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: أتأذن لي أن أسقي خالدًا، فقال ابن عباس: ما أحب أن أؤثر بسور النبي صلى الله عليه وسلم على نفسي، فتناول ابن عباس فشربه.

قال أبي: ليس هذا من حديث عبّيد الله بن عبد الله، ولا من حديث أبي أمّامة بن سهل، وإنما هو من حديث الزهري، عن أنس. قال أبو محمد: وفي هذا الحديث بعد هذا الكلام: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم مجزي من الطعام والشراب إلا اللبن.

قال أبي: ليس هذا من حديث الزهري، إنما هو من حديث علي بن زيد بن جُدعان، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار، لأنه لما كبر تغير.

٤٩ - سألت أبي^(٢) عن حديث رواه تميم بن زياد، عن أبي جعفر الرازي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نعم الإدام الخُلُّ. قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

٥٠ - سمعت أبي^(٣) ورأى في كتابي عن هارون بن إسحاق، عن محمد بن بشر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أكل الضَّبِّ؟ فقال: ما أنا بأكله ولا محرّمه. فسمعت أبي

(١) وقع في الأصل: (عن ابن جريج كلام قال...). ولفظ (كلام) هنا مقحم غلطاً،

فحذفته. (٣) ٥:٢.

(٢) ٥:٢.

يقول: هذا حديث فيه وهم، وإنما هو عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٨٧/

٥١ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. فقال: هذا خطأ، إنما هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ليس للزهري معنى، كذا رواه الدرأورددي، وهذا الصحيح موقوف، قيل: قد رفعه عبدة الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: هو خطأ، إنما هو موقوف.

٥٢ - سألت أبي وأبا زرعة^(٢) عن حديث رواه أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بين العبد والكفر ترك الصلاة. فقال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه بعض الثقات من أصحاب حماد فقال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أو حدثت عنه، عن جابر. موقوف.

قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: ما أدري، يحتمل أن يكون حدث حماد مرة كذا، ومرة كذا. قلت: فبلغك أنه توبع أبو الربيع في هذا الحديث؟ فقال: ما بلغني أن أحداً تابعه. وقال أبي: رواه بعضهم مرفوعاً بلا شك، وهو أبو الربيع، وبعضهم بالشك، غير مرفوع، وكان بالشك غير مرفوع أشبه.

٥٣ - سألت أبي وأبا زرعة^(٣) عن حديث رواه سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان، قال: لا تؤمكم ولا نكيح نساءكم. قلت: ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان، قلت: أيها الصحيح؟ فقالا: سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح.

٥٤ - سألت أبي وأبا زرعة^(٤) عن حديث رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

حَضَرَهُ الْمَوْتُ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . قَالَ أَبِي : نَرَى أَنَّ هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، فَقَالَ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ : وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظُ ، وَحَدِيثُ هَمَّامٍ أَشْبَهُ ، زَادَ هَمَّامٌ رَجُلًا .

٥٥ - سَأَلْتُ أَبِي (١) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ ، عَنْ حَنْشٍ - بْنِ الْحَارِثِ (٢) - ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ لَنَا حَنْشٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ . قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّهَا أَشْبَهُ؟ قَالَ : أَبُو نُعَيْمٍ أَتَبْتُ ، وَلَا أُبْعِدُ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمْ مَرَّةً : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٦ - سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ (٣) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ : أَوَدَّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِّعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ . قَالَا : وَهَمَّ سَعِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ فَوَهَمَ فِيهِ أَيْضًا ، فَقَالَ : عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ : عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو زرعة : حدثنا أبو نعيم ، قال لنا عبد العزيز بن عمر ، عن يحيى بن

(١) ٢٦٨: ١ .

(٢) وقع في الأصل وفي «العلل» : (حفش) هنا وفيما يأتي . وهو محريف ، صوابه : (حنش)

بعاء مهملة بعدها نون ، كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٥٧: ٣ .

(٣) ٢٦٨: ١ .

إساعيل بن جرير، عن قَزعة، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ. ذَاكَرْتُ بِهِ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ / الْعَزِيزِ هَذَا الْحَدِيثَ.

٥٧ - سُئِلَ أَبِي^(١) عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ٢٨٨/
قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَيْبِكَ؟ قَالَ: شَيْبَتَنِي هُوْدٌ. الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ أَصَحُّ كَمَا رَوَاهُ شَيْبَانٌ؟ أَوْ مُرْسَلٌ كَمَا رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَصَحُّ. قُلْتُ لِأَبِي: رَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٥٨ - سَأَلْتُ أَبِي^(٣) عَنْ حَدِيثِ رَوَّادِ بْنِ الْجُرَّاحِ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: النَّاسُ مُسْتَوُونَ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللهِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَبُو سَعْدٍ مُجْهولٌ.

٥٩ - سَمِعْتُ أَبِي^(٥) وَذَكَرَ حَدِيثًا حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ يَحْيَى الْوَقَادِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ، قَالَ مُجَالِدٌ، قَالَ أَبُو الْوَدَّاءِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ أَخِي مُوسَى: يَا رَبِّ أَرِنِي الَّذِي كُنْتَ أَرَيْتَنِي فِي السَّفِينَةِ، فَأَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ سَتَرَاهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَاهُ الْخَضِيرُ، وَهُوَ فَتَى طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، مُشْمَرُّهَا، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ،

(١) ٢: ١١٠.

(٢) وقع في الأصل هنا وفيما يلي: (ابن إسحاق)، وهو تحريف عن (أبي إسحاق) كما جاء

(٣) ٢: ١١١.

في «العلل».

(٤) وقع في الأصل: (داود بن الجراح)، وهو تحريف عن (رواد بن...) كما جاء في

(٥) ٢: ١١٣.

«العلل».

يا موسى بن عمران، إِنَّ رَبُّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، فقال موسى: هو السَّلَامُ، ومنه السَّلَامُ، وإليه السَّلَامُ، والحمد لله رب العالمين، الذي لأحصى نِعْمَهُ، ولا أقدرُ على أداءِ شُكْرِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ.

فقال موسى عليه السلام: أريدُ أن تُوصيني بوصيةٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بها بعدك، فقال الخَضِرُ: يا طالبَ العلم، إِنَّ القائلَ أقلُّ مَلالةً من المستمع، فلا تُملِّ جُلَسَاءَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ، واعلم أن قلبك وعاء، فانظر ماذا تحشوبه وعاءك، واعزف عن الدنيا فانبذها وراءك، فإنها ليست لك بدار، ولا لك فيها محلُّ قرار، وإنما جعلت بُلغةً للعباد، ليتزودوا منها للمعاد، وذكر الحديث.

قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ كَذِب. قلتُ: وذكرْتُ هذا الحديثَ لابنِ الجَنَيْدِ الحافظِ، فقال: هو موضوع.

٦٠ - سألتُ أبي وأبا زُرعة^(١) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةُ عن معاوية بن يحيى الطرابلسي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إِنَّ المَعُونَةَ تَنْزِلُ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ المَوْثِقَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ مِنَ اللَّهِ بِقَدْرِ الشُّكْرِ. قال أبي: كنتُ مُعْجَباً بهذا الحديثِ حتى ظَهَرَتْ لِي عَوْرَتُهُ، فإذا هو معاوية، عن عَبَّادِ بنِ كَثِيرٍ، عن أبي الزناد. قال أبو زُرعة: الصحيحُ ما رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عَبَّادِ بنِ كَثِيرٍ، عن أبي الزناد، فبينَ معاوية بن يحيى وأبي الزناد عَبَّادُ بنِ كَثِيرٍ، وَعَبَّادُ ليس بالقوي.

٦١ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه إِسْحَاقُ بنُ خَالِدِ الأَعْسَمِ، عن إبراهيم بن رُسْتَمِ، قال: حدثنا أبو حفص العبدي^(٣)، عن إِسْمَاعِيلِ بنِ سَمِيعٍ، عن

(١) ١٣٣: ٢.

(٢) ١٣٧: ٢.

(٣) وقع في الأصل: (أبو حفص الأبي)، وهكذا وقع أيضاً في «العلل»، فتابعه المؤلف رحمه الله تعالى. ولم أجد لفظ (الأبي) في كتب الأنساب أو المؤلف والمختلف أو مشبه النسبة أو «القاموس» وشرحه «تاج العروس»... وهو (أبو حفص عمر بن حفص العبدي).

والذي في ترجمته إنما هو: (العبدي) لا غير، فيكون (الأبي) تحريفاً عن (العبدي)، وقد =

أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: العلماءُ أمانةُ الرسلِ على عبادِ الله، ما لم يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ، وَيَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا خَالَطُوا السُّلْطَانَ، وَدَخَلُوا فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ خَانُوا الرسلَ، فَأَحْذَرُوهُمْ وَاجْتَنِبُوهُمْ. فقال أبي: هذا حديثٌ منكَّرٌ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَأُسْقِطَ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

وهنا انتهى ما أردنا إيرادَه من كتاب «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لابن أبي حاتم الرازي، وهو من الأئمة المشهورين، قال الذهبي في «الميزان»^(١): عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتمٍ محمد بن إدريس، الرازيُّ الحافظُ الثَّبتُ ابنُ الحافظِ الثَّبتِ، يروي / عن أبي سعيد الأشجِّ ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهما، وكان ممن جَمَعَ بين علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتبُ النافعة، ككتابِ الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتابِ العِلل. وما ذكرته لولا ذكرُ أبي الفضل السُّلَيْماني له، ويشس ما صنَّع! فإنه قال: ذكرُ أسامي الشيعة من المحدثين الذين يُقدِّمون علياً على عثمان: الأعمش، النُّعمان، شعبة بن الحجاج، عبدُ الرزاق، عُبَيْدُ اللهِ بن موسى، عبدُ الرحمن بن أبي حاتم.

وكان والدُه أبو حاتم من كبار الحفاظِ البارعين في معرفة العِلل، ويظهر لك ذلك من هذا الكتاب، فإنَّ ما ذُكِرَ فِيهِ إِلَّا قَلِيلاً مَأْخُودٌ عَنْهُ، وَمَقْتَبَسٌ مِنْهُ، وَكَانَ جَارِيًا فِي مِضْمَارِ أَبِي زُرْعَةَ وَابْنِ بَخْرَةَ.

وذكر بعضُ أهلِ الأثر أن بعضَ الأجلَاءِ من أهلِ الرأي، سأل أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ، دَخَلَ لِصَاحِبِهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا

= جاءت نسبته (العَبْدِيُّ) في غير كتاب، مثل «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/٣: ١٥٠، و«تاريخ ابن معين» ٢: ٤٢٦، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/٣: ١٠٣، و«الميزان» للذهبي ٣: ١٨٩، و«لسان الميزان» ٤: ٢٩٨، وغيرها، فلذا أثبتته (العَبْدِيُّ).

والحديثُ مذكور في «الموضوعات» لابن الجوزي في كتاب العلم في (بابُ دَمِّ تَغْثِي السُّلْطَانِ مِنْ الْعُلَمَاءِ) ١: ٢٦٢، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي ١: ٢١٩، و«الجامع الصغير» بشرح «فيض القدير» للمناوي ٤: ٣٨٣.

باطل، وهذا منكر، وهذا صحيح. فسأله من أين عَلِمْتَ هذا؟ هل أخبرك الراوي بأنه غَلِطَ أو كَذَّبَ؟ فقال: لا، ولكنني عَلِمْتُ ذلك. فقال له الرجل: أَدَّعِي الغَيْبَ؟ فقال: ما هذا ادِّعاء غَيْب، قال: فما الدليلُ على قولك؟ فقال: أن تَسألَ غيري من أصحابنا، فإن اتَّفَقْنَا عَلِمْتَ أَنَا لم نُجَازِف.

فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها، فاتَّفَقَا، فتمعَّب السائل من اتَّفَاقِهما من غير مواطأة، فقال أبو حاتم: أفعَلِمْتَ أَنَا لم نُجَازِف؟ ثم قال: والدليلُ على صحة قولنا أنك تُحْمِلُ ديناراً بهرجاً إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بهرج، وقلتَ له: أكنتَ حاضرًا حين بهرج؟ أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول لك: لا، ولكن عَلِمَ رُزْقْنَا معرفته. وكذلك إذا حَمَلتَ إلى جوهرِي فُصَّ ياقوتٍ وفُصِّلَ رُجَاجٌ، يَعْرِفُ ذَا من ذَا.

ونحن نَعْلَمُ صحَّةَ الحديثِ بعدالةِ ناقلِهِ، وإن يكونَ كلاماً يَصْلُحُ أن يكونَ كلامَ النبوة، ونَعْرِفُ سَقَمَهُ ونَكَارَتَهُ بتفردٍ من لم تَصِحَّ عدالته. اهـ.

وهذه المسألة ليست من المسائل الغامضة، فإنَّ كلَّ من اشتغلَ بغير من الفنون، وتفرَّغَ له، وسَلَّكَ مسلكَ أهليه، وصَرَّفَ عنايته إليه، قد يَحْكُمُ في مسأله بحكم لا يتيسَّرُ له إقامة الدليل الظاهر عليه، وإن كان له في نفس الأمر دليلٌ ربَّما كان أقوى من الأدلة الظاهرة، إلا أن العبارة تقصُرُ عنه، ولذلك ترى المشاركين له في تلك الحال يَحْكُمُونَ بمثل حُكْمِهِ في الغالب.

ومن ثمَّ اتَّفَقَ الجهابذة من العلماء على أنه يُرْجَعُ في مسائل كلِّ فنٍّ إلى أهله المعنِيِّين بأمره. وعلى ذلك فلا يُسْتَعْرَبُ أن يقال: إنه يجبُ في الحديث أن يُرْجَعَ فيه إلى أئمتِّه المشهورين، الذين تفرَّغوا له، وصَرَّفوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعِلاله وأحوالِ رجاله، فإذا ثَبَتَ اتَّفَاقُهُم على شيء ثبوتاً بيناً، لم يَسْغُ العُدُولُ عنه، ومن سَلَّكَ مسلكهم تبيَّنَ له مثل ما تبيَّنَ لهم:

لا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ

صلةٌ تتعلَّقُ بالضعيفِ، وهي تشتمِلُ على ثلاثِ مسائلٍ (١)
المسألة الأولى: اتَّفَقَ العلماءُ على أنه لا يجوزُ ذكْرُ الموضوعِ إلّا معَ البيانِ، في
أي نوعٍ كان، وأمّا غيرُ الموضوعِ من الضعيفِ فقد اختلفوا فيه.

١ - فذهب قومٌ إلى جوازِ الأخذِ به والتساهلِ في أسانيدِهِ وروايتهِ، من غيرِ
بيانٍ لضعفه، إذا كان في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ، مثلِ فضائلِ الأعمالِ والقِصصِ.
ومن نُقِلَ عنه جوازُ التساهلِ في ذلك عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي، وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

٢٩٠/ أمّا ابنُ مهدي فإنه نُقِلَ عنه أنه قال: إذا رَوَيْنَا عن رسولِ الله / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا
رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَاهَلْنَا فِي الرِّجَالِ.

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فقد نُقِلَ عنه قال: الأحاديثُ الرقائقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ
فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ، وَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ،
يَعْنِي الْمَغَازِي وَنَحْوَهَا، وَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ
الْأَرْبَعِ.

وقد ذكّر الحافظُ ابنُ حجر أن للأخذِ بالحديثِ الضعيفِ في الفضائلِ ونحوها
عند من سَوَّغَ ذلك ثلاثةَ شروطٍ:

أحدها: أن يكونَ الضَّعِيفُ غيرَ شديدِ الضَّعْفِ، فَيَخْرُجَ مِنْ انْفِرَادٍ مِنْ
الكَذَّابِينَ، وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحَشَ غَلَطَهُ. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى
ذَلِكَ.

الثاني: أن يَنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلِ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثالث: أن لا يَعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ، بَلْ يَعْتَقَدُ الْإِحْتِيَاظَ. وَقَدْ ذَكَرَ
هَذِينَ الشَّرْطَيْنِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. اهـ.

(١) كان بدءُ مباحثِ الحديثِ الضعيفِ في ص ٥٤٦، وهذه الصلة التي تنتهي في

ويظهر من الشرط الثالث أنه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها، كي لا يُعتقد ثبوته في نفس الأمر، مع أنه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر. ومن نظر في الأحاديث الضعيفة نظر إمعانٍ وتدبرٍ، تبين له أنها إلا القليل منها يغلب على الظن أنها غير ثابتة في نفس الأمر.

وقد ذكر ابن حزم ما يقرب من ذلك حيث قال: إنا قد أمنا بالله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ندب إليها، أو فعلها عليه الصلاة والسلام، فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته، إما بتواتر، أو بنقل الثقة عن الثقة، حتى تبلغ إليه، وأمنا أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول، وأمنا أيضاً قطعاً أن تكون شريعة يُخطئ فيها رايها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه.

وأما أيضاً قطعاً أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله، على وضع حديث فيه شرع يُسنده إلى من تجب الحجة بنقله^(١)، حتى يبلغ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مُرسلاً، أو لم يروه قط إلا مجهول، أو مجروح ثابت الجرحة، فإنه خبر باطل بلا شك، موضوع لم نقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو جاز أن يكون حقاً لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا، لعدم قيام الحجة علينا فيه.

قال علي: وهذا الحكم الذي قدمنا إنما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابية وثقات التابعين، ثم كشعبة وسفيان ومالك وغيرهم، من الأئمة في عصرهم وبعدهم، إلينا وإلى يوم القيامة، وفي كل من ثبتت جرخته كالحسن بن عمار

(١) العبارة مرصوفة جداً، وتوضيحها أن قوله: (على وضع حديث فيه شرع...) متعلق بقوله: (وأما أيضاً قطعاً أن يطلق الله...)، أي صار لدينا اليقين الجازم بأن الله قد حفظ من وجبت الحجة علينا بنقله، من وضع حديث فيه شرع، وُسنده إلى من تجب الحجة بنقله. وغفر الله تعالى للمؤلف تجهيله إيانا موضع هذا النص من كتب ابن حزم، فقد اجتهدت كثيراً في العثور عليه في كتبه فلم أعثر عليه!

وجابر الجعفي وسائر المجروحين الثابتة جرحتهم.

وأما من اختلف فيه فعدله قوم، وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك، وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بد حتماً على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه، وليس نخطوننا نحن إن أخطانا، وجهلنا إن جهلنا حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى، بل الحق ثابت ومعروف عند طائفة، وإن جهلته أخرى، والباطل كذلك أيضاً، كما يجهل قوم ما تعلمه نحن أيضاً. والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ولا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما تبين الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه. وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه. وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ. اهـ.

هذا، وجزم ابن حزم / بجرح الراويين المذكورين إنما هو مبني على المشهور من أمرهما عند جمهور المحدثين، وقد ترجم كلاً منهما الذهبي في «الميزان»^(١).

فقال في ترجمة الأول منها: (الحسن بن عمارة ت ق) الكوفي الفقيه، مؤلف بجيلية، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مرة وخلق، وعنه السفينان ويحيى القطان وشبابه وعبد الرزاق. قال ابن عيينة: كان له فضل وغيره أحفظ منه. وقال شعبة: روى الحسن بن عمارة أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً. وقال النضر بن شميل: قال الحسن بن عمارة إن الناس كلهم في جل مني ما خلا شعبة.

وقال الدولابي أبو بشر: حدثني أبو صالح بن عصام بن زواد بن الجراح العسقلاني، حدثنا أبي وسألته عن قصة شعبة والحسن بن عمارة، فقال: كان ابن عمارة مؤسراً، وكان الحكم بن عتيبة مقيلاً، فضمه إلى نفسه، فكان الحكم يحدّثه ولا يمنعه، فحدّثه بقريب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبة عن

(١) ترجمة (جابر الجعفي) فيه ١: ٣٧٩، و ترجمة (الحسن بن عمارة) فيه ١: ٥١٣.

الحكم شيئاً سيراً، فلما تُوفي الحكم قال شعبة للحسن: من رأيك أن تُحدّث عن الحكم بكل ما سمعته؟ قال: نعم، ما أكنتم شيئاً، قال: فقال: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمار، فقبل الناس منه وتركوا الحسن بن عمار.

قال ابن أبي رواد: دخلتُ أنا وشعبة على الحسن نعوّده في مرضه، فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث لا يراه، فجعل الحسن يقول: الناس كلهم من قبلي في جل ما خلا شعبة، ويومئ إليه. توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة، وكان من كبار الفقهاء في زمانه، ولي قضاء بغداد.

وقال في ترجمة الثاني منهما: (جابر بن يزيد دت ق) ابن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة، له عن أبي الطفيل والشعبي وخلق، وعنه شعبة وأبو عوانة وعدة، قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث، ما رأيت أروع منه في الحديث. وقال شعبة: صدوق. وقال يحيى بن أبي كثير عن شعبة: كان جابر إذا قال: أنبأنا وحدثنا وسمعتُ فهو من أوثق الناس. وقال وكيع: ما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة. وقال ابن عبد الحكم: سمعتُ الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك.

وقال جرير بن عبد الحميد: لا أستحل أن يُحدّث عن جابر الجعفي، كان ممن يؤمن بالرجعة. وقال يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث جابر الجعفي، وقال: هو كذاب، يؤمن بالرجعة. وقال عثمان بن أبي شيبة: أنبأنا أبي، عن جدي، قال: إن كنت لآتي جابراً الجعفي في وقت ليس فيه خيار ولا قناء، فيحول حول خوخة ثم يخرج إلي بخيار أو قناء فيقول: هذا من بُستاني.

وقال ابن حبان: كان جابر سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال ابن عدي: حدثنا علي بن الحسن بن قديد، أنبأنا عبيد الله بن يزيد بن العوام، سمعتُ إسحاق بن مطهر، سمعتُ الحميدي، سمعتُ سفيان، سمعتُ جابراً الجعفي يقول: انتقل العلم الذي كان في النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي، ثم انتقل من علي إلى الحسن، ثم لم يزل حتى بلغ جعفرًا. قال

ابن عدي : وعامة ما قدّفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة . اهـ .

٢ - وذهب قومٌ إلى عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان ، وقد أشار إلى ذلك العلامة عبد الرحمن المعروف بأبي شامة في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ، حيث قال : وقد أملى في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن يعني ابن عساكر مجلساً ، وهو السادس بعد الأربع مئة من أماليه ، وقد سمعناه من غير / واحد ممن سمعته عليه ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكورة :
أحدها حديث صلاة الرغائب الذي بينا حاله .

٢٩٢/

والثاني حديث زائدة بن أبي الرقاد ، قال : حدثنا زياد النُميري ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب ، قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . قال الحافظ : تفرّد به زائدة عن زياد بن مأمون البصري ، عن أنس . قلت : وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي : زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث ، وزياد بن ميمون البصري أبو عمّار متروك الحديث . وقال أبو عبد الله البخاري الإمام : زياد بن ميمون أبو عمّار البصري صاحب الفاكه عن أنس تركوه .

الحديث الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الأسدي ، عن موسى بن عمران ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة عيناً أو قال : نهراً يقال له : رجب ، ماؤه أحلى من العسل ، وأبيض من اللبن ، فمن صام يوماً من رجب شرب من ذلك النهر . قال الحافظ أبو القاسم : تفرّد به منصور عن موسى .

ثم قال (١) متقدماً على الحافظ المذكور : وكنّت أود أن الحافظ لم يذكر ذلك ، فإن فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة ، فقدّرهُ كان أجلاً من أن يُحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب ، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث ، يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال ، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ ، بل ينبغي أن يُبين أمره إن علم ، والأ

(١) أي الشيخ أبو شامة .

دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. اهـ.

٣ - وقد نُقِلَ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ قَوْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ أَيْضًا، إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ غَايَةُ الْإِشْتِهَارِ.

وقد كان أناس من المتكلمين يتعجبون من هذا القول غاية التعجب^(١)، بناءً على أن أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين. وكان أناس من غيرهم يعجبون بهذا القول، ويعُدونه أمانة على فرط الاتباع والتباعد عن الابتداع، وكان بينهما فريق آخر التزم في ذلك الصمت متملاً بقول من قال:

فَبَعْضُنَا قَائِلٌ مَا قَالَهُ حَسَنٌ وَبَعْضُنَا سَاكِتٌ لَمْ يُؤْتِ مِنْ حَصْرِ

وقد حاول العلامة ابن تيمية إزالة الإشكال من أصله، فقال في كتاب «منهاج السنة النبوية»^(٢): إن قولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث إبراهيم الهجري من يحسن الترمذي حديثه أو يصححه.

وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح، وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض أئمة الحديث: الضعيف أحب إلي من القياس، فظن أنه يحتاج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح. وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه^(٣). اهـ.

(١) انظر قولهم في ص ٦٦٦.

(٢) ١٩١: ٢ من طبعة بولاق و ٣٤١: ٤ من الطبعة المحققة.

(٣) تقدم في ص ١٧٨ نقل المؤلف لكلام الشيخ ابن تيمية هذا، وعلقت عليه ما ينبغي

الوقوف عليه، فانظره.

وقد ذُكر كثيرٌ من المؤلفين ممن كان بعد العلامة المذكور: قول الإمام أحمد من / غير أن يُفسرَوه بما فسره به، فكانهم لم يَطَّلِعوا على ما قاله، أو لم يظهر لهم ذلك، ٢٩٣/ فإن بعضهم كان يميلُ إلى إثباتِ كلِّ ما رويَ على أيِّ وجهٍ كان. ويدلُّك على ذلك قول بعضهم: إنَّ الحديثَ الضعيفَ إذا تلقَّته الأمةُ بالقبولِ يُنزَلُ منزلةَ المتواترِ، حتى إنه يُنسخُ به القرآن. واستدلَّ على ذلك بأنَّ حديثَ: لا وصيةَ لوارث، قد جعلوه ناسخاً لآيةِ الوصيةِ، مع أن بعض الأئمة قال: إنَّ أهلَ الحديث لا تثبتُه، لكن لما تلقَّته الأمةُ بالقبولِ صار في حكم المتواتر. ولا يخفى أن هذا قولٌ مستغربٌ جداً.

وقد ذكرنا فيما مضى^(١) أن بعض العلماء الأعلام قال: إنَّ الوصيةَ للوالدين والأقربين إنما نسختها آيةُ الموارث، كما اتفق على ذلك السلف، فإن الله تعالى قال بعد ذكر الفرائض: ﴿بَلِّغْ حُدُودَ اللَّهِ﴾، الآية. فأبان أنه لا يجوز أن يَزيدَ أحدٌ على ما فرض الله له. وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فلا وصيةَ لوارث. وإلا فهذا الحديثُ إنما رواه أبو داود ونحوه من أصحاب السنن، وليس في الصحيحين. وإذا كان من أخبارِ الأحاد فلا يجوز أن يُجعل ناسخاً للقرآن. وبالجملة: فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نُسِخَ بسنة بلا قرآن.

وذكرنا أيضاً^(٢) أن ابن حزم ذهبَ إلى أن ذلك الحديث متواتر، فإنه قال: قد يردُّ خبرٌ مرسلٌ إلا أن الإجماع قد صحَّ بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإذا كان ذلك علمنا أنه منقولٌ نقلٌ كافٍ كنقلِ القرآن، فاستغني عن ذكرِ السندِ فيه، وكان ورودُ ذلك المرسلِ وعدمُ ورودِهِ سواءً ولا فرق، وذلك نحو: لا وصيةَ لوارث.

المسألةُ الثانيةُ: قد نشأ من رواية الأحاديثِ الضعيفةِ من غير بيانٍ لضعفها ضررٌ عظيم، عرفه من عرفه، وجهله من جهله. وقد شدَّد النكيرَ مُسلمٌ في مقدِّمة صحيحه على من فَعَلَ ذلك، وذلك حيث قال: وأشباهُ ما ذكرنا من كلامِ أهلِ العلم في مُتهمي رِوَاةِ الحديث، وإخبارهم عن معائبهم: كثيرٌ يطولُ الكتابُ بذكرِهِ

على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاييب رُواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبارُ في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب.

فإذا كان الراوي لها ليس بمُعَدِّين للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عَرَفَه، ولم يُبين ما فيه لغيره عن جهل معرفته، كان أثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها. مع أن الأخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مفتح.

ولا أحسب كثيراً ممن يُعرج من الناس على ما وصفنا، من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويتعند بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف، إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يُقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد.

ومن ذمب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، لا نصيب له فيه، وكان بأن يُسمى جاهلاً أولى من أن يُنسب إلى علم. — انتهى كلام الإمام مسلم —

وإنما قصر مسلم غشهم على عوام المسلمين، مع أن كثيراً من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم، لأن الخواص كان يمكنهم أن يقفوا على حقيقة الأمر، ولكنهم قصرُوا، فكانه جعلهم هم الغاشين لأنفسهم، فإن كثيراً منهم كان إذا رأى حديثاً قد ذكره أحد أولئك الغاشين للأمة في / دينها، من غير بيان لحاله، فإن كان موافقاً لرأيه، أو لرأي من يتوى أن يتصير له، كيف ما كان الحال، بادر لنقله ونشره والاستشهاد به، من غير بحث عنه، مع معرفته بأن في كثير مما يروى الموضوع والضعيف الذي اشتد ضعفه.

وإن كان مخالفاً لرأيه أو لرأي من يُحبُّ أن يتصيرَ له، فإن وجدَهُ غيرَ قابلٍ للتأويلِ على وجهٍ يُوافقُ ما يذهبُ إليه تركه، وكثيراً ما يخطرُ في باله أنْ يخالفه ربما وَقَفَ عليه واستندَ إليه، فَيُعِدُّ له حينئذٍ تأويلاً ربما كان هو أولُ الضَّاحِكين على نفسه منه، وذلك استعداداً لهجومِ الخصمِ، قبل أن تهجمَ عليه. وإن وجدَهُ قابلاً للتأويلِ على وجهٍ يُوافقُ ما يهواه تساوى عنده الحالاتُ، وسكنتُ نفسه.

ومن نظر في الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الأصول أو التفسير، رأى من كثرة الأحاديث الضعيفة الواهية التي يُوردونها للاحتجاج: أمراً هائلاً، وقد حَكَمَ أهلُ البصيرة من العلماء الأعلام بأن هؤلاء الذين يُوردونها للاستشهاد بها لا يُعذِّرون إلا من لم يُقصرَ منهم في البحث والاجتهاد، فإنه إذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوماً.

وقد تعرض كثير من العلماء الذين وَقَفُوا على الضرر الذي نشأ من نشر الأحاديث الضعيفة في الأمة، من غير إشارة إلى ضعفها، لبيان ذلك، وقد أحببت أن أورد شيئاً من ذلك على طريق التلخيص.

قال الحكيم المحقق أبو الریحان البيروني في الكتاب الذي ألفه في «تحقيق ما ينسب لأهل الهند من مقالة»، في مبحث صورة السماء والأرض: إن القرآن لم ينطق في هذا الباب وفي كل شيء ضروري بما يُجوج إلى تعسف في تأويل، وإنما هو في الأشياء الضرورية معها حذو القذة بالقذة، وبإحكام من غير تشابه، ولم يشتمل أيضاً على شيء مما اختلف فيه وأيس من الوصول إليه.

وإن كان الإسلام مكيداً في مبادئه بقوم من مُناوئيه أظهره باتِّحال، وحكوا لذوي السلامة في القلوب، من كُتِّبهم ما لم يخلق الله منه فيها شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، فصدَّقوهم وكتبوها عنهم مُغترِّين بنفاقهم، وتركوا ما عندهم من الكتاب الحق، لأن قلوب العامة إلى الحُرَافَاتِ أميلُ، فَتَشَوَّشَتِ الأخبارُ لذلك.

ثم جاءت طائفة أخرى من جهة الزنادقة، كأصحاب ماني كعبد الكريم بن أبي العوجاء وأمثاله، فشكَّكوا ضِعَافَ الغرائزِ في الواحدِ الأوَّلِ من جهة التعديلِ

والتجوير، وأمالوهم إلى التثنية، وزينوا عندهم سيرة ماني، حتى اعتصموا بحبله.
وهو رجلٌ غيرٌ مقتصرٍ على جهالاته في مذهبه، دون الكلام في هيئة العالم
بما ينسبُ عن تمويهاته، وانتشر ذلك في الألسنة، وانضاف إلى ما تقدم من المكابيد
اليهودية، فصار رأياً منسوباً إلى الإسلام! سبحان الله عن مثله، والذي يخالفه
ويتمسك بالحق المطابق للقرآن فيه: مؤسوماً بالكفر والإلحاد، محكوماً على ذمه
بالإراقة، غير مرخص في سماع كلامه، وهو دون ما يُسمع من كلام فرعون: ﴿أنا
ربكم الأعلى﴾، ﴿وما علمت لكم من إله غيري﴾، وتطاول العصبية ربما يميل به عن
الطريقة المثلى للحمية، والله يثبت قدم من يقصده ويقصد الحق فيه.

وقال الخافظ ابن حزم في كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل»^(١) ذكر
فصولاً يعترض بها جهلة الملحددين على ضعفاء المسلمين. قال أبو محمد: إنا لما تدبرنا
أمر طائفتين ممن شاهدنا في زماننا هذا، وجدناهما قد تفاقم الداء بهما، فأما إحداهما
فقد جلت المصيبة فيها وبها، وهم قوم افتتحوا عُقُوبان فهمهم، وابتدؤوا دخولهم إلى
المعارف بطلب علم العَدَدِ وبرهانه وطبائعه، ثم تدرجوا إلى تعديل الكواكب
وهيئة الأفلاك وفيما دون ذلك من الطبيعيات وعوارض الجو، ومطالعة شيء من كتب
الأوائل وحدودها التي نصبت في الكلام، وما مازج بعض ما ذكرنا من آراء الفلاسفة
في القضاء بالنجوم، وأنها ناطقة مدبرة، وكذلك الفلك.

٢٩٥/

فاشرفت هذه الطائفة من أكثر ما طالعت مما ذكرنا على أشياء ضحاح، براهينها
ضرورية لا تحة، ولم يكن معها من جودة القريحة وصفاء النظر ما تعلم به أن من
أصاب في عشرة آلاف مسألة مثلاً، جاز أن يُخطيء في مسألة واحدة، لعلها أسهل من
المسائل التي أصاب فيها، فلم تُفرق هذه الطائفة بين ما صحح مما طالعوه بحجة
برهانية، وبين ما في أثناء ذلك وتضاعيفه مما لم يأت عليه من ذكره من الأوائل إلا
بإقناع أو يشغب أو بتقليد، ليس معه شيء مما ذكرنا.

فَحَمَلُوا كُلَّ مَا أَشْرَفُوا عَلَيْهِ مَحْمَلًا وَاحِدًا، وَقَبِلُوهُ قَبُولًا مُسْتَوِيًّا، فَسَرَى فِيهِمُ الْعُجْبُ، وَتَدَاخَلَهُمُ الزَّهْوُ، وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا عَلَى مُبَايَنَةِ الْعَالَمِ فِي ذَلِكَ، وَلِلشَّيْطَانِ مَوَالِجُ خَفِيَّةٌ، وَمَدَاخِلُ لَطِيفَةٌ، فَتَوَصَّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ غَامِضٍ، وَهُوَ إِصْغَارُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِ الدِّيَانَةِ الَّتِي هِيَ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ ذِي لُبٍّ، وَالَّتِي هِيَ نَتِيجَةُ الْعُلُومِ الَّتِي طَالَعُوا لَوْ عَقَلُوا سُبُلَهَا وَمَقَاصِدَهَا.

فَلَمْ يَعْباُوا بِأَيَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ جَامِعُ عُلُومِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالَّذِي لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، وَالَّذِي مِنْ فَهْمِهِ كِفَاةٌ، وَلَا بَسْنَةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي هِيَ بَيَانُ الْحَقِّ وَنُورُ الْأَلْبَابِ. وَلَمْ تَلَقْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنْ حَمَلَةِ الدِّينِ إِلَّا أَقْوَامًا لَا عِنَايَةَ عِنْدَهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا قَدِمْنَا^(١).

وَإِنَّمَا عُيِّنَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: إِمَّا بِالْفَاظِ يَنْقَلُونَ ظَاهِرَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَهَا، وَلَا يَهْتَمُونَ بِفَهْمِهَا، وَإِمَّا بِمَسَائِلَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَسْتَعْمِلُونَ بَدَلَاتِلَهَا وَمُنْبَعِثَهَا، وَإِنَّمَا حَسِبُهُمْ مِنْهَا مَا أَقَامُوا بِهِ جَاهَهُمْ وَحَالَهُمْ، وَإِمَّا بِخُرَافَاتٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ كُلِّ ضَعِيفٍ وَكُذَّابٍ وَسَاقِطٍ، لَمْ يَتَّبِعُوا قَطُّ بِعَرْفَةٍ صَحِيحٍ مِنْهَا مِنْ سَقِيمٍ، وَلَا مُرْسَلٍ مِنْ مُسْنَدٍ، وَلَا مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ كَتَبِ الْأَحْبَارِ، وَوَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَنظَرْتُ الطَّائِفَةَ الْأُولَى إِلَى هَذِهِ الْأَخْرَةِ بِعَيْنِ الْاسْتِهْجَانِ وَالِاحْتِقَارِ وَالِاسْتِهْجَالِ، فَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ، وَحَلَّ فِيهِمْ حَيْثُ أَحَبُّ، فَهَلَكُوا وَضَلُّوا، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَاعْتَقَدَ أَكْثَرُهُمُ الْإِلْحَادَ وَالتَّعْطِيلَ، وَسَلَّكَ بَعْضُهُمْ طَرِيقَ الْاسْتِخْفَافِ وَالِإِهْمَالِ وَأَطْرَاحِ ثِقَلِ الشَّرَائِعِ وَاسْتِعْمَالِ الْفَرَاغِ وَالْعِبَادَاتِ، وَآثَرُوا الرِّاحَاتِ وَرَكُوبَ اللَّذَاتِ، وَقَصَدُوا كَسْبَ الْمَالِ كَيْفَ تَسَّرَ، وَظَلَمَ الْعِبَادَ، وَتَدَيَّنَ الْأَقْلُ مِنْهُمْ بِتَعْظِيمِ الْكُوكَبِ، فَأَسِفَتْ نَفْسُ الْمُسْلِمِ النَّاصِحِ لِهَذِهِ الْمِلَّةِ وَأَهْلِهَا عَلَى هَلَاكِ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَ أَنْ عُدُّوا بِلَبَانِ الْإِسْلَامِ، وَنُشُّوا فِي حُجُورِ أَهْلِهِ.

(١) هؤلاء هم الطائفة الثانية.

وأما الطائفة الثانية فهم قوم ابتدوا الطلب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزيدوا على طلب علو الإسناد، وجمع الغرائب، دون أن يهتموا بشيء مما كتبوا ويعملوا به، وإنما تحمّلوه حملاً لا يزيد على قراءته دون تدبر معانيه، ودون أن يعلموا أنهم المخاطبون به، وأنه لم يأت هملاً، ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم عبثاً، بل أمرنا بالتفقه فيه، والعمل به، بل أكثر هذه الطائفة لا يعمل عندهم إلا بما جاء من طريق مقاتل بن سليمان، والضحاك بن مزاحم، وتفسير الكلبي، وتلك الطبقة، وكتب البدء التي إنما هي خرافات موضوعات، ولدها الزنادقة تديساً على الإسلام وأهله.

فأطلقت هذه الطائفة كل اختلاط لا يصح، مثل أن الأرض على حوت، والحوت على قرن نوز، والثور على الصخرة، والصخرة على عاتق ملك، والملك على الظلمة، والظلمة على ما لا يعلمه إلا الله عز وجل. فنافرت هذه الطائفة كل برهان، ولم يكن عندهم أكثر من قولهم: نهبنا عن الجدال.

٢٩٦/

وليت شعري من نهاهم عنه والله يقول في كتابه المنزل، على نبيه المرسل: ﴿وَجَادِثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وأخبر تعالى عن قوم نوح أنهم قالوا: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَكُتِرْتْ جَدَالَنَا﴾. وقد نص الله تعالى في غير موضع من كتابه على أصول البراهين، وقد نهبنا عليها في غير ما موضع من كتابنا هذا.

وحض تعالى على التفكير في خلق السموات والأرض، ولا يصح الاعتبار في خلقها إلا بمعرفة هيأتهما وانتقال الكواكب في أفلاكهما واختلاف حركاتها في التغريب والتشريق ونحو ذلك.

وكذلك معرفة الطبائع وامتزاج العناصر وعوارضها، وتركيب أعضاء الحيوان، من عصبه وعضله وعظامه وعروقه وشرائبه، واتصال أعضائه بعضها ببعض وقواه المركبة. فمن أشرف على ذلك وعلمه رأى عظيم القدرة، وتيقن أن كل ذلك صنعة ظاهرة، وإرادة خالقي مختار.

ثم زاد قومٌ منهم فأتوا بالأفيكة التي يُقشَعَرُ منها، وهي أن أطلقوا أن الدِّينَ لا يُؤخَذُ بِحُجَّةٍ، فأقروا عيونَ الملحدين، وشهدوا أن الدِّينَ لا يثبت إلا بالدعاوي والغلبة. وهذا خلاف قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. هذا قول الله عز وجل وما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم، وفي تلك الكفاية والغناء عن قول كل قائل.

وقد حَاجَّ ابنُ عباس الخوارج، وما عَلِمنا أحداً من الصحابة نَهَى عن الاحتجاج، فلامعنى لرأي من جاء بعدهم، فكان كلامُ هذه الطائفة مُغريباً للطائفة الأولى بكفرها، إذ لم يروا في خصومهم في الأغلب، إلا مَنْ هذه صِفَتُهُ.

ثم زادت هذه الثانية غُلُوباً في الجنون، فعابوا كتباً لا عِلْمَ لهم بها، ولا طالعوها، ولا رأوا منها كلمةً، ولا قرؤوها، ولا أخبرهم عما فيها ثقةً، كالكتب التي فيها هيئةُ الأفلاك، ومجاري النجوم، والكتب التي جمعها أرسطاطاليس في حدود الكلام.

قال أبو محمد: وهذه الكتب كلها سائلةٌ مفيدةٌ، دالةٌ على توحيد الله عز وجل وقدرته، عظيمةُ المنفعة في انتقاد جميع العلوم وعظم منفعة الكتب التي ذكرنا في الحدود، ففي مسائل الأحكام الشرعية بها يُعرَفُ كيف التوصل إلى الاستنباط، وكيف تُؤخَذُ الألفاظ على مقتضاها، وكيف يُعرَفُ الخاص من العام والمجمل من المفسر، وبناء الألفاظ بعضها على بعض، وكيف تقديم المقدمات وإنتاج النتائج، وما يصحُّ من ذلك صحةٌ ضروريةٌ أبداً، وما يصحُّ مرةً ويبطل أخرى، وما لا يصحُّ ألبتةً، وضربُ الحدود التي من شدَّ عنها كان خارجاً عن أصله، ودليلُ الخطاب، ودليلُ الاستقراء، وغير ذلك، مما لا غناءً بالفقيه المجتهد لنفسه ولأهل ملته عنه.

قال أبو محمد: فلما رأينا عظم المحنة فيما تولد في الطائفتين اللتين ذكرنا، رأينا من عظيم الأجر وأفضل العمل بيان هذا الباب المشكل بحول الله تعالى وقدرته وتأيدته، فنقولُ وبه عز وجلُ نتأيّد ونستعين: إن كل ما صحَّ برهان، أي شيء كان، فهو في القرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منصوصٌ مسطور، يعلمه كلُّ

من أحكم النظر وأيده الله تعالى بفهم، وأما كل ما عدا ذلك مما لا يصح برهانه، وإنما هو إقتناع أو شغب فالقرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منه خاليان والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ومعاذ الله أن يأتي كلام الله سبحانه وتعالى أو كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بما يبطله عيان أو برهان، إنما ينسب هذا إلى القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسعى في إبطالهما ﴿وياي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾. ولسنا من تفسير الكلبي / ومن جرى مجراه في شيء، ولا نحن من نقل المتهمين في شأن، إنما نحتج بما نقله الأئمة الثقات الأثبات من رؤساء المحدثين مستنداً، فمن قس الحديث الصحيح وجد فيه كل ما قلنا، والحمد لله رب العالمين. انتهى ما تعلق الغرض بإيراده.

٢٩٧/

وقد تعرض حجة الإسلام أبو حامد الغزالي لبيان عظم الضرر الذي نشأ من هاتين الطائفتين في كتاب «المنقذ من الضلال»، ونحا في كلامه قريباً من منحنى ابن حزم في ذلك، فارجع إليه إن شئت.

هذا، وعن شدّد النكير على أولئك المحدثين الذين يروون الأحاديث الضعيفة، من غير بيان ضعفها حتى حصل من الضرر ما حصل: جمهور المتكلمين على اختلاف فرقهم. وقد ذكر ابن قتيبة في مقدمة كتاب «تأويل مختلف الحديث»، ما قاله المتكلمون من القدرية في ذلك^(١).

فإن قيل: إن هؤلاء لا يقولون بالحديث، فكيف يسمع كلامهم في أهله وهم أشد الناس عداوة لهم؟ يقال: بأن هؤلاء لا يتوقفون في وجوب الأخذ بالحديث إذا كان متواتراً أو كان غير متواتر إلا أنه احتف به من القرائن ما يدل على صحته، وإنما يتوقفون في الأخذ بالحديث إذا كان مروياً من طريق الأحاد، ولم تقم قرينة على صحته، وأما الأحاديث الضعيفة فلا يقولون بها أصلاً، وقد نحا منحاهم المتكلمون

مناء، ومن نَظَرَ في كتب الكلام أو الأصول تبيَّن له أنهم لا يُنكرون الأخذ بالحديث مطلقاً، كما تُوهَّمه عبارة أناسٍ يُريدون التنفير منهم، مع أن التنفير منهم يمكن أن يحصل بغير الافتراء عليهم، ونسبة ما لا يقولون به إليهم.

المسألة الثالثة: قد عرفت أن العلماء الأعلام قد أنكروا إنكاراً شديداً على الذين يرؤون الأحاديث الضعيفة من غير بيانٍ لضعفها، وأما من رواها مع بيانٍ ضعفها فلم ينكروا عليه، وذلك لأن رواية كثيرٍ من علماء الحديث للأحاديث الضعيفة لم تكن تخلو عن فائدة مهمة. قال العلامة النووي في «شرح مسلم»^(١): قد ذكر مسلم في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره: حدثني فلان وكان متهما، وعن غيره: الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لم يحدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاجون بهم؟

ويجاب عنه بأجوبة: أحدها أنهم رَوَوْها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها، لئلا يلتبس في وقتٍ عليهم أو على غيرهم، أو يتشككوا في أمرها.

الثاني أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد، كما قدمناه في فصل المتابعات^(٢)، ولا يحتاج به على انفراجه.

الثالث أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهلٌ عليهم، معروفٌ عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهي عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع أنهم قد يرؤون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصاص والزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك، مما لا يتعلّق بالحلال والحرام وسائر

(١) ١: ١٢٥.

(٢) أي في ص ٣٣ من شرح مقدمة صحيح مسلم.

الأحكام. وهذا الضرب من الحديث يَجُوزُ عندَ أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعملُ به، لأنَّ أصولَ ذلك صحيحةٌ مقررةٌ في الشرع، معروفةٌ عند أهله، وعلى كل حالٍ: فإنَّ الأئمةَ لا يَرَوُونَ عن الضعفاء شيئاً يَحْتَجُّونَ به على انفرادِهِ في الأحكام، فإن هذا شيءٌ لا يفعله إمامٌ من أئمة المحدثين ولا محققٌ من غيرهم من العلماء.

وأما فِعْلُ / كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه: فليس بصواب بل قبيحٌ جداً، وذلك لأنه إن كان يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لم يَحِلُّ له أن يَحْتَجَّ به، فإنهم متفقون على أنه لا يُحْتَجُّ بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لم يَحِلُّ له أن يَهْجُمَ على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتفتيشِ عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً، والله أعلم.

٢٩٨/

تنبيه: إذا أردتَ نَقْلَ الحديثِ الضعيفِ بغيرِ إسنادٍ فلا تَقُلْ فيه: قال رسول الله كذا، أو فَعَلَ كذا، لإشعارِ ذلك بالجزم، بل قُلْ فيه: رَوَى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنه قال كذا، أو فَعَلَ كذا، أو بَلَّغْنَا عنه كذا، أو جَاءَ عنه كذا، أو رَوَى بعضهم عنه كذا، وما أشبه ذلك من الصِّغِ التي لا تُشْعِرُ بالجزم.

ومثْلُ الضَّعِيفِ ما يُشَكُّ في صحَّتِهِ وَضَعْفِهِ، وَخِلَافُ ذلك مَنْكَرٌ عندَ القومِ، يَسْتَحِقُّ صاحِبُهُ اللومَ. قال النووي في مقدمة «شرح صحيح البخاري»^(١): قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديثُ ضعيفاً لا يُقالُ فيه: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، أو فَعَلَ، أو أَمَرَ، أو نَهَى، أو حَكَمَ، وشبهُ ذلك من صِغِ الجزم. وكذا لا يُقالُ: رَوَى أبوهريرة، أو قال، أو ذَكَرَ، أو أَخْبَرَ، أو حَدَّثَ، أو نَقَلَ، أو أَفْتَى، وشبهُ ذلك، وكذا لا يُقالُ ذلك في التابعين فمن بعدهم.

فما كان ضعيفاً فلا يُقالُ فيه شيءٌ من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يُقالُ في

الضعيف بصيغة التمريض فيقال: روي عنه، أو نُقِلَ، أو ذُكِرَ، أو حُكِيَ، أو يُقال، أو يُروى، أو يُحكى، أو يُعزى، أو جاء عنه، أو بلغنا عنه.

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عن المُضَافِ إليه^(١)، فيقال بصيغة الجزم، ودليل هذا كله أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المُضَافِ إليه، فلا يُطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب عليه، وهذا التفصيل مما تركه كثير من الناس من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم.

وقد اشتد إنكار الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، على من خالف هذا من العلماء، وهذا التساهل من فاعله قبيح جداً، فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا خروج عن الصواب، وقلب للمعاني، والله المستعان.

وقد اعتنى البخاري رضي الله عنه بهذا التفصيل في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعض الكلام بتمريض، وبعضه بجزم، مُراعياً ما ذكرنا، وهذا مما يزيدك اعتقاداً في جلالته وتمجده، وورعه وإطلاجه، وتحقيقه وإتقانه.

**

(١) وقع في الأصل (. . . عين المضاف إليه)، وهكذا وقع أيضاً في «مقدمة شرح صحيح البخاري» للنووي ص ١٤، وصوابه: (عن المضاف إليه)، بلفظ (عَنْ) حرف الجر، كما عبّر به النووي أيضاً في كتابين من كتبه: «المجموع شرح المهذب» ١: ١٠٧، و«التقريب» بشرح «التدريب» للسبوطي ص ٦٠ و١: ١١٧.

وعبارته في «التقريب»: «فما كان بصيغة الجزم كقال فلان . . . فهو حُكْمٌ بصحة عن المضاف إليه». وعبارته في «المجموع»: «قالوا: فصيغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحسن، وصيغُ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغُ الجزم تقتضي صحته عن المُضَافِ إليه». انتهى.

وهذا يتبين الغلطُ الفاحشُ لمن ضبط العبارة هكذا: (وإذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عَنِ المضافِ إليه)!!

الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلّق بذلك

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى، فذهب قوم إلى عدم جواز ذلك مطلقاً، منهم ابن سيرين وثلعب وأبو بكر الرازي وغيرهم، ويروى ذلك عن ابن عمر، وذهب الأكثرون إلى جواز ذلك إذا كان الراوي عارفاً بدقائق الألفاظ، بصيراً بمقدار التفاوت بينها، خبيراً بما يُجمل معانيها، فإذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه بحيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك.

وقد تعرّض لهذه المسألة علماء الأصول ولما كانت من المسائل المهمة جداً أحببت أن أورد من عباراتهم هنا ما يكون فيه كفاية لمطالع / كتابنا، قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»^(١): باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل بها، والاختيار في الرواية أن يروي الخبر بلفظه، لقوله صلى الله عليه وسلم: نَصَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فَوَعَّاهَا ثم أداها كما سَمِعَ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

فإن أوردَ الرواية بالمعنى نُظِرَ فإن كان ممن لا يَعْرِفُ معنى الحديث لم يُجْزَ، لأنه لا يُؤْمَنُ أن يُغَيِّرَ معنى الحديث.

وإن كان ممن يَعْرِفُ معنى الحديث نُظِرَ فإن كان ذلك في خَبَرٍ مُحْتَمِلٍ لم يُجْزَ أن يروي بالمعنى، لأنه ربما نقله بلفظ لا يُؤدِّي مُرَادَ الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن يتصرّف فيه، وإن كان خبيراً ظاهراً ففیه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنه ربما كان التعلُّد باللفظ كتكبير الصلاة، والثاني أنه يجوز، وهو الأظهر،

(١) ص ٥٠٤ من «نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق»، لشيخنا محمد يحيى أمان.

لأنه يُؤدِّي معناه، فقامَ مقامه، ولهذا رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أصبتَ المعنى فلا بأس. اهـ.

وهذا الحديثُ قد رواه ابنُ مندَّة في «معرفة الصحابة» والطبراني في «المعجم الكبير»، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلتُ يا رسول الله، إني أسمعُ منك الحديثَ لا أستطيعُ أن أودِّيه كما أسمعُه منك، يزيدُ حرفاً أو ينقصُ حرفاً، فقال: إذا لم تُجَلِّوا جراماً، ولم تُحرِّموا حلالاً، وأصبتُم المعنى فلا بأس^(١). فذكرَ ذلك للحسنِ فقال: لولا هذا ما حدثنا.

وذكر بعضُ أهل الأثر أن أناساً من المجوزين للرواية بالمعنى استأنسوا بحديث مرفوع، فيه: قلنا يا رسول الله، إنا نسمعُ منك الحديثَ فلا نقدرُ أن نُؤدِّيه؟ فقال: إذا لم تُجَلِّوا حراماً، ولم تُحرِّموا حلالاً، وأصبتُم المعنى فلا بأس. قال: وهو حديثٌ مضطرب، لا يصحُّ بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في «الموضوعات»، وفي ذلك نظر^(٢).

وقال الغزالي في «المستصفي»^(٣): نقلُ الحديثِ بالمعنى دون اللفظ حرامٌ على الجاهلِ بمواقع الخطابِ ودقائق الألفاظ، أمَّا العالمُ بالفرقِ بين المُحتمِل وغير المُحتمِل والظاهر والأظهر والعامُّ والأعمُّ، فقد جَوَّز له الشافعيُّ ومالك وأبو حنيفة وجماهيرُ الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه.

وقال فريقٌ: لا يجوزُ له إلا إبدالُ اللفظِ بما يُرادُفه ويُساويه في المعنى، كما يُبدلُ القعودُ بالجلوسِ، والعلمُ بالمعرفة، والاستطاعةُ بالقدرة، والإبصارُ بالإحساسِ بالبصر، والحظرُ بالتحريم، وسائرُ ما لا يُشكُّ فيه، وعلى الجملة: ما لا يُطرُقُ إليه

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في «الإصابة» للحافظ ابن حجر، في ترجمة (سليم بن

أكيمة الليثي) ٧٣: ٢ و ١٦٦: ٣ من الطبعة المحققة، وفي ترجمة (محمد بن عبد الله بن سليمان بن

أكيمة الليثي) ٥١٥: ٣ و ٣٤١: ٦.

(٢) ١٦٨: ١.

تفاوت بالاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً، لا فيما فهمه بنوع استدلالٍ يَخْتَلِفُ فيه الناظرون.

وَيَذُلُّ على جواز ذلك للعالم الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية تُرادفها، فلأنَّ يَجُوزُ إبدالُ عربيةٍ بعربيةٍ تُرادفها وتساويها أو تى، وكان سُفْرَاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يُبَلِّغُونَهُمْ أوامره بلغيتهم، وكذلك من سَمِعَ شهادةَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم فله أن يَشْهَدَ على شهادتهِ بِلُغَةٍ أُخْرَى، وهذا لأننا نعلمُ أنه لا تُعْبَدُ في اللفظ، وإنما المقصودُ فهمُ المعنى وإيصالُهُ إلى الخلق، وليس في ذلك كالتشهد والتكبير وما تُعْبَدُ فيه باللفظ.

فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وسلم: نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فَوَعَاها، فأذاها كما سَمِعَها، فَرُبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ إِلَى من هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

قلنا: هذا هو الحُجَّةُ، لأنه ذَكَرَ العلةَ وهو اختلافُ الناس في الفقه، فما لا يَخْتَلِفُ الناسُ فيه من الألفاظِ المترادفةِ فلا يُمْتَنَعُ منه. وهذا الحديثُ بعينه قد نُقِلَ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ والمعنى واحد، وإن أمكن أن تكونَ جميعُ تلك الألفاظِ / قولَ ٣٠٠/ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في أوقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنَّ الأغلْبُ أنه حديثٌ واحد، ونُقِلَ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، فإنه رُوِيَ: رَجِمَ اللهُ امرأً، وَنَضَرَ اللهُ امرأً. وَرُوِيَ: وَرُبُّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ لا فَفَقِهَ لَهُ، وَرُبُّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ غَيْرِ فَفَقِيهِ، وكذلك الخُطْبُ المُتَّجِدَةُ والوقائعُ المُتَّجِدَةُ، رواها الصحابةُ رضي اللهُ عنهم بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، فدلَّ ذلك على الجواز. اهـ.

وقال الفخرُ الرازي في «المحصول»^(١): يجوزُ نقلُ الخبرِ بالمعنى، وهو مذهبُ الحسنِ البصري وأبي حنيفة - خلافاً لابنِ سيرين وبعضِ المُحدِّثين - ولكنْ بشرائطِ ثلاث: إحداها أن لا تكونَ الترجمةُ قاصرةً عن الأصلِ في إفادةِ المعنى. وثانيها أن لا يكونَ فيها زيادةٌ ولا نقصان. وثالثها أن تكونَ الترجمةُ مساويةً للأصلِ في الجلاءِ

والخفاء، لأن الخطاب يقع تارة بالمحكّم، وتارة بالمشابه، لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها، فلا يجوز تغييرها عن وصفها.

لنا وجوه: الأول: أن الصحابة نقلوا قصة واحدة بالفاظ مختلفة، مذكورة في مجلس واحد، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، وذلك يدل على قولنا.

الثاني: أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فبأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية.

الثالث: أنه روي عنه عليه السلام أنه قال: إذا أصبتم المعنى فلا بأس. وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال: قال رسول الله كذا أو نحوه.

الرابع: وهو الأقوى أننا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رَوَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأخبار، ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس، وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس، بل كما سمعوها يذكرونها، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين، وذلك يوجب القطع بتعدد روايتها على تلك الألفاظ.

احتج المخالف بالنص والمعقول.

أما النص فقولُه عليه الصلاة والسلام: رَجِمَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها، ثم أذاها كما سمعها. قالوا: وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع. ونقل الفقيه إلى من هو أفقه منه، معناه والله أعلم أن الأفظن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ بما لم يفتن له الراوي، لأنه ربما كان دونه في الفقه.

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أنا لما جربنا رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء المحققين، فعلمنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال وإن كان فقيهاً ذكياً نفسه، فلو جوزنا النقل بالمعنى فرمما حصل التفاوت العظيم، مع أن الراوي يظن أن لا تفاوت.

الثاني: أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه، كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى، لأن تبديل لفظ الراوي أولى بالجواز من تبديل لفظ الشارع، وإن كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة فذلك يُفضي إلى سقوط الكلام الأول، لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وإن قل، فإذا توالثت هذه التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتاً فاحشاً، بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة.

والجواب عن الأول أن من أدّى كلام الرجل فإنه يُوصف بأنه أدّى كما سمع وإن اختلفت الألفاظ، وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنها أدّيا كما سمعا، وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه. وعن الثاني والثالث ما تقدّم قبل. اهـ.

وقال القرافي في «شرح تنقيح الفصول في الأصول»^(١): ونقل الخبر بالمعنى عند أبي الحسين وأبي حنيفة والشافعي جائز - خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين - بشرط: أن لا تزيد الترجمة ولا تنقص، ولا تكون أخفى ولا أجلى، لأن المقصود إنما هو إيصال المعاني فلا يضر فوات غيرها.

ومتى زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص، وذلك حرام إجماعاً، ومتى كانت عبارة الحديث جليّةً فغيرها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهنا يُوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه، فإن الأحاديث إذا تعارضت في الحكم الواحد يُقدّم أجلاها على أخفها، فإذا كان أصل الحديث جليّاً، فأبدله بخفيّ، فقد أبطل منه مزية حسنة تُحلُّ به عند التعارض.

وكذلك إذا كان الحديث خفيّاً العبارة، فأبدلها بأجلى منها، فقد أوجب له حكم التقديم على غيره، وحكم الله أن يُقدّم غيره عليه عند التعارض، فقد تسبّب بهذا التغيير في العبارة إلى تغيير حكم الله تعالى، وذلك لا يجوز. فهذا هو مستند هذه

(١) ١٥٤: ٢ بحاشية الشيخ محمد جعيط.

الشروط، فإذا حصلت هذه الشروط فحينئذ يجري الخلاف في الجواز، أما عند عَدَمِها فلا يجوز إجماعاً.

حُجَّةُ الجواز أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون الأحاديث ولا يكتبونها ولا يكررون عليها، ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، ومثل هذا يجزم الإنسان فيه بأن نفس العبارة لا تنضب بل المعنى فقط، ولأن أحاديث كثيرة وقعت بعبارات مختلفة، وذلك مع اتحاد القصة، وهو دليل جواز النقل بالمعنى، ولأن لفظ السنة ليس متعبداً به، بخلاف لفظ القرآن، فإذا ضُيِّبَ المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود.

حُجَّةُ المنع قوله عليه الصلاة والسلام: رَجِمَ اللهُ أو نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فأذاها كما سَمِعَها، فَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ إلى من ليس بفقيه. فقوله: فأذاها كما سَمِعَها، يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع، عَمَلًا بكاف التشبيه. والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ، وسماع المعنى تبع له، والتشبيه وقع بالمسموع، فلا يُشبهه حينئذ إلا المسموع، أما المعنى فلا، وذلك يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام أوجب نقل مثل ما سَمِعَهُ لا جِلاَفَهُ، وهو المطلوب. اهـ.

قال صاحب «ميزان العقول في الأصول»: مسألة: نَقَلَ الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا؟ أجمعوا أنه إذا كان لفظاً مشتركاً، أو مُجَمَّلاً، أو مُشْكِلاً، فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه. أما إذا كان لفظاً ظاهراً مفسراً لإقامة لفظ آخر مثله بأن قال: قَعَدَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام على رأس الركعتين في صلاة الظهر، مكان ما روي أنه جَلَسَ على رأس الركعتين، هل يجوز؟ فعند أصحابنا يجوز، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد روي عن الحسن البصري كذلك.

وقال بعض أصحاب الحديث: إنه لا يجوز. وقيل: هو اختيار ثعلب من أئمة اللغة، وحُجَّةُ هؤلاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قال: نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها وأذاها كما سَمِعَها. ولأن النبي عليه الصلاة والسلام مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة، كما روي أنه قال: أنا أفصح العرب ولا فخر. وروي

عنه أنه قال: أوتيت خمساً لم يؤتني أحد قبلي، وذكر منها: وأوتيت جوامع الكلم. وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن في النقل إلى لفظ آخر احتمال الاختلال في المعنى، فيجب الاقتصار على اللفظ المنصوص عليه، ولهذا الطريق لا يجوز نقل القرآن بالمعنى، فكذا هذا.

ووجه قول العامة ما روي عن عبد الله بن مسعود وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال هكذا أو نحواً منه أو قريباً منه. وهذا نقل بالمعنى، وقد اشتهر عن الصحابة أنهم قالوا: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهانا عن كذا. وهذا نقل من حيث المعنى، وإجماع الصحابة حجة.

٣٠٢/ / والمعنى في المسألة هو أن الامتناع إما أن يكون لأجل اللفظ، أو لأجل المعنى، والأول فاسد، فإن سنة النبي عليه الصلاة والسلام وضعت لبيان الأحكام، وهو الغرض، وهذا لا يختص بلفظ دون لفظ، ولأنه لم يتعلق شيء من الغرض بلفظ الحديث، لأنه ليس بمعجز، ولا يتعلق الثواب وجواز الصلاة به، بخلاف القرآن فإنه معجز، وقد تعلق بتلاوته الثواب وجواز الصلاة.

فلئن كان لا يجوز نقل القرآن من لفظ إلى لفظ، فلم ذا لا يجوز في الحديث؟ مع أن ثم جاء النقل بطريق الرخصة أيضاً، كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلاً يقول: طعام اليتيم. ولم يمكنه أن يقول: طعام الأيتم. فقال له قل: طعام الفاجر، فلأن يجوز في الحديث أولى.

وإن كان لأجل المعنى فالمعنى لا يختلف ولا يتخل بالنقل إلى لفظ مثله في المعنى، نحو قولهم: قعد، مكان جلس، ولهذا كان نقل كلمة الشهادة من اللفظ المروي بالعربية إلى كل لسان جائز، لما كان الغرض هو المعنى دون اللفظ، فكذا هذا، بخلاف الأذان والتشهد، حيث لا يجوز النقل عن ألفاظهما إلى غيرهما، لأن الشرع جاء بتلاوة ألفاظهما، وعلق بهما الثواب الخاص، على أن الأذان شرع للإعلام، وإنه لا يحصل إلا بالألفاظ المعروفة، ولهذا لم يجوزوا النقل من اللفظ المشترك والمجمل إلى لفظ آخر، لما فيه من احتمال الإخلال بالمعنى.

وأما الحديث فنقول: لا حُجَّة في الحديث لأن من نقل الحديث بالمعنى من كل وجه يُقال: إنه أدى كما سَمِعَ، فإنه يُقال للمتَّرجِم من لغةٍ إلى لغةٍ: قد أدى كما سَمِعَ. على أن المراد بالحديث إذا كان لفظ الحديث: مشرَّكاً، أو مشكلاً، أو مُجَمَّلاً، يمكن احتمال الخلل فيه بالنقل إلى لفظ آخر، ونحن نمنع النقل في مثل هذا الموضع لهذا الوهم، وفي الحديث ما يدلُّ عليه، فإنه قال: فربُّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه، وربُّ حاملِ فقهٍ ليس بفقهِه. وما لا يشتبه من الألفاظ، ولا يتخلف اجتهادُ المجتهدين فيه: يستوي فيه الفقيهُ وغيرُ الفقيهِ والكاملُ في الفقهِ والناقصُ. اهـ.

وقال بعض علماء الخنابلة: تجوزُ روايةُ الحديث بالمعنى المطابقِ للفظِ للعارفِ بمقتضيات الألفاظ، الفارقِ بينها، ومنع منه ابنُ سيرين لقوله عليه الصلاة والسلام: فأذاها كما سَمِعَها. ولقوله عليه الصلاة والسلام للبراء حين قال ورَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ. قال: قل: ونبيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ.

ولنا جوازُ شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالمعجِمية وعكسه، فهذا أولى، ولأنَّ التعمُّدَ بالمعنى لا باللفظ، بخلاف القرآن، ولأنه جائز في غير السُّنة، فكذا فيها، إذ الكذبُ حرامٌ فيهما، والراوي بالمعنى المطابقِ مُؤدِّ كما سَمِعَ. ثم المراد منه من لا يُفرَّق، وليس الكلامُ فيه. وفائدةُ قوله عليه الصلاة والسلام للبراء ما ذَكَرَ: عَدَمُ الالتباسِ بجبريل، أو الجَمْعُ بين لفظي النَّبُوَّةِ والرسالة. قال أبو الخطَّاب: ولا يُبدلُ لفظاً بآخر منه، إذ الشارعُ ربما قصد إيصالَ الحكم باللفظِ الجليِّ تارةً، وبالحفَفيِّ أخرى. قلتُ: وكذا بالعكس، وهو أولى. وقد فهمَ هذا من قولنا: المعنى المطابق. والله أعلم.

وقال ابن حزم^(١): فَصَّلَ قال عليُّ: وَحُكِمَ الخَبْرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يُورَدَ بنصِّ لفظه، لا يُبدلُ ولا يُغيَّرُ إلا في حالٍ واحدة، وهي أن يكون المرءُ

(١) في «الإحكام» ٨٦:٢ و ٢٠٥:٢.

قد تَبَيَّنَ فِيهِ وَعَرَفَ مَعْنَاهُ يَقِينًا، فَيُسْأَلُ فَيُعْتَبَرُ بِمَعْنَاهُ وَمُوجِبِهِ، فيقول: حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَاءٍ وَنَهَى عَنِ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا، وَالوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَذَا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهَا جَاءَ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فَرْقَ.

وجائزُ أن يُنْجِزَ المرءُ بِمُوجِبِ الآيَةِ وَبِحُكْمِهَا بغير لفظها، وهذا ما لا خلافَ فِيهِ من أحدٍ فِي أن ذلك مباحٌ كما ذكرنا. وَأما من حَدَّثَكَ وَأَسْنَدَ / القولُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَصَدَ التَّبْلِيغَ لما بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا تَحْرِي الألفاظِ كما سَمِعَهَا، لا يُبَدِّلُ حرفاً مكانَ آخَرَ، وإن كان معناهما واحداً، ولا يُقَدِّمُ حرفاً ولا يُؤَخِّرُ آخَرَ، وكذلك من قَصَدَ تلاوةَ آيَةٍ أو تَعَلَّمَها وَلَا فَرْقَ.

وبرهانُ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ البراءةَ بِنَ عازبِ دُعَاءٍ، وفيه: وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فلما أراد البراءةَ أن يَعْرِضَ ذلك الدُّعَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فأمَرَه عليه الصلاة والسلام أن لا يَضَعُ لفظَةَ رسولٍ فِي موضع لفظَةِ نبي، وذلك حَقٌّ لا يُجِيلُ معنى، وهو عليه السلام: رسولٌ وَنبي.

فكيف يَسُوغُ لِلْجُهَالِ الْمُغْفَلِينَ أن يقولوا: إنه عليه الصلاة والسلام كان يُجِيزُ أن يُوَضَعَ فِي الْقُرْآنِ مكانَ: عَزِيزٌ حَكِيمٌ: غَفُورٌ رَحِيمٌ، أو سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وهو يَمْنَعُ من ذلك فِي دُعَاءٍ لَيْسَ قُرْآنًا، وَاللَّهُ يَقُولُ مُخْبِرًا عَنِ نَبِيِّهِ ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ ولا تَبْدِيلَ أَكْثَرَ من وَضَعِ كَلِمَةٍ مكانَ أُخْرَى.

أم كيف يَسُوغُ إِبَاحَةَ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ، مَعَ ما ذكرنا وَمَعَ إجماعِ الأُمَّةِ أن إنساناً لو قرأ أمَّ الْقُرْآنِ فَقَدَّمَ آيَةً عَلَى أُخْرَى، أو قال: الشُّكْرُ لِلصَّمَدِ مَوْلَى الخَلَائِقِ، وَزَعَمَ أن ذلك فِي الْقُرْآنِ، لَعُدَّ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ! وَمَعَ قولِهِ تعالى: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْجِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾. فَفَرَّقَ تعالى

بينهما، وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا العجبي، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وإنه لفي زُبرِ الأولين﴾، وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى عليه السلام.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الذي في زُبرِ الأولين إنما هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن في زُبرِ الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به، ولا كانت له فيه آية. وهذا خلاف النص.

وأما حكاية تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا، فلم يلزمنا تعالى بقراءة ألفاظهم بنصها، ولا نمنع نحن تفسير القرآن بالأعجمية لمن يترجم له، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة، أو على سبيل التقرب بتلاوته إلى الله تعالى، بغير اللفظ الذي أنزل به، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الألفاظ وإن وافقتها في العربية، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها، وإنما نجزئ الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والإفهام فقط، لا على سبيل التلاوة التي يقصد بها القرية، وبالله تعالى التوفيق.

ومن حدث بحديث فبلغه إلى غيره كما بلغه إياه غيره وأخذ عنه، فليس عليه أن يكرره أبداً، فقد أدى ما عليه بتبليغه.

وأما اللحن في الحديث فإن كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب، فليزوه كما سمعه، ولا يبدله ولا يرده إلى أفصح منه، ولا إلى غيره، وإن كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب ألبتة، فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن فعل فهو كاذب عليه، لأننا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط، وقرض عليه أن يصلحه ويبشره - يكشطه - من كتابه، ويكتبه مغرباً، ويحدث به مغرباً ولا يلتفت إلى ما وجد في كتابه من لحن، ولا إلى ما حدثه به شيوخه ملحوناً. وهذا لزم من طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، والأ وهو ناقص منقطع.

لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل . وكان ابنُ عُمَرَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ على اللحن . وقد رُوِيَ عن شعبة أو عن حمادِ بن سلمة - الشُّكُّ مني - أنه قال : من / حَدَّثَ عني بَلْحَنِ فقد كَذَبَ عليَّ . وكان شعبةً وحمادُ وخالدُ بن الحارث وبشرُ بن المفضل والحسنُ البصري لا يَلْحَنُونَ أَبْتَةً . وبالله التوفيق .

وقال ابنُ المَطْهَرِ الحليُّ في «نهاية الوصول» في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى : اختلف الناس في أنه هل يجوزُ نقلُ الحديثِ المرويِّ عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى ، فجوزَه الشافعيُّ وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصري وأكثرُ الفقهاء وبعضُ المحدثين .

والمجوزون شرطوا أموراً ثلاثة : الأولُ أن لا تكون الترجمة قاصرةً عن الأصل في إفادة المعنى . الثاني أن لا يكون فيها زيادةٌ ولا نقصان . الثالث أن تكون الترجمة مساويةً للأصل في الجلاء والحقاء ، لأنَّ الخطاب قد يَقَعُ بالمُحْكَمِ والمتشابهِ لحكمةٍ خفيةٍ ، فلا يجوزُ تَغْيِيرُهَا عن وصفها .

والممانعون جوزوا إبدالَ اللفظِ بمرادفِهِ ومُساوِيهِ في المعنى ، كما يُبدَلُ القعودُ بالجلوس ، والعلمُ بالمعرفة ، والاستطاعةُ بالقدرة ، والحظرُ بالتحريم . وبالجملة : ما لا يتطرق إليه تفاوتٌ في الاستنباط والفهم ، وإنما ذلك فيما فهم قطعاً ، لا فيما فهم بنوعٍ من الاستدلال الذي يَخْتَلِفُ فيه الناظرون . واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، وإنما الخلافُ في العالم الفارقي بين المحتمل وغيره ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم .

والتوجهُ الجوازُ ، لنا وجوه : الأولُ الصحابةُ نقلوا قصةً واحدةً مذكورةً في مجلسٍ واحدٍ بالألفاظِ المختلفة ، ولم يُنكَرْ بعضهم على بعضٍ فيه ، وهو يُدَلُّ على قبوله ، وفيه نظر ، لأنه حكايةٌ حالٍ ، فلعلهم عَرَفُوا أَنَّ الراويَ قَصَدَ نَقْلَ المعنى ، ونَبَّهَ بما يُدَلُّ عليه .

الثاني يجوزُ شَرْحُ الشرعِ للمعجمي بلسانِهِ ، وهو إبدالُ العربيةِ بالعجمية ، فبالعربيةِ أولى ، ومعلومٌ أنَّ التفاوتَ بين العربيةِ وترجمتها أقلُّ مما بينها وبين العجمية ،

وفيه نظر، فإن السامع للترجمة يعلم أن المسموع ليس كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل معناه.

الثالث روي عنه عليه الصلاة والسلام: إذا أصبتم المعنى فلا بأس. وفيه نظر، إذ المراد نفي البأس في العمل بمقتضى ما دل عليه الحديث، لا النقل عنه.

الرابع كان ابن مسعود إذا حدث قال: قال رسول الله كذا أو نحوه. وفيه نظر، إذ الفرق واقع بين ما إذا أطلق أو قال: كذا أو نحوه، فإن فيه تصريحاً بنقل المعنى وأن اللفظ منه.

الخامس نعلم قطعاً أن الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كرروا عليه، بل كما سمعوا أهملوا إلى وقت الحاجة بعد مدة متباعدة، وذلك يوجب القطع بأنهم لم ينقلوا نفس اللفظ بل المعنى.

السادس اللفظ غير مقصود لذاته، وإنما القصد المعنى، واللفظ أداة في استعماله، فلا فرق لإثبات ذلك المعنى بأي لفظ اتفق.

واحتج المخالف بوجوه: الأول قوله عليه الصلاة والسلام: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفقه قد يتفطن بفضل معرفته من فوائد اللفظ لما لا يتفطن إليه غير الفقيه الذي رواه.

الثاني التجربة دلت على أن المتأخر يستخرج من فوائد ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يسبقه المتقدم إليه، فعرفنا أن السامع لا يجب أن يتنبه لفوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيهاً ذكياً، فجاز أن يتوهم في اللفظ المبدل أنه مساوٍ للآخر، وبينهما تفاوت لم يتفطن له.

الثالث لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ من عنده، لجاز للراوي عن الراوي تبديل لفظ الأصل بل هو أولى، / فإن تبديل لفظ الراوي أولى من تبديل

لفظ الشارع، ولو جاز ذلك لجاز للثالث الراوي عن الثاني، وللرابع الراوي عن الثالث، وهكذا، وذلك يستلزم سقوط الكلام الأول بالكلية، فإن المعبر إذا ترجم وبالغ في المطابقة تعدد عليه الإتيان بلفظ ليس بينه وبين اللفظ الأول تفاوت بالكلية، فتتضي المناسبة بين كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الراوي الأخير.

والجواب أن من أدى المعنى بتمامه يوصف بأنه أدى كما سمع وإن اختلفت الألفاظ، ولهذا يوصف الشاهد والمترجم بأداء ما سمعا وإن عبّر بلفظ مرادف، على أن هذا الحديث حجة لنا، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف فيه الناس كالألفاظ المترادفة، لا يمنع منه. على أن هذا الحديث بعينه قد نقل بالألفاظ المختلفة والمعنى واحد، يروى: رجم الله امرأ، ونصر الله امرأ، ورب حامل فقه لا فقه له، وغير فقيه. وهذه الألفاظ وإن أمكن أن يكون جميعها قول الرسول في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد. اهـ.

وقد رأيت بعض من ألف في أصول الحديث أو أصول الفقه، قد أطل في بيان ما قيل في هذه المسألة، فأحبت أن أورد من كلامهم هنا ما يزيد المسألة جلاءً، فأقول:

ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقاً، ونقل ذلك عن كثير من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول، وهو مذهب الظاهرية، ونقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني وأبو بكر الرازي.

قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك، ويدل على ذلك قوله: لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأيه، وذلك في جواب من قال له: لم لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين؟ وكذلك تركه الأخذ ممن لهم فضل وصلاح إذا كانوا لا يعرفون ما يحدثون به.

قال بعض العلماء: وفي هذا إشارة إلى انتشار الرواية بالمعنى في عصره، وقد

كان الحديث في الصدور، فخشى مالك أن يخلطوا فيما يحدثون به، فترك الرواية عنهم لذلك، ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم. ونقل البيهقي والخطيب وغيرهما عن مالك أنه منع الرواية بالمعنى في الحديث وأجاز ذلك في غيره.

وقد شدد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديد، حتى لم يُجزوا أن يُبدل حرفاً بآخر وإن كان معناهما واحداً، ولا أن تُقدّم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف في ذلك، بل زاد بعضهم في التشديد فمَنع من تثقيل خفيف، أو تخفيف ثقيل، ونحو ذلك ولو خالف اللغة الفصحى.

وذلك لما في تبديل اللفظ المروي من خوف الدخول في الوعيد، حيث نسب إلى النبي ﷺ لفظاً لم يقله، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، وغيره ولو كان من أرباب الفصاحة والبلاغة لا يبلغ درجته. وكثيراً ما يظن الراوي بالمعنى أنه قد أتى بلفظ يقوم مقام الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما ظهر ذلك في كثير من الأحاديث.

وانظر إلى ما وقع لشعبة مع جلالته وإتقانه، فإنه سمع عن إسماعيل بن علقمة حديث النبي عن أن يتزعم الرجل، فرواه عنه بالمعنى بلفظ: نهي عن التزعم. فأنكر إسماعيل ذلك عليه، للدلالة روايته على العموم، مع أن الرواية في الأصل إنما تدل على اختصاص النبي بالرجال، فانتبه إسماعيل لما لم ينتبه له شعبة، مع أن رواية شعبة عنه إنما هي من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر.

ولأنه عليه الصلاة والسلام قد رد على من علمه ما يقول / إذا أخذ مضجعه إذ قال: ورسولك، فقال عليه الصلاة والسلام: لا، ونبئك.

٣٠٦/

ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: نُضِرَ اللهُ امرأً سمِعَ منا حديثاً فأداه كما سمعه. وقد اعتنى مسلم في صحيحه ببيان اختلاف الرواة، حتى في حرف من المتن ربما لا يتغير به المعنى، بخلاف البخاري. وقال بعضهم: كان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يُحسِّن ذلك، بشرط أن يكون جازماً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بُلِّغَه. وهؤلاء المُجيزون:

منهم: من شرط أن يأتي بلفظ مُرادف كالجلوس مكان القعود أو العكس.

ومنهم: من شرط أن يكون ما جاء به مساوياً للأصل في الجلاء والخفاء.

وقال أبو بكر الصيرفي: إذا كان المعنى مُودَعاً في جملة لا يفهمها العامي إلاّ بأداء تلك الجملة، فلا تجوز رواية تلك الجملة إلاّ بلفظها.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث مما تُعبدنا بلفظه، كالأذان، وهذا الشرط لا بُدَّ منه، ويُقال إنه مُجمَع عليه.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث من قبيل المُتشابه كأحاديث الصفات، وقد حَكى بعضهم الإجماع على هذا، وذلك لأن اللفظ الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يُدْرَى هل يُساويه اللفظ الذي تكلم به الراوي ومُحتمل ما يُحتمله من وجوه التأويل أم لا.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث من جوامع الكَلِم، كقوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات. وقوله: من حَسَن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وقوله: البيِّنة على المُدَّعي، ونحو ذلك.

وقال بعض العلماء: للرواية بالمعنى ثلاثُ صُور: أحدها أن يُبدل اللفظ بِمُرادفه، كالجلوس بالقعود، وهذا جائز بلا خلاف. وثانيها أن يُظن دلالة على مثل ما دلَّ عليه الأول، من غير أن يقطع بذلك، فهذا لا خلاف في عدم جواز التبديل فيه. وثالثها أن يقطع بفهم المعنى ويُعبَّر عما فهمَ بعبارة يقطع بأنها تدلُّ على ذلك المعنى الذي فهمه، من غير أن تكون الألفاظ مترادفة. فهذا موضع الخلاف، والأكثر على أنه متى حصل القطع بفهم المعنى مُستنداً إلى اللفظ إما بمجردِهِ، أو إليه مع القرائن، التَّحَقَّ بالترادف.

وقد تبين من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن للمُجيزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال:

القول الأول: قول من فرّق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية، نقل ذلك أبو الحسين القطان عن بعض أصحاب الشافعي. ويقرّب من هذا القول قول من فرّق بين المُحكّم وغيره، كالمُجمل والمُشترك، فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

القول الثاني: قول من فرّق بين الأوامر والنواهي وبين غيرهما، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. قال الماوردي والرؤياني: وشَرَطُ الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به مُساوياً للأصل في الجلاء والخفاء، وإلا فَيَمْتَنِعُ، كقوله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق في إغلاق. فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه وإن كان هو معناه، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة.

وجَعَلَ محلّ الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وجزّأها بالجواز فيهما، ومثلاً الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام: آتَلُوا الْأَسْوَدِينَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ. فيجوز أن يقال: أمر بقتلها، والنهي بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء. فيجوز أن يقال: نهي عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء.

القول الثالث: قول من فرّق بين من يستحضر لفظ الحديث / وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه، وإنما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنه كان مأموراً بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنما يكون بروايته باللفظ، فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٣٠٧/

وهذا القول أقوى الأقوال، لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة، وإلا فلا يُظنُّ بذي كمالٍ

في العقل والدين أن يُجيزَ تبديلَ الألفاظِ الواقعةِ في كلامِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع استحضاره لها، بألفاظٍ من عنده، ثم يُنسبها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ صريحٍ في صدورِها منه

قال الماورديُّ في «الحاوي»: لا تجوزُ الروايةُ بالمعنى لمن يحفظُ اللفظَ، لزوالِ العلةِ التي رُخصَ فيها بسببها، وتجاوزِ لغيره، لأنه تحمّلُ اللفظِ والمعنى، وعَجَزَ عن أحدهما فلزِمَه أداءُ الآخر، لا سيما إن كان في تركه كُتْمٌ للأحكام، فإن لم يُنَسَّه لم يُجَزَ أن يُورده بغيره، لأنَّ في كلامِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفصاحةِ ما ليس في غيره.

القولُ الرابع: قولٌ من فرَّقَ بينهما غيرَ أنه عكسَ الحكم، فأجاز الروايةَ بالمعنى لمن يستحضرُ اللفظَ، لتمكُّنه حينئذٍ من التصرُّفِ فيه بإيرادِ ألفاظٍ تقومُ مقامَ تلك الألفاظِ في المعنى، ولم يُجزها لمن لا يستحضرُ اللفظَ، لعدمِ تمكُّنه من ذلك، ولم يكتبِ بوجودِ المعنى في الذهن، لاحتمالِ أن يكون ذلك المعنى أزيدَ مما يدلُّ عليه اللفظُ الذي نَسِيَه، أو أنقصَ منه، ولذا منَعَ العلماءُ من وُضِعَ العامُّ في موضعِ الخاصِّ، والمُطلَقِ في موضعِ المقيدِّ، ومن العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مُساوياً للأصل.

القولُ الخامس: قولٌ من أجاز الروايةَ بالمعنى، بشرطِ أن يقتصرَ في ذلك على إبدالِ اللفظِ بمُرادِفِهِ، مع بقاءِ تركيبِ الكلامِ على حاله، وذلك لأنَّ تغييرَ تركيبِ الكلامِ كثيراً ما يُخلُّ بالمُرَامِ، بخلافِ إبدالِ اللفظِ بمُرادِفِهِ فإنه يفي بالمقصودِ من غيرِ محذورٍ فيه، وهو قولٌ قويٌّ، وقد ادَّعى بعضُ العلماءِ أن هذا جائزٌ بلا خلافٍ.

ومثالُ ذلك إبدالُ القَتَاتِ بالنَّمَامِ والعكسِ. قال مسلمٌ في صحيحه: حدَّثنا شيان بن قُروخ وعبدُ اللهِ بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، قالَا حدَّثنا مَهْدِيُّ وهو ابنُ ميمون، قال حدَّثنا واصلُ الأحَدَبِ، عن أبي وائل، عن حُدَيْفَةَ: أنه بلغه أن رجلاً يَنِمُّ الحديثَ، فقال حُدَيْفَةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَامٌ.

حدثنا علي بن حنجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة قتات.

القول السادس: قول من فرق بين من يُورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يُورده لقصد الرواية، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني.

القول السابع: قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة، وذلك لأمرين: أحدهما كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان. وثانيهما سماعهم أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتهم لأفعاليه، ووقوفهم على أحواله، بحيث وقفوا على مقصده جملة، فإذا رَوَوْا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله.

على أنهم لم يكونوا يرَوون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ، وإذا رَوَوْا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك، فصارت / النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى، بخلاف من بعدهم، فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان، والوقوف بالطبع على أسرار البيان، مع عدم سماعهم لشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام، ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاليه، ولا ووقوفهم على حال من أحواله. وقد حكى هذا القول الماوردي والرؤبائي، وجزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي الرواية بالمعنى، وجعلوا الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره.

وقد استدلل بعضهم على أن بعض الصحابة كانوا يرَوون الأحاديث بالمعنى، كما روي عن بعض التابعين أنه قال: لقيت أناساً من الصحابة، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ، فقلت ذلك لبعضهم، فقال: لا بأس به ما لم يُخل معناه، حكاه الشافعي. وبما روي عن جابر بن عبد الله، عن حذيفة، أنه قال: إنا قوم عرب نُورد الأحاديث، فنقدم ونؤخر. وبما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود: أنه كان يقول في بعض ما يرويه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا أونحوه.

القول الثامن: قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، ومنع من ذلك غيرهم.

قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب، وذلك لأن الرواية بالمعنى - لا سيما إن تعدد الراويون بها - توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ، والاختلاف في اللفظ كثيراً ما يوجب الاختلاف في المعنى وإن كان يسيراً بحيث لا يشعر به إلا قليلاً من أهل الفضل والنبل، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي، بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها، فيكون فيها ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا المحذور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد، فإذا منع أتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور، هذا فحوى كلامه.

هذا، وقد كان التابعون فريقين، فريق يورد الأحاديث بالفاظها، وفريق يوردها بمعانيها، روي عن ابن عون أنه قال: كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه. وروي عن سفيان أنه قال: كان عمرو بن دينار يحدث الحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع.

وهنا تمت الأقوال الثمانية التي قيلت في أمر الرواية بالمعنى.

وقد ذكر بعضهم قولاً تاسعاً، وهو قول من قال: تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علماً، فإن كان موجباً عملاً لم تجز في بعض كحديث أبي داود وغيره: *مفتاح الصلاة الطهور، وتحليلها التسليم. وحديث الصحيحين: تمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الخيل والحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور. وتجوز في بعض.*

وقد أشكل هذا القول على كثير من الباحثين، وذلك لأن موجب الحديث إن كان علماً يجب الاحتياط فيه كثيراً، لأن الرواية بالمعنى كثيراً ما لا تكون وافية

بالمقصود، فكيف تسوخ الرواية بالمعنى فيه مطلقاً، مع أن كثيراً من العلماء قد شدّدوا في أمر العلم - يريدون بذلك ما يتعلّق بالاعتقاد - ما لم يُشدّدوا في غيره، فقالوا: لا يُقبل فيه إلا الدليل القطعي، وذلك إما آية صريحة فيه، أو حديث متواتر كذلك، أو دليل عقلي ليس فيه شبهة.

وقد تعرّض الأستاذ الأجل أبو الحسين أحمد بن فارس لأمر الرواية بالمعنى في رسالته التي سمّاها «مأخذ العلم» فقال في باب القول في اللحن: ذهب أناس إلى أن المحدث إذا روى فلحن، لم يجوز للسامع أن يحدث عنه إلا لحناً كما سمعه، / وقال آخرون: بل على السامع أن يرويه - إذا كان عالماً بالعربية - مُعرباً صحيحاً مقوماً، بدليل نقوله وهو أنه معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب وأعرّبها، وقد نزهه الله عز وجل عن اللحن، وإذا كان كذا فالوجه أن يروى كلامه مهذباً من كل لحن، وكان شيخنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان يكتب الحديث على ما سمعه لحناً، ويكتب على حاشية كتابه: كذا قال، يعني الذي حدثه، والصواب كذا، وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب.

٣٠٩/

فإن قال قائل: فما تقول في الذي حدّثكموه علي بن إبراهيم، عن محمد بن يزيد، حدّثنا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْر، حدّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعّم، عن أبيه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخفيف من مئى، فقال: نصر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها كما سمع، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبلغ المبلّغ كما سمع.

قيل له: إنما أراد أن يُبلغه في صحّة المعنى واستقامة المراد به، من غير زيادة ولا نقصان يُغيّران المعنى، فأما أن يسمع اللحن فيؤدّيه فلا.

وبعد فمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلحن، فينبغي أن تُردى مقالته عنه في صحّة كما سمع منه.

وقال في باب الإجازة: واعلم أن جماعة من الناس سلكوا فيما تقدم ذكرنا له مسلكاً، لعل غيره أسهل منه وأقرب من التعمق والتنطع، فقالوا: إن حدث المحدث جازاً أن يقال: حدثنا، وإن قرئ عليه لم يجوز أن يقال: حدثنا ولا أخبرنا، وإن حدث جماعة لم يجوز للمحدث عنه أن يقول: حدثني، وإن حدث بلفظه لم يجوز أن يتعدى ذلك اللفظ وإن كان قد أصاب المعنى.

قال أحمد بن فارس: وهذا عندنا شديد لا وجه له، لأن من العلماء من كان يتبع اللفظ فيؤديه، ومنهم من كان يحدث بالمعنى وإن تغير اللفظ، وبلغنا أن الحسن كان يحدث على المعاني، والثابت حسن لكن أهل العلم قد يتساهلون إذا أدوا المعنى، ويقولون: لو كان أداء اللفظ واجباً حتى لا يغفل منه حرف لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثبات ما يسمعون منه، كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه، فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك دل على أن الأمر بالتحديث أسهل وإن كان أداء ذلك باللفظ الذي سمعته أحسن. وبالله التوفيق.

وقال في باب الفرق بين قول المحدث: حدثنا وبين قوله: أخبرنا: ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا فرق بين قول المحدث: حدثنا وبين قوله: أخبرنا. وذهب آخرون إلى أن قوله: حدثنا دال على أنه سمعه لفظاً، وأن قوله: أخبرنا يدل على أنه سمعه قراءة عليه، وهذا عندنا باب من التعمق، والأمر في ذلك كله واحد.

سمعت علي بن أبي خالد يقول: ما سمعت محمد بن أيوب يقول في حديثه إلا أخبرنا، وما سمعناه يقول: حدثنا، وابن أيوب عندنا من كبار المحدثين، والذي حكيناه عنه دليل على ما قلناه من أن التحديث والإخبار واحد. فأما العرب فلا فرق عندهم بين قول القائل: حدثني وبين قوله: أخبرني، وقد سمى الله تعالى كتابه حديثاً مرة، ونبأ مرة، والنبأ هو الخبر، ثم إن الشاعر يقول مرة هذا ومرة هذا. أنشدني أبي، قال أنشدني أبو إسحاق الخطيب:

وخبرتُماني أن تيماء منزل
للليل إذا ما الصيف ألقى المراسيا

وأنشدني غيره: وَحَدَّثَنِي.

وأنشدني الطَّيِّبُ بن محمد التميمي، قال أنشدنا القَصْبَانِي لكَعْبِ بن / سعد

٣١٠/

الغَنَوِيِّ:

وَحَدَّثَنِي إِنَّمَا الْمَوْتُ بِالْقَرَى فَكَيْفَ وَهَاتَا هَضْبَةٌ وَقَلِيبٌ

وأنشدني غيره: وَخَبَّرْتَنِي.

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»: وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز، ومن أقوى حجاجها الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما تجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه، وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسياً في ذهنه، فله أن يرويّه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلّق بالجواز وعدمه. ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، قال القاضي عياض: ينبغي سدّ باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن عن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً، والله الموفق.

وأشار بعض من أمعن النظر في هذه المسألة، إلى أن الأدلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى إنما تدل على جواز ذلك للضرورة. وذلك إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث، وإنما بقي في ذهنه معناه، ومع ذلك فقد كان المحتاطون في الأمر، يشيرون إلى أن الرواية إنما كانت بالمعنى.

قال ابن الصلاح: ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ، روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس.

قال الخطيبُ: والصحابةُ أربابُ اللسان وأعلمُ الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل، لمعرفةِهم بما في الروايةِ على المعنى من الخطر.

وأما استدلالهم بالإجماع على جوازِ شرحِ الشريعةِ للعجم بلسانهم للعارفِ به، وأنه إذا جاز ذلك بلغةٍ أخرى فجوازُهُ بالعربيةِ أولى، ففيه أمران:

الأمرُ الأولُ: أن ذلك إنما أُجيزَ للضرورة، وهو شرحُ الشرع لمن لا يُحسِنُ العربيةَ، بلسانِهِ الذي يُحسِنُهُ، لا سيما إن كان ممن دَخَلَ في الدِّين حديثاً، ولم يكن له إلمامٌ بالعربيةِ، فإنه يُعرفُ الدِّينَ أولاً بِلُغَتِهِ، ثم يُؤمَّرُ بأن يتعلَّم من العربيةِ ما يَعْرِفُ به ما يلزمه من أمرِ الدين رأساً من غيرِ احتياجٍ إلى ترجمة، وذلك تقدماً للأهم على المهم.

قال الإمامُ الشافعيُّ في «الرسالة» في أصولِ الفقه^(١): فإن قال قائلٌ: ما الحُجَّةُ في أن كتابَ الله مُحضٌ بلسانِ العرب لا يُخالطُهُ فيه غيره، فالحُجَّةُ فيه كتابُ الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ الرسلَ قَبْلَ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يُرْسَلُونَ إلى قَوْمِهِمْ خَاصَّةً، وإنَّ محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إلى الناسِ كافةً. قيل: فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً، ويكونَ على الناسِ كافةً أن يتعلَّموا لسانَهُ أو ما أطاقوه منه، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بُعِثَ بِالسَّنَةِ.

فإن قال قائلٌ: فهل من دليلٍ على أنه بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً دونَ ألسنةِ العجم؟ قال الشافعيُّ: فالدلالةُ على ذلك بيِّنةٌ في كتابِ الله عز وجل في غيرِ موضع، فإذا كانت الألسنةُ مختلفَةً بما لا يفهمُهُ بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكونَ بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكونَ الفضلُ في اللسانِ المُتَّبِعِ على التابِعِ.

وأولى الناسِ بالفضلِ في اللسانِ من لسانِهِ لسانُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوزُ — والله تعالى أعلم — أن يكونَ أهلُ لسانِهِ أتباعاً لأهلِ لسانِ غيرِ لسانِهِ في

/ حرفٍ واحد، بل كلُّ لسانٍ تَبَّحَ للسانِهِ، وكلُّ أهلِ دينٍ قَبَّلَهُ فعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ دِينِهِ.

وقد بينَّ اللهُ تعالى ذلك في غير آية من كتابه، قال اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿حَتْمَ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ثم قال: فعلى كلِّ مسلم أن يتعلَّم من لسانِ العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوه كتابَ اللهِ تعالى، وينطق بالذكر فيها افتراضاً عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك، وما ازداد من العلم باللسانِ الذي جعله اللهُ لساناً من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له، كما عليه أن يتعلَّم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتوجه لما وجَّه له، ويكون تبعاً فيما افتراض عليه لا متبوعاً.

الأمر الثاني: أن استدلالهم بما ذكِرَ غير ظاهر، وذلك أنهم إن أرادوا أن الحديث حيث جاز إبدالُ ألفاظِهِ بألفاظٍ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة، يكون إبدالُ ألفاظِهِ بألفاظٍ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى أولى بالجواز: وردَّ عليهم القرآن، فإنهم أجازوا إبدالَ ألفاظِهِ بألفاظٍ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة، ولم يُجز أحدٌ إبدالَ ألفاظِهِ بألفاظٍ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى.

ولهم أن يقولوا: إنَّ بينهما فرقاً من وجهين:

أحدهما أن القرآن معجز، والإعجاز فيه يتعلَّق باللفظ والمعنى، فإذا أُجيزَ إبدالُ ألفاظِهِ بألفاظٍ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى، وقع إخلالٌ بأمر الإعجاز من وجه، مع حصول الالتباس على كثير من الناس، مع عدم الاضطرار إلى ذلك.

فإن أشكل شيء منه على من يعرف العربية، أُزيل إشكاله بطريق التفسير أو التأويل، بخلاف إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة لمن لا يفهم العربية، فإنه مع الاضطرار إلى ذلك، ليس فيه ما ذُكِرَ من الالتباس. وأما الحديث فإنه ليس كذلك، فلا محذور في إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى، سواء كانت من اللغة العربية أو الأعجمية.

الثاني أن القرآن متواتر مشهور عند الأمة، بحيث لا يخفى أمره على أحد منهم، فلا داعي لروايته بالمعنى، لأنها إنما أُجيزت للضرورة، وإن أُطلق الإجازة أناس لم يفهموا النظر في المسألة، ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك في القرآن. وأما الحديث فكثير منه من قبيل أخبار الأحاد التي يختص بمعرفة فرد أو بضعة أفراد، فإذا مُنِعَ من لا يستحضر اللفظ من روايته بالمعنى، ربما ضاع كثير من الأحكام المهمة التي وردت فيه، فسوخ الجمهور ذلك، إلا أنه يقال: إن كثيراً ممن منع الرواية بالمعنى كاهل الظاهر قد جروا على طريقة قومية لا يضيع فيها شيء من الأحكام، وقد سبق ذكرها في مقالة ابن حزم^(١).

وقال الطيبي في «الخلاصة في أصول الحديث»^(٢): قال في شرح السنة:

ذهب قوم إلى أتباع لفظ الحديث، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهب، وبه قال أحمد ويحيى.

وذهب جماعة إلى الرخصة في نقله بالمعنى، منهم الحسن والشعبي والنخعي.

قال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف / والمعنى واحد. وقال سفيان الثوري: إن قلت: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.

(١) في ص ٦٧٨.

(٢) ص ١١٦.

وقال ابن الصلاح: من ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيراً بما يُخَلُّ بمعانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، وإن كان عالماً بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه. وقال قوم: لا تجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: تجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى، وهذا في غير المصنفات، أما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً وإن كان بمعناه.

أقول: قول من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح، لأنه صلوات الله وسلامه عليه أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفضل والوصل، والتقديم والتأخير، لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبيتها خاصية مستقلة كال تخصيص والإجمال وغيرهما^(١).

وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة، إذ لو وُضِعَ كُلُّ مَوْضِعِ الأخر لفات المعنى الذي قصد به، ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه: نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود^(٢).

(١) وقع في الأصل وفي «الخلاصة» للطبي: (كال تخصيص والاهتمام وغيرهما) فأنبتة كما

ترى.

(٢) عزا الإمام الطيبي رحمه الله تعالى حديث (نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها...) إلى أبي داود والترمذي عن ابن مسعود. وأبو داود لم يرو حديث ابن مسعود هذا، وإنما روى حديث زيد بن ثابت، في كتاب العلم في (باب فضل نشر العلم) ٣: ٤٣٨، ولفظه: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

أما الترمذي فروى حديث ابن مسعود في كتاب العلم في (باب ما جاء في الحث على تبليغ =

وكفى بهذا الحديث لفظاً ومعنى شاهدٌ صدقٍ على ما نحن بصَدَدِهِ، فإنك إن أقيمتَ مقامَ كلِّ لفظَةٍ ما يُشاكلُها أو يُرادُفُها اختلَّ المعنى وفَسَدَ.

= (السَّمْع) ٣٤: ٥، رواه عنه من طريقين: طريقِ سِيَّاحِ بْنِ خَرَّبٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وطريقِ عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن، عن أبيه، ولفظُهُ في الطريق الأولى: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ منا شيئاً فبلغه كما سَمِعَ، فربُّ مبلغٍ أَوْحَى من سامعٍ». وفي الطريق الثانية: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مَقَالِي فوعاها وحَفِظَها وبلغها، فربُّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه».

ورواه ابن ماجه في مقدمة «السنن» في (باب من بلغَ علماً) ٨٥: ١، من طريق سِيَّاحِ مَخْتَصِراً. وعزَّاه الحافظُ المِزِيُّ في «تحفة الأشراف» ٧٥: ٧، حديثَ ابن مسعود إلى الترمذي من الطريقين وإلى ابن ماجه، ولم يَعْزُدهُ إلى أبي داود، إذ ليس هو عنده كما أسلفتُ.

والحديثُ بلفظه المذكور تقريباً رواه ابنُ ماجه في مقدمة «السنن» ٨٦: ١، في (باب من بلغَ علماً) كما يلي: «عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فوعاها، ثم بلغها عني، فربُّ حاملٍ فقهٍ غيرُ فقيه، وربُّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه». فالطبيعيُّ وَهَمٌ في عزو الحديث إلى أبي داود، وعزوه إلى ابن مسعود، وما ذاك إلا للاعتياد على الحفظ، والحفظُ خَوَّانٌ كما يقولون. وبني رحمه الله تعالى على هذه الرواية ما بناه من المعاني الدقيقة، والحديثُ قد رُوِيَ بطرق كثيرة صحيحة، بألفاظٍ أخرى مقاربة، وعلى كل حال: الخطبُ سهل.

أما مرتبةُ الحديث، فمن رواية الترمذي فقد قال فيه: «حديثٌ حسن صحيح»، ومن رواية ابن ماجه هو حديثٌ ضعيف، ففي سنده (محمد بن إبراهيم الدمشقي)، وهو منكراً الحديث، وفيه أيضاً (مَعَانٌ - بالنون - بِنُ رَفَاعَةَ)، وهو لينٌ الحديثُ كثيرُ الإرسال، فالحديثُ بهذا الإسناد ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة تقويه وتشده.

قال الترمذي بعد رواية حديث زيد بن ثابت: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وأبي الدرداء، وأنس». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «تخریج مختصر ابن الحاجب»: «حديثٌ مشهور، خُرِّجَ في «السُّنَنِ» أوبعضها، من حديث ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وصَحَّحه ابنُ حبانٍ والحاكم، وذكر أبو القاسم بن سنده في «تذكرته» أنه رواه عن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة عشر من صحابياً». أفاده المناوي في «فيض القدير» ٢٨٤: ٦.

فإنك لو وضعت موضع: نَصَرَ اللهُ، رَجِمَ اللهُ، أو غَفَرَ اللهُ، وما شاكلها أبعَدت المَرْمَى، فإن من حَفِظَ ما سَمِعَهُ وأداه من غير تغيير، فإنه جعل المعنى غَضاً طَرِيّاً، ومن بَدَّلَ وغيرَ فقد جعله مُبْتَدِلاً ذاوياً.

وكذا لو أنبتَ امرأَةً منابَ العَبْدِ فات المعنى، لأن العبودية هي الاستكانة والمُضِيءُ لأمرِ الله ورسولِهِ بلا امتناع ولا استنكافٍ من أداء ما سَمِعَ إلى من هو أعلمُ منه. وخصت المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر، لأن حقيقة القول هو المركب من الحروفِ المُبْرَزَةِ، لِيَدُلَّ على وجوب أداء اللفظ المسموع.

وإردافٌ وَعَاها: حَفِظَها مشعراً بمزيد التقرير، لأن الوعي إدامة الحفظ وعدم النسيان. وفي رواية أخرى: فأدأها كما سَمِعَها. أو بَرَّ أدأها على رَواها وبلَّغها ونحوها دلالة على أن تلك المقالة مستودعةٌ عنده، واجبٌ أدأوها إلى من هو أحقُّ بها وأهلها غير مُغَيَّرَةٍ ولا متصرفٍ فيها.

وكذا تخصيص ذكر الفقيه دون العلم، للإيدان بأن الحامل غير عارٍ من العلم، إذ الفقه علمٌ بدقائق مستنبطة من الأقيسة والنصوص، ولو قيل: غير عالم لزم جهله.

وكذا تكريرُ رَبِّ، وإناطة كلِّ بمعنى يُخَصِّصُها^(١)، فإن السامع أخذ رجلين، إما أن لا يكون فقيهاً فيجب عليه أن لا يُغَيِّرَها، لأنه غير عارفٍ بالألفاظ المتشاكلة فيخطيء فيه، أو يكون عارفاً بها لكنه غير بليغ، فرجما يَضَعُ أحد المترادفين موضع الآخر، ولا يَقِفُ على رعاية المناسبات بين لفظٍ ولفظ. فإن المناسبة لها خواصٌ ومعانٍ لا يَقِفُ عليها إلا ذو دُرْبِيَّةٍ بأساليبِ النظم، كما قررناه في «شرح التبيان» في قسم الفصاحة، والله أعلم^(٢).

(١) قول الطيبي: (وإناطة... خطأ لغوي، والصواب لغة: (وتوط...))، لأنه ليس

في اللغة فعلٌ (أناط) رباعياً، وإنما فيه (ناط) ثلاثياً.

(٢) هنا انتهى نقل كلام الإمام الطيبي، وكتابه «شرح التبيان» مطبوعٌ بعنوان «التبيان» =

واعلم أن الحديث المروي بالمعنى إنما يُستشهد به فيما يتعلّق بأصل المعنى فقط، فاستدلال بعضهم بنحو تقديم كلمة على أخرى فيه، أو نحو ورود العطف فيه بالفاء دون الواو أو بالعكس، ليس في محله. وكذلك استدلال بعضهم به في الأمور المتعلقة بالالفاظ وتركيبها، وذلك لأن كثيراً ممن كان يروي بالمعنى، / كان لا يهتم حين الرواية بمراعاة ذلك، بل كان بعضهم ليس له وقوف تام على اللغة العربية، فضلاً عن أسرارها التي يختص بمعرفتها أناس من أئمة اللسان.

٣١٣/

= في علم المعاني والبديع والبيان، طبعته دار عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧.

وللمؤلف الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى كتاب «التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن»، قال تلميذه الأستاذ محمد كرد علي في ترجمته له في كتابه (المعاصرون) ص ٢٧٤، وهو يذكر بعض مؤلفاته: «والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن. وهي المقدمة الصغرى من مقدمتي تفسيره». انتهى. وهكذا طبع على وجه الكتاب أيضاً، وهو مطبوع بمطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٣٤ في ٢٨٠ صفحة، ولحسن هذا الكتاب وتفرده بمباحث نادرة محققة، قمت بخدمته وضبطه والاعتناء به، وطبع بيروت سنة ١٤١١، طبعة محققة في ٣٥٦ صفحة بفهارسه العامة.

وقد تعرّض رحمه الله تعالى لمبحث (رعاية المناسبات) في كتابه «التبيان» فقال في ص ٢٨٠ منه: «المبحث الرابع في الأمور التي تُحذّر لأجل مراعاة الفواصل. اعلم أن المناسبة أمر مطلوب في اللغة العربية، يُرتكّب لها أمور تُخالِف الأصل، وقد تتبّع الشيخ شمس الدين بن الصائغ الحنفي: الأمور التي وقعت في آخر الأبي مُراعاة للمناسبة، فعثر منها على نيّف وأربعين أمراً، وقد ذكر ذلك في كتاب «إحكام الرّأي في أحكام الأبي». وقد رأينا أن نورد تلك الأمور هنا، فإنها مما ينبغي الوقوف عليه».

ثم ذكر أربعين نموذجاً جاءت في آيات القرآن الكريم، رُوِعت فيها المناسبة، منها تقديم الفاضل على الأفضل نحو (بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى)، ومنها تقديم ما هو متأخر في الزمان، نحو ﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾، ولولا مراعاة الفواصل لُقِّدَت الأولى كقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾، ومنها حذف ياء الفعل غير المجزوم، نحو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرُّ﴾. ومنها زيادة حرف المد، نحو ﴿الظُّنُونَا﴾ و﴿الرُّسُولَا﴾ و﴿السُّيَلَا﴾. ومنها إثار أغرب اللفظين نحو ﴿قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾، ولم يقل: جائرة». انتهى. وهو مبحث جدير بالوقوف عليه لطرافته وفرادته ونفاسته.

وقد ذكر العلامة جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية، في كتاب «الاقتراح في أصول النحو»، فقال: فصل:

وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المرؤي، وذلك نادر جداً، وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرؤوها بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا، وقدموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أرجح شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أنكّر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث.

وقال أبو حيان في «شرح التسهيل»: قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو، المستقرئين للأحكام من لسان العرب، كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمير والخليل وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي والقرائ وعلي بن مبارك الأحمري وهشام الضرير من أئمة الكوفيين، لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم، كنحاة بغداد وأهل الأندلس.

وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم بأن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما أن الرواة جاوزوا النقل بالمعنى، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم، لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: زُوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. مَلِكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ. خُذَهَا بِمَا مَعَكَ. وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة.

فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجزم

بأنه قال بعضها، إذ يَحْتَمِلُ أنه قال لفظاً مُرادِفاً لهذه الألفاظ غيرها، فأتت الرواية بالمرادف، ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ. والضابط منهم من ضَبَطَ المعنى، وأما ضَبَطُ اللفظ فبعيدٌ جداً لا سيما في الأحاديث الطوال، وقد قال سفيان الثوري: إن قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعتُ فلا تُصدّقوني، إنما هو المعنى. ومن نظر في الحديث أدنى نظراً عَلِمَ العلمَ اليقينَ أنهم إنما يَرَوُونَ بالمعنى.

الأمر الثاني أنه وقع اللَّحْنُ كثيراً فيما رُوي من الحديث، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عربٍ بالطبع، ولا يعلمون لسانَ العرب بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصح من لسان العرب.

ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزها، وإذا تكلم بلفظ غير لغته وإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم، والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقباً بزعمه على النحويين، وما أمعن النظر في ذلك، ولا ضجبت / من له التمييز، وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة - وكان ممن أخذ عن ابن مالك -، قلت له: يا سيدي هذا الحديث رواية الأعاجم، ووقع فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يجب بشيء.

٣١٤/

قال أبو حيان: وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لتلا يقول المبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأصراهما؟ فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث. انتهى كلام أبي حيان بلفظه.

وقال أبو الحسن بن الضائع في «شرح الجمل»: تجوز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا

في ذلك على القرآن وصریح النقل عن العرب، ولولا تصریح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصیح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفصح العرب.

قال: وكان ابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروى فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى. انتهى.

ومثل ذلك قول صاحب «نهار الصناعة»: النحو علم يستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب، فقصره عليهما، ولم يذكر الحديث.

نعم اعتمد عليه صاحب «البدیع»، فقال في أفعل التفضيل: لا يلتفت إلى قول من قال: إنه لا يعمل، لأن القرآن والأخبار والأشعار نطقت بعمله، ثم أورد آيات. ومن الأخبار حديث: ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم. ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الضائع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون. وقد استدلل به السهيلي.

ثم قال: لكني أقول: إن الواو فيه علامة إضمار، لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجوداً، قال فيه: إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار. وقال ابن الأنباري في «الإنصاف» في منع أن في خبر كاد: وأما حديث: كاد الفقر أن يكون كُفراً. فإنه من تغييرات الرواة، لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد. — انتهى كلام السيوطي. —

وحديث: كاد الفقر أن يكون كُفراً. ضعيف، قال بعض المحذنين: أخرج أبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الشعب» عن أنس مرفوعاً: كاد الفقر أن يكون كُفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر. وفي لفظ: أن يسبق القدر. وفي سنن يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، وله شواهد ضعيفة.

فُرُوعُهَا تَعَلُّقُ بِالرَّوَايَةِ بِالمَعْنَى

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ لِلْعُلَمَاءِ فِي اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ - وَهُوَ حَذْفُ بَعْضِهِ وَالِاقْتِصَارُ فِي

الرَّوَايَةِ عَلَى بَعْضِهِ - أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مطلقاً، بِنَاءٍ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الرَّوَايَةِ بِالمَعْنَى، لِأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَةَ بَعْضِهِ رُبَّمَا أَحَدَثَ الْخَلَلُ فِيهِ، وَالْمُخْتَصِرُ لَا يَشْعُرُ. قَالَ عُبَيْدُ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: عَلِمْتَ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يُخْتَصِرَ الْحَدِيثَ فَيَنْقَلِبَ مَعْنَاهُ؟ قَالَ فَقَالَ لِي: أَوْفَقْتَنِي لَهُ؟

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُخْتَصِرَ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الْأَحَادِيثِ يُقَدَّمُ فِيهَا وَيُؤَخَّرُ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ؟ قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُهُ / أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَيُنْقَصَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً إِذَا كَانَ المَعْنَى وَاحِداً. وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَغَيْرُهُ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يُحَذَفَ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ لَشَكٍّ فَهُوَ سَائِغٌ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُهُ كَثِيراً.

٣١٥/

الْقَوْلُ الثَّانِي الْجَوَازُ مطلقاً، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْإِطْلَاقِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ المَحذُوفُ مَتَعَلِّقاً بِالمَاتِيٍّ بِهِ تَعَلُّقاً يُجِلُّ حَذْفَهُ بِالمَعْنَى كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزَ بِلا خِلَافٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يُجْزَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ جَازٌ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ يُجْزَى ذَلِكَ لِلْعَالِمِ العَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مُتَمِيزاً عَمَّا نَقَلَهُ، غَيْرَ مَتَعَلِّقٍ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُ البَيَانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيهَا نَقْلَهُ بِتَرْكِهِ مَا تَرَكَهُ.

وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَى حَتَّى عِنْدَ مَنْ لَمْ يُجْزِ الرَّوَايَةَ بِالمَعْنَى، لِأَنَّ المَحذُوفَ وَالمَرْوِيَّ حِينَئِذٍ يَكُونَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ. وَلَا فَرْقَ

في هذا بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أولاً .

ومحل جواز روايته مختصراً ما إذا كان الراوي رفيع المنزلة، مشهوراً بالضبط والإتقان، بحيث لا يُظنُّ به زيادة ما لم يسمعه، أو نقصان ما سمعه، بخلاف من ليس كذلك .

قال الخطيب: إن من روى حديثاً على التمام، وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يُتَّهم بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه . وقال سليم الرازي: إن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان ممن يُتَّهم بأنه زاد في حديثه، كان ذلك عُذراً له في ترك الزيادة وكتماها .

قال ابن الصلاح: من هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه، لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً، وبين أن يرويه مُتَّهماً فيه - فتضييع ثمرته لسقوط الحججة فيه .

ومن ذهب إلى جواز اختصار الحديث مُسَلِّم، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة صحيحه حيث قال^(١):

ثم إننا إن شاء الله مُبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطة سوف أذكرها، وهو أننا نعيمد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقَع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بُد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يُفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملة،

(١) ٤٨: ١ بشرح النووي .

فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم. فأما ما وجدنا بُدأ من إعادته بجمليته من غير حاجة منا إليه، فلا تتولى فصله^(١) إن شاء الله تعالى.

قال بعض الشراح^(٢) عند قوله: أو أن يُفصل ذلك المعنى من جملة الحديث: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث، فمنهم من منعه مطلقاً، بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزّه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم.

والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور والمحققون من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول: التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جَوَزْنَا / الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاماً أم لا. هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يُتهم بزيادة أولاً، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن كان قد تعين عليه أداؤه.

وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلية من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء.

وهذا معنى قول مسلم: أو أن يُفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن. وقوله: إذا أمكن يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل. وقوله: ولكن تفصيله ربما عسر من جملة، بإعادته بهيئته إذا

(١) هكذا في الأصل، وهو صحيح جداً، والذي في طبقات صحيح مسلم: (فلا تتولى فعله).

(٢) هو الإمام النووي، وغفر الله للمؤلف تجهيل القاتل! وما أدري ما الفائدة من هذا الطبع!؟ فإن ضرره أكثر من نفعه.

ضاق ذلك أسلم. يعني ما ذكرنا وهو أنه لا يُفصلُ إلا ما ليس مرتباً بالباقي، وقد يعسرُ هذا في بعض الأحاديث، فيكون كله مرتباً بالباقي، أو يُشكُّ في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعينُ ذكره بتمامه وهيئته، ليكون أسلم مخافةً من الخطأ والزلل، والله أعلم.

وقد تعرّض ابنُ الصلاح في مبحثِ اختصار الحديث لحكم تقطيعه فقال: وأما تقطيعُ المصنّف متنَ الحديث الواحدِ وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجوازِ أقرب، ومن المنعِ أبعد، وقد فعّله مالكُ والبخاريُّ وغيرُ واحدٍ من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم.

ومن نسب إليه فعلُ ذلك أحمدُ وأبو داود والنسائي، وقد أشكلَ نسبة ذلك إلى مالكٍ وأحمد. أمّا مالكٌ فلما نقلَ أشهبُ عنه أنه كان يكرهُ النقصَ من الحديث، وقد ذكرنا عبارته بلفظها قريباً، وأمّا أحمدُ فلما نقلَ الخلالُ عنه أنه قال: إنه ينبغي أن لا يُفعل.

وقد يجابُ عن ذلك بأنها ربما كانا يُفرقان بين الرواية وغيرها، فيمنعان ذلك في حالِ الرواية، ويُجزانها في حالِ الاستشهاد، لاسيما إن كان المعنى المستنبط من القطعة التي يُرادُ الاستشهادُ بها مما يدقُّ على الأفكار، فإن إيرادها وحدها أقرب إلى الفهم، وأبعد من الوهم.

واختار بعضُ المحققين التفصيلَ في هذه المسألة، فقال: إن حصلَ القطعُ بأنَّ المحذوفَ لا يُجزلُ بالباقي فلا كراهة في ذلك، وإن لم يحصل ذلك فلا يخلو الأمرُ من كراهية، إلا أن درجاتها تختلف باختلاف حاله في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه. وقد تباعدَ مسلم عن ذلك، فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام، أوردَ كلَّ حديثٍ بتمامه، من غير تقطيع له ولا اختصارٍ إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان أو نحوه.

الفرعُ الثاني إذا روى المحدثُ الحديثَ بإسناد، ثم أتبعه بإسنادٍ آخر، وقال عند انتهائه: مثله أو نحوه، فهل للراوي عنه أن يقتصرَ على الإسنادِ الثاني ويسوق

لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها المنع، وهو قول شعبة، فقد روي عنه أنه: قال: فلان عن فلان مثله، لا يجزي،، وروي عنه أنه قال: قول الراوي: نحوه، شك.

والثاني جواز ذلك إذا عُرِفَ أن الراوي لذلك ضابط متحفظ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف، فإن لم يُعرف منه ذلك لم يُجز، وهو قول سفيان الثوري.

الثالث جواز ذلك في قوله: مثله، وعدم جواز ذلك في قوله: نحوه، وهو قول يحيى بن معين، وعلى هذا يدل كلام الحاكم، حيث يقول: إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يُفرَّق بين أن يقول: مثله، أو يقول: نحوه، فلا يجز له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنها على لفظ واحد، ويجز له أن يقول: نحوه إذا كان على مثل معانيه.

وهذا على مذهب من / لا يُجيز الرواية بالمعنى، فأما على مذهب من يُجيزها فلا فرّق بين مثله ونحوه. وكان غير واحد من أهل العلم إذا أراد رواية مثل هذا يُورد الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله مثته كذا، ثم يسوقه، وكذلك إذا كان المحدث قد قال: نحوه.

وإذا ذكّر المحدث إسناد الحديث وطرفاً من المتن، وأشار إلى بقيته بقوله: الحديث، أو وذكّر الحديث، ونحو ذلك، فليس للراوي عنه أن يروي الحديث عنه بكامله، بل يقتصر على ما سمع منه، وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قبلها، لأن المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، وفي هذه الصورة لم يسق إلا هذا القدر من الحديث.

وسأل بعض المحدثين الأستاذ المقدم في الفقه والأصول أبا إسحاق الإسفرائيني عن ذلك، فقال: لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل.

وسأل البرقاني الفقيه الحافظ أبا بكر الإسماعيلي عن قرأ إسناد حديث على

الشيخ، ثم قال: وذكر الحديث، فهل يجوز أن يُحدَّث بجميع الحديث؟ فقال: إذا عَرَفَ المحدث والقارىء ذلك الحديث، فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى أن يقول كما كان.

والطريقة المثل أن يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه، فيقول قال: وذكر الحديث بطوله، ثم يقول: والحديث بطوله هو كذا وكذا، ويسوقه إلى آخره. وهذا الفرع مما تشتد إلى معرفته حاجة المعتن بصحيح مسلم، لكثرة تكرره، مثله، ونحوه، ونحو ذلك، فيه.

الفرع الثالث: قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان، قال أو قال: أخبرنا فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة، مثل قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث، فأعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة إشعاراً بأن اللفظ المذكور له. فأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقارباً في المعنى، قال: أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وقول أبي داود صاحب السنن: حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى، قال: حدثنا أبو الأحوص، مع أشباه هذا في كتابه، يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد، ويوافق أبو توبة في المعنى، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه بالمعنى عن كليهما، وهذا الاحتمال يقرب في قوله: حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إساعيل المعنى واحد، قال: حدثنا أبان.

وأما إذا جَمَعَ بين جماعةٍ رِوَاةٍ قد اتَّفَقوا في المعنى، وليس ما أوردَهُ لفظٌ كلُّ واحدٍ منهم، وسكَّت عن البيانِ لذلك، فهذا مما عيَّب به البخاريُّ أو غيره، ولا بأس به على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وإذا سَمِعَ كتاباً مصنَّفاً من جماعة، ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، وأراد أن يذكُر جميعهم في الإسناد ويقول: واللفظُ لفلان، كما سبق، فهذا يَحْتَمِلُ أن يجوز كالأول، لأن ما أورده قد سَمِعَهُ بنصِّه ممن ذكر أنه بلفظه، ويَحْتَمِلُ أن لا يجوز، لأنه لا عِلْمَ عندهُ بكيفيةِ روايةِ الآخرين حتى يُخبرَ عنها، بخلاف ما سبق فإنه أطلع على / روايةٍ غيرٍ من نَسَبِ اللفظِ إليه، وهو على موافقتِهما من حيث المعنى، فأخبرَ بذلك، والله أعلم.

٣١٨/

هذا وما ذكره ابن الصلاح من أن إعادة مسلم للذكر أحد الراويين خاصة يُشعرُ بأن اللفظَ المذكورَ له هو الظاهرُ المتبادرُ إلى الذهن، مع احتمال أن تكون إعادةُ لمجرد بيان أن الراوي الذي أُعيدَ ذكرُ اسمه ثانياً قد صرَّح بالتحديث، دون الراوي الذي لم يُعدَّ ذكرُ اسمه، فينبغي الانتباه لذلك.

وقد استبعد بعضهم ما ذكره ابن الصلاح من أن قولَ أبي داود: حدثنا مسدَّد وأبوتوبة المعنى، قالوا: حدثنا الأحوص، فيه احتمال، لثلاث يكون قد أورد لفظَ أحدهما خاصة، بل رواه بالمعنى عن كليهما، وذلك لأنه يدل على أن المأثريُّ به حيثذ هو لفظُ ثالثٍ غيرُ لفظيٍّ من رَوَى عنهما، مع أن الغالبَ المعروفَ في مثل ذلك أن المحدثُ لا بدُّ أن يُوردَ الحديثَ بلفظٍ مروِيٍّ له بروايةٍ واحدة، والباقي بمعناه.

وقال بعضهم: هذا أمرٌ غيرُ مستبعد، وقصارى الأمر فيه أن يكون ملقاً منها، والتلفيقُ قد جرى عليه كثيرٌ من المحدثين. ومنه نوعٌ قد ذكره القومُ في آخر مبحثِ صفةِ الرواية، كما ذكروا الروايةَ بالمعنى في أثنائه، ولنورد ذلك لمناسبتِهِ لما نحن فيه، فنقول: قالوا: وإذا سَمِعَ بعضُ حديثٍ من شيخٍ وبعضه من شيخٍ آخر، فخلطه وعزاه جملةً إليهما مبيِّناً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، من غير تمييز لما سَمِعَهُ من كل شيخٍ من الآخر جاز.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري، فإنه قال: حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكلُّ قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث.

وما من شيء من ذلك الحديث المروي على تلك الصفة، إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث، لأنه ما قطعه منه إلا ويجوز أن تكون عن ذلك الراوي المجروح، ولا يجوز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين، ويروي الحديث عن الآخر وحده، بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالإفصاح. وكثيراً ما يستعمل التلقيق أرباب المغازي والسير. وقد انتقدوا التلقيق على الزهري، وهو أول من فعل ذلك، فقالوا: كان ينبغي له أن يقرّد حديث كل واحد منهم عن الآخر، والأمر فيه سهل إذا كان الكل ثقات.

وأما ما عيب به البخاري فليس بعيب عند الجمهور الذي يميز الرواية بالمعنى، هذا عبد الله بن وهب، لم يتأخر البخاري ولا غيره من الأئمة عن التخريج له، مع كونه كان يفعل ذلك، وأما حماد فإن البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك، بل لكونه قد ساء حفظه، ولذا لم يخرج له في الأصول، واقتصر مسلم - فيما قاله الحاكم - على روايته عن ثابت، مع أنه كان من الأئمة الأثبات الموصوفين بانهم بلغوا درجة الأبدال، فتفريق البخاري بينه وبين ابن وهب، إنما يرجع لما يتعلق بالإنقاذ والحفظ، فإن ابن وهب كان أشدّ إتقاناً لما يرويه وأحفظ.

وما قيل من أن البخاري كان لا يعرج على البيان ولا يلتفت إليه، هو مبني على الغالب، وإلا فقد عرج على البيان في بعض الأحيان، كقوله في تفسير البقرة: حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا جرير وأبو أسامة واللفظ لجرير، فذكر حديثاً. وفي الصيد والذبائح: حدثنا يوسف بن راشد، أخبرنا وكيع ويزيد / بن هارون واللفظ ليزيد.

وقد رأيت هنا أن استطرّد لأربع مسائل:

المسألة الأولى: قد ذكرنا فيما سبق^(١) أنه قد ثبت ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، فيما يتعلقُ بأمر الصحة، وأما ما يتعلقُ بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يُرجحُ به على صحيح البخاري، وقد عرفتُ في هذا الفرع أن من روى عن اثنين فأكثر، وكان بين روايتهما تفاوتٌ في اللفظ، والمعنى واحد، فله أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، غير أن الأولى في ذلك أن يُعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه، وأن مسلماً التزم ذلك، بخلاف البخاري فإنه جرى على خلاف الأولى في ذلك في أكثر المواضع.

وقد ذكر بعضُ المعتنين بصحيح مسلم شيئاً من هذا القبيل، فأحسبُ إيرادَه.

١ - فمن ذلك كونه أسهلَ مُتناوِلاً، من حيث إنه جعل لكل حديثٍ موضعاً واحداً يليقُ به^(٢)، وجمع فيه طرقه، وأورد أسانيدَه المتعددة، وألفاظه المختلفة، فصار استخراجُ الحديث منه، ومعرفةُ طرقِه المتعددة، وألفاظِه المختلفة سهلاً.

بخلاف البخاري، فإنه يذكرُ تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة، وكثيرٌ منها يذكرُه في غير الباب الذي يتبادرُ إلى الذهن أنه أولى به، لأمرٍ ما قصده البخاري، فصار استخراجُ الحديث منه - فضلاً عن معرفة طرقِه المتعددة وألفاظه المختلفة - صعباً، حتى إن كثيراً من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه،

(١) ص ٣٠٠.

(٢) قلت: صحيح هذا، ولكنه قد أخرج جملة أحاديث، كرر إيراد الواحد منها في موضعين في كتابين، بلغت ٧١ حديثاً، وقد استفدتُ هذا مما أحصاه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى، في الجزء الخامس من طبعة صحيح مسلم (فهارس صحيح مسلم) ص ٢١٢ - ٢٢٢.

ولكنه توسع في عدّها فبلغها في كتابه المذكور إلى ١٣٧ حديث، إذ عدّ تكرر الحديث الواحد في الكتاب الواحد في الباب الواحد موضعاً ثانياً، فلذا بلغها ١٣٧ حديث، وبلغ ما عدّه على هذه الطريقة ٦٦ حديثاً، ويحذفها يبقى عددُ الأحاديث المكررة في صحيح مسلم في موضعين في كتابين ٧١ حديثاً.

حيث لم يجدوها في مظانها.

٢ - ومن ذلك اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا، وتقييده ذلك على مشايخه في روايته، وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق، ورؤي هذا المذهب عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهبت جماعة إلى أنه يجوز أن يقال فيما قرىء على الشيخ: حدثنا وأخبرنا، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة، ويقال: إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم. قال بعض الحفاظ: أجود العبارات في القراءة على الشيخ أن يقال: قرأت على فلان، أو قرىء على فلان وأنا أسمع فأقر به. ويتلو ذلك أن يقال: حدثنا فلان قراءة عليه، وأخبرنا قراءة عليه.

٣ - ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث، كقوله: حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان، قال: أو قال: حدثنا فلان. وقد يكون الاختلاف في حرف. ثم إن الاختلاف في اللفظ قد يكون مما يتغير به المعنى، وقد يكون مما لا يتغير به المعنى. وما يتغير به المعنى قد يكون التغير فيه خفياً بحيث لا ينتبه له إلا الجهد النحرير. وقد التزم البيان في جميع ذلك بقدر الإمكان.

٤ - ومن ذلك تحريه في مثل قوله^(١): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا

(١) في كتاب الصلاة في الباب ٣٠ (باب خروج النساء إلى المساجد...) ٤: ١٦٣. ووقع

في الأصل هنا وفيها يأتي قريباً (عبد الله بن سلمة) بالسین في أوله. وهو تحريف! صوابه: (مسلمة) بالمیم في أوله كما أثبتته تبعاً لما في صحيح مسلم وفي ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦: ٣١٦.

سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد. فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبته، مع أنه لم يخبره بها.

وهذا مما يُشاركه فيه البخاريُّ، كما يظهر من قول بعض أهل الأثر: ليس للراوي أن يزيد في / نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه، لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وإزالة اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفلاني، أو هو ابن فلان، أو الفلاني، أو نحو ذلك، فهذا جائز حسنٌ قد استعمله الأئمة.

وقد أكثر البخاريُّ ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار، حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده^(١): قال أبو معاوية، حدثنا داود هو ابن أبي هند، عن عامر، قال سمعتُ عبد الله هو ابن عمرو^(٢). وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد^(٣): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد. ونظائره كثيرة.

(١) ٥٣: ١.

(٢) هذا الإدراج ليس موجوداً في نسخة المتن التي في «فتح الباري» ٥٣: ١، وعمدة القاري» ١٣٣: ١، و«إرشاد الساري» ٩٤: ١. ولكن القسطلاني قال فيه: «قوله (حدثنا داود)، زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر: هو ابن أبي هند. (عن عامر، قال: سمعتُ عبد الله). للأصيلي: يعني ابن عمرو، ولا ابن عساكر: هو ابن عمرو. انتهى. قال عبد الفتاح: ولم أجد هذا الإدراج في نسخة المتن التي في «شرح السندي» ٩٥: ١، ولا في طبعة إصطنبول التي حققها العلامة محمد ذهني ٩: ١، ولا يوجد في نسخة ابن سعادة كما أفاده العلامة محمد التاودي بن سودة المغربي في حاشيته على البخاري ٣٥: ١.

(٣) ١٦٣: ٤. وتقدم التنبيه إلى ما وقع من تحريف (مسلمة).

وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً، فإنه لوقال: حدثنا داود أو عبد الله لم يُعرف من هو، لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يُعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصفة وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وحفظوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش.

وهذا الفصل نفيسٌ يعظم الانتفاع به، فإن من لا يُعاني هذا القن قد يتوهم أن قوله: يعني، وقوله: هو، زيادةٌ لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها. وهذا جهلٌ قبيح، والله أعلم.

٥ - ومن ذلك سلوكة الطريقة المثلى في رواية صحيفة همام بن منبه، نحو قوله^(١): حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تروضا أحدكم فليستثيق... الحديث.

ووجه ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح، حيث قال: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همام بن منبه، عن أبي هريرة، رواية عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ونحوها من النسخ والأجزاء، منهم من يُجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في كل مجلس من مجالس سماعها، ويُدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: وبالإسناد، أو وبه، وذلك هو الأغلب الأكثر.

وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها، جاز ذلك عند الأكثرين، منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي، وهذا لأن الجميع معطوف على الأول،

(١) في كتاب الطهارة في الباب ٨ (باب الإيتار في الاستنار والاستجمار) ٣: ١٢٦.

فالإسنادُ المذكورُ أولاً في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسنادِهِ المذكور في أوله.

ومن المحدثين من أبي أفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسنادِ المذكور، ورآه تدليساً، وسأل بعض أهل الحديث الأستاذَ أبا إسحاقَ الإسفرايينيَ الفقيهَ الأصوليَّ عن ذلك، فقال: لا يجوز. وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يُبينَ ويحكِّيَ ذلك كما جرى، كما فعله مسلم في صحيحه^(١) في صحيفة هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، نحو قوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنُّ . . . الحديث. وهكذا فعل كثير من المؤلفين، والله أعلم.

واعلم أنه لا يظهرُ وجهٌ لقولٍ من منَع / أفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسنادِ المذكور، إلا أن يُقال: إنَّ بابَ الرواية مبنِيٌّ على الاتِّباع، وهو لم يَرَوْ على هذا الوجه من التفريق، فيكون ذلك من قبيل الابتداع، وهو بعيد.

وأما البخاريُّ فإنه سَلَكَ طريقاً آخر، وهو أنه يُقدِّمُ أولَ حديثٍ من الصحيفَةِ المذكورة، وهو حديث: نحن الأَجْرُونَ السابقون. ثم يعطِفُ عليه الحديثَ الذي يُريدُ إيرادَهُ، وطريقُ مسلمٍ أوضح، ولذا قُلَّ من اطَّلَعَ على مقصد البخاري في ذلك، وقد حَمَلَ ذلك بعضهم على أن يَبْحَثُوا على وجهِ المطابقةِ بين الحديثِ الأولِ والترجمة، فلم يأتوا بما فيه طائل. على أن البخاريَّ لم يَطْرُدِ عملَهُ في ذلك، فإنه أوردَ في كثير من المواضع بعضاً من الأحاديث الواقِعَةِ في الصحيفَةِ المذكورة، ولم يُصدِّرْ شيئاً منها بالحديثِ المشارِ إليه.

(١) في كتاب الإيمان في (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه) ٣: ٢٥.

وهذا الحديث هو أول حديث في صحيفة شعيب أيضاً^(١)، ويُشير إلى ذلك قول البخاري في باب لا تبولوا في الماء الراكد^(٢). حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الأجرؤن السابقون وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.

وهاتان الصحيفتان^(٣) قل أن يوجد في إحداها حديث إلا وهو في الأخرى.
٦ - ومن ذلك اعتناؤه في إيراد الطريقي وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٧ - ومن ذلك ترتيبه للأحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم، ووقوفه على أسراره، وهو أمر لا يشعر به إلا من أمعن النظر في كتابه، مع معرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كأصول الدين وأصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه، ونحو أصول الفقه: الفقه وعلوم العربية وأسماء الرجال ودقائق علم الإسناد والتاريخ، مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومدامة الاشتغال به ومذاكرة المشتغلين به متحرراً للإنصاف قاصداً للاستفادة والإفادة.

(١) شعيب هذا هو: شعيب بن أبي حمزة دينار، الحمصي، أبو بشر، شيخ أبي اليان الحكم بن نافع البهزاني الحمصي أيضاً شيخ البخاري هنا في السند الآتي. قال الحافظ الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٤ «لأصحاب الحديث نسخ مشهورة، كل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة، يذكر الراوي إسناده في المتن الأول منها ثم يقول فيها بعده: وبإسناده إلى آخرها. فمنها نسخة يرويها أبو اليان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ونسخة أخرى عند أبي اليان، عن شعيب أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر. ونسخة عند عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وسوى هذا نسخ يطول ذكرها».

(٢) في كتاب الوضوء ١: ٣٤٥ - ٣٤٦. ولفظ عنوان الباب المذكور هناك: (باب البول في

الماء الدائم).

(٣) أي صحيفة همام بن منبه وصحيفة شعيب بن أبي حمزة.

وقد أشار بعض العلماء إلى الوجوه التي ظهرت له في ترجيح صحيح مسلم، فقال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي^(١) أنه إنما قُدِّم صحيح مسلم لمعنى آخر، غير ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله، في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرَّرُ في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري فإنه ربما كتَبَ الحديث من حفظه، ولم يُميِّز ألفاظ رُواته، ولهذا ربما يعرِّضُ له الشكُّ، وقد صحَّ عنه أنه قال: رُبَّ حديثٍ سمعته بالبصرة فكتبتُه بالشام.

ولم يتصدَّدْ لما تصدَّى له البخاريُّ من استنباط الأحكام لِيُؤبَّ عليها، حتى لَزِمَ من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جَمَعَ مسلم الطرقَ كُلَّها في مكانٍ واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يُعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل النُدرة، تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال، مع أني رأيتُ بعض أئمتنا يُجوزُ أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري، وعندني في ذلك بُعد، والاقرب ما ذكرته، وأبو علي المذكور هو أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم، وقد نقل عنه ابن منده أنه قال: ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم.

وقال بعضُ شراح كتاب البخاري بعد أن بين رجحانه على ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة: وأكثر ما فضل به كتاب مسلم عليه: أنه يجمع المتنون في موضع واحد، ولا يفرقها في الأبواب، ويسوقها تامة، ولا يقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بالفاظها، ولا يروي بالمعنى، ويفردُّها ولا يخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم. اهـ. وقد ذكرنا ذلك فيما سبق.

/ المسألة الثانية: جرت عادة كتبة الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في ٣٢٢/
الخط دون النطق:

(١) سيأتي قريباً نصُّ كلام أبي علي النيسابوري في ص.

فمن ذلك: حدثنا، فإنهم يقتصرون في كتابتها على ثنا، وهي الثاء والنون والألف، وقد يحذفون الثاء ويقتصرون على الضمير وحده وهو: نا.

ومن ذلك: أخبرنا، فإنهم يقتصرون في كتابتها على: أنا. وقد التزموا في الغالب تحريف الألف الأخيرة منها إلى جهة اليمين، ليحصل التمييز بينها وبين ما يشابهها في الصورة بما ليس برمز، وقد يزيد بعضهم الراء فتصير أرنا، وكأن الذي زادها خشي أن يُظن أنها مختصرة من أنبانا وإن جرت عادتهم بعدم اختصارها، كما يشاهد فيما لا يحصى من الكتب.

ومن ذلك: قال، ونحوه، فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الإسناد خطأ، وذكره حال القراءة لفظاً، مثال ذلك قول البخاري: حدثنا صالح بن حيّان، قال: قال عامر الشعبي، فإن الكاتب يحذف أحدهما، وأما القاريء فإنه ينبغي له أن يلفظ بهما معاً. ولو لم يلفظ القاريء بما تركه الكاتب يكون مخطئاً، غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السماع، فقد قال بعض الحفاظ: إن الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من قبيل الحذف لدلالة الحال عليه.

وما قد يُغفل عنه من ذلك ما إذا كان في الإسناد: قريء على فلان أخبرك فلان، فينبغي للقاريء أن يقول فيه: قيل له أخبرك فلان. وقد وقع في بعض ذلك قريء على فلان، حدثنا فلان، فينبغي أن يقال فيه: قريء على فلان، قال: حدثنا فلان. وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ في بعض الكتب ويصح في الصورة الثانية أن يقال: قريء على فلان قيل له: قلت حدثنا فلان، إلا أن ما ذكّر من قبل أخصر. ومن عرّف اللغة العربية لم يعسر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه.

ومن ذلك: أنه، قد جرت العادة بحذفه في الخط دون اللفظ، وذلك كقول البخاري: حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون. والأصل أنه سمع.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وأرادوا أن يجمعوا بينهما، فقد جرت عادة أهل الحديث إذا انتقلوا من إسناد إلى إسناد أن يكتبوا بينهما: ح. وهي حاء مفردة مهلمة، وهي مأخوذة من التحول، إشارة إلى التحول من إسناد إلى إسناد آخر.

وقد توهم بعض الناس أنها خاء معجمة، إشارة إلى أنه إسناد آخر، أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد. وسبب ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء، وأول من تكلم عنها ابن الصلاح.

واختار بعض الحفاظ كونها مأخوذة من حائل، لكونها حائلة بين الإسنادين، وأنه لا يتلفظ بها، وأنكر ما قاله بعضهم من كونها مأخوذة من لفظ الحديث، وكان إذا وصل إليها يقول: الحديث، وكأن هذا الإنكار مبني على كون الحديث لم يذكر.

وهذه الخاء الدالة على التحول من إسناد إلى إسناد، هي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري. واختار ابن الصلاح أن يقول القاريء عند الانتهاء إليها: خاء^(١)، ويستمر في قراءة ما بعدها، وهو أحوط الوجوه وأعدّها، وعلى ذلك جرى جلُّ أهل الحديث. وقد كتبت بعض الحفاظ في موضعها عوضاً منها: صح. وحسن إثبات صح هنا، لثلاث توهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاث يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعل إسناداً واحداً.

المسألة الثالثة: علم الحديث علم عظيم الشأن، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، فمن عزم على طلبه فليقدم إخلاص النية، ويسأل الله أن يوفقه ويعينه عليه، فإذا أخذ فيه فليجد في الطلب، وليحرص على التحصيل، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أحرص على ما ينفعك، واستعين بالله ولا تعجز.

٣٢٣/

وقال يحيى بن أبي كثير: لا يُنال العلم براحة الجسم. وقال الشافعي: لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملُّلِ وغنى النفس فيفليح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح.

وليبدأ بشيوخ بلده، وينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث، المشار إليه

(١) أي بالقصر، من غير همزة كتابة ونطقاً، كما نص عليه السخاوي وغيره.

بالإتيان له والمعرفة به، وليأخذ المهتم بما عندهم، فقد قال أبو عبيدة: من شغل نفسه بغير المهتم أضرب بالهمم^(١).

فإذا فرغ من ذلك فليرحل إلى غيره من البلاد إن ظهر له أن في ذلك فائدة، فإن المقصود بالرحلة أمران: أحدهما تحصيل علو الإسناد. والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده، ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة بالنظر إلى ما يقصده.

وإذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره استحببت له الرحلة، ليجمع الفائدتين من علو الإسنادين وعلم الطائفتين. وسأل عبد الله بن أحمد أباه: هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها؟ فقال: يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يُشام الناس^(٢) يسمع منهم.

والأصل في الرحلة ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه، فابتعت بعيراً، فشددت عليه رحلي، وسرت شهراً، حتى قدمت الشام، فأتيت عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فاتاه، فقال له: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي؟ فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يظاً ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديث بلغني عنك، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص ولم أسمعه، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمع.

(١) هذا كلام في غاية النصح لطالب العلم، وقد نقلت نحوه وما يتصل بمعناه، في أواخر كتابي: «قيمة الزمن عند العلماء»، فلينظره من أراد الوقوف عليه.

(٢) هذه الكلمة صحيحة فصيحة سليمة من التحريف، ومعناها: يقاربهم ويتعرف ما عندهم. وقد ذكرت ما وقع فيها من تحريف، وشرحتها بشواهدا من كلام السلف في أوائل كتابي: «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»، فليقف عليها من أراد التملق منها.

فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ أَوْ قَالَ: النَّاسَ عُرَاةً غُرْلًا بَيْنَهُمَا، قَلْنَا: مَا بَيْنَهُمَا قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ رَبُّهُمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةِ، قَلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عُرَاةً غُرْلًا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. اهـ.

ورحلة موسى إلى الخضر معروفة، وهي مذكورة على طريقي التفصيل في الصحيح^(١).

ويكفي في أمر الرحلة قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعتنون بالرحلة، قال سعيد بن المسيب: إن كنت لأغيب الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد. وقال الشعبي في مسألة: كان يرحل فيما دونها إلى المدينة. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وقال أبو العالية: كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضى، حتى نخرجنا إليهم فسمعنا منهم.

وليُجَلَّ شَيْخُهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ، وَلَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُضَجَّرُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُغَيِّرُ الْأَفْهَامَ، وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ، وَيُجِيلُ الطَّبَاعَ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ الْإِنْتِفَاعَ.

ولا يَكُنْ مَنْ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَوْ الْكِبَرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ وَالِاسْتِزَادَةِ، فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ. وقال وكيع: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

(١) أوردها البخاري في مواضع من صحيحه، انظر منها كتاب العلم في (باب ما ذُكِرَ فِي

ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام) ١: ١٦٧.

(٢) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

وَلِيَحْذَرُ مِنْ كِتْمَانِ شَيْءٍ لِيَنْفَرِدَ بِهِ عَنْ أَضْرَابِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لُوْمٌ، لَا يُصْدَرُ إِلَّا مِنْ جَهْلَةٍ الطَّلَبَةِ الْمُوصُوفِينَ بِضَعَةِ النَّفْسِ^(١)، وَفَاعِلُ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَنْ لَا يُتَفَعَّعَ بِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: قَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامًا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ، / فَوَاللَّهِ مَا أَفْلَحُوا وَلَا نَجَّحُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِخْوَانِي، تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ.

٣٢٤/

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى كِتْمَانِ ذَلِكَ عَمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ أَهْلًا، لَا سِوَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْمِلُهُ فَرَطُ التَّيِّهِ وَالْإِعْجَابِ عَلَى الْمُحَامَاةِ عَنِ الْخَطَا، وَالْمَهَارَاةِ فِي الصَّوَابِ. قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى: لَا تَرُدَّنَّ عَلَيَّ مُعْجَبٌ خَطَاً، فَيَسْتَفِيدَ مِنْكَ عِلْمًا، وَيَتَّخِذَكَ بِهِ عَدُوًّا.

وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ أُنْعَبَ نَفْسَهُ بِدُونِ أَنْ يَظْفَرَ بِطَائِلٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْلِيلِهِ الصُّحُفَ، دُونَ التَّمْيِيزِ بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ فَاسِدِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى اخْتِلَافِ وَجُوهِهِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِهِ، إِلَّا تَلَقَّبَ الْمَعْتَزِلَةَ الْقَدْرِيَّةَ: مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ بِالْحَشْوِيَّةِ، لَوَجَّهَتْ عَلَى الطَّالِبِ الْأَنْفَةَ لِنَفْسِهِ، وَدَفَعَتْ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَاءِ جَنْسِهِ أَمْ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

إِنَّ الَّذِي يَرُوي وَلَكِنَّهُ يَجْهَلُ مَا يَرُوي وَمَا يَكْتُبُ
كَصَخْرَةٍ تَنْبَعُ أَمْوَاهُهَا نَسَقِي الْأَرْضِي وَهِيَ لَا تَشْرَبُ

وَلِيَقْدِّمَ الْعِنَايَةَ أَوْلَى بِمَعْرِفَةِ مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ كِتَابِ أُلْفٍ فِي ذَلِكَ كِتَابُ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو عَثْمَانَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ، قَالَ مُؤَلَّفُهُ فِي آخِرِ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ، فِي مَعْرِفَةِ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ^(٢): «ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَدْخُلٌ إِلَى هَذَا الشَّأْنِ، مُفْصِحٌ عَنِ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، شَارِحٌ لِلْمُصْطَلِحَاتِ أَهْلِهِ وَمُقَاصِدِهِمْ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (بِصْفَةٍ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنِ (بِضَعَةٍ).

(٢) ص ٢١٥.

ومهماتهم، التي يَنْقُصُ المحدثُ بالجهلِ بها نقصاً فاحشاً، فهو إن شاء الله جدير بأن تُقدِّمَ العنايةُ به».

وقد صار مُعوَّلَ كُلِّ من جاء بعده. وقد جَمَعَ كثيرٌ من العلماء نُكْتاً عليه، تتضمَّنُ إمَّا تَقْيِيدَ مُطْلَقٍ، أو إيضاحَ مُغْلَقٍ، أو غيرَ ذلك من فائدةٍ مهمة، فينبغي للمُعَيِّنِينَ بهذا الأمر الوقوفُ عليها، وتوجيهُ النظر إليها.

ثم ليبدأ بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي، ثم بسائر ما تَمَسَّ حاجةُ صاحبِ الحديث إليه من كتب المسانيد، وأهمها مسندُ أحمد، ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام، والمقدم منها هو موطأ مالك، ومن كتبِ علل الحديث ومن أجودها كتابُ العِللِ عن أحمد، وكتابُ العِللِ عن الدارقطني، ومن كتبِ معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها تاريخُ البخاريِّ الكبير، وكتابُ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. وقد اقتفى فيه أثرُ البخاري، ومن كتبِ الضبط لمشكل الأسماء، ومن أكملها كتابُ الإكمال لأبي نصر بن مأكولا.

ولا يُجهدُ نفسه في الطلب، ولا يُحمِّلُها ما لا تُطيقُ، ففي الحديث الصحيح: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. وقال الزهري: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُهْلَةً فَاتَهُ جُهْلَةٌ. وقال: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أَخَذْتَهُ بِالْمُكَاتِرَةِ لَهُ غَلَبُكَ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي أَخْذًا رَفِيقًا تَظْفَرُ بِهِ.

ولا يَغْفُلُ عَنِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِنَّهَا نَفْعٌ جَزِيلاً، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِلَّا تَفَعَلُوا يَذْرُسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مَذَاكِرَتُهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مِنْ لَا يَشْتَهِيهِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: ذَاكِرٌ بِعِلْمِكَ تَذَكُرُ مَا عِنْدَكَ، وَتَسْتَفِيدُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

وليشْتَغِلَ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا اسْتَعَدَّ لِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَلِمًا يَمُهِرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَيَسْتَبِينُ الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ، إِلَّا مِنْ جَمَعٍ مَتَرَفِّقُهُ، / وَأَلْفَ مَشْتَتَتَهُ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَاسْتَشْغَلَ

بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، وييسط اللسان، ويحيد البيان، ويكشف المشبه، ويوضح المتيسر، ويكسب أيضاً جميل الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمْ وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتٍ

والتأليف أعم من التخريج والتصنيف والانتقاء، إذ التأليف مطلق الضم.

والتخريج إخراج المحدث الأحاديث من الكتب وسوقها بروايتها أو رواية بعض شيوخه أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، وقد يطلق على مجرد الإخراج والعزو.

والتصنيف جعل كل صنف على حدة، وقد يطلق على مجرد الضم.

والانتقاء إخراج ما يحتاج إليه من الكتب.

وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان، إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخرجه على أحكام الفقه وغيره، وتنويعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب، بحيث يتميز ما يتعلق بالصلاة مثلاً عما يتعلق بالصيام. وأهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على إيراد ما صح فقط كالشيخين، ومنهم من لم يقتصر على ذلك كأبي داود والترمذي والنسائي.

الثانية: التصنيف على المسانيد، وهو أن يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه، سواء كان صحيحاً أو غير صحيح، ويجعله على حدة وإن اختلفت أنواعه. وأهل هذه الطريقة:

منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم، كالطبراني في المعجم الكبير، والضياء المقدسي في المختارة التي لم تكمل. وهذا أسهل تناولاً.

ومنهم من رتبها على القبائل، فقدم بني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب.

ومنهم من رتبها على السبق في الإسلام، فقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل

الحَدِيثِيَّة، ثم من أسلمَ وهاجَرَ بين الحَدِيثِيَّة والفتح، ثم من أسلمَ يوم الفتح، ثم أصاغَرَ الصحابة سِناً كالسائب بن يزيد وأبي الطُّفَيْل، وخَتَمَ بالنساء.

وقد سَلَكَ ابنُ حبانٍ في صحيحه طريقةً ثالثة فرُتِبَه على خمسةِ أقسام، وهي الأوامر، والنواهي، والأخبارُ عما احتجَّجَ إلى معرفتِه كَبَدءِ الوَحْيِ والإسراءِ وما فَضَّلَ به نبيُّنا على سائرِ الأنبياء، والإباحاتُ، وأفعالُ النبي عليه الصلاة والسلام بما اختصَّ به. ونوعٌ كلُّ واحدٍ من هذه الخمسة إلى أنواع.

ولقد أغرَبَ في ذلك، كما أغرَبَ بعضُ المحدثين في بيانِ سببِ إغرابه حيث قال: صحيحُ ابنِ حبانٍ ترتيبُه مخترَعٌ، ليس على الأبواب، ولا على المسانيد، ولهذا سَمَّاهُ التقاسيمَ والأنواع، وسيُّه أنه كان عارفاً بالكلام والنجوم والفلسفة، ولهذا تُكَلِّمُ فيه، ونُسِبَ إلى الزندقة، وكادوا يَحْكُمُونَ بِقَتْلِهِ، ثم نُفِيََ من سِجِسْتانِ إلى سَمَرْقَنْدِ.

والكشفُ من كتابه عسيرٌ جداً. وقد رتِبَه بعضُ المتأخرين على الأبواب، وعَمِلَ له الحافظُ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجَرَّدَ الحافظُ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

ولهم في جَمعِ الحديثِ طُرُقٌ أخرى، منها جَمَعَهُ على حروفِ المعجم، فَيُجَعَلُ مثلاً حديثٌ: إنما الأعمالُ بالنياتِ في حرفِ الألف. وقد جَرَى على ذلك أبو منصور الدُّيَلَمِي في مسندِ الفِرْدَوْسِ وابنُ طاهرٍ في أحاديثِ كتابِ الكامل لابنِ عدي.

ومنها جَمَعَهُ على الأطراف، وذلك بأن يُذَكَّرَ طَرَفُ الحديثِ ثم يُجَمَعُ أسانيدُه إما مع عدمِ التقيُّدِ بكتبٍ مخصوصة، أو مع التقيُّدِ بها، وذلك مثلاً ما فعلَ أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي / في أطرافِ الكتبِ الخمسة، والمِزِّيُّ في أطرافِ الكتبِ الستة، وابنُ حجرٍ في أطرافِ الكتبِ العشرة.

ومن أعلى المراتبِ في تصنيفِ الحديثِ تصنيفُه مُعلَّلاً، بأن يُجَمَعُ في كلِّ حديثٍ طُرُقُه واختلافُ الرواياتِ فيه، فإنَّ معرفةَ العِللِ أَجَلُّ أنواعِ الحديثِ، وبها يَظْهَرُ إرسالُ ما يكونُ متصلاً، أو وقفٌ ما يكونُ مرفوعاً، وغيرُ ذلك من الأمور المهمة.

والذين صَنَّفُوا فِي الْعِلَلِ :

منهم من رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، كَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ، لِسَهُولَةِ تَنَاوُلِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى الْمَسَائِدِ، كَالْحَافِظِ الْكَبِيرِ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ الْبَصْرِيِّ نَزِيلَ بَغْدَادَ، أَخَذَ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ، وَتُوِّفِيَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِثْتَيْنِ، فَإِنَّهُ أَلْفُ مُسْنَدٍ مُعَلَّلًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ، وَلَوْ تَمَّ لَكَانَ فِي نَحْوِ مِثْقَلِي مِجْلَدٍ. وَالَّذِي تَمَّ مِنْهُ هُوَ مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ، وَالْعَبَّاسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَبَعْضَ الْمَوَالِي، وَعَمَّارٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ مُسْنَدَ عَلِيٍّ مِنْهُ فِي خَمْسِ مِجْلَدَاتٍ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ أَرْبَعُونَ لِحَافًا أَعْدَهَا لِمَنْ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَّاقِينَ الَّذِينَ يُبَيِّضُونَ الْمُسْنَدَ، وَلِزِمَهُ عَلَى مَا خَرَجَ مِنَ الْمُسْنَدِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِينَارًا. قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: إِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مُسْنَدٌ مُعَلَّلٌ قَطُّ.

هَذَا وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يُفْرَدُوا بِالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ بَعْضَ الْأَبْوَابِ وَالشُّيُوخِ وَالتَّرَاجِمِ وَالتُّرُقِ.

أَمَّا الْأَبْوَابُ فَقَدْ أُفْرِدَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَعْضَهَا بِالتَّصْنِيفِ، وَذَلِكَ كِتَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فَقَدْ أُفْرِدَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّصْنِيفِ، وَكَذَلِكَ بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكِتَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَدْ أُفْرِدَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالتَّصْنِيفِ، وَكِتَابُ الْقُنُوتِ فَقَدْ أُفْرِدَهُ ابْنُ مَنْدَةَ بِالتَّصْنِيفِ، وَكِتَابُ الْبَسْمَلَةِ، فَقَدْ أُفْرِدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشُّيُوخُ فَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ شُيُوخٍ مُخْصُوصِينَ، كَجَمْعِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَجَمَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، وَجَمَعَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ الْقُضَيْلِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ، وَجَمَعَ غَيْرُهُمَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّرَاجِمُ فَقَدْ جَمَعُوا مَا جَاءَ بِتَرْجِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ، كَمَا لِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَكُشَيْبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وأما الطُّرُقُ فقد جَمَعُوا طُرُقَ بعضِ الأحاديثِ، وذلك كحديثِ قَبْضِ العلمِ. فقد جَمَعَ طُرُقَهُ الطُّوسِيُّ، وحديثِ: من كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا. فقد جَمَعَ طُرُقَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وحديثِ: طَلَبُ العلمِ فريضة. فقد جَمَعَ طُرُقَهُ بعضُ المحدثين، وغير ذلك.

المسألة الرابعة: قد ذكرنا فيما سَبَقَ^(١) أن طالبَ علمِ الحديثِ ينبغي له أن يُقَدِّمَ العنايةَ أولاً بمعرفةِ مصطلحِ أهله، ثم يَتَدَبَّرَ بالصحيحين، ثم بسننِ أبي داود والنسائي والترمذي، ثم بسائرِ ما تَمَسُّ حاجةَ طالبِ علمِ الحديثِ إليه، من كتبِ المسانيد، وكتبِ الجوامعِ المصنَّفةِ في الأحكام، وكتبِ عِلَلِ الحديثِ، وكتبِ معرفةِ الرجال، وتواريخِ المحدثين، وذكرنا ما يَتَعَلَّقُ بالصحيحين على وجهِ يُشْرِفُ الناظرُ فيه على حقيقةِ أمرهما، وَيَعْرِفُ أن لصاحبيهما من الفضلِ ما لا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إلا من عَرَفَ مقدارَ عنايتهما فيما تصدَّيا له وعنايتهما بإفادةِ الناسِ.

وقد أحببنا أن ننبِّهَ الطالبَ هنا على أمورٍ ينبغي له أن يَقِفَ عليها قبلَ الشروعِ فيها، ليأخذَ للأمرِ عُدَّتَهُ من قَبْلُ، فعسى أن يُصِحِّحَ بذلكَ عما قريبٍ معدوداً من ذوي الإِتقان، بل الإيقان، عند أهلِ هذا الشأنِ.

الأمرُ الأوَّلُ: قد قَسَمَ العلماءُ الحديثَ الصحيحَ باعتبارِ تفاوتِ درجاتِهِ في القوةِ إلى سبعةِ أقسام^(٢)، وفائدةُ هذا التقسيمِ تَظَهَّرَ عندَ التعارضِ والاضطرارِ إلى الترجيحِ.

القسمُ الأوَّلُ: ما أخرجه البخاري ومسلم.

/ القسمُ الثاني: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

القسمُ الثالثُ: ما انفرد به مسلم عن البخاري.

القسمُ الرابعُ: ما هو على شرطهما، ولكن لم يُخرجه واحدٌ منهما.

(١) ص ٧٢٢.

(٢) قال عبد الفتاح: قدمت نقدي تعليقا في ص ٢٩٠ - ٢٩٥ لهذا التقسيم السبعي،

لمراتب الصحيح، فعد إليه لزاماً.

القسم الخامس : ما هو على شرط البخاري ، ولكن لم يُخرجه .

القسم السادس : ما هو على شرط مسلم ، ولكن لم يُخرجه .

القسم السابع : ما ليس على شرطها ولا شرط واحد منها ، ولكنه صحَّ عند

أئمة الحديث .

وكلُّ قسم من هذه الأقسام يُحكَّم له بالرُّجحانِ على ما بعده ، وهذا الحكمُ إنما يؤخذُ به في الجملة ، ولذا قالوا : إنه يسوغُ أن يُحكَّم برُّجحانِ حديثٍ على حديثٍ آخرَ يكونُ من القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة ، إذا وُجدَ له من زيادةِ التمكنِ من شروطِ الصحةِ ، ما يجعلُه أرجحَ منه ، وعلى ذلك فيرجحُ ما انفردَ به مسلم إذا رويَ من طرقٍ مختلفةٍ ، على ما انفردَ به البخاري ، إذا لم يُروَ إلا من طريقٍ واحدةٍ ، ويرجحُ ما أخرجه غيرُهما إذا وردَ بإسنادٍ يقالُ فيه : إنه أصحُّ إسناداً ، على ما أخرجه أحدهما ، لا سيما إن كان في إسنادِهِ من فيه مقال .

وقال بعضُ الحفاظ مؤيداً لذلك : قد يعرضُ للمفوقِ ما يجعلُه فائقاً ، وذلك كأن يتفقَ البخاريُّ ومسلم على إخراجِ حديثٍ غريبٍ ، ويُخرجُ مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو مما وُصِفَتْ ترجمتهُ بكونها أصحَّ الأسانيدِ ، وبذلك يُعلمُ أن مرادهم بترجيحِ صحيحِ البخاري على صحيحِ مسلم إنما هو ترجيحُ الجملةِ على الجملةِ ، لا ترجيحُ كلِّ فردٍ من أحاديثِهِ على كلِّ فردٍ من أحاديثِ الآخرِ .

وهنا أمرٌ ينبغي الانتباهُ له ، وهو أن بعضَ العلماءِ يظنونُ أن صاحبَي الصحيحينِ ، يكفيانِ في التصحيحِ ، بمجردِ النظرِ إلى حالِ الراوي في العدالةِ والضبطِ وعدمِ الإرسالِ ، من غيرِ نظرٍ إلى غيرِ ذلك ، وليس الأمرُ كما يظنون بل يظنون مع ذلك إلى حالٍ من روى عنه في كثرةِ ملازمتهِ له أو قَلْبَتِها ، أو كونه من بلدهُ مُمارساً لحديثِهِ ، أو غريباً عن بلدٍ من أخذَ عنه ، إلى غيرِ ذلك من الأمورِ المهمةِ الغامضةِ ، التي لا يشعُرُ بها إلا من أمعنَ النظرَ فيها ، مع البراعةِ في الحديثِ وأصولِهِ .

وقد أشار إلى ذلك بعضُ الحفاظ حيث قال مجيباً لمن سأله عن شرطِ البخاري

ومسلم: لهذا رجالٌ يروي عنهم يَخْتَصُّ بهم، ولهذا رجالٌ يروي عنهم يَخْتَصُّ بهم، وهما مشتركان في رجالٍ آخرين، وهؤلاء الذين اتَّفَقا عليهم، عليهم مدارُ الحديث المتَّفَقِ عليه، وقد يروي أحدهم عن رجلٍ في المتَّابَعاتِ والشواهدِ دون الأصل، وقد يروي عنه ما عُرِفَ من طريقٍ غيره، ولا يروي ما انفردَ به، وقد يتركُ من حديثِ الثقة ما عَلِمَ أنه أخطأ فيه، فيظنُّ من لا خِبرة له أن كلَّ ما رواه ذلك الشخصُ يمتَّحُجُّ به أربابُ الصحيح، وليس الأمرُ كذلك.

وعِلْمُ عِلَلِ الحديثِ عِلْمٌ شريفٌ، يَعْرِفه أئمةُ الفن، كيعحي بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاريُّ صاحبِ الصحيح، والدارقطني، وغيرهم، وهي علومٌ يَعْرِفها أصحابُها.

الأمرُ الثاني: قد عرفتُ أن^(١) الخبر إن كان متواتراً أفاد العلمَ قطعاً، وإن كان غيرَ متواتر بل كان خبرَ آحادٍ لم يُفدِ العلمَ قطعاً، غيرَ أنَّ في أخبارِ الآحاد ما يُروى على وجهٍ تَسْكُنُ إليه النفسُ، بحيث يُفِيدُ غلبةَ الظنِّ، وهي قد تُسمَّى عِلْماً.

وذهب بعضُ العلماءِ إلى أنَّ أخبارَ الآحادِ إذا كانت مخرَّجةً في الصحيحينِ أو في أحدهما، تُفِيدُ العلمَ قطعاً، لتلقِّي الأُمَّةِ لهما بالقبول.

وأنكر الجمهورُ ذلك، وقالوا: إنَّ أخبارَ الآحادِ لا تُفِيدُ العلمَ قطعاً، ولو كانت مخرَّجةً في الصحيحينِ أو أحدهما، وتلقِّي الأُمَّةِ لهما بالقبولِ إنما يُفِيدُ وجوبَ العملِ بما فيهما، بناءً على أنَّ الأُمَّةَ مأمورةٌ بالأخذِ بكلِّ خبرٍ يغلبُ على الظنِّ صدقُه، ولا يُفِيدُ أنَّ / ما فيهما ثابتٌ في نفسِ الأمرِ قطعاً.

٣٢٨/

وذلك كالقاضي، فإنه مأمورٌ بالحكم بشهادةٍ من كان عدلاً في الظاهر، وكونه مأموراً بذلك، لا يدلُّ على أنَّ شهادةَ العدلِ لا بُدَّ أن تكونَ مُطابِقةً للواقع، وثابتةً في نفسِ الأمرِ، لاحتمالِ أن يكون قد شَهِدَ بخلافِ الواقع، إما لوهمٍ وَقَع له إذا كان

(١) أي مما سبق في ص ١٠٨ وما بعدها.

عَدْلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ لِكَذِبٍ لَمْ يَتَحَرَّجْ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ فَقَطْ،
وَالْقَاضِي عَلَى كُلِّ حَالٍ قَدْ قَامَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ اسْتَثْنَى مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ - إِذَا كَانَتْ مُخْرَجَةً فِي الصَّحِيحِينَ
أَوْ فِي أَحَدِهِمَا - تُفِيدُ الْعِلْمَ قَطْعًا: بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي
تَكَلَّمُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ النِّقْدِ مِنَ الْحَفَاطِ، كَالدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ
أَهْلِ هَذَا الشَّانِ .

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّحِيحِينَ عَلَى وَجْهِ
الِإِتِّقَانِ: أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي انْتَقَدَتْ، وَيَنْظُرَ فِيهَا أَوْرَدَ عَلَيْهَا، فَمَا لَمْ يَجِدْ
عَنْهُ جَوَابًا سَدِيدًا غَادَرَهُ فِي الْمُسْتَثْنَى، وَمَا وَجَدَ عَنْهُ جَوَابًا سَدِيدًا أَخْرَجَهُ مِنْهُ وَحَكَمَ لَهُ
بِالصَّحَّةِ، إِمَّا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَأْخُذُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ
إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ .

وَقَدْ قَسَمُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي انْتَقَدَتْ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا تَخْتَلَفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النِّقْصِ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ،
فَإِنْ أَخْرَجَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ: الطَّرِيقَ الْمَزِيدَةَ، وَأَعْلَى الْمُنْتَقِدُ ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ النَّاqِصَةِ،
يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الرَّوَايِ قَدْ سَمِعَهُ فَالزِّيَادَةُ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ بِوَسِيطَةٍ عَنْ
شَيْخِهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ فِي الطَّرِيقِ النَّاqِصَةِ فَهُوَ مَنْقَطِعٌ،
وَالْمَنْقَطِعُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، وَالضَّعِيفُ لَا يُعَلُّ الصَّحِيحَ .

وَإِنْ أَخْرَجَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ الطَّرِيقَ النَّاqِصَةَ، وَأَعْلَى الْمُنْتَقِدُ ذَلِكَ بِالطَّرِيقِ
الْمَزِيدَةَ، يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّوَايِ صَحَابِيًّا أَوْ ثِقَةً غَيْرَ مَدْلُوسٍ، قَدْ أَدْرَكَ مِنْ رَوَى
عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، أَوْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِنْ كَانَ مُدْلَسًا، اِنْدَفَعَ
الاعْتِرَاضُ، وَتَبَتَّ عَدَمُ الْاِنْقِطَاعِ فِيهَا صَحْحَهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَالْأَثْبَتُ الْاِنْقِطَاعُ،
وَحَيْثُ يُجَابُ بِأَنَّ صَاحِبَ الصَّحِيحِ إِذَا مَخْرَجٌ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مُتَابِعٌ وَعَاضِدٌ
وَخَفَّتْهُ قَرِينَةٌ تَقْوِيهِ، فَيَكُونُ التَّصْحِيحُ قَدْ وَقَعَ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ .

وقد وقع في البخاري ومسلم من ذلك حديثُ الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين: وإنَّ أحدهما كان لا يَسْتَبْرِيءُ من بوله. قال الدارقطني: خالف منصورُ فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس. وأخرج البخاريُّ حديثَ منصور على إسقاطِ طاوس. وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: رواه منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس. وحديثُ الأعمش أصحُّ يعني المتضمَّن للزيادة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا في التحقيق ليس بعلة، لأنَّ مجاهداً لم يُوصَف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيحٌ في جملة الأحاديث، ومنصورٌ عندهم أتقنُ من الأعمش، مع أنَّ الأعمش أيضاً من الحُفَاطِ، فالحديثُ كيفما دارَ دارَ على ثقة، والإسنادُ كيفما دارَ كان متصلاً، فمثلُ هذا لا يَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديثِ إذا لم يكن راويه مدلساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطني انتقاده.

القسمُ الثاني: ما تختلف الرواةُ فيه بتغيير بعض الإسناد، فإن أمكن الجمع، ولم يقتصر صاحبُ الصحيح على أحد الوجهين أو الأوجه، لكونِ المختلفين متعادلين في الحفظ ونحوه، لم يكن في ذلك شيء، وذلك كما في حديث البخاري في بدء الخلق، من حديث إسرائيل، عن الأعمش ومنصورٍ جميعاً، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا عند / النبي صلى الله عليه وسلم في غارٍ، فنزلتْ والمرسلات. قال الدارقطني: لم يُتابع إسرائيل، عن الأعمش، عن علقمة، أمَّا عن منصور فتابعه شيانٌ عنه. وكذا رواه مغيرة، عن إبراهيم، عنه. وقد حكى البخاريُّ الخلاف في ذلك.

٣٢٩/

وإن لم يمكن الجمع، وكان المختلفون متفاوتين في الحفظ ونحوه، فإذا أخرج صاحبُ الصحيح الطريقَ الراجحة، وأعرض عن غيرها أو أشار إليها، لم يكن في ذلك شيء أيضاً، فإن مجرد الاختلاف غيرُ قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجبُ الضعف. وفي البخاريُّ من هذا حديثُ الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: كان يجمع بين قتلى أحد، ويُقدِّم أقرأهم.

قال الدارقطني: رواه ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري مرسلًا، ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي صعير^(١)، عن جابر. ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، حدثني من سمع جابراً، وهو حديث مضطرب.

قال الحافظ ابن حجر: أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب، منع إمكان نفي الاضطراب عنه، بأن يُفسر المبهم بالذي في رواية الليث، وتحمّل رواية معمر على أنه سمعه من شيخين.

وأما رواية الأوزاعي المرسله فقصر فيها بحذف الواسطة. فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه، وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها، لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك، عن الليث والأوزاعي جميعاً، عن الزهري، فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب، وأثبت الليث، وهما في الزهري سواء، وقد صرحا بسايعهما له منه، فقيل زيادة الليث لثقتيه، ثم قال بعد ذلك: ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سمع جابراً، وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة، وتأكيذ رواية الليث بذلك، ولم يرها علة توجب اضطراباً.

وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة، فرواه عن الزهري، عن ابن أبي صعير^(١)، وقال: ثبتني فيه معمر. فرجعت روايته إلى رواية معمر.

القسم الثالث: ما تفرّد بعض الرواة بزيادة فيه عن هو أكثر عددًا أو أضبط، فهذا لا يؤثر الإعلال به إلا إن كانت تلك الزيادة فيها منافاة بحيث يتعدّر الجمع. أما إن كانت تلك الزيادة لا منافاة فيها فلا، إذ تكون كالحديث المستقل، إلا أن يتضح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرّجة من كلام بعض الرواة. ومثال ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي عروة وجريير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك^(٢)، عن أبي هريرة: من أعتق شقصاً. وذكر فيه الاستسعاء.

(١) أبو صعير وابن أبي صعير كلاهما يقال.

(٢) وقع بالأصل (بشر)، وهو تحريف.

قال الدارقطني فيما انتقدهُ عليهما: قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكرا الاستسعاء، ووافقهما همامُ وفصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة، وهو الصواب.

وقال الأصيلي وابن القطان وغيرهما: من أسقط السعاية في الحديث أولى ممن ذكرها، لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر.

وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. وقال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فتارة ذكرها وتارة لم يذكروها، فدل على أنها ليست من متن الحديث كما قال غيره.

قال مسلم في صحيحه في كتاب العتق^(١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شريكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق / عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق.

٣٣٠/

وحدثناه^(٢) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح جميعاً، عن الليث بن سعد.

ح وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم.

ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، حدثنا أيوب.

ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله.

ح وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن

سعيد.

(١) ١٠: ١٣٥.

(٢) من هنا إلى آخر النص المنقول عن «صحيح مسلم»، وقع فيه في الأصل تحريف فاحش وتبديل سيء! فلذا أثبت النص هنا منقولاً من «صحيح مسلم»، وجعلت النص الذي كان في الأصل تعليقا، ليرى فيه المغايرات الشديدة بينه وبين ما في «صحيح مسلم».

ح وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني
إسماعيل بن أمية :

ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة.

ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب.

كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع.

وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار، واللفظ لابن المنثري، قال حدثنا محمد بن

جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن
أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في المملوك بين الرجلين فيعتق
أحدهما»، قال: يضمن.

وحدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن

قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن
لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

وحدثناه علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن سعيد بن

أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد: إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم
يُستسعى في نصيب الذي لم يُعتق، غير مشقوق عليه. حدثني هارون بن عبد الله،
حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى
حديث ابن أبي عروبة، وذكر في الحديث: قوم عليه قيمة عدل^(١).

(١) وإليك النص الذي كان في الأصل، ووقع فيه التحريف والتبديل: (وحدثناه قتيبة بن

سعيد ومحمد بن رافع جميعاً، عن الليث بن سعد حينئذ، وقال: حدثنا شيان بن فروخ، قال:

أبانا جرير بن حازم، قال: وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قال: أبانا حماد، قال: أبانا أيوب

حينئذ، قال: وحدثنا ابن نمير، قال: أبانا أبي، قال: أبانا عبيد الله حينئذ.

قال: وحدثنا محمد بن منثري، قال: أبانا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد

حينئذ. قال: وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أبانا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني =

وقال البخاري في صحيحه^(١): باب إذا أعتق عبداً مشتركاً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان مؤسراً قوم عليه ثم يُعتق.

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شريكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد - عليه - قيمة عدل، - فأعطى شركاءه حصصهم - وعتق عليه - العبد - وإلا فقد عتق منه ما عتق.

حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن

= إسماعيل بن أمية حينئذ. قال: وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: أنبأنا وهب، قال: أخبرني أسامة حينئذ. - وقد حُرِّف فيه (ح) إلى (حينئذ)! كما وقع التحريف في غيره أيضاً. - قال: وحدثنا محمد بن رافع، قال: أنبأنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع.

وحدثنا محمد بن مثني وابن بشار، واللفظ لابن مثني، قال: أنبأنا محمد بن جعفر، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما، قال: يضمن. وحدثني عمرو الناقد، قال: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن نضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق شقيقاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد، غير مشقوق عليه.

وحدثناه علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسى يعني ابن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وزاد: إن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه.

حدثني هارون بن عبد الله، قال: أنبأنا وهب بن جرير، قال: أنبأنا أبي، قال: سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد، بمعنى حديث ابن أبي عروبة، وذكر في الحديث: قوم عليه قيمة عدل.

ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أعتقَ شريكاً له في مملوكٍ فعليه عتقه كله، إن كان له مالٌ يبلغُ ثمنه، فإن لم يكن له مالٌ يُقوِّمُ عليه قيمةَ عدلٍ على المعتق، فأعتق ما أعتق.

حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن عبيد الله اختصره.

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من أعتقَ نصيباً له في مملوكٍ، أو شريكاً له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلغُ قيمته بقيمة العَدْلِ فهو عتيق، قال نافع: والأُفقْدُ عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري شيءٌ قاله نافع أو شيءٌ في الحديث.

حدثنا أحمد بن مقدم، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغُ يقوِّمُ من ماله قيمة العَدْلِ، ويُدفعُ إلى الشركاء أنصباؤهم، ويُحلى سبيلُ المعتق، يُخبرُ ذلك ابنُ عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

/ ورواه الليثُ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقٍ وجُوَيْرِيَةُ ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختصراً.

٣٣١/

باب إذا أعتقَ نصيباً في عبدٍ وليس له مالٌ استسعى العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه، على نحو الكتابة^(١).

حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة، قال حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أعتقَ شقيقاً من عبدٍ.

وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسجى به غير مشقوق عليه. تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة. اهـ.

قال بعض شراح البخاري^(١) عند ذكر قوله: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة: أراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقتيه، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها، فنفى عنه التفرد.

ثم قال: واختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف ترك ذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً، لأنه أورده مختصراً، وغيره أورده بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. ورواية شعبة أخرجهما مسلم والنسائي من طريق غندر^(٢) عنه، عن قتادة، بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن. ومن طريق معاذ، عن شعبة بلفظ: من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حر من ماله.

وقد اختصر ذكر السعاية هشام الدستوائي، عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة،

(١) هو الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ١٥٧. وغفر الله للمؤلف تجهيله القائل!

فما أدري ما وجه استحسانه تجهيل القائل هنا، وهو ابن حجر، فقد استحسّن المؤلف ما ليس بحسن، وأعرض عن واضح السنن! والله في خلقه شؤون.

(٢) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري.

كما رواه همام بن يحيى، عن قتادة، بلفظ: أن رجلاً اعتق شقيقاً من مملوك، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عتقه، وغرّمه ببقية ثمنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. أخرجه الدارقطني والخطابي.

وأبى ذلك جماعة منهم الشيخان فصحّحوا كون الجميع مرفوعاً، ورجّح ذلك ابن دقيق العيد، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة، فإنه كان أكثر ملازمة له وأخذاً عنه من همام وغيره، وهمام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد، لكن ما روياه لا ينافي ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منها، فسمع منه ما لم يسمعه غيره. وهذا كله لو انفرد سعيد، وهو مع ذلك لم ينفرد.

وما أُعجل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرّد به مردود، لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقته عليه كثيرون منهم أربعة قد تقدّم ذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بفضل الاستسعاء من الحديث، وجعلته من قول قتادة، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

وقد احتج من لا يقول بالاستسعاء بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم / أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. أخرجه مسلم. ٣٣٢/ ووجه الدلالة فيه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالسعي في أداء بقية قيمته لورثة الميت.

القسم الرابع: ما تفرّد به بعض الرواة ممن ضعف منهم، وفي البخاري من ذلك حديثان:

أحدهما (١) حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده

(١) في كتاب الجهاد، في (باب اسم الفرس والحمار) ٥٨: ٦.

قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرسٌ يقال له: اللُّخَيْفُ.

قال الدارقطني: هذا ضعيف، وقد ضَعُفه أحمد^(١) وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. لكن تابعه عليه أخوه عبدُ المهيمَن بنُ عباس، قال في «الميزان»^(٢): أباي وإن لم يكن ثَبَتًا فهو حَسَنُ الحديث، وأخوه عبدُ المهيمَن وأهبي.

وثانيتها في الجهاد من البخاري^(٣) في باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب: حديثُ إسماعيل بن أبي أُويس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر استعمل مولى له يُسمى هُنَيْأً على الحِمَى. الحديث بطوله.

قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف. قال في «الميزان»^(٤): إسماعيلٌ مُحدِّثٌ مُكثِرٌ، فيه لين، رَوَى عن خاله مالكٍ وأخيه عبد الحميد وأبيه، وعنه صاحبنا الصحيح وإسماعيلُ القاضي والكبار. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن أبي خَيْثَمَةَ عن يحيى: صدوق، ضعيفُ العقل، ليس بذلك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، مُغفَّل. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: لا اختاره في الصحيح. وقال ابن عدي: رَوَى عن خاله مالكٍ غرائب لا يتابعه عليها أحد.

قال الحافظ ابن حجر: أظنُّ الدارقطنيَّ إنما ذَكَرَ هذا الموضعَ من حديث إسماعيلٍ خاصَّةً، وأعرَضَ عن الكثير من حديثه عند البخاري، لكونٍ غيره شاركة في تلك الأحاديث، وتفردَ بهذا، فإن كان كذلك فلم ينفرد بهذا بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالكٍ كرواية إسماعيلٍ سَوَاءً.

القسمُ الخامسُ: ما حُكِمَ فيه بالوَهْمِ على بعضِ رُواته. وهذا الحكمُ إنما يُقبَلُ إذا ظهر دليلٌ يدل على وقوع الوَهْمِ، والأُ نُسِبَ الوَهْمُ إلى من حَكَمَ بالوَهْمِ. قال بعضُ الحفاظ: قد وَقَعَ في صحيح مسلم ألفاظٌ قليلةٌ غَلِطَ فيها الراوي، مثلُ ما رُوِيَ: إنَّ اللهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وجَعَلَ خَلْقَ المَخْلُوقَاتِ في الأيامِ

(١) قال أحمد فيه: منكرُ الحديث. من ترجمته في «الميزان» ١: ٧٨.

(٤) ١: ٢٢٢.

(٣) ٦: ١٧٥.

(٢) ١: ٧٨.

السبعة. فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث مثل يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل صرح البخاري أنه من كلام كعب الأحمار. والقرآن قد بين أن الخلق كان في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد.

وكذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة. فإن الثابت المروي في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين. ولهذا لم يخرج البخاري غير ذلك، وضعف هو وغيره من الأئمة حديث الثلاثة والأربع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة واحدة. وفي حديث الثالث والأربع أنه صلى صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم ابنه. وحديث الركوعين: كان في ذلك اليوم.

فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط، والبخاري إذا روى الحديث بطريق في بعضها غلط في بعض الألفاظ، ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط.

وقال: وكما أن أهل العلم بالحديث يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يبين لهم غلطه فيها، بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم. وغلط الثقة / الصدوق الضابط قد يعرف بنسب ظاهر، وقد يعرف بسبب خفي.

٣٣٣/

وعما وقع فيه الغلط ما في بعض طرق البخاري: إن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر.

وهذا كثير، والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله،

لا يُمَيِّزُ بين الصحيح والضعيف، فَيَشْكُ في صحةِ أحاديث، أو في القطعِ بها، مع كونها معلومة قطعاً عند أهل العلم بالحديث.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ، كَلِمًا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَّةً، أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ بِتَكْلِيفِ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةِ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ، فَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أَدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقَطَّعُ بِهِ، فَعَلِيهِ أَدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَقَدْ يُقَطَّعُ بِهِ، مِثْلُ مَا يُقَطَّعُ بِكَذِبِ مَا يَرُوهُ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْحَمِيدِيَّ بِبَغْدَادٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: مَا وَجَدْنَا لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا شَيْئًا لَا يَحْتَمِلُ تَخْرُجًا إِلَّا حَدِيثَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ تَمَّ عَلَيْهِ فِي تَخْرِيجِهِ الْوَهْمُ، مَعَ إِتْقَانِهِمَا وَحِفْظِهِمَا وَصَحَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا.

فَذَكَرَ مِنْ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ: حَدِيثَ شَرِيكَ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ، وَأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ، وَفِيهِ شَقٌّ صَدْرُهُ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَالْأَفَقُّ مِنْ شَرِيكَ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي رُمَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثُ أَعْطِيَهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِي وَضْعِهِ، وَالْأَفَقُّ فِيهِ مِنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. اهـ.

وَقَدْ أَشَارَ شَرَاخُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِالْإِشْكَالِ، وَقَدْ امْتَعَضَ بَعْضُهُمْ بِمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، فَبَالَغَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ هَجَامًا عَلَى تَخَطُّبِ الْأَثَمَةِ الْكِبَارِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ فِيهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ نَسَبَ عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكَيْعَ وَبِحَيْسَى بْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ.

وقال في الميزان: عكرمة بن عمار العجليّ اليماميّ له رواية عن طاوس وسالم وعطاء ويحيى بن أبي كثير، وعنه يحيى القطان وابن مهدي وأبو الوليد ونخلق، روى أبو حاتم عن ابن معين أنه قال: كان أمياً حافظاً. وقال أبو حاتم: صدوق ربما وهم. وقال عاصم بن عليّ: كان مستجاب الدعوة. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً.

قال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به. وقال البخاريّ: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى. وقال معاذ بن معاذ: سمعت عكرمة بن عمار يقول: أخرج على رجل يرى القدر إلا قام فخرج عني، فإني لا أحدثه. وكانت البصرة عش القدرية. وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سيمك الحنفي، عن ابن عباس، في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد.

وأبو زميل بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سيمك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي. القسم السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن. وهذا لا يترتب عليه قدح في الأكثر، وذلك لأن منه ما يمكن الجمع فيه. وما يمكن الجمع فيه هو في الحقيقة غير مختلف، بل هو مؤتلف، وما لا يمكن الجمع فيه فإنه يؤخذ فيه بالراجح إن تبين رجحان بعض الروايات على بعض.

٣٣٤/

ويبقى الإشكال في نوع واحد منه، وهو ما لم يمكن الجمع فيه، ولا ظهر رجحان بعض الروايات فيه على بعض. وهذا لا سبيل فيه إلا التوقف، وهذا فيما يظهر نادر جداً، لأنه يبعد مع كثرة المرجحات أن لا يجد العالم التحرير مرجحاً لإحدى الروايات على غيرها، لا سيما بعد المبالغة في البحث والتبع.

ومن أمثلة القسم السادس حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن، وحديث جابر في قصة الحمل، وحديثه في وفاة دين أبيه. وقد ذكرنا حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن وما يتعلق بذلك على وجه التفصيل في بحث المضطرب^(١).

(١) وقد تقدم في ص ٥٨٣.

واعلم أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء النقد فيما يتعلق بالمتن، كما تعرضوا لذلك في الإسناد، وذلك لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض، لا يدركه إلا أفراد من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة علية، بخلاف النقد المتعلق بالمتن، فإنه يدركه كثير من العلماء الأعلام، المشتغلين بالعلوم الشرعية، والباحثين عن مسائلها الأصلية والفرعية، ككثير من المفسرين والفقهاء وأهل أصول الفقه وأصول الدين.

وقد وهم هنا أناس فظن بعضهم أن المحدث ليس له أن يتعرض للنقد من جهة المتن، فكأنه توهم ذلك من جعلهم وظيفة المحدث التعرض للنقد من جهة الإسناد أنه يمنع من التعرض للنقد من جهة المتن. مع أن مقصودهم بذلك بيان أن النقد من جهة الإسناد هو من خصائصه، لعدم اقتدار غيره على ذلك.

فينبغي له أن لا يقصر فيما يطلب منه. فإذا قام بذلك فله أن يتعرض للنقد من جهة المتن إذا ظهر له في المتن علة قادحة فيه، فحكمه حكم غيره فكما أن غيره له أن يتعرض للنقد من جهة المتن إذا ظهر له ما يوجب، فله هو ذلك إذا ظهر له ما يوجب، بل هو أرجح من غيره.

وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن، إلا أن ذلك قليل جداً بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد لما عرفت. فمن ذلك قول الإسماعيلي - بعد أن أورد الحديث الذي رواه البخاري عن ابن أبي أويس، عن أخيه، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتر، الحديث - : هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما بابيه خزيًا له، مع إخباره بأن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون، وأعلمه بأنه لا خلف لوعده.

وقد أعل الدارقطني هذا الحديث من جهة الإسناد فقال: هذا رواه إبراهيم بن

طَهَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأُجِيبَ
عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَلَّقَ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهَّانَ فِي التَّفْسِيرِ، فَلَمْ يُهْمَلْ
حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي الصَّحِيحِينَ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَبِذَلِكَ
تَمَّ لَهُ الدَّرَايَةُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ.

الأمر الثالث (١) قد أشار مسلم في أول مقدمة صحيحه (٢) إلى الباعث له على
تأليفه، وإلى ما يُريدُ أن يُورِدَهُ فِيهِ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى
جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِي خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ
بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِ
الْدِينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ صَنُوفِ الْإِسْنَادِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ
أَرْشِدَكَ اللَّهُ أَنْ تُوَقِّفَ عَلَيَّ جَمَلِيهَا مُؤَلَّفَةً مُخَصَّاةً.

٣٣٥/

وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُخْصِّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلا تَكَرَّارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ يَشْغَلُكَ
عَمَّا لَهُ قَصْدَتٌ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ
رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ وَمَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً.
وظننتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ
مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا
الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جَمَلَةَ ذَلِكَ أَنْ اضْبِطَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُرءِ مِنْ
مُعَاجَلَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّيَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِ إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّعَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ
غَيْرِهِ.

(١) أي من الأمور التي أحبَّ المؤلف أن يُنَبِّهَ الطَّالِبَ عَلَيْهَا، وَأَوَّلَهَا فِي ص ٧٢٧، وَثَانِيهَا
فِي ص ٧٢٩، وَهَذَا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِنْهَا وَهُوَ الْأَخِيرُ.
(٢) ٤٣: ١. وَتَصَرَّفَ الْمَوْلَفُ بِعَضِّ الشَّيْءِ فِيمَا نَقَلَهُ مِنْ مَقْدَمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم، وإنما يُرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس، من رُزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعِلَّله، فذلك إن شاء الله يَهْجُم بما أُوتِيَ من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فاما عَوَامُ الناس الذين هم بخلاف مَعَانِي الخاص من أهل التيقظ والمعرفة، فلا مَعْنَى لهم في طلب الكثير وقد عَجَزُوا عن معرفة القليل.

ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخرِيج ما سألت عنه وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها، وهو أنا نَعِمْدُ إلى جملة ما أُسِنِدُ من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنَقَسِمُها على ثلاثة أقسامٍ وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يُسْتغْنَى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلّه تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يُفَصَّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عَسَرَ من جملته، فأعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم.

فأما ما وجدنا بُدَأَ من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فصله إن شاء الله تعالى.

فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نُقَدِّمَ الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش، كما قد عُثِرَ فيه على كثير من المحدثين وبأن ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدِها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم السُّرِّ والصُّدُقِ وتعاطي العِلْمِ يَشْمَلُهُم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُجَالِ

الأثار ونُقَالِ الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتيان والاستقامة في الرواية يفضّلونهم في الحال والمرتبة.

ثم ذكر أنه لا يُخْرِجُ فيه الأحاديث المروية عن قوم هم عند أهل الحديث أو عند الأكثر منهم مُتَّهَمُونَ، وكذلك من الغالب على حديثهم المنكر أو الغلط، وأن علامة المنكر في حديث المحدث أن تُخَالِفَ روايته رواية غيره من أهل الحفظ، أو لا تكادُ توافِقُها، فإذا كان الأغلب من حديثه ذلك، كان مهجور الحديث غير مقبولة.

ثم قال: وقد شرحنا من مذهب / الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى.

٣٣٦/

وبعدُ يَرَحِّمُك اللهُ، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بآلئهم أن كثيراً مما يُقَدِّفُونَ به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، كما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقد فهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت. اهـ.

وقد اختلف العلماء فيما ذكره مسلم هنا، وهو أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام: الأول ما رواه الحفاظ المتقنون. والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في

الحفظ والإتقان. والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يتشاعل به ولا يُعرج عليه.

فقال بعضهم: إن مسلماً كان أراد أن يُفرد لكل قسم من القسمين كتاباً، فاخترته المنية قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما أتى بالقسم الأول.

وقال بعضهم: إن مسلماً قد ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بحديث الثانية منها على طريق الإتيان للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد للطبقة الأولى شيئاً، وذكر فيه أقواماً - تكلم فيهم قوم، وزكاهم آخرون -، ممن ضُعب أو أتهم ببدعة، وخرج حديثهم^(١). وكذلك فعل البخاري، وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد بأنه يأتي بها، فقد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال والإسناد، والنقص والزيادة، وذكر تصحيف المصحفين، فيكون مسلم قد استوفى غرضه في تأليفه، وأدخل في كتابه كل ما وعد به، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وأمعن النظر في كثير من الأبواب.

وعلى هذا ينبغي لمن يشتغل بصحيح مسلم أن ينتبه إلى ذلك، ليكون على بصيرة في أمره. ومن تدبر الأمور التي ذكرنا أن من يريد معرفة الصحيحين كما ينبغي، ينبغي له أن ينتبه إليها ويبحث عنها: تبيّن له أنه لا يوجد في مجموع شروحيهما المشهورة، ما يفي بذلك، ولم يستغرب قول كثير من علماء المغرب: شرح كتاب البخاري ذين على الأمة. يعنون أن علماء الأمة لم يقوا بما يجب له من الشرح على الوجه الذي أشرنا إليه.

وقد ذكر بعض أرباب الأخبار - ممن أشرف من كل فن من الفنون المشهورة على طرف منها - أن الناس إنما استصعبوا شرحه، من أجل ما يحتاج إليه من معرفة

(١) أي في «الصحيح». وعبارة القاضي عياض التي نقلها النووي في الفصل ١٣ من فصول مقدمته على «شرح صحيح مسلم»، هكذا: (وذكر - أي مسلم - أقواماً تكلم قوم فيهم، وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم، ممن ضُعب أو أتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري).

الطُرُق المتعددة ورجائها، من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم، واختلاف الناس فيهم. وكذلك يحتاج إلى إمعان النظر في تراجمه، فإنه يُترجم الترجمة، ويُورد فيها الحديث بسند وطريق، ثم يُترجم أخرى وفيها ذلك الحديث بعينه، لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب. وكذلك في ترجمة وترجمة إلى أن يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها.

وأن من شرحه ولم يستوف هذا لم يف بحق الشرح، / وأن قول من قالوا: شرح البخاري دين على الأمة. يعنون به أن أحداً من علماء الأمة لم يف بما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار.

٣٣٧/

ولا يخفى أن معرفة وجه الجمع بين الترجمة والحديث، ليس من الأغراض التي تهم كثيراً طالب علم الحديث. على أن المواضع التي لم يظهر فيها وجه الجمع بين الترجمة والحديث هي قليلة جداً.

وسبب ذلك يظهر مما ذكره الباجي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري^(١)، حيث قال^(٢): أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي^(٣)، قال: حدثنا الحافظ

(١) واسمه العلمي: «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح».

(٢) ٣١٠: ١.

(٣) هذا هو الصواب في اسم هذا الحافظ أبي ذر: (عبد بن أحمد الهروي)، ووقع في الأصل: (أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي). ولفظ (الرحيم) هنا مقحم غلطاً، لأن اسم أبي ذر الهروي: (عبد بن أحمد) كما في ترجمته في غير كتاب، ومنها «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣: ١١٠٣، ومنها كتاب الباجي المحال إليه: «التعديل والتجريح...» ١: ٣١٠، فقد جاء فيه: (أبو ذر عبد بن أحمد).

ويقع في اسمه التحريف أيضاً إلى (عبد الله بن أحمد) كما وقع هذا في أول «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١: ٦ من طبعة المطبعة السلفية ومن كل الطبعات: البولاقية وما بعدها. ويقع في اسمه التحريف أيضاً إلى (عبد الرحمن بن أحمد)، كما وقع ذلك في بعض الكتب. وسبب هذا أن النساخ يرون اسمه (عبد بن أحمد)، فيظنون أنه سقط منه لفظ الجلالة أو الرحيم أو الرحمن، فيضيفونه إلى (عبد)، فيقع هذا التحريف.

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفيربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفتهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ.

قال الحافظ ابن حجر: قلت هذه قاعدة حسنة، يُفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً، ستظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فالذي يهّم طالب علم الحديث لذاته كثيراً في كل باب إنما هو معرفة ما صح فيه من الحديث، ومعرفة إسناده الذي تتوقف عليه صحته. وأما ما ذكره من معرفة الطرق المتعددة ورجالها، ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم، فإن هذا أمر ليس بالصعب الوعر المسلك، البعيد المدرك، بل كثيرون ممن هم دون شراحه في معرفة علوم الحديث يحسنون ذلك، ويقدمون على القيام بما يلزم من ذلك. على أن الشيخين لا سيما البخاري لم يكونا ينظران في التصحيح والتضعيف إلى مجرد الإسناد، بل ينظران إلى أمور أخرى كما سبق بيانه.

فالواجب في الشرح الوافي بالمرام أن يكون فيه وراء ما ذكر: بيان درجة كل حديث فيه، وبيان وجه الجمع بينه وبين غيره إذا كان معارضاً له عند إمكان الجمع، وبيان الراجع من المتعارضين عند عدم إمكان الجمع، إلى غير ذلك من المطالب المهمة.

ولنرجع إلى المقصود بالذات في هذا الفصل، وهو الرواية بالمعنى، فنقول: لا خلاف في أن الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصريف فيه، إلا أنه قد يضطر في بعض المواضع إلى الرواية بالمعنى، وذلك فيما إذا لم يستحضر الراوي اللفظ، وإنما بقي معناه في ذهنه، فلزم مجوز له الرواية بالمعنى ضاع الحكم المستفاد منه، فكان في ذلك مفسدة، لا سيما إن كان ذلك الحكم من الأحكام المهمة، التي تضطر إلى

معرفة الأمة، فلم يكن بُدَّ من تجويز الرواية بالمعنى في هذه الصورة. وشرطوا أن يكون الراوي بالمعنى من العارفين بمدلولات الألفاظ، الواقفين على ما يُحِيلُ معانيها، بحيث إذا غيَّر الألفاظ لم يتغير معنى الأصل بوجه من الوجوه. وشرط بعضهم مع ذلك أن يُشِيرَ إلى أن روايته قد حصلت بالمعنى. إلا أنه بعد البحث والتتبع تبين أن كثيراً ممن روى بالمعنى قد قصر في الأداء، ولذلك قال بعضهم: ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يُحَسِّنُ عن يظنُّ أنه يُحَسِّنُ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً.

وقد نشأ عن الرواية بالمعنى ضررٌ عظيم، حتى عُذَّ من جملة أسباب اختلاف الأمة! قال بعض المؤلفين في ذلك^(١)، في مقدمة كتابه^(٢): إن الخلاف قد عرض للأمة من ثمانية أوجه. وجميع وجوه / الخلاف متولدة منها ومتفرعة عنها. الأول منها: اشتراك الألفاظ، واحتمالها للتأويلات الكثيرة. الثاني: الحقيقة والمجاز. الثالث: الأفراد والتركيب. الرابع: الخصوص والعموم. الخامس: الرواية والنقل. السادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه. السابع: النسخ والمنسوخ. الثامن: الإباحة والتوسيع.

٣٣٨/

وقال في باب الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل^(٣): هذا الباب لا تتم الفائدة التي قصدناها منه إلا بمعرفة العِلَلِ التي تعرض للحديث فتُحِيلُ معناه، وربما أوهمت فيه معارضة بعضه لبعض، وربما ولدت فيه إشكالات يُجَوِّجُ العلماء إلى طلب التأويل البعيد.

(١) هو الإمام العلامة المحقق المتفطن أبو محمد عبد الله بن السيد البطلاني الأندلسي، المتوفى سنة ٥٢١ رحمه الله تعالى، واسم كتابه: «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم». وهو مطبوع أكثر من مرة. وغفر الله للمؤلف تجهيلُهُ هذا القائل الإماماً! وقد وقع في نقله عنه سقطٌ وتحريفٌ، صححته دون تنبيه عليه.

(٢) في ص ٣٣.

(٣) ص ١٥٧ - ١٦٧.

فاعلم أن الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لهم، تعرض له ثنائي علل أولها فساد الإسناد. والثانية من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه. والثالثة من جهة الجهل بالإعراب. والرابعة من جهة التصحيف. والخامسة من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به. والسادسة أن ينقل المحدث الحديث ويُغفل السبب الموجب له، أو يساط الأمر الذي جرت ذكره. السابعة أن يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه. الثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ. وقد أحببنا أن نقتصر مما ذكر على ما هو أمس بما نحن بصدده.

العلة الأولى وهي فساد الإسناد. وهذه العلة هي أشهر العلل عند الناس، حتى إن كثيراً منهم يتوهم أنه إذا صح الإسناد صح الحديث، وليس كذلك، فإنه قد يتفق أن يكون رواية الحديث مشهورين بالعدالة، معروفين بصحة الدين والأمانة، غير مطعون عليهم، ولا مستراب بنقلهم، ويعرض مع ذلك لأحاديثهم أعراض على وجوه شتى، من غير قصد منهم إلى ذلك.

والإسناد يتعرض له الفساد من أوجه، منها الإرسال وعدم الاتصال، ومنها أن يكون بعض روايته صاحب بدعة، أو متهاً بكذب وقلّة ثقة، أو مشهوراً ببله وغفلة، أو يكون متعصباً لبعض الصحابة، منحرفاً عن بعضهم، فإن من كان مشهوراً بالتعصب ثم روى حديثاً في تفضيل من يتعصب له، ولم يرد من غير طريقه، لزم أن يستراب به. وذلك أن إفراط عصبية الإنسان لمن يتعصب له وشدة محبته يحمله على افتعال الحديث، وإن لم يفتعله بذله وغير بعض حروفه.

وما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل أن يعلم منه حرص على الدنيا، وتهافت على الاتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوة عندهم، فإن من كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب، حرصاً على مكسب يحصل عليه، ألا ترى إلى قول القائل:

ولست وإن قرئت يوماً ببائع خلاقى ولا ديني ابتغاء التحبب

وَيَعْتَدُهُ قَوْمٌ كَثِيرٌ تِجَارَةً وَيَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ دِينِي وَمَنْصِبِي

وقد رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْفَرَسِ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، لَمَّا رَأَوْا الْإِسْلَامَ قَدْ ظَهَرَ وَعَمَّ، وَدَوَّخَ وَأَذَلَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مُنَاصَبَتِهِ، رَجَعُوا إِلَى الْخَيْلَةِ وَالْمَكِيدَةِ، فَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فِيهِ، وَأَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْتَعَبِ وَالْتَقَشُّفِ، فَلَمَّا حَمَدَ النَّاسُ طَرِيقَتَهُمْ وَلَدُوا الْأَحَادِيثَ وَالْمَقَالَاتِ، وَفَرَّقُوا النَّاسَ فِرْقًا.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَشَدَّدُ فِي الْحَدِيثِ وَيَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ، وَالزَّمَانُ زَمَانٌ، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ، وَالْبِدْعُ لَمْ تَظْهَرَ، وَالنَّاسُ فِي الْقَرْنِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْحَالِ فِي الْأَزْمِنَةِ الَّتِي دَمَّهَا وَقَدْ كَثُرَتْ / الْبِدْعُ وَقُلْتَ الْأَمَانَةُ؟

٣٣٩/

وللبخاري أبي عبد الله في هذا الباب عناء مشكور، وسعي مبرور. وكذلك لمسلم وابن معين، فإنهم انتقدوا الحديث وحرروه، ونبهوا على ضعفاء المحدثين والمتهمين بالكذب، حتى ضجَّ من ذلك من كان في عصرهم، وكان ذلك أحد الأسباب التي أوغرت صدور الفقهاء على البخاري، فلم يزالوا يرصدون له المكاره، حتى أمكنتهم فيه فرصة بكلمة قالها، فكفروه بها، وامتحنوه، وطرده من موضع (١).

(١) قول ابن السَّيِّد: (وكان ذلك أحد الأسباب التي أوغرت صدور الفقهاء على البخاري، فلم يزالوا يرصدون له المكاره، حتى أمكنتهم فيه فرصة بكلمة قالها، فكفروه بها، وامتحنوه وطرده...): كلام غير صحيح!

فإن المحنة التي لحقت البخاري رحمه الله تعالى، إنما هي من المحدثين الذين منهم شيخه محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري. وإن الفقهاء لم تُوغر صدورهم من البخاري ومسلم، من أجل كلامهما في الرجال وتبيينهما على ضعفاء المحدثين والمتهمين بالكذب، هذا كلام لا أصل له، من قال هذا قبل ابن السَّيِّد؟ والعجب من المؤلف كيف سكت عن هذا الخطأ وأقره!

والسبب في محنة البخاري غير هذا، كما سأذكره قريباً، ولو كان كلام الشيخين في الضعفاء والمتهمين بالكذب، هو الذي أوغر صدور الفقهاء، لكان الأحرى بذلك الكفرة والنوَّع أن يقع من =

العلّة الثانیة وهي نقلُ الحديثِ على المعنى دونَ اللفظِ بعينه. وهذا بابٌ يعظّمُ الغلطُ فيه جداً، وقد نشأت منه بين الناس شُغوبٌ شنيعة، وذلك أن أكثرَ المحدثين لا يُراعون ألفاظَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي نطقَ بها، وإنما يَنْقلون إلى من بعدهم معنَى ما أرادَهُ بالفاظٍ أخرى، ولذلك نجدُ الحديثَ الواحدَ في المعنى الواحدِ يردُّ بألفاظٍ شتى ولغاتٍ مختلفة، يزيدُ بعضُ ألفاظِها على بعض، على أن اختلافَ ألفاظِ الحديثِ قد يعرضُ من أجلِ تكريرِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في مجالسٍ مختلفة، وما كان من الحديثِ بهذه الصفةِ فليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا في اختلافِ الألفاظِ الذي يعرضُ من أجلِ نقلِ الحديثِ على المعنى.

ووجهُ الغلطِ الواقع من هذه الجهة: أن الناسَ يتفاضلون في قرائِحهم وأفهامهم كما يتفاضلون في صُورهم وألوانهم وغير ذلك من أمورهم وأحوالهم، فربما اتفق أن يسمعَ الراوي الحديثَ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من غيره، فيتصوّرَ معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها، وإذا عبّر عن ذلك المعنى الذي

= الفقهاء على شيوخ الشيخين وشيوخ شيوخهما، الذين تكلموا في الرجال وضعفوا وجرحوا وعدلوا، مثل يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأشباههم، هذه واحدة.

الثانية أن البخاري رحمه الله تعالى لم يكفره أحد كما زعم هنا! فويلٌ للمسلمين ثم ويلٌ لهم إذا كفروا البخاري! وإنما تحامل عليه أفراد من المحدثين وعلى رأسهم شيخه محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، لا الفقهاء، حين زعم هؤلاء عليه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق لما دخل نيسابور. كما شرحَ القصة في هذه الفتنة بإسهاب الإمام تاج الدين السبكي، في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٢٢٨ - ٢٣١، في ترجمة الإمام البخاري، فقال: (قِصَّتُهُ مع محمد بن يحيى الذهلي)، ثم سردها.

وكما شرحها الإمام الحافظ ابن حجر، في آخر «هذِي الساري» ٢: ٢٠٣ - ٢٠٤، فقال: «ذكر ما وقع بينه وبين الذهلي في مسألة اللفظ، وما حصل له من المحنة بسبب ذلك، وبراءته مما نُسب إليه من ذلك». فانظر هذين الكتابين وانظر أيضاً: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي ٢/٣: ١٩١، في ترجمة (محمد بن إسماعيل البخاري)، و«طبقات الشافعية» للسبكي أيضاً ٢: ١٢، في ترجمة (أحمد بن صالح المصري)، وص ٣٦ من «أربع رسائل في علوم الحديث»، التي خدمتها بالتحقيق، لتزداد يقيناً بغلط ابن السَّيد هنا فيما نسبته إلى الفقهاء.

تَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ بِالْفَاطِظِ الْآخَرَ، كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِخِلَافِ مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ إِلَى ذَلِكَ.

وذلك أنَّ الكلامَ الواحدَ قد يَحْتَمِلُ معنيين وثلاثة، وقد تكونُ فيه اللفظةُ المشتركةُ التي تقعُ على الشيءِ وضمِّدُه، ففي مثلِ هذا يجوزُ أن يَذْهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المعنى الواحدِ، ويَذْهَبَ الراوي عنه إلى المعنى الآخرِ، فإذا أدَّى معنى ما سَمِعَ دونَ لفظِهِ بعينه، كان قد رَوَى عنه ضَمِدًا ما أرادَهُ غيرَ عامدٍ، ولو أدَّى لفظَهُ بعينه لأوشكَ أن يفهمَ منه الآخرُ ما لم يفهمَ الأولُ، وقد عَلِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا سَبِعَرِضٌ بعده، فقالَ مَحْدَرًا من ذلك: نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها وَأَدَاها كما سَمِعَها، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. اهـ.

وإن أحببتَ أن تعرفَ مقدارَ ما قد تُؤدِّي إليه الروايةُ بالمعنى، فيكفيك أن تنظرَ في الحديثِ الذي انفردَ بإخراجه مسلمٌ في صحيحه، من رواية الوليدِ بنِ مسلمٍ، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كَتَبَ إليه يُخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنه حَدَّثَهُ فقال: صَلَّى اللهُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرِهَا.

ثم رَواهُ من رواية الوليدِ عن الأوزاعي أخبرني إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سَمِعَ أَنَسًا يَذْكُرُ ذَلِكَ.

ورَوَى مالكٌ في الموطأ عن حميدٍ، عن أنسٍ، قال: صَلَّى اللهُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وزادَ فيه الوليدُ بنِ مسلمٍ عن مالكٍ: صَلَّى اللهُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أعلَّ بعضُ المحدثينَ الحديثَ المذكورَ وقالوا: إن من رَواهُ بِاللَّفْظِ المذكورِ قد رَواهُ بالمعنى الذي وَقَعَ في نفسه، فإنه فهِمَ من قولِ أنسٍ: كانوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أنهم كانوا لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فهِمَ، وَأَخْطَأَ، لأنَّ مرادَ أنسٍ بَيَانُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَحُونَ بِهَا مِنَ السُّورِ

هي الفاتحة، وليس مراده بذلك أنهم كانوا / لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . ٣٤٠/

فانظر إلى ما أدت إليه الرواية بالمعنى على قول هؤلاء، حتى نشأ بذلك من الاختلاف في هذا الأمر المهم ما لا يخفى على ناظره.

وقال ابن الصلاح في الأحاديث الواردة في الصحيح، المتعلقة بدخول الجنة بمجرد الشهادة، مثل حديث: من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة. وحديث: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار. وحديث: لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه: يجوز أن يكون ذلك اختصاراً من بعض الرواة، نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره، ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان، الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزماً له.

واعلم أن الرواية بالمعنى قد أحس بضررها كثير من العلماء، وشكروا منها على اختلاف علومهم، غير أن معظم ضررها كان في الحديث والفقه، لعظم أمرهما، وقد نيب لكثير من العلماء الأعلام أقوال بعيدة عن السداد جداً، اتخذها كثير من خصوصهم ذريعة للطعن فيهم، والازدراء بهم، ثم تبين بعد البحث الشديد والتبصع أنهم لم يقولوا بها، وإنما نشأت نسبتها إليهم من أقوال رواها الراوي عنهم بالمعنى، فقصر في التعبير عما قالوه، فكان من ذلك ما كان.

فينبغي لكل ذي نباهة أن لا يبادر بالاعتراض على المشهورين بالفضل والنبل، بمجرد أن يبلغه قول ينو السمع عنه عن أحد منهم، وليثبت في ذلك، وإلا كان جديراً باللام.

هذا، وقد تعرض العلامة التحرير نجم الدين أحمد بن حمدان الحراتي الحنبلي للضرر الذي نشأ من الرواية بالمعنى في مذهبه، فقال في آخر كتاب صفة المفتي، في باب جعله لبيان عيوب التأليف وغير ذلك، ليعرف المفتي كيف يتصرف في المنقول،

وَيَقِفَ عَلَى مُرَادِ الْقَائِلِ بِمَا يَقُولُ، لِيَصِحَّ نَقْلُهُ لِلْمَذْهَبِ، وَعَزَّوْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ إِلَيْهِ يُنْسَبُ:

اعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَحَازِيرِ فِي التَّالِيفِ النَّقْلِيِّ إِهْمَالُ نَقْلِ الْأَلْفَاظِ بِأَعْيَانِهَا، وَالْاِكْتِفَاءُ بِنَقْلِ الْمَعَانِي مَعَ قُصُورِ النَّاظِلِ عَنِ اسْتِيفَاءِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَوَّلِ بِلَفْظِهِ، وَرَبْمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ الْأَسْبَابِ مُفْرَعَةً عَنْهُ، لِأَنَّ الْقَطْعَ بِحُصُولِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ أَوْ الْكَاتِبِ بِكِتَابِهِ مَعَ ثِقَةِ الرَّائِي تَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِصِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، وَالْإِشْتِرَاكِ، وَالتَّجَوُّزِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالنَّقْلِ، وَالْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ. فَكُلُّ نَقْلٍ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ حُصُولُ بَعْضِ الْأَسْبَابِ، لَا نَقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا نَحْنُ، وَلَا النَّاظِلُ، وَلَا نَنْظُنُّ عَدَمَهَا، وَلَا قَرِينَةَ تَنْقِيهَا، وَلَا نَجْزِمُ فِيهِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بَلْ رُبَّمَا ظَنَّنَاهُ أَوْ تَوَهَّمْنَاهُ. وَلَوْ نَقَّلَ لَفْظَهُ بَعِينَهُ وَقَرَائِنَهُ وَتَارِيخَهُ وَأَسْبَابَهُ انْتَفَى هَذَا الْمَحْدُورُ أَوْ أَكْثَرُهُ.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهِ حَيْثُذُ بِنَقْلِ الْمُتَحَرِّيِّ، فَيُعْذَرُ تَارَةً لِدَعْوَى الْحَاجَةِ إِلَى التَّصَرُّفِ لِأَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ.

وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ التَّظَاهَرُ بِمَذَاهِبِ الْأُمَّةِ، وَالتَّنَاصُرُ لَهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَصَارَ لِكُلِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا أَحْزَابٌ وَأَنْصَارٌ، وَصَارَ ذَأْبُ كُلِّ فَرِيقٍ نَصْرَ قَوْلِ صَاحِبِهِمْ، وَقَدْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ أَطَّلَعَ عَلَى مَا خَذَ إِمَامِهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَتَارَةً يُثَبِّتُهُ بِمَا أَثَبَّتَهُ إِمَامُهُ وَلَا يَعْلَمُ بِالْمُوَافَقَةِ، وَتَارَةً يُثَبِّتُهُ بِغَيْرِهِ وَلَا يَشْعُرُ بِالْمُخَالَفَةِ.

وَتَحْدُورُ ذَلِكَ مَا يَسْتَجِيزُهُ فَاعِلُ هَذَا مِنْ تَخْرِيجِ أَقَاوِيلِ إِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَالتَّفْرِيعِ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ / مَذْهَباً لَهُ بِهَذَا التَّعْلِيلِ، وَهُوَ لِهَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ دَلِيلٍ، وَنِسْبَةِ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْهِ بِتَخْرِيجِهِ، وَرَبَّمَا حَمَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ فِيهَا خَالَفَ نَظِيرَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ، اسْتِمْرَاراً لِقَاعِدَةِ تَعْلِيلِهِ، وَسَعياً فِي تَصْحِيحِ تَأْوِيلِهِ، وَصَارَ كُلُّ مَنْهُمْ يَنْقُلُ عَنِ الْإِمَامِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ بَلَغَهُ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ وَلَا تَارِيخٍ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ قَرِينَةٌ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ كَمَا سَبَقَ؛

فيكثرُ لذلك الخَبْطُ، لأنَّ الآتيَ بعده يجدُّ عن الإمام اختلافَ أقوال، واختلافَ أحوال، فيتعذَّرُ عليه نسبةُ أحدهما إليه على أنه مذهبٌ له، يجبُ مصيرُ مقلِّديه إليه دونَ بقيةِ أقاويله إن كان الناظرُ مجتهداً، وأما إن كان مقلِّداً فغَرَضُهُ معرفةُ مذهبِ إمامه بالنقلِ عنه، ولا يحصلُ غَرَضُهُ من جهةِ نفسه، لأنه لا يُحَسِّنُ الجمعَ، ولا يعلمُ التاريخَ لعدمِ ذكره، ولا الترجيحَ عند التعارضِ بينهما لتعذُّره منه. وهذا المحذورُ إنما لَزِمَ من الإخلالِ بما ذكرناه، فيكونُ محذوراً.

ولقد استمرَّ كثيرٌ من المصنِّفينَ والحاكمين على قَوْلهم: مذهبُ فلان كذا، ومذهبُ فلان كذا. فإن أرادوا بذلك:

أنه نُقِلَ عنه فقط، فلم يُفتون به في وقتٍ ما على أنه مذهبُ الإمام؟ وإن أرادوا أنه المعوَّلُ عليه عنده ويمتنعُ المصيرُ إلى غيره للمقلِّد، فلا يخلو حينئذٍ إمَّا أن يكون التاريخُ معلوماً أو مجهولاً، فإن كان معلوماً فلا يخلو أن يكونَ مذهبُ إمامه أنَّ القولَ الأخيرَ ينسخُ إذا كان مُناقضاً كالأخبار، أو ليس مذهبُهُ كذلك، بل يرى عدمَ نسخِ الأولِ بالثاني.

أو لم يُنقلَ عنه شيءٌ من ذلك، فإن كان مذهبُهُ اعتقادَ النسخِ فالأخيرُ مذهبُهُ، فلا يجوزُ الفتوى بالأولِ للمقلِّد ولا التخريجُ منه ولا النقضُ به، وإن كان مذهبُهُ أنه لا يُنسخُ الأوَّلُ بالثاني عند التنافي، فإمَّا أن يكونَ الإمامُ يرى جوازَ الأخذِ بأيهما شاء المقلِّدُ إذا أفتاه المفتي، أو يكونَ مذهبُهُ الوقفُ أو شيئاً آخر، فإن كان مذهبُهُ القولُ بالتخييرِ كان الحكمُ واحداً، وإلَّا تعدَّدَ ما هو خلافُ الغرضِ، وإن كان ممن يرى الوقفَ تعطلَ الحكمُ حينئذٍ، ولا يكونُ له فيها قولٌ يُعملُ عليه سوى الامتناعِ من العملِ بشيءٍ من أقواله.

وإن لم يُنقلَ عن إمامه شيءٌ من ذلك، فهو لا يعرفُ حكمَ إمامه فيها، فيكونُ شبيهاً بالقولِ بالوقفِ في أنه يمتنعُ من العملِ بشيءٍ منها.

هذا كله إن عُلِمَ التاريخُ، وأما إن جهَلَ: فإمَّا أن يمكنَ الجمعَ بين القولينِ باختلافِ حالينِ أو محلينِ، أو ليس يمكنَ.

فإن أمكن فإمّا أن يكونَ مذهبُ إمامِهِ جوازَ الجمعِ حينئذٍ كما في الآثار، أو وجوبَهُ، أو التخييرَ، أو الوقفَ، أو لم يُنقل عنه شيءٌ من ذلك. فإن كان الأولُ أو الثاني، فليس له حينئذٍ إلا قولٌ واحدٌ، وهو ما اجتمعَ منهما، فلا يَحِلُّ حينئذٍ الفُتيا بأحدهما على ظاهرِهِ على وجهٍ لا يمكنُ الجمعَ. وإن كان الثالثُ فمذهبُهُ أحدهما بلا ترجيحٍ، وهو بعيدٌ، سبباً معَ تعذرِ تعادلِ الأماراتِ. وإن كان الرابعُ والخامسُ فلا عَمَلٌ إذاً.

وأما إن لم يمكنُ الجمعُ مع الجهلِ بالتاريخِ، فإمّا أن يَعْتَقِدَ نَسْخَ الأولِ بالثاني أولاً، فإن كان يَعْتَقِدُ ذلكَ وَجِبَ الامتناعُ عن الأخذِ بأحدهما، لأننا لا نعلمُ أيُّهما هو المنسوخُ عنده، وإن لم يَعْتَقِدِ النسخَ فإمّا التخييرَ وإما الوقفَ أو غيرهما، فالحكمُ في الكلِّ سَبَقٌ. ومع هذا كُلُّهُ فإنه يَحْتَاجُ إلى استحضارِ ما أُطْلِعَ عليه من نصوصِ إمامِهِ عند حكايةِ بعضها مذهباً له.

ثم لا يَحِلُّو إمّا أن يكونَ إمامُهُ يَعْتَقِدُ وجوبَ تجديدِ الاجتهادِ في ذلكَ أولاً، فإن اعتَقَدَهُ وَجِبَ عليه تجديدهُ في كلِّ حينٍ أراد حكايةَ مذهبه، وهذا يتعدَّرُ في مقدرةِ البشرِ إلا أن يشاء اللهُ تعالى، لأن ذلكَ يَسْتَدْعِي الإحاطةَ بما نُقِلَ عن الإمامِ في تلكِ المسألةِ على جهتهِ في كلِّ / وقتٍ يُسألُ. ومن لم يُصنّفْ كتاباً في المذهبِ بل أخذَ أكثرَ مذهبه من قوله وفتاويه، كيف يمكنُ حَصْرُ ذلكَ عنه؟ هذا بعيدٌ عادةً.

٣٤٢/

وإن لم يكن مذهبُ إمامِهِ وجوبَ تجديدِ الاجتهادِ عندَ نسبةِ بعضها إليه مذهباً له، يُنظرُ فإن قيل: ربما لا يكونُ مذهبُ أحدِ القولِ بشيءٍ من ذلكَ فضلاً عن الإمامِ، قلنا: نحن لم نجزمُ بحكمِ فيها، بل رَدَدْنَا نَقْلَ هذه الأشياءِ عن الإمامِ. وقلنا: إن كان كذا لَزِمَ منه كذا، ويكفي في إيقافِ إقدامِ هؤلاء تكليفُهُم نَقْلَ هذه الأشياءِ عن الإمامِ، ومع ذلكَ فكثيرٌ من هذه الأقسامِ قد ذَهَبَ إليه كثيرٌ من الأئمةِ، وليس هذا موضعُ بيانه، فليُنظرَ من أماكنِهِ.

وإنما يقابلون هذا التحقيقَ بكثرةِ نقلِ الرواياتِ والأُوجهِ والاحتمالاتِ

والتهجم على التخريج والتفريع، حتى لقد صار هذا عادةً وفضيلةً، فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة، فالتزموا للحجية نقل ما لا يجوز نقله لما علمته آنفاً.

ثم قد عم أكثرهم بل كلهم نقل أقاويل يجب الإعراض عنها في نظرهم، بناءً على كونها قولاً ثالثاً، وهو باطل عندهم، أو لأنها مرسلة في سندها عن قائلها، وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث بناءً على ما يظهر لهم من الدليل، فما هؤلاء بمقلدين حينئذٍ.

وقد يحكي أحدهم في كتابه أشياء يتوهم المسترشد أنها إما مأخوذة من نصوص الإمام، أو مما اتفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهباً له، ولا يذكر الحاكي له ما يدل على ذلك، ولا أنه اختياري له، ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجهاً لبعض الأصحاب، أو احتمال، فهذا أشبه بالتدليس، فإن قصده فشيء المين! وإن وقع سهواً أو جهلاً فهو أعلى مراتب البلادة والشين! كما قيل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته، ولا يجوز عندهم العمل به، ويدفعهم إلى ذلك تكثير الأقاويل، لأن من يحكي عن الإمام أقوالاً متناقضة، أو يخرج خلاف المنقول عن الإمام، فإنه لا يعتد الجمع بينهما على وجه الجمع، بل إما التخيير أو الوقف أو البدل أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنها قول واحد باعتبار حالين أو محليين، وكل واحد من هذه الأقسام حكمه خلاف حكم هذه الحكاية عند تعريبها عن قرينة مفيدة لذلك، والغرض كذلك.

وقد يشرح أحدهم كتاباً ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح رواية أو وجهاً أو اختياراً لصاحب الكتاب، ولم يكن ذكره عن نفسه، أو أنه ظاهر المذهب من غير أن يبين سبب شيء من ذلك، وهذا إجمال وإهمال.

وقد يقول أحدهم: الصحيح من المذهب أو ظاهر المذهب كذا، ولا يقول: وعندي، ويقول غيره خلاف ذلك، فلمن يُقلد العامي إذاً، فإن كلا منهم يعمل بما يرى، فالتقليد إذاً ليس للإمام بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام.

ثم إن أكثر المصنِّفين والحاكمين قد يفهمون معنى ويُعبِّرون عنه بلفظٍ يتوهمون أنه وافٍ بالغرض، وليس كذلك، فإذا نظر أحدٌ فيه وفي قولٍ من أتى بلفظٍ وافٍ بالغرض، ربما يتوهم أنها مسألةٌ خلاف، لأن بعضهم قد يفهم من عبارةٍ من يثق به معنى قد يكون على وفقٍ مرادِ المصنِّف وقد لا يكون، فيحصرُ ذلك المعنى في لفظٍ وجيز، فبالضرورة يصيرُ مفهومُ كلِّ واحدٍ من اللفظين من جهةِ التشبيهِ وغيره غيرَ مفهوم الآخر.

وقد يذكرُ أحدُهم في مسألةٍ إجماعاً، بناءً على عدم علمه بقولٍ يخالف ما يعلمه. ومن تتبَّع حكايةَ الإجماعاتِ ممن يحكيها وطالبه بمسئداتها علمَ صحة ما ادَّعينا. وربما أتى بعضُ الناس بلفظٍ يشبهُ قولَ من قبله، ولم يكن أخذه منه، فيظنُّ أنه قد أخذه منه، فيحملُ كلامه على تحمُّلِ كلامِ من قبله، فإن رُوِيَ مغايراً له نُسِبَ إلى السهو أو الجهل أو تعمُّدِ الكذب، أو يكونُ قد أخذَ منه وأتى بلفظٍ يُغاير مدلولَ كلامِ من أخذَ منه، فيظنُّ أنه لم يأخذ منه، فيحملُ كلامه على غيرِ تحمُّلِ كلامِ من أخذَ منه، فيجعلُ الخلافَ فيما لا خلافَ فيه، أو الوفاقَ فيما فيه خلاف.

٣٤٣/

وقد يقصدُ أحدُهم حكايةَ معنى ألفاظٍ الغير، وربما كانوا ممن لا يرى جوازَ نقلِ المعنى دون اللفظ. وقد يكونُ فاعلُ ذلك ممن يُعلِّلُ المنعَ في صورة الغرض بما يُفضي إليه من التحريفِ غالباً. وهذا المعنى موجود في أكثر ألفاظ الأئمة.

ومن عرَفَ حقيقةَ هذه الأسبابِ ربما رأى تركَ التصنيفِ أولى إن لم يُجترز عنها، لما يلزمُ من هذه المحاذيرِ وغيرها غالباً.

فإن قيل: يردُّ هذا فعلُ القدماءِ وإلى الآن من غير نكير، وهو دليلُ الجواز، وإلا امتنع على الأمة تركُ الإنكارِ إذاً، لقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ ونحوه من الكتابِ والسُّنة.

قلنا: الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عينا، فإن الصحابة لم يُنقلَ عن أحدٍ منهم تأليفٌ فضلاً عن أن يكون على هذه الصفة، وفعلهم غيرُ ملزمٍ لمن لا يعتقده حجةً،

بل لا يكون مُلْزِماً لبعض العوامِّ عند من لا يرى أن العامي ملزمٌ بالتزامِ مذهبِ إمامٍ معيّنٍ .

فإن قيل : إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعةَ من الإغفالِ والإهمالِ . قلنا : قد كان أحسنَ من هذا في حفظِها أن يدُونوا الوقائعَ والألفاظَ النبويةَ ، وفتاوى الصحابةِ ومن بعدهم ، على جهاتها ، مع ذكرِ أسبابها ، كما ذكرنا سابقاً ، حتى يسهلَ على المجتهدِ معرفةَ مُرادِ كل إنسانٍ بحسبه ، فيقلِّده على بيانٍ وإيضاحٍ .

وإنما عينا ما وقع في التأليفِ من هذه المحاذيرِ ، لا مطلقَ التأليفِ ، وكيف يُعابُ مطلقاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : قيّدوا العلمَ بالكتابةِ . فلما لم يُميزوا في الغالب ما نقلوه مما خرَّجوه ، ولا ما علَّلوه مما أهملوه ، وغيرَ ذلك مما سبق بانَ الفرقُ بين ما عيناه وبين ما صنَّفناه . وأكثرُ هذه الأمورِ المذكورةِ يمكن أن أذكرها من كتبِ المذهبِ مسألةً مسألةً ، لكن يطول هنا .

وإذا عَلِمْتَ عُدْرَ اعتذارِنا ، وخَيْرَةَ اختيارِنا ، فنقول : الأحكامُ المستفادَةُ في مذهبنا وغيره من اللفظِ أقسامٌ كثيرةٌ :

منها أن يكون لفظُ الإمامِ بعينه ، أو إيمائه ، أو تعليقه ، أو مِياقي كلامه .

ومنها أن يكون مستنبطاً من لفظه إما اجتهاداً من الأصحاب أو بعضهم . ومنها ما قيل : إنه الصحيحُ من المذهبِ .

ومنها ما قيل : إنه ظاهرُ المذهبِ .

ومنها ما قيل : إنه المشهورُ من المذهبِ .

ومنها ما قيل فيه : نصُّ عليه ، يعني الإمامَ أحمد ، ولم يتعينَ لفظه .

ومنها ما قيل : إنه ظاهرُ كلامِ الإمامِ ، ولم يُعينَ قائله لفظُ الإمامِ .

ومنها ما قيل : ويَحْتَمِلُ كذا ولم يُذكر أنه يُريدُ بذلك كلامَ الإمامِ أو غيره .

ومنها ما ذُكِرَ من الأحكام سرّداً ولم يُوصَف بشيء أصلاً، فيظنُّ سامعُهُ أنه مذهبُ الإمام، وربما كان بعضُ الأقسام المذكورة آنفاً.

ومنها ما قيل: إنه مشكوك فيه.

ومنها ما قيل: إنه توقّف فيه الإمام، ولم يذكُر لفظه فيه.

ومنها ما قال فيه بعضهم: اختياري، ولم يذكُر له أصلاً من كلام أحمد أو غيره.

ومنها ما قيل: إنه خرّج على رواية كذا، أو على قول كذا، ولم يذكُر لفظ الإمام فيه ولا تعليقه له.

ومنها أن يكون مذهباً لغير الإمام، ولم يُعيّن ربه.

ومنها أن يكون لم يعمل به أحد، لكن القول به لا يكون خرّفاً لإجماعهم.

ومنها أن يكون بحيث يصحّ تخريجه على وفق مذاهبهم، لكنه لم يتعرّضوا له بنفي ولا إثبات. اهـ.

ثم قال: ثم الرواية قد تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب. واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثيرٌ لا طائل فيه، إذ اعتمادُ / المفتي على الدليل، ما لم يخرج عن أقوال الإمام وصحبه وما قال بها أو ناسبها، إلا أن يكون مجتهداً مطلقاً، أو في مذهب إمامه، ويروي في مسألة خلاف قول إمامه وأصحابه، للدليل ظهر له وقوي عنده، وهو أهل لذلك. انتهى ما ذكره العلامة ابن حمدان.

٣٤٤/

ومما يُناسب ما نحن فيه ما ذكره بعضُ العلماء الأعلام، وهو: ينبغي لمن شرح الله صدره إذا بلغته مقالة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدُ بها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقّف في قبولها، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة مما لا حقيقة له، وكثيرٌ من المسائل يُخرّجها بعضُ الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضي لما تُفضي إليه لما التزمها، والشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب.

ومن الغريب أن بعض الناس ينسب إلى بعض الأئمة قواعد لم يذكرها، وإنما استخرجها من بعض الفروع المنقولة عنه، ثم يئني عليها ما رآه مناسباً لها من المسائل، ولذا قال بعض العلماء في الرد على من نسب إلى بعض الأئمة أنهم يقولون: إن الخاص لا يلحقه البيان، وإن العام قطعي كالحاص، وأنه لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ونحو ذلك أصلاً: إن هذه أصولٌ مخرجة على كلامهم، ولا تصح بها رواية عنهم، وليست المحافظة عليها والتكلف في الجواب عما يرد عليها، بأحق من المحافظة على من يخالفها والجواب عما يرد عليه.

وقد اختلف المخرجون في كثير من التخريجات، ورد بعضهم على بعض، فنيغي التفریق بين الأقوال التي هي أقوالهم في الحقيقة، وبين الأقوال التي هي مخرجة على أقوالهم، كما يفعله المحققون من العلماء، وبذلك ينحل كثير من الشبه التي تعرض في كثير من المواضع، والله الموفق.

* * *

فوائد شتى

الفائدة الأولى

قد ذكر الحافظ ابن الصلاح طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي صححت نسبتها إلى مصنفها، فقال في آخر النوع الأول: إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن، في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسيئ من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب: أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم.

وقال بعضهم: ومن أراد أخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة، للعمل

به أو الاحتجاج به إن كان أهلاً لذلك - والأهلية في كل شيء بحسبه - فسيبيله كما قال ابن الصلاح أن يأخذه من نسخة معتمدة، قد قابلها هو أو ثقة غيره بأصولٍ صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة، يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي ومحمد بن شاذان بالنسبة إلى صحيح البخاري، أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب.

وقد فهم جماعة من عبارته اشتراط التعدد. وقال بعضهم: ليس في عبارته ما يقتضي ذلك، فينبغي حمل كلامه هنا على كون التعدد / مستحباً لا واجباً، ليكون موافقاً لما ذكره بعد في مبحث الحسن حيث قال: وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: هذا حديث حسن، أو هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك، فينبغي أن تصح أصلك بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه.

٣٤٥/

فقوله هنا: فينبغي، قد يُشير إلى عدم اشتراط ذلك، وأنه إنما هو مستحب، وهو كذلك إلا أن يقال: إن ما ذكر هنا إنما هو في مقابلة المروي، وما ذكر سابقاً إنما هو في مقابلة ما يُراد أخذه للعمل به أو الاحتجاج به، وهو مما ينبغي زيادة الاحتياط فيه.

وقال النووي في شرح مسلم^(١): قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعمار قبله إثبات ما يروى، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة.

وإذا كان كذلك فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه: أن ينقله من أصلٍ مقابلٍ على يدي ثقتين بأصولٍ صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك - مع اشتها هذه الكتب وبُعدها عن أن تُقصد

بالتحريف والتبديل — الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر، ومنزلة الاستفاضة. هذا كلام الشيخ. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعدد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة به، والله أعلم.

ثم هل يشترط في نقل الحديث للعمل به أو للاحتجاج به: أن تكون له به رواية؟ فالظاهر مما تقدم عدم اشتراط ذلك.

وذكر العراقي أن بعض الأئمة حكى الإجماع على أنه لا يحل الجزم بنقل الحديث إلا لمن له به رواية، وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأموي، بفتح الهمزة، الإشبيلي، وهو خال أبي القاسم السهيلي، فقال في برناجه المشهور^(١): وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. وفي بعض الروايات: من كذب علي مطلقاً دون تقييد.

قال في «تدريب الراوي»^(٢): وقد تعقب ذلك الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع.

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث

(١) هو المطبوع باسم «فهرسة ما رواه أبو بكر بن خير عن شيوخه»، في ص ١٦ — ١٧.

(٢) ص ٨٥ و١٠١.

والفقه، وقال إلكيا الطبري في تعليقه: من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به. وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه، لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المخدثين، وقال: هم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث^(١).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد^(٢): وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء / ٣٤٦/ في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها، كما تحصل بالروايات، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وتبعد التدليس.

ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب، وأكثرهم كفار لبعد التدليس. اهـ.

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريها، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع! وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسبه إلى من رواه، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه.

قال: وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهاه هؤلاء الأئمة. قال: بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه، فليت شعري أي إجماع بعد ذلك؟

(١) تأويل بعيد، وكلمة نابية لا تقبل من قائلها! وسيأتي له نحوها بالصفحة التالية!

(٢) انظر بسط هذه المسألة في «الأجوبة الفاضلة» للكنوي ص ٥٩ - ٦٥.

قال: واستدلّاه على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقّق أنه قاله. وهذا لا يتوقّف على روايته، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرّج الصحيح، أو كونه نصّاً على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس. اهـ.

وعبارة «البرهان»^(١) في هذه المسألة هي: وإذا وجد الناظر حديثاً مندأً في كتاب صحيح، ولم يسترب في ثبوته، واستبان انتفاء اللبس والرّيب عنه، ولم يسمع الكتاب من شيخ، فهذا رجل لا يروي ما رآه، والذي أراه أنه يتعين عليه العمل به.

ولا يتوقّف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الأخبار على أن تنتظم لهم الأسانيد في جميعها، والمعتمد في ذلك إن روجعنا فيه الثقة. والشاهد له أن الذين كانوا يرّد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أيدي نقلة ثقات^(٢)، كان يتعين عليهم الانتهاء إليه والعمل بموجبه، ومن بلغه ذلك الكتاب، ولم يكن مخاطباً بمضمونه ولم يسمعه من مُسَمِّع، كان كالذين قُصدوا بمضمون الكتاب، ومقصود الخطاب.

ولو قال هذا الرجل: رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، وقد وثقت باشمال الكتاب عليه، فعلى الذي سمعته يذكر ذلك أن يثق به ويلجئه بما يلقاه بنفسه ورآه، أو رواه من الشيخ المسموع.

ولو عرض ما ذكرناه على جملة محدّثين لأبوه، فإن فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية، وهم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول.

وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل، وجدها جارية في الرّد والقبول على ظهور الثقة وانخراطها. وهذا هو المعتمد الأصولي، فإذا صادفناه لرّمناه، وتركنا وراءنا محدّثين ينقطعون في وضع ألقاب، وترتيب أبواب.

(١) هو «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين ١: ٦٤٧ - ٦٤٩.

(٢) هذه الجملة أضفتها زيادة على الأصل هنا، من بعض نسخ كتاب «البرهان».

وقال بعضُ الفقهاء: وإذا أراد المفتي المقلدُ أن ينقلَ عن المجتهدِ فله في ذلك طريقان: أحدهما: أن يكونَ له إلى إمامه في ذلك سَنَدٌ صحيحٌ يعتمدُ عليه. الثاني: أن يأخذه عن كتابٍ معروفٍ قد تداولته الأيدي، لا سيما إن كان من الكتب التي ثبتت بالتواترِ أو الشهرةِ نسبتها إلى مصنفها الذين يُعتمدُ عليهم في النقل.

فإن لم يجد إلا في كتابٍ لم يشتهر في عصره، أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره، لم يسع له النقلُ عنه، إلا أن يكون ما يُريدُ نقله عنه قد نقله عنه كتابٌ مشهور، فيكون التحويلُ في النقلِ عليه لا على الكتابِ الآخر الذي لم يشتهر. ٣٤٧/

وقال بعضهم: ما يوجدُ من كلامِ رجلٍ أو مذهبه في كتابٍ مشهورٍ معتمدٍ عليه، يجوزُ للناظر فيه أن يقول: قال فلان كذا وإن لم يسمعه من أحد، لأن وجودَ ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواترِ أو المستفيض، فلا يحتاجُ في مثله إلى إسناد.

وقد بحث جماعة في عبارة ابن خَيْرِ المذكورة، فقال بعضهم: إنه لو لم يُورد الحديثُ الدالُّ على تحريم نسبة الحديث إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يتحقق أنه قاله، لكان مقتضى كلامه منَعُ إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به، وجوازُ نقل ما نُقِلَ به رواية ولو كان ضعيفاً.

وأما ما ادَّعاه من الإجماع، فيمكنُ حملُه على إجماعٍ مخصوص، وهو إجماعُ المحدثين، وإن قال كثيرٌ من العلماء: إنه لم يُقل به إلا بعضُ المحدثين.

وقال بعضهم: إنَّ كلامه ليس على ظاهره، وإنه إنما قصد به ردَّع العامة ومن لا علم له بالحديث، عن الإقدام على الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير سند، وأما جِلَّةُ العلماء الذين يمكنهم مُراجعة الكتب والنقل منها، فلم يقصد منعهم من ذلك، ويكونُ مستندهم في ذلك الوجادة، وهي إحدى وجوه الروايات وإن كانت من أدناها.

وإنما قال: حتى يكون ذلك القولُ عنده مَرَوِيًّا، ولم يقل: حتى يكون مَرَوِيًّا له، لأن العبارة الثانية تُشعرُ بأن يكون له به رواية، بخلاف الأولى فإنها لا تبدلُ على

ذلك، بل تدلُّ على أنه قد ثبتَّ عنده أنه رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يتصل السندُ إليه، بأن يرويه غيره ويتحقق هو ذلك.

الفائدة الثانية

الوِجَادَةُ، بالكسر، هي قسمٌ من أقسامِ أخذِ الحديثِ ونقلِهِ، وهي ثمانية: السماعُ من الشيخ. والقراءةُ على الشيخ. والإجازةُ. والمُناوَلَةُ. والمُكَاتَبَةُ. وإعلامُ الشيخ. والوصيةُ بالكتاب^(١). والوِجَادَةُ.

وذكر ابن الصلاح الوِجَادَةَ فقال: الثامنُ الوِجَادَةُ، وهي مصدرٌ لَوَجَدَ يَجِدُ، مُؤَلَّدٌ غيرُ مسموعٍ من العرب، رويناهُ عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم: أن المولدين فرعوا قولهم: وِجَادَةٌ، فيما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مُناوَلَةٍ، من تفريقِ العرب بين مَصَادِرِ وَجَدَ، للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجَدَانًا، ومطلوبُهُ وَجُودًا، وفي الغضب: مَوْجِدَةٌ، وفي الغنى: وَجْدًا، وفي الحبِّ: وَجْدًا.

ومثالُ الوِجَادَةِ أن يقفَ على كتابِ شخصٍ فيه أحاديثٌ يروها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدَه بخطه، ولا له منه إجازةٌ ولا نحوها، فله أن يقول: وَجَدْتُ بِخَطِّ فلان، أو في كتابِ فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان، ويذكرُ شيخه، ويسوقُ سائرَ الإسنادِ والمتن، أو يقول: وجدتُ، أو قرأتُ: بخطِ فلان عن فلان، ويذكرُ الذي حدثه ومن فوقه.

وهو الذي استمرَّ عليه العملُ قديمًا وحديثًا، وهو من بابِ المنقطعِ والمرسلِ، غير أنه أخذَ شوبًا من الاتصالِ لقوله: وجدتُ بخطِ فلان. وربما دُلسَ بعضهم فذكرَ الذي وجدَ خطه وقال فيه: عن فلان، أو: قال فلان. وذلك تدليسٌ قبيحٌ إذا كان بحيث يُوهِمُ سماعه منه، على ما سبق في نوعِ التدليس. وجازفَ بعضهم فأطلقَ فيه: حدثنا وأخبرنا. وانتقدَ ذلك على فاعله.

(١) وقع في الأصل: (بالكتابة). وهو تحريف.

وإذا وَجَدَ حديثاً في تَأْلِيفِ شخصٍ وليس بخطه، فله أن يقول: ذَكَرَ فلان،
 أو: قال فلان: أَخْبَرَنَا فلان، أو: ذَكَرَ فلان عن فلان. وهذا منقطع لم يأخُذ / شَوْباً
 من الاتصال. وهذا كُلُّهُ إذا وَثِقَ بأنه خَطُّ المذكورِ أو كتابه. ٣٤٨/

فإن لم يكن كذلك فليقل: بَلَّغَنِي عن فلان، أو: وَجَدْتُ عن فلان، أو نَجَوْتُ
 ذلك من العبارات. أو لِيُفْضِحَ بالمستند فيه بأن يقول كما قاله بعض من تَقَدَّمَ: قرأتُ
 في كتابِ فلانٍ وَأَخْبَرَنِي فلان أنه بخطه، أو يقول: وَجَدْتُ في كتابٍ ظننتُ أنه بخطِ
 فلان، أو في كتابٍ ذَكَرَ كاتبه أنه فلان بن فلان، أو في كتابٍ قيل: إنه بخطِ فلان.

وإذا أراد أن يَنْقُلَ عن كتابٍ منسوبٍ إلى مصنّف، فلا يقل: قال فلان كذا
 وكذا إلا إذا وَثِقَ بصحّةِ النسخة، بأن قابَلها هو أو ثقةٌ غيره بأصولٍ متعدّدة، كما
 نَبَّهنا عليه في آخِرِ النوعِ الأوّل.

وإذا لم يُوجَدَ ذلك ونحوه فليقل: بَلَّغَنِي عن فلان أنه ذَكَرَ كذا وكذا. ووجدتُ
 في نسخةٍ من الكتابِ الفلاني، وما أشبهَ هذا من العبارات.

وقد تَسَامَحَ أَكْثَرُ الناسِ في هذه الأزمان بإطلاقِ اللفظِ الجازمِ في ذلك، من غير
 تحرٍّ وتثبت، فَيُطَالَعُ أَحَدُهُم كتاباً منسوباً إلى مصنّفٍ معيّن، وَيَنْقُلُ منه عنه من غير أن
 يثبِتَ بصحّةِ النسخة، قائلاً: قال فلان كذا وكذا، أو: ذَكَرَ فلان كذا وكذا.
 والصوابُ ما قدمناه.

فإن كان المَطَالَعُ عالماً فِطْناً بحيث لا يَخْفَى عليه في الغالب مواضعُ الإسقاطِ
 والسَّقْطِ وما أُجِيلَ من جهتهِ إلى غيرها، رجونا أن يَجُوزَ له إطلاقُ اللفظِ الجازمِ فيما
 يحكيه من ذلك. وإلى هذا فيما أَحْسَبُ اسْتِرْوَحَ كثيرٌ من المصنّفين فيما نقلوه من كتب
 الناس، والعلْمُ عند الله تعالى. هذا كُلُّهُ كلامٌ في كيفيةِ النقلِ بطريقِ الوِجادة.

وأما جَوَازُ العملِ اعتماداً على ما يُوثِقُ به منها، فقد روينا عن بعضِ المالكيّةِ أن
 مُعْظَمَ المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يَرَوْنَ العملَ بذلك. وَحُكِيَ عن
 الشافعي وطائفةٍ من نُظَارِ أصحابه جَوَازُ العملِ بذلك.

قلت: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه^(١)، بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عُرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه. وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقفت العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول، والله أعلم.

قال بعض العلماء: قد ذكر ابن الصلاح حكم الوجدادة المجردة، وهي ما لا يكون فيها للواجد إجازة من وجد ذلك بخطه، ولم يتعرض لحكم الوجدادة مع الإجازة، وقد استعمل ذلك غير واحد من أهل الحديث، كقول بعضهم: وجدت بخط فلان وأجازته لي، وقد لا يصرح بالإجازة كقول عبد الله بن أحمد: وجدت بخط أبي: حدثنا فلان. وهذا ليس فيه شيء. والمروي بالوجدادة المجردة في حكم المنقطع والمرسل. وقال بعضهم: الأولى جعله في حكم المعلق.

وأجاز جماعة من المتقدمين الرواية بالوجدادة، مما ليس لهم به سماع ولا إجازة، ويروى عن ابن عمر أنه قال: إنه وجد في قائم سيف أبيه صحيفة فيها كذا. وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري: حدثني عبد الله بن ذكوان، وذكر حديثاً. وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: أودعني فلان كتاباً أو كلمة تشبه هذه، فوجدت فيه عن الأعرج. وكان يحدث بأشياء مما في الكتاب ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا.

والظاهر أنهم اقتصروا في ذلك على من سمعوا منه في الجملة، وعرفوا حديثه مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما.

وقد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف، ومنعوا النقل والرواية بالوجدادة المجردة، ولذا قال بعضهم: إن ما وقع من ذلك ليس من

(١) هو إمام الحرمين كما تقدمت عبارته هذه في ص ٧٦٧، عن كتابه «البرهان في أصول

باب الرواية، وإنما هو / من باب الحكاية عما وجدته. وقال بعضهم: قول القائل: وجدت بخط فلان، إذا وثق بأنه خطه أقوى من قوله: قال فلان. وذلك لأن القول يقبل الزيادة والنقص والتغيير، لا سيما عند من يميز النقل بالمعنى، بخلاف الخط. وقد استدل بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث: أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: كيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: كيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟ قالوا: نحن، قال: كيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها.

روى هذا الحديث الحسن بن عرفة في «جزئه»، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وله طرق كثيرة، وفي بعضها: بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لؤحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً. أخرجه أحمد والدارمي والحاكم.

وفي هذا الاستدلال نظر، لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه يوجب الإيقان.

الفائدة الثالثة

قد ذكرنا سابقاً^(١) أن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث: أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة. وقد تعرض أهل الفن لأمر المقابل في مبحث كتابة الحديث وضبطه، وقد أحيينا ذكر ذلك فنقول:

ذكروا أن على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعاً أو إجازة، أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بقرع مقابل بأصل السماع المقابل، بالشروط، أو بقرع مقابل بقرع قوبل كذلك. والغرض أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لكتاب شيخه الذي رواه عنه.

(١) في ص ٧٦٣.

وإنما قِيدُوا أَصْلَ الْأَصْلِ بِكُونِهِ قَدْ قُوبِلَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِشَيْخِهِ
عِدَّةُ أَصُولٍ قَدْ قُوبِلَ أَصْلُ شَيْخِهِ بِأَحَدِهَا، فَإِنَّمَا لَا تَكْفِي الْمَقَابِلَةُ بغيرِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ
تَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِشَيْءٍ لَمْ يَرَوْهُ شَيْخُهُ لَهُ، أَوْ حَذَفَ شَيْئاً مِمَّا
رَوَاهُ شَيْخُهُ لَهُ.

وَيُقَالُ لِلْمَقَابِلَةِ: الْمُعَارِضَةُ، تَقُولُ: قَابَلْتُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ مُقَابِلَةً إِذَا جَعَلْتَهُ
قِبَالَةَ الْآخَرِ، وَصَيَّرْتَهُ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ. وَعَارَضْتُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ مُعَارِضَةً إِذَا
عَرَضْتَهُ عَلَى الْآخَرِ، وَصَيَّرْتَهُ مَا فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ. وَقَدْ تُسَمَّى الْمُعَارِضَةُ عَرَضاً.

وَالْمَقَابِلَةُ مُتَعَيِّنَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا. قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ لِي أَبِي: أَكْتَبْتَ؟ قُلْتُ:
نَعَمْ، قَالَ: عَارَضْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَمْ تَكْتُبْ. وَقَالَ أَفْلَحُ بْنُ بَسَّامٍ: كُنْتُ عِنْدَ
الْقَعْنَبِيِّ، فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَارَضْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَمْ تَصْنَعْ
شَيْئاً. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْهُ وَلَمْ يُعَارَضْ خَرَجَ
أَعْجَمِيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُقَابِلْ، فَهُوَ كَمَنْ غَزَا وَلَمْ يُقَاتِلْ.

وَأَفْضَلُ الْمُعَارِضَةِ أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ كِتَابَهُ بِنَفْسِهِ مَعَ شَيْخِهِ بِكِتَابِهِ فِي حَالِ
تَحْدِيثِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ غَالِباً مِنْ وَجْهِ الْإِحْتِيَاطِ مِنَ الْجَانِبِينَ مَا لَا يَحْصُلُ فِي
غَيْرِهِ. هَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهَا أَهْلاً لِهَذَا الْأَمْرِ وَذَا عِنَايَةٍ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ
نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا.

وَقَيْدُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْأَفْضَلِيَّةُ بِتَمَكُّنِ الطَّالِبِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِرَاءَةِ
وَالسَّمَاعِ، وَإِلَّا فَتَقْدِيمُ الْمَقَابِلَةِ حِينَئِذٍ أَوْلَى، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ أَوْلَى مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ
إِذَا قُوبِلَ أَوَّلًا كَانَ فِي حَالَةِ السَّمَاعِ أَيْسَرَ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ إِشْكَالٌ كُشِفَ عَنْهُ
وَضُبِطَ، فَفَرِيَءٌ عَلَى الصَّحَّةِ، فَكَمْ مِنْ جِزْءٍ قُرِئَ / بَغْتَةً، فَوَقَعَ فِيهِ أَغَالِيظُ
وَتَصْحِيفَاتٌ لَمْ يَتَيَّنْ صَوَابُهَا إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ، فَأُصْلِحَتْ. وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ
مَا وَقَعَتْ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ فَكَانَ كَذِباً إِنْ قَالَ: قَرَأْتُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْجَارُودِيُّ: أَصْدَقُ الْمُعَارِضَةِ مَعَ نَفْسِكَ. وَقَالَ

بعضهم: لا تصحُّ مقابلتهُ مع أحدٍ غيرِ نفسه، ولا يُقلَّدُ غيره، ولا يكونُ بينه وبين كتابِ الشيخ واسطة، بل يُقابلُ نسخهً بالأصل حرفاً حرفاً، حتى يكونَ على ثقةٍ ويقينٍ من مطابقتها له.

قال ابن الصلاح: وهذا مذهبٌ متروك، وهو من مذاهبِ أهلِ التشديدِ المرفوضةِ في أعصارنا، ولا يخفى أنَّ الفكرَ يتشعبُ بالنظرِ في النسختين بخلافِ الأولِ.

وقال ابن دقيق العيد: هذا يختلفُ باختلافِ الناس، فمن عادتهُ عدمُ السهو عندَ النظرِ فيها فهذا مقابلتهُ بنفسه أولى، ومن عادتهُ السهوُ فهذا مقابلتهُ مع غيره أولى.

وُستحبَّ أن ينظرَ معه في نسخه من حضرَ من السامعين، ممن ليس معه نسخةٌ لا سيما إن أرادَ النقلَ منها، وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئلَ عما لم ينظر في الكتابِ والمحدثُ يقرأ، هل يجوزُ أن يُحدِّثَ بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامةُ الشيوخ هكذا سماعهم.

وهذا من مذاهبِ أهلِ التشديدِ في الرواية، والصحيحُ أنَّ ذلك لا يشترطُ، وأنه يصحُّ السماعُ وإن لم ينظرَ أصلاً في الكتابِ حالةَ القراءة، وأنه لا يشترطُ أن يُقابلَه بنفسه، بل يكفيهِ مقابلةُ نسخهٍ بأصلِ الراوي وإن لم يكن ذلك حالةَ القراءة وإن كانت المقابلةُ على يدي غيره إذا كان ثقةً موثقاً بضبطه.

وأما من لم يعارض كتابه بالأصل ونحوه أصلاً فقد اختلفَ في جوازِ روايته منه، فمنعَ من ذلك بعضهم وقال: لا يحلُّ للمسلمِ التقيُّ الروايةَ مما لم يُقابلَ بأصلِ شيخه أو نسخةٍ تحقَّقَ ووثقَ بمقابلتها بالأصل، وتكونُ مقابلتهُ لذلك مع الثقةِ المأمونِ على ما ينظرُ فيه، فإذا وقعَ مُشكِلٌ نظرَ معه حتى يتبينَ ذلك. وقد نحا قريباً من منحاهُ مَنْ قال: لا يجوزُ للراوي أن يرويَ عن شيخه شيئاً سمعه عليه من كتابٍ لا يعلمُ هل هو كلُّ الذي سمعه أو بعضه، وهل هو على وجهه أم لا.

وأجاز ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة منهم أبو بكر الخطيب، غير أن الخطيب ذكر أنه يُشترط أن تكون نسخته نُقِلت من الأصل، وأن يُبين عند الرواية أنه لم يُعارض، وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يُحدث بما كتَب عن الشيخ ولم يُعارض بأصله؟ فقال: نعم ولكن لا بد أن يُبين أنه لم يُعارض. قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه رَوَى لنا أحاديث كثيرة، قال فيها: أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل.

قال ابن الصلاح: ولا بُد من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقلُ النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط. ثم إنه ينبغي أن يُراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوَّقه مثل ما ذكرنا أنه يراعى في كتابه، ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب، قرؤوه عليه من أي نسخة اتفقت.

الفائدة الرابعة

قد ذكر أهل الفن في مبحث كتابة الحديث وضبطه أموراً مهمة، لا يسع الطالب جهلها.

الأمر الأول: ينبغي لكاتب الحديث أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما، وتُميِّز أحدهما عن الآخر. والدائرة حلقة منفرجة أو منطبقة، ومن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدائرة أبو الزناد وأحمد بن حنبل / وإبراهيم بن إسحاق ٣٥١/ الحربي ومحمد بن جرير الطبري، ومن المُحدثين من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر خالياً عن الكتابة، مبالغاً في الفصل والتمييز، وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وما أشبه ذلك.

واستحب الخطيب أن تكون الدارات عُقلاً، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يُخط في وسطها خطأ، قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه.

الأمر الثاني: ينبغي للكاتب أن يحافظ على كتابة الشاء على الله تعالى عند ذكر

اسمه، نحو عَزَّ وَجَلَّ، وتبارك وتعالى، وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، ولا يسأم من تكرُّر ذلك، فأجره عظيم، فإن كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتاً في أصل سماعه أو أصل الشيخ فالأمر واضح، وإن لم يكن في الأصل فلا يتقيد به، وليكتبه وليتلفظ به عند القراءة، لأنه ثناء ودعاء يثبت به لا كلام يرويه.

قال ابن الصلاح: وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل، من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم، فعمل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية، وعزَّ عليه اتصاها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة.

قال الخطيب أبو بكر: وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطاً، قال: وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك، ورواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري، قالوا: ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبئض الكتاب في كل حديث حتى يرجع إليه. اهـ.

قال بعضهم يريدان أنها لم يتركا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعاه، سواء وقعت الصلاة في الرواية أم لا، وإذا دعاهما الاستعجال إلى ترك كتابتها بيضا لها في الكتاب، لئير لها كتابتها فيما بعد.

ويحتمل أن يكون إغفال أحمد بن حنبل له للاستعجال، إما لكونه في حال الرحلة، أو لنحو ذلك. والظاهر ما أشار إليه ابن الصلاح من أنه كان يرى التقيد بما في الرواية، ويؤيد ذلك ما ذكره في مبحث صفة الرواية حيث قال: ثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب عن النبي، فقال المحدث: عن رسول الله، ضرب وكتب عن رسول الله.

وقال الخطيب أبو بكر: هذا غير لازم، وإنما استحب أحمد أتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك، ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن

حنبل، قال: قلت لأبي: يكونُ في الحديث قال رسولُ الله، فيجعلُهُ الإنسانُ: قال النبي، فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأس. وذَكَرَ الخطيبُ بسنده عن حماد بن سلمة، أنه كان يُحدِّثُ وبين يديه عَفَّانٌ وبَهْزٌ، فجعلَا يُغَيِّرَانِ النبيَّ إلى رسولِ الله، فقال هما حماد: أمَّا أنتما فلا تفقها نِ أبدأ.

ومال ابنُ دقيق العيد إلى ما جرى عليه أحمد، فإنه قال في «الاقتراح»^(١): والذي نميلُ إليه أن تُتَّبَعَ الأصولُ والرواياتُ، فإنَّ العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبارُ مطابقاً لما في الواقع، فإذا دَلَّ اللفظُ على أنَّ الروايةَ هكذا، ولم يكن الأمرُ كذلك، لم تكن الروايةُ مطابقةً لما في الواقع، ولهذا أقول: إذا ذُكِرَتِ الصلاةُ لفظاً من غير أن تكون في الأصل، فينبغي أن تصحبها قرينةٌ تدلُّ على ذلك، مثل كونه يرفعُ رأسه عن النظر في الكتاب بعد أن كان يقرأ فيه، وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكياً عن غيره^(٢).

وعلى هذا فمن كتبها ولم تكن في الرواية فينبغي له أن يُنبِّهَ على ذلك، وعليه جرى الإمامُ الحافظ شرفُ / الدين أبو الحسين علي بن محمد اليُونيني في نسخة ٣٥٢/ صحيح البخاري، التي جَمَعَ فيها بين الروايات، فإنه يُشيرُ بالرمزِ إليها إثباتاً ونفيًا. وينبغي أن يُجْتَنَبَ في أمر الصلاة والتسليم شيئين:

أحدهما أن يجعلهُما منقوصين في الخط، بأن يرمزَ إليهما بحرفين أو أكثر، نحو: صل، كما يفعله الكُتَّابُ من النَّسَّاح، قال بعضهم: وقد وُجِدَ بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتُهما هكذا: صلَّى اللهُ علم. والأولى خلافه. وقد وجدتهما بخطه كما ذُكِرَ، ولم يكتبهما على أصلهما في موضع. وسببُ ذلك فيما يظهر هو الاستعجالُ والحِرْصُ على إكمال ما هو بصدده.

ويؤيِّد ذلك أنه لم يكتب عند ذكر أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم: رضيَ اللهُ

(١) ص ٢٩١.

(٢) هنا انتهى كلام ابن دقيق العيد.

عنه، مع أنه من المعروفين بالحرص على ذلك. ولا يخفى أن مثل هذا يمكن تداركه فيما بعد بواسطة النسخ، بأن يقال له: اكتب: عليه وسلّم، على أصلها، واكتب: رضي الله عنه، عند ذكر اسم كل صحابي، فإن كان ذلك من جهة المؤلف لم يكن من قبيل التصرف في الأصل أصلاً.

والثاني أن يجعلها منقوضين في اللفظ، بأن يقتصر على أحدهما، كأن يقول: صلى الله عليه، أو عليه السلام، فإن الأمر قد ورد بالأمر بالصلاة والتسليم معاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقال بعض العلماء: إنما تظهر الكراهة فيما إذا اقتصر المرء على أحدهما دائماً، وأما من كان يأتي بالصلاة تارةً وبالتسليم تارةً، من غير إخلالٍ بواحدٍ منهما، فلا تظهر الكراهة فيما أتى به، ولكنه خلاف الأولى، إذ لا نزاع في كون الجمع بينهما مستحباً، ويؤيد ذلك وقوع الصلاة مفردة في رسالة الإمام الشافعي، وصحيح مسلم، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وغير ذلك من كتب العلماء الأعلام^(١).

الأمر الثالث: ينفي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل، ليؤديه كما سمعه، فقد قيل: إعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاليه. والإعجام هو النقط، تقول: أعجمت الحرف إذا أزلت عجمته وميزته عن غيره بالنقط. والاستعجام الاستغلاق، يقال: استعجم عليه الكلام واستغلق واستبهم إذا أرتج عليه فلم يقدر أن يتكلم. والشكل هو إعلام الحرف بالحركة، تقول: شكلت الكتاب شكلاً إذا علمته بعلامات الإعراب. والإشكال الالتباس، تقول: أشكل الأمر إذا التبس.

(١) ذكرت جملة ممن فعل هذا فيما علّقته على أول «الرفع والتكميل» لعبد الحي اللكنوي ص ٣٩ من الطبعة الثانية، أو ص ٤٨ من الطبعة الثالثة.

وقد اتفق العلماء على استحسان الضبط، إلا أنهم اختلفوا في أنه هل ينبغي أن يُقتصر على ضبط المُشكِل، أو ينبغي أن يُضبط هو وغيره.

فقال بعضهم: إنما يُشكَل ما يُشكِل، ولا حاجة إلى الشُّكْل مع عدم الإشكال، قال عليُّ بن إبراهيم البغدادي في كتاب «سِمَاتُ الخطِّ وِرقومُه»: إن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس.

وقال بعضهم: ينبغي أن يُشكَل ما يُشكِل وما لا يُشكِل، وذلك لأنَّ المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يُميِّز ما يُشكِلُ مما لا يُشكِل، على أنه قد يُظنُّ أنَّ الشيء غير مُشكِل لوضوحه في بادئ الرأي، وهو عند التأمل وإمعان النظر يكون مُشكِلاً، وكثيراً ما يتهاون الطالب الواثق بمعرفته، فيترك الضبط في بعض المواضع، لاعتقاده أنها واضحة، ثم يثدو له بعد حين إشكال فيها، فيندم على تفريطه. والتهاون وخيم العاقبة، والإنسان مُعرض للنسيان، وأوَّلُ ناسٍ أوَّلُ الناسِ، فالاحتياط إنما هو في شُكْلِ ما يُشكِلُ وما لا يُشكِلُ^(١)، وفي ذلك عمومُ النفع لجميع الطبقات.

وينبغي للطالب أن لا يَغفَلَ عن ضبط الأسماء، فقد قال أبو إسحاق إبراهيم النجيري: أوَّلُ الأشياءِ بالضبط أسماء الرجال، لأنها لا يَدْخُلُها القياسُ، ولا قبلها ولا بعدها شيء / يدلُّ عليها. وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبةٌ بحديث أبي الحوَّراء السعدي، عن الحسن بن علي، كتبتُ تحته ﴿حُوْرُ عَيْنٍ﴾ لثلاثاً أغلط، يعني فيقرأه أبا الحوَّراء بالجيم والزاي.

٣٥٣/

(١) قلت: لا تتوهم من هذا أنه يقصدُ شكْلَ مثل: قال، جاء، ذهب، عند، منه، إليه، فيه... فإن شكْلَ الواضح الجلي تعكيرٌ للخط، وتبهين بشأن القارئ، وإضاعةٌ للوقت في شكله، وإنما يقصدُ: شكْلُ ما قد يُشكِلُ أو يشتبه، فيكون كما قال دُرَيْدُ بن الصَّمَّة في وصف ممدوح له: يَضَعُ الهِنَاءَ مواضعَ النَّقْبِ. والهِنَاءُ بكسر الهاء: الفِطْران يُطلُّ به الجَمَلُ الأَجْرُبُ. والنُّقْبُ والنُّقْبُ: الفِطْعُ المتفرقة من الجرب. يَصِفُهُ بالمهارة والدقة ووضع الشيء في موضعه اللائق به لا غير. وهكذا ينبغي أن يكون الشُّكْلُ للكلام.

وُسْتَحَبُّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَةِ أَنْ يُكْرَرَ ضَبْطُهَا، بَأَنَّ يُضَبِّطَهَا فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْتُبُهَا قِبَالَ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مَفْرَدَةً مُضْبُوتَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي إِبَانَتِهَا وَأَبْعَدُ مِنَ التَّبَاسُهِاءِ، لِأَنَّ الْمَضْبُوتَ فِي أَثْنَاءِ الْأَسْطُرِ رَجْمًا دَاخِلَهُ نَقْطٌ غَيْرُهُ وَشَكْلُهُ مِمَّا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ، لَا سِيَّامًا عِنْدَ ضَيْقِهَا وَدِقَّةِ الْخَطِّ، وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَطَّعَ حُرُوفُ الْكَلِمَةِ الْمُشْكِلَةِ فِي الْهَامِشِ، لِأَنَّهُ يَظْهَرُ شَكْلُ الْحَرْفِ بِكُتَابَتِهِ مَفْرَدًا، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ كَالْبَاءِ وَالْيَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كُتِبَتْ الْكَلِمَةُ مَجْتَمِعَةً وَالْحَرْفُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِهَا أَوْ وَسْطِهَا.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»^(١): ومن عادة المتقنين أن يُبالغوا في إيضاح المُشْكِلِ، فيُفَرِّقُوا حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيَضْبُطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِشْكَالٌ.

وينبغي التنبيه لما يقع من الضبط نَقْطًا أَوْ شَكْلًا فِي خَطِّ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى حَتَّى عَلَى الْحُدَّاقِ، وَمَنْ الْقَبِيحُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَصْدًا لِرَفْعِ نِسْبَةِ الْخَطِّ إِلَيْهِ فِيهَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ قَبْلُ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَفْعَلُهُ قَصْدًا لِنِسْبَةِ الْخَطِّ إِلَيْهِمْ.

الأمر الرابع: وكما ينبغي أن تُضَبِّطَ الْحُرُوفُ الْمُعْجَمَةُ بِالنَّقْطِ، يَنْبَغِي أَنْ تُضَبِّطَ الْحُرُوفُ الْمَهْمَلَةُ بِعَلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِعْجَامِهَا. وَسَبِيلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ النَّقْطَ، فَيَجْعَلُ النُّقْطَ الَّتِي فَوْقَ الْمَعْجَمَاتِ تَحْتَ مَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الْمَهْمَلَاتِ، فَيَنْقُطُ تَحْتَ الرَّاءِ وَالصَّادِ وَالطَّاءِ وَالعينِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَهْمَلَاتِ.

وقد اختلفوا في كيفية نَقْطِ السين المهمله، فقال بعضهم: ينبغي أن تكون النُّقْطُ الَّتِي تَحْتَ السين المهمله مبسوطة صَفًّا، وَالَّتِي فَوْقَ السين المعجمة كالأثافي هكذا. ، وقال بعضهم: ينبغي أن تكون النُّقْطُ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ السين على صورة النُّقْطِ الَّتِي تُوضَعُ فَوْقَ السين، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَقْلُوبَةً هَكَذَا. ، وَوَسْتَنْقِ مِنْ هَذَا

الأمر الحاء، فإنها لو نَقِطَتْ من تحتْ لالتبستْ بالجيم^(١).

ومن الناس من يجعلُ علامةَ الإهمالِ فوقَ الحروفِ المهملةِ كقَلَامَةِ ظَفَرٍ مُضَجَعَةٍ على قفاها، لتكونُ فُرْجَتُهَا إلى فوقِ. ومنهم من يجعلُ علامةَ الإهمالِ أن يَكْتُبَ تحتَ الحرفِ المهمَلِ مثله مفرداً، فيجعلُ تحتَ الحاءِ المهملةِ حاءً مهملةً صغيرةً، وتحتَ الصادِ صاداً مهملةً صغيرةً، وكذا تحتَ سائرِ الحروفِ المهملةِ الملتبسةِ مثلَ ذلك^(٢)، فهذه العلاماتُ الثلاثةُ شائعةٌ معروفةٌ.

وهناك من العلامات ما هو موجودٌ في كثير من الكتب القديمة، ولا يَفْطَنُ له كثيرون، كعلامةٍ من يجعلُ فوقَ الحرفِ المهمَلِ خطأً صغيراً. قال الحافظ العراقي: سَمِعْتُ بعضَ أهلِ الحديثِ يفتحُ الرءاءَ من رِضْوَانٍ، فقلتُ له في ذلك، فقال: ليس لهم رِضْوَانٌ بالكسر، فقلتُ: إنما سُمِّيَ بالمصدرِ وهو بالكسر، فقال: وجدتهُ بخطِ فلانٍ بالفتح، وسَمِّيَ من لا يحضرنِي ذكره الآن.

ثم إنني وجدتُ بعدَ ذلك في الكتبِ القديمةِ هذا الاسمَ وفوقه فتحة، فتأملتُ الكتابَ فإذا هو يَحُطُّ فوقَ الحرفِ المهمَلِ خطأً صغيراً، فعَلِمْتُ أنه علامةُ الإهمالِ، وأن الذي قاله بالفتحِ مِن ها هنا أُتِيَ.

(١) قال العلامة المحقق المدقق الضابط المتقن الشيخ نصر الهوريني رحمه الله تعالى، في كتابه النفيس «المطالع النصرية للمطابع المصرية» ص ٢١١ «وكانوا يميزون المهمَل تمييزاً خطياً، بوضع النُقْط تحتها التي توضع فوق شريكه المعجم، لتحقيق إهماله، وتعييه، سوى الحاء فلا ينقطونها أصلاً، لثلاث تلتبس بالجيم في مثل الجاسوس والحاسوس». انتهى.

وقال العلامة أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٢: ٢٧١ «فأما جرّادٌ بالجيم وأخره دال تحتها نقطة ففي الصحابة رجلٌ يسمّى جرّاداً...». انتهى. فقوله: تحتها نقطة، إنما يضعون النقطة تحت الحرف المهمَل توكيداً على إهماله، دُفْعاً للاشتباه فيه. وانظر «الإلماع» للفاضي عياض ص ١٥٧.

(٢) وعلى هذه الطريقة سَمَّى الإمام الحسن بن محمد الصّغاني اللغوي الضابط المتقن، فيما يكتبه بيده، انظر إذا شئت: مقدمة الدكتور أحمد خان لكتاب «المرئجل في شرح القِلادة السُّمُطِيَّة»، في توشيح الدرّيدية، للصّغاني ص ١١.

ومن العلامات التي لم تشع علامة مَنْ يجعل تحت الحرف المهمل مثل النبرة، والنبرة هي - كما ذكر الجوهري وابن سيده - الهمزة، ومنهم من يجعل ذلك فوق الحرف المهمل.

ومن الناس وهم الأكثر من يقتصر في بيان الحروف المهملة على ما هو الأصل فيها، وهو إخلالها عن العلامة. ولا يخفى / أن مخالفة ما هو الأصل لا تنبغي إلا إذا دعا إلى ذلك داع، وهو الخوف من وقوع الاشتباه في موضع لا يستبعد فيه ذلك، فوضع علامة الإهمال على مثل الراء من رضوان من قبيل وضع الشيء في غير محله.

٣٥٤/

ولم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما المصنفون في الخط، فقالوا: إن الكاف إذا لم تكتب مبسوطة يجعل في وسطها كاف صغيرة، وقد يختصرها بعضهم حتى تكون كالمهزة، واللام يجعل في وسطها لام، أي هذه الكلمة بتامها لا صورة ل. والهاء إذا وقعت في آخر الكلمة، وخيف اشتباهها بهاء التانيث جعل فوقها هاء مشقوقة.

الأمر الخامس: قال ابن الصلاح^(١): من شأن الخذاق المتقين: العناية بالتصحيح، والتضبيب والتمريض.

أما التصحيح فهو كتابة: صح، على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك أو للخلاف، فيكتب عليه: صح، ليعرف أنه لم يفعل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.

وأما التضبيب ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من جهة العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها ياباه أكثرهم، أو مصحفاً، أو ينقص

(١) في (النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث، وكيفية ضبط الكتاب وتقييده)

من جملة الكلام^(١) كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك.

فيمدُّ على مثل هذا خطأ، أو له مثل الصاد، ولا يُنزَقُ بالكلمة المُعلِّمِ عليها، كيلا يُظنَّ ضرباً، وكأنه صادُ التصحيحِ بِمَدَّتِها دون حائِثِها كُتِبَتْ كذلك، ليُفرَّقَ بين ما صَحَّ مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صَحَّ من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكْمَلْ عليه التصحيحُ، وكُتِبَ حرفٌ ناقصٌ على حرفٍ ناقصٍ، إشعاراً بنقصه ومَرَضِهِ، مع صحَّةِ نقلِهِ وروايته، وتنبهتُ بذلك لمن ينظرُ في كتابه، على أنه قد وَقَفَ عليه ونقله على ما هو عليه، ولعلَّ غيره قد يُخرِجُ له وجهاً صحيحاً، أو يظهرُ له بعد ذلك في صحِّته ما لم يظهر له الآن.

ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان متعرِّضاً لما وَقَعَ فيه غيرُ واحد من المتجاسرين الذين غيروا، ثم ظهر الصوابُ فيما أنكروه والفسادُ فيما أصلحوه!

وأما تسمية ذلك ضبَّةً، فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإفليلي: أن ذلك لكون الحرف مُقْفَلاً بها، لا يَتَّجِهُ لقراءة، كما أن الضبَّةَ مُقْفَلاً بها. قال المؤلف: ولأنها لما كانت على كلامٍ فيه خَلَلٌ، أشبَهَتْ الضبَّةَ التي تُجَعَلُ على كَسْرِ أو خَلَلٍ، فاستُعير لها اسمُها، ومثل ذلك غيرُ مُستَنَكِرٍ في باب الاستعارات.

ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عاديهم تضييبُ موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص.

ويوجدُ في بعضِ أصولِ الحديثِ القديمة، في الإسنادِ الذي تُجْتَمِعُ فيه جماعةٌ معطوفةٌ أسماءهم بعضها على بعض: علامة تُشْبِهُ الضبَّةَ فيما بين أسمائهم، فيتوهم

(١) وقع في الأصل: (من جهة...)، والصواب المثبت من «مقدمة ابن الصلاح»

من لاخبرة له أنها ضبة، وليست بضبة، وكانها علامة وصل فيما بينها^(١)، أُثبتت تأكيداً للعطف، خوفاً أن تُجعل (عن) مكان (الواو)، والعلمُ عند الله تعالى، ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح، فجاءت صورة تُشبه صورة التضييب، والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان والله أعلم، اهـ.

وقد اعترض بعضهم على ما ذكره ابن الصلاح من أن الضبة سُميت بهذا الاسم لأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تُجعل على كسر أو خلل، فاستعير لها اسمها، فقال: هذا بعيد، لأن ضبة القَدَح جعلت للجبر، وهذه ليست جابرة، وإنما هي علامة لكون / الرواية هكذا، ولم يتجه وجهها، أي علامة لصحة ورودها، لثلا يظن الرائي أنها غلط فيصليحها، وقد يأتي من بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك، وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب إبقاؤه.

٣٥٥/

وأجيب عن ذلك بأن وجه الشبه بينهما كونها موضوعين على ما فيه خلل، وهذا كافٍ في صحة التشبيه، وفي صحة الاستعارة. على أن في الإشارة إلى أن في ذلك الموضوع خللاً ما نوعاً من أنواع الجبر وإن لم يكن جبراً تاماً.

وقال بعض العلماء: التضييب هو كتابة صورة ضب فوق ما هو ثابت من جهة النقل، غير أن فيه خللاً ما.

وقد أشكل ذلك على بعض الباحثين فقال: إن المعروف أن الضبة خط يكون أوله مثل الصاد المهملة، وهذا يقتضي أن يكون أوله مثل الضاد المعجمة، وعلى هذا يجب أن توضع نقطة فوق أوله، ولم تجر عادتهم بذلك.

ويرتفع الإشكال إذا عُلِمَ أن واضعي العلام، التزموا أن مجردوا ما له نقطة عن نقطته اختصاراً من جهة، ودفعاً للالتباس من جهة أخرى، ألا ترى أن النحاء جعلوا علامة السكون الحاء المأخوذة من أول خفيف، ولما لم ينقطوها صارت هكذا (ح)، وعلامة الحرف المشدد الشين المأخوذة من أول شديد، ولما لم ينقطوها صارت

(١) وقع في الأصل: (بينها)، وهو تحريف عن (بينها).

هكذا (س)، وعلامة الكسرة الياء، ولما لم يَنْقُطْها صارت هكذا (س).

غير أن أكثر العلامات يُلْحَقُها فيما بعدُ تغيُّرٌ، حتى إنه ربما بَعُدَتْ عن أصلها بعداً شديداً. وقد أشار سيبويه إلى شيء من ذلك في باب الوقف، حيث قال: ولهذا علامات، فلإشمام نُقْطَةٌ، وللذي أُجْرِي مُجْرَى الجُزْم والإسكانِ الحاء، ولرؤم الحركة خَطٌّ بين يدي الحرف، وللتضعيف الشين.

وقال بعض الكتاب: التصحيح هو وَضْعُ: صَحَّ، فوق ما صَحَّ من جهة الرواية وغيرها، وهو عُرْضَةٌ للشك، إشارة إلى أنه كان شاكاً فيه، فَبَحَثَ عنه إلى أن صَحَّ، فحشِيَ أن يُعاوِذَهُ الشكُ فكَتَبَهَا ليزول عنه الشك فيما بعدُ.

والتضبيب هو وَضْعُ الضُّبَّةِ وهي بعضُ صَحَّ، تُكْتَبُ على شيء فيه شك، لِيَبْحَثَ عنه، فإذا تبيَّن له صحته أمَّها بضم الحاء إليها، فتصيرُ صَحَّ ولو جعل لها علامةً غيرها لتكلف الكَشْطُ لها. وكتبَ صَحَّ مكانها. وإن وقع في الرواية خطأ محضٌ لا شك فيه، فينبغي أن يُكْتَبَ فوقه: كذا، بخطٍ دقيق، ويبيِّن الصواب في الهامش.

الأمر السادس: ينبغي الاعتناء بأمر اللِّحْق، واللِّحْقُ في اصطلاح أهل الحديث والكتابة: ما سَقَطَ من أصل الكتاب، فألحِقَ بالحاشية. وهو بفتح اللام والحاء— ويجوز بسكون الحاء—، وهو في اللغة: الشيءُ الرائدُ وكلُّ شيءٍ لِحَقَّ شيئاً. وقد استعملَ اللِّحْقُ بالمعنى الاصطلاحي بعضُ الشعراء فقال: كأنه بين أسطرٍ لِحَقٌّ.

والمختارُ في تخريج الساقط في الحواشي أن يُحِطَّ الكاتبُ من موضع سَقُوطِهِ من السطر: خطأ صاعداً إلى فوق، ثم يَعِطِفُهُ بين السطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة الحاشية التي يُكْتَبُ فيها اللِّحْقُ، ويبدأ في الحاشية بكتبه اللِّحْقُ مُقَابِلاً لِلْحَطِّ المنعطف، وليكن ذلك في الحاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وَسَطَ ورقةٍ إن اتسعت له فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة، لا نازلاً به إلى أسفل.

وإنما اختيرَ كتابة اللِّحْقِ صاعداً إلى أعلى الورقة، لئلا يَخْرُجَ بعده نُقْصُ آخِرُ فلا يجِدُ ما يُقَابِلُهُ من الحاشية فارغاً له لو كَتَبَ الأولُ نازلاً إلى أسفل، وإذا كَتَبَ الأولُ صاعداً فما يجِدُ بعدَ ذلك من نقصٍ يجِدُ ما يُقَابِلُهُ من الحاشية فارغاً له.

وهذا إن لم يزد اللُّحَقُ على سطر، فإن كان اللُّحَقُ سطرين أو سطوراً، فلا يتبدىء بسُطوره من أسفل إلى أعلى، بل يتبدىء بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكونُ منتهاها / إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريجُ في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وَقَعَ منتهاها إلى جهة طَرَفِ الورقة.

٣٥٦/

وإنما اختيرَ تخريجُ اللُّحَقِ في جهة اليمين، لأنه لو خُرِجَ إلى جهة الشمال، فرمما ظَهَرَ بعده في السطر نفسه نقصٌ آخر، فإن خُرِجَ قُدَّامَهُ إلى جهة الشمال أيضاً وَقَعَ بين التخريجين إشكال، حيث يَشْتَبُه موضعُ هذا السَّقَطِ بموضع ذلك السَّقَطِ، وإن خُرِجَ الثاني إلى جهة اليمين تقابلت عطفَةُ التخريجِ إلى جهة الشمال، وعطفَةُ التخريجِ إلى جهة اليمين، وربما تلاقتا، فأشبهَ ذلك الضربُ على ما بينهما، بخلاف ما إذا خُرِجَ الأول إلى جهة اليمين، فإنه حينئذٍ يُخْرِجُ الثاني إلى جهة الشمال، فلا يلتقيان.

ولا يلزمُ إشكالٌ إلا أن يتأخر النقصُ إلى آخر السطر، فلا وَجَهَ حينئذٍ إلا تخريجُهُ إلى جهة الشمال لقربِ التخريجِ من اللُّحَقِ، وسُرْعَةِ لحاقِ الناظرِ به، وللأمن من نقصٍ يَحْدُثُ بعده. نعم إن ضاق ما بعدَ آخرِ السطر لقربِ الكتابة من طَرَفِ الورق لضيقِهِ، أو لضيقِهِ بالتجليد، بأن يكونَ السَّقَطُ في الصحيفة اليمى، فلا بأسَ حينئذٍ بالتخريجِ إلى جهة اليمين، وقد وَقَعَ ذلك في خطِّ غيرِ واحدٍ من أهل العلم. وينبغي أن يَكْتُبَ عند انتهاء اللُّحَقِ: صَحَّ، ومنهم من يَكْتُبُ مع صَحَّ: رَجَع. ومنهم من يَكْتُبُ: انتهى اللُّحَقِ. ومنهم من يَكْتُبُ في آخرِ اللُّحَقِ الكلمة المتصلة به داخلَ الكتاب، في موضع التخريج، ليُوَدِّنَ باتصالِ الكلام.

وهذا اختيارُ بعضِ أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيارُ القاضي أبي محمد بن خَلَّاد صاحبِ كتاب «الفاصلِ بين الراوي والواعي»^(١)، من أهل المشرق مع طائفة، وليس ذلك بِمَرَضِيٍّ، إذ قد يَقَعُ في الكلام ما هو مكرَّرٌ مرتين فأكثرَ لمعنى صحيح، فإذا كُرِّرَتِ الكلمة لم يُؤْمَنَ أن تُوافِقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً، أو يُشكِلُ

(١) هو الكتاب المشهورُ المسمَّى باسم «المُحَدَّثِ الفاصِلِ بين الراوي والواعي» للراهمُ مَزِي.

أمرها، فيحصل بذلك ترتيبٌ وزيادةٌ إشكال، فالأولى الاقتصارُ على كتابة: صَحَّ .
 وذكر بعضُ أربابِ النُّكْتِ أن كلمةَ صَحَّ، قد ينتظمُ بها الكلامُ بعدها، فيُظنُّ
 أنها من أصلِ الكتابِ. وأجيبَ بأن هذا نادرٌ بالنسبة لما قبله، على أن الحدائقَ من
 الكُتَبِ يكتبونها صغيرةً، وبعضُهم يكتبها بمدادِ أحمر، وبعضُهم لا يُتِمُّ كتابةَ الحاءِ
 منها.

وقال بعضهم: الأحسنُ الرُّمُزُ لذلك بشيءٍ لا يُقرأ، ويحصلُ ذلك بطُمسِ
 ضادِ صَحَّ وعدمِ تعريفِ حائِها.

واختار ابنُ خَلادٍ أيضاً في عَظْفَةِ خَطِّ التخرِيجِ أن تُمدَّ حتى تُلْحَقَ بأولِ اللِّحْقِ
 في الحاشية. وهذا غيرُ مَرْضِيٍّ، لأن فيه تسويداً للكتابِ لا سيما عند كثرةِ الإلحاقاتِ،
 مع عدمِ الاضطرارِ لذلك، فإنَّ العَظْفَةَ اليسيرةَ إلى جهةِ الحاشيةِ التي يُكْتَبُ فيها
 اللِّحْقُ كافيةٌ في رفعِ اللُّبْسِ، وإن كان فيما ذَهَبَ إليه من مدها إلى أولِ اللِّحْقِ زيادةٌ
 في رفعه^(١).

قال العراقي: فإن لم يكن اللِّحْقُ قبالةَ موضعِ السقوطِ، بأن لا يكونَ ما يُقابِلُهُ
 خالياً، وكتبَ اللِّحْقَ بموضعٍ آخرَ، فيتعينُ حينئذٍ جَرُّ الخطِّ إلى أولِ اللِّحْقِ، أو يُكْتَبُ
 قبالتَهُ: يتلوه كذا وكذا في الموضعِ الفلاني، ونحو ذلك، لزوالِ اللُّبْسِ. وقد رأيتُ في
 خطِّ غيرِ واحدٍ ممن يُعتمدُ عليه: اتصالُ الخطِّ إذا بُعدَ اللِّحْقُ عن مُقابِلِ موضعِ
 النُّقْصِ، وهو حينئذٍ حسنٌ، والأصلُ في التخرِيجِ قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ - في نزولِ
 قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٢) بعدَ نزولِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾،
 كما في «سنن أبي داود» - : فألحقتُها والذي نفسي بيده، ولكاني أنظرَ إلى مُدَحِّقِها عند
 صدْعِ في كَيْفِ.

وأما ما يُكْتَبُ في حاشيةِ الكتابِ من غيرِ أصلِ الكتابِ، من شرحٍ أو تنبيهٍ

(١) وقع في الأصل: (وزيادة في رفعه). والواو هنا مقحمة غلطاً، فلذا حذفها.

(٢) من سورة النساء، الآية ٩٥.

على غلطٍ أو اختلافٍ رواية أو نسخة أو نحو ذلك، فقال بعضهم: إنه لا ينبغي أن يُخْرَجَ له / لكلا يدخل اللبس ويُحَسَّب من الأصل، وأنه لا يُخْرَج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن يُجْعَلُ على ذلك الحرف المقصود علامة كالضبيّة والتصحيح، لتدلُّ عليه.

واعترض عليه بأن كلاً من الضبيّة والتصحيح اصطليح به لغير ذلك، فخوف اللبس أيضاً حاصل بل هو فيه أقرب. وقال بعضهم: ينبغي أن يُخْرَجَ له، لكن على نفس الكلمة التي من أجلها كُتِبَت الحاشية، لا بين الكلمتين. قال ابن الصلاح: التخريج أولى وأدلُّ، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالتباس.

ثم هذا التخريج يُخَالِفُ التخريج لما هو من نفس الأصل، في أن نَحَطَّ ذاك التخريج يقع بين الكلمتين بينما سَقَطَ الساقط، ونَحَطَّ هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خَرَجَ المخرج في الحاشية، والله أعلم.

وقد جرت عادة كثير من الكتاب أن يُشيروا: إلى الحاشية بالخاء المهملة مفردة، وقد يمدونها، وقد يكتبون لفظاً: حاشية بدون نَقْط. وإلى النسخة بالخاء المعجمة مفردة، ويلتزمون نَقْطها لكلا تشبيه الحاشية، وقد يكتبون لفظاً: نسخة والأكثر كتابتها على صورة غير واضحة مع عدم النقط، لتكون كالزمر.

وينبغي أن يُلاحظ في الحواشي عدم كتابتها بين السطور لا سيما إن كانت ضيقة، وترك شيء من جوانب الورقة، ونحو ذلك، وقال بعض الشعراء^(١) في الحث على اقتناء الكتب الجيدة الخط والضبط:

خَيْرُ مَا يَقْتَنِي اللَّيْبُ كِتَابٌ	مُحَكَّمُ النَّقْلِ مُتَقَنُّ التَّقْيِيدِ
نَخَطُهُ عَارِفٌ نَبِيلٌ وَعَانَا	هُ فَصَحَّ التَّبْيِضُ بِالتَّسْوِيدِ
لَمْ يَخُنْهُ إِتْقَانُ نَقْطِهِ وَشَكْلِهِ	لَا وَلَا عَابَهُ لِحَاقِ الْمَزِيدِ
فَكَانَ التَّخْرِيجُ فِي طَرَّتِيهِ	طَرَّرَ صُفْفَتِ بِيضِ الْحُدُودِ

(١) هو القاضي عياض أورده في كتابه «الإلماع» ص ١٦٥.

فِيُنَاجِيكَ شَخْصَهُ مِنْ قَرِيبٍ وَيُنَادِيكَ نَفْسَهُ مِنْ بَعِيدٍ
فَاصْحَبْتُهُ تَجِدُهُ خَيْرَ جَلِيسٍ وَاخْتَبَرْتُهُ تَجِدُهُ أَنْسَ الْفَرِيدِ^(١)

وقال بعضهم في الحث على نسخ الكتب النافعة:

فَوَائِدُ نَسَخِ الْكُتُبِ شَتَّى كَثِيرَةٌ وَكُلٌّ عَلَى نَهْجِ السَّدَادِ يُعِينُهُ
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا سِوَى تَرْكِ غَيْبَةٍ وَصُحْبَةٍ مِنْ يُرِدِي الْفَتَى وَيَسِينُهُ
لَكَانَ جَدِيرًا بِاللَّبِيبِ التَّرَامَةُ وَإِنْ سَتِمْتَ فِي الطَّرْسِ مِنْهُ يَمِينُهُ
وَمِنْهَا اِكْتِسَابُ الْقُوْتِ مِنْ وَجْهِ حِلِّهِ وَغُنَيْتُهُ عَنْ ذِي نَوَالٍ يَمُونُهُ
وَمِنْهَا اِكْتِسَابُ الْعِلْمِ وَهُوَ أَجْلُهَا وَعِلْمُ الْفَتَى يَسْمُو بِهِ وَيَزِينُهُ
وَمِنْهَا بَقَاءُ الذِّكْرِ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِذَا نَسِيَاهُ الْفُهُ وَقَرِينُهُ
وَهَذَا إِذَا مَا كَانَ فِي الْخَيْرِ خَطُّهُ وَإِلَّا فَنِي يَوْمِ الْمَعَادِ يَخُونُهُ

الأمر السابع: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنه ينبغي أن يُنقى عنه، وذلك إما بالضرب عليه والحك له أو المحو، والضرب خير من الحك والمحو. قال ابن خلّاد: قال أصحابنا: الحك تهمة، وقال غيره: كان الشيوخ يكرهون حضور السّكّين مجلس السماع، حتى لا يُبشّر شيء، لأن ما يُبشّر منه ربما يصحّ في رواية / أخرى، وقد يُسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر، يكون ما بُشّر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشّر وحك، وهو إذا خطّ عليه من رواية الأول، وصحّ عند الآخر، اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته.

وقال بعض العلماء: إن تحقّق كون ما كتبت غلطاً سبق إليه القلم، فالكشط أولى، لئلا يتوهّم بالضرب أن له أصلاً، وإلا فلا، على أن الكشط فيه مزيد تعب مع إضاعة الوقت، وربما أفسد الورقة وما تنفد إليه، وكثير من الورق يفسده الكشط.

(١) جاء في «الإلماع» وفي «فتح المغيب» ص ٢٥٦ وحاشية «عاسن الاصطلاح» ص ٣١٤

(أنس المرید). وما هنا أعلى.

والكشط مأخوذ من قوهم: كَشَطَ البعيرَ إذا نَزَعَ جِلْدَهُ، ولا يقال فيه: سَلَخَ، وإنما يقال ذلك في الشاة، تقول: سَلَخَ الشاةَ إذا نَزَعَ جِلْدَهَا. ومُرَادُهُم بالكشط هنا الحِكُّ والبَشْرُ، والبَشْرُ مأخوذ من قوهم بَشَرْتُ الأديمَ إذا قَشَرْت وجهَهُ. والأكثرُ في الاستعمال لفظُ الحِكِّ، لإشعارِهِ بالرُّقُقِ بالقرطاس، وقد وقع الكَشَطُ في قول الشاعر في ذمِّ كاتب:

حَدِّقْ فِي الكَشَطِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ فِي الخَطِّ كَثِيرُ الغَلَطِ

وأما المحو فإنه يُسَوَّدُ غالباً القرطاس، وهو لا يُمكنُ إلا إذا كانت الكتابةُ في لوحٍ أَوْرِقٍ أَوْ وَرَقٍ صَبِيلٍ جَدًّا، وكان المكتوبُ في حالِ الطَّرَاوَةِ. وتتنوعُ طُرُقُ المحو، فتارةً يكونُ بالإصْبَعِ، وتارةً يكونُ بِخِرْقَةٍ. ومن أعْرَبِهَا — مع أنه أسْلَمُهَا — ما رَوَى عن سحنون بن سَعْدٍ أحدِ الأئمةِ من فقهاء المالكية: أنه كان ربما كَتَبَ الشيءَ ثم لَعَنَهُ.

وهذا يُومىءُ إلى ما رَوَى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، أنه كان يقول: من المَرْوَعَةِ أن يُرَى في ثوبِ الرَّجُلِ وَشَفْتِيهِ مِدَادٌ. وَذُكِرَ عن أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابه كانت كأنها أَمْطَرَتْ مِدَاداً، وكان لا يَأْنَفُ من ذلك. وَذُكِرَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ أنه رأى على ثوبِهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْ مِدَادِ الدَّوَاةِ وَطَلَّاهُ بِهِ، ثم قال: المِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَأَنْشَدَ:

إِنَّمَا الزَّعْفَرَانُ عِطْرُ العَدَّارِي وَمِدَادُ الدَّوِيِّ عِطْرُ الرَّجَالِ

وَيُحْكَى عن بعض الفضلاء أنه كان يأكلُ طعاماً، فوقع منه على ثوبِهِ، فَكَسَاهُ جَبْرًا وَقَالَ: هَذَا أَثَرُ عِلْمٍ، وَذَلِكَ أَثَرُ شَرِّهِ. وللأديب أبي الحسن الفَنُّجُكِرْدِيِّ (١):

(١) هكذا ضبطه الحافظ السمعاني في «الأنساب» ١٠: ٢٤٧، هو من شيوخ السمعاني

بالإجازة، قال: وهذه النسبة إلى قرية بنواحي نيسابور، والمشهور بهذه النسبة أبو الحسن علي بن أحمد الفَنُّجُكِرْدِيُّ، الأديب البارِع، صاحب النظم والنثر، وكان عفيفاً خفيفاً ظريفاً المحاورزة، قاضياً للحقوق، محمود الأحوال، سَمِعَ الحديثَ من القاضي الناصحي، وكتب لي الإجازة بجميع =

مِدَادُ الْفَقِيهِ عَلَى تَوْبِهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْغَالِيَةِ
 وَمَنْ طَلَبَ الْفَقْهَ ثُمَّ الْحَدِيثَ فَإِنَّ لَهُ هِمَّةً عَالِيَةً
 وَلَوْ تَشْتَرِي النَّاسُ هَذِي الْعُلُومَ بِأَرْوَاحِهِمْ لَمْ تَكُنْ غَالِيَةً
 رُؤَاةُ الْأَحَادِيثِ فِي عَصِرِنَا نُجُومٌ وَفِي الْأَعْصُرِ الْخَالِيَةِ

وأما الضُّرْبُ فلا محذورَ فيه، وهو علامةٌ بيِّنةٌ في إلغاءِ المضروبِ عليه، معَ السلامةِ من التهمةِ، لإمكانِ قراءتِهِ بعدَ الضربِ، ولذلك قالوا: أجودُ الضربِ أن لا يطمسَ المضروبَ عليه بل يُحْطَ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا، يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَيُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ مَا خَطَّ عَلَيْهِ.

وقد اختلفوا في الضربِ على خمسةِ أقوال:

القولُ الأولُ: أن يُحْطَ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا مَخْتَلِطًا بِالْكَلِمَاتِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا، وَيُسَمَّى هَذَا: الضُّرْبُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَالشُّقُّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ. ومثال ذلك على هذا القول.

القولُ الثاني: أن يُحْطَ فَوْقَ / الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا لَا يَكُونُ مَخْتَلِطًا بِالْكَلِمَاتِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا، بَلْ يَكُونُ فَوْقَهَا مُنْفَصِلًا عَنْهَا، لَكِنَّهُ يَعْطِفُ طَرَفِي الْخَطِّ عَلَى أُولِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَآخِرِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْبَاءِ الْمَقْلُوبَةِ. [ومثال ذلك على هذا القول].

القول الثالث: أن يَكْتُبَ فِي أَوَّلِ الزَائِدِ (لا)، وَفِي آخِرِهِ (إلى). وقد يَكْتُبُ عَوْضًا مِنْ لَفْظِ (لا) لَفْظَ (مِنْ)، أَوْ لَفْظَ (زَائِد)، وَقَدْ يَقْتَصِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى الزَّايِ مِنْهَا. قال بعضُ العلماء: ومثلُ هذا يُحْسَنُ فِيمَا صَحَّ فِي رِوَايَةٍ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. وقد يُضَافُ إِلَيْهِ الرَّمْزُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ أَوْ لِمَنْ نَفَاهُ مِنَ الرَّوَاةِ. وقد يُقْتَصَرُ عَلَى الرَّمْزِ، لَكِنْ حَيْثُ يَكُونُ الزَّائِدُ كَلِمَةً أَوْ نَحْوَهَا.

= مسموعاته، وتوفي سنة ٥١٣، ودُفِنَ بِالْحَيْرَةِ فِي مَقْبَرَةِ نُوحٍ. انتهى. وله ترجمة في «معجم الأدباء» لياقوت ١٢: ٢٧٠ وضبطه ياقوت في «معجم البلدان»: (الفُجْجَرْدِي) بفتح الجيم وكسر الكاف.

القول الرابع: أن يُحوِّقَ على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة كالهلال، وكذلك على آخره (ومثال ذلك على هذا القول).

القول الخامس: أن تُكْتَبَ في أول الزيادة دائرة صغيرة، وكذلك في آخرها، وقد سَنَّاهَا وَاضَعُهَا صِفْرًا، لِحُلُومِهَا أُشِيرَ إِلَيْهَا مِنْ الصَّحْفَةِ، كَمَا سَنَّاهَا الْحُسَابُ بِذَلِكَ لِحُلُومِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْعَدَدِ، ° ومثال ذلك على هذا القول °، ثم إذا أُشِيرَ إِلَى الزَائِدِ بِنَصْفِ دَائِرَةٍ أَوْ بِصِفْرِ، فليكن ذلك في كل جانب في أصل الكتاب، فإن ضاق المحلُّ فلتُجْعَلْ فِي الْأَعْلَى (مِثَالُ ذَلِكَ فِي نَصْفِ الدَّائِرَةِ) ° مِثَالُ ذَلِكَ فِي الصَّفْرِ.

وإذا كَثُرَتْ سَطُورُ الزَائِدِ فَلِكِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ أَنْ تَكْرَّرَ عِلَامَةُ الْإِبْطَالِ، بِأَنْ تَضَعَهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ، وَلِكِ أَنْ لَا تَكْرَّرَهَا، بِأَنْ تَكْتَفِي بِوَضْعِهَا فِي أَوَّلِ الزَائِدِ وَآخِرِهِ.

وقد اختلفوا في الضرب على الحرف المكرر. فقال بعضهم: أولهما بالإبطال الثاني، لأن الأول كُتِبَ عَلَى الصَّوَابِ، وَالثَّانِي كُتِبَ عَلَى الْخَطَأِ، وَالْخَطَأُ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْلَاهُمَا بِالْإِبْقَاءِ أَجُودُهُمَا صُورَةً وَأَدْبَهُمَا عَلَى قِرَاءَتِهِ.

وَفَضَّلَ بَعْضُهُمْ تَفْصِيلًا حَسَنًا فَقَالَ: إِنْ تَكَرَّرَ الْحَرْفُ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الثَّانِي صِيَانَةً لِأَوَّلِ السَّطْرِ عَنِ التَّسْوِيدِ وَالتَّشْوِيهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي آخِرِ السَّطْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَى أَوَّلِهَا صِيَانَةً لِآخِرِ السَّطْرِ عَنِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَوَائِلَ السَّطُورِ وَأَوَاخِرَهَا أَوْلَى بِالصِّيَانَةِ عَنِ ذَلِكَ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي آخِرِ السَّطْرِ وَالْآخَرُ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخَرَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ السَّطْرِ، فَإِنَّ أَوَّلَ السَّطْرِ أَوْلَى بِالْمِرَاعَاةِ.

فإن كان التكرُّرُ في المضافِ أو في المضافِ إليه، أو في الصفةِ أو في الموصوفِ، أو نحو ذلك، لم يُرَاعَ حينئذٍ أولُ السطرِ وآخره، بل يُرَاعَى الْإِتِّصَالُ بَيْنَ الْمَضَافِ وَالْمَضَافِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْخَطِّ، فَلَا يُفْضَلُ بِالضَّرْبِ بَيْنَهُمَا وَيُضْرَبُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَطَرِّفِ مِنَ الْمُتَكَرِّرِ دُونَ الْمُتَوَسِّطِ. وَإِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ

يُشار إلى ذلك، فمنهم من يكتُبُ أولَ المتقدم كتابةً: (يُؤخَّر)، وأولَ المتأخَّر: (يُقَدِّم)، كلُّ ذلك بأصل الكتاب إن اتسع، وإلا فبالهامش، ومنهم من يرمزُ إلى ذلك بصورة (م)، وهذا حسن إن لم يكن المحلُّ قابلاً، لتوهم أن الميم رَمَزُ لكتاب مسلم.

الأمرُ الثامن: ينبغي للطالب إذا كان الكتابُ مروياً بروایتين أو أكثر، ووقع في بعضها اختلاف وأراد الإشارة إلى ذلك أن يَحْتَرِزَ مما يُوقَعُ في اللَّبْسِ.

قال ابن الصلاح في الأمر الرابع عشر من الأمور المفيدة في كتابة الحديث وضبطه: ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما يختلف فيه في كتابه، جيّد التمييز، كيلا تختلط وتشتبه، فيفسد عليه أمرها، وسيله أن يجعل أولاً متن كتابه على / رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألقها، أو من نقص أعلم عليه، أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها، معيناً في كل ذلك من رواه، ذاكراً اسمه بتمامه، فإن رَمَزَ إليه بحرفٍ أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره، من أنه يُبينُ المراد بذلك في أول كتابه أو آخره، كيلا يطول عهدهُ به فينساه، أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى. وقد يُدفعُ إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة.

واكتفى بعضهم في التمييز بأن خصَّ الرواية الملحقة بالحُمرة، فعَلَ ذلك أبو ذر الهُرَوي من المشاركة، وأبو الحسن القاسبي من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد، فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب، كتبها بالحُمرة، وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب، حَوَّقَ عليها بالحُمرة، ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المُعلَّمة بالحُمرة في أول الكتاب أو آخره، على ما سَبَقَ، والله أعلم.

والذي سَبَقَ هو ما ذكره في الأمر الرابع، حيث قال: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين

رواياتٍ مختلفة، ويرمَزُ إلى رواية كل راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك، فإنَّ يَبينَ في أول كتابه أو آخره مُراذه بتلك العلامات والرموز، فلا بأس، ومع ذلك الأولى أن يتجنَّبَ الرمز، ويكتَبَ عند كل رواية اسمَ راويها بكامله مختصراً، ولا يقتصرَ على العلامة ببعضها، والله أعلم.

تنبيه: لا يسوغُ للكاتب أن يكتبَ الحواشي في كتاب لا يملكه، إلا بإذن مالكة. فإن قيل: فهل يسوغُ ذلك وجودُ عبارة في الأصل تُخالفُ معتقده، ويُخشى إذا لم يكتبَ حاشيةً تتضمَّنُ الإشارةَ إليها أو الردَّ عليها، أن تُضرَّ بعضَ المطالعين. يُقال: لا، فإنَّ له مندوحةً عن كتابة الحاشية في نفس الكتاب، بكتابتها في فرجةٍ تُوضَعُ هناك، على أنه كثيراً ما تصدَّى لثل هذا الأمر من ليس له بأهل، ممن يظنُّ أنه له أهل، حتى ربما كان إفساده أكبر من إصلاحه، حتى صحَّ أن يقال: كم حاشية أتت بغاشية. وقد وقع في ذلك القديم والحديث.

الأمرُ التاسع: ينبغي لكاتب الحديث تحقُّقُ الخطِّ وتجويدُه، دون المسقِّ والتعليق. قال بعض الأئمة: شرُّ الكتابة المسقِّ، وشرُّ القراءة الهدرمة، وأجودُ الخطِّ أبينه. وقال بعضهم: الخطُّ علامة، فكلُّما كان أبينَ كان أحسن. وقال بعضهم: ورن الخطُّ ورن القراءة، وأجودُ القراءة أبينها، وأجودُ الخطِّ أبينه.

والمسقُّ سرعة الكتابة قاله الجوهري. وقال بعضهم: المسقُّ خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان.

والتعليقُ خلطُ الحروف التي ينبغي تفرُّقها وإذهابُ أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمسُ ما ينبغي إظهار بياضه، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان، وينفردُ التعليقُ بخلط الحروف وضمها، والمسقُّ ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف، وهو مُفسدٌ لخط مبتدي، ودليلٌ على تهاون غيره.

وأهل العلم وإن لم يستقبحوا المسقِّ والتعليقَ وإغفالَ النقطِ والشُّكلِ في

المكاتبات^(١)، إذا كان المكتوب إليه ممن لا يستعجم عليه، فإنهم يعدون ذلك في كتب العلم مستقبلاً.

وتحقيق الخط هو أن يُميز كل حرف بصورته المميزة له. وتجويد الخط تحسينه. والحسن في أي شيء كان مما تميل إليه النفس طبعاً، وكثيراً ما دعا حسن الخط إلى المطالعة في كتاب لا يميل المطالع إليه.

٣٦١/ / وسأل الصوليُّ بعضَ الكُتَّابِ عن الخط متى يستحق أن يُوصَفَ بالجودة؟ فقال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، واستقامت سطورُه، وضاهى صعوده حُدُورُه، وتفتحت عيونُه، ولم تشبهه رأوه ونونه، وأشرق قرطاسُه، وأظلمت أنقاسُه^(٢)؛ وأسرع إلى العيون تصورُه، وإلى القلوب تنوُّرُه؛ وقُدِّرَت فصولُه، واندججت أصولُه، وتناسب دقيقه وجليله، وتساوت أطنابه، واستدارت أهدابه، وصغرت نواجذه، وانفتحت محاجرُه، وخرج عن نمط الوراقين، وبعد عن تصنع المحررين، وخيل إليك أنه يتحرك وهو ساكن.

ولا تحصل جودة الخط إلا بإعطاء كل حرف ما يستحقه من التقوس والانحناء والانبطاح وغير ذلك، من الطول أو القصر والرقة أو الغلظة ومراعاة المناسبة بين الحروف بعضها مع بعض، وبين الكلمات كذلك، إلى غير ذلك مما هو معروف عند أهله.

ومن تنمة ذلك مراعاة الفواصل وحسن التدبير في فصل الكلمات.

قال علماء الأثر: يُكره في مثل عبد الله بن فلان، أن يكتب عبد في آخر

(١) وقع في الأصل: (وإغفال اللفظ)، وهو تحريف عن (وإغفال النقط)، كما أثبت. وقد شرح هذا الموضوع القاضي عبد الرحيم القرشي تلميذ القاضي الفاضل، في كتابه «معالم الكتابة ومغانم الإصابة» ص ٦٦ - ٦٩.

(٢) الأنقاس - بالقاف - جمع نقس بكسر النون، وهو الجبر المعروف، وما أُخذ على الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط» رحمه الله تعالى: قوله في تفسير الجبر - في مادة (جبر) - : «الجبرُ النَّقْسُ». ففسر الواضح المعروف بالغامض الغريب!

السطر، والباقي في أول السطر الآخر، ومثل ذلك ما أشبهه مما يُستقبح صورة وإن كان غير مقصود، نحو قاتل فلان في النار. فلا يُكتب قاتل، في آخر سطر، وما بعده في أول السطر الآخر.

وتشدد الكراهة إن وقع عبدٌ ونحوه في آخر الصحيفة اليسرى، وما بعده في أول الصحيفة اليمنى التي تليها، فإن الناظر فيها ربما يبتدىء بالقراءة فيها كذلك من غير تأمل، وإذا انتبه لذلك احتاج إلى قلب الورقة ليرى ما كتب في الصحيفة اليسرى السابقة. وجعل ذلك ابن دقيق العيد من باب الأدب، لا من باب الوجوب.

وحسن الخط تتفاوت درجاته تفاوتاً شديداً، وذلك على حسب تفاوت رعاية النسبة المطلوبة فيه، وقد أشار إلى ذلك بعضهم في أثناء البحث عن فن تركيب الحروف حيث قال: كما أن للحروف حسناً مخصوصاً في حال أفرادها، كذلك لها حسنٌ مخصوصٌ في حال تركيبها، من تناسب الشكل ونحوه.

ومبادئ ذلك أمور استحسانية، ترجع إلى رعاية النسبة الطبيعية في الأشكال، وله استمدادٌ من الهندسة، ولذلك قال بعض الحكماء: الخط هندسةٌ روحانية، وإن ظهرت بألةٍ جسمية.

والناس كثيراً ما يختلفون في ترجيح بعض الخطوط على بعض في الحسن، وهو غير مستغرب، فإنه نظير اختلافهم في ترجيح بعض الناس على بعض في ذلك والاستحسان كثيراً ما يختلف باختلاف الألف والعادة والمزاج، إلا أن المرجع في ذلك إلى أرباب الفن، ممن عرّف بسلامة الطبع، ودقة النظر، وفرط البراعة فيه.

واعلم أن الخط العربي يُمكن فيه من السرعة ما لا يُمكن في غيره، ويحتمل من تكبير الحروف وتصغيرها ما لا يحتمل غيره، ويقبل من التنوع ما لا يقبله غيره، ولذلك كثرت أنواع الخط العربي، والمشهور منها عند المتأخرين ستة أنواع، وهي الثلث، والنسخ، والتعليق، والرمان، والمحقق، والرقاع.

والمراد بالتعليق هنا خطٌ وضعه بعض الفرس، ثم عُتوا به عنايةً شديدة حتى

صار يقال له: الخَطُّ الفارسيّ، ويقال له أيضاً: الخَطُّ المعلق، وهو خطٌ تصعّب الإِجادةُ فيه، وهو غيرُ قديم العهد، فلا ينبغي أن يُتوهّم من قولِ المتقدمين بكَراهيةِ الخَطِّ المعلق أنهم يعنون هذا، بل مُرادهم به الخَطُّ الذي أذهبت أسنانه وخُلِطَ فيه بين الحروف التي ينبغي تفرُّقها، وطُمِسَ فيه بَيَاضُ ما ينبغي إظهار بياضه. ويُشبهُ هذا الخَطُّ من وجهِ الخَطِّ / المُسَلَّسِ، وهو خطٌ متصلُ الحروف، ليس في حروفه شيء منفصل.

وأما المتقدمون فقد اشتهر عندهم أنواعٌ كثيرةٌ من أنواع الخط العربي، وقد تصدّى لذكرها أبو الفرج محمد بن إسحاق البغداديّ، المعروف بابن النديم في «كتاب الفهرست»، وقد أحببتُ إيراد شيء مما ذكره على طريق التلخيص، قال في المقالة الأولى في وصف لغات الأمم من العرب والعجم ونعوت أعلامها وأنواع خطوطها وأشكال كتاباتها^(١):

أولُ الخطوط العربية الخَطُّ المكيّ، وبعده المَدنيّ، ثم البَصريّ، ثم الكوفيّ، فأما المكيّ والمدنيّ ففي ألفتيه تعويجٌ إلى يَمِينَةِ اليَدِ وأعلى الأصابع، وفي شكله إضجاعٌ يسير. ثم استخرَجَ الأقلامَ الأربعةَ واشتقَّ بعضها من بعض قُطْبَةً، وكان أكتب الناس على الأرض بالعربية، وكان في أيام بني أمية. ثم جاء الضحّاك بعده، فزاد على قُطْبَةً، وكان أكتب الخلق بعده، وكان في أول خلافة بني العباس.

ثم ذَكَرَ من جاء بعدهما، وأتبع ذلك بذكر أربعة وعشرين قلماً، وذَكَرَ أن مخرَّجها كلّها من أربعة أقلام، قلم الجليل، وقلم الطُّومار الكبير، وقلم النُصف الثقيل، وقلم الثُلث الكبير الثقيل، وأن مخرج هذه الأقلام الأربعة من القلم الجليل، وهو أبو الأقلام. نقل ذلك من خط أبي العباس بن ثَوَابَةَ.

ثم نقل عن غيره أنه قال: ولم يزل الناس يكتبون على مثال الخط القديم الذي ذكرناه، إلى أول الدولة العباسية، فحين ظهر الهاشميون اختصت المصاحف بهذه

الخطوط، وحدث خطأ يُسمى العراقي، وهو المحقق الذي يُسمى الورأقي، ولم يزل يزيدُ ويحسن حتى انتهى الأمر إلى المأمون، فأخذ أصحابه وكتّابه بتجويد خطوطهم، فتفاخر الناس في ذلك

وظهر رجل يُعرف بالأحول المحرر، من صنائع البرامكة، غارف بمعاني الخط وأشكاله، فتكلم على رسوميه وقوانينه، وجعله أنواعاً، وكان هذا الرجل يُحرر الكتب النافذة من السلطان إلى ملوك الأطراف في الطوامير، وكان في نهاية الحرفة والوسخ^(١)، وكان مع ذلك سمحاً لا يلبق على شيء^(٢)، فلما نشأ ذو الرياستين الفضل بن سهل، اخترع قلماً وهو أحسن الأقلام، ويُعرف بالرياسي، ويتفرع إلى عدة أقلام.

وفي أيام المقتدر ظهر إسحاق بن إبراهيم التميمي، ويكنى بأبي الحسين، وكان يُعلم المقتدر وأولاده، وله رسالة في الخط سماها «تحفة الواثق»، ولم ير في زمانه أحسن منه خطأ ولا أعرف بالكتابة، وأخوه أبو الحسن نظيره، ويسلك طريقته، وابنه إسماعيل بن إسحاق، وابنه القاسم بن إسماعيل، ومن ولده أبو العباس عبد الله بن أبي إسحاق، وهؤلاء كانوا في نهاية حسن الخط والمعرفة بالكتابة.

ومن كتب بالمداد من الوزراء الكتاب أبو أحمد العباس بن الحسن، وأبو الحسن علي بن عيسى، وأبو علي محمد بن علي بن مقلّة، ولد سنة ٢٧٢، وتوفي سنة ٣٢٨.

(١) الحرفة هنا بكسر الحاء وسكون الراء يليها فاء ثم تاء مربوطة. ويعنون بها: الفقرة، يقال: حُرِف فلان في ماله: ذهب منه شيء، وحُورِف فلان: قُدِر عليه رزقه وكسبه وضيق عليه فيه. وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» في (حرف): «ورجلٌ مُحَارَفٌ: محدود - أي محروم فقير -، وحُورِف فلان، وأدركته جرفة الأدب - أي الفقر». انتهى. وما بين المعترضتين مُدرجٌ مني للتفسير. ووقع في الأصل: (وكان في نهاية الحرفة)، أي بالقاف، وهو تحريف عن (الحرفة) بالقاء كما جاء في «الفهرست».

(٢) أي لا يُمبِك ولا يُبقي على شيء.

ومن كتب بالخبير^(١) أخوه أبو عبد الله الحسن بن علي، ولد سنة ٢٧٨ وتوفي سنة ٣٣٨. وهذان رجلان لم ير مثلها في الماضي إلى وقتنا هذا، وعلى خط أبيهما مقلّة كتب، واسم مقلّة علي بن الحسن بن عبد الله، ومقلّة لقب.

وقد كتب في زمانها جماعة، وبعدهما من أهلها وأولادها فلم يقاربوها، وإنما يندُر من الواحد منهم الحرف بعد الحرف والكلمة بعد الكلمة، وإنما الكمال كان لأبي علي وأبي عبد الله. وقد رأيت مصحفاً بخط مقلّة. اهـ.

قال بعض الكتاب: يظن كثير من الناس أن الوزير أبا علي، هو أول من ابتدَع هذا الخط المعروف، وليس كذلك، فقد وجد من الكتب فيما قبل المثبتين ما ليس / على صورة الكوفي، بل يبعد عنه إلى بعض هذه الأوضاع المتداولة الآن، وإن كان هو إلى الكوفي أقرب منها وأميل، لقربه من أصله المنقول عنه.

٣٦٣/

نعم إن ابن مقلّة قد زاد في التأنيق في هندسة الحروف، وفي إجادة تحريرها، ومنه انتشر الخط. ثم جاء بعده علي بن هلال المعروف بابن البواب، فزاد في التأنيق

(١) ذكر فيها سبق (من كتب بالمداد)، وذكر هنا (من كتب بالخبير)، ويظهر من العبارة أن هناك فرقاً بين المداد والخبير، ولم يتمكن من كشفه الآن.

ثم كشفته، وبمراجعة كتب اللغة: كتب الألفاظ للمعاني «كالفاموس»، وشرحه «تاج العروس»، وغيرهما، وكتب المعاني للألفاظ «كفقه اللغة» للثعالبي و«المختص» لابن سيده الأندلسي الضرير، وغيرهما: تبين أن المداد والخبير عندهم سواء.

قال الزبيدي في «تاج العروس» في (حبر) ١١٧: ٣ «فسر الجاهير: الخبير بالمداد». انتهى. وقال ابن سيده في «المختص» في السفر ١٣: ٦ في المجلد الرابع: «المداد: الذي يكتب به، والخبير: المداد». انتهى.

والذي أحفظه من الفرق بينهما أن الخبير يحمل معنى الحسن والجمال، من التحبير، وأن المداد يحمل معنى الإعطاء والتقوية، قال الزبيدي في «تاج العروس» في (حبر) ١١٧: ٣ «واختلّف في وجه تسميته جبراً، فقيل: لأنه مما تُخبر به الكتب أي تُحسّن، وقيل: لتحسينه الخط وتيسره إياه، وقيل: لتأثيره في الموضوع الذي يكون فيه». وقال في (مدد) ٤٩٨: ٢ «قال ابن الأنباري: سُمي المداد مداداً لإمداده الكاتب، من قولهم: أمددت الجيش بمدد».

فازداد الخطُ بهجةً وطلاوةً، ولشهرةً خطُه بالحسنِ الباهر. قال أبو العلاء المعري:

ولاحَ هِلَالٌ مِثْلُ نُونِ أَجَادِهَا مِجَارِي الثُّضَارِ الكَاتِبِ بِنِ هِلَالِ

وقد اخترع كثيراً من الأقلام، وكانت وفاته سنة ٤١٣، وورثاه بعض الشعراء

فقال:

اسْتَشَعَرَ الكُتَّابَ فَفَدَكَ سَالِفًا وَقَضَّتْ بِصِحَّةِ ذَلِكِ الأَيَّامِ

فلذالك سَوَدَتِ الدُّوِيَّ وَجُوهَهَا أَسْفًا عَلَيْكَ وَشُقَّتِ الأَقْلَامُ

ثم جاء بعدهما كثيرٌ ممن أتبعهما بإحسان، وهم المذكورون في طبقات الخطاطين.

وقد تعرض بعض المتأخرين من الكتاب لذكر الأقلام، على حسب ما وقفت عليه فقال: اعلم أن أصل الأقلام اثنان، ومنها تُستنبط بقية الأقلام.

الأول: المحقَّق، وهو أصلُ بذاته، ويقال: إنه أولُ قلمٍ وُضِعَ، والرَّيْحَانُ مستنبط منه، ويكتبان بالقلم المحرف، وهو ما كان ذا سنٍّ مرتفعةٍ من الجهة اليمينية ارتفاعاً كثيراً إذا كان مكبوراً، وذلك لأن الفركات وهي رقة الزوايا تظهرُ به أكثر، ويُرقق المنتصب كالألف ورأس اللام، كما أن المدور يُشخنها. والمدور هو ما استوى سِنَاهُ. وخصاً بأن لا يطمس فيهما عينٌ ولا فاءٌ ولا قافٌ ولا ميمٌ ولا واو، وأن يكونا منيرين.

والفرقُ بينهما أن الرَّيْحَانَ بقلمه مفتَحُ العين، والمحقَّقُ بغيره. وقال ابنُ البواب: نسبةُ الرَّيْحَانِ إلى المحقَّقِ كنسبة الحواشي إلى النسخ. والنسخُ مستنبطٌ من الرَّيْحَانِ، والفرقُ بينهما أن النسخَ إعرابه أقلُّ من الرَّيْحَانِ، وفيه تعليقٌ وطمسٌ، فقربٌ من الرِّقَاعِ، ويكتبُ النسخُ بالقلم المدور، وكذلك التواقيعُ الصغارُ والمراسلات.

والثاني: الثلثُ، وهو أصلُ بذاته، وقلمُ التوقيع مستنبطٌ منه، والرِّقَاعُ مستنبطٌ من التوقيع، فحدُّ التوقيع أن لا يَحْتَمِلَ الإعرابَ، وإلا فهو ثلثٌ خفيفٌ، ولعدم

استدعائه الإعراب قَصُرَتْ أَلْفُهُ، فإن قيل: لم وَفَّرَتْ شَحْمَتُهُ؟ قيل: ليزيد مع تدويره في تشخين مُتَّصِبَاتِهِ وإخفاء فَرَكَاتِهِ.

والمؤنق وهو قَلَمُ الأشعار، مستنبط من المحققِ والثُلثِ على رأي جماعة، فلك إذا أن تكتبه بقطعة قَلَمِ المحقق، وإن شئتَ بقطعة قَلَمِ الثُلثِ لتركيبه منهما، والثُلثُ يُكْتَبُ بالقلم الذي يكون بين التحريف والتدوير، وهو ما كان ذا بسن مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعاً يسيراً إذا كان مكبوباً، ويكتب بهذا القلم أيضاً التواقيع الشبيهة بالثُلثِ.

وقال ابنُ البواب: هو أصلُ بذاته، وأنكرَ على من جعله مركباً منها، فقال: المؤنقُ وهو قَلَمُ الأشعار، ليس مركباً من المحققِ والثُلثِ كما يُجَيَّلُ لبعض المبتدئين، وإنما وقع الاشتباه لمساكلة بعض حروفه حروفَ المحقق، وبعضها حروفَ الثُلثِ، لكن بينهما مُباينة يُدرِكها حُذَاقُ هذه الصناعة.

والمحقق من أحسن الخطوط وأصعبها على الكُتَّاب، وقل من يَقْدِرُ على كتابته بحيث لا يمزج شيئاً من حروفه بحروفِ المؤنق. والثُلثُ مما تُقَوِّي المداومة عليه اليدُ وتُعِينُها على بَقِيَّةِ الأقلام.

وما يبيِّن الفرقَ أن الراء والنون والواو والياء المفردات إذا كانت في المؤنق لم تُحَلُّ عن قِصَرٍ وَعَمَاقَةٍ، والمحققُ / بالعكس في هذه الأحرف الأربعة، وإذا كانت في الثُلثِ كانت أعمق وأقصر، فتبين بما ذُكِرَ أن المؤنق ليس مركباً من المحققِ والثُلثِ، فمن قام في هذه الثلاثة على الصراط، وجانبَ طَرَفِي التفریط والإفراط، فهو الكامل في علم الكتابة، المشار إليه بالإصابة.

٣٦٤/

واعلم أن لكل قلم من السبعة شيئاً يَخْتَصُّ به. فالمحققُ والرَّيْحَانُ بالمصاحف والأدعية، والنسخُ بالتفسير والحديث ونحوهما، والثُلثُ بالتعليم، والتوقيع بالتواقيع الكبار التي للأمرء والقضاة والأكابر، والرَّقَاعُ بالتواقيع الصغار والمراسلات، والمؤنق بكتابة الشعر.

ولنرجع إلى ذكر ما يُكره في الخط فنقول: قد عرفت أنهم يكرهون فيه التعليق والمشق، وكما يكرهون فيه ذلك يكرهون فيه التدقيق، لأن الخطَّ الدقيق لا يَنْتَفِعُ به

مَنْ فِي نَظَرِهِ ضَعْفٌ، وَرَبَّمَا ضَعُفَ نَظْرُ كَاتِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَأَى يَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَجُونُكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَكِيمَةَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكَوْفَةِ، فَيَمُرُّ بِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُومُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: أَجَلُ قَلَمِكَ، قَالَ: فَقَطَّطْتُ مِنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ فَقَالَ: هَكَذَا، نَوَّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ إِذَا رَأَى خَطًّا دَقِيقًا قَالَ: هَذَا خَطٌّ مِنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ. يَرِيدُ أَنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَقِ لَوْ تَوَسَّعَ فِيهِ لِاتَاهُ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ، لَمْ يَحْرِصْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَرِصَ، فَكَأَنَّ تَدْقِيقَهُ الْخَطَّ لِعَدَمِ إِيقَانِهِ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الَّذِي يَكْتُبُ الْخَطَّ الدَّقِيقَ، رُبَّمَا يَكُونُ قَصِيرَ الْأَمَلِ، لَا يُؤْمَلُ أَنْ يَعِيشَ طَوِيلًا. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ طَوِيلَ الْأَمَلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ضَعْفُ الْبَصَرِ فِي الْكِبَرِ. وَقَدْ كَانَ أَنَا مَوْلَعِينَ بِتَدْقِيقِ الْخَطِّ حَتَّى بَعْدَ تَقَدُّمِهِمْ فِي السَّنِّ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْجَزْرِيِّ. وَمِنْهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ، فَإِنَّهُ كَتَبَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ فِي مَجْلَدٍ لَطِيفٍ، وَيَبِيعُ بَعْشَرِينَ دِينَارًا^(١).

(١) قُلْتُ: وَقَدْ تَوَجَّهْتُ هَهُنَا بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَعْيِيمِ الْخَطِّ جَدًّا، وَجَمَعَ الْكُتُبَ الْكَبِيرَةَ أَوْ الْكُتُبَ الْكَثِيرَةَ فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ، بَحِثَ لَوْ طُبِعَ ذَلِكَ الْكُتَابُ، أَوْ مَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلَدِ مِنْ كُتُبٍ، فِي عَصْرِنَا هَذَا لَخَرَجَ فِي مَجْلَدَاتٍ كَثِيرَةً جَدًّا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ مَجْلَدَاتٍ أَوْ تَبْلُغُ الْعِشْرِينَ مَجْلَدًا. وَيَبَاعُهُمْ إِلَى هَذَا قَدِيمًا ثَلَاثَةَ أَسْبَابٍ:

أولاً: الْفَقْرُ، وَالْفَقْرُ صَدِيقُ الْعُلَمَاءِ وَزَفِيقَهُمْ، كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمُرْجَدِيُّ الْيَمِينِيُّ الزُّبَيْدِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٣٠ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قُلْتُ لِلْفَقْرِ أَيْنَ أَنْتَ مَقِيمٌ قَالَ لِي فِي عَمَائِمِ الْفُقَهَاءِ

إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لِإِخَاءَةٍ وَعَزِيزٌ عَلَيَّ قَطْعُ الْإِخَاءِ!

وِثَانِيًا: التَّخَفُّفُ مِنْ أَثْقَالِ كَثْرَةِ الْكُتُبِ فِي الْأَسْفَارِ وَالْأَرْحَامِ إِلَى الْعُلَمَاءِ لِلْسَّاعِ مِنْهُمْ وَالْأَخْذُ =

= عنهم، فقد كانوا يحملون كتبهم على ظهورهم ويمشون بها في الأيام والليالي المسافات الطوال، إذ كانوا لفقد المال يفقدون الركوبة أو أجزتها، فإذا نُعمُوا خط الكتاب صَغُرَ حجمه، وَخَفَّ حملُه، وقلت تكلفته.

وفي خبر الخطيب التبريزي (أبي بكر يحيى بن علي، أحد أئمة اللغة، المولود سنة ٤٢١، والمتوفى ببغداد سنة ٥١٢ رحمه الله تعالى)، مع كتاب «التهذيب في اللغة» للأزهري المطبوع في خمسة عشر مجلداً ضخماً: شاهد ناطق من حال هؤلاء التفر من العلماء، ذكرته في كتابي «صفحات من صبر العلماء على شتات العلم والتحصيل»، وقد حكى واقعه هذه العلامة ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» ٢٠: ٢٦، والقاضي ابن خَلْكَان في «وفيات الأعيان» ٦: ١٩٢، قال: «قرأ على الشيخ أبي العلاء المعري، وكان سبب رحلته إليه أنه حصلت له نسخة من كتاب «التهذيب في اللغة» لأبي منصور الأزهري، في عدة مجلدات لطاف، وأراد تحقيق ما فيها، وأخذها عن عالم باللغة، فذُلَّ على المعري، فجعل الكتاب في مَجَلَّةٍ وحملها على كتفه من تبريز إلى المعرة - قرب مدينة حلب -، ولم يكن له ما يستأجر به مركوباً، فنقذ العرق من ظهره إليها، فأثر فيها البَلَل، وهذه النسخة ببعض المكتبات الموقوفة ببغداد، وإذا رآها من لا يعرف خبرها، ظنَّ أنها غريقة، وليس بها سوى عرق الخطيب التبريزي.

ثالثاً: ضيقُ المكان الذي يعيشون فيه، فالعلماء قديماً كانوا - على الغالب - يسكنون الحُجر في المدارس، والحجرة كما هو مشاهد في المدارس التي بقيت عامرة إلى أيامنا، لا تكاد تبلغ أربعة أمتار طولاً وثلاثة أمتار عرضاً، في المدارس المرفهة الممتازة البناء، فلا تتسع هذه الحجرة للكتب الكثيرة، مع القيام والنام والطعام فيها، فلذا كان يتوجه بعضهم إلى نعومة الخط ودقته، وكُتِبَ الكتب الكبار في مجلد واحد، غير عابء بإجهاد العين بكتابه وقراءته، أو بفوات انتفاعه به عند ضعف بصره في شيخوخته!

وأذكر هنا نماذج أربعة من تلك الكتب:

١ - نسخة من «تهذيب الكمال» للميزي، قال شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في «شرحه على مسند الإمام أحمد» ١٥: ٢٤٩، وهو يذكر المراجع التي استعان بها في شرح «المسند»: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ الزبي، وهو أصل كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، وهو يقع في عدد كبير من المجلدات الضخام، تختلف باختلاف النسخ، ولكنه يكاد يوازي ضعف حجم «تهذيب التهذيب»، المطبوع في اثني عشر مجلداً كبيراً.

= وجدنا نسخة مخطوطة منه نفيسة بدار الكتب المصرية، بخط نسخي دقيق جداً، أمكن من =

= كتابة الكتاب كله في مجلد واحد متوسط، على ورق رفيع جميل، وهي منقولة عن نسخة نُقِلت عن خط المؤلف، وقُوبلت وصُحِّحت، ويغلب عليها الصحة وفرغ من كتابتها في ٨ من ربيع الآخر سنة ١٠٥١هـ.

٢ - نسخة من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، ومعها كتب أخرى متعددة كلها في مجلد واحد. رأيتها في الخزانة العامة في مدينة الرباط، في مكتبة شيخنا العلامة المحدث عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى، برقم ٥٨٣، مكتوبة بخط ناعم كأنه ذبيب النمل كما يقول أهل بلدنا حلب، لدقته ونعومة الخط فيه، وهي في ١٢٩٣ صفحة لا ورقة، من القطع الكبير، بخط مغربي دقيق، وهذا الخط الناعم مألوف - بأقل مما في هذا المجلد - عند ساداتنا العلماء المغاربة، فهو كثير في كتبهم المخطوطة قديماً وحديثاً، وهم بالخط الناعم تفنُّن وذوق رفيع.

وكتب الأخ الصديق الأستاذ الشيخ محمد إبراهيم الكتاني أمين المخطوطات في الخزانة رحمه الله تعالى، بخطه على وجه النسخة هذه: «هذه النسخة العجيبة من فتح الباري في مجلد واحد، هي بخط المحدث الكبير أبي العباس أحمد بن العربي ابن سليمان الأندلسي ثم الفاسي، المتوفى سنة ١١٤١، قال الإمام محمد بن جعفر الكتاني أثناء ترجمته من «سَلوة الأنفاس»: «ومن براعته نسخ نسخة من «فتح الباري» لابن حجر في سفر واحد». وهي هذه، كتبه محمد إبراهيم الكتاني. انتهى.

قال عبد الفتاح: ويسبق أول هذه النسخة ٤٦ صفحة، فيها الكتب التالية: شرح الفية العراقي في المصطلح له، من الأول حتى صفحة ٢٩، ثم يليه شرح نظم في الحديث للسيد عبد القادر الفاسي المحدث، من صفحة ٣٠ - ٣٥، ثم يليه منظومة أبي العباس أحمد بن زكري في المصطلح، من صفحة ٣٦ - ٣٧، ثم يليه متن «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر من صفحة ٣٧ - ٣٨، ثم متن الألفية للعراقي من صفحة ٣٨ - ٤٦.

وكلها بخط ناعم دقيق لكتاب «فتح الباري». وكل صفحة لا تقل عن ٧٨ سطراً، وكل سطر يحوي ٣٥ كلمة، في صفحات «فتح الباري»، وبعض الصفحات تحوي ٨١ سطراً، وبعضها يحوي ٨٧ سطراً، فليست مسطرة الصفحات واحدة في كل الكتاب، وبعض الصفحات تحوي ١٢٠ - مئة وعشرين - سطراً، فكان الكتاب كُتب برأس الإبرة.

٣ - قرأت في كتاب «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر» للعلامة محمد بن يحيى زبارة اليعنبي ٢: ٢٧٩، في ترجمة الشيخ العلامة المحدث محمد عابد السندي المكي، المتوفى سنة ١٢٥٧ رحمه الله تعالى، ما يلي:

وذكر بعضهم أن في تدقيق الخط رياضة للبصر، كما يراض كل عضو بما يخصه، وأن من لم يفعل ذلك وأدمن على سواه، ربما تصعب عليه معاناته فيما بعد إذا دعاه إلى ذلك داع، فيكون كمن ترك الرياضة بالمشي، فإنه يحصل له مشقة فيه فيما بعد، بخلاف من اعتاده أحياناً.

وهذه الكراهة إنما تكون فيما إذا كان ذلك بغير عذر، فإن كان ثم عذر، كأن لا يكون في الورق سعة، أو يكون رَحَالاً يُرِيدُ حَمْلَ كَتَبِهِ معه لتكون خفيفة المحمل لم يكره ذلك، قال محمد بن المسيب الأزرغاني: كنت أمشي في مصر، وفي كُمِّي مِثَّةُ جُزء، في كل جزء ألف حديث. وقيل لأبي بكر عبد الله الفارسي وكان يكتب خطأ دقيماً: لم تفعل هذا؟ فقال: لقلّة الورق والورق، وخِفّة الحَمَلِ على العُنُقِ.

«واشتغل بجمع الأمهات الست في مجلد واحد، ونسخ «فتح الباري شرح البخاري» في مجلد واحد، ولما أكمل الأمهات جمع الأعيان من أبناء الزمان لذلك الشأن، وأظهر السرور، وكذلك فعل عند إكماله لفتح الباري». انتهى.

وقال شيخنا العلامة عبد الحي الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس والأثبت» ٢: ٧٢٢، في ترجمة العلامة السندي المحدث المذكور: «وخلف مكتبة نفيسة، أوقفها في المدينة المنورة، اشتملت على نفائس وأصول عتيقة، عليها ساعات أعلام الحفاظ. ومن أهمها وأغربها وأنفيسها سفر واحد، اشتمل على الموطأ، والكتب الستة، وعلوم الحديث لابن الصلاح، مقروءة مهمشة بخط واضح، وهو سفر لا نظير له فيما رأيت من عجائب ونوادر الآثار العلمية، على كثرتها في أطراف الدنيا».

٤ - وجاء أيضاً في «فهرس الفهارس والأثبت» ٢: ١٠٤٤، في ترجمة (ابن السنوسي):

محمد بن علي السنوسي) ما يلي:

«قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن صاعد التلمساني الأنصاري، في كتابه «روضة السنين»: كان سيدي أبو القاسم العبدوسي الفاسي نزيل تونس، حافظ المغرب وإمام الدنيا في وقته: عن فتح عليه في حفظ البخاري، والقيام عليه نسخاً وفهماً وقراءة، رأيت في بعض التقايد أنه نسخ من ثمان نسخ وربما فعل أكثر، أكثرها في سفر واحد، ونسخ من صحيح مسلم تسع نسخ، وأما غيرها من كتب الحديث والفقهاء فسسخ من ذلك ما لا يأتي عليه العد والإحصاء...». انتهى.

ومعدرة من إطالة هذه التعليقة، فقد أردت بها تحميض القارىء لطرافتها وغرابتها.

الأمر العاشر: كما وَقَعَ التصحيفُ في غير الحديث، وَقَعَ التصحيفُ في الحديث، وقد عرفت (١) أن التصحيفَ المتعلقَ بالحديث منه ما يتعلقُ بالمتن ومنه ما يتعلقُ بالإسناد.

وقد أُلّف كثيرٌ من العلماء الأعلام كتباً في ذلك، فمنهم من تعرّضَ لبيان التصحيفِ مطلقاً. ومنهم من اقتصرَ على بيانِ التصحيفِ الذي وقعَ في غير الحديث من كتب الأدب ونحوها. ومنهم من اقتصرَ على بيانِ التصحيفِ الذي وقعَ في كتب الحديث فقط.

وليس مرادٌ من أُلّف في ذلك الطعنُ في المصحّفين والوضعُ من قدرهم، فإنّ فيهم من وَقَعَ ذلك منه نادراً، وهو من أهل الثبوت، لا سيما إن كان في موضعٍ تعرّضَ فيه السلامةُ من الخطأ، ولذا قال بعضُ الحفاظ: إن كثيراً من التصحيفِ / المنقولِ عن الأكابر الجلّة، لهم فيه أعذارٌ لم ينقلها ناقلوه، ومن يعرَى عن الخطأ؟ والنبيلُ من عدتْ غلطاته، بل مرادهم بيانُ الصواب، والتنبيهُ على ما يُخشى أن يزولَ فيه من لم ينتبه له من الطلاب.

٣٦٥/

والتصحيفُ قسيان: تصحيفُ بصر، وهو الأكثر، وذلك كتصحيفِ بشرِ يسر، وتصحيفِ سَمع كتصحيفِ عاصمِ الأحولِ بواصلِ الأحذب. قال الدارقطني في حديث لعاصمِ الأحول، رواه بعضهم فقال: عن واصلِ الأحذب: هذا من تصحيفِ السَّمع، لا من تصحيفِ البصر: يُريد أن ذلك مما لا يشبهُ من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سَمعٌ من رواه.

والتصحيفُ ينشأ غالباً من الأخذِ من الصُّحف من غيرِ تدريبِ الأساتذة، حتى قيل: إنه مأخوذٌ منها، فإذا قيل: صحَّف كذا فكأنه قيل أخذَه من الصُّحيفة ويقال له: الصُّحفيُّ. قال بعضُ اللغويين: الصُّحيفةُ قطعةٌ من جلدٍ أو قرطاسٍ كُتِبَ فيه، وإذا نُسِبَ إليها - قيل - : رَجُلٌ صَحْفِيٌّ، بفتحِين، يُريدون أنه يأخذُ العِلْمَ منها دون المشايخ.

(١) مما تقدم في ص: ٤٣٩.

والتصحيفُ تغييرُ اللفظِ حتى يتغيرَ المعنى المرادُ من الموضعِ، يقال: ضحُفَ فتصحفُ أي غيرُهُ فتغيرَ حتى التبسَ. ونُقِلَ عن الحافظِ المِزِّي - وكان من أبعدِ الناسِ عن التصحيفِ، ومن أحسنهم أداءً للإسنادِ والمتنِ - أنه كان يقول: إذا أغربَ عليه أحدٌ بروايةٍ مما يذكرُهُ بعضُ شُراح الحديثِ، وكان ذلك على خلافِ المشهورِ عنده: هذا من التصحيفِ الذي لم يقفِ صاحبه إلا على مجردِ الصُحُفِ، ولم يأخذ إلا منها.

وقد ذَكَرَ بعضُ من تعرَّضَ لبيانِ عللِ الحديثِ التي تعرَّضَ له فتُحِيلُ معناه: أن من جملةِ ذلك نَقَلَ الحديثِ من الصُحُفِ دونَ السماعِ من أئتمته، وأن كثيراً من الناسِ يُعَوَّلُ على إجازةِ الشيخِ له دونَ لِقائِهِ والتلقِي منه، ثم يأخذُ بعدَ ذلك عِلْمَهُ من الصُحُفِ والكتبِ التي لا يعلمُ صِحَّتَها من سَقَمِها، وربما كانت مخالفةً لروايةِ شيخِهِ، فيصحفُ الحروفَ ويبدلُ الألفاظَ، وينسبُ جميعَ ذلك إلى شيخِهِ وهو له ظالمٌ.

ومن ثمَّ وجب على النُقَّادِ المَلِيَّينَ بمعرفةِ الصحيحِ من السقيمِ - إذا وَرَدَ عليهم حديثٌ يخالفُ المشهورَ، لا سيما إن كان مما يَنْبُو عنه السمعُ - أن ينظروا أولاً في سندهِ، فإن وجدوا في رُواتِهِ من لا يُوثقُ به لم يُعولوا عليه، وإن لم يجدوا ذلك رَجَعُوا إلى التأويلِ، فإن أمكن تأويلُهُ بغيرِ تعسفِ قَلْبِهِ ولم يُنكروه، وإلا رَدُّوا ما وقعَ فيه على وَهْمِ عَرَضَ لبعضِ الرواةِ.

والتحريفُ العُدولُ بالشيءِ عن جِهتِهِ. وحرَّفَ الكلامَ تحريفاً عدلَ به عن جِهتِهِ، وهو قد يكون بالزيادةِ فيه والنقصِ منه، وقد يكون بتبديلِ بعضِ كلماتِهِ، وقد يكون بحمله على غيرِ المرادِ منه. فالتحريفُ أعمُّ من التصحيفِ.

ونَحَصُ الأدبَاءُ: التصحيفُ بتبديلِ الكلمةِ بكلمةٍ أخرى تُشابهُها في الخطِّ، وتُخالِفُها في النقطِ، وذلك كتبديلِ العَدْلِ بالعَدَلِ، والغَدْرِ بالعُدْرِ، والعَيْبِ بالعَتَبِ. والتحريفُ بتبديلِ الكلمةِ بكلمةٍ أخرى تُشابهُها في الخطِّ والنقطِ معاً، وتُخالِفُها في الحركاتِ كتبديلِ الخَلْقِ بالخُلُقِ والفَلَكِ بالفَلِكِ والقَدَمِ بالقَدَمِ.

وقد كان الخطُّ العربيُّ في أول الأمر خالياً من النقطِ والشكل، فكان لا يُؤمنُ فيه التصحيفُ والتحريفُ على كل قارئ، ثم وُضِعَ بعد ذلك النقطُ والشكلُ. أما النقطُ فللتمييز بين بعض الحروفِ المشتركة في صورةٍ واحدة، فأَمِنَ بذلك من التصحيفِ. وأما الشكلُ فليبين الحركاتِ التي للحروفِ، فأَمِنَ بذلك من التحريفِ، فصار الخطُّ العربيُّ مع حُسْنِ الصورةِ وافيّاً بالغرضِ المطلوبِ من الخطِّ.

وإنما اختاروا جعلَ الشكلِ مُستقِلاً / لما أشرنا إليه في بعض رسائلنا في الخطِّ، حيث قلنا: قد اختلفتْ مناهجُ أربابِ الكتابةِ في أمر الحركاتِ، فمنهم من لم يتخذها علائِمَ في الخطِّ كالسايرة. ومنهم من اتخذها علائِمَ.

٣٦٦/

وهؤلاء أقسام: منهم من اتخذها علائِمَ متصلةً بالحروفِ، حتى تتغيرُ صورةُ الحرفِ بتغيرِ حركتهِ، كأهلِ الحبشة، فإن لكل حرفٍ عندهم صوراً شتى تختلفُ باختلافِ حركتهِ، ومنهم من اتخذها علائِمَ لا تتغيرُ صورةُ الحرفِ بتغيرها.

وهؤلاء قسمان: قسمٌ اختاروا أن تكون علائِمُ الحركاتِ في أثناءِ الكلمةِ فرسموا حركةَ كلِّ حرفٍ متحركٍ بعده في أثناءِ السطرِ كاليونانيين واللاتينيين، وكان هؤلاء جعلوا الحركةَ جزءاً من الكلمةِ في الكتابةِ، وبذلك سهلتُ القراءةَ وصعبتُ الكتابةَ، وذلك أن الكاتبَ بها يغدو كأنه يكتبُ الكلمةَ مرتين.

وقسمٌ اختاروا أن تجعلَ علائِمُ الحركاتِ مستقلةً خارجةً عن السطرِ، فتوضعُ علامةُ الحركةِ فوقَ الحرفِ المحركِ بها أو تحته، كالعربِ والعبرانيين والسريانيين. وهؤلاء قد جعلوا زمامَ الحركاتِ في أيديهم، وبذلك يتيسرُ لهم أن يجرؤوا على مقتضى الحالِ من الشكلِ عند الإشكالِ، وتركه عند عدم الإشكالِ، أو شدة الاستعجالِ.

وقد بلغ الخطُّ العربيُّ من الكمالِ ما لا يخفى على من نظر في الكتب التي غفل عنها الزمان، فلم يُصبها بأفةٍ فبقيتْ إلى هذا العهد، فإن كثيراً منها كُتِبَ بخطِ يروقُ الطرفَ، مع حُسْنِ الضبطِ ووضعِ علائِمِ الوقفِ، بحيث يقرأ فيها كلُّ قارئٍ بدون أدنى توقفٍ.

وقد توهم بعض أهل الأدب من أهل الأندلس: أن في الخط العربي من الاشتباه ما لا يوجد في غيره من الخطوط، متلقفاً ذلك من أناسٍ لم يقفوا على حقيقة الأمر، ثم ظهر بعد أعصر أناسٍ من غير أهل الأدب فرعموا ذلك، وقد شعروا بشيء يقال في الخط العربي، فبادروا للاعتراض عليه والإزراء به، وظنوا أن ذلك يُشعرُ بنباهتهم، ويُقرِّبهم عند الأمم الأخرى، وهم في الأكثر لا يُحسنون خطوطهم.

وبينا هم ينتظرون الشكر، وحسن الذكر عندهم، إذا بكثيرٍ من أرباب تلك الخطوط والمهيمين عليها، قد ردوا عليهم، وسدّدوا سهام اللوم إليهم، وقالوا لهم: قفوا مكانكم، فما لكم ولأمرٍ لم تُخبروه، وأبانوا أن شكايتهم ليست من نفس الخط العربي، كما فعل أولئك الأغمار، بل من بعض الأنواع السقيمة الشديدة الاشتباه، التي ألفها كثيرٌ من الناس، وحثوا على الاعتناء بالخط المحقق، والتزام الشكل ولو فيها يُشكّل فقط، ووضع العلائم الدالة على الوقف ونحوه.

ولا يخفى أنه يوجد في بعض أنواع الخط العربي ما تعسرُّ قراءته حتى على كثيرٍ من الحدّاق، كالخط المسلسل، وهو الذي تتصل حروفه ولا ينفصل منها شيء، وكان واضعه قصد به أن يجعله من قبيل الإلغاز في الخط، فلا ينبغي أن تُكتب به وبما شابهه في عسرِ الحل إلاّ المذكرات التي يُحبُّ صاحبها أن لا يُطلع عليها غيره، وسوغ أن تكتب به المراسلات الخاصة إذا كان المرسل إليه من العارفين به، لا سيما إن كانا يُجبان أن لا يُطلع عليها غيرهما، والحكيم من وضع كل شيء في موضعه.

وليس الاعتراض على الخط واللغة ونحوهما منكراً، بل هو مطلوب إذا كان على وجهه، فإن بيان النقص في الشيء ربما دعا إلى إزالته، فيكون من موجبات الكمال، وإنما المنكر التهافت على الاعتراض من غير معرفة ولا اختيار، كما يفعله كثيرٌ من الأغمار.

وقد وقفت على مقالاتٍ فيها بيان حال الخط العربي، وما قاله أهل المعرفة

فيه، وهي صادرة عن من خبر كما خبر غيره من /خطوط الأمم المشهورة. وقد أحببت أن أورد هنا، ما ذكر فيها بعد الجمع بينها مع الاختصار والتنقيح، وما هو ذلك.

عما لا شك فيه عند الباحثين في أمر الخطوط وتولّد بعضها من بعض: أن الخطّ العربي المعروف بالخط الكوفي، قد تولّد من الخطّ السرياني المعروف بالخط السرمييلي، ويدل على ذلك أمور:

الأول: شدة التشابه بين الخطين، بحيث يظن الناظر في أول الأمر أنهما من نوع واحد.

الثاني: أن الحروف المفصولة عما بعدها في الخطّ السرياني، وهي الألف، والدال، والراء، والزاي، والواو، والتاء، والصاد، والهاء، هي الحروف المفصولة عما بعدها في الخطّ العربي، ويستثنى من ذلك التاء والصاد والهاء، فإن العرب التزمت وصلها.

الثالث: أن العرب كانوا كالسريانيين يعدّون حروف الهجاء على نسق أبجد، فيقولون: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سغقص، قرشت. ولما رأوا أن في لغتهم ستة أحرف لم توجد فيها، زادوا لفظتين وهما تخذ ضظغ. فاجتمع بذلك شمل الحروف العربية.

ولما رأى العرب أن هذه الحروف الستة ليس فيها صور في الخطّ السرياني، لعدم الاحتياج فيه إلى ذلك، عمدوا إلى كل حرف منها، فظفروا إلى الحرف الذي يناسبه، فجعلوه على صورته، فنشأ من ذلك أن صارت التاء مع التاء، والحاء مع الحاء، والدال مع الدال، والصاد مع الصاد، والطاء مع الطاء، والغين مع العين، على صورة واحدة.

وقد استحسن ذلك منهم بعض المحققين في اللغات السامية، ووصفهم بالبراعة حيث قال: إن العرب لما رأوا أن صور الحروف في الخطّ السرياني اثنتان وعشرون، والحروف العربية ثمانية وعشرون، لم يخترعوا صوراً جديدة للحروف المختصة بهم، كما فعل بعض الأمم الغربية الشمالية، ولا اتخذوا طريقة وضع صورتين أو أكثر لكل حرف من الحروف المختصة بهم، كما فعل اللاتين في الفاء والحاء والتاء والراء اليونانيات، وكما فعل من اقتفى أثرهم من الأمم الغربية، حين

رأوا أن صُورَ الحروفِ اللاتينية لا تشتمِلُ على جميعِ حروفِهِم، فجعلوا لكلِ حرفٍ من الحروفِ المختصةِ بهم صُورتينِ أو أكثرَ من صُورِ الحروفِ اللاتينية.

انظر إلى الشين مثلاً وهي عما لا يُوجدُ في اللاتينية، فترى بعضهم يُصوِّرها بالسينِ والهاءِ، وبعضهم بالسينِ والزَّايِ، وبعضهم بالكافِ والهاءِ، وبعضهم بالسينِ والكافِ والهاءِ، وبعضهم بغيرِ ذلك، وِقِسْ عليه سائرُ الحروفِ التي تُوجدُ في لغتهم ولا تُوجدُ في لغة اللاتين، وليتهم كانوا سلكوا في ذلك مسلكاً واحداً حتى لا يقعَ المطالعُ في كثيرٍ من المواضعِ في الحيرةِ.

وقد أظهر العربُ فيما استعاروه هذه الأحرفِ من الصُورِ حكمةً بالغةً، تَظْهَرُ مما قرَّره العارفون باللغاتِ السامية، وهو أن اللغةَ العربيةَ والسُّريانيةَ والعِبرانيةَ قد نشأت من أصلٍ واحدٍ، هو لَهْنٌ بمنزلةِ الأم، وهي اللغةُ الآرامية، نسبةً إلى آرامِ أحدِ أبناءِ سام، وهذه اللغاتُ الثلاثُ بمنزلةِ الأخوات، وما يدلُّ على ذلك كثرةُ التشابهِ بينهن.

ولما كان الأمرُ كذلك، أحبُّوا أن يُراعوا في أمرِ تصويرِ هذه الحروفِ جانبَ الأختين، إلا أن مُراعَتهنَّ بجانبِ السُّريانيةِ التي أخذوا هذا الخطَّ من أربابها كان أكثرَ، وذلك أن الألفاظَ العربيةَ التي فيها ضاد، وهي موجودةٌ في السُّريانيةِ والعِبرانيةِ، يجعلُ السريانيون ضادها عيناً، والعِبرانيون صاداً، نحواً أرض، وضان، وضاق، وقبض، فإنها في السُّريانيةِ: أرع، وعان، وعاق، وقبع، والعبرانيةِ: أرض، وصان، وضاق، وقبص، فاستعاروا للضادِ صُورةً للصادِ، مجازةً للعبرانيين الذين يجعلون الضادَ صاداً، ولم يستعبروا لها صُورةَ العينِ / مجازةً للسريانيين الذين يجعلون الضادَ عيناً، لما بين الضادِ والعينِ من البعدِ في اللفظ.

٣٦٨/

وقد فعلوا عكسَ ذلك في الظاءِ، فإنهم لم يُصوِّروها بالصادِ كما يلفظها العبرانيون، ولكن صوِّروها بالطاءِ كما يلفظها السريانيون، وذلك لأنَّ البعدَ ما بين الظاءِ والصادِ أكثرُ من البعدِ ما بين الظاءِ والطاءِ، ولأنَّ صُورةَ الصادِ قد استُعيرت لصورَةِ الضادِ، ولأنَّ مجازةً من أخذوا عنهم الخطَّ أولى.

والألفاظ العربية التي فيها ذال وهي موجودة فيهما، يجعل السريانيون ذالها: دالاً، والعبرانيون: زاباً، نحو ذكر وذهب وذراع، فإنها في السريانية ذكر وذهب وذراع، وفي العبرانية ذكر وذهب وذراع.

والألفاظ العربية التي فيها ثاء وهي موجودة فيهما، يجعل السريانيون ثاءها: تاءً، والعبرانيون: شيناً، نحو تلج وتعلب وثقل وثور وثوب واثنان وثلاثة. وقد نشأ من الاستعارة المذكورة أن صار لاثني عشر حرفاً سِتُّ صُور، يشترك في كل صورة منها حرفان، فحصل بذلك التباس، وزاد بجعل الحاء كالجيم، والزاي كالراء، والشين كالسين، والقاف كالفاء، مع التشريك بين التاء والباء والياء والنون في صورة واحدة، إذا كن في غير آخر الكلمة، فصار الالتباس شديداً.

وكيف لا والحروف العربية ثمانية وعشرون، والصُور الدالة عليها في الكتابة سبعة عشر.

وبقوا على ذلك حيناً من الدهر، ثم حَزَبهم الأمر إلى رفع الالتباس، فاخترعوا طريقة النقط، فامتاز كل حرف بصورة لا يُشاركه فيها غيره، إلا أنه بعد اختراع هذه الطريقة، قد كُتبت كتب كثيرة بدون نقط، جرياً على الطريقة القديمة، إلا أنهم الآن قلما يكتبون شيئاً بغير نقط إلا أسماءهم في بعض المواضع كالرسائل ونحوها، فإن أحدهم إذا كتب رسالة إلى غيره، أو كُتبت من طرفه، فإنه يضع اسمه في آخرها بغير نقط، وكثيراً ما يفعلون ذلك في الشهادات والصكوك، ويُسمى ذلك عندهم بالإمضاء، وهو من الأمور التي تُتكرر عليهم.

وقد جرى العرب في أول الأمر على ما جرى عليه الأمم السامية، من عدم وضع علائم للحركات، فكانوا يكتبون الحروف فقط، ثم بعد حين اخترعوا لها علامات، وجعلوها فوق الحروف أو تحتها، ولم يدخلوها في صفها كما فعل كثير من الأمم غير السامية، إلا أنهم انتبهوا من أول الأمر لأمر المد، فجعلوا له علامة تدل عليه، واعتنوا به حتى جعلوا العلامة حرفاً من الحروف، يُوضع بعد الحرف المدود داخلاً معه في اللفظ، فإن كان المدود مفتوحاً جعلوا علامة مدّه الألف، وإن كان

مضموماً جعلوا علامةً مده الواو، وإن كان مكسوراً جعلوا علامةً مده الياء .

وقد غفل عن هذا الأمر الذي انتبه له العربُ من أول الأمر كثيراً من الأمم التي لها عنايةٌ شديدة بأمر الكتابة، حتى إنهم لم يَضَعُوا له علامةً أصلاً.

وقد أصبح الخطُّ العربيُّ بعد وضع علائم الحركاتِ مع النقطِ وافيّاً بتمام الغرض، بحيث صارتُ الكلماتُ العربيةُ يقرؤها الواقفُ على حروفها وحركاتها من غير توقف .

وهذه المزية قلماً تُوجدُ في خطِّ أُمَّةٍ من الأمم، حتى إن بعض الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف، يحتاجُ المرءُ بعد تعلُّم خطِّها أن يتعلم قراءةَ جُلِّ الكلمات التي في لغتهم كلمةً كلمةً، حتى يتيسَّرَ له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءةً خاليةً عن الشوائب، إلا أن كتابةً مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو عن إشكال، لمخالفة طباع اللغات السامية لطباع غيرها من سائر اللغات .

وما يستغربُ أن الأمم الغربية مع اتفاقهم في صُور الحروف الهجائية، قد اختلفوا في لفظ كثيرٍ منها، فترى كثيراً من الألفاظ إذا كُتبتُ / بحروفهم يقرؤها كلُّ فريقٍ منهم على وجهٍ يخالف غيره . وعلى ذلك فلا تستغربُ اختلافهم في أسماء كثيرٍ من المُدن ونحوها .

وقد نشأ من ذلك أن صار أغلبُ الألفاظِ المُصوِّرة بحروفهم — إذا كان من اللغاتِ الغربيَّة عندهم، كالصينية والهندية والفارسية — مجهولاً لا يُعرفُ كيف يُلَفِّظُ به عند أهله، وذلك أن الذين تلقَّوا أولاً تلك الألفاظ من العارفين بها، قد كتبوها على مقتضى اصطلاحهم، فإذا قرأها غيرهم من الأمم الأخرى قرأها كلُّ فريقٍ منهم على مقتضى اصطلاحه .

فنشأ من ذلك اختلافٌ في اللفظ، وكان الواجبُ عليهم كما اتفقوا في صُور الحروف مع اختلاف لغاتهم، أن يتفقوا على ما تدلُّ عليه، بحيث إنه إذا كُتبتُ كلمةٌ بحروفهم أن تكون قراءتهم لها على وجهٍ واحد، واتفاقهم في هذا الأمر أهمُّ من

اتفاقهم في أمورٍ تتعلقُ بالأكلِ والشربِ واللباسِ ونحوِ ذلك، مما لا يتعلقُ ضروراً عظيمَ باختلافه .

وقد نشأ من اختلافهم اختلافٌ كتبه العرب في هذا العصر، في بعض الألفاظ الأعجمية المأخوذة من اللاتينية أو اليونانية، فإن كل فريق منهم ينطقُ بها كما ينطقُ بها القومُ الذين تلقى عنهم ذلك، وهم مختلفون فيه . وقد تصدَّى بعضهم لتغيير بعض الألفاظِ المذكورة في الكتب العربية القديمة، مع أنها أقربُ إلى الأصل، فليحذر من ذلك، وليترك القديم على حاله، وليتنبه إلى غيره حتى لا يبعد عن أصله بعداً شاسعاً .

ولندكرُك لك أمراً ربما تستغربه جداً، وهو أن اللغة اللاتينية، وهي اللغة العلمية المتفق عليها بينهم، لا يتفقون في أمر التلفظ بها، حتى إنه قد يتكالم بها اثنان منهم، فلا يفهم أحدهما ما يقول له الآخر، وهذه عثرة لا تقال .

وقد وقع في خط السريانيين شيء من الشوائب توجب الإشكال فيه في كثير من المواضع، وهو أنهم كثيراً ما يكتبون من الحروف ما لا يُقرأ، وذلك أن لغتهم كان قد أصابها مع طول العهد بعض تغير، فسقط بعض الحروف من بعض الكلمات، غير أن الكتبة لم يُجِبُوا أن يسقطوا تلك الحروف من الكتابة، لكلا يخالفوا من كان قبلهم من أسلافهم في كتابتها، فأبقوها على حالها، غير أنهم يسقطونها حال القراءة ولا يلفظون بها، وهذا يدل على أنهم كانوا يكتبون قبل سقوط تلك الحروف، فيكون أمر الكتابة عندهم قديماً العهد .

وأما العبرانيون فإنهم كالعرب لا يكتبون إلا ما يلفظون به، وما وقع من العرب على خلاف ذلك فإنه قليل لا يُذكر، وذلك كواو أولئك وألف مائة .

وأما الأمم الأخرى فقد أفرطت في ذلك، فكانها جعلت الأصل في الكتابة تصوير اللفظ بصورته التي كان عليها من قبل، فصار من يريد أن يتعلم القراءة في لغتهم، يحتاج بعد إتقان مبادئ القراءة والكتابة، أن يتعلم قراءة ما لا يُحصى من الكلمات كلمة كلمة، حتى تتيسر له القراءة على وجه لا شائبة فيه، فحاكوا بذلك

أهل الصين. وقد سعت فئة من علمائهم في إصلاح هذا الخلل العظيم، فلم يجد سعيهم شيئاً.

وقد اعترض كثير من علماء الآثار على المتأخرين من كتاب اللغة العربية من ثلاثة أوجه:

الأول: تصرفهم في الخط القديم الذي كان يكتب به، على وجه جعله أدنى مما كان عليه من التناسب والوضوح، حتى إن حروف خطهم أمست غير متناسبة في المقدار والشكل، وصار كثير منها شديد الاشتباه بغيره، بحيث إن القارئ يحتاج إلى إمعان النظر في كثير من الحروف حتى يهتدي إلى قراءتها.

الثاني: تركهم الشكل إلا قليلاً جداً، ونشأ من ذلك أن يصير القارئ - إن لم يكن / بارعاً في العربية لا سيما إن لم يكن من أهلها - في اضطراب شديد حين القراءة، لأنه إما أن يقرأ الكلمات المحتملة لوجوه شتى بأي وجه اتفق له، فيكون خطؤه أكثر من صوابه، وإما أن يقف وهو حائر حتى يجد من يزيل حيرته إن تسر ذلك.

الثالث: تركهم علائم الفصل بين الجمل، حتى صار القارئ لا سيما إن كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف، وربما وقف في موضع ليس موضع الوقف، فيضطرب حينئذ إلى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي، وكثيراً ما يجبل ذلك المعنى، وكثيراً ما يضطر المطالع إلى قراءة الصحيفة كلها، أو الفصل كله، حتى يجد ما يطلبه هناك من المطالب.

وقد جرى على آثارهم في هذا الأمر المتكرر أرباب المطابع عندهم، بل زادوا عليهم في ذلك، فإن النسخ في كثير من الأحيان يُعلمون بحبر أحمر أو بغيره، على ما يرونه جديراً بأن يتب إليه، أو يوقف عليه.

وذكر بعضهم وجهاً آخر، وهو أنهم لم يضعوا لإحدى الحركات وهي الفتحة الممالة إلى الكسرة علامة، مع قلة الحركات عندهم بالنسبة إلى ما عند غيرهم.

وقد نَسَبَ بعضهم النقص إلى لغتهم من هذه الجهة، وإن كان هذا النقص ليس بشيء يُذكر بالنظر إلى ما لها من المحاسن الوافرة، فإنه لا يوجد شيء ولو كان جم المزايا فائقاً على غيره في ذلك إلا وفيه نقص من جهة.

وذلك أن الحركات عند العرب أربعة: الضمة، والكسرة، والفتحة الخالصة، والفتحة المشوبة، وهي المائلة إلى الكسرة، إلا أن أكثر النحاة يجعلها ثلاثة، ويسقط الفتحة المائلة لعدم وجودها عند جميع قبائل العرب، ولعدم وقوعها في كلام الفصحاء منهم.

والحركات عند العبرانيين والسريانيين والفرس خمسة وهي الأربعة السابقة مع الضمة المائلة إلى الفتحة. وقد تبين من البحث والتتبع أن هذه الحركة كانت في اللغة العربية قديماً.

ومن الغريب أن الضمة المائلة إلى الفتحة، والفتحة المائلة إلى الكسرة، قد رجعتا إلى لسان جميع أبناء العرب في أكثر الأقطار، بحيث يتدر من يخلو كلامه عنهما، وسبب ذلك سهولتهما مع تأثير اللغات الأخرى وتأثير اللغات بعضها في بعض مما لا يُنكر. والحركات عند غير الساميين قد تبلغ إلى ثمانية. انتهى ما أردنا إزياده من تلك المقالات.

وقد وقع فيها ما لا يخلو عن شيء، مما لا تخلو عنه مقالة وإن عني صاحبها بأمرها كثيراً.

فمن ذلك: ما ذكر فيها من أن كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي، لا يخلو عن إشكال، فإن الاختبار دل على خلاف ذلك. وقد علمنا ذلك علم اليقين لوقوفنا عليها وعلى أحوال كثير ممن يقرأ بها على اختلاف درجاتهم، ولقرط استسهالهم القراءة بها ترك أكثرهم الشكل، حتى إنه يتدر أن يوجد ذلك في كتبهم.

وقد استعاروا للحروف التي توجد عندهم ولا توجد في العربية صورة أقرب الحروف إليها مخرجاً، وجعلوا لها علامة تميزها وهي أربعة:

الباءُ المشوِّبةُ بالفاء، وتُكْتَبُ على صورةِ الباء، ويُوَضَّعُ تحتها ثلاثُ نقطٍ.
والجيمُ المشوِّبةُ بالشين، وتُكْتَبُ على صورةِ الجيم، ويُوَضَّعُ تحتها ثلاثُ نُقْطٍ.
والزايُّ المشوِّبةُ بالصاد، وتُكْتَبُ على صورةِ الزاي، ويوضع فوقها ثلاثُ نقطٍ.
والكافُ المتولِّدةُ بين الغين والقاف، وهي المعروفةُ بالجيمِ المصرية، وتُكْتَبُ
على صورةِ الكاف، ويُوَضَّعُ فوقها نُقْطَةٌ، وإنَّما لم يكتبوها بصورةِ الغين، لكونِ الغين
منقوطةً، فيحتاجون للتمييزِ بينهما إلى زيادةِ النقط، وهي كثيرةُ الوجودِ عندهم،
فيكونُ في ذلك كُلفَةٌ.

ومنها: ما ذُكِرَ فيها من نسبةِ النقصِ / إلى اللغةِ العربيةِ من جهةِ قلةِ الحركاتِ
فيها، بالنظرِ إلى غيرها من اللغات، فإن مجردَ قلةِ الحركاتِ في لغةٍ لا يُوجِبُ نقصاً
فيها، لا سيما إن كانت الحركاتُ الواقعةُ فيها هي أحسنَ الحركاتِ، بل ربما جُعِلَتْ
كثرةُ الحركاتِ هي الموجبةُ للنقص، لا سيما إن وقعتُ فيها حركاتٌ ثقيلةٌ منصبةٌ على
أن اللغةِ العربيةِ يُوجَدُ فيها جُلُّ الحركاتِ المعروفةِ في اللغاتِ المشهورةِ، وإن كان
بعضُها خاصاً ببعضِ القبائل، إلا أن ذلك أمرٌ خفيٌّ، لم يقفِ عليه إلا قليلٌ من أئمةِ
اللغةِ الذين صرَّفوا عَمَرَهُم في التنقيبِ عنها، والبحثِ عن أسرارها.

ولنذكر لك مما يتعلق بالحركاتِ ما يمكن إيرادُه في مثلِ هذا الموضعِ فنقول:
الكلامُ: هو اللفظُ المفيد، وتركُّبُ من الكلمات. والكلماتُ ترَكَّبُ من الحروفِ،
وقد تكون الكلمةُ على حرفٍ واحدٍ مثلُ ق، وهذه الحروفُ التي ترَكَّبُ منها الكلماتُ
تُسمَّى حُرُوفَ المَباني وحُرُوفَ الهجاء.

ثم إنَّ الحرفَ لا يخلو من حركة، أو سكون. فالحركةُ هي كيفيةُ عارضةٌ
للحرفِ، يمكن معها أن يوجد عقبه حرفٌ من حروفِ المد، وذلك كما في الميمِ مِن:
مَن، فإنه يمكنُ مَدِّها فيقالُ في حالِ فتحها: مان، وفي حالِ ضمِّها: مُون، وفي حالِ
كسرها: ميين. وبهذا يظهرُ أن الحركةَ ثلاثةُ أنواعٍ: فتحة، وضممة، وكسرة. فالفتحةُ
هي الحركةُ التي إذا مَدَّتْ تولدُ منها الألف. والضممةُ هي الحركةُ التي إذا مَدَّتْ تولدُ

منها الواو. والكسرة هي الحركة التي إذا مُدَّت تولد منها الياء. ويقال لهذه الحروف الثلاثة في مثل هذا الموضع: حُرُوفُ المَدِّ.

والسكون هو كيفية عارضة للحرف، يمتنع معها أن يوجد عقبه أحد حُرُوفِ المد، وذلك كما في النون من: مَنْ، فإنه وهو على حاله من السكون لا يمكن أن يحدث بعده حرفٌ من حروف المد.

قال بعض الحكماء: إن الذي تدلُّ عليه الجيمُ أو الميمُ مثلاً، لا يمكن أن يُنطقَ به مفرداً، وكذلك ما تدلُّ عليه الضمةُ أو الفتحةُ أو الكسرةُ، وإنما يحدثُ الصوتُ بمجموعهما، وذلك أن الصوتَ المتميِّزَ في السمع يحدثُ من شيئين: أحدهما يتنزلُ منه منزلةُ المادَّةِ، وهو الذي يُسمَّى حرفاً غيرَ مُصَوِّتٍ، والثاني يتنزلُ منه منزلةُ الصَّوْرَةِ، وهو الذي يُسمَّى حرفاً مُصَوِّتاً، ويُسمِّيه أهلُ لساننا حركةً.

والحركةُ قسيان: مفردة، وغيرُ مفردة، فالمفردة هي ما كانت خالصةً غيرَ مشوبةٍ بغيرها، وهي ثلاثة: الضمة، والفتحة، والكسرة، وغيرُ المفردة هي ما كانت مشوبةً بغيرها، بأن تكون بين حركتين غيرِ خالصةٍ إلى إحداهما، وتسمى بالحركة المشوبة، كما تسمى الأولى بالحركة المَحْضَةُ، وهي أيضاً ثلاثة.

وحيث كان المرجعُ بالحركاتِ إلى أصواتٍ مخصوصة، لم يَنْبَغِ القطعُ بانحصارها مطلقاً في عدد، وإنما نقول: إن الذين بحثوا عن اللغات المشهورة، قد استقرَّوا بالحركاتِ فوجدوها تبلغُ ثمانية، وقد أوردناها في رسائلنا في الخط على طريق التفصيل إلا أنه لغموضِ هذا المبحث، ربما لم يَهْتَدِ لفهم ما هنالك كثيرٌ من المطالعين، لذكر العبارات المختلفة في الظاهر، فأحببنا إيرادَ ذلك هنا على طريق الإجمال، وما هو ذلك:

الحركاتُ في اللغة العربية تبلغُ ستاً. قال العلامة ابن جني^(١): إن ما في أيدي الناس في ظاهر الأمر ثلاث، وهي الضمة، والكسرة، والفتحة، ومحصولها في الحقيقة

(١) في كتابه الفريد العجيب: «الخصائص» ٣: ١٢٠ - ١٢١.

سِتُّ، وذلك أن بين كلِّ حركتين حركةً، فالتى بين الفتحة والكسرة هي الفتحة قبل الألف المائلة، نحو فتحة عينِ عَالِمٍ وَكَاتِبٍ، كما أن الألف التي بعدها بين الألف والياء، والتي بين الفتحة والضمة هي التي قبل ألفِ التفخيم، نحو الفتحة التي قبل الألف في الصلاة والزكاة والحياة، وكذلك قالَ وغادَ، والتي بين / الكسرة والضمة ككسرة قاف: قَيْلٌ، وسَيْنٌ: سَيْرٌ، فهذه الكسرة المشمَّة ضَمًّا، ومثلها الضمة المشمَّة كسراً، نحو ضمة قاف من المنقَر^(١)، وضمة عين ابنِ مَدْعُورٍ، وياء ابنِ بُورٍ، فهذه ضمة أُشْرِبَتْ كسرة، كما أنها في قَيْلٍ وسَيْرٍ كسرة أُشْرِبَتْ ضَمًّا، فهما لذلك كالصوت الواحد، لكن ليس في كلامهم ضمة مُشْرِبَةٌ فتحة، ولا كسرة مُشْرِبَةٌ فتحة.

٣٧٢/

ويدلُّ على أن هذه الحركات معتد بها: اعتدَادُ سيويه بالألف الإمالة والتفخيم. وقد عدَّ الكسرة المشمَّة ضَمًّا، والضمة المشمَّة كسراً: شيئاً واحداً، لكونها كالصوت الواحد، ولم يذكر فتحة الإمالة الصغرى إلحاقاً لها بإحدى الحركتين الواقعة هي بينهما، فإذا زدنا ما ذكِرَ كانت الحركات ثمانية.

وقد أحببنا ذكرها على طريق التفصيل، فنقول:

الحركة الأولى: الضمة المحضة، وهي الحركة التي تحدث عند ضمّ الشفتين ضمًّا شديداً، وهي المعروفة باسم الضمة عند العرب، بحيث إذا ذكِرَتْ لم يَخْطُرَ في بالهم غيرها.

(١) جاء في الأصل: (نحو ضمة قاف من المنقر). والعبارة في «الخصائص» ٣: ١٢١ (كضمة قاف المنقر)، من غير (من). وعلَّق عليه محققه الأستاذ محمد علي النجار رحمه الله تعالى بقوله: (يريد المنقر في قولك: شربت من المنقر عند من يُشْمُ ضمة القاف الكسر، لمناسبة كسر الراء. والمنقر: البئر الكثيرة الماء. وانظر «الكتاب» - لسيويه - ٢: ٢٧٠. انتهى).

وفي «الكتاب» ٢: ٢٧٠ و ٤: ١٤٢ من طبعة عبد السلام هارون: «نقول: بين عَمْرٍو، فَيَمِيلُ العين لأن الميم ساكنة، ونقول: هذا ابنُ مَدْعُورٍ، كأنك تروم الكسرة، لأن الراء كأنها حرفان مكسوران، فلا تَمِيلُ الواو لأنها لا تُشبه الياء، ومثل هذا قولهم: عَجِبْتُ من السُّمْرِ، وشربت من المنقر: والمنقر: الركيَّة الكثيرة الماء».

الحركة الثانية: الضمة المشوبة بالفتحة، وهي حركة خفيفة شائعة في اللغات المشهورة، ولخفتها وشيوعها كثر نطق أبناء العرب بها، حتى كادوا يتسَوَّن الضمة المخضة التي هي الضمة العربية، ومن الغريب أن جُلَّ من تؤخِّد عنهم العربية، ينطقون بها كذلك حين تلقى الناس عنهم، فيقولون: خُذْ وَكُلْ وَقُلْ، بضممة مشوبة بالفتحة.

غير أن القراء لما وجدوا أن الأمر قد تفاقم، شددوا الإنكار في ذلك، ففازوا بعد عناية وشدة، وصار كثير من الناس يتنبه لذلك، ويأتي بالضممة المحضة حين القراءة، وهذه الضمة موجودة في بعض لغات العرب.

قال العلامة ابن جني في «سر الصناعة»^(١): وأما الفتحة المهالة نحو الضمة: فالتى تكون قبل ألف التخميم، وذلك نحو الصلاة والزكاة، ودعا وعزا، وقام وصاع، وكما أن الحركة هنا قبل الألف ليست فتحة محضة، بل هي مشوبة بشيء من الضمة، فكذلك الألف التي بعدها ليست ألفاً محضة، لأنها تابعة لحركة هذه صفتها، فجرى عليه حكمها.

وقال العلامة السكاكي في «المفتاح»^(٢): التخميم هو أن تكسي الفتحة ضمة، فتخرج بين بين إذا كان بعدها ألف منقلبة عن الواو، لتميل تلك الألف إلى الأصل، كقولك: الصلاة والزكاة. وقد سمي سبويه الألف التي هنا بألف التخميم، كما سمي ألف الإمالة بألف الترخيم. والترخيم تليين الصوت.

وهذه الحركة واقعة في كلام الفصحاء، ذكر ذلك العلامة عبد القاهر الجرجاني في «شرح الإيضاح»، حيث قال في باب نخرج الحروف^(٣): اعلم أن هذه الحروف يأخذ بعضها شبه بعض، ويكتسي طرفاً من مذاقته، فيتولَّد من ذلك فروع، وتلك

(١) هو المسمى «سر صناعة الإعراب» ٥٩: ١.

(٢) لم أجد هذا الباب في كتاب «المقتصد في شرح الإيضاح» لعبد القاهر الجرجاني، الذي

حققه الدكتور كاظم بحر المرجان، وطبعته وزارة الثقافة والإعلام العراقية في عام ١٩٨٢. وظاهر حال المطبوع أنه تام، ولكن هذا العنوان هنا ينفي ذلك، فالله أعلم.

الفروع أربعة عشر، ستة منها مستحسنة، يؤخذ بها في التنزيل والشعر والكلام الفصيح:

أولها: ألف الأمانة، نحو عالم وعابد، جَنَحَتْ إلى الياء، وتشبَّهت بها فصارت كأنها حرف آخر.

الثاني: ألف التضميم، وهي الألف التي يسري فيها شيء من الضمة، كقولهم: الصَّلَاةُ والزُّكَاةُ، وليلها إلى الواو كُتِبَتْ بالواو، كما كُتِبَتْ أَلْفُ الإِمَالَةِ في نحو فَقَضِيَهُنَّ بالياء ليلها إليه.

وقد وُجِدَتْ هذه الضمة في لغة الفرس، وذلك في نحو زُور بمعنى القُوَّة. وقد أشار إليها سيبويه حيث قال في باب اضطرار الإبدال في الفارسية^(١): البَدَلُ مضطرب في كل حرف ليس من حروفهم، يُبدَلُ منه ما قُرِبَ منه من حروف الأعجمية، ومثل ذلك تغييرهم الحركة في مثل زُورَ وَأَشُوبَ، فيقولون: زُورَ وَأَشُوبَ، وهو التخليط، لأن هذا ليس من كلامهم. اهـ.

وتسمى هذه الضمة عندهم بالضمة المجهولة، والواو التي بعدها بالواو المجهولة، وقد يزيدون بعد الواو ألفاً إشارة إلى / كوني الضمة هنا مشوبة بالفتحة، وذلك في نحو خُواجِه وخُواب، وكأنهم جَرَوْا في هذه على منهج من يكتبُ الرِّبَا بواو، ويجعل بعدها ألفاً.

٣٧٣/

قال بعض الأفاضل: وكتابة الألف بعد الواو في الرِّبَا جارٍ على مذهب من يكتبُ: زيدٌ يَدْعُو، بالألف، فإن في كتابتها ثلاثة مذاهب: تُكْتَبُ مطلقاً، ولا تُكْتَبُ مطلقاً، تُكْتَبُ في الجمع ولا تُكْتَبُ في المفرد، والمذهب الثالث هو المشهور.

وكُتِبَتْ في المصحف بواوٍ بعده أَلْفٌ على نعتٍ ن يقول ربوا وهم أهل الحيرة الذين تعلَّمَت العربُ الكتابةَ منهم، وكان أولئك يكتبون هكذا على لغتهم، فبَعَثَهُم

(١) وقع في الأصل: (باب اضطرار الإبدال في الفارسية). والتصويب من «كتاب سيبويه»

الصحابة رضي الله عنهم في كتابته كذلك وإن لم يكن ذلك لغتهم، ذكره الفراء وحكاه عنه النووي في «التحريف»، ويكتب في الرسم الاصطلاحي بالألف.

ومن قبيل خواجه لفظ خوارزم في لغة أهلها. قال في «معجم البلدان»: هي حركة الأول بحركة بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلفة ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفظون به، قال الخطيب الموفق المكي ثم الخوارزمي يتشوق إليها:

أَيْبَاكَ لَمَّا أَنْ بَكَى فِي رَبَّنَا نَجِدِ سَحَابٌ ضَحُوكَ الْبَرْقِ مُتَّحِبِ الرَّعْدِ
لَهُ قَطْرَاتٌ كَاللَّالِيءِ فِي الشَّرَى وَلِي عِبْرَاتٌ كَالعَقِيقِ عَلَى خَدِّي
تَلَفْتُ مِنْهَا نَحْوَ خَوَارِزْمٍ وَالهَا حَزِينًا وَلَكِنْ أَيْنَ خَوَارِزْمٍ مِنْ نَجْدِ!

والأولى في مثل هذا الموضع أن تكتب بدون واو هكذا خَارِزْمٍ، وعليه جرى المراعون للقياس، وأما من كتبها بواو بعدها أَلِفٌ، فغالبهم ممن يقول: خَوَارِزْمٍ بواو مفتوحة بعدها أَلِفٌ، فلا يكون فيما فعلوا مخالفة للقياس.

الحركة الثالثة: الضمة المشوبة بالكسرة، وهي الضمة التي قد أضيفت شيئاً من الكسرة، قال في «سبر الصناعة»^(١): وأما الضمة المشوبة بالكسرة، فنحو قولك في الإمالة: مررت بمذعور، وهذا ابن بؤر، نحوت بضمة العين والباء نحو كسرة الراء، فأشتمتها شيئاً من الكسرة، وكما أن هذه الحركة قبل هذه الواو ليست ضمة محضة، ولا كسرة مرسلة، فكذلك الواو أيضاً بعدها هي مشوبة بروائح الياء.

وهذا مذهب سيويه، وهو الصواب، لأن هذه الحروف تتبع الحركات قبلها، فكما أن الحركة مشوبة غير مخلص، فالحرف اللاحق بها أيضاً في حكمها.

وأما أبو الحسن^(٢) فكان يقول: مررت بمذعور، وهذا ابن بؤر، فيضم الضمة قبل الواو رائحة الكسرة، ويخلص الواو واواً محضة آتية، وهذا تكلف فيه شدة في

(١) ١: ٥٣ - ٥٦.

(٢) هو الأخفش الأوسط: سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري تلميذ سيويه، توفي سنة

النطق، وهو مع ذلك ضعيف في القياس، فهذا ونحوه مما لا بُدَّ في أدائه وتصحيحه للسمع من مُشافهة تُوضِّحُه وتكشِّفُه عن غامض سيره.

فإن قيل: فلمَ جازَ في الفتحة أن يُنحَى بها نحو الكسرة والضمة، وفي الكسرة أن يُنحَى بها نحو الضمة، وفي الضمة أن يُنحَى بها نحو الكسرة، على ما قدِّمتُ ومثلتُ، ولم يُجْزَ في واحدةٍ من الكسرة والضمة أن يُنحَى بها نحو الفتحة؟

فالجوابُ في ذلك أن الفتحة أولُ الحركات، وأدخلها في الحلق، والكسرة بعدها، والضمة بعد الكسرة، فإذا بدأت بالفتحة وتصعدت تطلُّبُ صدرِ الفم والشفيتين، اجتازت في مرورها بمَخْرَجِ الياء والواو، فجاز أن تُسَمَّها شيئاً من الكسرة أو الضمة، لتطرُّقها إليهما، ولو تكلفتُ أن تُسَمَّ الكسرة أو الضمة رائحةً من الفتحة، لاحتجَّت إلى الرجوع إلى أولِ الحلق، فكان في ذلك انتقاضُ عادةِ الصوت بتراجعه إلى ورائه، وتركه / التقدُّم إلى صدرِ الفم والنقوذ بين الشفتين، فلما كان في إسهام الكسرة أو الضمة رائحةً الفتحة هذا الانقلاب والنقض ترك ذلك فلم يتكلفُ البتة.

٣٧٤/

فإن قلت: فقد نراهم نحوًا بالضمة نحو الكسرة في مَدْعُورِ وابنِ بُورِ^(١) ونحوهما، والضمة كما تعلمُ فوق الكسرة، فكما جاز لهم التراجعُ في هذا، فهل جاز أيضاً في الكسرة والضمة أن يُنحَى بهما نحو الفتحة؟

فالجوابُ أن بين الضمة والكسرة من القربِ والتناسبِ ما ليس بينهما وبين الفتحة، فجاز أن يُتكلَّفَ نحو ذلك بين الضمة والكسرة، لما بينهما من التجانسِ فيما قد تقدَّم ذكره في صدر هذا الكتاب، وفيما سنذكره أيضاً في أماكنه، وهو مع ذلك قليلٌ مستكرهٌ، ألا ترى إلى كثرة: قِيلَ وَيُوعَ وَغِيضَ، وقلةِ نحوِ مررتُ بمَدْعُورِ وابنِ بُورِ^(٢).

(١) في «سر الصناعة» ١: ٥٤ (في مَدْعُورِ وَمَدْعُورِ ونحوهما).

(٢) في «سر الصناعة» ١: ٥٤ (وقلةِ نحوِ مَدْعُورِ وابنِ بُورِ)، بدون لفظ (مررتُ بـ).

ولعل أبا الحسن أيضاً إلى هذا نظر في امتناعه من إعلال الواو، في نحو مَدْعُور، وتركها واواً محضة، لأن له أن يقول: إن الحركة التي قبل الواو، لم تتمكن في الإعلال والإشمام تمكّن الفتحة في الإشمام في نحو عالم وقام، ولا تمكّن الكسرة في قِيلَ وَيَبَّعَ، فلما كان الإشمام في مَدْعُور ونحوه عنده خَلْساً خَفِيّاً، لم يَقُوا على إعلال الواو بَعْدَهُ^(١)، كما أعلت الألف في نحو عالم وقام، والكسرة في نحو قِيلَ وَغِيضَ، فلذلك لم تعتل عنده الواو في مَدْعُور وابن بُور، وأخلصها واواً محضة، فهذا قول من القوة على ما تراه.

ثم قال: وقد كان يجب على أصحابنا إذ ذكروا فروع الحروف نحو أَلِفِ الإِمَالَةِ، وأَلِفِ التَّضْخِيمِ، وهمزة بين بين، أن يذكروا أيضاً الياء في نحو قِيلَ وَيَبَّعَ، والنواو في نحو مَدْعُور وابن بُور، على أنه قد يُمَكِّنُ الفصلُ بين الياء والواو، وبين الألف، بأنها لا بد أن تكون تابعة، وأنها قد لا يتبعان ما قبلهما، وما علمت أن أحداً من أصحابنا خاض في هذا الفن هذا الخوض، ولا أشبعت هذا الإشباع، ومن وجد قولاً قاله، والله يُعِينُ على الصواب بقدرته. اهـ.

الحركة الرابعة: الكسرة المشوبة بالضممة، وهي الكسرة التي قد أشمّت شيئاً من الضمة. قال في «سر الصناعة»: وأما الكسرة المشوبة بالضممة، فنحو قِيلَ وَيَبَّعَ وَغِيضَ وَسِيْقَ، وكما أن الحركة قبل هذه الياء مشوبة بالضممة، فالياء بعدها مشوبة بروائح الواو على ما تقدم في الألف.

قال بعض المحققين: تُشَمُّ الكسرة ضمةً في نحو قِيلَ وَجِيءَ وَسِيءَ في لغة أسد وقيس وعقيل، فإنهم يُقَرِّبون كسرة الأول من الضمة إشارة إلى الأصل، والإشمام في مثل هَيْبَ يَازِيدَ، إذا أريد أنه صار مهيباً، أحسن من الإشمام في هَيْبَ لِفَصْلِهِ بَيْنَ

(١) وقع في الأصل: (فلما كان الإشمام في مَدْعُور ونحوه عنده والعمل خَلْساً خَفِيّاً، لم يَقُوا

على إعلال الواو وبعده). فأثبتته كما ترى، تبعاً لنسخة من «سر الصناعة» ليس فيها (والعمل)، ولم ترد الواو قبل (بعده) في نسخة، فهي مزيدة خطأ، فحذفتها.

الفعل المبني للفاعل من الفعل المبني للمفعول، وقد أُشْمِتَ الكسرة ضَمَّةً في مثل تَغْرِين إشارة إلى الأصل فإنه كان تَغْرَوِين.

وقال بعضُ القراء: حقيقةُ الإشمام في نحو سِيءٍ وَسِيئَتْ وَقِيلَ وَغِيضٌ وَسِيَقٌ وَجِيلٌ: أن يُنْحَى بكسرة أوائلِ هذه الأفعالِ نحو الضمةِ يسيراً، لِيُذَلَّ بذلك على أن الضمَّ الخالصَ أصلُها، كما يُنْحَى بالفتحةِ المهالةِ نحو الكسرةِ قليلاً، لِيُذَلَّ بذلك أيضاً على انقلابِ الألفِ عن الياءِ، أو لتَقَرَّبَ بذلك من كسرةِ قبلها أو بعدها.

وقال بعضُ علماء العربية: للعربِ في الفعلِ المجهولِ من نحو قَالَ وَبَاعَ ثلاثُ لغاتٍ: الأولى: قِيلَ وَيَبَعُ بالكسرة، وهي في اللغاتِ أشهرُ، وورودُها في الآثارِ أكثرُ. الثانية: قِيلَ وَيَبَعُ بالإشمام، وهي وإن كانت قليلةً فهي فصيحة، الثالثة: قَوْلٌ وَبُوعٌ بالضم، وهي لغةٌ غيرُ فصيحة.

وحقيقةُ الإشمام هنا هو أن تَنحَوَ بالكسرةِ نحو الضمةِ، فتُمِيلُ الياءَ الساكنةَ بعدها نحو الواوِ قليلاً، إذ هي تابعةٌ لحركةِ ما قبلها، هذا هو مُرَادُ القراءِ والنحاةِ / بالإشمام في هذا الموضع.

٣٧٥/

وقال بعضهم: الإشمامُ هنا كالإشمامِ في حالةِ الوقفِ، يعنون ضَمَّ الشفتينِ فقط، مع بقاءِ الكسرِ على حالِهِ غيرَ مَشُوبٍ بشيءٍ من الضم. وهذا خلافُ المشهورِ عند الفريقيين.

وقال بعضهم: هو أن تأتيَ بضمِّ خالصةٍ بعدها ياءٌ ساكنة. وهذا أيضاً غيرُ مشهورِ عندهم، لأن الإشمامَ عندهم هنا هو حركةٌ بين حركتي الضم والكسر، بعدها حرفٌ بين الواوِ والياءِ.

وقال في «الجوهر الزاهر»: قرأ ابنُ عامرٍ: سِيَقٌ وَجِيلٌ وَسِيءٌ وَسِيئَتْ، بإشمامِ الضم على اللغةِ الأَسَدِيَّةِ، ورَوَى عنه هشامُ الإشمامَ في قِيلَ وَجِيءٌ وَغِيضٌ عليها^(١)

(١) كذا في الأصل بلفظ (عليها)، ولم يظهر لي وجه ذكرها، فلعلها مقحمة خطأ.

لأتباع الأثر، وروى عنه ابن ذكوان إخلاص الكسر فيها لأتباع الأثر، وفي ذلك الجمع بين اللغة القرشية والأسدية.

وكيفية التلغظ بالإشمام أن تلفظ فاء الكلمة بحركة تامة مركبة من حركتين، إفرأزاً لا شيوعاً، بحيث يكون جزء الضمة وهو الأقل مقدماً، وجزء الكسرة وهو الأكثر تالياً له، وتنظير بعضهم له بالإمالة يؤهم الشيوع.

وقيل: يُشار بالضم مع الفاء أو قبلها أو بعدها، وكل ذلك باطل، أما الأول فلأن الكسر يقتضي التسفل، والضم يقتضي الانطباق، فكيف يجتمعان معاً؟ وأما الثاني وهو الإشارة بالضم قبل الفاء فإنه لم يسمع، ولا قارىء به، وأما الثالث فإن الياء تمنع من ذلك.

وقيل: الإشمام هنا صريح الضم. وليس بشيء، لأنه إن كان مع الواو فلغة لم يُقرأ بها، وإن كان مع الياء فخرج عن كلام العرب.

فإن قيل: هل تُسمع الإشارة إلى الضم أو تُرى؟ وهل يُحكّم على الحرف الذي أُشِمَّتْ حركته بالضم أو بالكسر؟

يقال: إن الإشارة إلى الضم تُسمع وتُرى في نفس الحرف الأول هنا، والحرف الأول محكوم عليه بالكسر مع الإشارة إلى الضم. وما ذُكر من كون الإشمام هو الإتيان بحركة تامة مركبة من حركتين على طريق الإفرأز: هو قول بعض المتأخرين. وظاهر كلام الفراء والنحويين أنه الإتيان بحركة تامة ممتزجة من حركتين، وهما الكسرة والضمة على طريق الشيوع.

وإذا أمعن النظر وجد هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات، قال الإمام أبو علي الفارسي في كتاب «حجج القراءات»: حجة من أشم الضم الكسر ومال به نحوه في هذه الأفعال - وهي قيل وغيض وسيء وجيل وسيت وجيء - أن ذلك أدل على فعل، ألا تراهم قالوا: كيد زيد يفعل، وما زيد يفعل، فإذا حركوا الفاء بهذه الحركة أمِنوا التباس الفعل المبني للفاعل بالفعل المبني للمفعول، وانفصل منه، وكان أشد إبانة للمعنى المقصود.

ومن الحجة فيه أنهم قد أشموا رُدَّ وشُدَّ وشبَّهه من المضعف المبني على فِعْلٍ، مع أن الضمة تَلَحُّقُ فاءه، فإذا كانوا قد تركوا الضمَّ الخالص إلى هذه، في المواضع الذي يَصَحُّ فيها الضمُّ، فلزومها حيث يلزم الكسرُ فيه في أكثر اللغات أجدر، ودلُّ استعمالهم هذه الحركة في رُدَّ ونحوه من المضعف على تمكثها في قَيْلٍ وشبَّهه، وكونها أمانةً للفعل، ولولا ذلك لم تُترك الضمة الخالصة إليها في رُدَّ وشبَّهه.

ومن الحجة في ذلك أنهم قالوا: أنتِ تَغزِينِ، فأشموا الزاي الضم، وزاي تَغزِينِ كقافِ قَيْلٍ، فكما التزَمَ الإشمامُ هناك التزَمَ في قَيْلٍ، وكذا في اختيَرِ أُشِمَّتِ التاء منه لما كانت كقافِ قَيْلٍ، وكما أُشِمَّ تَغزِينِ لينفصلَ من باب تَرَمِينِ، أُشِمَّ قَيْلٍ ونحوه ليمتازَ من الفعلِ المبني للفاعل، نحو كَيْدٍ وَزَيْلٍ، وليكونَ أدلُّ على فِعْلٍ.

وما يقوي قولَ من أشمَّ قَيْلٍ: أن هذه الضمة المنحوبة نحو الكسرة قد جاءت في قولهم: شَرِبْتُ مِنَ الْمُنْقَرِ، وهذا / ابنُ مَدْعُورٍ^(١)، فأمالوا هذه الضماتِ نحو الكسرة لتكون أشدَّ مشاكلةً لما بعدها، وأشبَّه به، وهو كسرُ الراء، فإذا أخذوا بهذا لِتَشَاكُلِ الألفاظِ وحيث لا يُمَيِّزُ معنى من معنى آخر، فإن يلتزموا ذلك حيث يُزِيلُ وَيُخَلِّصُ معنى من معنى أجدرُ وأولى.

الحركة الخامسة: الكسرة المحضة، وهي الكسرة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها، وذلك كحركة مِنِ وفي، وحركة أوائلِ قَيْلٍ وَيَبِعُ وَهَيْبُ وَهَيْتُ إذا لم تُشَمَّ.

الحركة السادسة: الفتحة المحضة، وهي الفتحة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها، كفتحة مَا وَمَنْ. وقد شاب أكثر الناسِ الفتحة المحضة إما بالكسرة، وذلك في نحو خَيْلٍ وَلَيْلٍ وَسَبِيلٍ وَمَيْلٍ، وإما بالضمة وذلك في نحو يَوْمٍ وَقَوْمٍ وَنَوْمٍ. كما شابوا الكسرة المحضة بالفتحة، وذلك في نحو صِلْ وَأَحْسِنْ وَأَنْعِمْ وَأَبْشِرْ وَبَشِّرْ.

وقد تبين بما ذكِرَ أن العامة ومن نحا نحوهم، قد شابوا جميع الحركات المحضة

(١) تقدم نحو هذا الكلام في ص ٨١٩، فانظره هناك موضحاً.

من ضمة أو فتحة أو كسرة بغيرها في كثير من المواضع، فينبغي الانتباه لذلك.

الحركة السابعة: الفتحة المائلة، وهي حركة بين الفتحة المحضة والكسرة المحضة. والإمالة عندهم هو أن يُنحى بالفتحة نحو الكسرة، وذلك بمثل فتحة النون في الناس والباء في الكبر عند من أمال ذلك. وليست الإمالة لغة جميع العرب، فإن أهل الحجاز لا يُميلون ولكن يُفخّمون، إلا أنه قد تقع منهم الإمالة قليلاً. وأرباب الإمالة هم تميم ومن جاورهم من سائر أهل نجد كأسد وقيس.

ولا يقال: إمالة إلا إذا بُولغ في إمالة الفتحة نحو الكسرة، وما لم يُبالغ فيه يقال: الترقيق، والإمالة بين بين، وقد يُسمّى بعضهم الترقيق إمالة صغرى، وما بُولغ فيه إمالة كبرى.

وهذه الحركة موجودة في اللغة الفارسية، وتسمى عند أهلها بالكسرة المجهولة. وإذا مدت ظهر بعدها حرف هو إلى الياء أقرب منه إلى الألف، ويسمى بالياء المجهولة، ويكتب بالياء، وذلك نحو سير بإمالة كسرة السين، وهو بمعنى الشبّعان، والنطق به كالنطق بلفظ سار في العربية إذا أميل إمالة كبرى، فإن كان بإخلاص كسرة السين كان بمعنى الثوم، لأن الإمالة في العربية طارئة، والتفخيم هو الأصل.

قالوا: ويدل على ذلك أن كل ما يُمال لو فُخّمته لم تكن لاحقاً، فإنه ما من كلمة تُمال إلا وفي العرب من يُفخّمها، فدل أطراد الفتح على أصالته وفرعيتها. ولو أملت كل مفخّم كنت لاحقاً، فإن الإمالة لا تكون إلا بسبب، فإن فُقد امتنعت الإمالة وتعين الفتح.

على أنه يمكن أن يقال: إنما كتبها بالألف رعاية للغة قريش التي هي المقصودة بالأصالة. وكثيراً ما يُفرّق الفرس بين معنى الكلمة بمثل ذلك، نحو شير فإنه بالكسر المحض بمعنى اللبّن، وبالكسر الممال إلى الفتح بمعنى الأسد. ونظير ذلك روي فإنه بالضم المحض بمعنى الوجه، وبالضم المشوب بالفتح بمعنى الصُفّر وهو نوع من

النحاس. وإنما لم تُكْتَبِ أَلِفُ الإِمَالَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِالْيَاءِ مَعَ أَنَّهَا إِلَى الْيَاءِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْأَلِفِ^(١).

وَمَا جَاءَ بِالْإِمَالَةِ فِي لُغَةِ قَرِيشٍ (لَا) فِي إِمَالًا، قَالَ فِي «النهاية»: جَاءَ فِي حَدِيثِ بَيْعِ الشَّعْرِ: إِمَالًا فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الشَّمْرَةِ. هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَرِدُ فِي الْمَحَاوِرَاتِ كَثِيرًا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصْلُهَا إِنْ، وَمَا، وَلَا، فَأُدْغِمَتْ النُّونُ فِي الْمِيمِ، وَمَا زَائِدَةٌ فِي اللَّفْظِ لِأَحْكَمِهَا، وَقَدْ أَمَالَتِ الْعَرَبُ (لَا) إِمَالَةً خَفِيفَةً، وَالْعَوَامُّ يُشْبِعُونَ إِمَالَتَهَا فَتَصِيرُ أَلْفًا يَاءً، وَهُوَ خَطَأٌ، وَمَعْنَاهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا هَذَا فَلْيَكُنْ هَذَا.

وَأَمَّا الْفَتْحَةُ الْمَشُوبَةُ بِالضَّمَّةِ، فَهِيَ الْفَتْحَةُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ أَلِفٍ / التَّفْخِيمِ، وَذَلِكَ نَحْوُ فَتْحَةِ اللَّامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْكَافِ فِي الزَّكَاةِ، عِنْدَ مَنْ يَشُوبُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الضَّمَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا^(٢)، فَإِنَّهَا عَيْنُ الْحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ الْمَسْمُوءَةِ بِالضَّمَّةِ الْمَشُوبَةِ بِالْفَتْحَةِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَسْمِيَتُهَا بِالْفَتْحَةِ الْمَشُوبَةِ بِالضَّمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَاحِظُوا أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فَتْحَةً، بِدَلِيلِ أَنَّهَا فِي أَكْثَرِ لُغَاتِ الْعَرَبِ هِيَ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ شَوْبُهَا بِالضَّمَّةِ أَمْرًا طَارِئًا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى أَنَّ الضَّمَّ صَارَ فِيهَا أَظْهَرَ مِنَ الْفَتْحِ، وَلَا إِلَى أَنَّ الشَّائِبِينَ لَهَا بِالضَّمِّ قَدْ كَتَبُوا بَعْدَهَا الْوَاوَ دُونَ الْأَلِفِ، فَيَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعَ فِي مَبْحَثِ الْحَرَكَاتِ مَعَ شِدَّةِ غَمُوضِهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ، إِمَّا لِاخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مَا رَجَمَا يُوقَعُ النَّبِيَّةَ فِي خَيْرَةٍ شَدِيدَةٍ.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ سَبِيحِيَّةُ أَلِفِ التَّفْخِيمِ وَالْأَلِفَ الَّتِي تُمَالُ إِمَالَةً شَدِيدَةً فِي الْحُرُوفِ الْفُرْعِيَّةِ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ.

الْحَرَكَةُ الثَّامِنَةُ: الْفَتْحَةُ الْمَرْقُقَةُ، وَهِيَ الْمَتَوَسِّطَةُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ الْمَحْضَةِ وَالْفَتْحَةِ الْمَهَالَةِ. قَالَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ: الْإِمَالَةُ قِسْمَانِ: شَدِيدَةٌ، وَمَتَوَسِّطَةٌ، وَالْمَتَوَسِّطَةُ هِيَ الَّتِي

(١) لم يذكر المؤلف وجه ترك كتابتهم أَلِفَ الإِمَالَةِ بِالْيَاءِ.

(٢) فِي ص ٨١٩.

تكون بين الفتح المتوسط والإمالة الشديدة. وينبغي أن يُجْتَنَبَ في الشديدة القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه، وكلا الإمالتين جائز في القراءة، غير أني أختار الإمالة الوسطى التي هي بين بين، لأن الغرض من الإمالة حاصل بها.

وقال بعض علماء الرسم: الإمالة هي أن يُنْحَى بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف إن كانت بعدها نحو الياء، فإن كان جزء الكسرة أكثر سُمِّيَتْ محضَةً وربما عُبرَ عنها بالكسر، وإن كان جزء الكسرة أقل سُمِّيَتْ تَقْلِيلًا، وإن تساوت سُمِّيَتْ بين بين.

وهذا يدلُّ على أن بين الفتحة والكسرة ثلاث حركات، وما سبق يدلُّ على أن بينهما حركتين، وإذا أمعنت النظر تبين لك أن هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والمراد بالفتحة المحضة الفتحة التي تنشأ عن فتح الفم بلا تكلف.

قال بعض القراء: الفتح ويقال له: التفخيم ينقسم إلى قسمين: فتح شديد، وفتح متوسط. فالفتح الشديد هو نهاية فتح القاريء فمه بلفظ الحرف المفتوح، وهو معدوم في لغة العرب، والقراء يعدلون عنه، وأكثر ما يوجد في ألسنة أهل خراسان ومن قرب منهم، فيما إذا كان بعد الفتح ألف، وهو مكروه عند القراء، مغيب في القراءة، غير أن الكراهة في ذلك أخف من الكراهة فيما ليس بعده ألف، وذلك مثل ما يفعله بعض الناس في لام عليهم ودال لديهم.

والفتح المتوسط هو ما يكون بين الفتح الشديد والإمالة الصغرى، وهو الذي يستعمله أهل الفتح من القراء، وإنما نبهنا على هذا لما ذكره بعض الجهابذة من أن بعض من يستعمل الفتح الشديد يزعم أنه الفتح المتوسط، وينسب من استعمل الفتح المتوسط إلى الإمالة.

وقد حذر بعض أرباب الفن من تفخيم العجم، وترقيق العرب، والمراد بتفخيم العجم الفتح الشديد الذي اعتاده أهل التفخيم منهم، والمراد بترقيق العرب

الإمالة الصفري التي هي لغة لبعض قبائل العرب، فإن من العرب من لا يُمِيلُ أصلاً، ومنهم من يُمِيلُ في بعض المواضع إمالة كبرى، ومنهم من يستعمل في موضعها الإمالة الصفري.

وأما الحركة المختلصة، فهي حركة غير متميزة في الحس، وتسمى الحركة المجهولة، وبها قرأ أبو عمرو: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَى بَارِئِكُمْ﴾. قال ابن جني: وأما الحركة الضعيفة المختلصة كحركة همزة بين بين وغيرها من الحروف التي يُرادُ اختلاس حركاتها تخفيفاً، فليست حركة مُشَمَّةً شيئاً من غيرها / من الحركتين، وإنما أضعِفُ اعتمادها فأخفِيتُ لضربٍ من التخفيف، وهي بزنتها إذا وَقَّتْ ولم تُخْتَلَسْ.

وقد تقدَّمتُ الدلالة على أن همزة بين بين كغيرها من سائر المتحركات في ميزان العَرُوض الذي هو حاكمٌ وِعْيَارٌ على الساكن والمتحرك، وكذلك غير هذه الهمزة من الحروفِ المُخَفِّاةِ الحركات، نحو قوله عزَّ اسمه: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنُنَا﴾ وغير ذلك، كلُّه محرَّكٌ وإن كان مختلساً.

ويَدُلُّ على حركته قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فيمن أخفى، فلو كانت الراء الأولى ساكنة، والهاء قبلها ساكنة، لاجتمع ساكنان في الوصل، ليس الأول منها حرفَ لِينٍ والثاني مُدْغِماً نحو دابة وشابة.

وقال أبو علي: حركة البناء والإعراب يُستعملُ في الضمة والكسرة منها وجهان الإشباع والاختلاس، وليس في الفتحة إلا الإشباع، والاختلاس وإن كان صوتُهُ أضعفَ من الإشباع وأخفى فالحرفُ المختلسُ حركتهُ بزنة المتحرك، فمن رَوَى الإسكانَ عن أبي عمرو في ﴿بَارِئِكُمْ﴾ فلعله سَمِعَهُ يَخْتَلِسُ فظنَّه لضعفِ الصوتِ والحركة أنه سَكَنَ، وعلى هذا: يَأْمُرُكُمْ وَيُشْعِرُكُمْ ونحوه، كلُّه على الاختلاسِ مستقيمٌ حسنٌ، وقد جاء إسكانٌ مثل هذا في الشعر.

وقال بعضُ القراء: إذا كانت القراءةُ بشيء مما شاع وذاع، وقد تلقته الأئمةُ بالإسنادِ الصحيح الذي هو الركنُ الأعظمُ في ذلك، لم يَضُرَّ خِلَافٌ مخالف، فكم من

قراءة أنكروها بعض أهل النحو أو كثير منهم، ولم يُعتبر إنكارهم، كإسكان بارئكم
ويأمركم، وأئمة القراء لا تجري على الأفشى في اللغة والأقنس في العربية، بل على
الأثبت في الرواية.

الفائدة الخامسة

رأى كثيرون من أهل النبل المولعين بالعربية وما يتعلّق بها من خطّ ونحوه: أنه
ينبغي أن يُوضَعَ في هذا العصر علائم للحركات المشوبة ليكون الخطّ العربيّ وافياً
بالغرض فيه، فإننا كثيراً ما نحتاج إلى كتابة كلمات فيها شيء من تلك الحركات، فإن
كتبناها بما يقرب منها من الحركات المحضة كان تحريفاً لها، وربما كان مغيّراً لمعناها،
مع أن الأمر في ذلك سهل، إذ ليس فيه تغييرٌ لشيء من الخطّ، وإن الحاجة مابئة إليه
جداً، فنكون قد أجبنا داعي الزمان.

على أنه ينبغي لنا أن نراعي شأن سائر الأمم، التي كتبت لغاتها بالخطّ العربي
كالفرس ومن نحا نحوهم، فإنهم كثيراً ما يحتاجون إلى العلائم الأخرى، فإذا
وضعت كان الخطّ العربيّ وافياً بحاجتهم وفاءً تاماً، ولا ينبغي أن يلتفت إلى قول
من يقول: إن هذا نقص لا يُذكر بالنسبة إلى ما وقع في الخطوط الأخرى، فإن هذا
قول من يرضى بالنقص مع إمكان الكمال، ولقد أحسن من قال:

ولم أر في عُيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام

ولو دعا الداعي إلى ذلك في عصر الخليل لبادر هو أو أحد ممن ينتمي إليه إلى
إجابة الداعي، وأما عدم وضعهم قديماً علامة للحركات المشوبة كالإمالة والإشمام
مع وجود ذلك في لغة العرب، فيمكن أن يكون سببه كون ذلك ليس في لغة قريش
التي هي المقصود الأول، وعليها عند اختلاف اللغات المعول، ويضم إلى هذا ما كان
لهم من شدة العناية بالرواية والتلقي من الأفواه. هذا لباب ما يُقال في هذه القضية
على كثرتِه وتشعبِه.

/ ولا يخفى أن هذا كلام صادر عن أجلاء لا يشوب صفاءهم كدر، فينبغي
أن يُصغى إليه ويُقبل عليه، ولا يُحسب لغواً كما يفهم من لحن كلام بعض اللغاة.

وقبل الخوض في غمار هذا البحث نذكر هنا شيئاً وهو: أن ما ظن من عدم وضع القوم علامة للإمالة والإشمام، ليس كذلك، فقد تبين من البحث والتتبع أنهم وضعوا لها علامة، بل زادوا فوضعوا علامة لاختلاس الحركة، ولزيادة الحرف، وحذفه، وغير ذلك، مما ربما لا تمس الحاجة إليه كثيراً، كالرؤم والإشمام والنقل في حال الوقف.

قال بعض النحاة: في الوقف على المتحرك خمسة أوجه: الإسكان والرؤم والإشمام والتضعيف والنقل، ولكل منها علامة، وقد ذكر سيويه هذه العلامات، في كتابه، وهو تلميذ الخليل بن أحمد مخترع هذا الشكل المزيل للإشكال، وله في ذلك كتاب. ومن أراد البحث عن العلامات المذكورة، فعليه بكتاب «المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها على مذهب القراء وسنن النحويين» لأبي عمرو الداني.

وقد كان لأهل المغرب عناية شديدة بذلك، وهو أمر يتوقف إتقانه والبراعة فيه على علم وعمل، وقد أدركنا أناساً لهم في ذلك يد بيضاء منهم العلامة الوالد، غير أنه قد كاد هذا الأمر أن ينسى، وعسى أن يتنبه بعض نبهائهم لدرسيه وإحيائه قبل أن يدرس، والكمال يدعوا بعضه بعضاً، كما أن النقص كذلك.

وقد اعترض بعض من ألف في علم الخط على المؤلفين في أصول الحديث، لذكرهم مسائل كثيرة تتعلق بعلم الخط في فنهم وإن كان لها فيه مناسبة، وجعل الأولى بهم أن يكتفوا بذكرها في الكتب الموضوعية في علم الخط، فإنها به أجدر.

ويمكن أن يقال: إن كتب الخط لما كانت في الغالب لا تُقرأ، اضطرُّوا إلى ذكرها، على أن الخط أمر ذو بال، والتساهل فيه ربما أوقع خللاً عظيماً في الحديث، والحديث ذو شجون، وأكثر المسائل إذا لم تُذكر أطرافها لا يكون فيها كبير طائل، وهذا ليس شيئاً بالنظر لما فعله كثير من ألف في أصول الفقه، فإنهم ذكروا فيه مسائل كثيرة من فنون شتى، حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن ذكروا فيه فن المنطق، وفي مقدمتهم الغزالي.

قال في مقدمة «المستصفى»^(١): نذكرُ في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحدِّ والبرهان، ونذكرُ شرطَ الحدِّ الحقيقي، وشرطَ البرهانِ الحقيقي، وأقسامَهما على منهاجٍ أوجَزَ عما ذكرناه في كتاب «مَحْكُ النظر» وكتاب «مِيعَارِ العلم»، وليست هذه المقدمة من جملةِ علمِ الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، وكلُّ من لا يُحِيطُ بها فلا ثقةَ بعلومه أصلاً^(٢)، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة، فليبدأ بالكتاب من القُطْبِ الأول، فإن ذلك أولُ أصولِ الفقه. وحاجةُ جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجةِ أصولِ الفقه إليها.

ولنرجع إلى المقصود فنقول: حيث لم يكن بُدٌّ من وَضْعِ علامتٍ للحركات الفرعية، ينبغي أن تكون سهلةً قريبةً من أصلها في الصورة، ولذا استحسن بعضهم جعلَ علامةِ الفتحةِ المائلةِ الفتحةَ بعينها، إلا أنه قلبها فجعل طرفها متجهاً إلى الجهة اليمنى هكذا - \ - ، قال بعضُ شراح «الصحيحين» في حديثٍ إمّالاً فاضبروا، وحديثٍ وإمّالاً فلا تباينوا: إنه بإمالةِ لامٍ (لا) إلى الكسر، ولا يُكْتَبُ بياءً، بل يُوضَعُ فوق اللامِ شكلةٌ منحرفةٌ، علامةٌ على الإمالةِ.

وإنما جعل هؤلاء هذه العلامة فوق الحرف، نظراً إلى أن الأصل في اللغة العربية غدمُ الإمالةِ، فإذا لم ينتبه القارئ، وظنّها فتحةً لم يُعَدِّ بذلك لاحقاً، بخلاف ما لو جعلت تحت الحرف، فإن القارئ إذا لم ينتبه، وظنّها كسرةً، / وأق بالهرف مكسوراً عُدَّ لاحقاً. ويقوّى هذا الظنُّ في مثل موسى وعيسى وذكري وبشرى.

٣٨٠/

وقد جعل بعضهم هذه العلامة مشتركةً بين الإمالةِ الصغرى والكبرى، إلا أنه فرّق بينها فجعلها في الإمالةِ الكبرى تحت الحرف، وربما زاد بعضهم على ذلك فوضع فوق الألفِ نقطتين هكذا - آ - ، وجعلها في الإمالةِ الصغرى فوق الحرف، وقد التزم هؤلاء أن يكتبوا ذلك بالمداد الأحمر.

(١) ١٠:١.

(٢) في النسخ المطبوعة من «المستصفى» ومنها طبعة بولاق (فلا ثقة له بعلومه أصلاً).

وأما الفُرسُ ونحوهم فإنَّ الأولى لهم أن يضعوا علامةَ الإمالةِ تحت الحرف، وذلك لأمرين: أحدهما أن الإمالة ليست من الأمور الطارئة في لغتهم، ولذا كتبوا حرف المد الذي بعدها بصورة الياء. الثاني أنهم وإن عدَّوا أن من كَسَرَ نحو سِيرٍ وشِيرٍ بما أمالوه لا جناً، فإنهم يعدون أن من فَتَحَه أشدُّ لحناً.

والظاهرُ أنه ينبغي لمن أراد أن يكتبَ نحو قِسٍّ ووزنٍ وكلِّ بالإمالة، كما ينطقُ به العامة - وهو في الأصل مكسور - : أن يجعلَ علامةَ الإمالةِ تحت الحرفِ رعايةً لما ذكر.

وقد التزم بعضُ الكتاب أن يجعلَ الفتحةَ إذا تلاها مدُّ قائمةً، وبعضهم لم يلتزم ذلك إلا في بعض المواضع، نحو يُرْقَى وَيُرْوَى وَيَهْوَى والمرتقى والمتقى، ونحو زاس ويأس واستاذن إذا خُفَّت فيه الهمزة، بخلاف مثل كاتب وكتابة. حتى إن بعضهم يرى عدمَ لزوم الفتحة في مطلقاً لدلالة الألفِ عليها، وخصَّها بعضهم بالمواضع التي حُذِفَ فيها حرفُ المد، نحو هذا وهؤلاء وههنا وإياله والرحمن والسَّموات ولكن ونحو ذلك.

وكما التزم بعضهم أن يجعلَ الفتحةَ إذا تلاها مدُّ قائمةً، التزم بعضهم ذلك في الكسرة فجعلها قائمةً إذا تلاها مدُّ، سواء كان ذلك في موضع لا يُحْشَى فيه الاشتباه نحو كريم وحليم وكبير وجليل، أو كان في موضع يُحْشَى فيه الاشتباه نحو أدبي وأقصي وأعطي وأولي وأبدي وأخفي، فإنها أفعالٌ مُضارِعَةٌ للمتكلم، وهي إذا فُتِحَتْ ياؤها صارت أفعالاً ماضيةً للغائب، إلا أن الداعي هنا أضعفُ من الداعي فيما قبله. والأولى للكاتب أن لا يلتزم شيئاً لا يلتزم، خشيةً أن لا يقومَ بحقه.

هذا، وقد يُظنُّ أن الفتحةَ والكسرةَ قد وُضِعَتَا من أول الأمر على صورةٍ واحدة، غير أنه فرَّقَ بينهما بجعلِ الفتحةَ من فوق، والكسرةَ من تحت، وليس الأمرُ كذلك، فإن الخليل لما وَضَعَ العلاماتَ جعلَ علامةَ الضمةِ واواً صغيرةً تُوضَعُ فوق الحرف، وعلامةَ الفتحةِ ألفاً صغيرةً فوق الحرف، إلا أنه جعلها مُضَجَعَةً، وعلامةَ الكسرةِ ياءً تُوضَعُ تحت الحرف، واختار لذلك الياءَ المردودةَ وهي التي يُرْجَعُ بها إلى

الجهة اليمنى هكذا (<)، إلا أنها تغيرت فيما بعد حتى صارت كالفتحة.

وقد اختار بعض العجم وَضَعَهَا فوق الحرف، علامة على الإمالة، إلا أنه اختصر فيها حتى صارت هكذا (<)، ومناسبة الياء للإمالة لا تخفى، ولو وُضِعَتْ تحت الحرف لم يكن في ذلك بأس، لتمييزها بصورتها، ويمكن التصرف فيها على أوجه شتى مختلفة الوضع، هكذا (< > > <). وينبغي لمن أراد ذلك اختيار أسهلها عليه.

وأما الضمة المشبوبة بالفتحة فالأولى أن تجعل علامتها نفس الضمة المشهورة بدون زيادة شيء عليها، إلا أنها تجعل مقلوبة، بأن يكون طرفها متجهاً إلى الأعلى هكذا (<) وذلك مثل: الصلوة والزكوة والحياة في العربية عند من يكتبها بالواو، ويجعل حركة ما قبلها ضمة مشبوبة بالفتحة، ومثل زور وأشوب في الفارسية. وينبغي تسمية هذه الحركة بالضمة المشبوبة.

وبزيادة هاتين العلامتين يتيسر كتابة الفارسية بدون إخلال بشيء من حركاتها، وذلك أن الفرس وكثيراً من الأمم لا يوجد في لغتهم إلا خمس حركات، وهي الضمة والفتحة والكسرة والفتحة المائلة إلى الكسرة والضمة المشبوبة بالفتحة. / ٣٨١/

وأما الضمة المشبوبة بالكسرة فالأولى أن تجعل علامتها نفس الضمة المشهورة بزيادة خط تحتها متصل بها هكذا (<)، وهذه الصورة مناسبة لما وُضِعَتْ له، لأن وضع شبه الكسرة تحت الضمة يشعر بأن هنا حركة ممتزجة من حركتين هما الضمة والكسرة، وأن الضمة متقدمة على الكسرة، وعالية عليها، وإن كان التقدم هنا والسبق على طريق المجاز، ومثال ذلك مررت بمذعور، وابن بؤر.

وهذه الحركة وإن كانت قليلة في العربية، فهي كثيرة في بعض اللغات المشهورة، وينبغي تسميتها بالضمة المائلة، لأن في لفظ الإمالة بحسب العرف إشعاراً بوجود الميل إلى الكسر. وما يُحرك لهذه الحركة رد ونحوه من المضاعف المبني لما لم يسم فاعله. وقد أشار إلى ذلك سيبويه حيث قال: أما ما كان من بنات الياء فتعال ألفه،

لأنها في موضع ياء وبدل منها، فنحوها نحوها، كما أن بعضهم يقول: قد رُدَّ وقال الفرزدق:

وما حُلَّ من جَهْلٍ حَبِيٍّ حُلْمَاتِنَا ولا قاتِلُ المعروفِ فينا يُعْتَفُ

فيُشَمُّ كأنه ينحو نحو فَعَلَ فكذا نحوًا نحو الياء.

وأما الكسرة المشوبة بالضمة فالأولى أن يجعل علامتها نفس علامة مقابليتها وهي الضمة المشوبة بالكسرة، لكونها أشبه الحركات بها، إلا أنها توضع مقلوبة هكذا - هـ - ومثال ذلك: قِيلَ وجيءٌ وخيفٌ وهيبٌ وانقيدٌ واختيرٌ وخفتٌ وهبتٌ.

وينبغي أن يكتب مثل قِيلَ وجيءٌ على هذه اللغة بالياء دون الواو، وذلك لأن الحرف الذي ينشأ عن هذه الحركة، هو إلى الياء أقرب منه إلى الواو. وقد ذهب بعض الناس إلى كتابته في غير العربية بصورة الواو، وذلك لكونه مشوباً به، وجعل الحركة التي نشأ عنها نوعاً من أنواع الضمة، لكونها مشوبةً بها، وهو مخالفٌ للظاهر، فإن الظاهر: كون هذه الحركة نوعاً من أنواع الكسرة، لكون الكسر أغلب عليها، وكتابة الحرف الذي نشأ بصورة الياء، لكونه أشبه بها.

وأما في اللغة العربية فيتعين كتابته بالياء لثلاثة أمور: أحدها: ما ذُكِرَ وهو كونه أشبه بها. الثاني: أن أشهر اللغات فيه هي لغة من يلفظ به بالياء. الثالث: رعاية الاحتياط، فإنه إذا كُتِبَ على هذه اللغة بالواو، ولم ينتبه القارئ للإشهام، وأتى بالضم الخالص يكون قد ترك اللغة الفصيحة، وهي لغة من يُشَمُّ الكسرة ضمةً، إلى لغة غير فصيحة، وهي لغة من يقول فيه: قَوْلٌ، وجُوءٌ، بالضم الخالص. وأما إذا كُتِبَ بالياء فإنه إذا لم ينتبه للإشهام وأتى بالكسر الخالص يكون قد ترك اللغة الفصيحة، وهي لغة من يُشَمُّ الكسرة ضمةً، إلى اللغة التي هي أفصح منها، وهي لغة من يقول: قِيلَ وجيءٌ، بالكسر الخالص.

وأكثر الناس في أمر العلائم إما مُفَرِّطٌ وإما مُفَرِّطٌ. فمن المُفَرِّطين في ذلك من

لا يكاد يَضَعُ علامةً في موضعٍ من المواضع، ومن المُفْرِطِينَ فيه من لا يكاد يترك موضعاً بغير علامة.

وقد رأيتُ بعضَ قُرَّاءِ الفُرسِ جَعَلَ لـ (ما) ونحوها علائِمَ، فجَعَلَ لـ (ما) الشرطية: الطاء، وللإستفهامية: الميم، وللموصولة: الخاء، إشارةً إلى أنها خبرية لا إنشائية، وللزائدة: الصاد، إشارةً إلى أنها صلةٌ في الكلام، وللكافّة: الكاف، وجَعَلَ ذلك فوقَ ميمِ ما، وكتبه بأحرف صغيرة بمدايدٍ أحمر، وجَرى على مثل ذلك في كثيرٍ من الأشياء.

والأولى في أمر العلائم أن لا توضع إلا حيث يُضطرُّ إليها أو يبعثُ عليها
٣٨٢/ باعث، / وهاك جدولاً في الحركات وما يتعلّق بها:

أسماء الحركات	العلامات	مثالها بالعربية	مثالها بالفارسية	معناها
الضمة	◌ُ	جُدُ ou	پُرُ	ملآن
الضمة المشوبة	◌ُْ	o صلوة	خُودُ	نفسه
الضمة المماله	◌ُ̇	u رُدُ		
الكسرة	◌ِ	i صيلُ	چِه	أي شيء
الكسرة المشممة	◌ِْ	eu هبتُ		
الفتحة	◌ِ̇	a هبُ	سَرُ	رأس
الفتحة المماله	◌ِ̇̇	e درجَةُ	سَه	ثلاثة

وهذا المبحثُ واسعُ الأطرافُ جداً، وفيما ذكرنا كفايةً للطالب المتبهِ، والله الموفق.

الفائدة السادسة

قد عرفت أنه قد انتقد على أكثر كتّاب العربية عدّم وضعهم علائم للوقف في أكثر الأحيان، حتى صار القارئ لا سيما إن كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف، وإذا وقف فربما وقف في موضع ليس من مواضع الوقف، فيضطر حينئذ إلى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي. وهو انتقاد في محله، فقد حث العلماء على معرفة مواضع الوقف، ومراعاتها في حال القراءة والكتابة.

وأعظم الناس اعتناءً بأمر الوقف كتّاب الكتاب العزيز والتألون له حتى تلاوته، وذلك لما ورد عن السلف من الأمر بمعرفته ومراعاته، روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، فقال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف.

وقال بعض القراء: باب الوقف جليل القدر، عظيم الخطر، لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن، ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل. وقال بعضهم: لما لم يمكن القارئ أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد، وجب اختيار موضع يسوغ الوقوف عليه والابتداء بما بعده. ويتحتم أن يكون موضعاً لا يُجمل الوقوف عليه المعنى، ولا يُجمل بالفهم، وبذلك يحصل القصد، وتظهر دلائل الإعجاز.

وقد حث كثير من السلف عليه، واشترط كثير من الخلف على المجيز أن لا يُجيز أحداً إلا بعد معرفته بالوقف والابتداء، فإذا عرّف ذلك ساغ له أن يصل في مواضع الوقف عند امتداد النَّفس، فإن التالي كالضارب في الأرض، / ومواضع الوقف بين يديه كالمنازل، فالعارف لا يتعدى منزلاً إلا إذا أيقن أنه يصل إلى المنزل الذي بين يديه والنهار قائم. والجاهل بالمنازل يُعرّس حيث أجنه الليل، وقد يكون في موضع يلحقه فيه ضرر من تلف نفس أو مال أو غير ذلك.

فالقارئ العارف بالمقاطع يقف حيث لا يلحقه لوم، والجاهل يقف عند انتهاء نفسه، فقد يقف في موضع يُضرب الوقوف به، لإحاليته المعنى أو إخلاليته بالفهم. وقد

حذّر العلماء من الوقف على المواضع التي لم يتم فيها الكلام، وحثوا على تجنبها.

وقد قسم بعضهم الوقف إلى قسمين: تامّ وقبيح، قالوا: ولو قال: جائرٌ وقبيح، أو حسنٌ وقبيحٌ، لكان أقرب إلى التقابل بين القسمين. وكان صاحب هذا التقسيم جعل ما يقابل القبيح قسماً واحداً، وهو قولٌ غريب.

وقسمه بعضهم إلى قسمين: تامّ وحسن، فالتامّ عنده هو الذي يحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده، والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده.

والمشهورُ تقسيمُ الوقفِ إلى ثلاثة أقسام: تام، وكاف، وحسن. ووجهُ الحصرِ في ذلك أن يقال: إنَّ القارئ إذا وقف على كلام تام، فإن انقطع عما بعده لفظاً ومعنى فهو التام، وإن تعلق بما بعده، فإن كان من جهة المعنى دون اللفظ فهو الكافي، وإن كان التعلق من جهة اللفظ فهو الحسن.

فالوقفُ التامُّ هو الذي لا يتعلّق به ما بعده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، وأكثر ما يكون عند انتهاء القِصص وعند رؤوس الآي، نحو الوقف على ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فإنه يليه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ونحو الوقف على نستعين، فإنه يليه ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، ونحو ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فإنه يليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

والكافي هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، إلا أن ما بعده له تعلقٌ به من جهة المعنى، ولذلك كان دون التام. ويكون الكافي في رؤوس الآي وفي غيرها، وقد يكون بعضه أكفى من بعض، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. فالوقف على (من يشاء) كافٍ، والوقف على (كثيراً) أكفى منه.

والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه به من جهة اللفظ. ويسمى أيضاً الصالح لصلوح الوقف عليه، وذلك نحو (الحمد لله)،

فإنَّ الوقْفَ عليه حَسَنٌ، لأنَّ المراد معقول، غيرَ أنه لا يَحْسُنُ الابتداءُ بما بعده، فلا بُدَّ من أن يُعيدَ ما قبله ليتيسَّرَ بذلك الكلامُ. ونحوُ الوقفِ على ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فإنه يَحْسُنُ الوقْفُ عليه ولا يَحْسُنُ الابتداءُ بما بعده إلاَّ عندَ أناسٍ قالوا: إذا كان رأسُ آيةٍ كما هنا جاز ذلك، بل قال بعضهم: إنَّ الأفضلَ الوقْفُ على رؤوسِ الآياتِ وإن تعلقَتْ بما بعدها، أتباعاً لهذِي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واستدلوا على ذلك بما رُوِيَ عن أمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنها، أنها قالت: إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قرأَ قَطَعَ قِراءَتَهُ آيةً آيةً، يقول: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يَقِفُ، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم يَقِفُ، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. رواه أبو داود ساكناً عليه والترمذي وأحمد وغيرهم، وهو حديثٌ حَسَنٌ، وسنَدُهُ صحيح.

والذي مال إليه أكثرُ الباحثين في الوقف: أن كلَّ موضعٍ يتعلَّقُ به ما بعده من جهة اللفظ لا يَسُوغُ إنَّ وَقَفَ عليه أن يُبتدأَ بما بعده ولو كان رأسَ آيةٍ.

قال العَمَّانِي: الناسُ مختلفون في الوقف، فمنهم من قال: هو على الأنفاس، فإذا انقطع النَّفْسُ في التلاوة فعنده الوقف، فكأنهم جعلوا الوقفَ تابعاً لقطع الأنفاس، / وجعلوها الأصلَ، والوقوفُ مبنيةٌ عليها.

٣٨٤/

وقال آخرون: الفواصلُ كلها مقاطع، فكلُّ رأسٍ هو وقف، واحتجوا بما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقطع قِراءته آيةً آيةً، وبما رُوِيَ عن أبي عَمْرٍو وعامةِ الأئمة أن الوقفَ على رأسِ الآية تامٌّ وكافٍ وحَسَنٌ.

ثم قال: وأعدُّ الأقوالَ عندنا أن الوقفَ قد يكون في أوساطِ الآي، وقد يكون في أواخرها، والأغلبُ في رؤوسِ الآي أنها وقوف، وليس أجزءُ كلِّ آيةٍ وقفاً، فإنَّ المعاني معتبرة في سائرها.

وفي القرآن كثيرٌ من رؤوسِ الآي لا يَحْسُنُ الوقوفُ عندها، وأكثرها في السُّور ذواتِ الآي القصار، كسورةِ مَرِيَمَ وطه والشُّعراءِ والصفَّاتِ ونحوها، ألا ترى أن

قوله تعالى في سورة والصفات: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفِكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾، هو رأسُ آية، ومع ذلك لا يجوزُ الوقفُ عليه، لأنَّ الابتداءَ بما بعده يؤدي إلى قُبْحٍ فاحشٍ.

وكذلك قوله في الزُخْرَفِ: ﴿أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَكَوَّنُونَ﴾ هو رأسُ آية، وليس بوقف، لأنَّ قوله: (وَزُخْرُفًا) معطوفٌ على ما قبله، ولم تكثر المعطوفاتُ ها هنا فيجوزُ لطولِ الكلام، فإن وُقِفَ على قوله: (وَزُخْرُفًا)، تمَّ الكلامُ وحسُنَ الوقفُ عليه، ومن هذا في القرآن كثير، ذكرتُ نُبْذاً منه لِيُقَاسَ عليه.

قال أبو حاتم: أَكْثَرُ أَوَاخِرِ الْآيِ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ تَامٌ أَوْ كَافٍ أَوْ صَالِحٌ أَوْ مَفْهُومٌ، إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ.

وهذا الذي استثناءه هو ما ذكرته لك، ولذلك قُلْتُ كُتِبَ الْوَقْفُ، فلم تكثر كثرة كتب القراءة، لأنهم اقتصروا على غير الفواصل التي اعتقدوا فيها أنها مقاطع، فكلُّ من عمِلَ من المتقدمين كتاباً في الوقف، فإنما أوردَ فيه الوقوفَ التي في أواسطِ الآي، ولم يتعرَّضوا لغيرها من الفواصلِ إِلَّا اليسيرَ، أرادوا أن يُرْخِصُوا للقاريءِ الوقفَ في أواسطِ الآي، كما جاز له الوقفُ على أواخرها، لأن الآيةَ ربما طالت فلم يبلغ النفسُ آخرها، ولئلا يُتَوَهَّمُ أن انقطاعَ الأنفاسِ إنما يكون عند أواخر الآيات دون أواسطها، فيضيقُ الأمرُ به عند القاريءِ. اهـ.

ومن جرى على هذا القولِ العلامةُ السَّجَاوَنْدِي، ولذا كُتِبَ فوق كثير من الفواصل: لا، قال العلامةُ ابنُ الجَزَرِيِّ في «النَّشْرِ»: قولُ أئمةِ الوقف: لا يُوقَفُ على كذا، معناه أنه لا يُتَبَدَأُ بما بعده، إذ كلُّ ما أجازوا الوقفَ عليه أجازوا الابتداءَ بما بعده، وقد أَكْثَرَ السَّجَاوَنْدِيُّ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، وبألغَ في كتابة: لا، والمعنى عنده لا تقف، وكثيرٌ منه يجوزُ الابتداءَ بما بعده، وأكثرُهُ يجوزُ الوقفُ عليه.

وقد توهمَ من لا معرفةَ له من مقلدي السَّجَاوَنْدِي أن مَنَعَهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ الْوَقْفَ عَلَيْهِ قَبِيحٌ، أي لا يحسُنُ الوقفُ عليه ولا الابتداءُ بما بعده، وليس كذلك، بل هو من الحسَنِ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، ولا يحسُنُ الابتداءُ بما بعده،

فصاروا إذا اضطرَّهم ضيقُ النَّفسِ يتركون الوقفَ على الحسَنِ الجائزِ، ويتعمَّدون الوقفَ على القبيحِ الممنوعِ.

فتراهم يقولون: (صراطُ الذين أنعمتَ عليهم غيرُ)، ثم يقولون: (غيرِ المغضوبِ عليهم)، ويقولون: (هُدَى للمتقين الذين)، ثم يتدثون فيقولون: (الذين يؤمنون بالغيب)، فيتركون الوقفَ على (عليهم) وعلى (المتقين) الجائزين قطعاً، ويقفون على (غير) و(الذين) اللَّذِينَ تعمَّدُ الوقفَ عليهما قبيحٌ بالإجماع، لأنَّ الأول مضاف، والثاني موصول، وكلاهما ممنوعٌ من تعمُّد الوقفِ عليه.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ السَّجَاوَنْدِيِّ: لَا. قُلْتُ: لَيْتَ شِعْرِي إِذْ مَنَعَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ. هَلْ أَجَازَ الْوَقْفَ عَلَى (غَيْرِ) أَوْ (الَّذِينَ)؟ فَيُعَلِّمُ أَنَّ مَرَادَ السَّجَاوَنْدِيِّ بِقَوْلِهِ: لَا، أَيُّ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يُبْتَدَأَ بِمَا بَعْدَهُ كغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقَافِ.

ثم ذكر بعض / وقوف انتقدها عليه ثم قال: ومثل ذلك كثير في وقوف السجاوندي، فلا يُعْتَرَّ بكل ما فيه، بل يُتَّبَعُ فِيهِ الْأَصُوبُ، وَيُخْتَارُ مِنْهُ الْأَقْرَبُ.

هذا، وقد قَسَمَ بعضهم الوقفَ إلى خمسة أقسام، وزاد بعضهم سادساً وهو الجائز، وقد أشار إليها بعضهم حيث قال: والوقوف على خمس درجات، فأعلاها رتبة التام، ثم الحسن، ثم الكافي، ثم الصالح، ثم المفهوم. وهذه العبارات قد استعملها أبو حاتم في كتابه، وهي وإن كانت كثيرة فهي متقاربة، فالحسن والكافي يتقاربان، والتام فوقهما، والحسن يقارب التام، والصالح والمفهوم يتقاربان أيضاً، والجائز دونهما في الرتبة.

والمستحبُّ للقارئ أن يقفَ على التام، فإن لم يجد إليه سبيلاً فالحسن، فإن لم يمكن فالكافي، وكذلك الصالح.

والمفهومُ أنه ما دام يقدرُ على الوقفِ في المواضع المنصوصِ عليها، لا يعدلُ عنها إلى الجائز، ولا يعدلُ عن الجائز إلى المواضع التي يُكرهُ قطعُ النَّفسِ عندها.

والحسنُ المذكورُ هنا أعلى درجةً من الحسنِ المذكورِ سابقاً، فإنه هنا يقاربُ

التام، وكأنه أحد نوعين، ولكنه أدناها. قال بعضهم: قد يتفاوت التام في التمام، وذلك نحو ﴿لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني﴾، فإن الوقف عليه تام، ولكن الوقف على ما بعده وهو ﴿وكان الشيطان للإنسان خذولاً﴾ أتم لتعلقه به تعلقاً خفياً، ولأنه آخِرُ الآية. وقد سُمي بعضهم هذا النوع: الشبية بالتام.

وينبغي لمن أراد المراجعة في كتاب من كتب هذا الفن أن يعرف أولاً حد كل قسم من الأقسام عند مؤلف ذلك الكتاب، ليكون على بصيرة في أمره. وقد وضعوا علائم لهذه الأقسام، فجعلوا التاء أو الميم للتام، والحاء للحسن، والكاف للكافي، والصاد للصالح، والجيم للجائز. وقد التزموا كتابة هذه العلامم بالأحمر، ووضعها فوق موضع الوقف.

وقد توضع في بعض المواضع علامتان، إما للإشارة بأنه من المواضع المحتملة لوجهين، وإما للإشارة إلى أن ثم قولين لأرباب الفن، لم يظهر للواضع رجحان أحدهما على الآخر، إلا أن هنا أمراً يجب الانتباه له، وهو أنه كثيراً ما يرى الناظر في عباراتهم اختلافاً مبنياً على الاختلاف في الاصطلاح، فيظن أن هناك اختلافاً في الحقيقة، فيحكّم به، مع أنه ربما لم يكن هناك اختلاف، وكما يقع هذا بسبب الاختلاف في الاصطلاح، قد يقع عكسه، وهو أن يُظن بسبب اتفاق عباراتهم في الظاهر أن لا خلاف هناك، مع أنه قد يكون هناك خلاف.

وأما السجاوندي فإنه قسم الوقف إلى خمسة أقسام، وجعل لكل قسم منها علامة توضع فوق محل الوقف، وتكون بالمداد الأحمر، والأقسام الخمسة هي اللازم، والمطلق، والجائز، والمجوز لوجه، والمرخص للضرورة. وقد تبع أثره في ذلك جل كتاب الكتاب العزيز من بعده، ولذلك انتشرت طريقته في البلاد.

وقد أحينا بيان ما اصطُح عليه، ليكون التالي في المصاحف التي جرى كتابها على طريقته على بصيرة في الوقف والابتداء، فنقول:

فالوقف اللازم عنده هو ما قد يؤهم غير المراد إذا وُضِل بما بعده، نحو قوله:

تعالى في صفة المنافقين: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، فالوقف هنا عنده لازم، إذ لو وُصِلَ بقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، لَتَوَهَّم قَبْلَ التَّدْبِيرِ أَنَّ الْجُمْلَةَ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: (بِمُؤْمِنِينَ)، فيستفي بذلك الخِدَاعُ عنهم ويتقرَّرُ الإِيمَانُ خَالِصاً عن الخِدَاعِ، كما يكونُ ذلك في قولك: ما هؤلاء بمؤمنين مُخَادِعِينَ، مع أن المقصودَ هو نفيُ الإِيمَانِ عنهم، وإثباتُ الخِدَاعِ لهم.

ونحوُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْزُنْكَ قَوْلُهُمْ، إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾، ونحوُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْزُنْكَ قَوْلُهُمْ، / إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، فالوقفُ عند (قَوْلُهُمْ)، لازم، فإنه لو وُصِلَ لَتَوَهَّم أَنَّ ما بعده هو المقول، وليس كذلك، بل هو جملةٌ مستأنفة، وردَّتْ تسليَةً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتهديداً لهم.

وعلامَةُ الوقفِ اللازمِ الميمُ.

٣٨٦/

والوقفُ المطلقُ هو ما يكون ما بعده مما يَحْسُنُ الابتداءَ به، وذلك كالاسمِ المبتدأ به نحو ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي﴾، والفعلِ المستأنف^(١) نحو ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، والشرطِ نحو ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾، والاستفهامِ نحو ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾، والنفيِ نحو ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَبِيرَةُ﴾ ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾، ونحو ذلك حيث لم يكن ذلك مقولاً لقول سابق، وعلامةُ الوقفِ المطلقِ الطاءُ.

والوقفُ الجائزُ ما يجوزُ فيه الوصلُ والفصلُ لتجاذبِ المُوجِبِينَ، نحو ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، فإنَّ وَاوَ العطفِ في الجملة التالية لها وهي ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ يُرْجِحُ الوصلَ وتقديمَ المفعولِ على الفعلِ، ووجودُ الضميرِ يُرْجِحُ الوقفَ، فتساوياً، وإن كان الوصلُ هنا أرجحَ من جهة. ومثل ذلك ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾، فالوقفُ على (جزاء) وإن كان جائزاً إلا أن الوصلَ هنا أحسنُ، رعايةً للفواصلِ، وعلامةُ الوقفِ الجائزِ الجيمُ.

(١) وقع في الأصل: (والفعل مستأنف). وصوابه كما أثبتته.

والوقف المجوز لوجه هو ما يكون للوقف فيه وجهٌ إلا أن الوصل فيه يكون أولى نحو ﴿أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة﴾، فإن مجيء ما بعده وهو ﴿فلا يُخَفَّفُ عنهم العذاب﴾، بالفاء المشعرة بالسبب يقتضي الوصل، ومجيء هذه الجملة على هذه الهيئة يجعل للفصل وجهاً، وعلامة الوقف المجوز الزاي.

والوقف المرخص فيه للضرورة هو الذي لا يُرخص فيه في حال الاختيار، لكون ما بعده لا يستغني عما قبله وإن كان مفهوماً في الجملة، ويُرخص فيه في حال الاضطرار، وذلك إما لانتقطاع النفس، أو لطول الكلام، غير أنه إذا وقف عليه ابتداءً بما بعده من غير أن يعود، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿والسماءُ بناءً﴾، فإن ما بعده وهو ﴿وأُنزِلَ من السماء ماءً﴾، وإن كان غير مستقل لوجود ضمير فيه يعود على ما قبله، إلا أنه جملة مفهومة. ونحو كل من فواصل ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ إلى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾، وعلامة الوقف المرخص فيه الصاد.

وأما الوقف القبيح فهو الوقف في موضع لم يتم فيه الكلام، وذلك كالوقف على الشرط دون جزائه، والمبتدأ دون خبره، وعلى ذي الحال دون الحال، وعلى المستثنى منه دون المستثنى، وعلى أحد مفعوليّ باب ظننت دون الآخر، وعلى الموصوف دون الصفة، وعلى المؤكّد دون المؤكّد، وعلى المبدل منه دون البدل، وعلى المعطوف عليه دون المعطوف، ونحو ذلك. فإن اضطرّ القارئ إلى الوقف على ذلك بسبب عطاسٍ أو انقطاع نفس، لزمه أن يعود إلى ما قبله ويبتدئ منه حتى يتسقّ الكلام.

والقبيح تتفاوت درجاته في القبح، فبعضه أقيح من بعض، ففي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَّارَى حتى تعلموا ما تقولون﴾، يقبح الوقوف على سُكَّارَى، وأقيح منه الوقوف هنا على الصلاة.

وأما الابتداء فلا يكون إلا اختيارياً، إذ ليس كالوقف قد تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمسئولٍ بالمعنى وافٍ بالمقصود، وهو ينقسم إلى ما ينقسم إليه الوقف، وتتفاوت درجاته في التمام، والكفاية، والحسن، والقبح، كما تتفاوت درجات الوقف في ذلك.

وقد يكون الوقف قبيحاً والابتداء حسناً، نحو ﴿من بَعَثنا مِن مَّرْقِدِنا هَذَا﴾،
 الوقف على (هذا) قبيح / للفصل فيه بين المبتدأ وخبره، ولأنه يؤهم أن الإشارة إلى
 المرقّد. والابتداء بهذا كافٍ أو تامّ، لاستثناؤه، وأما الابتداء بما بعده فهو قبيح شديد
 القبح.

وعلامَةُ الوقفِ القبيح: لا، فإذا وُضِعَتْ فوق موضع، عَلِمَ أنه لا وَقْفَ
 هناك، وأنه ينبغي للقارئ الوصلُ إلا أن يكون تحتها علامة رؤوس الآيات، فله أن
 يقف هناك من غير إعادة، بناءً على قول من أجاز الوقوف على رؤوس الآي مطلقاً
 كأبي عمرو، فإنه روي عنه أنه كان يتعمد رؤوس الآي ويقول: هو أحب إليّ.

إلا أن كل ذي طبع سليم يحكم بأن إجازتهم لذلك مشروطة بعدم وقوع مانع
 خاص، وذلك كما في قوله تعالى في سورة والصفات ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ *
 وَلَدَّ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ - فإنه لا يتصور أن يُجيز أحد الوقف على (ليقولون)، على
 أن يُبتدأ بما بعده. قال بعض المفسرين: كل ما في القرآن من القول لا يجوز الوقف
 عليه، لأن ما بعده حكايته.

وها هنا علائم أخرى قد يضعها بعض الكتاب.

فمن ذلك: القاف، وهي علامة الوقف الذي قال به بعض العلماء، ولم يقل
 به أكثرهم. ومن ذلك: قف، وهي علامة على أن الوقف هناك يؤمّر به القارئ على
 طريق الاستحباب، بحيث إنه إذا لم يقف ووصل لم يكن عليه شيء. ومن ذلك:
 السين، وهي علامة على السكتة، وهي وقفة لطيفة من غير تنفس.

قال بعض أهل الفن: الوقف، والقطع، والسكت: عبارات يُطلقها المتقدمون
 مُريدين بها في الغالب الوقف، وقد فرّق المتأخرون بينها فقالوا:

القطع عبارة عن ترك القراءة، فيكون القارئ كالمُعْرِض عنها والمتقل إلى
 حالة أخرى غيرها، وهو مشعرٌ بالانتهاء، ولذا يُطلب منه الاستعاذة للقراءة
 المستأنفة. وينبغي أن يكون القطع عند رأس آية، قال سعيد بن منصور في «سننه»:

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي مينا، عن ابن أبي الهذيل، أنه قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويدعوا بعضها. وهذا إسناد صحيح، وابن أبي الهذيل تابعي كبير، وقوله: كانوا، يُزيد به الصحابة.

والوقفُ عبارةٌ عن قطع الصوت على الكلمة زمنًا يُتنفَسُ فيه عادةً، بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض، ويكونُ هذا عند رؤوس الآيات وفي أوساطها، ولا يكونُ في وَسَطِ الكلمة.

والسُّكُتُ عبارةٌ عن قَطْعِ الصوتِ زمنًا، هو دون زمن الوقف عادةً من غير تنفَس. وقد سكت حمزة على الساكن قبل الهمزة سكتة يسيرة.

وقد اختلفت ألفاظ أهل الفن في التعبير عنها، فقيل: هي سكتة قصيرة. وقيل: هي سكتة مختلصة من غير إشباع، وقيل: هي وقفة يسيرة، وقيل: هي وقفة خفيفة، وقيل: هي سكتة لطيفة من غير قطع، وقيل: هي وقِيفة.

قال أبو علي الفارسي في «حجج القراءة»: يسكت حمزة على ياء شيء قبل الهمزة سكتة خفيفة، ثم يهمز، وكذلك يسكت على لام المعرفة في الأرض وفي الأسماء والأجرة ونحوها. وكأنه أراد بهذه الوقيفة التي وقفها تحقيق الهمزة وتبيينها، فجعل الهمزة بهذه الوقيفة قبلها في حال لا يجوز معها إلا التحقيق، لأن الهمزة قد صارت مضارعةً للمبتدأ بها، والمبتدأ بها لا تخفف، ألا ترى أن أهل التخفيف لا يخففونها مبتدأة، فهذه الوقيفة آذنت بتحقيقها إذ صيرتها في حال ما لا يخفف من الهمز.

ومما يُقوي ذلك مدغم الألف إذا كانت الهمزة بعدها، نحو السماء، وماء، ألا ترى أن مد الألف - إذا كانت الهمزة بعدها - أطول منه فيها إذا لم يكن بعدها همزة، نحو ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾، ليكون ذلك آيينًا للهمزة، فكذلك / وقف حمزة هذه الوقيفة، لتكون آيينًا للهمزة. اهـ.

واختلاف في السكت، فقيل: يجوز في رؤوس الآيات مطلقاً في حالة الوصل لقصد البيان، وتحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك، والمشهور أنه مقيد بالسماح

والنقل وأنه لا يسوغ إلا فيما صححت به الرواية لمعنى مقصود بذاته، وقد رووا عن حفص أنه كان يَسْكُتُ في الكهف على (عِوَجًا)، وفي يس على (مَرَّقدنا) وفي القيامة على النون من (مِن راق)، وفي المطففين على اللام من (بَل رَانَ).

وقال بعض علماء العربية بعد أن ذكروا أنهم نقلوا عن حمزة أنه قرأ (ومَكَر السيء) بإسكان الهمزة: لعله اختلس، فظنَّ سكوناً أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتداء.

وقد أوضح بعضُ المفسرين هذه المسألة فقال عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ استكباراً في الأرضِ ومَكَرَ السيءِ ولا يَحِقُّ المَكْرُ السيءُ إلا بأهله، ﴿قرأ الجمهورُ (ومَكَرَ السيءِ) بكسر الهمزة، والأعمشُ وحمزةُ بإسكانها، إمَّا إجراءً للوصولِ مُجَرِّى الوقف، وإمَّا إسكاناً لتوالي الحركات، وإجراءً للمنفصلِ مُجَرِّى المتصلِ كإيل.

وزعم المبردُ أن هذا لا يجوزُ في كلامٍ منشورٍ ولا شعر، لأنَّ حركاتِ الإعرابِ دخلتْ للفرقِ بين المعاني. وقد أعظم بعضُ النحويين أن يكون الأعمشُ يقرأ بهذا، وقال: إنما وَقَفَ، والدليلُ على هذا أنه تمامُ الكلام، وأنَّ الثاني لما لم يكن تمامَ الكلامِ أعربه، والحركةُ في الثاني أثقلُ منها في الأول، لأنها ضمةٌ بين كسرتين.

وقال الزجاجُ: قراءةُ حمزة موقوفاً عند الحذاقِ بيائين لحنٌ لا يجوزُ، وإنما يجوزُ في الشعر للاضطرار.

وقال أبو علي: إنَّ قراءةَ حمزة بإسكانِ الهمزة في الوصلِ مبنيٌّ على إجرائها في الوصلِ مُجَرِّى الوقف، ومَحْتَمِلٌ وجهاً آخر، وهو أن يُجَعَلَ (يـ وَا) من قوله: (مَكَرَ السيءِ وَا) بمنزلةِ إيل، فأسكنَ الحرفَ الثاني كما يُسَكَّنُ من إيل، فيقال: إيل، لتوالي الكسرتين، لا سيما والكسرةُ الأولى هنا في ياءٍ قبلها ياءٌ، فخففَ بالإسكانِ لاجتماعِ الياءِ والكسراتِ، كما خففتُ العربُ مثلَ ذلك بالحذفِ وبالقلبِ، ونزلتْ حركةُ الإعرابِ في هذا بمنزلةِ حركةٍ غيرِ الإعرابِ، ولا تحتلُّ بذلك دلالةُ الإعرابِ، لأنَّ الحكمَ بموضعها معلومٌ كما كان معلوماً في المعتلِّ، والإسكانُ للوقف، فإذا ساغَ في

قراءته بما ذُكِرَ من التأويل، لم يَسْغَ لِقائِلٍ أن يقول: إنه لحن. وقال الزمخشري: لعله اختلسَ فظُنَّ سكوناً، أو وَقَفَ وقفة خفيفة ثم ابتداء.

تنبيهات

التنبيه الأول: يُعْتَفَرُ في طولِ الفواصِلِ والقِصَصِ والجُمَلِ المعترضِ ونحو ذلك ما لا يُعْتَفَرُ في غيرها، فربما أُجِيزَ الوقْفُ والابتداءُ لشيءٍ مما ذُكِرَ، ولولاه لم يُجَزَ، وهذا الذي يُسميه السجاونديُّ المُرْخَصَ فيه للضرورة، وذلك نحو الوقفِ على (المَغْرِبِ) في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، وعلى ﴿النَّبِيِّنَ﴾ - وعلى ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾، وعلى ﴿عَاهَدُوا﴾، ونحو كلِّ من فواصِلِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقد ذكر النحويون أنه يُكْرَهُ الوقْفُ الناقِصُ في التنزيلِ مع إمكانِ التامِّ، فإن لم يُمكنَ بأن طال الكلامُ، ولم يُوجدَ في أثناءه وقْفٌ تامٌّ، حَسُنَ الأخذُ بالوقفِ الناقِصِ. وقد يُحَسِّنُ الوقْفُ الناقِصَ أموراً. منها أن يقعَ فيه ضَرْبٌ من البيانِ، نحو ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾، فإنَّ الوقْفَ هنا يُشْعِرُ / بأنَّ ﴿قِيَّماً﴾ منفصلٌ عنه. ومنها أن يكونَ الكلامُ مبنياً على الوقفِ، نحو ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوْتِ كِتَابِيَهٗ﴾. ولم أَدْرِ ما حِسَابِيَهٗ.

٣٨٩/

وأما ما قَصُرَ من الجُمَلِ فإنهم لم يُسَوِّغُوا فيها ما سَوَّغُوا في غيرها، وإن لم يكن هناك تعلقٌ لفظيٌّ، ولذا لم يذكروا الوقْفَ على ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى بِنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ لقُرْبِ الوقفِ على ﴿الْقُدُّسِ﴾. ولم يُجَزَ كثيرٌ منهم الوقْفَ على ﴿وَتُعِزُّ مِنْ تَشَاءُ﴾، لقُرْبِهِ مِنْ ﴿وَتُذَلُّ مِنْ تَشَاءُ﴾، لوجودِ الازدواجِ بين الجملتين، وهو وحده كافٍ في توكيدِ الوصلِ، فقد ذُكِرَ أنه ينبغي في الوقفِ مراعاةُ أمرِ الازدواجِ، فيوصلُ ما يوقفُ على نظيره، مما يُوجَدُ التمامُ عليه من أجلِ الازدواجِ، نحو ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾، ونحو ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾.

التنبيه الثاني: قد يَخْتَلِفُ الوقْفُ باختلافِ الإعرابِ، أو القراءة:

مثالُ اختلافِ الوقفِ باختلافِ الإعرابِ نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

إِلَّا اللَّهُ ﴿١﴾، فإنه تامٌ عند من جعل ما بعده مستأنفاً، وهو الراجح، وغير تامٍ عند من جعله معطوفاً، فيكون الوقفُ التامُ عند ﴿والراسخون في العلم﴾، وبين الوقفين هنا مراقبة^(١). ونحو قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، فإن الوقف فيه حسنٌ إن جعلت ﴿الذين﴾ في ﴿الذين يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ مجروراً على أنه صفة للمتقين، وكافٍ إن جعلته مرفوعاً على أنه خبرٌ مبتدأ محذوف، تقديره هُم، وتامٌ إن جعلته مرفوعاً على أنه مبتدأ وخبره ﴿أولئك على هُدًى من ربهم﴾.

ومثال اختلاف الوقف باختلاف القراءة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، فإن الوقف فيه تامٌ على قراءة من كسر الخاء من ﴿وَاتَّخِذُوا﴾، وغير تامٍ بل كافٍ على قراءة من فتحها. ونحو قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، فإنه كافٍ على قراءة من رفع ﴿فِيغْفِرُ﴾ ﴿وَيُعَذِّبُ﴾ وحسنٌ على قراءة من جزم.

وقد يختلف الوقف باختلاف المذهب، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، فإن الوقف هنا لازمٌ عند من ذهب إلى أن شهادة القاذفين لا تقبل وإن تابوا، غير لازمٍ عند من ذهب إلى أن شهادتهم تقبل إذا تابوا.

وقد سبق ذكر المراقبة ومرادهم بها أن يكون في الآية وقفان، لا يسوغ للقارئ أن يجمع بينهما لتنافيها، وإنما يسوغ له أن يأتي بأحدهما دون الآخر.

وقد جعل بعض الكتاب علامة المراقبة بين الوقفين وأوين مقلوبتين متقابلتين، وجعل من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

التنبيه الثالث: لا يقومُ بأمر الوقف حقُّ القيامِ إلاَّ نحوِّي بارعٌ في علم التفسير، واقفٌ على أسرار البلاغة، وقد تصدَّى لهذا الأمر العظيم أناسٌ ممن لا يحسنونه، فخطبوا فيه خبطَ عشواء، في ليلة ظلماء، فلا ينبغي أن يُعتمدَ على كل قولٍ يُذكرُ فيه، كقولٍ من أجاز أن يقف القارئُ على قوله تعالى: ﴿فَانتقمنا من

(١) سيقول المؤلف بعد أسطر تفسيرها.

الذين أجزموا وكان حقاً، ثم يبتدئ ويقول ﴿علينا نصر المؤمنين﴾. وقد حذر المحققون من مثل ذلك.

قال ابن الجزري: ليس كل ما يتعسف به بعض العربيين، أو يتكلفه بعض القراء، أو يتأوله بعض أهل الأهواء، مما يقتضي وقفاً أو ابتداءً، ينبغي أن يعتمد الوقف عليه^(١)، بل ينبغي تحريم المعنى الأتم والوقف الأوجه، ومن ثم لم يسع أن يقف على ﴿وارحمنا أنت﴾، ثم يبتدئ فيقول (مولانا فانصرنا)، على معنى النداء، ولا على ﴿يا بني / لا تشرك﴾ ثم يبتدئ فيقول: ﴿بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ على معنى القسم، ولا على ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء﴾، ثم يبتدئ فيقول: ﴿اللَّهُ رَبُّ العالمين﴾، فإن هذا وما أشبهه تعسف وتمحل وتحريف للكلم عن مواضعه.

٣٩٠/

وقال بعض العلماء: ينبغي لمن عرف العربية، ونظر في كتب التفسير، وكان من أولى الفهم: أن ينظر في المواضع التي اختلف العلماء في أمر الوقف فيها، فإن ترجع عنده شيء أخذ به، وإلا فلا يقف هناك، ولتجاوزة إلى غيره من المواضع التي يحسن الوقوف عليها والابتداء بما بعدها بلا خلاف بين المحققين، فهو أسلم.

النتية الرابع: قد عرفت أن المحدثين يجعلون بين الحديتين دارة للفصل بينهما، وأن بعضهم كان يخلي بقية السطر من الكتابة، ليكون البياض الذي فيه مؤكداً للفصل، فإن البياض من جملة علائمه^(٢). وقد اقتصر عليه كثير من الكتاب، إلا أن منهم من يجعل مقدار البياض في جميع المواضع واحداً، والحذاق منهم يجعلونه مختلفاً باختلاف المواضع، مراعين فيه ما يقتضيه الموضع.

وقد أشار إلى ذلك ابن السيد حيث قال: والفصل إنما يكون بعد تمام الكلام الذي ابتدئ به واستئناف كلام غيره.

وسعة الفصول وضيقتها على مقدار تناسب الكلام، فإن كان القول المستأنف مشاكلاً للقول الأول، أو متعلقاً بمعنى منه جعل الفصل صغيراً، وإن كان مابناً له

(٢) تقدم هذا في ص ٧٧٥.

(١) وقع في الأصل: (تعتمد...).

بالكلية جُعِلَ الفصلُ أكبرَ من ذلك، فأما الفصلُ قبلَ تمامِ القولِ فهو من أعْيَبِ العُيُوبِ على الكاتبِ والورَّاقِ جميعاً، وتَرَكُ الفُصولِ عندَ تمامِ الكلامِ عَيْبٌ أيضاً، إلا أنه دونَ الأولِ.

وقد أوردَ صاحبُ «الصناعتين» كثيراً مما قيل في الوصلِ والفصلِ، وقد أُحِبِّتُ أن أوردَ من ذلك شيئاً، ليعلمَ المُعْرِضُونَ عن مراعاتيها ما كان لهما قديماً من حُسنِ الرعايةِ.

قال: قيل للفارسي: ما البلاغة؟ فقال: معرفةُ الفصلِ من الوصلِ. وقال المأمونُ لبعضهم: من أبلغُ الناس؟ فقال: من قَرَّبَ الأَمْرَ البعيدَ المتناولِ، الصَّعْبَ الدَّرَكَ، بالألفاظِ اليسيرةِ، فقال: ما عَدَلَّ سَهْمُكَ عن الغَرَضِ. ولكن البليغُ من كان كلامُهُ في مقدارِ حاجتهِ، ولا يُجِبُّ الفِكرَ في اجتلابِ ما صَعُبَ إليه من الألفاظِ، ولا يُكْرِهُ المعانيَ على إنزائها في غيرِ منازلها، ولا يَتَعَمَّدُ الغريبَ الوَحْشِيَّ ولا الساقِطَ السُّوقِيَّ، وإنَّ البلاغةَ إذا اعتزلتها المعرفةُ بمواضعِ الفصلِ والوصلِ، كانت كاللآلئِ بلا نظامِ.

وقال المأمونُ: ما أَعْجَبُ بكلامِ أَحَدٍ كإعجابي بكتابِ القاسمِ بنِ عيسى، فإنه يُوجِزُ في غيرِ عجزٍ، ويُصِيبُ مفاصلَ الكلامِ، ولا تدعوهُ المَقْدِرَةُ إلى الإطنابِ، ولا تُجِبُّ به الغرارةُ إلى الإسهابِ، ويُجِلُّ عن مُرادِهِ في كتبه، ويُصِيبُ المَغزَى في ألفاظِهِ.

وكان أکثمُ بنُ صَيْفِيٍّ إذا كاتَبَ مُلُوكَ الجاهليةِ يقولُ لکتابِهِ: أفصلوا بين منقضي كلِّ مَعْنَى، وصلوا إذا كان الكلامُ معجوناً بعضُهُ ببعضِ. وكان الحارثُ بنُ شِمْرِ الغَسَّانِيٍّ يقولُ لکتابِهِ المرقُشِ: إذا نَزَعَ بك الكلامُ إلى الابتداءِ بمعنى غيرِ ما أنت فيه، فافصلْ بينه وبين تَبِيعَتِهِ من الألفاظِ^(١)، فإنك إن مَدَقْتَ ألفاظَكَ بغيرِ ما يَحْسُنُ أن يُمدَّقَ، نَفَرَتِ القلوبُ عن وَعِيها، وملتَهُ الأسماعُ، واستثقلتَهُ الرواةُ.

(١) وقع محرفاً في الأصل: (وبين تبعته).

وكان صالح بن عبد الرحمن التميمي الكاتبُ يفصلُ بين الآياتِ كلها وبين تبعيتها من الكتابِ كيف وقعت، وكان يقول: ما استؤنف (إن) إلا وقع الفصل. وكان جبيل^(١) يفصلُ بين الفاءاتِ كلها، وقد كره بعضُ الكتّبة ذلك وأحبه بعض. وفصل المأمونُ عند (حتى) كيف وقعت، وأمر كتابه بذلك، وكان يأمر كتابه / بالفصل بين بل، وبلى، وليس، وقال المأمون: ما أتفحص من رجل شيئاً كتفحصي عن الوصل والفصل في كتابه.

٣٩١/

وأمر الفصل في الخطِّ أمرٌ ذوبال، وقد أشار إليه بعضُ الجهابذة في مقالة له في البسمة حيث قال: والقولُ الفصلُ فيها أنها من القرآن حيث كُتبت في المصحف بالقلم الذي كُتب به سائر القرآن، وأنها ليست من السور حيث كُتبت وحدها في سطرٍ مفصولة عن السور.

ويؤيد ذلك أن الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن، فلم يكتبوا في المصحف شيئاً مما ليس منه، ولذلك لم يكتبوا أسماء السور، ونحو ذلك، ولا أمين في آخر الفاتحة، ولذا كره كثير من العلماء كتابة أسماء السور ونحو ذلك لمخالفته لما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم.

رُوي عن النخعي أنه أتى بمصحفٍ مكتوبٍ فيه سورةٌ كذا، وهي كذا آية، فقال: آمح هذا، فإن ابن مسعود كان يكرهه. ورُوي عن ابن سيرين أنه كره النقطة والفواتح والخواتم. ورُوي عنه وعن الحسن أنها قالا: لا بأس بنقطة المصاحف. ورُوي عن أبي العالية أنه كان يكره الجمل في المصحف، وفاتحة سورة كذا، وخاتمة سورة كذا - وكان يقول: جرّدوا القرآن - (٢).

(١) هو: جبيل بن يزيد، من الكتاب المترسلين في عهد أبي جعفر المنصور، ذكره ابن التميمي في «الفهرست» ص ١٣٢، فقال: «جبيل بن يزيد، كاتب عمارة بن حمزة، وكان مترجماً، من معدودي البلغاء والبرعاء».

(٢) لفظ (الجمل) جاء في الأصل خالياً من الضبط، وضبطه المؤلف بالشكل (الجمل) =

وروي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ما كانوا يعرفون شيئاً مما أُحدِثَ في المصاحف إلاَّ النَّقْطَ الثلاثَ على رُؤوس الآي. وقال غيره: أوَّل ما أحدثوا النَّقْطَ عند آخِرِ الآي، ثم الفواتحُ والخواتمُ. وقال قتادة: بدؤوا فنقَطُوا، ثم خَمَسُوا ثم عَشَرُوا. وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن مسعود أنه قال: جَرَدُوا القرآنَ ولا تُخْلِطُوهُ بشيء.

قال الإمامُ الحَلِيمِي: تَكَرَّرَ كتابَةُ الأَعْشارِ والأَخماسِ وأَسْماءِ السُّورِ وعدَدِ الآياتِ فيه، لقوله: جَرَدُوا القرآنَ، وأما النَّقْطُ فيجوزُ لأنه ليس له صُورَةٌ فَيُتَوَهَّمُ لأجلها ما ليس بقرآنٍ قرآناً، وإنما هي دلالاتٌ على هَيْئَةِ المَقْرُوءِ، فلا يَضُرُّ إثباتها لمن يَمْتَنِعُ إليها.

وقال بعضُ العلماء: ينبغي أن لا يُخْلَطَ بالقرآنِ ما ليس منه، كعدَدِ الآياتِ والسَّجَداتِ والعَشْرَاتِ والوقوفِ واختلافِ القِراءاتِ ومعاني الآياتِ.

وقال بعضُ المُتَرَبِّين: لا أَسْتَجِيزُ النَّقْطَ بالسُّوادِ لما فيه من التَّغْيِيرِ لَصُورَةِ الرَّسْمِ، ولا أَسْتَجِيزُ جَمْعَ قِراءاتِ شَيْءٍ في مِصْحَفٍ واحدٍ بألوانٍ مُخْتَلِفَةٍ، لأنه من أعظمِ التَّخْلِيطِ والتَّغْيِيرِ للمرسومِ، وأرى أن تكون الحركاتُ والتَّنوينُ والتَّشْدِيدُ والسُّكُونُ والمُدُّ بالْحُمْرَةِ، والهِمَزاتُ بالِصُّفْرَةِ.

والمرادُ بالنَّقْطِ المذكورِ في كلامِ بعضِ التابعين هو النَّقْطُ الذي أُحدِثَ في عصرهم للدلالة على الحركاتِ. قال بعضُ العلماء: كان الشُّكْلُ في الصدرِ الأوَّلِ

= يشد الميم في كتابه «التيبان» ص ١٧٨ من طبعة المؤلف سنة ١٣٣٤ بالقاهرة، وص ٢١٣ من الطبعة التي اعتنيتُ بها وطُبعت ببيروت سنة ١٤١١، وهكذا هو (الجَمَل) في «الإنقان» للسيوطي ٤: ١٦١. وجاء في «المصاحف» لابن أبي داود ص ١٥٤ و ١٥٧ (الجَمَل) مشكولاً بضم الجيم فقط. ولم أجد من تعرَّض لبيان معناه. وفي «القاموس» و«شرح» ٧: ٣٦٤ في (جَمَل): «وكسَّكَّر: حَسَبُ الجَمَلِ، وهو الحروف المقطعة على أبي جاد، وقد يُخَفَّفُ قاله بعضهم». فعلى شكله (الجَمَل) بضم الجيم - وتخفيف الميم - لعل معناه كراهته كتابةً جَمَلَةً ما في المصحف، سواء كانت للتعشير أي لتعداد عَشْرِ آياتٍ أو لبيان فاتحةِ سورة كذا أو خاتمةِ سورة كذا. فالله أعلم.

بطريق النقط، وأول من فعل ذلك الإمام الأجل أبو الأسود الدؤني، وذلك أنه كان أراد أن يعمل كتاباً في النحو، يقوم الناس به ما فسد من لسانهم، فقال: أرى أن ابتدئ بإعراب القرآن أولاً، فأحضر من يمسك المصحف، وأحضر صبغاً يخالف لون المداد، وقال للذي يمسك المصحف: إذا فتحت شفطي فاجعل نقطة فوق الحرف، وإذا كسرتها فاجعل النقطة تحت الحرف، وإذا ضممتها فاجعل النقطة إلى جانب الحرف، فإن أتتت شيئاً من هذه الحركات غنة فاجعل نقطتين، ففعل ذلك حتى أتى على آخر المصحف.

ويقال: إن أول من فعل ذلك هو نصر بن عاصم الليثي، ويقال: يجيى بن يعسر. وهؤلاء الثلاثة من أجلّة تابعي البصرة. والمعروف عند أكثر العلماء أن أول من فعل ذلك هو أبو الأسود.

وأما الشكل المتداول الآن فهو من وضع الخليل بن أحمد، وهو أوضح، فالفتحة عنده ألف صغيرة توضع فوق الحرف، والضممة واو صغيرة توضع فوق الحرف، والكسرة / ياء صغيرة مردودة توضع تحته، والتنوين زيادة مثلها، فإن كان مظهرأ وذلك قبل حرف الخلق ركبت فوقها، وإلا أتتت بها.

٣٩٢/

وتكتب الألف المحذوفة والمبدل منها في محلها حمراء، والهمزة المحذوفة تكتب همزة بلا حرف، وهي حمراء أيضاً، ويوضع على النون قبل الباء ميم حمراء، علامة على القلب، وقبل الخلق سكون، وتعرى عند الإدغام والإخفاء، ويسكن كل مسكن ويعرى المدغم، ويشد ما بعده إلا الطاء قبل التاء، فيكتب عليها السكون نحو فرطت، ومدة المدود لا تجاوزه.

وكان أبو الأسود قد اقتصر على وضع علائم للحركات الثلاث والتنوين، فوضع الخليل لذلك علائم على طريقته، وزاد على ذلك فوضع لكل من الهمز والتشديد والروم والإشمام والسكون علامة، رضي الله عنهم وعن سعي سعيهم قاصداً نفع الناس غير مرید بذلك منهم أجراً إلا المودة في العلم.

الفائدة السابعة

ينبغي أن يُتخذَ لأجل الوقف أربعَ علائم، وهي كافيةٌ بالنظر إلى أكثر الكتب .

العلامةُ الأولى: علامةُ السكت، وهي خَطٌّ كالفتحة يُوضَعُ بين يَدَيِ الحرفِ المسكونِ عليه، هكذا (-)، وهذه العلامةُ كان الخليلُ جعلها علامةً على الرومِ، والرومُ عندهم هو الإتيانُ بحركةِ آخِرِ الكلمةِ في حالِ الوقفِ خُفِيَةً، حرصاً على بيانِ حركتها التي تُحرِّكُ بها حالَ الوصلِ .

قال بعضُ العلماء: للعربِ في الوقفِ على أواخرِ الكَلِمِ أوجهٌ متعددة، والمستعملُ منها عند أئمةِ القِراءةِ تسعةٌ، وهي السُّكون، والروم، والإشمام، والإبدال، والنقل، والإدغام، والحذف، والإثبات، والإلحاق .

والرومُ عندهم هو النطقُ ببعضِ الحركةِ . وسُمِّيَ رُوماً لأنك ترومُ الحركةَ وتريدُها حيث لم تُسقطها بالكلية، ويُدرِكُ ذلك القويُّ السَّمْعُ إذا كان متنبهاً، لأنَّ في آخِرِ الكلمةِ صُوتاً خفيفاً .

ويُشاركُ الرومُ الاختلاسُ في كونِ حركةِ كلِّ منها غيرَ تامة، إلا أنَّ بينهما فرقاً، وهو أنَّ الرومَ لا يكونُ في الفتح والنصب، ويكونُ في الوقفِ دونِ الوصلِ، والثابتُ فيه من الحركةِ أقلُّ من الذاهبِ، والاختلاسُ يَدْخُلُ في الحركاتِ الثلاثِ كما في ﴿لَا يَهْدِي﴾ و﴿نِعِمَّا﴾ و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ عند من استعملَ الاختلاسَ فيها، ولا يُختصُّ بمحلِ الوقفِ وهو الآخرُ، والثابتُ فيه من الحركةِ أكثرُ من الذاهبِ، فإنَّ المأتيَّ به من الحركةِ في الاختلاسِ نحوُ الثلثينِ .

ولمَّا تركَ الناسُ البحثَ عن الرومِ وما أشبهه، لم تبقَ لهم حاجةٌ في علامتها فُنِسِيَتْ أو كادت تُنسى . ولمَّا كنا الآن محتاجين للسُّكْتِ أكثرَ من احتياجنا للرومِ، رأينا جعلها علامةً عليه . ولا يخفى أنَّ بين ما وُضِعَتْ له في الأصلِ وما نُقِلَتْ إليه الآن شيئاً من المناسبةِ .

وكان بعضُ كُتَّابِ الأندلسِ يَضَعُها في آخِرِ السطرِ إذا بَقِيَتْ فيه بقيةٌ لا تتسعُ

لكتابة الكلمة المروم كتابتها. وهذا من المواضع التي خيّرت الكتاب حتى اختلفوا فيها، فإن بعضهم يرى أن يكتب بعضها في آخر السطر وبقيتها في أول السطر الآخر ولا يرى بتجزئة الكلمة بأساً للضرورة، وخصَّ بعضهم ذلك بالكلمات القائلة للفصل في الكتابة، مثل الإرسال والمراسلة، والتراسل والاسترسال. وهذا معيب عند أهل الصناعة لا يختلفون في ذلك.

وبعضهم يرى أن يكتب بعضها / في آخر السطر ثم يُعَدُّ عنه قليلاً، ويكتب بقيتها. وهؤلاء يرون هذا أولى، لأنه بذلك يمكن للقارئ أن يقرأ الكلمة بتمامها من غير انتقال إلى سطر آخر، وغاية ما فيه أنه يجد بين الكلمة وتتمتها فاصلاً ألبا إليه مراعاة التناسب بين أواخر الأسطر.

٣٩٣/

وبعضهم يرى ما رأى الكاتب الأندلسي، وهو أن تكتب الكلمة بتمامها في أول السطر الآخر، وبذلك يُخلَص من تجزئة الكلمة الواحدة، غير أن البياض الذي يبقى في آخر السطر لما كان موهماً، لأنه قد ترك علامة للفصل، اقتضى رفعه بوضع هذه العلامة -، دفعا لهذا الوهم، فكانت هذه العلامة تقول لناظرها: حيل ولا تقف.

وقد رأيت بعضهم يضع هذه العلامة في أثناء السطر، إذا وقع فيه بياض بطريق السهو، لئلا يظن الناظر أن ذلك البياض قد ترك بطريق القصد لكتابة شيء فيه، وهو مما يقع كثيراً.

وعلامة السكت إنما توضع في المواضع التي يكون ما بعدها متصلاً بما قبلها اتصالاً شديداً، غير أنه لا يبلغ في الشدة درجة الاتصال الذي بين الفعل وفاعله، والمبتدأ وخبره، والموصول وصلته، ونحو ذلك، فإن الاتصال إذا بلغ مثل هذه الدرجة لم يسع وضع علامة السكت، فإذا رأى القارئ علامة السكت ساع له أن يقف هناك وقفة خفيفة، لا يكاد السامع يشعر بها.

فما فيه ما يسوغ السكت عليه قول بعض أرباب الحكم الماثورة: على العاقل أن لا يكون راغباً إلا في إحدى ثلاث خصال - تزود لمعاد، أو مرممة لمعاش، أو لذة

في غير مُحَرَّم. وقوله: ثلاث خصال من أفضل أعمال البر - الصدق في الغضب، والجود في العسرة، والعفو عند المقدرة. وقوله: ثلاث خصال ليس معهن غربة - كفا الأذى، وحسن الأدب، ومجانبة الريب. وقوله: السكوت في موضعه من صفات صفة الرجال - كما أن النطق في موضعه من أشرف الخلال.

وقوله: مما يدل على علم العالم معرفته بما يدرك من الأمور - وإسائه عما لا يدرك - وتزيينه نفسه بالكارم - وظهور علمه للناس من غير أن يظهر منه فخر ولا عجب - ومعرفته بزمانه الذي هو فيه - وبصره بالناس وأخذة بالقسط - وإرشاده المسترشد - وحسن مخالفتيه خلطاءه - وتسويته بين قلبه ولسانه - وتحرية العدل في كل أمر - ورُحْبُ ذُرْعِهِ فيما نابه - واحتجاجه بالحجج فيما عمل - وحسن تبصره.

وقوله: حَبِّبْ إِلَى نَفْسِكَ الْعِلْمَ حَتَّى تَأْلَفَهُ وَتَلْزَمَهُ - ويكون هو لهوك ولذتك، وسلوتك وتلفتك. وقوله: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُخْبِرَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ بِهِ مُصَدِّقٌ - وَلَا يَكُونُ تَصْدِيقُكَ إِلَّا بِبِرْهَانٍ فَافْعَلْ. وقوله: لَا يَصْلُحُ الْعِلْمُ بِغَيْرِ جِلْمٍ - وَلَا الْحِفْظُ بِغَيْرِ فَهْمٍ - وَلَا الْحَسَبُ بِغَيْرِ أَدَبٍ - وَلَا الْيَفْنَى بِغَيْرِ كَرَمٍ - وَلَا الْجِدُّ بِغَيْرِ جَدِّ.

ولا بأس بوضع هذه العلامة في آخِرِ السطر، إذا بقيَ فيه بياض لا يتسع لكتابة الكلمة المروم كتابتها، على ما جرى عليه بعضُ كُتَّابِ الأندلس.

وَيَسُوغُ وَضْعُهَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ، فِي الْكَلَامِ عَلَى اللُّغَاتِ وَأَنَّهَا هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَمْ اصْطِلَاحِيَّةٌ: وَالْجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ - أَنْ نَقُولَ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ التَّعْلِيمِ أَنَّهُ أَلْهَمَهُ الْاِحْتِيَاجَ إِلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَأَعْطَاهُ مَا لِأَجْلِيهِ قَدَّرَ عَلَى الْوَضْعِ.

مع أن هذا الموضع ليس من مواضع الفصل أصلاً، لكن توضع العلامة لمجرد التمييز بين الكلامين.

ومثل قوله والأثارة في قوله تعالى: - ﴿أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ﴾ - هو ما يروى أَوْ يُكْتَبُ فَيَقِي لَهُ أثر.

وُستغنى عن وضع هذه العلامة بوجود علامة أخرى لحصول المقصود، وذلك في مثل قول بعض أرباب التجويد: قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى - ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾: الترتيل هو أن تأتي بالقراءة على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف والحركات.

وقد كان الكتاب قديماً يكتبون الآيات في مثل هذه المواضع إما بمدايد مخالفة في اللون ما يكتب به غيرها، أو بقلم أدق منه، أو بخط مخالفة في النوع له، فكان المقصود حاصلًا بذلك.

وهنا أمر ينبغي الانتباه له وهو أن السكت كالوقف له درجات متفاوتة في المقدار، حتى إنه في بعض المواضع لا يكاد يشعر به لشدة خفائه، وذلك في مثل قولك: جاد لنا فلان، فإنه إذا كان من الجود تجدد نفسك مسوغة إلى السكت على الدال سكتة خفيفة خفية، بخلاف ما إذا كان من الجدال.

ونحو قولك: ما سعى أحد في فساد فساد. فإن الفاء الثانية لا بد فيها من سكتة خفية. ونحو قولك: مالك لا تجعل مالك دون كمالك وأنت تعلم أنه سيكون له دونك مالك. وانظر إلى لفظ قد رشاني في قول بعض القضاة مفتخرًا بالعدل:

فما خفص الأعادي قدر شاني ولا قالوا فلان قد رشاني

فإنك لا تشك أنه لا بد من سكت في الموضوعين، أما في الأول فعلى الراء، وأما في الثاني فعلى الدال. وقد أشار إلى وقوع السكت في الشعر السيد المرتضى، فإنه قال عند ذكر قول الكميت:

وما أنا ممن يزجر الطير همة أصاح غراب أم تعرض نعلب

يجب الوقوف على الطير، ثم يبدأ بهمة ليفهم الغرض. ولا يخفى أن المراد بالوقف هنا السكتة الخفيفة لا الوقف بالمعنى المشهور، فإنه يوجب إسكان الراء، فيختل الوزن. على أن هنا أمراً آخر وهو أن الوقف فيه يوجب التقاء الساكنين. وقد تقرر أنه لا يقع التقاء الساكنين في الشعر إلا في الأجر. وأما في غيره فلا يقع. نعم

أجاز بعضهم وقوع ذلك في المقارِب، واستشهد على ذلك بقول الشاعر:
 فذاك القِصاصُ وكان التَّقاصُّ فرضاً وحثماً على المسلمينا
 أجاز ذلك في عَرُوضِ هذا الضرب من الشعر، ولم يُجزه في غيرها.

وهذه المسألة وما شاكلها من متعلقات علم قوانين القراءة، وهو علم يُعرف منه
 العلامات المميزة بين الحروف المشتركة في الصُّور والعلامات الدالة على الإدغام
 والمد والقصر والفصل والوصل والمقاطع وأحوال هذه العلامات وأحكامها ونحو
 ذلك. وهذا العلم وعلم قوانين الكتابة متلازمان لغاية واحدة، وهو معرفة دلالة
 الخط على اللفظ. وذكر بعضهم أن شدة الاحتياج إلى هذين الفنين وفرط عناية
 النفوس الإنسانية بمعرفتهما وتعلمهما أغنت عن التصنيف فيهما.

العلامة الثانية: الوقف الحسن. اعلم أن القوم قد قرروا أن معرفة مواضع
 الوقف متوقفة على معرفة المعنى، وهو أمرٌ بينٌ بنفسه، والتجربة تُعضده، فإنك إذا
 راقبت من يقرأ وهو عارفٌ بمعنى ما يقرأه، تجده لا يقف إلا في المواضع التي يسوغ
 الوقف عليها، مع إعطاء كل موضع ما يستحقه من المقدار ويقف.

فتارة تراه يقف وقفة قصيرة جداً بحيث تقارب الوقفة المسماة بالسكته، وذلك
 حيث يكون ما بعد ذلك الكلام متصلاً بما قبله اتصالاً فيه قوة، غير أن ذلك
 الكلام مفهومٌ في الجملة، وهذا الموضع هو الموضع الذي يُسمى الوقف عليه بالوقف
 الحسن.

وتارة تراه يقف وقفة أطول منها، وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام
 / متصلاً بما قبله اتصالاً أدنى في القوة من الاتصال المذكور. وهذا الموضع هو الذي
 يُسمى الوقف عليه بالوقف الكافي.

وتارة تراه يقف وقفة طويلة تكاد تُوهم السامع أنه يريد قطع القراءة، وذلك
 حيث يكون ذلك الموضع قد تم في الكلام، وهذا الموضع هو الموضع الذي يُسمى
 الوقف عليه بالوقف التام.

ومواضع الوقف التام ظاهرة بيّنة في الغالب، ولذلك يندُر الاختلاف فيها، وقد تكون متعيّنة، وذلك إذا وقعت في آخر الكلام، وذلك كما في الحكيم الآتية: قال عبد الله المأمون: خير الكلام ما شاكل الزمان. وقال أحمد بن أبي ذؤاد: الاستصلاح خير من الاجتياح. وقال بعض الحكماء: لا تكن تلميذاً لمن يبادر إلى الأجوبة قبل أن يتدبرها ويتفكر فيها يتفرغ عنها.

وأما مواضع الوقف الحسن أو الكافي فقد تكون غير بيّنة، ولذا لم يندُر وقوع الاختلاف فيها، فكثيراً ما يحكم بعض الناظرين على وقف بأنه حسن، ويحكم غيره بأنه كافٍ، وذلك لاختلاف نظرهم في درجة التعلق بين الكلام الموقوف عليه، وبين ما بعده. وكثيراً ما يكون المختلف فيه في الدرجة الوسطى بين النوعين، فيكون الاختلاف هناك غير مستغرب.

والظاهر أن المواضع التي يختلف في كون الوقف فيها حسناً أو كافياً، ينبغي أن يجعل الوقف فيها من قبيل الحسن احتياطاً. ونهاية ما في ذلك أن يجعل الوقف فيها أقصر، وهو لو لم يقف أصلاً لم يكن عليه شيء، بل ربما كان أحسن إذا لم يؤد ذلك إلى الاضطرار إلى الوقوف في موقف غير مستحسن.

وقد عرفت أنهم ذكروا أن الناظر في كتب القوم إذا وجدهم قد اختلفوا في الوقف في موضع، فقال بعضهم: يحسن الوقف فيه، وقال بعضهم بخلافه، ولم يترجح عنده أحد الوجهين أن الأولى أن لا يقف في ذلك الموضع، لأنه لو لم يقف في مواضع الوقف لم يكن عليه شيء، وإن وقف في غير مواضع الوقف كان ملوماً.

ومن أحكم ما ذكرناه في هذا البحث اكتفى به في أكثر المواضع، ومن أراد الزيادة فعليه بمطالعة كتاب من الكتب المبسوطة فيه، المذكور فيها الأسباب والعلل.

وقد نظرت في كثير من الكتب فوجدت مناهج الكتاب فيها مختلفه من جهة الوقف، وذلك أن:

منهم من اقتصر على قسم واحد منه، وهو الوقف التام الذي هو أحسن

الأوقاف، وجعل له علامة، وأغفل ما عداه، إلا أن في هذا نوع تقصير، لأنه قد يتعب القارئ لا سيما عند طول الكلام، فيضطر إلى الوقوف قبل الوصول إليه، فإذا لم يجد موقفاً قريباً منه وقف كيف ما كان.

وكثيراً ما يكون الوقوف هناك غير حسن، فنشأ من ذلك أن صار في كثير من المواضع لا يصل إلى الأحسن، مع انقطاعه عن الحسن.

ومنهم من اقتصر من ذلك على قسمين، وهما الوقف التام، والوقف الكافي الشبيه بالتام، وجعلوا لكل واحد منها علامة، وهؤلاء لا يلحقهم ملام، لحصول المقصود بذلك في جل الكتب.

ومنهم من أتى بالأقسام الثلاثة، إلا أنهم اقتصروا على علامتين، إحداهما للوقف التام، والأخرى للوقف الكافي والحسن، وجعلوا العلامة مشتركة بينهما.

ويمكن أن يقال: إن هؤلاء كالذين قبلهم، قد اعتبروا الوقف قسمين: تاماً وكافياً، غير أنهم قد أحقوا بالكافي قسماً من الحسن، وهو ما لا ريب في حسنه، ولذلك اقتصروا على علامة واحدة.

وهؤلاء منهم من يجعل علامة الكافي والحسن كتابة الكلمة الأولى أو الحرف الأول منها، لا سيما إن كان الواو بالحبر الأحمر، أو يجعل فوقها خطاً / كذلك، إشارة إلى أن تلك الكلمة مما يسوغ الابتداء بها، وأن ما قبلها يسوغ الوقف عليه. ومنهم من يجعل العلامة نقطة صغيرة. ومنهم من يجعل العلامة واواً مقلوبة هكذا.

٣٩٦/

وهذا الذي اخترناه لأمرين: أحدهما أن هذه العلامة هي أكثر شيوعاً عندهم. الثاني أنها لما كانت في صورة الواو كانت مذكّرة بالوقف. غير أننا رأينا أن تبقى هذه الواو المقلوبة على حالها عند قصد الدلالة بها على الوقف الحسن، وأن يزداد فيها شيء كقطة أو خط عند قصد الدلالة بها على الوقف الكافي، الذي هو أطول مما قبله في المدة وأهم منه.

ومما فيه ما يحسن الوقوف عليه قول بعض أرباب الحكم المأثورة: العِلْمُ زَيْنُ

لصاحبه في الرخاء، وَمَنْجَاةٌ لَهُ فِي الشَّدَّةِ. وَقَوْلُهُ: حَقُّ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَّخِذَ مِرَاتَيْنِ، يَنْظُرُ مِنْ إِحْدَاهُمَا فِي مَسَاوِي نَفْسِهِ فَيَتَصَاغَرُ بِهَا، وَيَنْظُرُ مِنَ الْآخَرَى فِي مَحَاسِنِ النَّاسِ فَيُحَلِّبُهُمْ بِهَا وَيَأْخُذُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: لَا تَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ، وَلَا إِلَى الْبُخْلِ أَسْرَعَ مِنْكَ إِلَى الْجُودِ. وَقَوْلُهُ: سُوِّسُوا أَحْرَارَ النَّاسِ بِمَحْضِ الْمَوَدَّةِ، وَالْعَامَّةَ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالْأَسَافِلَ بِالْمَخَافَةِ. وَقَوْلُهُ: لَا تَعُدَّ الْغَنَمَ غَنَمًا إِذَا سَاقَ غُرْمًا، وَلَا الْغُرْمَ غُرْمًا إِذَا سَاقَ غَنَمًا.

العلامة الثالثة علامة الوقف الكافي، وهي الواو المقلوبة، غير أنه يُزَادُ فِيهَا شَيْءٌ كَنَقْطَةٍ أَوْ خَطًّا، تَمَيِّزًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَلَامَةِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ.

وَمَا فِيهِ مَا يَكُونُ الْوَقُوفُ عَلَيْهِ كَافِيًا قَوْلَ بَعْضِ أَرْبَابِ الْحِكْمِ الْمَأْثُورَةِ: لَا تَقْدِمُ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى تَنْظُرَ فِي عَاقِبَتِهِ، وَلَا تَرُدَّ حَتَّى تَرَى وَجْهَ الْمَصْدَرِ. وَقَوْلُهُ: مِنْ وَرَعِ الرَّجُلِ أَنْ لَا يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ أَرَبَهُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا يَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: كُنْ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ فِي أَوْسَطِهَا؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا.

وَقَوْلُهُ: الْعَاقِلُ لَا يُعَادِي مَا وَجَدَ إِلَى الْمَحَبَةِ سَبِيلًا، وَلَا يُعَادِي مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ. وَقَوْلُهُ: مِنْ أَحْسَنِ ذَوِي الْعُقُولِ عَقْلًا مَنْ أَحْسَنَ تَقْدِيرَ أَمْرِ مَعَاشِيهِ وَمَعَادِيهِ تَقْدِيرًا لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا الْآخَرَ، فَإِنَّ أَعْيَاهُ ذَلِكَ رَفَضَ الْأَدَقُّ وَأَثَرٌ عَلَيْهِ الْأَعْظَمُ. وَقَوْلُهُ: تَحَفُّظٌ فِي مَجْلِسِكَ وَكَلَامِكَ مِنَ التَّطَاوُلِ عَلَى الْأَصْحَابِ، وَطِبُّ نَفْسًا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَعْزِضُ لَكَ فِيهِ صَوَابُ الْقَوْلِ وَالرَّأْيِ مُدَارَاةً، لِثَلَاثِ يَنْظُنُّ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَا بَكَ التَّطَاوُلُ عَلَيْهِمْ.

العلامة الرابعة: علامة الوقف التام. اعْلَمْ أَنَّ الْكُتَّابَ قَدْ اخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَضَعُ نُقْطَةً، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً، لِثَلَاثِ تَشْتِيهِ بِالنَّقْطَةِ الَّتِي كَانَ يَضَعُهَا لِلْوَقْفِ الَّذِي لَيْسَ بِتَامٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَضَعُ ثَلَاثَ نَقَطٍ عَلَى

هيئة الأثافي كما في نَقَطَ الشين . ومنهم من كان يَضَعُ واواً مقلوبة . ومنهم من كان يجعلها ثلاثاً على الهيئة المذكورة . ومنهم من كان يَضَعُ دائرةً إما مُطَبَّقةً ، أو منفرجة . ومنهم من كان يَضَعُ هاءً لها عينان ، وهي ذات طَرَفٍ مردودٍ إلى الجانب الأيمن هكذا هـ ، وكأنها رمزٌ إلى لفظٍ انتهى .

ومن الكُتَّاب من لم يقتصر على واحدة بما ذُكِرَ ، فربما وَضَعَ في موضعٍ دائرةً ، وفي موضعٍ آخَرَ نُقَطاً ونحو ذلك . ولما كان الوقفُ التامُّ متفاوتَ الدرجات في التمام ، ينبغي لمن جَعَلَ له علامات أن يَخْصُ كل واحدة منها بنوع منه ، غير أن الدائرة لا ينبغي أن تُوضَعَ إلا لآتم أنواعه ، كأن يكونَ الموضعُ آخِرَ قصةٍ ونحو ذلك .

وفي هذا المبحثِ شيءٌ وهو أن يقال : قد ذكرتم أن بعضَ المواضع قد يتجاذبه أمران ، أحدهما يقتضي الوصل ، والآخَرُ يقتضي الفصل ، وهو ثلاثة أقسام ، فهل يُمكنُ أن يُجَعَلَ لكل قسمٍ منها / علامةٌ يُعرَفُ بها؟ فيقال : نعم ، وذلك بالجمع بين الخطِّ الذي هو علامةُ الوصل ، والنُقْطَةُ التي هي علامةُ الفصل ، فإذا كان الموضعُ مما يُرْجَحُ فيه جانبُ الوصلِ على الفصلِ وَضِعَ فيه خَطٌّ بعده نُقْطَةٌ هكذا . - وإذا كان الموضعُ مما يُرْجَحُ فيه جانبُ الفصلِ على الوصلِ وَضِعَتْ فيه نُقْطَةٌ بعدها خَطٌّ هكذا . - وإذا كان الموضعُ مما لم يُرْجَحُ فيه أحدهما على الآخرِ وَضِعَ الخطُّ بين نقطتين هكذا . -

هذا ، وما ذكرنا من العلاماتِ المختلفةِ التي تدلُّ كلُّ واحدةٍ منها على قسمٍ من أقسامه ، إنما يُحتاجُ إليه في الكلامِ المنشورِ الذي لم يُقَيَّدَ بسَجْعٍ ، وأما الكلامُ المنشورُ المقَيَّدُ بالسجعِ فيكفي فيه علامتان ، تُوضَعُ إحداهما في آخِرِ الفِقرةِ الأولى ، للدلالة على موضعِ الوقفِ ، وعلى أن السجعةَ لم تَتَمَّ بعدُ ، والأخرى في آخِرِ الفِقرةِ الثانية ، للدلالة على الوقفِ ، وعلى أن السجعةَ قد تَمَّتْ ، إلا أنه ينبغي أن تكون أقوى في الدلالة على الوقفِ من التي قبلها .

وعلى ذلك يَسُوغُ أن تكونَ الأولى علامةَ الوصل ، والثانيةُ نُقْطَةً ، أو الأولى

نقطة صغيرة، والثانية نقطة كبيرة، أو الأولى واواً مقلوبة، والثانية واواً مقلوبة متميزة بزيادة فيها.

ومن أمثلة السجع قول بعض أرباب البلاغة: إياكم ومقابلة النعمة بالكفران - واذكروا هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وأبرزوها في معرض من حسن الذكر - وقابلوها بما يليق بها من الشكر. وقوله: بلغني أن فلاناً ناظر. فلما توجهت عليه الحجة كآبر • وقد كنت أحسب أنه أعرف بالحق من أن يعقه. وأهيب لحجاب العدل والإنصاف من أن يشقه • أولم يعلم أن المكابرة تُشعرُ بضعف الحسن. ومهانة النفس •

وقوله: اعتذر الأستاذ من صغر الكتاب واختصاره، وقد أغناه الله عما تكلفه من اعتداره وإنما الصغير ما صغر قدره، لا ما صغر حجمه فأما ما أفاد، وجاوز المراد؛ فليس بصغير، بل هو أكبر من كل كبير.

وقد يعرض في السجع في بعض المواضع أمورٌ تُوجب الإشكال في وضع العلائم، فمن المواضع المشككة أن تكون السجعة مركبة من ثلاث فقر، وينبغي هنا أن توضع العلامة المشعرة بانتهاء السجعة عند الفقرة الثالثة، ويوضع عند الثانية علامة مثل العلامة التي توضع عند الأولى.

مثال ذلك قوله: جرى الله الأستاذ عن الجود خيراً، فقد أقام له سوقاً كانت كاسدته، وأهب منه ربحاً كانت رايكده، وأحيا منه أرضاً كانت هامدته وعمير للمعروف داراً طالما تية في قفارها، لاندراس آثارها، وانهدام منازلها.

وقوله: يعز علينا أن يكثر بين تلاقينا عدد الأيام، وتعب عن ضائرتنا السن الأقالم، وتناجى في الكتب بصور الكلام.

وكثيراً ما يعرض في بعض المواضع هنا ما يجعل وضع علامة الوصل إما في الأولى أو في الثانية أولى من غيرها، وإن كانت العلامة المتخذة في الأصل غيرها فعلاقة الوصل يحتاج إليها في كثير من المواضع التي جعل غيرها علامة فيه. ومثال

ذلك قوله: الظنون - أمر لا يُعَوَّلُ عليه المثقون، ولا يَخْلَطُونَ ما كان بما نَعَلَهُ لا يكون.

ومن المواضع المشكّلة أن تُوجَدَ فِقرةٌ ليس لها أخت. وينبغي هنا أن تُعطى حُكْمَها في حَدِّ ذاتِها، نحو قوله: إن للعقولِ مغارسَ كمغارسِ الأشجارِ، فإذا طابت بِقاعِ الأرضِ للشُّجَرِ زكاً ثمرُها، وإذا كَرُمَتِ النفوسُ للعقولِ حَسَنَ نظرُها.

ومن المواضع المشكّلة المواضع التي يكون فيها سَجْعٌ في سجع. وينبغي هنا أن تُوضَعَ علامةُ الوصلِ في السَّجْعِ الذي يكون في السَّجْعِ. ومثال ذلك قول بعضهم / في علم البيان: وهو فنُّ قد نَضَبَ ماؤه، فلم يَظْهَرْ له ثَمْرٌ، وذَهَبَ رِواؤه، فلم يؤثر فيه غيرُ الأثر؛ وقول بعضهم: هذا كتابٌ قد أُودِعَ من جواهرِ الكَلِمِ - ما يُفوقُ قلائدَ العِقيانِ - وعُقودِ الدُّررِ، ومن رِواهِرِ الحِكمِ - ما يروقُ الجنانِ - ويَجْلُو البَصَرَ.

٣٩٨/

وقد اختلف العلماء في أنه هل يجوز أن يقال: إن في القرآن سجعاً أم لا؟ فقال قوم: إنه لا يجوز، ووافقهم على ذلك الرُّماني، وقد أشار إلى ذلك في «إعجاز القرآن»، حيث قال: إنَّ السَّجْعَ هو الذي يُقْصَدُ في نفسه ثم يُحالُ المعنى عليه، والفواصلُ هي التي تَتَّبِعُ المعاني ولا تكونُ مقصودةً في نفسها، ولذلك كانت الفواصلُ بلاغَةً، والسجعُ عيباً.

وقال قوم: إنه يجوز ذلك، قال بعضهم ليس كلُّ السَّجْعِ يُقْصَدُ في نفسه ثم يُحالُ المعنى عليه، بل منه ما يَتَّبِعُ المعنى وهو غيرُ مقصودٍ في نفسه، وهذا عما لا يُعابُ بل عما يُسْتَحْسَنُ.

والظاهر أن الذي دعا قوماً إلى تسمية جميع ما في القرآن فواصلً، مع الامتناع عن تسمية ما تماثلت حروفه منه سجعاً: رغبتهم في تنزيه القرآن عن الوصفِ اللاجِئِ بغيره من الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم، لا كونُ السَّجْعِ في نفسه مَعيباً، فإنَّ السَّجْعَ في نفسه يرجعُ إلى تماثلِ الحروفِ أو تقاربها في مقاطعِ الفواصلِ.

وإنما لم يجيء في القرآن كله ولا أكثره سجعٌ، لأنه نزل بلغة العربِ وعلى

عُرِفهم وعاداتهم، وكان البليغ منهم لا يكون في كلامه كله ولا أكثره سجعاً، لما فيه من أمارات التكلف، لا سيما مع طول الكلام، ولم يخلُ من السجع، لأنه يحسن في بعض الكلام لا سيما إن اقتضاه المقام.

قال حازم^(١): من الناس من يكره تقطيع الكلام إلى مقادير متناسبة الأطراف متقاربة في الطول والقصر^(٢)، لما فيه من التكلف. ومنهم من يرى أن التناسب الواقع بإفراغ الكلام في قالب التقفية وتحليلتها بمناسبات المقاطع أكيد جداً. ومنهم - وهو الوسط - من يرى أن السجع وإن كان زينة للكلام فقد يدعو إلى التكلف، فرأى أن لا يستعمل في جملة الكلام^(٣)، وأن لا يخلُ الكلام منه جملة، وأنه يُقبل منه ما اجتلبه الخاطر عفواً بلا تكلف.

قال: وكيف يُعابُّ السجع على الإطلاق! وإنما نزل القرآن على أساليب الفصيح من كلام العرب، فوردت الفواصل فيه بإزاء وُزود الأسجاع في كلامهم، وإنما لم يجر على أسلوب واحد، لأنه لا يحسن في الكلام جميعاً أن يكون مستمراً على غطٍ واحد، لما فيه من التكلف، ولما في الطبع من الملل، ولأن الافتنان في ضروب

(١) هو أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن، القرطاجي الأندلسي، الإمام الأديب البلاغي البارع، والشاعر الألمي الفارع، ولد سنة ٦٠٨، وتوفي سنة ٦٨٤ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. له كتاب «منهاج البلغاء وسراج الأدباء»، طبع القسم الموجود منه في تونس سنة ١٩٦٦، بتحقيق الأستاذ محمد الحبيب بن الخوجة.

وهذا النص من الكتاب المذكور، ولكنه في القسم المفقود، كما أشار إليه الأستاذ ابن الخوجة في ملحق الكتاب في ص ٣٨٨.

(٢) ورد هذا النص هكذا (غير متقاربة في الطول...) في «الإتيان» للسيوطي ٣: ٢٩٥، وفي كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ١: ٥٩. ولكن المعنى الملائم للمقام على حذف لفظه (غير) كما أوردها المؤلف هنا. فالظاهر أنها متحمة قديماً على هذه الجملة. والله أعلم.

(٣) وقع في الأصل (فرأى) والتصويب المثبت من «البرهان» للزركشي ١: ٦٠.

الفصاحة أعلى من الاستمرار على ضرب واحد، فلهذا وردت بعض الآي متماثلة المقاطع، وبعضها غير متماثلة.

تنبهات مهمة تتعلق بالسجع، أوردها صاحب «الإتقان»^(١):

الأول: قال أهل البديع: أحسن السجع ونحوه ما تساوت قرائته، نحو: ﴿في سِدْرٍ مَّخْضُودٍ. وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ. وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾. ويليه ما طالت قريته الثانية نحو: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾. أو الثالثة نحو: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ. ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلُّوهُ. ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾. وقال ابن الأثير: الأحسن في الثانية المساواة، وإلا فاطول قليلاً، وفي الثالثة أن تكون أطول. وقال الخفاجي: لا يجوز أن تكون الثانية أقصر من الأولى.

الثاني: قالوا: أحسن السجع ما كان قصيراً لدلالته على قوة المنشئ، وأقله كلمتان نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾، الآيات. ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، الآيات. ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾، الآيات. ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾، الآيات. والطويل ما زاد عن العشر، وما / بينها متوسط، كآيات سورة القمر.

٣٩٩/

الثالث: قال الزمخشري في «كشافه القديم»: لا تحسن المحافظة على الفواصل لمجردها إلا مع بقاء المعاني على سردها، على المنهج الذي يقتضيه حسن النظم والتشامه. فأما أن تهمل المعاني، ويهتم بتحسين اللفظ وحده، غير منظور فيه إلى مورده، فليس من قبيل البلاغة. وبنى على ذلك أن التقديم في: ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ ليس لمجرد الفاصلة بل لرعاية الاختصاص.

الرابع: مبنى الفواصل على الوقف، ولهذا ساغ مقابلة المرفوع بالمجرور وبالعكس.

كقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَّازِبٍ﴾ مع قوله: ﴿عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾. وشبهات ثاقب.

(١) هو الإمام السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» ٣: ٣١٣.

وقوله: ﴿بِمَاءٍ مِنْهُمْ﴾ مع قوله: ﴿قَدْ قُدِّرَ﴾، و ﴿سِحْرِ مُسْتَمِرٍّ﴾.
 وقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنَ الْوَالِدِ﴾. مع قوله: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ﴾.

الخامس: كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ خَتْمُ الْفَوَاصِلِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالْحَاقِيِ النَّوْنِ، وَحِكْمَتُهُ وَجُودُ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّطْرِيبِ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ سَيُوبِيهِ: إِنْهُمْ إِذَا تَرَمَّعُوا يُلْحِقُونَ الْأَلْفَ وَالْيَاءَ وَالْوَاوَ وَالنُّونَ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَدَّ الصَّوْتِ، وَيَتْرَكُونَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَرَمَّعُوا. وَجَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى أَسْهَلِ مَوْقِفٍ وَأَعْذَبِ مَقْطَعٍ.

السادس: حُرُوفُ الْفَوَاصِلِ إِمَّا مَتَمَاثِلَةٌ، وَإِمَّا مُتْقَابِرَةٌ، فَالْأُولَى مِثْلُ: ﴿وَالطُّورِ﴾. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. فِي رَقٍّ مَنشُورٍ. وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. وَالثَّانِي مِثْلُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ. قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ: وَفَوَاصِلُ الْقُرْآنِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ، بَلْ تَنْحَصِرُ فِي الْمَتَمَاثِلَةِ وَالْمُتْقَابِرَةِ. وَرِعَايَةُ التَّشَابُهِ فِي الْفَوَاصِلِ لَازِمَةٌ.

السابع: كَثُرَ فِي الْفَوَاصِلِ التَّضْمِينُ وَالْإِيطَاءُ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مَعْيِينِ فِي النَّثْرِ وَإِنْ كَانَا مَعْيِينِ فِي النِّظْمِ. فَالتَّضْمِينُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْفَاصِلَةِ مُتَعَلِّقًا بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾. وَالْإِيطَاءُ تَكَرُّرُ الْفَاصِلَةِ بِلَفْظِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي (الْإِسْرَاءِ): ﴿هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾. وَخَتَمَ بِذَلِكَ الْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا. اهـ.

فإن قيل: هل يسوغ وضع علامة تُشعر بالتضمين؟ يقال: أمّا في السجع فإن ذلك يسوغ فيه بل يستحب، ومثال ذلك ما كتبه بعض البلغاء موقعا به على كتاب ورد بمذح رجل ودم آخر: إذا كان للمحسين من الجزاء ما يقنعه، وللمسيء من النكال ما يقمعه، بذل المحسين ما يجب عليه رغبة، وانقاد المسيء لما يكلفه رهبة.

وأما في الشعر فلا يسوغ، وذلك لأنه يوجب عدم التناسب في أواخر السطور،

وهو مهمٌ عندهم مع قلبه في نفسه وقلّة الاحتياج إليه . نعم لو قيل : إنه يسوغُ وضعها إذا بُعدَ عن آخرِ السطرِ قليلاً ، مع حفظِ التناسبِ بينها إذا تكرّرت : لم يُستبعد .

قال في «العمدة» في باب أحكام القوافي في الخط^(١) : إذا صارت الواوُ الأصليةُ وصلًا للقافية ، سقطت في الخط كما تسقطُ واوُ الوصلِ وياؤه ، وذلك مثلُ واوُ يَغزُو للواحد ، ولم يَغزُوا للجماعة ، إذا كانت القافيةُ على الزاي . ومثلُ واوُ يَغزُو : ياءُ يَقْضِي للغائب ، وتقْضِي للمؤنثة الغائبة والمذكّرِ المخاطَب . وكذلك ياءُ القاضِي والغازِي إذا كانا مُعرّفينِ بالألف واللام ، هذا هو الوجهُ .

فإن كُتِبَ بإثباتِ الواوِ والياءِ فعلى بابِ المسامحة ، والأجودُ أن تكون الواوُ والياءُ خارجاً في الغرض . وكذلك ياءُ الضميرِ نحو غلامي إذا كانت القافيةُ الميمَ ، فالوجهُ سقوطُ الياءِ ، فإن كُتِبَتْ مسامحةً ففي الغرض كما قدمت ق^(٢) . ومن العربِ مَنْ يقولُ : هذا الغازِ ، ومررتُ بالقاضِ ، بغيرِ ياء . وهذا تقويةٌ لمذهبٍ من حذفها في الخط إذا كانت وصلًا للقافية .

وإن كان في قوافي القصيدة ما يُكْتَبُ بالياء وما يُكْتَبُ بالألف ، كُتِبَا / جميعاً / ٤٠٠ /
بالألف ، لتستوي القوافي وتشتبه صورتها في الخط . اهـ .

ولفرطِ عنايةِ الكُتّابِ برعايةِ التناسبِ بين أوائلِ السطورِ بعضها مع بعض ، وكذلك أواخرها ، قال بعضُ الأدباءِ في وصفِ المُسطرةِ عن لسانها :

أنا للكاتبِ اللبيبِ إمامٌ ولما تبتغي يداهُ قوامُ
فإذا ما حَدَدْتُ للكُتُبِ حَدًّا وقَفْتُ عندَ حَدِّي الأَقلامُ

فإن قيل : هل يسوغُ أن يُوضَعَ في أثناءِ أبياتِ الشعرِ علائمُ لوقفِ القارئِ على مواضعِ الوقفِ ، لا ليقفَ عندها بل لثلا يَقَعَ له في بعضِ المواضعِ وهمَّ يَحْجُبُهُ عن

(١) ٣٠٩: ٢ .

(٢) هذه الإشارةُ (قـ) رمز اصطلاح للمؤلف ، في أنها تشير إلى حذف بعض الكلام من

الأصل المنقول عنه . كما سيذكر ذلك في ص ٨٧٧ .

الفهم، فقد ذكرت^(١) أن السيد المرتضى قال في بيت الكُمَيْتِ المذكور آنفاً: إنه يجب الوقوف على الطير ثم يبدأ بهمة.

يقال: إننا لم نصادف فيما رأينا من الدواوين وَضَعَ علائم لذلك، ومن أهمة هذا الأمر يتيسر له أن يشير إلى ذلك في الحاشية، ويخشى من فتح هذا الباب أن يدخل في هذا الأمر الدقيق من ليس له أهلاً، فيضع العلائم في غير مواضعها، فيكون الضرر أكبر من النفع، لكن لو قام به من يحسن لم يكن في ذلك شيء، وعلى ذلك يكتب البيت هكذا:

وما أنا ممن يزجر الطير، همة أصاح غراب أم تعرض تغلب

فإن قيل: فهل يسوغ وضع علامة في آخر الشطر الأول إذا وجد فيه ما يقتضي ذلك، لا سيما إن وضعت بعيداً عنه قليلاً، بحيث لا تُجْلُ بالتناسب بين أواخر الشطر الأول ولا أوائل الشطر الثاني.

يقال: إنه لا يظهر ملجىء إلى ذلك، إلا إذا وقع في البيت إدماج، ونشأ منه التباس. والإدماج هو أن يأتي الشاعر بكلمة يكون بعضها جزءاً من الشطر الأول، وبعضها جزءاً من الشطر الثاني. وقد قصر بعض شراح «الحماسة» في تعريفه حيث قال عند ذكر قول الشاعر:

وما غمرات الموت إلا نزالك الكمي على لحم الكمي المقطر

في هذا البيت إدماج، والإدماج أن تكون علامة التعريف في النصف الأول من البيت، والمعروف في النصف الثاني. وهو يقل في الأوزان الطوال، ويكثر في القصار، كقول الأعشى:

استأثر الله بالمكارم والعدل وولى الملامة الرجال
والشعر قلده سلامة ذال إفضال والشيء حيثما جعل^(٢)

(١) في ص ٨٦٠.

(٢) هكذا البيت في الأصل، وهو في رواية ديوان الأعشى من طبعة صادر كما يلي:

فإذا وقع في البيت إدماج اضطرَّ الكاتب في الغالب إلى تجزئة الكلمة إلى جزئين، ووضع كل واحد منها في موضعه، فإذا نشأ من ذلك إشكال تعينت إزالته، فإذا كانت العلامة وافية بالغرض لم يكن بُدُّ منها.

والكلمات من جهة التجزئة أقسام، فمنها ما تسهل فيه التجزئة، ومنها ما تعسر فيه، ومنها ما تكاد تتعذر فيه.

ولبعض الكتاب مهارة في أمر التجزئة، حتى إن بعضهم لا يكاد يقع اشتباه فيما جزأه، وقد أحببنا أن نورد من هذا النوع أمثلة كثيرة لشدة الحاجة إليه، وتركنا تمييز كل قسم منه من غيره للمطالعين، فمما وقع فيه الإدماج قول بعض الشعراء في وصف القلم:

ناحلُ الجسم ليس يعرفُ مذكا نَ نعيماً وليس يعرفُ ضراً

/ وقول بعضهم:

٤٠١/

إن حشو الكلام من لُكنة المر... وإيجازة من التقويم

وقول بعضهم - وكان بعض الأئمة العظام يكثر إنشاده، وقد ينسب إليه - :
فلا تُفش سرك إلا إليك فإن لكل نصيح نصيحاً
وإني رأيتُ غواةَ الرجا... لا يتركون أديماً صحيحاً
ومما وقع فيه الإدماج قول بعضهم:

الإمامُ الزكيُّ والفارسُ المع... لم تحت العجاج غير الكهّام^(١)
راعياً كان منجحاً^(٢) فققدنا هـ فققد المسيم فققد المسام^(٣)

= فلدتك شعرياً سلامةً ذا ال... يتفضال، والشئ حيثما وجدنا

(١) يقال: كهم الرجل يكهم كهامة: بطل عن النصرة والحرب، فهو كهام.

(٢) أي محسناً كريماً.

(٣) المسيم هنا المقصود به الراعي المحسين، والمسام: المرعي له.

وقول بعضهم:

إِنَّ شَرَّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدِ... سَوَدَ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا

وقول بعضهم:

وَأَزْجُرُ الْكَاشِحَ الْعَدُوَّ إِذَا اغْد... سَتَابَكَ عِنْدِي زَجْرًا عَلَى أَضْمٍ

ومما وقع فيه الإدماج قول بعضهم:

أَحْلٍ وَآمِرِزُ وَضُرٌّ وَأَنْفَعُ وَلِنْ وَأَخْد... سِشْنُ وَرِشْ وَابِنْ وَانْتَدِبُ لِلْمَعَالِي

وقول بعضهم:

فَوَاحِقُ الْبَيَانِ يَعْضُدُهُ الْبُرْ... هَانُ فِي مَأْفِطٍ^(٢) أَلْدُ الْخِصَامِ

ما رأينا سوى السماحة شيئاً جمع الحسن كله في نظام

هي تجري مجرى الإصابة في الرأ... ي مجرى الأرواح في الأجسام

ومما وقع فيه الإدماج قول بعضهم:

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظُّ... نَّ كَانَ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

وقول بعضهم:

خَيْرُ إِخْوَانِكَ الْمُشَارِكُ فِي الضَّرِّ... وَأَيْنَ الشَّرِيكَ فِي الضَّرِّ أَيْنَا؟

وقول بعضهم:

قَرَبًا مَرَبِطُ النُّعَامَةِ مِنِّي لَقَحَتْ حَرْبٌ وَائِلٌ عَنِ حِيَالِ

لَا بُجَيْرٌ أَغْنَى فِتْيَلًا وَلَا رَهْمٌ... طُ كَلَيْبٍ تَزَاجَرُوا عَنِ ضَلَالِ

لم أكن من جناتها علم الله وإني بحرّها اليوم صالي

وقول بعضهم:

أَحْدَرُ مَوْدَّةً مَاذِقِ مَرْجَ الْمَرَاةَ بِالْحَلَاوَةِ

(١) أي أزجره على حقدٍ وكراهية له.

(٢) في «القاموس» في (أقط): «المأفط: موضع القتال أو المصيف في الحرب».

/ مَجْهِي الذُّنُوبَ عَلَيْكَ أَيَّامَ الصَّدَاقَةِ لِلْعَدَاوَةِ

وينبغي الانتباه هنا لأمرين:

أحدهما أن بعضاً من المواضع قد يُظنُّ فيها إدماج، فيُجزىءُ الكاتبُ الكلمةَ، مع أنه لا إدماج هنالك، وذلك مثل قول بعضهم:

بُنِيَّ عَلَيْكَ بِتَفْوَى الْإِلَهِ فَإِنَّ الْعَوَاقِبَ لِلْمُتَّقِي
وَإِنَّكَ مَا تَأْتِ مِنْ وَجْهِهِ تَجِدُ بَابَهُ غَيْرَ مُسْتَعْلَقِي
عَدُوُّكَ ذُو الْعَقْلِ أَبْقَى عَلَيْكَ مِنَ الصَّاحِبِ الْجَاهِلِ الْأَخْرَقِي

وقد يعرضُ الوهمُ للكاتبِ الشاعرِ في بعض المواضع، ولا يزولُ عنه ذلك إلا إذا وُزِنَ البيتُ بميزانه.

الثاني أن بعضَ الكتَّابة قد يقعُ لهم بسببُ الذُّهولِ أو عدمِ المعرفة، أن يُجزئوا الكلمةَ في الأبياتِ التي وقع فيها إدماج، تجزئةً غيرَ صحيحة، فينبغي الانتباهُ إلى ذلك، وانظر إلى لفظ (النَّاسِ) مثلاً، فإنه قد يكونُ آخرَ جزئها الأولِ هي النونُ الأولى، وهي النونُ الساكنةُ المنقلبةُ عن لامِ التعريفِ، وأوَّلُ جزئها الثاني هي النونُ المتحركة، وهي النونُ الأصلية، وقد يكونُ آخرَ جزئها الأولِ هي الألفُ، وأوَّلُ جزئها الثاني هي السينُ، فمن الأول قول بعضهم:

أَيُّهَا الْفَارِغُ الْمُرِيدُ لَعِيْبِ الْ- نَاسٍ مَهْلًا عَنِ الْمَغِيْبَةِ مَهْلًا
إِنَّ فِي نَفْسِكَ الَّتِي بَيْنَ جُنَيْبِ- لِكَ عَنِ النَّاسِ لَوْ تَفَكَّرْتَ شُغْلًا

ومن الثاني قول بعضهم:

تَرَكَتْنِي صُحْبَةُ النَّاسِ سِ وَمَالِي مِنْ رَفِيْقِي
لَمْ أَجِدْ إِشْفَاقَ نَدْمًا فِي كَاشِفَاقِي الصَّدِيقِ

ومما يُعدُّ من علائمِ الوقفِ: الألفُ والهاءُ، فقد جرتُ عادةٌ كثير من المتأخرين أنهم إذا نقلوا عبارةً عن أحدٍ أن يكتبوا في آخرها ألفاً ورأس هاء، إشارةً إلى لفظ

(انتهى) (١). وكان حَقُّهم أن يكتفوا برأس الهاء فقط، لأن قاعدة أرباب العلامات أنهم يكتفون بأقل ما يحصل به المقصود، ولا يسوِّغون الزيادة عليه، فلو كان رأسُ الهاء قد جعل علامة على شيء آخر، واضطُّروا إليها سبغ لهم أن يزيدوا الألف للتمييز بينهما، ولم يقع ذلك، ولذا ذهب أناسُ الآن إلى الرجوع إلى مقتضى القاعدة، فاقصروا على رأس الهاء، وربما وُضع بعضهم قبلها نقطة (٢).

وأما المتقدمون فقد كانوا يُصرِّحون بما يدلُّ على الانتهاء فيقولون: انتهى ما ذكره فلان، أو هذا آخرُ كلام فلان، أو نحو ذلك، ولا يكتفون بقولهم: انتهى ما ذكره، من غير تصريح بالاسم.

والظاهر أن الداعي لهم إلى ذلك أنه قد يكون في العبارة المنقولة عبارة أخرى قد نقلها المنقول عنه عن غيره، فلو اكتفوا بذلك من غير تصريح بالاسم، حصل اشتباه في كثير من المواضع، ولم يدرِ المطالع لمن يرجع الضمير، فالتزموا التصريح دفعاً لذلك، ولذلك قد يتركونه في مواضع لا يقع فيها اشتباه، بل قد يتركون الإشارة إلى انتهاء العبارة في مثل ذلك.

والاختصارُ ومنه الإضمارُ إنما يستجيزه البلغاءُ في المواضع التي لا يقع فيها اشتباهٌ ولا إخلالٌ / بالفهم، إلا إذا كان المقام يقتضي ذلك لنكتة مهمة. ٤٠٣/

واعلم أنه قد جرت عادة النقلة أنهم إذا نقلوا عبارة من العبارات، غير أنه دعاهم الحال إلى حذف شيء منها، مما وقع في أثنائها، لعدم تعلق الغرض به: أن يُشيروا إلى ذلك بقولهم: ثم قال، ثم يأتوا بتتمة العبارة المروم نقلها مما تعلق به غرضهم، وبذلك يعلم المطالع أنه قد طوي شيء فيما بين ما قبل ثم قال، وبين ما بعده، وقد يحذفون ثم، ويقتصرون على قال.

وهذا أمرٌ يُلامُّ من أخلَّ به عندهم إلا أن يُصرِّح بأنه قد تصرف في العبارة،

(١) حقه أن يقول: وتلحق بعلامت الوقف في الذكر علامة الانتهاء، إذ ليس هو من علامت الوقف.

(٢) ومنهم المؤلف، فقد مشى على ذلك في كتابه هذا، كما نبهت إليه في المقدمة ص ١٢.

والظاهر أن تصريحه بذلك لا يرفع عنه اللوم في كثير من المواضع، مع إمكان الإشارة إلى مواضع الحذف.

وأرى أن المختصرين الذين يُجِبُّون أن يُحافظوا على الألفاظ الواقعة في الأصل، ولا يُبدّلونها بالألفاظ من عندهم، غير أنهم يرون حَذْفَ بعض العبارات التي لا يَتعلَّقُ بها غَرَضُهُمْ: أن يَضَعُوا في مواضع الحذفِ رأسَ القاف، إشارةً إلى ذلك، وهي مذكُرةٌ بلفظِ قال، التي جَرَتْ عادتهم باستعمالها في مثل هذا الموضع. وكنتُ قديماً أضَعُ رأسَ الفاء، إشارةً للفظِ (الحذفِ)، على أنه لو لم تُوضَعِ نقطةٌ أصلاً لم يكن بأس، لامتيازِ هذه الصورةِ بنفسِها. وهذه العلامةُ مهمةٌ، فإنه قد يَعْرِضُ في بعض المواضع إشكالٌ للمُطالِعِ، فلا يدري هل هو ناشيءٌ من حذفِ شيءٍ هناك لوبقي لم يكن ثمَّ إشكالٌ؟ أو ناشيءٌ من الأصلِ؟ والغالبُ أنه ينسبُه للمختصرِ، فَيتركُ السعيَ في حله لتصوره أن ذلك نشأ من إخلالِ المختصرِ، مع أن ذلك الموضعَ ربما كان من المواضع التي لم يُحذفَ فيها شيءٌ، بل قد يَعْرِضُ الإشكالُ للمختصرِ في وقتٍ لا يتيسرُ له فيه الرجوعُ إلى الأصلِ، فيندمُّ على تقصيره حيث لا ينفعه ندمُه، فإذا وُضِعَتْ هذه العلامةُ كان الخطبُ أسهلَّ، وهاك مثالٌ ذلك، قال أوحدُ عصره أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظُ في أول «البيان والتبيين»^(١):

اللهم إنا نعوذُ بك من فتنَةِ القولِ، كما نعوذُ بك من فتنَةِ العملِ، ونعوذُ بك من التكلُّفِ لما لا نُحسِنُ، كما نعوذُ بك من العُجْبِ بما نُحسِنُ؛ ونعوذُ بك من السُّلاطَةِ والهُذُرِ، كما نعوذُ بك من العِيِّ والحَصْرِ، وقديماً تعوذوا بالله من شرِّهما، وتضرَّعوا إلى الله في السلامةِ منها، قال النمر بن تَوَلَّب:

أَعِذْنِي رَبُّ مَنْ حَصَرَ وَعِيسِيٌّ وَمِنْ نَفْسٍ أَعَالَجَهَا عِلَاجًا قَدِ

وقد ذَكَرَ اللهُ جميلَ بلائه في تعليمِ البيانِ، وعظيمَ نعمته في تقويمِ اللسانِ، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾، وقال: ﴿هَذَا بَيَانٌ

للناس ﴿، ومدح القرآن بالبيان والإفصاح، وبُحسِنِ التفصيل والإيضاح، وبجودة الإفهام وحكمة الإبلاغ، وسماه فرقاناً، وقال: ﴿عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾، وقال: ﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عَرَبِيًّا﴾، وقال: ﴿ونزلنا عليك الكتابَ تبياناً لكلِّ شيءٍ﴾، وقال: ﴿وكلُّ شيءٍ فصلناه تفصيلاً﴾ ق.

ومدار الأمر على البيان والتبيين، وعلى الإفهام والتفهم، وكلما كان اللسان أبين كان أحمداً، كما أنه كلما كان القلب أشد استبانة كان أحمداً (١). ومن أجل الحاجة إلى حُسن البيان وإعطاء الحروف حقوقها من الفصاحة رام أبو حذيفة [واصل بن عطاء وكان أثلغ] إسقاط الراء من كلامه، وإخراجها من حروف منطقه، فلم يزل يُكابِدُ ذلك ويُغالبُه، حتى صار لغرابته مثلاً (٢)، ولظرافته معلماً. اهـ.

إرشاد: لا ينبغي أن تُوضع علامة من العلام من موضع من المواضع، إلا بعد أن يدعوا إليها داع مهم / ويُتحقق أن ذلك الموضع من مواضعها. وقد جرت عادة بعض الكتاب أن يضعوا كثيراً من العلام مع عدم الداعي إليها، فكانهم يظنون أن الإكثار منها مطلوب لذاته. وهؤلاء وإن كانوا غير محسنين في ذلك فهم غير مُسيئين فيه، وأما الذين يضعونها في غير مواضعها فهم مُسيئون جداً، لإيقاعهم القارىء في شرك الوهم، المُبَعِدِله عن الفهم، وكان هؤلاء يظنون أن العلام من قبيل الزينة في الخط. وقد وقع هذا الظن لكثير من عُني بالخط من المتأخرين، من غير بحث عما يتعلّق به فكانوا يرون في كثير من الخطوط علامتٌ وُضِعَتْ لأمر خاص، فظنوها من قبيل الزينة، فصاروا يضعونها كيف ما اتفق، وإذا سُئلوا عن ذلك قالوا: إن هذا من

٤٠٤/

(١) أورد المؤلف هذا النص نموذجاً لرمز الحذف وهو ق في المواضع التي حذفها من كلام الجاحظ، وقد وضع هنا رمز ق ثلاث مرات. مع أن المواطن التي طوى جملتها في كلام الجاحظ أكثر من ثلاثة مواضع، فرمز إلى بعضها وأعفل بعضها من الرمز. وهذا الاختيار للمؤلف لم يلق قبولاً. واستقر الاصطلاح على الرمز للحذف بوضع ثلاث نقط هكذا...

(٢) وقع في الأصل: (حتى صار لغرابته مثلاً) وهو تحريف.

تتمة الصناعة، وقد رأينا أساتذتنا يفعلونه، ولا يسعنا إلا أتباعهم، فكل خير في اتباع من سلف.

فإن قلت: إنهم كثيراً ما يضعون علامة للاستفهام وعلامة للتعجب، فهل يحسن ذلك؟ يقال: يحسن ذلك إذا كان في العبارة احتمالاً لغيرهما، أما في الاستفهام ففي نحو: ما يكتب زيد؟ وأما في التعجب ففي نحو: ما أحسن هذا الفتى! غير أن كثيراً منهم يضعون علامة الاستفهام في مثل أسبيء إليه وقد أحسن إلي، مع أنه لا استفهام هنا في الحقيقة، ويضعون علامة التعجب في مواضع لا يجدر الناظر فيها شيئاً يُتعجب منه غير وضع تلك العلامة.

وأما وضع علامة قبل مقول القول، للدلالة عليه، فإنما يحسن في بعض المواضع بسبب داعٍ يدعو إليه، كأن يفصل بين القول والمقول شيء ربما ينشأ عنه التباس.

ومبّحثُ العلامات وما يتعلّق بها مبحثٌ واسعُ الأطراف، جدير بأن يُفرد بالتأليف، وقد دللناك على الطريق، فاسألُك فيه إن شئت حتى تصل إلى الغاية^(١).

(١) قلت: قد ألف بعد طبع هذا الكتاب: «توجيه النظر» بسنتين، كتابٌ في العلامات التي أشار المؤلف إلى أهميتها ورعايتها، فقد ألف العلامة أحمد زكي باشا رحمه الله تعالى كتاباً لطيفاً في العلامات، وسماه «التّرقيم وعلاماته في اللغة العربية»، في نحو خمسين صفحة، وطبع في المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٣٠ = ١٩٢١، وكان العدد المطبوع منه ٣٠٠ نسخة، فعز وجوده، وقل الاطلاع عليه.

ولما رأيت كتاباً نفيساً فريداً في بابه، مفيداً لتنظيم الكتابة وتوحيد النهج في علاماتها، أعدت طباعته في سنة ١٤٠٧ في بيروت كما هو، مع كتابة مقدمة يسيرة تعرف بأهميته، رجاء شيوخه وانتشاره في أيدي القراء، ليقتبسوا منه ويحذروا حذره، فطبعه بعضُ الناس عن طبعتي هذه بالقاهرة سنة ١٤٠٨، فزاد شيوخاً وانتشاراً والحمد لله.

وقد استوفى فيه مؤلفه بيان علامات الفصل، والوقف بأنواعه، والاستفهام، والانفعال، والمقول، والمنقول، والحذف، والإضافة، وغيرها. وقعد لها قواعد مع ذكر الأمثلة لإيضاحها، فليكن بالوقوف عليه لمعرفة تلك العلامات المفيدة.

الفائدة الثامنة

قلما يخلو كتاب ألف في فن من الفنون من ذكر مسائل ليست منه على سبيل الاستطراد، وقد اختلفت أحوال المؤلفين فيه، فمنهم من كان يؤثر الإقلال منه، ومنهم من كان يرى الإكثار منه، ومن المقلين منه المؤلفون في أصول الأثر، لما أن لهم فيه عما سواه شغلاً شاغلاً.

وأما ترك بعض مباحث من الفن، اعتماداً على أنها قد ذكرت في فن آخر فهو قليل. وقد وقع ذلك لهم، فإن أكثرهم لم يذكر مبحث الترجيح، ومن ذكره منهم اكتفى ببيانه على طريق الإيجاز، بحيث لا يتجاوز ما كتب فيه ورقتين، مع أن مبحث الترجيح مهم جداً، لأنه الذي يفزع إليه عند اختلاف الروايات مع عدم إمكان الجمع بينها.

ووجوه الترجيح كثيرة يصعب حصرها، وقد قسمها بعضهم إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي، كأن يكون أحدهما أكثر ضبطاً، أو أشد ورعاً من الآخر، فإنه يرجح عليه.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، كأن يكون أحدهما تحمّل جميع ما يرويه بعد البلوغ، فإنه يرجح على الآخر الذي تحمّل بعض ما يرويه قبل البلوغ، وبعضه بعده.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، كأن يكون أحدهما ممن لا يروي الحديث إلا باللفظ، فإنه يرجح على من قد يروي الحديث بالمعنى.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود، كأن يكون أحدهما مكياً والآخر مديناً، فيرجح المدني لدلالته على التأخر.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، كأن يكون أحد الخبرين فصيحاً دون الآخر، فيقدم عليه، لأن الفصيح أقرب إلى أن يكون هو الصحيح، وكان يكون أحد الخبرين قد ورد بلفظ قريش دون الآخر، فإن ما ورد بلفظ قريش أشبه بأن يكون

لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، / وكان يكون حُكْمُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى / ٤٠٥/ دون الآخر.

القسم السادس: الترجيح بالحكم، كترجيح الناقل عن البراءة الأصلية على المقر لها، وقيل: الأمر بالعكس. وكرجيح الدال على الحظر على الدال على الإباحة. وقيل: لا ترجيح في ذلك، لأن الحظر والإباحة حكمان شرعيان، وصدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي، كأن يكون أحد الخبرين يشهد له القرآن، أو الحديث المشهور، أو الإجماع، أو دليل العقل، دون الآخر، فيرجح عليه لمعاوضة الدليل له.

والذي حملهم على ترك هذا البحث أو عدم التوسع فيه أنهم رأوا أن وجوه الترجيح كثيرة، وقد أبلغها بعضهم إلى أكثر من مئة وجه، فإذا ذكروا ذلك مستوفى موضحاً بالأمثلة، لم يكف في نحو مئة ورقة، فإن ذكروا مسائله خالية عن المثال، كانت شبيهة بالمسائل التي لا تخرج عن دائرة الخيال.

على أن كثيراً من وجوه الترجيح قد اختلف فيه، حتى صار بعضهم يرجح وجهاً، ويرجح الآخر مقابله، وربما نفى بعضهم رجحان أحد المتقابلين، فإذا حاول المؤلف بيان دليل كل فريق، ثم بيان الراجح منهما بمقتضى ما تبين له بالدليل، طال الأمر جداً، فتركوا هذا البحث المهم لعلماء أصول الفقه، لما بين الفئتين من التناسب، مع ما بين أهلهما من التقارب.

وما ذكر هنا لا يستغرب أصلاً بالنظر إلى ما ذكره العلامة السكاكي في حال علم المعاني والبيان قبل أن يكتب فيه ما كتب، فإنه قال^(١) - بعد أن أبان فضل ذلك، وأنه لا علم بعد علم الأصول المشهور بعلم الكلام أعون على معرفة

(١) في ص ٦٥٨ - ٦٥٩، في مباحث (الأصل الثالث من علم البيان في الكناية).

المشتبهات من الكتاب العزيز، ولا أنفع في درّ لطائف نكته وأساره منه، وأن كثيراً من الآيات قد تصدّى لها من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مأخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة، وهم لا يدرون! ولا يدرون أنهم لا يدرون — ثم مع ما لهذا العلم من الشرف الظاهر، والفضل الباهر لا ترى علماء لقي من الضيم ما لقي، ولا مني من سؤم الخسف بما مني، أين الذي مهّد له قواعد، ورتّب له شواهد، وبيّن له حدوداً يرجع إليها، وعين له رؤوماً يعرج عليها، ووضع له أصولاً وقوانين، وجمع له حججاً وبراهين، وشمر لضبط متفرقاته ذيله، واستنهض في استخلاصها من الأيدي رجله وخيله.

عِلْمٌ تَرَاهُ أَيَادِي سَبَا

فَجُزْءٌ حَوْتُهُ الدُّبُورُ وَجُزْءٌ حَوْتُهُ الصَّبَا

انظر باب التحديد^(١)، فإنه جزء منه في أيدي من هو، انظر باب الاستدلال فإنه جزء منه في أيدي من هو، بل تصفح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ومن يتولأها؟ وتأمل في مودعات من مباني الإيمان ما ترى من ثمناتها سوى الذي ثمناتها، وعدّ وعدّ — ولكن الله جلّت حكمته إذ وفق لتحريك القلم فيه، عسى أن يعطى القوس ياربها بحول منه عز سلطانته وقوته فما الحول والقوة إلا به.

وقد تدارك^(٢) ما ربما يوهمه هذا الكلام من نسبة التقصير الشديد إلى من تقدّمه من أهل هذا العلم الذين عنوا بشأنه، فيكون من قبيل الإساءة إلى المحسنين، كما يفعله كثير من الأغمار الذين يظنون أن في إنكار فضل غيرهم دلالة قوية على فضلهم، فقال من قبل ذلك^(٣)، دفعاً لهذا الوهم: هذا ما أمكن من تقرير كلام

(١) يقصد الباب الذي يتكلّم فيه على شروط (الحّد) أي تعريف الشيء، فهو بأيدي علماء

المنطق، ولكن السكاكي تعرّض له في كتابه لاستكمال مباحثه في ص ٦٧٩ — ٦٨٢.

(٢) أي العلامة السكاكي.

(٣) في ص ٦٥٠. ولا تنس أن العلامة السكاكي عجمي اللسان، خوارزمي الولادة

والنشأة والوفاة، ولد سنة ٥٥٥، وتوفي سنة ٦٢٦ رحمه الله تعالى. وقد ألف كتابه «مفتاح العلوم» =

السلف رحمهم الله في هذين الأصلين، ومن ترتيب الأنواع فيهما، وتذييلها بما كان يليق بها، وتطبيق البعض منها ببعض، وتوفيق كل من ذلك حقه، على موجب مقتضى الصناعة، وسيحمد ما أوردت ذوو البصائر.

٤٠٦/ واني أوصيهم / إن أوردتهم كلامي نوع استعماله، وفاتهم ذلك في كلام السلف إذا تصفحوه: أن لا يتخذوا ذلك مغمزاً للسلف، أو فضلاً لي عليهم، فغير مستبدع في أي ما نوع فرض: أن يزل عن أصحابه ما هو أشبه بذلك النوع، في بعض الأصول أو الفروع أو التطبيق لبعض البعض متى كانوا المخترعين له، وإنما يستبدع ذلك ممن زجى عمره راتعاً في مائدتهم تلك، ثم لم يقو أن يتنبه!

وعلماء هذا الفن وقليل ما هم، كانوا - في اختراعه، واستخراج أصوله، وتمهيد قواعدها، وإحكام أبوابها وفصولها، والنظر في تفاريعها واستقراء أمثلتها اللائقة بها، وتلقطها من حيث يجب تلقتها، وإتباع الخاطر في التفتيش والتنقير عن ملاقطها، وكذا النفس والروح في ركوب المسالك المتوعدة إلى الظفر بها، مع تشعب هذا النوع إلى شعب بعضها أدق من البعض، وتفئتها أفانين بعضها أغمض من بعض - كما عسى أن يقرع سمعك طرف من ذلك، فعلموا ما وقت به القوة البشرية إذ ذاك، ثم وقع عند قوتورها منهم ما هو لازم الفتور.

الفائدة التاسعة

قد أشكل على بعض الباحثين قول بعض أرباب هذا الفن: يشترط في راوي الصحيح أن يكون تام الضبط، مع قوله بتفاوت درجات الصحيح بسبب تفاوت درجات العدالة والضبط في رواته، وقال: إن تام الضبط لا يتصور فيه تفاوت،

= للدفاع عن إعجاز القرآن الكريم وبلاغته وفصاحته، وإذا نظرت في كتابه هذا تدهشك بلاغة عبارته، ونصاعة ديباجته، ووضوح فكرته، فله درة من عبقرى عجمي مؤمن ببلغ فصيح، منافع عن إعجاز القرآن الكريم وعلوم العربية. وقد خدّم كتابه هذا نحو ثمانين عالماً بين شارح له ومختصر وناظم ومحش، كما تراه في «كشف الظنون» ٢: ١٧٦٢ - ١٧٦٨.

فكيف يَصِحُّ أن يقال: إن رِوَاةَ الصَّحِيحِ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ،
بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَدْنَى مِنْ بَعْضٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا الرَّوَايِ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ الرَّوَايِ فِي الضَّبْطِ، لَمْ يَسْغُ
أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ تَامٌ الضَّبْطِ، بَلْ يُقَالُ عَنْهُ حِينَئِذٍ: سَيِّئُ الْحِفْظِ أَوْ ضَعِيفُهُ، وَسَيِّئُ
الْحِفْظِ أَوْ ضَعِيفُهُ لَا يُعَدُّ مِنْ رِوَاةِ الصَّحِيحِ.

وَطَلَبَ تَصْوِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهَا.

وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْإِجَابَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لِإِزَالَةِ مَا نَشَأُ مِنْ كَلَامِهِ مِنَ الشَّبْهِةِ
الَّتِي عَلِقَتْ بِأَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاطِرِينَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ الْفَنِّ،
وَهِيَ عَمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ أَرْبَابِهِ وَعِنْدَ مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِيهَا كَثِيراً مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ - وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ - فَتَقُولُ: لِنَفْرِضَنَّ
أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الرَّاغِبِينَ فِي مَعْرِفَةِ أَشْعَارِ مَنْ يُسْتَشْهَدُ بِكَلَامِهِمْ مِنَ الشُّعْرَاءِ، قَصَدُوا
أَحَدَ أُنْمَةِ أَهْلِ الْأَدَبِ الْبَارِعِينَ فِي ذَلِكَ لِلْأَخْذِ عَنْهُ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا مِنْهُ،
وَاعْتَنَى بِأَمْرِهِمْ، وَصَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَرُوي لِهِمْ شَيْئاً مِمَّا عِنْدَهُ لِيَحْفَظُوهُ، ثُمَّ يَخْتَبِرُهُمْ فِي
كُلِّ مُدَّةٍ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا عَنْهُ نَحْوَ أَلْفِ بَيْتٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يَخْتَبِرَهُمْ
اخْتِبَاراً تَاماً، يَعْرِفُ بِهِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، لِيَجْعَلَهُمْ أَقْسَاماً يُلْقَى عَلَى كُلِّ
قِسْمٍ مِنْهُمْ مَقْدَارٌ مَا يَقْتَضِيهِ اسْتِعْدَادُهُ رِعَايَةً لِلْحِكْمَةِ، وَكَانُوا سِتِينَ.

فَنَظَرَ أَوَّلًا فِي ضَعِيفِي الْحِفْظِ، فَرَأَى فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ ضَعْفًا شَدِيدًا فِي
الْحِفْظِ، بِحَيْثُ إِذَا كَانُوا يُخْلُونُ فِي كُلِّ مِئَةِ بَيْتٍ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ بَيْتًا إِلَى نَحْوِ خَمْسِينَ بَيْتًا،
فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ قِسْمًا وَاحِدًا، وَوَسَمَهُمْ فِي نَفْسِهِ بِسُوءِ الْحِفْظِ وَقَلَّةِ الْإِتْقَانِ، وَلَمْ يَهْمَهُ أَمْرُ
تَقْسِيمِهِمْ إِلَى أَقْسَامٍ بَلْ أَهَمَّهُ أَمْرُ الْعِنَايَةِ بِهِمْ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْعِنَايَةِ كَثِيراً
مَا تَجْعَلُ مِثْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ.

ثُمَّ نَظَرَ فِي بَقِيَّتِهِمْ وَهَمَّ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ، فَرَأَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمْ يَبْلُغُ
اِثْنَيْ عَشَرَ، وَهَمَّ مِتْقَارِبُونَ فِي أَمْرِهِمْ، فَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِي أَعْلَاهُمْ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ،

فوجده يُجَلُّ في كلِّ مئة بيتٍ بما دون العشر، إلا أن أفرادَه مختلفَةٌ في ذلك، فمنهم من يُجَلُّ منها بنحو / الثلاثة أو الأربعة فقط، ومنهم من يُجَلُّ منها بنحو الخمسة والستة، ٤٠٧/ ومنهم من يُجَلُّ منها بالسبعة إلى التسعة، فتبيّن أن هذا القسم وهو الدرجة العُلَيَّا في الحفظ والإتقان، ينقسم إلى ثلاث درجات: عُلَيَّا، وهي التي لا تُجَلُّ بأكثر من نحو أربعة أبيات في المئة، و: وَسْطَى، وهي التي لا تُجَلُّ بأكثر من نحو ستة فيها، و: دنيا، وهي التي تُجَلُّ بنحو السبعة والثمانية والتسعة.

وبهذا تعلم أن من لا يُجَلُّ في المئة بأكثر من نحو أربعة أبيات يُعدُّ من أهل الدرجة العُلَيَّا، من الدرجة العُلَيَّا في الحفظ والإتقان، وبينما اللبيب يُكبر شأن أناس من العلماء الأعلام، يكاد الواحد منهم لا يُخطيء في كل ألف مسألة إلا بنحو عُشر عُشرها، وربما كان مُدرك الخطأ فيها خفيًا، ويُعجب عما أوتوا من فرط النباهة والذكاء، إذا بالغبي يُزري بهم، ويستعظم ذلك الخطأ إن كان منهم، وذلك لعدم معرفته بلزوم ملاحظة النسبة، وأن الإنسان لا يخلو من الخطأ والسهو والنسيان.

ثم أمعن النظر في أوسطهم وهو القسم الثاني، فوجده يُجَلُّ في كل مئة بيتٍ بما دون العشرين، ولا ينقص عن العشر، ثم أمعن النظر في أدناهم وهو القسم الثالث، فوجده يُجَلُّ في كل مئة بيتٍ بما دون الثلاثين، ولا ينقص عن العشرين. ثم فَعَل في هذين القسمين مثل ما فعل في القسم الأول. وقد أوردنا هذا المثال على طريق التقريب، ومن فهم هذا المثال، انحل عنه الإشكال في هذا الموضع وفي غيره مما يُشاكله.

قال بعض المحققين: اعلم أن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مُبرزًا فيها فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيها أو في أحدهما لكنه عدل ضابطًا بالجملة فحديثه حسن.

ثم العدالة والضبط إما أن يُرجدا في الراوي، أو يتفيا، أو يوجد أحدهما دون الآخر، فإن وُجدا في الراوي قبل حديثه، وإن انتفيا فيه لم يقبل حديثه.

وإن وُجِدَتْ فِيهِ الْعَدَالَةُ دُونَ الضَّبْطِ لَمْ يُرَدِّ حَدِيثُهُ لِعِدَالَتِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ، بَلْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مَا يُوجِبُ رُجْحَانَ جَانِبِ الرَّدِّ فَيُرَدِّ، أَوْ رُجْحَانَ جَانِبِ الْقَبُولِ فَيُقْبَلُ. وَمَنْ ذَلِكَ أَنْ يُوَقَّفَ لَهُ عَلَى شَاهِدٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ الضَّعْفِ الَّذِي فِي رَاوِيهِ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ.

وإن وُجِدَ فِيهِ الضَّبْطُ دُونَ الْعَدَالَةِ، لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، لِأَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ الرُّكْنَ الْأَكْبَرُ فِي الرَّوَايَةِ. ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ لَهُ مَرَاتِبٌ عُليا، وَوَسْطَى، وَدُنْيَا. وَيَحْصُلُ مِنْ تَرْكِيْبِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضِ مَرَاتِبِ لِلْحَدِيثِ مَخْتَلِفَةٌ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

وهنا أمر مهم، يُعَدُّ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ مِنْ قَبِيلِ الْمُضَنِّينَ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَوْسُومِينَ بِسُوءِ الْحَفْظِ وَقِلَّةِ الْإِتْقَانِ، كَمَا يَتَوَهَّمُهُ غَيْرُ الْعَارِفِ، بَلْ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ الْجِهَابِذَةِ النَّقَّادِ، وَلِذَلِكَ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَتَتَبَّنُ لَكَ الْفَائِدَةُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ أَوْجِهٍ:

أحدها: أَنْ نَفْرَضَ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهِيَ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا فِي الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ، اخْتَلَفَا فِي بَيْتٍ، فَرَوَاهُ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِهِ وَالْآخَرُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِينَا حَيْرَةٌ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا رَأَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ شَارِكَيْهِمَا فِي الْأَخْذِ عَنِ ذَلِكَ الْإِمَامِ — وَإِنْ كَانَ مَوْسُومًا بِسُوءِ الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ — قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّهَا تَتَرَجَّحُ رَوَايَتُهُ عَلَى رَوَايَةِ الْآخَرِ فِي الْغَالِبِ، وَيُنْسَبُ الْمُنْفَرِدُ بِالرَّوَايَةِ الْآخَرَى لِلتَّوَهَّمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَدْ أَفَادَتْ رَوَايَةُ هَذَا الضَّعِيفِ تَقْوِيَةَ رَوَايَةِ أَحَدِ الْقَوِيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

بَلْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدَ الرَّوَايَيْنِ: مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا، وَالْآخَرُ: مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْنَا هَذَا / الرَّوَايَةَ الضَّعِيفَةَ قَدْ وَافَقَتْ رَوَايَتَهُ، تُرَجِّحُهَا فِي الْغَالِبِ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مِنْ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِمْ: وَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَرِيبًا.

وَإِنَّمَا قَلْنَا: فِي الْغَالِبِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَعَّ مَوَانِعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُدْرِكُهَا إِلَّا الْجِهَابِذَةُ،

وقليل ما هم، فينبغي لغيرهم أن لا يُزاحمهم في هذا الموضع، فإنه من مَزَالِ الأقدام.
 الوجه الثاني: أن نَفْرِضَ أن واحداً من أحدِ الأقسام الثلاثة الموصوفة بالضبط
 — وإن كانت مختلفة الدرجات فيه — قد رَوَى قصيدةً خاليةً من بيتٍ يرويه فيها اثنان
 من الموصوفين بعدم الضبط، على وجه واحد، وهو مما يُشَاكِلُ تلك القصيدة، وليس
 في الأبيات التي تُعزى لغيرها من القصائد، فإن اتفاق اثنين منها إذا كان من غير
 تواطؤ يُقَوِّي صحة روايتهما على ما فيها من الضعف، ويكون هذا مما حَفِظَهُ
 الضعيفان ونَسِيَهُ القوي، ولو كان من الدرجة الأولى في الضبط.

ومبنى هذا على أن ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صواباً، لاحتمال أن يكون
 قد زلَّ في بعض المواضع، وإن كان ذلك منه قليلاً، وليس كل ما يرويه غير الحافظ
 المتقن خطأً، لإصابته في كثير من المواضع. والعامل اللبيب هو الذي يسعى لمعرفة
 صواب كل فريق، ليأخذ به.

وقد بلغت البراعة ببعض الجهابذة إلى أن كانوا يعرفون صدق الراوي من
 كذبه، ولهذا كان بعضهم يروي عن بعض من يُتَّهَمُ بالكذب، وكان ينهى الناس
 عن الرواية عنه، ولما استغرب ذلك منه وقيل له: أنت تروي عنه؟! قال: أنا أعرف
 صدقه من كذبه. اهـ. إلا أن هذا أمر لا يخلو عن غرر، وربما كان فيه خطر.

الوجه الثالث أن يروي كثير من غير أرباب الضبط بيتاً على وجه واحد
 لا يختلفون فيه، ويرويه واحد من الضابطين على غير ذلك الوجه، فالظاهر ترجيح
 رواية الكثير، لأن عروض الوهم للواحد أكثر من عروضه للعدد الكثير، لا سيما إن
 كان ما رَوَوْهُ أَرَجَحَ في الظاهر عند العارفين بذلك.

الفائدة العاشرة

قد ذكرنا فيما مضى^(١) حُكْمَ الرواية عمن وُسِمَ بسمة البدعة، إلا أنه ليس
 كافياً في مثل هذه المسألة المهمة فاقترضى الحال زيادة البيان، فنقول: قال الحافظ

(١) في ص ٢٤٧.

ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»^(١): البدعة إما أن تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر، أو مُفسِّق.

فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لبصرة مقالته قيل. والتحقيق أنه لا يردُّ كلُّ مكفر ببدعته، لأن كلَّ طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه بما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.

والثاني: هو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف في قبوله وردّه، فقيل: يردُّ مطلقاً، وهو بعيد، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره، وتنبهياً بذكره. وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع، وقيل: يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم. وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يجعله على تحريف الروايات وتساويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح.

وأغرب ابن حبان فأدعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير / تفصيل، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيردُّ على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: ومنهم زائع عن الحق أي عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه جيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بدعته. اهـ. وما قاله مُتَّجِهٌ، لأن العلة التي لها ردُّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم. اهـ.

٤٠٩/

وظاهرُ هذه العبارة يدلُّ على قبولِ روايةِ المبتدِع إذا كان عدلاً ضابطاً، سواء كان داعيةً أو غيرَ داعيةٍ إلا فيما يتعلَّقُ ببدعته. وقال بعضُ العلماء: لا تُقبَلُ روايةُ المبتدِع الذي يُكفِّرُ ببدعته، وأما الذي لا يُكفِّرُ بها فقد اختلفَ العلماءُ في روايته، فمنهم من ردَّها مطلقاً، ومنهم من قَبِلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يَسْتَجِلُّ الكذبَ في نُصرةِ مذهبه أو لأهلِ مذهبه، سواءً كان داعيةً إلى بدعته أو غيرَ داعيةٍ، ومنهم من قال: تُقبَلُ إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته ولا تُقبَلُ إذا كان داعيةً إليها، وهذا مذهب كثيرين من العلماء أو أكثرهم.

والقولُ برُدِّ روايتهم مطلقاً ضعيفٌ جداً، ففي «الصحيحين» وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاجُ بكثيرٍ من المبتدِعَةِ غيرِ الدعاة، ولم يزل السلفُ والخلفُ على قبولِ الروايةِ منهم والاحتجاجِ بها والسماعِ منهم وإسماعِهم من غيرِ إنكارٍ منهم. قال الحافظُ العراقي: وقد احتجَّ الشيخانُ بالدُّعاةِ أيضاً، وقد وقعَ لأناسٍ ممن يُفرِّقون بين الداعيةِ وغيره خيرةٌ في ذلك.

وقد أشار إلى هذه المسألة الحافظُ ابنُ حزم في مبحث الإجماع، في فصلٍ أفرده لحكمِ أهلِ الأهواء، وقد أحببنا إيرادَ نَبَذٍ منه هنا، قال^(١):

فَصُلِّ في أهلِ الأهواء: هل يدخلون في الإجماع أم لا؟ قال قوم: لا يدخلون في جملةٍ من يُعتدُّ بقوله، وقالت طائفة: هم داخلون في جملتهم. قال أبو محمد: والذين قالوا لا يدخلون في جملتهم قد تناقَضُوا، فأدخلوا في مسائل الخلاف قولَ قتادة وهو قَدْرِيٌّ مشهور، وأدخلوا الحسنَ بنَ عليٍّ وهو رأسٌ من رؤوس الزيدية، وأدخلوا

(١) هذا (الفصل) في (أهل الأهواء) لم أجده في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم الأندلسي، في النسخة المطبوعة، وقد عقَدَ فيه فصلاً لأهل الأهواء في آخر مباحث (الإجماع) ٤: ٢٣٥، و ٤: ٥٨٠، هل يدخلون في الإجماع أم لا؟ وليس فيه هذا النص النقيس. فتصفحت الكتاب كله فلم أقف فيه على شيء.

فاستعنتُ بالأخ الكريم العالم البهائم النُّقَاب الأستاذ الشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري النجدي، باقر كتب ابن حزم وحاملِ علمه وعلمه، لينجذني في الدلالة على موضع هذا =

عكرمة وهو صُفْرِي، وأدخلوا جابر بن زيد وهو إباضي. (١)

والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إن إجماع الأمة كلها بلا خلاف منها على الاعتداد بمن ذكرنا في الخلاف، والإجماع برهان ضروري كافٍ في فساد قول من قال: لا يدخلون في الإجماع، وبيان لتناقضهم.

قال أبو محمد: وقد فرّق جماهير أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية، فقالوا: إن الداعية مُطْرَحٌ، وغير الداعية مقبول. وهذا قولٌ في غاية الفساد، لأنه تحكّم بغير دليل. ولأنّ الداعية أولى بالخير وحسن الظن، لأنه ينصرُّ ما يعتقده أنه حقّ عنده، وغير الداعية كاتمٌ للذي يعتقده أنه حق، وهذا لا يجوز، لأنه مُقَدِّمٌ على كتمان الحق، أو يكون معتقداً لشيء لم يتيقن أنه حق، فذلك أسوأ وأقبح. فبَسَقَطَ الفَرْقُ المذكور، وصَحَّ أن الداعية وغير الداعية سواء. ق

وكلُّ من لم يكن مرتكباً لشيء مما أُجْمِعَ على تحريمه، ولم يكن مع ذلك مُقَدِّماً على ما يعتقده حراماً، وإن كان مما اختلف فيه، وكان معنياً بأحكام القرآن والحديث والإجماع والاختلاف، فهو ممن يُعْتَدُ بقوله في الخلاف، ما لم يفارق ما قد صَحَّ فيه الإجماع، وسواء كان مُرْجِئاً، أو قَدْرِيّاً، أو شِيعِيّاً، أو إباضيّاً، أو صُفْرِيّاً، أو سُنيّاً صاحبَ / رأيٍ أو قياس، أو صاحبَ حديث.

وكلُّ من كان فاسقاً سواء كان مينا، أو من مخالفينا، لا يُلْتَمَتُ إليه وإن كان عالماً، وكان قد نَفَرَ لِيَتَفَقَّهَ، لأنه من الفُسَّاق الذين أمرنا أن نَتَّبِعَ في خبرهم.

(الفصل) من كتابه «الإحكام» أو غيره، فبحث وفتش، ونقّب وقلب، ونظر كتب ابن حزم مطبوعها والمخطوط منها عنده، فلم ير له أثراً، ولم يجد منه خبراً، فأفاد - جزاء الله خيراً - أن هذا الفصل يُقدَّرُ وجوده في بعض النسخ من كتاب «الإحكام» التي خرجت من الأندلس إلى المشرق بعد سنة ٥٥٤. انتهى. والله أعلم.

(١) هذا رأسُ القاف، وسيكرره المؤلف ثلاث مرات قريباً، رمّزه إلى أنه حذف من الكلام المنقول جملاً يستغني المقام عنها، وقد سبق له مثله في ص ٨٧٧ - ٨٧٨، ونبّهت عليه هناك.

وكلُّ من كان فاضلاً مسلماً سواءً كان مِنَّا أو مِن غيرنا من الفِرَق، إلا أنه لم يَنفِر لِيَتَفَقَّه في الدين، وليس عالماً بالكتاب والحديث والإجماع والاختلاف، لكنه مُسْتَفِئِلٌ إما بعبادة، أو بعلمٍ من العلوم المحمودة، كالكلام في أصول الاعتقادات، أو القراءات، أو النحو، أو اللغة، أو رواية الحديث فقط دون تفقُّه في أحكامه، أو التواريخ، أو الأخبار، أو الشعر، أو النُسب، أو الطَّبِّ، أو الحساب، أو الهندسة، أو الفلسفة، أو علم الهيئة، أو كان مشغولاً بما أُبِيح له من أمور دنياه ومكاسبه:

فليس يُعْتَدُّ به في اختلاف العلماء في الشريعة، لأنه ليس ممن أمرنا بقبول نذارته في الأحكام والعبادات، لكنه مُحْسِنٌ فيما عُنِيَ به من العلوم المذكورة، ويلزم أن يُرْجَعَ إلى نقله في ذلك العلم الذي عُنِيَ به، أو العلوم التي عُنِيَ بها، إن كان جامعاً لعلومٍ شتى، فيُحْتَجُّ بنقله فيما اعْتَرَضَ في خلال أحكام الفقه، من لغةٍ أو نحوٍ أو حُكْمٍ في عَيْبٍ أو جِنَايَةٍ أو حسابٍ دخول شهر، أو ما يَتَعَلَّقُ بالأحكام من الاعتقادات، وفي القِسْمَةِ للمَوَارِيثِ^(١) والغنائم وبين الشركاء، وفي تعديل الرواة وتجريرهم، وفي أزمان الرواة ولقاء بعضهم بعضاً، والفرق بين أسمائهم وأنسابهم المفرقة بين أشخاصهم.

وإذا أقام الدليل من أصول علمه على صحة قوله قِيلَ، ولا فرق في كل ذلك بين كل من كان من أهل نحلتنا، وبين من كان مخالفاً لنا، ما لم يُخْرِج من قِبَةِ الإسلام وعن حظيرة الإيمان، ولم يَسْتَحِقَّ عند جميع علمائنا الكفر، وقد بينا من يُكْفَرُ ومن لا يُكْفَرُ في كتابنا الموسوم بكتاب «الفصل» لأنه أَمَلَكُ بهذا المعنى والله الحمد.

ولعلماء الأصول من المتكلمين هنا قولٌ مستغربٌ عند غيرهم، قد ذكره الإمام الغزالي في «المستصفى»^(٢)، حيث قال: المتبدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يُكْفَر، بل هو كمجتهدٍ فاسق، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر.

(١) جاء في الأصل: (وفي القسمة للموارث)، فالظاهر أنه تحريف.

(٢) ١: ١٨٣ في مسائل (الباب الثاني في بيان أركان الإجماع).

فإن قيل: لعلّه يَكْذِبُ في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده، قلنا: لعله يَصْدُقُ ولا بُدَّ من موافقته. كيف وقد نعلمُ اعتقادَ الفاسق بقرائنِ أحواله في مُناظراتِهِ واستدلالاتِهِ. والْمَبْتَدِعُ ثِقَّةٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فإنه ليس يَدْرِي أنه فاسق. أمّا إذا كُفِّرَ ببدعته فعند ذلك لا يُعْتَبَرُ خِلافُهُ وإن كان يُصَلِّي إلى القِبلة، ويعتقدُ نفسه مسلماً، لأنَّ الأُمَّةَ ليست عبارةً عن المصلِّين إلى القِبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر وإن كان لا يدري أنه كافر. نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم، وكفَرناه، فلا يُسْتَدَلُّ على بطلانِ مذهبه بإجماعِ مُخالفِيه على بطلانِ التجسيم، مصيراً إلى أنهم كلُّ الأُمَّةِ دونه، لأنَّ كونهم كلُّ الأُمَّةِ موقوفٌ على إخراجِ هذا من الأُمَّةِ، والإخراجُ من الأُمَّةِ موقوفٌ على دليلِ التكفير، فلا يجوز أن يكون دليلُ تكفيره ما هو موقوفٌ على تكفيره، فيؤدِّي إلى إثباتِ الشيءِ بنفسه.

نعم بعد أن كفَرناه بدليلٍ عقلي، لو خالَفَ في مسألةٍ أخرى لم يُلْتَفِتْ إليه، فلو تاب وهو مُصِرٌّ على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حالِ كفره، فلا يُلْتَفِتُ إلى خلافِهِ بعدَ الإسلام، لأنه مسبوقةٌ بإجماعِ كلِّ الأُمَّةِ، وكان المُجْمَعُونَ في ذلك الوقتِ كلِّ الأُمَّةِ دونه، فصار كما لو خالَفَ كافرٌ كافةً الأُمَّةِ، ثم أسلَمَ وهو مُصِرٌّ على ذلك الخلاف، فإنَّ ذلك لا يُلْتَفِتُ إليه / إلا على قول من يشترط انقراضَ العصرِ في الإجماع.

٤١١/

فإن قيل: لو تَرَكَ بعضُ الفقهاء الإجماعَ بخلافِ المبتدعِ المكفِّرِ إذا لم يَعْلَمْ أنَّ بدعته تُوجِبُ الكفر، وظنَّ أنَّ الإجماعَ لا ينعقدُ دونه، فهل يُعَدَّرُ من حيث إنَّ الفقهاء لا يَطَّلِعُونَ على معرفة ما يُكفِّرُ به من التَّأْوِيلَاتِ؟

قلنا: للمسألة صورتان:

إحداها أن يقول الفقهاء: نحن لا ندري أنَّ بدعته تُوجِبُ الكفر أم لا، ففي هذه الصورة لا يُعَدَّرُونَ فيه، إذ يلزمهم مراجعةُ علماء الأُصول، ومُجِبُّ على العلماء تعريفُهم، فإذا أفتوا بكفَرِهِ فعليهم التقليد، فإن لم يُقنعهم التقليدُ فعليهم السؤالُ عن الدليل، حتى إذا ذَكَرَ لهم دليلُه فهِمُوهُ لا محالة، لأنَّ دليله قاطع، فإن لم يَدْرِكَه فلا

يكون معذوراً، كمن لا يُدرك دليلَ صِدْقِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا عُدْرَ مَعَ نَصْبِ اللهِ تَعَالَى الأَدْلَةَ القَاطِعَةَ.

الصورةُ الثانيةُ أن لا يكونَ قد بلغتهُ بدعتهُ وعقيدتهُ، فَتَرَكَ الإجماعَ لمخالفتهُ، فهو معذورٌ في خطئه، وغيرُ مؤاخِذٍ به، وكأنَّ الإجماعَ لم يتهَضَّضْ في حَقِّه، كما إذا لم يبلغه الدليلُ الناسخُ، لأنه غيرُ منسوبٍ إلى تقصير، بخلاف الصورة الأولى، فإنه قادرٌ على المراجعةِ والبحثِ فلا عذرَ له في تركه.

ثم ذَكَرَ أن للمرءِ طَريقاً لمعرفة ما يُكفِّرُ به، غيرَ أن الخطبَ في ذلك طویل، وأنه قد أشار إلى شيءٍ منه في كتابه «فَيَصِلُ التفرقة بين الإسلام والزندقة».

الفائدة الحادية عشرة

القرآنُ هو الإمامُ المبین، الذي لا تَنزِلُ بِأَحَدٍ في الدين نازلةٌ إلا وفيه الدليلُ على سبيلِ الهدى فيها، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

والسنةُ تاليةُ القرآنِ ومبيِّنةٌ لما فيه من إجمالٍ ونحوه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

قال بعضُ الأئمة: جميعُ ما حَكَمَ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عما فهمه من القرآن. وقال بعضُ علماء الأُصول: ما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شيءٍ فهو في القرآنِ أو فيه أصلُهُ، قَرَبَ أو بَعُدَ، فَهَمَهُ من فَهَمَهُ، وَغِمَهُ عنه من غِمَهُ، وكذا كل ما حَكَمَ به أو قَضَى به. وإنما يُدْرِكُ الطالبُ من ذلك بقَدْرِ اجتهاده وبذلِ وسعيه ومقدارِ فهمه. وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: ما بَلَغَنِي حديثٌ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجهه إلا وَجَدْتُ مُصَدِّقَهُ في كتابِ اللهِ.

(١) من سورة الأنعام، الآية ٣٦.

(٢) من سورة النحل، الآية ٨٩.

(٣) من سورة النحل، الآية ٤٤.

وقد اتَّفَقَتِ الْفِرَقُ الْمُنْتَمِيَّةُ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى وَجوبِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
وَنُقِلَ عَنِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَكُونُ مَخَالَفًا مَخَالَفَةً مَّا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ،
كَأَن يَكُونَ فِيهَا تَجْزِئَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهَا بِمَا كَانَ فِيهِ
بَيَانٌ لِمَا أُجِلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَذَلِكَ كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وقد تَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا التَّنْقِلِ ، حَيْثُ إِنَّ الْمُرِيدِينَ لَهُ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ
نَقَلُوهُ مِنْ كِتَابِهِمْ ، عَلَى أَنَّ الْفِرَقَ كُلَّهَا قَلْبًا يُطْمَأَنُّ لِمَا يَنْقَلُهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، لِأَنَّ
كثيْرًا مِنْهُمْ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّعَصُّبُ فَلَا يَنْقَلُ مَذْهَبَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، بَلْ رُبَّمَا
كَانَ جُلُّ قَصْدِهِ إِظْهَارَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ ، وَلَوْ كَانَ بِأَمْرٍ مُخْتَلِفٍ ، وَلِذَا قَلَّ الْأَطْمِئْنَانُ
إِلَى كَثِيرٍ مَّا يُذَكَّرُ فِي كِتَابِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ مَنْ أَلْفَوْا فِيهَا مَعَ كَوْنِهِمْ فِي
أَنْفُسِهِمْ ثِقَاتٍ ، لَمَّا اعْتَمَدُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ غَيْرُهُمْ ، عَمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
التَّعَصُّبِ ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِحَالِهِمْ ، وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ هُنَاكَ زَلٌّ ، فَيَنْبَغِي الْإِتْبَاءُ لِمِثْلِ هَذَا
الْأَمْرِ .

وكَيْفَ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْأَخْذِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا مِنْ يَأْخُذُ
بِالْكِتَابِ / الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتْلُو مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ اتِّبَاعِهِ ، ٤١٢/
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٣) ، وَقَالَ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) ، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ
صَرِيحَةٌ ظَاهِرَةٌ الدَّلَالَةُ .

وَمَنْ ثُمَّ تَرَىٰ كُلَّ فِرْقَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا آخِذَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَأَشَدُّ الْفِرَقِ ادِّعَاءُ

(١) مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّجْمِ ، الْآيَاتُ ١ - ٤ .

(٢) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ، الْآيَةُ ٨٠ .

(٣) مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ ، الْآيَةُ ٧ .

(٤) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ، الْآيَةُ ٦٥ .

لذلك الظاهريون، غير أنهم لم يقتصروا على ذلك، بل نسبوا غيرهم من الفرق إلى الإعراض عن السنة! حتى لم ينح منهم كثيرٌ ممن يرجع إليه في علم الحديث، وأكثروا من التشنيع! وأعظم الأسباب قول مخالفيهم بالقياس، وهم ينكرونه إنكاراً شديداً، وأشد القوم إفراطاً في ذم المخالفين لهم ابن حزم، فإن له فيهم أقوالاً تستك منها المسامح!

وقد امتنع من ذلك مخالفيهم فوصفهم بالجمود، وجعلوهم في باب الإجماع بمنزلة العوام الذين لا يعتد بخلافهم، حتى إن بعضهم لم يستثن من ذلك من ينسب إليه هذا المذهب، وهو الإمام المشهور أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني المعروف بالظاهري. قال بعض علماء الأصول: لا يعتد بخلاف من أنكر القياس، لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، وهو مذهب الجمهور.

وقال بعض الفقهاء: إن مخالفة داود لا تقدر في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون. وقال صاحب «المفهم»: قال جل الفقهاء والأصوليين: إنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبه يعتبر بخلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق بخلافه.

وقد استنكر بعض أهل الأصول القول بعدم الاعتداد بقول داود في الإجماع، مع أنه كان في الدرجة العليا في سعة العلم، وسداد النظر، ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط، مع الزهد والورع، وقد دوت كتبه، وكثرت أتباعه، وقد بلغ ما ألفه ثمانية عشر ألف ورقة، وكان مولده بالكوفة، ومنشأه ببغداد، وبها توفي سنة ٢٧٠.

وقد تصدى ابن حزم لبيان من يعتد في الخطأ في هذا الموضع ومن لا يعتد، وقد أحببنا أن نورد نبذاً مما ذكره، ليطلع عليه من يريد الوقف على رأيه في هذه المسألة المهمة، وها هو ذلك:

قال في الباب المُوفِّي أربعين من كتاب «الإحكام لأصول الأحكام»^(١)، وهو آخِرُ الكتاب: إنَّ أحكامَ الشريعة كُلِّها قد بيَّنها الله تعالى بلا خلاف، فهي كُلُّها مضمونةُ الوجود لعامة العلماء، وإن تعذَّر وجودُ بعضها على بعضِ الناس، فمُحال أن يتعذَّر وجوده على كُلِّهم، لأن الله لا يُكَلِّفنا ما ليس في وُسْعِنَا، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وتكليفُ إصابةِ ما لا سبيلَ إلى وجودِهِ حرج.

وقد اتفق العلماء على أنَّ القرآن والسُنن مواضعٌ لوجود أحكام النوازل، ثم اختلفوا فقالت طائفة: لا موضعٌ ألَبتَ لطلبِ حكمِ النوازلِ من الشريعةِ ولا لوجودِهِ غيرُ ذلك. وقال آخرون: بل ها هنا مواضعٌ أُخِرَ يُطلَبُ فيها حكمُ النازلة، وهي دليلُ الخطاب، والقياس، وقولُ أَكثَرِ العلماء، وعملُ أهلِ المدينة، وغيرُ ذلك مما شرحناه وبيَّنا حكمه فيها سلف من كتابنا هذا.

٤١٣/

وقد كانت في ذلك أقوالٌ لقومٍ من أهلِ الكلام قد دَرَسَتْ، مثلُ قولِ بعضهم: الواجبُ أن يقالَ بأولِ ما يَقَعُ في النفسِ في أولِ الفِكرِ، وقولِ بعضهم: الواجبُ أن يقالَ بالأثقلِ لأنه خلافُ الهوى، وقولِ بعضهم: الواجبُ أن يقالَ بالأخفِ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤).

وهذه أقوالٌ فاسدةٌ يُعارضُ بعضها بعضاً، وكلُّ ما ألزَمنا الله فهو يسرٌ وإن ثَقُلَ علينا. وكلُّ شريعةٍ تُكَلِّفُ بها فهي خلافُ الهوى، لأن تركها كان مُوافقاً للهوى. وما يَقَعُ في أوائلِ الفِكرِ قد يكونُ من قبيلِ الوسواس، فلا لازمٌ لنا إلا ما ألزَمنا الله تعالى، سواء وقع في النفسِ أو لم يقع، وسواء كان أخفٌ أو أثقلَ.

وقد أوضحنا فيما سَلَفَ البراهينَ الضروريةَ على أنَّ الحقَّ لا يكونُ في قولينِ مختلفينِ في حكمٍ واحدٍ، في وقتٍ واحدٍ، في إنسانٍ واحدٍ، في وجهٍ واحدٍ. ونتوقَّفُ

(١) ١٣٣: ٨ - ١٥٠، و ١١٥٥: ٨ - ١١٧٠. وقد هدَّب المؤلف رحمه الله تعالى كلام

ابن حزم عهدياً حسناً جداً. (٣) من سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦. (٤) من سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فَمَا لَمْ يَقُمْ عَلَى حُكْمِهِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ . وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا تَحِلُّ الْفُتْيَا فِيهِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَ لَهُ وَجْهٌ . وَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَ غَيْرِنَا بَيَانَ مَا جَهِلْنَا، كَمَا أَنَّ عِنْدَنَا بَيَانَ كَثِيرٍ مِمَّا جَهِلْنَا غَيْرُنَا . وَلَمْ يَعْرِ بَشَرٌ مِنْ نَقْصٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ غَفْلَةٍ .

وَإِذَا قَامَ الْبِرْهَانُ عِنْدَ الْمُرِيءِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلٍ مَّا، قِيَامًا صَحِيحًا، فَحَقُّهُ التَّدِينُ بِهِ، وَالْفُتْيَا بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَيْسَ مِنْ هَذَا: الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ، وَهِيَ قَدْ يَكُونَانِ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِمَا عِنْدَ اللَّهِ كَاذِبَيْنِ أَوْ مَغْفَلَيْنِ، إِذْ لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَةَ بَاطِنِ مَا شَهِدَا بِهِ، لَكِنْ كَلَّفْنَا الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمَا .

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَى الْحَقُّ فِي الدِّينِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ حُكْمِهِ بَيِّقِينَ، لَمَّا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الدِّينَ مَضْمُونُ بَيَانِهِ وَرَفَعَ الْإِشْكَالَ عَنْهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيهَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣)، فَصَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعٌ عَنَّا .

فَمَنْ حَكَمَ بِقَوْلٍ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَطَأٌ، فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدَ الْحُكْمَ بِمَا يَدْرِي أَنَّهُ خَطَأٌ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَمُومٌ دَخَلَ فِيهِ الْمُفْتُونَ، وَالْحُكَّامُ، وَالْعَامِلُونَ، وَالْمُعْتَقِدُونَ، فَارْتَفَعَ الْجُنَاحُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فِيمَا قَالُوهُ أَوْ عَمَلُوا بِهِ مِمَّا هُمْ مَخْطُؤُونَ فِيهِ، وَصَحَّ أَنَّ الْجُنَاحَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ بِقَلْبِهِ الْفُتْيَا، أَوِ التَّدِينِ، أَوِ الْحُكْمِ، أَوِ الْعَمَلِ، بِمَا يَدْرِي أَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا، أَوْ بِمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا .

وَمِنْ جِئَاءِهِ مِنْ رَبِّهِ الْهُدَى وَهُوَ الْبِرْهَانُ الْحَقُّ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُهُ وَاتِّبَاعُ مَا هَوَيْتَ نَفْسُهُ وَظَنَّ أَنَّهُ الْحَقُّ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَيْهِ الْبِرْهَانُ فِي فُتْيَاهُ، أَوْ فِي مَعْتَقِدِيهِ فِي

(٣) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ ٥ .

(١) مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ، الْآيَةُ ٨٩ .

(٢) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، الْآيَةُ ٤٤ .

اعتزاليه، أو تشيعه، أو إرجائه، أو شرايته، ومن جَوَزَ الشكَّ في البرهان، وتعادى على مخالفته، وقَطَعَ بظنه في أنه لعل هنا برهاناً آخر يُبطلُ هذا البرهان الذي أُقيمَ عليه، فهذا مُبطلٌ للحقائق كلها، وقوله يَقُودُ إلى أن لا يُحَقِّقَ شيئاً من الشرائع إلا بالظن فقط.

وأما من اعتقد قولاً أتباعاً لمن نشأ بينهم فهو مدموم، صادف الحقَّ أو لم يصادفه، لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص. ومن قال: إن هذه الآية أو الخبر قد نسخهما الله عز وجل، أو خصهما، أو خص منها، أو لم يلزمنا ما فيهما، أو أراد بها غير ما يفهم منها، ولم يأت على دعواه بنص صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم.

وليس هو كمن تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد / به عليه، لأن هذا قد أحسن ولزم ما بلغه، وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر. فمن لم يتعلق بشيء أصلاً بل تحكّم في الدين فهو على خطر عظيم جداً، ومن قال بهذا من نشأه وهلاً ساهياً غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى، فهو معذور بجهله ما لم ينبّه على خطئه، فإن نبه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غير معذور، لأنه خالف الحق بعد بلوغه إليه.

٤١٤/

وأما من روي عنه شيء من ذلك من سلف، ممن يمكن أن يُظنَّ به أنه سمع في ذلك نصاً شبه له فيه، وهو ممن يُظنُّ به أحسن الظنِّ فهو معذور، ولا يقين عندنا أنه تحكّم في الدين بلا شبهة دخلت عليه.

وأما من شاهدناه أو لم نشأه ممن صحَّ عندنا يقين حاله، فنحن على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى والقول على الله تعالى بما لا يعلم. ومن ادعى في حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله في إسناده: نسخاً أو تخصيصاً أو تخصيصاً منه أو نذياً، فكما قلنا في مدعى ذلك في الآيات ولا فرق.

ومن تعلق بقول لم يجد فيه مخالفاً، ولم يقطع بأنه إجماع، فهذا إن ترك لذلك

عموم نص صحيح، أو خصوص نص صحيح، فمعدور مأجور مرةً، وإن أخطأ، ما لم يُوقَف على ذلك النص، فإن وُقِفَ عليه فتمادى على خلافه فهو ممن تمادى على مخالفة أمر الله تعالى.

ومن تعلقَ بدليل الخطاب، أو القياس فهو مخطيء يقيناً، إلا أنه معدور مأجور مرةً، ما لم تقم الحجة عليه في بطلانها. ومن تعلق بالرأي فظن أنه مصيب في ذلك، فهو معدور مأجور مرةً، إلا أن تقوم عليه الحجة ببطلانه، فإن قامت عليه الحجة ببطلانه، فثبت على القول به، فهو ممن يحكم في الدين: بما لم يأذن به الله تعالى.

والحكم بالرأي أضعف من كل ما تقدم، وقد تعلق القائلون به بالحديث المنسوب إلى معاذ، وهو حديث وإه ساقط.

وأما الوجوه التي لا نقطع فيها بخطأ مخالفينا، بل نقول: نحن على الحق عند أنفسنا، ومخالفنا عندنا مخطيء مأجور، فثلاثة:

الوجه الأول: وهو أدق ذلك وأعمّضه: أن ترد آيتان عامتان، أو حديثان صحيحان عامان، أو آية عامة وحديث صحيح عام، وفي كل واحدة من الآيتين، أو في كل واحد من الحديثين، أو في كل واحد من الآية والحديث: تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منهما، وذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، مع قوله وقد ذكر الإمام: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال خصوصاً: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، خص منه المأموم قوله عليه الصلاة والسلام إذا قرأ فأنصتوا، وقلنا نحن: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا قرأ فأنصتوا» خص أم القرآن منه قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

الوجه الثاني: أن يرد حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان، أو آية معارضة لحديث صحيح، تعارضاً متقاوماً، في أحد النصين منع، وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، لا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما

الناسخُ من المنسوخ، كالنصِّ الواردِ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شَرِبَ قَائِماً»، والنصُّ الواردُ أنه عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً»:

فإنَّ من تَرَكَ الخَبْرَيْنِ، معاً، وَرَجَعَ إِلَى الأَصْلِ الَّذِي كَانَ يَجِبُ لَوْلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ الخَبْرَانِ، أَوْ رَجَّحَ أَحَدَ الخَبْرَيْنِ عَلَى المَعَارِضِ لَهُ بِكثْرَةِ رُؤَايِهِ، أَوْ بآنِهِ رَوَاهُ مِنْ هُوَ أَعَدَلُ عَنِ رَوَى الأَخْرَ وَاحْفَظْ، وَمَا أَشَبَّ هَذَا مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي أوردناها فِي بابِ الكَلَامِ فِي الأَخْبَارِ / مِنْ دِيواننا هَذَا وَبَيَانِ وَجْهِ الصَّوَابِ مِنْهَا مِنَ الخَطَأِ، فَإِنَّ هَذَا أيضاً مَكَانٌ يَخْفَى بَيَانُ الخَطَأِ فِيهِ جِداً.

٤١٥/

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ بِالأَخْذِ بِالزَّائِدِ شَرْعاً، إِلاَّ أَنَّا نَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّ مِنْ مَالٍ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الِوَجْهِ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ المَكَانِ، وَأَخَذَ بِالِوَجْهِ الأَخْرَ مَقْلُداً أَوْ مُسْتَحْسِناً، فَمَادامَ لَمْ يُوقَفْ عَلَى تَنَاقُضِهِ وَفَسَادِ حُكْمِهِ فَمَعْدُورٌ مَأْجُورٌ، حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ فَتَمَادَى فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ.

الوجهُ الثالثُ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ضَعْفُهُ، أَوْ بِحَدِيثٍ مُرْسَلٍ، أَوْ ادَّعَى تَجْرِيماً فِي رِوَايِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، إِما بِتَدْلِيسٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّ الناقِلَ أَخْطَأَ فِيهِ. فَمَنْ اعتَقَدَ صِحَّةَ ما ذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْدُورٌ مَأْجُورٌ.

فإذا تَرَكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ الحَدِيثِ، أَوْ رَدَّ مَرْسِلاً آخَرَ لِإِرسالِهِ فَقَطْ، وَأَخَذَ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ مِنَ التَّعْلِيلِ كَمَا فِي الَّذِي قَدْ رَدَّهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَوُقِفَ عَلَى ذَلِكَ - فَتَمَادَى - فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ، لِإِقْدَامِهِ عَلَى الحُكْمِ فِي الدِّينِ بِما قَدْ شَهِدَ لِسانَهُ بِبِطْلَانِهِ، وَإِنْ لَمْ نَقْطَعْ بِأَنَّهُ مَخْطِئٌ، لِإِمْكانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ صادَفَ الحَقَّ.

فإنَّ قالَ قائلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِيمَنْ بَلَغَهُ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ بِخَبَرٍ لَيْسَ مِنْ بابِ الأَمْرِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ جاءَ ذَلِكَ الخَبَرُ فِي نَصِّ آخَرَ بِاسْتِثْناءٍ مِنْهُ، أَوْ زِيادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَصُّ الثَّانِي؟

فجوابنا وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ هَذَا بِخِلافِ الأَمْرِ، لِأَنَّ الأوامرَ قَدْ تَرُدُّ ناسِخاً

بعضها بعضاً، فيلزمه ما بلغه حتى بلغه ما نسّخه، وليس الخبر كذلك، بل يلزمنا تصديق ما بلغنا من ذلك، لأن الله تعالى لا يقول إلا الحق، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم. وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه، أو زيادة لم تبلغه فهي حق.

ولا نقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلاً، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «لا تُصدّقوا أهل الكتاب إذا حدّثوكم، ولا تُكذّبوهم، فتكذّبوا بحق، أو تُصدّقوا بباطل»، أو كلاماً هذا معناه، فهذا حكم الأخبار الواردة في الوعظ وغيره. وما كان من الأخبار لا يَحْتَمِلُ خلاف نصّه صدق كما هو، ولزم تكذيب كل ظنّ خالف نصّ ذلك الخبر، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه^(١) عن أبي هريرة قال: «كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويُفسرُونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل، الآية». قال الشراح: يعني إذا كان ما يُخبرونهم به محتملاً، لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فيكذّبوه، أو كذباً فيُصدّقوه فيقعوا في الحرج.

الفائدة الثانية عشرة

قد بينا فيما سبق العلوم الشرعية وأقسامها^(٢)، وحدّ كل واحد منها، وذكرنا فيه

(١) علّفه البخاري على أبي هريرة في كتاب الشهادات، في (باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها...) ٥: ٢٩١، ورواه متصلاً عنه في ثلاثة مواضع بالإسناد نفسه والمتن نفسه، وهذا من نوادر ما وقع للبخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، في تفسير سورة البقرة (باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) ٨: ١٧٠، وفي كتاب الاعتصام (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) ١٣: ٣٣٣، وفي كتاب التوحيد (باب ما يجوز من تفسير التوراة...) ١٣: ٥١٦.

(٢) في ص ٨١ في أول (الفائدة الثالثة).

أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بروايته، وقسم يتعلق بدرايته، وأن العلماء قسموا كل واحد منها إلى أقسام، سموا كل واحد منها باسم.

وقد أحيينا الزيادة هنا على ما ذكّر هناك فنقول: قال بعض المحدّثين^(١): تنقسم علوم الحديث الآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حفظ متون الحديث، ومعرفة غريبها وفقهها، وهذا أشرفها.

والثاني: حفظ أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهماً، وقد كفيته المشتغل بالعلم بما صنّف فيه وألّف من الكتب، فلا فائدة في تحصيل / ما هو حاصل. ٤١٦/

والثالث: جمعه، وكتابته، وسماعه، والبحث عن طريقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان لأجل ذلك. والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة، لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بسيد البشر.

وقد اعترض عليه بعض العلماء^(٢) في قوله: وهذا قد كفيته المشتغل بالعلم بما صنّف فيه وألّف من الكتب، فقال: ويقال عليه: إن كان التصنيف في هذا الفن يوجب الانتكال على ذلك، وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنّف فيه، بل لو ادعى مدّع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم، لما كان قوله غير صحيح، بل ذلك هو الواقع.

فإن كان الاشتغال بالأول مهماً فالاشتغال بالثاني أهم، لأنه المرقاة إلى الأول، فمن أحلّ به خلط السقيم بالصحيح والمجرّح بالمعدّل وهو لا يشعرك

(١) هو الإمام أبو شامة المقدسي، كما في «النكت» للحافظ ابن حجر ١: ٢٢٩.

(٢) هو الحافظ ابن حجر، كما في «النكت» له ١: ٢٢٩ - ٢٣١.

فالحقُّ أن كلاً منهما في علم الحديث مُهم، ولا شكُّ أن من جمَعهما حاز القِدْحَ المُعلَى، مع قصورٍ فيه إن أُخِلَّ بالثالث، ومن أُخِلَّ بهما فلا حَظَّ له في اسم الحافظ، ومن أحرز الأول وأخِلَّ بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عُرفاً، ومن أحرز الثاني وأخِلَّ بالأول لم يَبْعُد عنه اسمُ المحدث، لكن فيه نقصٌ بالنسبة إلى الأول. فـ

ومن جمَع الثلاث كان فقيهاً مُحدثاً كاملاً، ومن انفرد باثنين منها كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو مُحدثٌ صِرْفٌ لا حَظَّ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حَظَّ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يُسمَى مُحدثاً؟ فيه بحث. اهـ.

فإن قيل: هل يمكنُ الجمعُ بين قولِ هذا الناقد ومن نحا نحوه وقولِ من قال: العلومُ ثلاثةٌ: عِلْمٌ نَضِجٌ وما احتَرَقَ، وهو علم النحو والأصول. وعِلْمٌ لا نَضِجَ ولا احتَرَقَ، وهو عِلْمُ البيان والتفسير. وعِلْمٌ نَضِجٌ واحتَرَقَ وهو علمُ الحديث والفقه؟

يُقال: نعم يمكنُ الجمعُ بينهما، بأن يُرادَ بنَضِجِ العلم: كونه قد بُيِّنَ بياناً كافياً، بحيث لا يحتاج طالبه إلى قَرُطِ عناءٍ في تحصيلِ مطلبه، وباحتراقه: كونه قد استقصِيَ البحثُ فيه، ثم تُجَوِّزُ به الحدُّ فأفضى ذلك إلى ذكرٍ كثيرٍ مما لا تَمَسُّ إليه الحاجة، إما لكونه مما يُفَرِّضُ قَرَضاً، أو لنحو ذلك، حتى يَصِيرَ الطالبُ - لكثرة المباحث مع عدم معرفته ما يلزم منها مما لا يلزم - حائراً في أمره.

وهذا المعنى لا يظهر بتمامه في علم الحديث، وإنما يظهرُ في نحو النحو، فإن فيه كثيراً مما لا تَمَسُّ الحاجةُ إليه، لا سيما الحُجَجُ التي لا يَدُلُّ عليها نقلٌ ولا عقل. والأولى إخراجُ علم الحديث من هذا القسم.

وهذه العبارة وإن كانت من قَبِيلِ المُلْحِ التي تُسْتَحَسَّنُ في المحاضرة، ولا يُستقصَى البحثُ فيها، إلا أن فيها إشارةً إلى أمرٍ ينبغي الانتباهُ إليه، وهو أن ما نَضِجَ واحتَرَقَ من العلوم ينبغي السعيُّ في تنقيحه، ليسهلَ على الطالب تناوله

والانفتاح به، وما لم يُنضج منها ينبغي السعي في إكمال مباحثه، لينضج أو يقرب من النضج.

ومن أمعن النظر في هذا الأمر تبين له أن فرط النضج في علم من العلوم لا يفضي إلى احتراقه، وإنما يفضي في الغالب إلى أفراد بعض مباحثه بالبحث، فإذا اتسع الأمر في مبحث منها صار فناً مستقلاً بنفسه وإن كان متفرعاً عن غيره. وكثيراً ما يكون الفن المتفرع من غيره واسع الأطراف جداً، قال بعض المحدثين: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة، كل نوع منها علم مستقل، لو / أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته.

٤١٧/

ولما كان الاستقصاء في العلوم غير ممكن، حث العلماء طلابها على الاقتصاد فيها أو الاقتصاد، وقد ذكر في أوائل «الإحياء»^(١) ما يتعلق بهذا الأمر، فأحبنا إيراد ذلك - قال: وإن تفرغت من نفسك وتطهيرها، وقدرت على ترك ظاهر الإثم وباطنه، وصار ذلك ديدناً لك، وعادة متيسرة فيك، وما أبعد ذلك منك؟ فاشتغل بفروض الكفايات، وزاع التدرج فيها.

فابتدئ بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم بعلم التفسير وسائر علوم القرآن، من علم الناسخ والمنسوخ، والمفصول والموصول، والمحكم والمتشابه، وكذلك في السنة. ثم اشتغل بالفروع، وهو علم المذهب من علم الفقه دون الخلاف، ثم بأصول الفقه، وهكذا إلى بقية العلوم، على ما يتيسر له العمر ويساعد فيه الوقت، ولا تستغرق عمرك في فن واحد منها طلباً للاستقصاء، فإن العلم كثير، والعمر قصير.

وهذه العلوم آلات ومقدمات، وليست مطلوبة لعينها بل لغيرها، وكل ما يطلب لغيره فلا ينبغي أن ينسى فيه المطلوب، ويستكثر منه.

فاقتصر من شائع علم اللغة على ما تفهم به كلام العرب، وتنتطق به، ومن

(١) ٦٧: ١ من طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٥٦.

غريبه على غريب القرآن وغريب الحديث، ودَع التعمُّق فيه، واقتصر من علم النحو على ما يتعلَّق بالكتاب والسنة، فما من علم إلا وله اقتصار، واقتصاد، واستقصاء، ونحن نشير إليها في التفسير والحديث والفقهِ والكلام، لتقيس بها غيرها.

فالاقتصار في التفسير ما يبلغُ ضعف القرآن في المقدار، كما صنّفه الواجدي النيسابوري، وهو «الوجيز».

والاقتصاد ما يبلغُ ثلاثة أضعاف القرآن، كما صنّفه من «الوسيط» فيه، وما وراء ذلك استقصاء مستغنى عنه، فلا مرَدُّ له إلى انتهاء العمر.

وأما الحديث فالإقتصار فيه تحصيل ما في «الصحيحين»، بتصحيح نسخة على رجلٍ خبير بعلم متن الحديث. وأما حفظُ أسامي الرجال فقد كُفيت فيه بما تحمَّله عنك مَنْ قبلك، ولك أن تُعولَ على كتبهم، وليس يلزُمك حفظُ متون الصحيحين، ولكن تُحصِّله تحصيلًا تقدرُ منه على طلب ما محتاجُ إليه عند الحاجة.

وأما الاقتصاد فيه فأن تُضيفَ إليها ما خرَّجَ عنها، مما وردَ في المُسندِ الصحيح. وأما الاستقصاء فما وراء ذلك، إلى استيعاب كلِّ ما نُقلَ من الضعيف والقويِّ والصحيح والسقيم، مع معرفة الطرق الكثيرة في النقل، ومعرفة أحوال الرجال وأسمائهم وأوصافهم.

وأما الفقه فالإقتصار فيه على ما يحويه «مختصرُ المُزني»، وهو الذي رتبناه في «خلاصة المختصر»، والاقتصاد فيه ما يبلغُ ثلاثة أمثاله، وهو القَدْر الذي أوردناه في «الوسيط من المذهب»، والاستقصاء ما أوردناه في «الوسيط»، إلى ما وراء ذلك من المطوَّلات.

وأما الكلامُ فالمقصودُ فيه جِايةَ المعتقدات التي نقلها أهلُ السنة عن السلفِ الصالح لا غير، وما وراء ذلك طلبُ لكشفِ حقائق الأمور من غير طريقها. ومقصودُ حفظِ السُّنةِ مُحصِّلُ رُتبةِ الإقتصار منه بعمقٍ وجيز، وهو القَدْر الذي أوردناه في كتاب «قواعد العقائد» من جملة هذا الكتاب.

والاقتصاد فيه ما يبلغ قَدْرَ مئة ورقة، وهو الذي أوردناه في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد»، ومحتاج إليه لمناظرة مُبتدِع ومُعارضٍ بدعيته بما يُفسدُها وينزعُها عن قلبِ العاميِّ. وذلك لا ينفعُ إلا مع العوامِّ قبل اشتدادِ تعصُّبِهِم. وأما المبتدِعُ بعد أن يعلم من الجدَلِ ولو شيئاً يسيراً، فقلماً ينفعُ معه الكلام. اهـ.

٤١٨/

ومن فروع علم الحديث: علمُ ناسخ / الحديث ومنسوخه، وهو داخلٌ في علم تأويل مختلف الحديث. وأفردوه عنه لفرطِ العناية به، فإنهم اتفقوا على أنه من أهم علوم الحديث. والمشهورُ أنه فنٌ وعرُّ المسلك. وذَهَبَ بعضهم إلى أن الخطبَ في معرفته سهل، وما وَقَعَ لكثيرٍ من ألفٍ فيه من إدخالِ كثيرٍ مما ليس منه فيه، ليس ناشئاً من وُجورِ مسلكه، بل لعدم وقوفهم على جميع ما يلزم في معرفته. قال بعضُ المحدثين: هذا النوعُ وإن تعلق بعلم الحديث فهو بأصولِ الفقه أشبهٌ.

ومن فروع علم الحديث: معرفة أسباب ورود الحديث، وقد صنَّفَ فيه بعضُ العلماء، وقد جرت عادةُ أكثرِ شُرَاح الحديث التعرُّضَ لذلك إذا كان للحديث سببٌ ووقفوا عليه، كما أنهم كثيراً ما يتعرَّضون لغير ذلك مما يهيمُ الطالبُ معرفته، غيرَ أنه يُتقدُّ على كثيرٍ منهم أمرٌ، وهو أنهم كثيراً ما يدخلون في معنى الحديث ما لا يدلُّ عليه الحديث.

وقد وقع مثل ذلك لكثيرٍ من المفسرين أيضاً. وقد حذَّر من ذلك بعضُ المحققين منهم، فقال: ينبغي للمفسِّر أن لا يُحمِّلَ لفظَ الكتابِ العزيزِ ما لا يَحتمِلُهُ، لئلا ينسبَ إلى الله سبحانه أشياء لم يقلها، ولا دَلُّ لفظُ كتابه عليها. فالتفسيرُ في الحقيقة إنما هو شرحُ اللفظِ المستغلقِ عند السامع، بما هو واضحٌ عنده، مما يرادفه، أو يُقاربه، أو له دلالةٌ عليه بإحدى طرقِ الدلالات.

هذا، وفيما ذكرناه كفايةً لمن أراد الاقتصادَ والاقتصادَ في هذا الفن. وقد أحببنا أن نختمَ هذا الكتابَ بمقالةٍ متممةٍ لما نحن فيه الآن، ومذكِّرةٍ بما سَلَفَ من قَبْلُ، وهي للعلامة مجدِّ الدين المبارك بن الأثير، وقد أوردناها في خطبة كتابه «جامع الأصول

لأحاديث الرسول» فقال^(١):

وَبَعْدُ فَإِنَّ شَرَفَ الْعُلُومِ يَتَفَاوَتُ بِشَرَفِ مَذَلُّوْهَا، وَقَدْرُهَا يَعْظُمُ بِعِظَمِ مَحْضُورِهَا، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ، أَنَّ أَجْلَهَا مَا كَانَتْ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَعْمَ، وَالنَّفْعُ بِهِ أَتَمَّ، وَالسَّعَادَةُ بِاِقْتِنَائِهِ أَدْوَمَ، وَالإِنْسَانُ بِتَحْصِيلِهِ أَلْزَمَ، كَعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ السُّعْدَاءِ، إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، مَا سَلَكَ أَحَدٌ إِلَّا اهْتَدَى، وَلَا اسْتَمْسَكَ بِهِ مِنْ خَابٍ وَلَا تَجَنَّبَهُ مِنْ رَشِدٍ، فَمَا أَمِنَ جَنَابَ مَنْ احْتَمَى بِجَنَابِهِ، وَأَرَعَدَ مَأْبَ مَنْ ازْدَانَ بِحُلَاهِ.

وَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى فُرُضٍ، وَنَفْلِ. وَالْفُرُضُ يَنْقَسِمُ إِلَى فُرُضٍ عَيْنٍ، وَفُرُضٍ كِفَايَةٍ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَقْسَامٌ وَأَنْوَاعٌ، بَعْضُهَا أَصُولٌ، وَبَعْضُهَا فُرُوعٌ، وَبَعْضُهَا مَقْدِمَاتٌ، وَبَعْضُهَا مَتَمَّاتٌ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا إِذْ لَيْسَ لَنَا بَغْرَضٌ.

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَصُولِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ عِلْمَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَثَارِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّتِي هِيَ ثَانِي أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ. وَمَعْرِفَتُهَا أَمْرٌ شَرِيفٌ، وَشَأْنٌ جَلِيلٌ، لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا مَنْ هَدَّبَ نَفْسَهُ بِمُتَابَعَةِ أَوْامِرِ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ، وَأَزَاخِ الزُّبَيْغِ عَنِ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وَلَهُ أَصُولٌ وَأَحْكَامٌ وَقَوَاعِدٌ وَأَوْضَاعٌ وَاصْطِلَاحَاتٌ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَشَرَحَهَا الْمُحَدِّثُونَ وَالْفُقَهَاءُ، يَمْتَنِعُ طَالِبُهُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا، بَعْدَ تَقْدِيمِ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ، اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، لَوُرُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وتلك الأشياء:

كَالْعِلْمِ بِالرِّجَالِ، وَأَسَامِيهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَأَعْمَارِهِمْ، وَوَقْتِ وَقَاتِهِمْ، وَالْعِلْمِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ، وَشَرَايِطِهِمْ الَّتِي يَجُوزُ مَعَهَا قَبُولُ رَوَايَتِهِمْ.

والعلم بمسند الرواة، وكيفية أخذهم الحديث، وتقسيم طرقه. والعلم بلفظ الرواة، وإيرادهم ما سَمِعوه، وإيصاله إلى من يأخذه عنهم، وذكر مراتبه. والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى، / ورواية بعضه، والزيادة فيه، وإضافة ما ليس منه إليه، وانفراد الثقة بزيادة فيه.

والعلم بالمسند، وشرائطه، والعالي منه، والنازل.

والعلم بالمرسل، وانقسامه إلى المنقطع، والموقوف، والمُعْضَل، وغير ذلك. واختلاف الناس في قبوله، وردّه.

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازهما، ووقوعهما، وبيان طبقات المجروحين.

والعلم بأقسام الصحيح من الحديث، والكذب، وانقسام الخبر إليهما، وإلى الغريب، والحسن، وغيرهما.

والعلم بأخبار المتواتر^(١)، والأحاد، والناسخ، والمنسوخ، وغير ذلك، بما توضح عليه أئمة الحديث، وهو بينهم متعارف.

فمن أتقنها أتى ذار هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها، ويقدر ما يقوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتنحط عن النهاية رتبته، إلا أن معرفة المتواتر والأحاد والناسخ والمنسوخ، وإن تعلقت بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والأحاد والناسخ والمنسوخ.

وأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه. فإن

(١) وقع في الأصل هنا: (التواتر) في هذا الموضع الأول والثاني والثالث الآتين، وكذا في «جامع الأصول» ١: ٣٨ في الموضع الأول والثاني بلفظ (التواتر، والأحاد...)، وجاء فيه في الموضع الثالث: (المتواتر والأحاد)، وهو الصواب فيها جميعاً، أما (التواتر) فتحريف عن (المتواتر)، لأنه هو قسم الأحاد. و(التواتر) مصدر لا دخل له في التقسيم.

تصدى لما رواه فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار^(١). جمعنا الله وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل^(٢)، وألمنا وإياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأحلنا وإياكم من العلم النافع أعلى المنازل، ووفقنا وإياكم للعمل بالعالى من الحديث والنازل، إنه سميع الدعاء، حقيق بالإجابة.

* * *

يقول مؤلف هذا الكتاب الموسوم «بتوجيه النظر إلى أصول الأثر»: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، وفقه الله سبحانه لما يحب من قول وعمل: قد وقع الفراغ من إتمامه في سحر ليلة الأربعاء، لثلاث بقية من ذي القعدة، من شهر سنة ألف وثلاث مئة وثمانية وعشرين من الهجرة، وذلك في مدينة مصر. والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

**

قال عبد الفتاح أبو غدة: فتح الله عليه، وغفر له ولوالديه: وهنا انتهى كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى. وأورد بعده رسالة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في وصل البلاغات الأربعة في «الموطأ»، كما أشرت إلى هذا في آخر (تقدمتي) للكتاب ص ١٤، فأليك تلك الرسالة. والحمد لله تعالى.

(١) وقع في الأصل: (وكمال في الأخبار). وصوابه (وكمال في الاختيار)، كما جاء في «جامع الأصول».

(٢) وقع في الأصل: (على قبول الدليل). وهو تحريف، صوابه (الدلائل) كما في «جامع الأصول»، وهو المساوق لباقى الجمل المسجوعة.

رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ

تأليف الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح

رحمه الله تعالى

حَقَّقَهَا

أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

وطُبع منها عدد قليل في الدار البيضاء بالمغرب

سنة ١٤٠٠ = ١٩٧٩

وعلّق عليها

عبد الفتاح أبو غدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فيقول عبد الفتاح أبو غدة: قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري في كتابه الجليل: «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ص ٤٠٨، في آخر كلامه على (الحديث المعضل):

«وقد صَنَّفَ ابنُ عبد البر كتاباً في وصل ما في «الموطأ» من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قول مالك: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يُسنده: أحد وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تُعرف: أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن. والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله، فكانه تقاصر أعمار أمته. والثالث: قول معاذ: وأخر ما وصاني به رسول الله - وقد وضعت رجلي في الغرير - أن قال: حسن خلقك للناس. والرابع: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة». انتهى كلام الشيخ الجزائري رحمه الله تعالى.

وقد علقتُ عليه هناك: أن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى ألف «رسالة في وصل هذه البلاغات الأربعة»، ولطولها سألحقها بآخر الكتاب، نظراً لأهميتها وصعوبة الوقوف عليها، وما أنا ذا أفي بالوعد بعون الله تعالى وفضله.

وقد كان شيخنا العلامة المحدث الفقيه الجليل فضيلة الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى وأحسن إليه، وقف على هذه الرسالة مخطوطة، فحققها، وطبع منها عدد قليل في مدينة الدار البيضاء بالمغرب، في سنة ١٤٠٠،

وأهدى إليّ منها نسخة، فأنا أوردُها عن الطبعة التي حقَّقها شيخنا، بتعليق يسير عليها مني مبدوءٍ أو مختومٍ باسمي، أو بحرف (ع)، أو بين معترضتين . . . ، لزيادة النفع بها، ومن الله أستمَدُّ السَّدَادَ والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

وأليك نصّ الرسالة بتقديم شيخنا لها

تقديم

عما هو معلوم عند أهل الحديث: أن في موطأ الإمام مالك مراسيلٍ وبلاغاتٍ رواها كما سَمِعَها، ولم تقع له موصولة، وقد وَصَلها الحافظ ابنُ عبد البر في كتاب التمهيد، إلا أربعةَ بلاغات، لم يجِد لها إسناداً، ولا رآها في كتاب غيرِ الموطأ. وكان مولانا الشيخ الإمامُ الوالد رحمه الله ورَضِيَ عنه، ونفعني برضاه، أخبرني أيام الطلب - حين حدثني عن كتاب الموطأ كما حدثني عن غيره من الكتب الحديثية وغيرها - : أن الحافظ ابنَ الصلاح، وَصَل تلك البلاغات، في رسالة خاصة. فمِنذ سمعت ذلك منه، وأنا متشوق إلى الوقوف على تلك الرسالة، إلى أن يَسِرَّ الله العُثورَ عليها، فقمْتُ بتحقيقها ونَشَرها. وهي تحفة نادرة، أقدمها للمشتغلين بعلم الحديث عامة، وللمهتمين بالموطأ خاصة وأحب أن أشير إلى أمور:

- ١ -

كثير من الناس اعتقدوا أن تلك البلاغاتٍ صحيحةٌ، بمجرد أن سَمِعُوا أنَّ الحافظ ابن الصلاح وَصَلها، وبنوا على اعتقادهم: أن أحاديث الموطأ كلها صحيحة بمُرسلاتها وبلاغاتها، ليس فيها حديثٌ ضعيف، ومن صرَّح بذلك المرحومُ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، فإنه نَقَلَ في كتابه «دليل السالك إلى موطأ مالك» ص ١٤ عن الشيخ صالح الفُلاني: أنه رَدَّ قولَ الحافظ العراقي: إنَّ مالكاً لم يُفرد الصحيحَ في الموطأ، بل أدخلَ فيه المرسلَ والمنقطعَ والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديثٌ لا تُعرَف، كما ذكره ابن عبد البر. اهـ.

وهو كلامٌ سليم، فبإذا رَدَّه الشيخُ صالح؟ قال: وما ذكره العراقي أن من بلاغاته ما لا يُعرَف، مردودٌ بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرقٍ صحاحٍ إلا أربعةَ أحاديث، وقد وَصَل ابنُ الصلاح

الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي، وعليه خَطُّه، فظَهَرَ بهذا أنه لا فرق بين البخاري والموطأ، وَصَحَّ أن مالكاَ أَوَّلُ من صَنَّفَ في الصحيح. اهـ^(١). وَعَقَّبَ عليه الشيخُ الشَّنْقِيطِيُّ بقوله:

والعجبُ من ابن الصلاح رحمه الله، كيف يُطَلِّعُ على اتصالِ جميعِ أحاديثِ الموطأ حتى إنه وَصَلَ الأربعة التي اعترفَ ابنُ عبد البر بعدم الوقوف على طرقِ اتصالها، وَمَعَ هذا لم يَزَلْ مُقَدِّمًا للصحيحين عليه في الصحة! مع أن الموطأ هو أصلها، وقد انتهجنا منهجَه في سائرِ صنيعه. اهـ.

وكلُّ هذا خطأ كبير، يتبينُ بالوجوه الآتية:

١ - ذَكَرَ محمد فؤاد عبد الباقي^(٢) أنه عَرَضَ الكلامَ السابقَ على المحدث

المرحوم الشيخ أحمد شاکر، فأملَى عليه ما يأتي:

لكنه لم يذكر الأسانيد التي قال الفُلَّاني: إن ابن الصلاح وَصَلَ بها هذه الأحاديث، فلا يستطيع أهلُ العلم بالحديث أن يحكموا باتصالها إلا إذا وَجَدَتِ الأسانيد، وَفُحِصَتْ حتى يتبين إن كانت متصلةً أولاً، وصحيحةً أولاً. اهـ. وهذا كلامٌ خبيرٌ بالصناعة الحديثية، عارفٌ بقواعدها، ولا شك أن الشيخ أحمد شاکرَ أَعْلَمُ بالحديث من الشيخ الشَّنْقِيطِيِّ بمراحل، بل لا نسبةَ بينهما فيه.

٢ - دعوى الفُلَّاني أن عنده تأليفَ ابن الصلاح، وعليه خَطُّه، دعوى غيرُ

صحيحة، بل هو لم يَرِ ذلك التأليفَ، فضلاً عن أن يَمْتَلِكَهُ.

والدليلُ على ذلك: أنه لم يَذْكُرْ تلك الأحاديثَ في رده لكلام العراقي حافظِ

الدنيا، وشيخِ حُفَاطِها، ولو كانت عنده لبَادَرَ بِذِكْرِ تلك الأسانيد، لِيَسَيِّدَ رَدَّهُ بالدليل، وأيضاً فإن ابن الصلاح قال في تأليفه ذاك ما نصه:

«والقولُ الفصلُ عندي في ذلك كله ما أنا ذاكرُهُ، وهو أن هذه الأحاديثُ

(١) وذَكَرَ موجزَ كلامِ الفُلَّاني هذا العلامةُ الكتانيُّ في «الرسالة المستطرفة» ص ٥ - ٦. (ع).

(٢) في صفحة (هـ) من المقدمة التي كتبها لطبعة «الموطأ» التي خَدَمَهَا، وَطُبِعَتْ في جزئين

بالقاهرة سنة ١٣٧١ = ١٩٥١ بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ثم صُوِّرَتْ مراراً عنها. عبدالفتاح.

الأربعة: لم ترد بهذا اللفظ المذكور في الموطأ، إلا في الموطأ، ولا وَرَدَ ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير الموطأ إلا حديث «إذا أنشأت بحريّة» من وجه لا يثبت، والثلاثة الأخرى: واحد، وهو حديث ليلة القدر، وَرَدَ بعضُ معناه، من وجه غير صحيح، واثنان منها، وَرَدَ بعضُ معنهما من وجه جيّد، أحدهما: صحيح، وهو حديث النسيان، والآخر: حسن، وهو حديث وصية معاذ رضي الله عنه. اهـ كلامه بحروفه.

وهو يصرح بأنّ حديثين من الأربعة ضعيفان، ولو رآه الفلّاني لما قال في آخر زده: «فظهر بهذا أنه لا فرق بين البخاري والموطأ... إلخ. وأنا أقول: ظهر بهذا أنّ الفلّاني لم ير تأليف ابن الصلاح، وأنّ دعواه غير صحيحة، غفر الله لنا وله.

٣ - ولو فرضنا جديلاً أنّ تلك الأحاديث الأربعة صحيحة، لم يكن الموطأ في

درجة البخاري لأمر:

(١) أنّ تلك الأحاديث إنما وَرَدَ ما يُصحِّحُ معناها فقط، ولفظها غير وارد إطلاقاً، وأحاديث البخاري صحيحة بلفظها ومعناها.

(٢) أنّ البخاري صحيح في ذاته، لا يحتاج إلى من يصلّ بعض أحاديثه، بخلاف الموطأ فإنه محتاج إلى من يصلّ منقطعاته ومرسلاته وبلاغاته، بحيث لا نظمّن إلى شيء منها حتى نقف على أسانيدّها في «التمهيد» أو غيره.

(٣) أنّ الموطأ فيه أحاديث مسندة، لم تبلغ درجة الصحة، ولم يُخرجها

البخاري، فكيف يكون الموطأ في درجته؟

— ٢ —

ابن الصلاح هو: الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي المقتي ابن المقتي، ولد سنة ٥٧٧ هـ وتفقه على والده بشهرزور.

قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم. اهـ. وذكر أنه

رَحَلَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَبِهَا حَصَلَ عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَرَحَلَ إِلَى نَيْسَابُورَ وَهَمْدَانَ وَمَرُورَ، وَحَرَانَ وَبَغْدَادَ وَدِمَشقَ وَحَلَبَ وَالْقُدْسَ وَغَيْرَهَا.

قال الذهبي: قَدِمَ دِمَشقَ وَدَرَسَ بِالرُّوَّاجِيَّةِ، ثُمَّ وُلِّيَ مَشِيخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ وَصَنَّفَ وَأَفْتَى، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَكَانَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ، وَقَالَ أَيْضاً: وَكَانَ سَلَفِيًّا حَسَنَ الْإِعْتِقَادِ، كَافًّا عَنِ تَأْوِيلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُؤْمِنًا بِمَا ثَبَتَ مِنَ النُّصُوصِ، غَيْرَ خَائِضٍ وَلَا مُتَعَمِّقٍ، وَكَانَ وَافِرَ الْجَلَالَةِ، حَسَنَ الْبِرَّةِ، كَثِيرَ الْهَيْبَةِ، مُوقِرًا عِنْدَ السُّلْطَانِ وَالْأَمْرَاءِ.

انتقل إلى رحمة الله في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٦٤٣، وكثر التأسف لفقدته، وحمل نعشه على الرؤوس، وكان على جنازته هيئة وخشوع، فصلوا عليه بجامع دمشق، ودفنوه بمقابر الصوفية، وقبره ظاهر يُزار، وعاش ستاً وستين سنة، رحمة الله عليه. اهـ كلام الذهبي.

— ٣ —

أروى هذه الرسالة عن الشيخ محمد دُوَيْدَارَ الكَفْرَاوِي، عن الشيخ إبراهيم الباجوري، عن الشيخ محمد السبأوي، عن أبي الحسن علي بن محمد العربي، عن الشيخ إبراهيم القيومي، عن الشيخ أحمد الغرقاوي، عن الشيخ علي الأجهوري، عن نور الدين علي بن أبي بكر القرافي، عن الحافظ جلال الدين الشيوطي، عن القاضي عَلمَ الدين البلقيني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التتوخي، عن أبي الحسن ابن العطار الدمشقي، عن الحافظ الزاهد أبي زكريا النووي، عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله تعالى^(١).

أبو الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق

(١) قال عبد الفتاح: هنا انقطاع، لأن النووي لم يلق ابن الصلاح، كما سيأتي بيانه مني استدراكاً على شيخنا المحقق لهذه الرسالة، في آخرها في ص ٩٣٥، فانظره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد بكل الحمد والثناء، والصلاة والسلام الأفاضلان على رسوله خير الرسل والأنبياء، وعلى آله والنبين، وآلهم والصالحين، دائماً ذلك دوام دار الخلد والبقاء، آمين.

رَغِبْتُمْ رَغْبَتِكُمُ اللَّهُ فِي رَغَائِبِ الْمَعَارِفِ، وَهَذَا كَمُ وَإِيَانَا مَنَاهِجِ الْعَوَارِفِ، فِي إِبَانَةِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمُنْقَطِعَةِ الْمُعْضَلَةِ - الَّتِي ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَانَا: أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا فِي «الْمَوْطَأِ» أَوْ كِتَابٍ مَنْ نَقَلَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) - وَأَنْ أذْكَرَ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ:

(١) قال عبد الفتاح: قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى، في «تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ص ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٣: (بَابُ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ وَمُرْسَلَاتِهِ): «... وَذَلِكَ أَحَدٌ وَسِتُونَ حَدِيثًا، قَدْ ذَكَرْتُمَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مُنْصَلَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، حَاشِيَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَهِيَ:

١ - الأول: مالك أنه سَمِعَ مِنْ يَتِيمٍ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانُوا تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَلْبَغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي يَلْبَغُ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَاعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، لا يوجد مسنداً ولا مرسلأ فيما علمت إلا من الموطأ. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد مسندة ولا مرسلأ من إرسال تابعي ثقة.

٢ - والثاني: مالك أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إني لأُنسى أو أنسى لأُسُنُّ. وهذا أيضاً لا يوجد في غير الموطأ، ولا يُحْفَظُ بهذا اللفظ مسنداً ولا مرسلأ، من غير رواية مالك هذه المنقطة، والله أعلم. والذي يصح في هذا المعنى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث ابن مسعود: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

٣ - والثالث: مالك أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: إذا نشأت =

فَسَأَلْتُ اللَّهَ الْعَظِيمَ مِنْ فَضْلِهِ، وَاسْتَهْدَيْتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِ، وَتَبَرَّأْتُ إِلَيْهِ،
وَاسْتَعْتْتُ بِهِ.

فَهَا أَنَا ذَا مُورِدٍ مَا أوردتموه آثراً وذاكراً وبادئاً بسياقتها على وجهها من الموطأ
بإسنادي العالي فيه .

أخبرنا الشيخُ المُسنِّدُ أبو الحسن ابنُ أبي الفُتوح ابنُ أبي الحسن ابنِ المُقري
رحمه الله وإيانا بقراءتي عليه، قال: أنا الشيخُ الإمامُ أبو محمد عبدُ الله بن سهل بن
عمر السَّيِّدي قراءةً عليه، قال: أنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد البُحيري قراءةً عليه،
قال: أنا الفقيه أبو علي زاجرك^(١) بن أحمد السُّرخسي قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الصمد الهاشمي^(٢)، قال: حدثنا أبو مُصعبٍ أحمدُ بنُ أبي بكر الزهري :

= بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتَلِكُ عَيْنٌ غَدِيْقَةٌ. وهذا أيضاً لا يُحْفَظُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
وَجْهِ يَصْحُحُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ: إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً
فَهُوَ أَمَطُّ لَهَا. وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَيْضاً، وَهُوَ مَنْقَطَعٌ عِنْدَهُ، مَعَ ضَعْفِهِ.

٤ - والرابع: مالك أن معاذ بن جبل قال: أخبرنا أوصاني به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حين وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنْ قَالَ: حَسَنٌ خَلْقُكَ لِلنَّاسِ يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. هَكَذَا رَوَى
يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ مَعَ هَذَا مَنْقَطَعٌ جَدًّا، وَلَا يُوجَدُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ وَلَا غَيْرِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ.

وما عدا هذه الأحاديث الأربعة - من البلاغات -، فهي مسندة متصلة من غير رواية مالك
في كتاب «التهميد»، والحمد لله.

(١) كذا بالأصل، وهو كثير التصحيف، والصواب: زاهر بن أحمد السُّرخسي، قال
الذهبي: عالم خراسان، وأرخ وفاته سنة ٣٨٩هـ وقال: لحق البغوي في رحلته، وسرخس بفتح
السين والراء، وسكون الخاء، بلدة عظيمة بخراسان.

(٢) العبَّاسي، توفي سنة ٣٢٥هـ، وهو آخر من روى عن أبي مُصعبٍ الموطأ، روى عنه =

— الحديث الأول — قال: نا مالكُ بنُ أنسٍ رضي الله عنه: أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأُنسى ولكن أنسى لأسن»^(١).

— الحديث الثاني — وبه عن أبي مُصعب قال: نا مالكُ: أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول «إذا نشأت بحريّة، ثم تشاءمت فتلك عينٌ غديقة»^(٢).

قوله: نشأت رُوينا من غير همزة في أوله^(٣)، وكذا حكاه الأزهري، وهو الذي

= الدارقطني وغيره.

قال ابنُ أم شيان القاضي: رأيتُ سماعه بالموطأ سماعاً قديماً صحيحاً، وقال أبو الحسن علي بن لؤلؤ الوراق: رحلتُ إليه إلى سامراء، لاسمع منه الموطأ، فلم أر له أصلاً صحيحاً فتركته وخرجت، قال الذهبي: وقَعَ لنا جزء البائبي من حديثه عالياً، ولا بأس به إن شاء الله.

(١) هذه رواية أبي مُصعب، ورواية يحيى بن يحيى: «إني لأُنسى أو أنسى لأسن». قال القاضي عياض في الشفا: قد روي: لست أنسى ولكن أنسى لأسن، قلت: والحديث بالروايات الثلاث، لا وجود له إلا في الموطأ، — والحديث في «الموطأ» ١: ١٠٠، في ٤ — كتاب السهو، حديث ٢.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١: ٣٢١، في ١٩ — كتاب الاعتكاف، حديث ١٥.

(٣) قال عبد الفتاح: قوله: (رُوينا...) . هكذا جرّت عادة الحافظ ابن الصلاح أن يضبطها في كلامه بالشكل، قال الحافظ البقاعي رحمه الله تعالى، في «النكت الوفيّة بما في شرح الألفية» للحافظ العراقي، في الجزء الأول الورقة ١٩٣، في مبحث (كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب)، عند بحث (الكشط في الكتاب)، ما يلي:

«قول ابن الصلاح: (رُوينا)، مضبوط في نسخ عديدة، بضم الراء وتشديد الواو مكسورة، وهذا اصطلاح لابن الصلاح، سلّكه لشدة التحري، وهو إذا حدّث بما حمّله — ممن لقيه هو وسمع منه مباشرة — قال: رُوينا، بالفتح والتخفيف، أي نقلنا لغيرنا، والأ قال: بالضم — رُوينا — أي نقل لنا شيوئنا». انتهى. بزيادة ما بين المعترضتين.

وهذا الذي سلّكه الحافظ ابن الصلاح ليس بلازم ولا واجب صناعةً، إنما هو اختيار له، وقد أوسعت الكلام والنقول عن العلماء في حكم هذا الاختيار لابن الصلاح، فيما علّقته على «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام عبد الحي اللكنوي الهندي ص ١٨٤ — ١٨٥ =

ذكره الهروي وغيرهما في هذا الفعل من نشأت السحابة^(١).

يقال: نشأت السحابة نشأً: إذ ابتدأت وارتفعت.

والرواية الفاشية المشهورة فيه: أنشأت بحريّة، بالهمزة في أوله، وقد قيل: إن أهل اللغة على إنكارها^(٢)، والصواب عندهم نشأت، بغير همزة في أوله، وإنما يقال: أنشأ فلان يفعل كذا ويقول كذا، أو أنشأت السحابة تمطر^(٣).

وقطع القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي فيما وجدناه عنه بأنه بالهمزة في أوله، هو المنقول بغير خلاف، وأنه قد صححه أهل اللسان، والله أعلم. قوله: بحريّة، أي من ناحية البحر، وناحية البحر بالمدينة هي ناحية المغرب.

= من الطبعة الأولى والثانية والثالثة، فانظره إذا شئت.

ونقلت فيها تعليقة رأيتها في حاشية «نكت الزركشي» على «مقدمة ابن الصلاح» في النسخة المخطوطة في مكتبة الشيخ عازف حكمت بالمدينة المنورة، هذا نصها: «قال ابن حجر في «الإفصاح» - كذا، ولم أجد هذا النص في «نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح» ولا في «التفيس والإيضاح» للمحافظ العراقي - : الذي يليق التفرقة، فإن كان قد حدث بما له به سماع أو إجازة ولو مرة: ساع له أن يقول: رويتنا، بالتخفيف، وإن لم يحدث به أصلاً فالأولى أن يقوله بالتشديد». انتهى.

وقد توسعت أكثر كثيراً في بيان قول ابن الصلاح: (رويتنا)، فيما علقته على الطبعة الرابعة، من كتاب «الأجوبة الفاضلة»، المعدة للطبع بعون الله تعالى. فأوردت فيها إلى جانب ما ذكرته في الطبعة الثالثة: نصوصاً كثيرة وقفت عليها، جاء فيها هذا الضبط بالقلم قبل زمن ابن الصلاح وبعده، وأوردت معها رسالة للشيخ عبد الغني النابلسي خاصة بضبط هذه الجملة، فاسأل الله تعالى تيسير طبعها ونشرها.

(١) وقع في المطبوعة: (من السحابة)، فأضفت إليها (من نشأت السحابة). عبد الفتاح.

(٢) وهي رواية يحيى بن يحيى، ولا وجه لإنكارها، يقال نشأ وأنشأ إذا ابتدا كما في

«النهاية» لابن الأثير، فعني أنشأت بحريّة أي ابتدأت سحابة بحرية أي من جهة البحر.

(٣) أنشأ، في هاذين المثالين من أفعال الشروع، مثل جعل وطقق وعلق، وأنشأ الله

الإنسان خلقه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾.

وفي إعرابه وجهان: الرفعُ على أنه فاعل، والنصبُ على الحال^(١).

وقوله: ثم تَشَأَمْتُ، هو بالتشديد على الشين^(٢)، على وزن تَفَعَّلْتُ أي أخذت نحو الشأم.

وقوله: عَيْنٌ غَدِيقَةٌ، فالعين هاهنا عبارةٌ عن السحاب، وذكر الهروي في العين المذكورة في هذا الحديث، عن صاحب «العين»: أن العينَ من السحابِ ما أقبلَ عن يمين القبلة أي قبلة العراق، وذلك الصُّقْعُ يُسَمَّى العَيْنَ أيضاً.

وغَدِيقَةٌ، ذَكَرَهَا ابنُ عبد البر، بضم الغين على التصغير، وكذا هو الأصلُ في رواية الزهري الذي فيه السماعُ على الإمام زاهر بن أحمد، وعنه البُخَيْرِيُّ، وعنه السَّيِّدِيُّ.

وقال القاضي عياض: غَدِيقَةٌ بضم الغين على التصغير الذي يراد به التكثير، قال: وقد رواء بعضهم غَدِيقَةٌ، قلتُ: غَدِيقَةٌ بفتح الغين، وجدتهُ عن أبي منصور الأزهري في هذا الحديث، وهو حُجَّةٌ، وذلك هو الظاهرُ من إيراد مَنْ راجعنا كلامه من أصحاب الغريب، وهو الأظهر.

وعلى رواية التصغير، ينبغي أن تَكُونُ تصغيرَ قولهم: عَيْنٌ غَدِيقَةٌ، بكسر الدال أي كثيرة الماء، فاعلم ذلك كله، فإن فيه ما يعزُّ، والله أعلم.

— الحديثُ الثالث — وبالإسناد المذكور عن أبي مُصْعَبٍ، قال: حدثنا مالك أنه سَمِعَ من يَتَّقُ به يقول: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ فَتَقَاتَمَهَا^(٣) أو ما شاء الله من ذلك، فكانه تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أن لا يَبْلُغُوا من العملِ

(١) فعل الرفع تكون بحريَّةً صفةً لسحابةٍ التي هي الفاعل، وعلى نصب بحريَّةً، يكون التقدير: إذا أنشأت السحابة بحريَّةً.

(٢) لا وجه لتشديد الشين، بل هي غخفة — تَشَأَمْتُ — ، ولعل المؤلف انتقل ذهنه إلى قولهم: تَشَأَمَ الرجل بتشديد الهمزة، إذا انتسب إلى الشام. — فقوله (بتشديد الشين) سبق قلم.

(٣) فتقاتمها بتشديد اللام. وفي صحيح البخاري أول كتاب النكاح ٩: ١٠٥، عن أنس =

الذي بَلَغَ غيرهم في طولِ العُمُر، فأعطاه الله ليلةَ القَدَر، خيراً من ألفِ شهرٍ (١).
قوله: فَتَقَالُهَا، زيادةٌ وَقَعَتْ في روايتنا هذه دون غيرها، ووجَّهها - على
بُعْدِهَا - أنه استَقَلَّهَا بالنسبةِ إلى أعمارِ أُمَّتِهِ، والله أعلم.

- الحديث الرابع - وبه عن أبي مُصْعَبٍ قال: حدثنا مالك بن أنس، عن
يحيى بن سعيد، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أنه قال أَخْرُ ما أوصاني به رسولُ الله صَلَّى اللهُ
عليه وسلَّم حين جَعَلْتُ رَجُلِي في الغَرَزِ، قال: «حَسَّنْ خُلُقَكَ للناسِ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ» (٢).

قوله: عن يحيى بن سعيد، رواه أيضاً يحيى بن بُكَيْرٍ وغيره، وإنما فيه عن
مالك: أنه بَلَغَهُ: أن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٣).

وقوله: في الغَرَزِ، بغير منقوطة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم زاي وهي للجَمَلِ
مِثْلُ الرُّكَابِ لِلْبُغْلِ، حكاة الأزهري مطلقاً، وحكاة الجوهرى مخصوصاً بأن يكون
من جلد، والله أعلم.

= قال: جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون «عن عبادته، فلما
أخبروا كأنهم تَقَالُوهَا...» الحديث، قال الحافظ في فتح الباري: تَقَالُوهَا بتشديد اللام المضمومة أي
استَقَلَّوهَا، وأصلُ تَقَالُوهَا تَقَالُوهَا.

(١) هذا الأثر في الموطأ من رواية يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك، لأن زياداً
أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس، وسمَّعه منه يحيى بن يحيى، قيل سَفَرَهُ إلى مالك بإشارة زيادٍ
وتحريضه، وتبيَّنت أشياء في الموطأ، شكَّ يحيى في سماعها من مالك، فرواها عن زيادٍ عنه.
- وهذا الحديث في «الموطأ» ١: ١٩٢، في ١٣ - كتاب الاستسقاء، حديث ٥ -.

(٢) في الموطأ: حَسَّنْ خُلُقَكَ يا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. - وهذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ»
٢: ٩٠٢، في ٤٧ - كتاب حَسَنِ الخُلُقِ، حديث ١ -.

(٣) قال ابن عبد البر: هكذا رواية يحيى، وتابعه ابن القاسم والقعنبي، ورواه
ابن بُكَيْرٍ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جَبَلٍ، وهو مع هذا منقطع جداً،
ولا يوجد مسنداً من حديث مُعَاذٍ ولا غيره بهذا اللفظ. اهـ.

فهذه الأحاديثُ الأربعة، ذَكَرَ أبو عُمَرَ يوسفُ بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ، النَّمِرِيُّ الإمامُ.

الذي تفرَّدَ في شرح الموطأ، واستيَّارَةَ عُلُومِهِ، وجمَعَ العلومَ بما لم يسبق إليه سابق، ولم يَلْحَقْهُ فيه لاحق، والحافظُ الذي كان الإمامُ أبو الوليد الباجي يقول فيه: لم تُخْرِج الأندلسُ أعلمَ بالحديثِ من أبي عُمَرَ بن عبد البرِّ، قرأتُ ذلك بخط أبي الوليد ابن الدباغ^(١)، عن شيخه الحافظ القاضي أبي علي ابن سُكْرَةَ الصَّدْفِي^(٢)، عن شيخه أبي الوليد الباجي رحمهم الله وإيَّانا:

أَنَّهَا^(٣) لا ذَكَرَ لها في شيء من كتب العلماء إلا في الموطأ، ولم يروها غيرُ مالك رضي الله عنه، ولا تُعرَفُ إلا به، ولا تُوجَدُ في غير الموطأ لا مسندةً، ولا غير مُسندة. ثم إنها عند ابن عبد البرِّ، متساويةٌ في أنها لا توجد بهذا اللفظ إلا في الموطأ، ومنقسمةٌ عنده في مجيء معناها في غير الموطأ، فمنها ما لم يذكر فيه أنه ورد معناه بروايةٍ تصح، وهو الحديثان الآخِرَانِ.

أما حديثُ: إذا أنشأت بحرية، فذَكَرَ أنه لم يرد بمعناه إلا فيما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، قال: وإبراهيمُ متروكُ الحديث، ولفظُهُ: إذا أنشأت بحرية، ثم استحالت شاميةً فهو أمطرُها^(٤)، ولم يُسند الشافعي أيضاً، فهو منقطع عنده. وأما حديثُ معاذ، فقال في كتاب «التقصي»^(٥): معناه صحيحٌ مُسندٌ، ولم يذكره فيه، وذَكَرَ في «التمهيد» بإسناده حديثُ ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ: أن

(١) هو يوسف بن عبد العزيز بن يوسف اللُّخَمِي الأندلسي الحافظ البارِع، ولد سنة

٤٨١، وتوفي سنة ٥٤٦.

(٢) هو أبو علي الحسنيُّ بن محمد بن فيرَّة بن حَيَّون الصَّدْفِي الأندلسي الحافظ القاضي

الشهيد، وهو من شيوخ القاضي عياض، استشهد في وقعة قنتدة بئفر الأندلس، لست بقين من شهر ربيع الأول سنة ٥١٤.

(٣) أنها، مفعول لقوله: ذَكَرَ أبو عُمَرَ.

(٤) كذا بالأصل، وفي «الأم» للشافعي: فهو أمطر لها.

(٥) في ص ٢٤٩، وهو المسمى أيضاً: «تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد».

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَتَقِيَ اللهُ حَيْثُ كُنْتُ، وَأَتَّبِعُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِي النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا».

قال: وقد رُوِيَ من وجوهٍ عن معاذ بن جبل، قال: آخِرُ ما أوصاني به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ». وكأنه أراد بهذا توهينَ ما في الموطأ في حديث معاذ، من أنه آخِرُ ما أوصاه به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا^(١) حُكْمُهُ بِأَن حَدِيثَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَحَدِيثَ إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرِيَّةً، لَا يَصِحَّانِ أَصْلًا، لَا بِلَفْظِهِمَا الْمَذْكُورَ، وَلَا بِمَعْنَاهُمَا، وَأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ، لَا يَصِحَّانِ بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْمَوْطَأِ، وَيَصِحُّ مِنْ مَعْنَاهُمَا الْقَدْرُ الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَصْلُ نَسْيَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْلُ تَوْصِيَةِ مَعَاذٍ بِحُسْنِ الْخُلُقِ. وقد حَدَّثَنَا صَاحِبُنَا أَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ طَلَّابًا لِلْحَدِيثِ، جَمَاعَةً لَهُ، قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصُّنَهَاجِيِّ الْإِسْكَنْدَرِيَّ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَشْرِفِ بْنِ الْمُسْلِمِ الْأَنْطَاطِيَّ إِجَازَةً، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَافِظُ أَبُو زَكْرِيَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيَّ^(٣)

(١) جاء في النسخة المطبوعة: (فتنخل من . . .). وأراه محرفاً عما أثبت، لأن (التنخل)

للاصطفاء والانتخاب، وهذا المعنى بعيدٌ عن المقام هنا، فالصواب: (فتحصَّل)، والله أعلم. عبد الفتاح
(٢) توفي سنة ٥٦١، قال السُّلَيْمِيُّ: كان من الحفاظ الأثبات. كذا قال شيخنا. قال
عبد الفتاح: وهذا خطأ وصوابه ٤٦١. وكانت ولادته سنة ٣٨٢ كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ»
للذهبي ٣: ١١٥٧.

(٣) عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري حافظٌ مُتَّقِنٌ، أثنى عليه الدارقطني، وفقَّه امرأةٌ
كثيراً، ولد سنة ٣٣٢، وتوفي سنة ٤٤٩، قال الحفاظ عبد الغني: لما رَدَدْتُ عليَّ أبي عبد الله الحاكم،
الأوهام التي في «المدخل إلى الصحيح»، بعثت إليَّ يشكرني ويدعولي، فعلمتُ أنه رجل عاقل.
قال عبد الفتاح: وهذا خطأ أيضاً، في تاريخ وفاة عبد الغني الأزدي، وصوابه ٤٠٩، كما في
ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٣: ١٠٤٩.

يقول: سمعتُ حمزةَ بنَ محمدَ الكَتَّانِي الحافظ^(١) يقول: كلُّ شيءٍ رواه مالك في الموطأ مسنداً أو مراسلاً، فقد رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير جهته، إلا حديثين: أحدهما: إني لأُنسى لأَسُنَّ، والآخر: إذا أنشأتُ بَحْرِيَّةً.

قلت: هذا يتضمَّن أن حديثَ ليلةِ القدر، قد رُوِيَ أيضاً بلفظه أو بمعناه، من غير جهة مالك، وهو كذلك، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

والقولُ الفصل عندِي، في ذلك كلُّه: ما أنا ذاكره، وهو: أن هذه الأحاديث الأربعة، لم ترد بهذا اللفظ المذكور في الموطأ، إلا في الموطأ، ولا وَرَدَ ما هو في معنى واحدٍ منها بتمامه في غير الموطأ إلا حديثُ «إذا أنشأتُ بَحْرِيَّةً»، من وجهٍ لا يثبت.

والثلاثة الأخرى: واحد، وهو حديثُ ليلةِ القدر، وَرَدَ بعضُ معناه، من وجهٍ غير صحيح، واثنانٍ منها، وَرَدَ بعضُ معنَاهما من وجهٍ جيد، أحدهما صحيح، وهو حديثُ النسيان، والآخرُ حسن، وهو حديثُ وصيةِ معاذ، رضي الله عنه.

وبيانُ ذلك: أمَّا حديثُ «إذا أنشأتُ بَحْرِيَّةً» فقد أنبأنا الشيخُ المُسنِدُ المعمرُ أبو حفص عُمَرُ بنُ محمدَ بنِ المعمر، قال أنبأنا الوزيرُ أبو القاسمِ علي بن طراد بن محمد الزُّكَيِّ بن الهاشمي قراءةً عليه، عن أبي الحسنِ عاصم بن الحسن بن محمد

(١) الكَتَّانِي بالناء في الأصل، والصوابُ: الكِنَانِي بالنون، المخففة وكسر الكاف، وهو الحافظ الزاهد أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكِنَانِي المصري، أكثرُ التَّطَوُّافِ في البلاد، وجمَع وصنَّف، وكان زاهداً ورعاً عابداً، توفي سنة ٣٥٧.

قال ابنُ مندَّة: سمعتُ حمزةَ بنَ محمدَ الحافظ يقول: كنتُ أكتبُ الحديثَ - وأكتبُ عند ذكر النبي: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ -، ولا أكتبُ: وَسَلَّمَ، فرأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقال لي: أمَّا نَحْنِيْمُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كِتَابِكَ؟

وقال ابنُ عبد البر: سمعتُ عبدَ الله بنَ محمدَ بنَ أسد يقول: سمعتُ حمزةَ الكِنَانِي يقول: خَرَّجْتُ حديثاً واحداً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من نحوِ مِثِّي طريق، فداخَلَنِي لذلك من الفَرَحِ غيرُ قليل، وأعجبتُ بذلك، فرأيتُ يحيى بنَ معين في المنام، فقلتُ: يا أبا زكريا، خَرَّجْتُ حديثاً من مِثِّي طريق، فسكت عني ساعة، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت «أهلِكم التكاثر».

العاصمي، قال: أنبأنا أبو علي الحسين بن صفوان البردعي، قال: أخبرني أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي ابن أبي الدنيا، قال: نا محمد بن عمر^(١)، قال: نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي قزوة، قال: سمعتُ عوف بن الحارث يقول، سمعتُ عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أنشأت بحريَّة فتلك عينٌ أوقال: عامٌ غديقة» يعني مطراً كثيراً^(٢).

رواه الثقة ابن أبي الدنيا في «كتاب المطر» له، وفيه استدراك على الحافظين حمزة بن محمد، وابن عبد البر، وليس إسناده بذلك لمكان محمد بن عمر، والظاهر أنه الواقدي، والله أعلم^(٣).

وأما حديث الشافعي في ذلك، فقد رويناه عن الربيع بن سليمان عنه، قال: أنا من لا أتهم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنشأت بحريَّة، ثم استحالت شاميةً فهو أمطر لها».

فقول ابن عبد البر: إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، فيه تساهل، من حيث إنه غيره، بما ظن أنه معناه، وكأنه تبع في ظنه ذلك، رأي الربيع بن سليمان صاحب الشافعي رحمه الله، وذلك فيما قرأته على الشيخة الصالحة أم المؤيد ابنة أبي القاسم الجرجاني رحمه الله وإيانا، عن الإمام أبي عبد الله

(١) ابن أبي الدنيا وُلِدَ سنة ٢٠٨، ومحمد بن عمر الواقدي توفي سنة ٢٠٧ ففي السند المذكور هنا سقط ظاهره، والصواب: أن ابن أبي الدنيا قال: نا محمد بن سعد، نا محمد بن عمر.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» بلفظ «فهي عينٌ غديقة»، ووقع الحديث في كتاب الغريين لأبي عبيد الهروي بلفظ «إذا نشأت حجريَّة» الحديث. قال ابن الأثير: حجريَّة بفتح الحاء وسكون الجيم يجوز أن تكون منسوبة إلى الحجر، وهي قصبة اليمامة، أو إلى حجرة القوم وهي ناحيتهم، وإن كانت بكسر الحاء، فهي منسوبة إلى الحجر، أرض ثمود.

(٣) بل هو جزمًا، فإن الطبراني قال بعد رواية الحديث: تفرد به الواقدي، قلت: والظاهر عندي أن مالكاً سمع الحديث من الواقدي في مُداكرة.

الْفَرَاوِي وَأَبِي الْقَاسِمِ الْمُسْتَمَلِي وَأَبِي الْمُظْفَرِ الْقَشِيرِي، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ .

ح وأخبرني به أيضاً الشيخُ أبو الحسن مؤيدُ بن محمد النيسابوري بقراءتي عليه بها، عن عشرةِ أشياخ، منهم الإمامُ أبو حفص، عن أحمد بن الصُّفَّار، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْرَقَنْدِيِّ .

ح وأخبرني بقراءتي عليه أبو سعيد محمد بن صاعد العطار، عن الفقيه الحافظ أبي سعد الخليلي، قال: أنا الحافظ الحسن بن أحمد السمرقندي بقراءتي عليه، قال: أنا أبو بكر البيهقي الحافظ، قال: أنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي، قالوا: سَمِعْنَا أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، يَرِيدُ بِهِ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا مِنْ لَا أَتَمُّهُمْ، يَرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ، يَرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، يَرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْحِجَازِ.

قال البيهقي: وقد قال الشافعي: أنا الثَّقَةُ، عن مَعْمَرٍ، والمرادُ به إسماعيلُ بن عُثَيْبَةَ، لتسميته إياهُ في موضعٍ آخر، وذكر البيهقي غير ذلك في قوله: أنا الثَّقَةُ، وقال: لا يُوقَفُ على مُرَادِهِ بِهِ، إِلَّا بظَنِّ غير مقرونٍ بعلم، قلتُ: وإسحاقُ بنُ عبد الله الذي رَوَى عنه، أحسبه إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي فرَوة، أخا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فرَوة، المذكور في الإسناد المتقدم^(١)، والله أعلم.

وأما حديثُ ليلةِ القدر، فقد أنبأني به الشيخُ أبو المظفر عبد الرحيم ابنُ الحافظ أبي سعد عبد الكريم السُّمَّعَانِي، وغيره، عن أبي الفتح نصر الله بن محمد المُطِيعِ، الأصولي الفقيه .

وحدَّثْتُ بِهِ عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ اللَّهِ بْنِ

(١) لا، بل هو إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أحدُ شيوخ مالك،

توفي سنة ١٣٢، وهو من رجال السُّنَّةِ.

إبراهيم المقدسي، قال: أنا أبو القاسم يوسف بن عبد الله الزنجاني، قال: حدثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن القاسم الأصبهاني، قال: أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الهمداني، قال: نا أبو بكر محمد بن علي بن خالد الرقي، قال: نا أبو بكر محمد بن إسماعيل، قاضي قنشرين، قال: نا أبو نصر الفتح بن أيوب البصري، قال: نا سهل بن سعيد، قال: نا السكّن بن أبان، عن جوير بن سعيد، عن الضحّاك بن مزاحم.

عن ابن عباس، قال: فكّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاسن أعمال الأمم السابقة مع طول أعمارهم، فقال: «ما عسى أن تكون محاسن أعمال أمي في قصر أعمارهم» فإذا هو بجبريل عليه السلام، فقال: السلام عليك يا أحمد، الله عز وجل يُقرئك السلام، ويقول اقرأ، قال «وما أقرأ؟» فقال: اقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ... لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

قال: يا مُحَمَّدُ يُتَقَبَّلُ مِنَ الرَّجُلِ مَنْ أَمَّتَكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِثْلُ مَا كَانَ يُتَقَبَّلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، يَا مُحَمَّدُ، مَعَ قِصَرِ أَعْمَارِهِمْ، مَحْسِنٌ أَعْمَالِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ، مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ. هَذَا غَرِيبٌ الْمَثْنُ جَدًّا، وَضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ جَدًّا^(١).

(١) لَأَنَّ فِيهِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْقُطَعٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَرْبَعَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَبَدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ عَامًا، لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَذَكَرَ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا وَجَزَائِلَ ابْنَ الْعَجُوزِ، وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ.

قال: فَعَجِبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ، يَا مُحَمَّدُ، عَجِبْتَ أَمَّتَكَ مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ عَامًا، لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، هَذَا أَفْضَلُ مِمَّا عَجِبْتَ أَنْتَ وَأَمَّتَكَ مِنْهُ.

قلت: هَذَا حَدِيثٌ مُوَضَّوعٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، وَهُوَ كَذَّابٌ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ النَّبِيِّ وَعِبَادَتُهُ أَقْلُ فَضْلًا مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَهَذَا الْكُذَّابُ تَجَرَّأَ عَلَى اللَّهِ، وَزَعَمَ أَنَّ عِبَادَةَ أَحَدِنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا ثَمَانِينَ عَامًا.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ السِّيَوطِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَكْذُوبَ فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ» ٢٩٩:١، وَحَذَفَ مِنْهُ ذِكْرَ الْأَنْبِيَاءِ، لِتَبَعْدِهِ عَنِ التَّنْكَارَةِ الْوَاضِحَةِ.

وقد رَوَى أبو عبد الله ابنُ مَنَدَةَ الحافظُ في كتابه، عن أبيه: «حديثُ مالك رضي الله عنه»^(١)، حديثُ الموطأ بلفظه بإسناده، عن محمد بن المبارك الصوري، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بمحفوظ، ولم يذكره الصوريُّ محمد بن المبارك، في كتابه الذي جمع فيه مُسَنَدَ حديثه عن مالك.

وأما حديثُ النسيان، فقد رُوِيَنا من وجوهٍ كثيرةٍ صحيحة، منها: ما أخبرناهُ الشيخُ الأصيلُ أبو الفتح منصور بن عبد الله حفيدُ الفَرَاوي، قراءةً عليه بنيسابور، قال: أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ، قال: أنا أبو علي الرُّوذَبَارِي، قال: أنا أبو بكر بن دَاسَةَ، قال: أنا أبو داود، قال: نا عثمان ابن أبي شَيْبَةَ، قال: نا جَرِيرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وذَكَرَ حديثَ السهو، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيَ كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

أخرجاه في صحيحيهما^(٢)، وإنما^(٣) — يتقوى^(٤) — به من حديثِ مالك رضي الله عنه طَرَفٌ منه^(٥).

(١) اسم كتاب لابن مَنَدَةَ، والحديثُ بهذا الطريق ليس بمحفوظ ولا معروف.

(٢) أخرجه البخاري تاماً في أبواب استقبال القبلة، وأعادته مختصراً في أبواب السهو، ودواه مسلم في السهو في الصلاة، واستوعب طرقة وألفاظه.

(٣) بياض بالأصل. قال عبد الفتاح: ولعل موضع البياض لفظ (يتقوى)، كما أثبتته

أعلاه.

(٤) أي حديثُ وقوع النسيان منه صلى الله عليه وسلم، لا حديثُ (إني لأنسى...) (ع).

(٥) قال عبد الفتاح: الطَّرَفُ الذي يتقوى هو وقوع النسيان منه صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى، في «شرح الموطأ» ١: ٣٠٣، عقب هذا الحديث: (إني لأنسى...) «قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنداً ولا مقطوعاً، من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ»، التي لا توجد في غيره مستندة ولا مرسلّة، ومعناه صحيح في الأصول. اهـ.

وأما حديث توصية معاذ بإحسان الخلق، فقد رُوينا من وجوه، منها:

ما أخبرناهُ الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري رحمه الله

وما وقع في «فتح الباري» ٣: ١٠١ (أنه لا أصل له)، فمعناه — أنه لا أصل له — محتج به، لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس معناه أنه موضوع، معاذ الله، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك، كيف وقد قال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد صحيح.

وقال الباجي في «المنتقى» ١: ١٨٢: «أبو» في الحديث للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا، أو ينسني الله تعالى. قال: ويحتاج هذا إلى بيان، لأنه أضاف أحد النسيانين إليه والثاني إلى الله تعالى، وإن كنا نعلم أنه إذ أنسى فإن الله هو الذي أنساه أيضاً. وذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم، فأضاف النسيان في اليقظة إليه، لأنها حالة التحرز في غالب أحوال الناس، وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالاً يقل فيها التحرز، ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة.

والثاني: أن يريد: إنى لأنسى على حسب ما جرّت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالمضطر إليه.

وفي «الشفاء» لعياض قيل: هذا اللفظ شك من الراوي، وقد روي «إنى لا أنسى ولكن أنسى لأسن»، أي بلا النافية عوض لام التأكيد في الرواية الأولى، وقال قبل ذلك: بل قد روي «لست أنسى ولكن أنسى لأسن». اهـ.

فهي ثلاث روايات، ترجع إلى ثنتين: النفي والإثبات، ولا منافاة بينهما، لأن نسبتَهُ إليه صلى الله عليه وسلم باعتبار حقيقة اللغة، ونفيه عنه باعتبار أنه ليس مؤجداً له حقيقة، والموجد الحقيقي هو الله، كما يقال: مات زيد، وأماته الله، فحيث أثبت له النسيان أراد قيام صفته به، وحيث نفاه عنه فباعتبار أنه ليس بإيجاده ولا من مقتضى طبيعته، والموجد له هو الله. انتهى.

قال شيخنا العلامة المحدث الجليل النبيل محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى، في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» ٢: ١٩٩، ما يلي:

«ومعنى قوله: (لأسن) بفتح ألفٍ وضم سين وتشديد نون، أي أئين لكم، يعني لأرسم لكم — أحكام — النسيان والسهو وما يتلقى به من فساد الصلاة وإيجاب السجدة.

وفيه إشارة إلى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تبليغية للأمة، فأمثال هذه الأمور تصدر منه صلى الله عليه وسلم بضرورة التعليم. وهذا أصل وجيه».

وإيانا، بقراءتي عليه بها، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد الخواري^(١)، قال: أنا الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، قال: أنا أبو حسان المزكي، قال: أنا أبو بكر محمد بن علي المؤدب، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن خالد، قال: أنا محمد بن زُبَور، قال: أنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال:

قلت: يا رسول الله، أوصني، قال: «أتقِ اللهَ حيث كنت»، قلت: زدني، قال: «أتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحها»، قلت: زدني، قال «خالقِ الناسَ بخُلُقٍ حسن»، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث ليث بن نحوه.

وأخبرني الشيخ أبو الحسن المؤيد أيضاً بقراءتي عليه بنيسابور، وأنبأني الشيخ أبو الفتح منصور بن أبي المعالي الصاعدي، قال: أنا أبو بكر أحمد بن سهل بن إبراهيم المساجدي، قال: أنا أبو بكر محمد بن الثفليسي، قال: أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال: أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الرقاع، قال: أنا موسى بن الحسن، قال: ثنا أبو نعيم^(٢)، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون ابن أبي شبيب، عن أبي ذر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتقِ اللهَ حيثما كنتَ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحها، وخالقِ الناسَ بخُلُقٍ حسن».

رُوِيَتْهُ هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ، إِلَّا أَنَّ فِي أَوَّلِهِ أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، وَفِي سَمَاعِ مَيْمُونٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ نَظَرٌ^(٣).

(١) الخواري بضم الخاء وتخفيف الواو، كان إمام الجامع النيمي بنيسابور، بصيراً بالفقهِ مُفْتِيّاً، وَهُوَ رَاوِيَةُ الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَبْصِيرِ الْمُتَبَّهِ».

(٢) أبو نعيم هو الفضل بن دكين، وشيخه سفيان هو الثوري.

(٣) قال أبو حاتم الرازي: روايته عن عائشة وأبي ذر غير متصلة، وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ولم يرَ علياً، وحينئذٍ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى، لأنه مات قبل هؤلاء بمدة.

أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، ثُمَّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ^(١)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي خَازِمٍ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ: أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ - فِيمَا - نَرَاهُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ، فَهُوَ عَنْ مُعَاذٍ أَكْثَرَ وَأَشْهَرَ.

وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْإِمَامُ: أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ مَيْمُونٍ، عَنِ مُعَاذٍ

(١) قَالَ عَبْدُ الْفَتَّاحِ: وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١: ٥٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا طَرِيقُ حَدِيثِ مُعَاذٍ، قَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، ثَنَا جَدِّي، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَنَّ أَبَا السَّمَيْطِ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: اسْتَقِمْ وَلِيْحَسُنْ خُلُقُكَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ مِنْ رَوَايَةِ الْبَصْرِيِّينَ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. انْتَهَى. وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» ٣: ٣١ فِي تَرْجُمَةِ (سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَبِي السَّمَيْطِ) بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهَا لَا يَجُودُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ». انْتَهَى.

وَكَلَامُ شَيْخِنَا الْغَمَارِيِّ الْآتِي فِي التَّعْلِيقَةِ التَّالِيَةِ قَاصِرٌ عَلَى سِنْدِ التِّرْمِذِيِّ، وَأَمَّا سِنْدُ الْحَاكِمِ فَقَدْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ. وَحَدِيثُ الْحَاكِمِ هَذَا يَشُدُّ حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ فَلِذَا حَسَنَهُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

(٢) تَصْحِيحُهُ بَعِيدٌ، وَكَذَلِكَ تَحْسِينُهُ، لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا كَمَا تَبَيَّنَ، وَلِأَنَّ مَيْمُونًا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: كَانَ رَجُلًا تَاجِرًا، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: خَفِيَ عَلَيْنَا أَمْرُهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ.

رضي الله عنه^(١) :

وهذا الحديث حسن شريف، وكنت قد قلت: إن ملاك أمر الدين والدنيا في أربعة أحاديث، أحدها: هذا^(٢).

لكن له طرُق ضعيفة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره:

فَرَوَى البِرَّازُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنِ مَعَاذِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ «أَفْشِ السَّلَامَ، وَابْذُلِ الطَّعَامَ، وَاسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ، وَإِذَا أَسَأَتْ فَاحْسِنْ، وَلْتَحْسِنُ خُلُقَكَ مَا اسْتَطَعْتَ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجْهُولٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ مَعَاذًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ «إِذَا أَسَأَتْ فَاحْسِنْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي قَالَ: اسْتَقِمْ وَلْتَحْسِنُ خُلُقَكَ».

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا مَعَاذُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً، فَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ؟ قَالَ «هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْحَسَنَاتِ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا أَحْسَنُهُمْ دِينًا»، فِي سَنَدِهِ وَضَاعٌ.

(١) ورواه وكيع أيضاً عن الثوري، فقال: عن أبي ذر، كما في «المسند».

(٢) قال ذلك في مجلس أملاه عن الأحاديث الكلبيّة، ذكر فيه ستّة وعشرين حديثاً، من

الأحاديث الجامعة الوجيزة، وضمّ إليها تلميذه الإمام النووي ما كملّ به كتابه الأربعين النوويّة^(١).

(١) قال عبد الفتاح: هذا وهم من شيخنا، فإن ابن الصلاح توفي سنة ٦٤٣ بدمشق، والنووي ولد

سنة ٦٣١ في نوى، ثم قديم دمشق سنة ٦٤٩، كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٤: ١٤٧٠.

ولم يذكر أحد تلميذ النووي لابن الصلاح، والتاريخ يمنع ذلك، فإن النووي قديم دمشق بعد ست سنوات

من وفاة ابن الصلاح فكيف يلتقيان؟!

ورقع نحو هذا الوهم لشيخ شيوخنا العلامة المحدث إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري

رحم الله تعالى، في فاتحة كتابه الجليل «فيض الباري على صحيح البخاري» ١: ١، إذ قال:

وفاتهما كثير من الأحاديث الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة: مثل:

حديث «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته»، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتهما، والخادمُ راعٍ في مالِ سيده ومسؤولٌ عن رعيته، وكلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته.
وحديث «أزْبَعُ إِذَا كُنَّ فَيْكُ فَلَاعَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ».

وحديث «مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرًا مِمَّا كَثُرَ وَأَهَى».

وحديث «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَاقٍ فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

والكَلِمُ الجَوَامِعُ من أحاديثِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرةٌ، أَفْرَدَتْ بِالتَّأْلِيفِ، مِنْهَا كِتَابُ «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن الماثورة»، للحافظ أبي بكر ابن السني.

وكتابُ «الشَّهَابِ فِي الْحِكْمِ وَالْأَدَابِ»، للقاضي أبي عبد الله القضاعي، ذَكَرَ فِيهِ أَلْفًا وَمِئَتِي حَدِيثًا، وَأَسَنَدَهَا فِي كِتَابِ سَمَاءِ «مُسْنَدِ الشَّهَابِ»، وَخَرَجَ الْمُنَاوِي أَحَادِيثَهُ فِي كُرَّاسَيْنِ، يَرْمِزُ لِلْمُخْرَجِينَ بِالْحُرُوفِ، وَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ وَلَا نَافِعٍ، ثُمَّ خَرَجَ أَحَادِيثَهُ شَقِيقًا أَبُو الْفَيْضِ فِي كِتَابِ كَبِيرِ سَمَاءِ «فَتْحِ الرَّهَابِ»، وَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرَجًا سَمَاءُ: «الإِسْهَابُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى الشَّهَابِ»، وَهُوَ فِي مَجْلَدَيْنِ كَبِيرَيْنِ. — قَالَ عَبْدُ الْفَتْاحِ: وَفِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ. —

ومنها: «كِتَابُ الْفِرْدَوْسِ» لِلْحَافِظِ شَيْبَوَيْهِ بْنِ شَهْرَدَارِ الدِّيَلَمِيِّ، وَأَسَنَدًا وَلَدَهُ الْحَافِظُ شَهْرَدَارُ، أَحَادِيثُ كِتَابِ وَالِدِهِ فِي كِتَابِ اسْمُهُ، «مُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ». وَتَكَلَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى هَذَا الْمُسْنَدِ فِي كِتَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «تَسْلِيْدُ الْقَوْسِ»، وَالْآخَرُ: «زَهْرُ الْفِرْدَوْسِ»، قَرَأْتُهُمَا وَانْتَفَعْتُ بِهِمَا. =

«وَحَدِيثٌ: كُلُّ أَمْرٍ نَدِي بِال... حُسْنِهِ الْحَافِظُ الشَّيْخُ أَبُو حَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ، وَهُوَ شَيْخُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ، دَقِيقُ النَّظَرِ، وَاسِعُ الْإِطْلَاقِ، وَليْسَ صَاحِبَةَ النَّوَوِيِّ مِثْلَهُ فِي الْحَدِيثِ». انْتَهَى.

وَسَبَبُ هَذَا الرَّوْمِ فِي تَلْمِذَةِ النَّوَوِيِّ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ قُرْبُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالطَّبِيقَةِ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ، فَالنَّوَوِيُّ وُلِدَ سَنَةَ ٦٣١، وَابْنُ الصَّلَاحِ تَوَفَّى سَنَةَ ٦٤٣ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فإِمَّا كَانَ اللَّفْظِيُّ بَيْنَهُمَا قَائِمًا، وَهُمَا عَلَى قُرْبٍ شَدِيدٍ مِنَ الْمَكَانِ، فَالشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي دِمَشْقَ، وَالنَّوَوِيُّ فِي جَوَارِهِ الْقُرْبِيبِ فِي بَعْصَرِيِّ — وَتَسْمَى دِرْعًا الْآنَ —، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ دِمَشْقَ، وَلَكِنْ الْاجْتِمَاعُ مَقْدَرٌ.

والثاني: حديث معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله، أخبرني بعملٍ يُدخِلني الجنة، ويُباعِدني من النار، قال «لقد سألت عن عظيم...».

اشتمل على مباني الإسلام الخمسة، وأبواب الخير من الصوم والصدقة وصلاة الليل، وعلى الجهاد وحفظ اللسان، أخرجه ابن ماجه والترمذي، وحكّم بأنه حسنٌ صحيح.

والثالث: حديث العرَبَاضِ بن سارية: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمرَ عليكم عبدٌ»، وفيه الحثُّ على اتِّباعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الخلفاء الراشدين، وعلى مُجانبةِ البدع، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

والرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أحفظِ اللهَ يحفظُكَ، إذا سألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله»، الحديث الذي انفردَ بإخراجه الترمذي، بين أصحابِ الكتبِ السُّنة، وحكّم بأنه حديثٌ حسنٌ صحيح.

جعلنا الله من العاملين بها ويسائر ما نرويه ونعلّمه، ومن أبناء سبيل السِّدادِ فيما نقوله ونعمله، آمين، والحمدُ لله أكملَ الحمد، والصلاة والسلامُ الدائمَانِ التَّامَانِ على سيدنا محمد سيد عباده، وعلى سائر أنبيائه وآلهم من الصالحين أجمعين.

قال عبد الفتح أبو غدة عفا الله عنه: هنا انتهت رسالة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى التي وصل بها البلاغات الأربعة في «الموطأ»، وخدمها بالنشر والتعليق شيخنا عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى، وبهذا اكتمل الكتاب. وكان الفراغ من طبعه في ١٤١٥/١١/٢٠، والحمدُ لله رب العالمين.

ومنها: كتاب «النجم من كلام سيّد العرب والعجم»، لأبي العباس أحمد بن مَعَدِّ التُّجَيْبِيِّ الأندلسي، عُرِفَ بابن الأَقْلِيْنِيِّ، الحافظُ الزاهدُ الصُّوفِي، وكتابه هذا مطبوعٌ بمصر، وله كتابٌ آخرٌ لم يُطبع اسمه «الغرر من كلام سيّد البشر» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المحتوى (١)

٩٤١	١ - الآيات القرآنية
٩٤٦	٢ - الأحاديث النبوية
٩٥٦	٣ - الآثار
٩٥٩	٤ - الأشعار
٩٦٢	٥ - الكتب ومؤلفوها
٩٨٠	٦ - الأعلام
١٠٤٤	٧ - المصادر والمراجع
١٠٥٠	٨ - الأبحاث ومضموناتها

(١) حرف (ت) في هذا المحتوى يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.

١ - الآيات القرآنية

مرتبة كما وردت في الكتاب

١٦٦	فبما نقضهم ميثاقهم ...	٣٩	ثم أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ ...
١٦٦	وما قتلوه يقينا	٣٩	وَذَكَّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ ...
١٦٥	وَلَا تُلْفُتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	٤١	ثُمَّ نَسْأَلُكَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ .
١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،	اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ : ٢٠٠ ، ٢٠١	٤٢ ، ٤١	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ ...
١٩٧ ،	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...	٤٧	قُلْ لئن اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ...
١٩٨ ، ٢٠٠	٢٠٠ ، ١٩٨	٥٨	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ...
٢٠٠	قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ...	٦١	فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ ...
٢٠١	تُجِيبِي إِلَيْهِ نَمْرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ	٩٩ ، ١٤٧	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .
٢٠٤ ، (٢٠١)	تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا	١٠٩	ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى .
٢٠١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ...	١١٤	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...
٢٠٣	وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	١٢٤	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
٢٠٤	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ...	١٣٠ ،	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ ...
٢٠٤	إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ	٢٢١ ، ٤١٠	
٢٠٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...	١٤٦	لَا يَالُوَكُمْ خَبَالًا
٢٠٥ ، ٢٠٤	مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ...	١٤٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ...
٢٠٥ ، ٢٠٤	وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	١٥٦	مِلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ
٢٠٥	سَتَنْظُرُ أَصْدَقَتِ أَمْ كُنْتَ ...	١٥٦	قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا ...
٢٠٥	خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ	١٥٦	وَنَبِّهْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ...
٢٠٥	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ	١٥٦	لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ
		١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١	وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ

٥٣١	فكلوا مما في الأرض حلالاً . . .	٢٠٨	إني سقيم
٥٣١	وقد فضل لكم ما حَرَّمَ عليكم	٢٠٩ ، ٢٠٨	بل فعله كبيرهم
٥٣١	أو دَمًا مسفوحاً	٢٠٨ ت	فاسألوهم إن كانوا ينطقون .
٥٣١	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة	٢٠٩	فَنظَرَ نَظْرَةً فِي التُّجُومِ . . .
٥٣٢	وإذا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا . . .	٢١٩	إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً
٥٣٣	إن يتمون إلا الظن	٢٤٣ ت	ولا تُخزِنِي يَوْمَ يُعْتَبُونَ .
٥٣٥	وأَحِلَّ لَكُمْ ما وراءَ ذلكم	٢٥٥ ت	من المؤمنين رجال صدقوا . . .
٥٣٧	ولا تقف ما ليس لك به علم	٢٥٥ ت	وكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا .
٥٣٩	وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ . . .	٢٩٦ ت	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ .
٨٩٦ ، ٥٣٩	يريد الله بكم اليسر . . .	٣١٧ ، ٦٥٩	تلك حدود الله . . .
٥٣٩	يريد الله أن يخفف عنكم	٣١٩	ليس كمثل شيء
٥٦٣	ومن حولكم من الأعراب . . .	٣١٩ ت	إن رحمة الله قريب من المحسنين .
٦٣٠	فيه رجال يحبون أن يتطهروا	٣٣٣ ت	وكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا .
٦٦٢	أنا ربكم الأعلى	٣٩٧	لَوْ آحَاطَ لِلْبَشَرِ
٦٦٢	وما علمت لكم من إله غيري	٤١٤	والسابقون الأولون من المهاجرين . . .
٦٦٤	وجادلهم بالتي هي أحسن	٤٤٥	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
٦٦٤	يا نوح قد جادلتنا فاكثرت . . .	٤٥٠	وجعلناكم شعوباً وقبائل
٦٦٥	قل هاتوا برهانكم إن كنتم . . .	٤٥٧	ادعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ
٦٦٦	ويأبى الله إلا أن يتم نوره	٥٢٩ ، ٥١٥	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا . . .
٦٧٩	ما يكون لي أن أبدله من . . .	٥١٢ ت	الله الذي خلق سبع سموات
٦٧٩	لسان الذي يلحدون إليه أعجمي	٥٢٠	ولا يظلم ربك أحداً
٦٨٠	وإنه لفي زُبرِ الأولين	٥٢٨ ، ٥٢٥	ولو كان من عند غير الله . . .
٦٨٦	لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها	٥٢٩	وأقيموا الصلاة
٦٩٣	وما أرسلنا من رسولٍ إلا . . .	٥٣٠	ولا تتكفروا المشركات
٦٩٤	إنه لتنزِيلُ ربِّ العالمين	٥٣٠	وبالوالدين إحساناً
٦٩٤	وكذلك أنزلناه حكماً عربياً	٥٣٠	إن الله يأمر بالعدل والإحسان
٦٩٤	وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً	٥٣١	والخيلَ والبغالَ والحَمِيرَ

٨٤٢	ألا إنهم من إفكهم ليقولون	٦٩٤	حم، والكتاب المبين
٨٤٢	أبواباً وسُرراً عليها يتكفون	٦٩٩ت	بربّ هارون وموسى .
٨٤٣	صراط الذين أنعمت عليهم	٦٩٩ت	فلله الآخرة والأولى .
٨٤٣	غير المغضوب عليهم	٦٩٩ت	له الحمد في الأولى والآخرة .
٨٥١ ، ٨٤٣	هدى للمتقين الذين يؤمنون . . .	٦٩٩ت	والليل إذا يسر .
٨٤٤	لقد أضلني عن الذكر بعد . . .	٦٩٩ت	الظنوننا .
٨٤٤	وكان الشيطان للإنسان خذولا	٦٩٩ت	الرسولا .
٨٤٥	وما هم بمؤمنين	٦٩٩ت	السبيلا .
٨٤٥	يُخادعون الله	٦٩٩ت	قِسْمَةً ضِيقِي .
٨٤٥	ولا يحزنك قولهم، إن العزة . . .	٧٦٠	ويتهون عن المنكر
٨٤٥	ولا يحزنك قولهم إنا نعلم . . .	٧٧٨	إن الله وملائكته يصلون على . . .
٨٤٥	الله يجتبي	٧٧٩	حُورٍ عِينٍ
٨٤٥	سيجعل الله بعد حسر يسرا	٧٨٧	غير أولي الضرر
٨٤٥	إن أحستم أحستم لأنفسكم	٧٨٧	لا يستوي القاعدون من المؤمنين
٨٤٥	أحسب الإنسان أن يترك سدى	٨٣١	فتوبوا إلى بارئكم
٨٤٥	ما كان لهم الخيرة	٨٣١	ما لك لا تأمنا
٨٤٥	إن يريدون إلا فرارا	٨٣١	شهر رمضان
٨٤٥	وما أنزل من قبلك وبالأخرة . . .	٨٣٩	ورتل القرآن ترتيلا
٨٤٥	إن هذا كان لكم جزاء	٨٤٠	مالك يوم الدين
٨٤٦	أولئك الذين اشتروا الحياة	٨٤٠	إياك نعبد وإياك نستعين
٨٤٦	فلا يخفف عنهم العذاب	٨٤٠	اهدنا الصراط المستقيم
٨٤٦	والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء	٨٤٠	وأولئك هم المفلحون
٨٥٠ ، ٨٤٦	قد أفلح المؤمنون	٨٤٠	إن الذين كفروا
٨٤٦	هم فيها خالدون	٨٤٠	يؤتي الحكمة من يشاء
٨٤٦	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا . . .	٨٤١ ، ٨٤٠	الحمد لله رب العالمين
٨٤٧	من بعثنا من مرقدنا هذا	٨٤١	بسم الله الرحمن الرحيم
٨٤٧	ألا إنهم من إفكهم ليقولون	٨٤١	الرحمن الرحيم مالك . . .

٨٦٠	ورتل القرآن ترتيلاً	٨٤٨	وما بكم من نعمة فمن الله
٨٦٩	في سِنْدِرٍ مَخْضُودٍ	٨٤٩	مَرَقَدِينَا
٨٦٩ ، ٨٩٤	والنجم إذا هوى	٨٤٩	بل رَانَ
٨٦٩	خَلَّوْهُ فَعَلُّوْهُ	٨٤٩	وَمَكَّرَ السَّيِّءَ . . .
٨٦٩	يا أيها المذنب	٨٤٩	فلما جاءهم نذير ما زادهم . . .
٨٦٩	والمرسلاتِ غُرْفًا	٨٤٩ ، ٨٥٠	ولم يجعل له عِوَجًا
٨٦٩	والذارياتِ ذُرُوءًا	٨٥٠	ليس البر أن تولوا وجوهكم قَبْلَ . . .
٨٦٩	والعادياتِ ضَبْحًا	٨٥٠	يا ليتني لم أوتَ كِتَابِيَّةً
٨٦٩	وبالآخرة هم يوقنون	٨٥٠	وآتينا عيسى ابن مريم البينات
٨٦٩	إنا خلقناهم من طين لازب	٨٥٠	وتُعزُّ من تشاء وتذل من تشاء
٨٦٩	عذابٍ واصل	٨٥٠	يولج النهار في الليل
٨٧٠	بماءٍ مَثْمُورٍ	٨٥٠	من عمل صالحًا
٨٧٠	قد قَبِرَ	٨٥٠	وما يعلم تأويله إلاَّ الله
٨٧٠	ومالهم من دونه من وال	٨٥١	والراسخون في العلم
٨٧٠	سِخْرٍ مَسْتَمِرٍ	٨٥١	أولئك على هدى من ربهم
٨٧٠	وينشأ السحابَ الثقال	٨٥١	وإذ جعلنا البيت مثابة للناس
٨٧٠	والطورِ وكتابٍ مطور	٨٥١	يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللهُ
٨٧٠	الرحمن الرحيم	٨٥١	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا
٨٧٠	ق والقرآن المجيد	٨٥١	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا . . .
٨٧٠	وإنكم لتمرون عليهم مُضْجِجِينَ	٨٥١	فانتقمنا من الذين أجرموا
٨٧٠	هل كنتُ إلاَّ بَشْرًا رَسُولًا	٨٥٢	وارحمنا أنت مولانا فانصرنا
٨٧٧	الرحمنُ علَّم القرآن	٨٥٢	يا بني لا تشرك بالله إن . . .
٨٧٧	هذا بيانٌ للناس	٨٥٢	وما تشاورن إلا أن . . .
٨٧٨	عَرَبِيٌّ مُبِينٌ	٨٥٧	لا يَهْدِي
٨٧٨	وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًّا	٨٥٧	نِعِمَّا بِأَمْرِكُمْ
٨٧٨ ، ٨٩٣	ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا . . .	٨٥٩	وعلم آدمَ الأسماءَ كُلَّهَا
٨٧٨	وكلَّ شيءٍ فَصَّلناهُ تَفْصِيلًا	٨٥٩	أو آثَارَهُ مِنْ عِلْمٍ

٨٩٧	لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم	٨٩٣	ما فرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٨٩٧	وليس عليكم جُنَاحٌ فيما أخطأتم	٨٩٣	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
٩٠١ ت	قولوا آمنا بالله .	٨٩٤	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ
٩٢٢	ولو كان من عند غير الله . . .	٨٩٤	وَمَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ . . .
٩٢٢ ت	إنا أنشأناهم إن شاء .	٨٩٤	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى . . .
٩٢٧ ت	ألهاكم التكاثر .	٨٩٦	لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا
٩٣٠	إنا أنزلناه في ليلة القدر	٨٩٦	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ . . .
		٨٩٧	نَبِيًّا لِكُلِّ شَيْءٍ

٢ — الأحاديث النبوية

مرتبة على أوائل الأطراف

٦٤٧	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا...	٤٠٨ ، ٩١٣ ،	آخر ما أوصاني رسول الله :
٥٧٨	إذا أمرتكم بشيء فأتوه...	٩٢٠ ، ٩٢٤ ، ٩٢٦	
٩١٧ ،	إذا أنشأت بخرية : ٤٠٨ ، ٩١٣ ، ٩١٧ ،	٦٤٣	الإبل ، جواب ما يحسن به التجارة
٩٢٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢١ ،	٩١٩ ت ، ٩٢٠ ت ، ٩٢١ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ،	٩٣٣ ، ٩٢٦	اتق الله حيث كنت ...
٩٢٨ ، ٩٢٧		٦٤٥	أتي النبي بإناء فشرب ...
٦٢٧	إذا بلغكم عني حديث ...	٦٣٤	أتي النبي في غزوة تبوك بجبنة ...
٧١٤	إذا توضأ أحدكم فليستنشق	٦٣٤	أثردوا ولو بالماء
٦١٥	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	٤٩٢	أحب حبيبي هوناً ما ...
٦١٤	إذا سقط الذباب في إناء أحدكم ...	٦٢٩	أحبوا العرب لثلاث ...
٦١	إذا سلك أحدكم ثلاثاً فلم يجب ...	٤٤١	احتجر رسول الله في المسجد
٥١٤	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ...	٧١٩	احرص على ما ينفعك ...
٦٣٣	إذا صليت فلا تعبت واصنع كما ...	٩٣٦	احفظ الله يحفظك ...
٦١٦	إذا عرف الغلام يمينه من شماله	٤٤٨	اخبر ثقلاً ...
٦١٨	إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة	٣١٩	اختصمت الجنة والنار إلى ...
٦٢٩	إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم ...	٤٠٩	أخذ بيد عبد الله وعلمه تشهد ...
٨٩٩	إذا قرأ فأنصتوا	٤٣٩	ادهنوا غبياً
٦٢٥	إذا قرب إلى أحدكم الحلواء ...	٦٤٣	إذا ابتعت فاكتل ...
٦٣١	إذا كان الماء قلتين ...	٥٧٧	إذا أذن ابن أم مكتوم ...
٦١٥	إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة ...	٣٥٥ ت	إذا استيقظ أحدكم فليقل ...
٤١٠	إذا مس رفقته أو أنثيته ...	٦٨٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٢	إذا أصبت المعنى فلا بأس

٤٢٩ أمرني رسول الله أن أضحى عنه
 ٧٤٠، ٣٣١ إن آخِرَ الخَلْقِ كان يومَ الجمعة
 ٣٩٨ إن آخِرَ ما تعلق به أهل الجاهلية ...
 ٧١٥ إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة ...
 ٦٢٦ إن أكذب الكاذبين الصُّنَاع
 ٣١٢ إن الله أجاركم من ثلاث
 ٤٤٨ إن الله اصطفى بني كنانة من ولد ...
 ١٩٤ إن الله حرم على النار مَنْ ...
 ٦٥ إن الله خلق آدم على صورته ...
 ٧٣٩، ٣٣١ إن الله خلق التربة يوم السبت
 ٣١٧ إن الله قد أعطى كل ذي ...
 ٤٢٦ إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً
 ٥٣٢ إن الله يُحدث من أمره ما يشاء ...
 ٦٥ إن الله يكشف عن ساقه ...
 ٣١٢ إن أمي لا تجتمع على ضلالة
 ٥٥٥ إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ...
 ٣٣٥ إن جبريل قال لبواب السماء ...
 ٤١١ إن الشمس والقمر آيتان من ...
 ٦٥٧ إن في الجنة عيناً أو قال نهراً ...
 ٥٨٢ إن في المال لحقاً سوى الزكاة
 ٦٠٧ إن لكل أمة أميناً ...
 ٧٠٢ إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ...
 ٦٥٠ إن المعونة تنزل من الله على ...
 ٣٩٨ إن مما أدرك الناس من كلام ...
 ٥٥٥ إن من أشراط الساعة أن يفشوا ...
 ٨٩ إن من البر بعد البر أن تصلي ...
 ٣٢٨ إن النار لا تملىء حتى ينشأ الله ...

٥٣٠ أذن للمحاضن أن تنفر قبل ...
 ٩٣٥ أربع إذا كن فيك فلا عليك ...
 ٣٩٤ أربع من كن فيه كان منافقاً
 ٦٠٧ أرحم أمي أبو بكر ...
 ٤١٠ أسبغوا الوضوء إن أبا القاسم ...
 ٤٠٩ أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار
 ٦٤٣ استعار بعض آل رسول الله قصعة ...
 ٦٤٨ أستودعُ الله دينك وأمانتك
 ٦٢٧ اشفعوا فلتؤجروا
 ٤٦٧ اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله
 ٦٨٦ اقتلوا الأسودين الحية ...
 ٦٢٢ أقيموا الحدود في الحضر وفي ...
 ٤٥ اكتبوا لأبي شاه
 ٦٣٢ أكل كَيْفَا ولم يتوضأ
 ٦٣٦ ألا أخبركم بملوك أهل الجنة؟
 ٧٥ ألا فليبلغ الشاهد الغائب ...
 ١٤١ ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه ...
 ٦٤٠ الزموا الجهاد ...
 ٥٥٤، ٣٠٨ الله أحق أن يُستحسى منه
 ٤٠٤ اللهم أعني على شكرك ...
 ٤٢٧ اللهم بارك لأمتي في بكورها
 ٨٦ اللهم فقَّهه في الدين ...
 ٨٣٤ إمَّا لا فاضبروا ...
 ٨٣٤، ٨٢٩ إمَّا لا فلا تبايعوا حتى يبدوا ...
 ٥٣٤ أمر أن لا يشرب أحد قائماً
 ٥٣٠ أمر أن لا ينفر أحد حتى يكون ...
 ٥٣٢ أمر بالإنصات للخطبة وفي الصلاة

- ٢٤٠ أن النبي نهى عن بيع الثمار . . .
- ٦٤١ إن لم يشرها الله فبم يستحل . . .
- ٤٠٢ إن وليتموها أبا بكر فقوي . . .
- ٦٧٦ أنا أفصح العرب ولا فخر . . .
- ٤١٠ أنا زعيم بيت في الجنة
- ٣١٢ أنتم شهداء الله في الأرض
- ١٨٤ ، ١٣٧ ، ١٣٦ إنما الأعمال بالنيات
- ٧٢٥ ، ٦٨٥ ، ٥١٨ ، ٥١٣ ، ٣٨٩ ، ٢٣١
- ٩٣١ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ٩١٩ ت،
- ٤٢٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٦٤٤ إنما جعل رسول الله الشفعة فيما . . .
- ٣٩٨ إنما حفظ الناس من آخر النبوة
- ٢٦٧ ت، إنما يلبس الحرير في الدنيا . . .
- ٢٦٨ ت
- ٥٣٦ إنما يلبس هذه من لا خلاق له
- ٣٢٨ إنه اعتمر في رجب
- ٦٠٨ إنه ليغان على قلبي فأستغفر
- ٣٢٨ أنه اعتمر أربع عُمَر
- ٣٢٨ أنه تمتع وهو آمن في . . .
- ٥٣٤ أنه شرب قائماً
- ٣٣١ أنه صَلَّى الكسوف بركوعين . . .
- ٧٤٠ أنه صَلَّى صلاة الكسوف يوم . . .
- ٦٣٧ أنه كان إذا سافر وركب قال . . .
- ٦٢٤ أنه لم يكن يرى بالقز والحرير . . .
- ٦٠٩ أنهم كانوا معه ذات ليلة فرمى . . .
- ٥٢٠ إنهم لا يكتوون
- ٩٢٧ إني أنسى لأسن
- ٤٨١ إن النبي كان إذا قرأ قطع قراءته . . .
- ٤٢٩ إن هذا الدين متين، فأوغل فيه . . .
- ٦٠ أن الجدة جاءت إلى أبي بكر . . .
- ٧٣٨ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين . . .
- ٧٣٧ أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك . . .
- ٥١٥ أن رجلاً توفي على عهد رسول الله . . .
- ٩١٣ ، ٤٠٨ ، ٩١٣ أن رسول الله أربي أعمار أمته
- ٩١٩ ت، ٩٢٣
- ٥٨٦ أن رسول الله انصرف من اثنتين . . .
- ٥٢١ أن رسول الله خرج في موضعه
- ٥٢١ أن رسول الله ركب فرساً . . .
- ٥٨٨ أن رسول الله صَلَّى ركعتين من . . .
- ٥٨٨ أن رسول الله صَلَّى العصر فسلم . . .
- ٥١٧ أن رسول الله قال: كلوا البلع . . .
- ٤٢٦ أن رسول الله قنت شهراً . . .
- ٤٩٢ أن رسول الله مرَّ بشاة مطروخة . . .
- ٦٢٦ أن رسول الله يوم خير جعلت له مادية
- ٧٣٩ أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيأ . . .
- ٦١٩ أن عمر ضرب لليهود إقامة ثلاث . . .
- ٣٣١ أن النبي إنما صَلَّى الكسوف مرة واحدة
- ٤٣٠ أن النبي بعث سريه إلى نجد
- ٣٢٨ أن النبي تزوج سيمونة وهو مُحْرَم
- ٤٣٥
- ٤٤٢ أن النبي صَلَّى إلى عترة
- ٦٢٠ أن النبي علم قبر عثمان . . .
- ٦٤٥ أن النبي قضى بالشفعة فيما لم يُقسَم
- ٦٢٣ أن النبي قضى بشاهد ويمين

٤٢٦	تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ	٤٠٨ ، ٩١٣ ،
٤٢٤	تَوَضَّعُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٩١٩ ، ٩٢١ ، ٩٣٢
٧٤١	ثَلَاثٌ أَعْطَيْنِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ	٦٠٨
٦٢٨	جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ ...	٢١٩
١٢٥	حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى ...	٦٧٧
٢٣١	حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ	٩٣٦
٧١٠	حَدِيثُ الْإِفْكِ	٧٧٢
٥٠٥	حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ	٤١٣
٢٥٥	حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِتَالِ عَمِّهِ يَوْمَ ...	٤٥
٣٣١	حَدِيثُ تَحَاجِّ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	٦٤٢
٥٨١ ، ٥٢٠	حَدِيثُ نَخَاصِمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	٤٩٢
٦٢٤	حَدِيثُ تَخْتُمِ النَّبِيَّ	٢٤٠
٤٠٤	حَدِيثُ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ وَالْعَدِّ بِالْيَدِ	٢٨٣
٦٤٥	حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الضَّبِّ	٩٣٤
٥٠٥	حَدِيثُ خَلْقِ اللَّهِ التُّرْبَةَ ...	٤٨٦
١٣٨	حَدِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ	٤٨٨
٧٤١ ، ٣٣٢	حَدِيثُ شَرِيكِ بْنِ إِسْرَاءِيلَ فِي الْإِسْرَاءِ	٦٠١
٤٩٠	حَدِيثُ شُعْبَةَ الْإِيمَانِ	٦٤٧
٦٥٧	حَدِيثُ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ	٥٩٠ ، ٥٨٨
	حَدِيثُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ	٤٧٥
٥٠٥ ، ٣٣١	رُكُوعَاتُ	٦٨٥
	حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ	٣١٨
٣٧٤	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ زَحْفًا	٦١٤
٧٢٧	حَدِيثُ قَبْضِ الْعِلْمِ	٥٠٩
١١٤	حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ	٤٧٦
٥١٧	حَدِيثُ نَزْعِ الْخَاتَمِ	٦١٤ ، ٥٣٥
٥١٣	حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ	٥٠٧
	إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى ٤٠٨ ، ٩١٣ ،	
	إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ ...	
	إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي ...	
	أَوْتَيْتُ خَمْسًا لَمْ يَزُوتِهِنَّ ...	
	أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ...	
	أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيْمَانًا؟	
	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ ...	
	إِيْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ ...	
	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ ...	
	أَيُّمَا إِبَاهٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ	
	أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ ...	
	بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ...	
	بِعَثِ النَّبِيِّ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ...	
	بِعَثِ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمْرَهُ ...	
	بِعَثِ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ...	
	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ ...	
	بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ	
	بَيْنَا أَصْلَابِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ...	
	بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ...	
	الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى	
	تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ ...	
	تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ	
	تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	
	تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ	
	التَّطْيِيقُ فِي الرُّكُوعِ	
	تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعَلَّمَ اللَّهُ ...	

٦٤٥	الشفعة كَحَلِّ الْعِقَالِ	٢١٩	حديث وفاة أبي طالب
٦٤٥ ، ٦٢٣	الشفعة ما لم تقع الحُدُود	٦١٧	الخال يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ
٦٣٢	شكونا إلى رسول الله الرَّمْضَاءُ	٩٣٣	خَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ
٤٩٣	الشهرُ تسع وعشرون	٧٢٣	خَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطْلِقُونَ
٦٤٩ ، ٥٨٢	شيبيني هُوْدٌ وأخواتها	٦٤	خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
	صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللهِ إِحْدَى صَلَاتِي	٦٨٩	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ
٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٣	العشي	٤١٤	خَيْرِ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
٦٣٧	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ . . .		دَخَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى عَقِيلٍ
٥٨٥	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلِمَ	٦٢٤	فَوَهَبَ لَهُ . . .
	صَلَّى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الْمَغْرِبِ	٣٨٩	دَخَلَ مَكَةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ
٥٨٥	رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ : . . .	٦٢٥	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَفِي يَدِهِ سَفْرَجَةٌ
٥٩٣	صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ . . .	٩٣٠ ت	ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ أَرْبَعَةَ مِنْ . . .
٧٤٠	صَلَّى الْكُسُوفَ بِرُكُوعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ	٦١٨	ذَهَبَ الْمَفْطُرُونَ بِالْأَجْرِ
٧٤٠	صَلَّى كُلَّ رُكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ	٢٥٧	رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى فِي الْحَجِّ
٥٩١ ، ٥٨٧	صَلَّى لَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ . . .	٦٤٨	رَأَيْتَ الطَّيِّبَ فِي مَفْرَقِهِ . . .
	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ	٦٢١	رَجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ هُمُ الَّذِينَ
٧٥٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢	وعمر . . .	٦٧٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣	رَحِمَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتي
٥٩٣	صَلَاةَ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ . . .	٧٠٠	زَوْجَتِكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
٦٤١	ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا	٦٤٦	سَثَلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ . . .
٤٢٥ ،	طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	٦٣٤	سَثَلَ عَنِ السَّمَنِ الْجَامِدِ
	٧٢٧ ، ٤٨٩	٣١٢ ت	سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي . . .
٤١١	الطَّيْرَةُ شِرْكٌ	٦١٥	سَبِّحَاتِكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
٦٤١	عِبَادَ اللهِ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ . . .	٤٤٨	سَجَّدَ سَجْدَتِي السُّهُوقِ قَبْلَ السَّلَامِ
٦٢٢	العرب بعضها لبعض أكفاء إلا . . .	٥٩١ ، ٥٨٨	سَلِمَ رَسُولُ اللهِ فِي ثَلَاثٍ . . .
٦٣٤	عَطَشَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى	٦٠٨	سَمِعَ النَّبِيَّ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
١١١	علماء أمتي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٥٩١	سَهَا رَسُولُ اللهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
٦٥١	العلماءُ أَمَاءُ الرَّمْلِ	٣٢٦	شَرَاءَ النَّبِيِّ الْبَعِيرِ مِنْ جَابِرٍ
		٩٠٠	شَرِبَ قَائِمًا

٦٩٠	قام رسول الله بالخَيْف من مِني ...	٣١٢	عليكم بالجماعة فإن الله ...
٦١٤	قد كنا نفعل ثم أمرنا بهذا	٦٤٣	غارت أمكم، كُلُّوا ...
٦٣٠	قَدِمَ علينا رسول الله فقال ...	٤٦٦	غزا إحدى وعشرين غزوة
٤٤٥	قرأ: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً ...	٤٦٦	غزا أربعاً وعشرين غزوة
٧٤٢	قصة ذي اليلدين	٤٦٦	غزا بدرأ، والكُثر
٦٤٠	قضاني رسول الله وزادني	٦١٣	غُسل يوم الجمعة
٥٧٥	قل التحيات لله والصلوات ...	٦٧٨	فأداها كما سمعها
٦٤٤	قلت لرسول الله إني رجل مغفل ...	٥٤٩	فإذا قرأ فأنصتوا
٧٦١	قيدوا العلم بالكتابة	٤٠٩	فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك ...
٧٠٢	كاد الفقر أن يكون كقرأ	٥١٩	فرَّ من المجلوم فرارك من الأسد
	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك	٥٣٠	في سائمة الغنم
	الوضوء مما مست النار	٥٢٨	في كل أربعين بنتاً لُبون ...
	٦٣٢	٥٣٠	في كل أربعين شاة ...
٦١١	كان إذا افتتح الصلاة	٥١٢	في كل أرض نبيّ كنبيبكم
٦١١	كان إذا أفطر عند أهل بيت قال ...	٦٣٦	في كل بيضة صيامٌ يوم
٤٦٧	كان إذا بعث سرية أوصاهم ...	٤٥٠	في كل دور الأنصار خير ...
٦٥٧	كان إذا دخل رجب قال ...	٧٣٤ ، ٧٣٥	في المملوك بين الرجلين
٤٦٠	كان إذا دعا دعا ثلاثاً	٧٣٧	
٦١٦	كان إذا رأى رجلاً مغير الخلق ...	٦٤٤	في موضع الحرير من السالفة
٥٩٢ ، ٤٤٠	كان إذا صلى نَصَب بين ...	٦١٧	فيما سَقَت السماء والبعل العُشر
٦٤٩	كان إذا ودع رجلاً قال ...	٤٠٥	قاتل عبداً مع رسول الله يوم أحد
٩٠١	كان أهل الكتاب يقرأون التوراة ...	٦٤٩	قال أخي موسى يا رب أرني ...
٤٠١	كان رسول الله يعلم أحدنا أن يقول ...	٤٩٢	قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم ...
٧٣٩	كان للنبي فرس يقال له: اللُخيف	٦١٨	قال لرجل يسوق بدنة اركبها
٦٠٤	كان النبي يفتتح القراءة بالحمد	٦٣٧	قال لرسول مُسَيْلَمَة ...
٧٣١	كان يَجمع بين قتلى أحد ...	٤١٣	قال للمعريين لو خرجتم إلي ...
٢٣٨	كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٤٣١	قال له النبي: أنت عبداً الله

٤٤٠	لا تصحب الملائكة رفقة فيها . . .	٦٣١	كان يخرج ليول فيتمسح بالتراب
٥٨٠	لا يجد عبد طعم الإيمان حتى . . .	٦٣٦	كان يلي حتى رمى جفرة العقبة
٣١٢، ت	لا يجمع الله أمتي على ضلالة	٦٤٧	كانت عامة وصية رسول الله . . .
	٤٧١، ٣١٣	٦١٣	كانت له خرقه يتمسح بها
٦٣٧	لا يجمع الله غباراً في سبيل الله	٧٥٤	كانوا يستفتحون بالحمد
٢٣٨،	لا يحل لامرأة تسافر وليس معها . . .	٩٣٥، ت	كل أمر ذي بال لم يبدأ . . .
	٢٣٩	٢٠٤	كل مسكر حرام
٦٨٨	لا يدخل الجنة فئات	٤٢٦	كل معروف صدقة
٦٨٧	لا يدخل الجنة نمام	٩٣٥، ت	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٩٢٦	لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله	٧٣١	كنا عند النبي في غار
٣٩٢	لا يزال ناس من أممي منصورين . . .	٣٩٩	كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ
٦٢٢	لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ . . .	٥٧	كنا نتأوب التزول على رسول الله . . .
٧٥٥	لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله . . .	٢٣٧	كنا نصلي العصر ثم يذهب . . .
٤٣٦، ٤٧١،	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٣٢٨	كنا يومئذ خائفين . . .
	٥١٨	٤٢٧	كنا يوم الخندق نحفر الخندق . . .
٦١٤	لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن		كنت الرسول بين رسول الله
٦٢٨	لا يقضوا الأظفار في أرض العدو	٤٣٥	وميمونة . . .
٦٣٢	لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه	٦٨٤	لا، ونيك الذي أرسلت . . .
٤٣٥	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٥١٢	لا بأس بالرقبي ما لم يكن شركاً
٥١٩	لا يورد ممرض على مصح . . .		لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا
٢٤٢	لعن الله اليهود، حرمت عليهم . . .	٤١٣	تدابروا . . .
٦٣٦	لقد رأيتنا سابع سبعة ما لنا . . .	٦٨٦	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا . . .
٤٧٣	لكل أمة أمين . . .	٦٢٧	لا تمارضوا فتمرضوا
٦٤٠	للسائل حق وإن جاء على فرس	٢٤٢	لا تتمنوا لقاء العدو
٤٠٦	للمملوك طعامه وكسوته	٣١٣، ٣١١	لا تجتمع أمتي على ضلالة
٢٠٨	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات	٥٩٤	لا تجلسوا على القبور . . .
٢٦٧، ت	لم يكن يترك شيئاً فيه تصليب . . .	٦٢٤	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه . . .

٢٣٩	مُرَّ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ وَجِبَتْ	٦٤١	لَمَا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ . . .
٤٢٦	المسلم من سلم المسلمون من لسانه	٦٥	لَمَا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ . . .
٣٩٤	مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ	٦٣٥	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ . . .
٦٨٩	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ	٦٣٠	لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْصَى . . .
٦٢٦	ملعون ملعون من أحاط على مشربة	٤٩٦	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرْتَهُمْ . . .
٥٤	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفِيضَ . . .	٦٣٢	لَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَثُ . . .
٢٥١	مِنْ أَرَى الْفَرِيَّ أَنْ يُرِيَّ الرَّجُلُ عَيْنَهُ	٦١٧	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ
٦٨٥	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ . . .	٦٣٩	لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ
٦٢١	مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ . . .	٥٨٢	لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ
٢٠٩	مِثْقَنُ الرَّجُلِ؟ قَالَ مِنْ مَاءٍ		لَيْلَةُ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ مِنْ مَسْجِدِ
١٤٠	مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ . . .		الْكَعْبَةِ . . .
٦١٥	مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ	٣٣٤ ، ٣٣٣	
٦١٩	مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ . . .	٦١٠	الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ
٥٢١	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعُ أَخَاهُ . . .	٣٠١	مَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ . . .
٩٣٥	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمْنًا فِي سِرْبِهِ	٦٣١	الْمَاءُ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ
٦٤٦	مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقْبَلْ :	٦١٧	مَا آذَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ كَثْرًا
٧٣٥ ، ٧٣٣	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ . . .	٢٧٣	مَا أَكَلَ النَّبِيُّ عَلَى خِوَانٍ
٧٣٦		٦١٦	مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
٧٣٤ ، ٧٣٢	مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ : ٧٣٧ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥	٩٣٠	مَا عَسَى أَنْ تَكُونَ مُحَاسِنَ أَعْمَالٍ .
٧٣٥	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ . . .	٩٣٥	مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ
٥١٨	مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ . . .	٢٠٩	مَا كَذَّبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ
٦١٩	مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ . . .	٧٠٢	مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصُّومُ
٦٣٣	مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى . . .	٦٣٨	مَا مِنْ غَادِرٍ إِلَّا رَلَهُ لَوَاءٌ
١٤٠	مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ . . .	٦٢٠	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ . . .
٦٠٦	مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ . . .	٣٤١	مَا نَزَعَتْ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ
٦٢١	مَنْ حَبَسَ الْعَيْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ . . .	٥٩١	مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ . . .
		٦٢٦	مَدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ

- ٤٠٨ من كانت وصيته على كتاب الله ...
- ٤٥٧ ، ٤٥٨ من كذب علي فليتبوأ مقعده ... ٤٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ١٣٧ ، ٧٢٧ ، ٧٦٥
- ٢٤٤ من لبس الحرير في الدنيا لم ...
- ٦٢٥ من لبس ثوب شهرة ...
- ٤٥٦ ، ٤١١ من مات لا يشرك بالله شيئاً ...
- ٧٥٥ من مات وهو يعلم أنه ...
- ٤١٢ ، ٤١٠ من مس ذكره أو أشبهه أو ...
- ٤٤٦ من يرد هوان قريش أهانه الله
- ٦٣٨ الناس شركاء في ثلاث ...
- ٦٤٩ الناس مستوون كأسنان المشط
- ٦٧٨ نبيك الذي أرسلت ...
- ١٤٠ نحرّكم يوم صومكم
- ٧١٦ ، ٧١٥ نحن الآخرون السابقون ...
- ١٣٨ نزل القرآن على سبعة أحرف
- نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ١٣٨ ، ٤٠٠ ، ٤٢٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٦٩٧ ، ٧٥٤ ، ٦٨٤
- ٦٩٦ نصر الله امرأً سمع منا حديثاً ٥٧٣ ، ٦٨٤
- ٦٤٦ ، ٦٢٥ نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلِّ
- ٦٣٥ نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ
- ٦٨٤ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرُ الرَّجُلُ ...
- ٦٢٠ نَهَى أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ حَتَّى يَعْلَمَ ٦٤٠
- ٦٢٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَهْلُمَ الْأَجَامُ ...
- ٦٢٧ نَهَى عَنْ حَلْقِ الْقَفَا
- ٦٢٩ من حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَعُطِسَ عِنْدَهُ ...
- ٣٧٤ من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ ... ٦٥٨
- ٣٦٢ من حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا ...
- ٢٦٠ ، ٢٥٩ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ٦٣٩ من خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ...
- ٦٢٣ من خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْتُهُ
- ٦٢٦ من خَصَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ
- من سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجِمَ بِلِجَامٍ ...
- ٤٢٥ من شرب في إناء ذهب أو ...
- ٧٥٥ من شهد أن لا إله إلا الله ...
- ٦٣٩ مَنْ شَهِدَاءُ أُمَّتِي؟
- ٤٤٢ من صام رمضان وأتبعه بست ... ٥٩٢
- ٦١٤ من صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهَهُ ...
- ٦١٦ من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ...
- ٢٧١ من صَلَّى صَلَاتِنَا ...
- ٥٩٣ من صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ...
- ٦١٢ من ضحك في صلاته يُعِيدُ الصَّلَاةَ
- ٣١٣ من ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتَلَوْهُ
- ٤٥٢ من ظلم شبراً من الأرض ...
- ٢٥٢ من عادى لي ولياً ...
- ٦٢٠ من غَلَّ مَيْتًا فَلْيَفْتَسِلْ
- ٥٦٧ ، ٢٦٠ من غشنا فليس منا
- ٦١٦ من فاتته صلاة العصر فكأنما ...
- ٦٢٩ من قال في ديننا برأيه فاقتلوه

- ٥٤ يا رسول الله أقيّدُ العلم؟ ... ٩٠٠ نهى عن الشرب قائماً
- ٦٠٩ يا رسول الله إنك أفصحننا ولم... ٤٥٣ نهى عن المشاغبة
- ٦٧٢ يا رسول الله إني أسمع منك الحديث ٦٨٤ نهى عن التعرّف
- ٩٣٤ ، ٩٣٣ يا رسول الله أوصني قال... ٤٩٠ ، ٣٨٩ نهيه عن بيع الولاء
- ٥٧٦ يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟ ٦٤ هل تضارّون في القمر ليلة... ٢٤٣ هل تنصرون إلّا بضعفائكم
- ٣٣٧ يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال... ٢١٣ هو الطهور ماؤه... ٢٠٩ هو هادٍ يهديني السبيل
- ٧٠٢ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل... ٥٣٥ وضع الأكف على الركب
- ٦٤ يجمع الله الناس يوم القيامة ٥٣٤ الوضوء مما مست النار... ٣٠ وعظنا رسول الله موعظة بليغة
- ٧٢١ يحشر الله العباد عُراةً عُراً... ٦١٩ وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج... ١١١ وُلدت في زمن الملك العادل كِشْرَى
- ٦١٩ يجندون أجناداً... ٦١٥ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ٦٢٩ يدخل الجنة بشفاقة رجل من... ٤٤٠ يا أبا عمير ما فعل الثَّغِير
- ٢١٩ ينهب الصالحون... ٤٠١ يأتي على الناس زمان يُخيّر الرجل... ٦٤٢ يا رسول الله ما يجمل بالعرب... ٥٤ يا رسول الله أكتب كل ما أسمع؟
- ٤٠٦ يقال للرجل يوم القيامة حَمِلت... ٦٧٢ يا رسول الله إنا نسمع منك... ٩٣٦ الله أخبرني بعمل... ٢٤٣ ، ٧٤٣
- ٦٢٣ اليمين مع الشاهد ٥١٤ يومُ عرفة وأيامُ التشريق أيامُ أكلٍ...

٣ - الآثار

مرتبة كما وردت في الكتاب

- ٥١ ما من أحد من أصحاب النبي أكثر حديثاً عنه مني . . . أبو هريرة
- ٥٨ إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة . . . أبو هريرة
- ٥٩ كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً . . . علي
- ٥٩ والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله . . . عمران بن حصين
- ٥٩، ٦٧ حدثنا عن رسول الله قال: كبرنا ونسينا والحديث . . . زيد بن أرقم
- ٦٠ أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم لتحدثون . . . ابن أبي مليكة
- ٦٢ لما سيرنا عمر إلى العراق . . . قُرظة بن كعب
- ٦٢ جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله . . . عمر
- ٦٢ لو كنت أحدث في زمان عمر . . . أبو هريرة
- ٦٢ حدثوا الناس بما يعرفون . . . علي
- ٦٣ ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان . . . ابن مسعود
- ٦٣ حفظت عن رسول الله وعامين . . . أبو هريرة
- ٦٦ ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم . . . ابن مسعود
- ٦٦ إنا كنا نحدث عن رسول الله إذا لم يكن يكذب عليه . . . ابن عباس
- ٦٧ إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله . . . ابن عباس
- ٦٧ إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله . . . ابن عباس
- ٧٠ لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة . . . عمر
- ٧٣ شيعنا عمر بن الخطاب إلى صرار . . . قُرظة بن كعب
- ٧٤ ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . . . عمر
- ٧٤ كان يكلف من حدثه بحديث أن يأتي بآخر؟ . . . عمر
- ١٧٢، ٨٨ الإسناد من الدين . . . ابن المبارك

- ٨٨ بيتنا وبين القوم القوائم . . . ابن المبارك
- ٩٣ إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون . . . مالك
- ١٨٨ لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب . عبد الرحمن بن عون
- ٢٠٩ ت هو هادي يهديني السبيل . . . أبو بكر الصديق
- ٢٤٢ ، ٢٤١ بلغ عمر أن سمرة باع خمراً . . . ابن عباس
- ٢٤٤ كتب إلينا عمر في الحرير: إلا موضع إصبع . . . أبو عثمان
- ٢٥٧ حدثوا الناس بما يعرفون . . . علي
- ٢٦٠ إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب . . . أيوب السختياني
- ٢٦٠ لا يُجلد السكران من النيذ . . . عمرو بن عبيد
- ٢٦٠ يجلد السكران من النيذ . . . أيوب السختياني
- ٣١٢ ت إذا سئل أحدكم فليظفر في كتاب الله . . . ابن مسعود
- أسبغوا الوضوء: من قول أبي هريرة
- ٣٩٥ ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . البراء بن عازب
- ٣٩٧ تلقاهم جهنم يوم القيامة تفسير لواحة للبشر . . . أبو هريرة
- ٤١١ للعبد المملوك أجران . . . أبو هريرة
- ٤١١ لولا الجهاد في سبيل الله وبره أمة . . . أبو هريرة
- ٤٣٩ تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث . . . علي
- ٧٢٣ ، ٤٣٩ تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته . . . عبد الله بن مسعود
- ٤٢٣ إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار . . . الربيع بن خثيم
- ٤٣٩ تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث . . . أبو سعيد الخدري
- ٥٦٣ بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب . . . أسماء
- ٦١٢ سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة . . . أبو سفيان أحد الرواة
- ٦١٨ أتى أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً . . . محمد بن كعب
- ٦٢٥ رأيت في يد أنس خاتماً من ذهب . . . عبد الرحمن بن المهاجر
- ٦٣٣ أن عمر كان يرفع يديه في أول تكبيرة . . . عن الأسود النخعي
- ٦٣٣ إذا صليت فلا تعبت واصنع كما صنع رسول الله . ابن عمر
- ٦٣٥ ما أمر عمر بشرب الطلاء . . . ابن عمر

- ٦٤١ أن ابن عمر باع سرجاً فقدم المبتاع فرده . . . طاوس
- ٨٥٥ جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء . . . ابن مسعود
- ٦٨٨، ٦٧٧، ٦٧٤ كان إذا حدث قال: قال رسول الله كذا أو نحوه . . . ابن مسعود
- ٦٨٨ إنا قوم عرب نورد الأحاديث فتقدم ونؤخر . . . حذيفة
- ٧١٩ لا ينال العلم براحة الجسم . يحيى بن أبي كثير
- ٧١٩ لا يَطْلُبُ العِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالتَّمَلُّلِ وَغِنَى النَفْسِ . . . الشافعي
- ٧٢٠ من شغل نفسه بغير المهم أضرَّ بالمهم . أبو عبيدة بن الجراح
- ٧٢٠ يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين . . . يشام الناس يسمع منهم . أحمد
- ٧٢١ لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر . مجاهد
- ٧٢٢ إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً . ابن عباس
- ٧٢١ لا ينبل الرجل حتى يكتب عن فوقه، وعن هو مثله . . . وكيع
- ٧٢٣ تذكروا هذا الحديث وإلا تفعلوا يذُرْس . علي
- ٧٢٣ من طَلَبَ العِلْمَ جَمَلَةً فَاتَهُ جَمَلَةٌ . الزهري
- ٧٢٣ إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة له غلبك . . . الزهري
- ٧٢٣ من سره أن يحفظ الحديث فليُحَدِّثْ بِهِ . إبراهيم النخعي
- ٧٢٣ ذاك بعلمك تذكُرُ ما عندك . . . الخليل بن أحمد
- ٧٩٠ من المرءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد . إبراهيم النخعي
- ٧٩٠ المداد بنا أحسن من الزعفران . عبيد الله بن سليمان
- ٨٤٨ كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها . ابن أبي الهذيل
- ٨٩٣ ما بلغني حديث علي وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله . سعيد بن جبير

٤ - الأشعار

مرتبة كما وردت في كتاب توجيه النظر

٧	أخرى بشخصٍ قريبٍ عزمُهُ نائي	لا يتقر بارضٍ أو يسير إلى
٦١	ولو سَوَدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ	فَدَعَ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا
٧٩	يُنْفِرُ بِهَا أَحْوَالُ مَثْنٍ وَسَنَدِ	عِلْمِ الْحَدِيثِ ذُو قَوَائِنَ تُحَدِّدُ
٩٠	لَمْ يَضْرِبِ الْحَيَّاطُ فِيهَا بِالْإِبْرِ	جُبَّةُ أَسْنَادٍ نَقِيٍّ لَوْنُهَا
٩٨	قَلْتُ: عَلَى مَا تَتَّحِبُ الْفَتَاةُ؟!	مَرَرْتُ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَهِيَ تَبْكِي
١١٥	مَا قَوْمُهُ مَا يَوْمُهُ مَا الْمَضْرَعُ	أَيْنَ الَّذِي الْهَرَمَانَ مِنْ بَيَانِهِ
١٢٠ ت	وَشُهُودِ كَسَلٍ قَضِيَّةٍ ائْتَانِ	لِي فِي مَحَبَّتِكُمْ شُهُودٌ أَرْبَعُ
٢٦٤	رَوَيْدِ غَيْرِ عَمْرٍو بِنِ عُبَيْدِ	كَلِّكُمْ يَطْلُبُ صَيْدَ كَلِّكُمْ يَمْشِي
٢٦٤	قَبْرًا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى مُرَّانِ	صَلَّى إِلَاهَ عَلَيْكَ مِنْ مَتَوَسِّدِ
٢٧٠	أَبْدَاهُ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ أَسْرَارِ	أَعْيَا فَحَوَّلَ الْعِلْمَ حُلًّا رَمُوزَهَا
٣٠٦	لَمَّا خُطَّ إِلَّا بِمَاءِ الدَّمْعِ	صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لَوْ أَنْصَفُوهُ
٥٩٨	كَأَنَّهُ مَنَهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولُ	تَجَلَّوْا عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمْتَ
٦٥٢	كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ	لَا تَقْلُ قَدْ ذَهَبْتَ أَرْبَابُهُ
٦٥٨	وَيَعْفُنَا سَاكِتٌ لَمْ يُؤْتِ مِنْ حَصْرِ	فَبَعْضُنَا قَائِلٌ مَا قَالَهُ حَسَنُ
٦٩١	لِلْيَلَى إِذَا مَا الصَّيْفُ أَلْقَى الْمَرَّاسِيَا	وَحَبْرُ ثَمَانِي أَنْ تَيْمَاءَ مَنْزِلِ
٦٩٢	فَكَيْفَ وَهَاتَا هَضْبَةً وَقَلِيبُ	وَحَدَّثْتُمَانِي إِنَّمَا الْمَوْتُ بِالْقُرَى
٧٢٢	يَجْهَلُ مَا يَرُوي وَمَا يَكْتُبُ	إِنَّ الَّذِي يَرُوي وَلَكِنَّهُ
٧٢٤	وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتِ	يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمْ
٧٥١	خَلَاقِي وَلَا دِينِي ابْتِغَاءَ التَّحْبِيبِ	وَلَسْتُ وَإِنْ قُرْبَتْ يَوْمًا بِبَائِعِ

- فإن كنت لا تدري فلك مُصيبةٌ
غيرُ ما بقُتي اللبيبُ كتابُ
فوائدُ نسخِ الكُتبِ شُئى كثيرةٌ
حدُثك في الكُشطِ دليلٌ على
إنما الزعفرانُ عطرُ العذارى
ولاح هلالٌ مثلُ نونِ أجداهما
استعمرَ الكُتابُ ففدك سالفاً
قلتُ للفقرِ ابنَ أنتَ مقيمٌ
أبكاك لَمَّا أن بكى في ربا نجدِ
ولم أر في عيوبِ الناسِ عيباً
وما حُلٌّ من جهلٍ حُسى حُلْمائنا
فما خفضَ الأعدايَ قدرَ شاني
وما أنا ممن يزجرُ الطيرَ همهُ
فذاك القصاصُ وكان القصاصُ
أنا للكاتبِ اللبيبِ إمامُ
وما غمَّراتُ الموتِ إلا نزالُك الـ
استأثرَ اللهُ بالمكابرِ والـ
ناحلُ الجسمِ ليس يعرفُ مذكنا
إن حَفَوَ الكلامِ من لُكنةِ المرُ
فلا تُفشِ سِرَّك إلا إليك
الإمامُ الرُكبيُّ والفارسُ المُند
إن شَرَحَ الشبابُ والشُّعْرَ الأمد
وأزجرُ الكاشحِ العندو إذا اغد
أحلٍ وامرؤُ وضُرٌّ وانفعُ ولينُ والحد
فَوَحَقَّ البيانُ يعضدُه البُرُ
الألمعيُّ الذي يظنُّ بك الظُّ
- ٧٥٩ وإن كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ
٧٨٨ مُحكَمُ الثَّقَلِ مُتَقَرُّ التقييدِ
٧٨٩ وكلُّ على نَهجِ السِّدادِ يُعِينُهُ
٧٩٠ أنك في الخَطِّ كثيرُ الغَلَطِ
٧٩٠ ومِدادُ السُّدويِّ عَطِرُ الرَّجَالِ
٨١٠ يُجارِي النَّضارَ الكاتبُ بنُ هلالِ
٨١٠ وقَضَتْ بِصِحَّةِ ذلكَ الأيامُ
٨٠٢ قالَ لي في عمائمِ الفقهاءِ
٨٢٢ سَحَابٌ صَحوكُ البرقِ مُتَّحِبُ الرُّعدِ
٨٢٢ كَنَقَضِ القادريِّ على التمامِ
٨٢٧ ولا قائلُ المعروفِ فينا يُعْتَفُ
٨٦٠ ولا قالوا فلانٌ قد رثاني
٨٦٠ أصاحَ عُرابٍ أم تَعَرَّضَ ثَعْلَبِ
٨٧٢
٨٦١ فَرَضاً وَحَتْمًا على المُسلمينا
٨٧١ ولَمَّا تَبَتَّي يَداهُ فِسْوامُ
٨٧٢ كَمِيَّ على لَحْمِ الكَمِيِّ المُقَطَّرِ
٨٧٢ عَدَلِ وولِي المَلامَةَ الرَّجُلِ
٨٧٣ نَ نعيمًا ولبسَ يَعرِفُ ضُرًّا
٨٧٣ ءِ وإيجازةً من التَّقويمِ
٨٧٣ فإنَّ لَكِسلَ نَصيحِ نَصيحًا
٨٧٣ لَمَّ تَحَتَّ العَجاجِ غيرَ الكَهامِ
٨٧٤ سَوَدَ ما لم يُعاصِ كان جُتُونًا
٨٧٤ تَابِكَ عِندي زَجْرًا على أَصَمِ
٨٧٤ شِئْنُ ورشِ وابنِ وانْتَدَبَ للمَعاليِ
٨٧٤ هانُ في مَاقِطِ الدِّ الخِصامِ
٨٧٤ سَنَ كانَ قد رَأى وقد سَمِعَا

٨٧٤	وَأَيْسَنَ الشَّرِيكَ فِي الضَّرِّ أَيْتَانَا؟	خَيْرُ إِخْوَانِكَ الْمُشَارِكُ فِي الضَّرِّ
٨٧٤	لَقَبَحَتْ حَرْبُ وَائِلٍ عَنِ حِيَالِ	قَرِيبًا مَرْبُطَ النَّعَامَةِ مِنِّي
٨٧٤	مَزَجَ الْمَرَارَةَ بِالْحِلَاوَةِ	أَخْلَزَ نَوْدَةَ مَادِقِ
٨٧٥	فَإِنِ الْعَوَاقِبَ لِلْمَيِّمِي	بُنِيَّ عَلَيْكَ بِتَقْوَى الْإِلَهِ
٨٧٥	مِنْ مَهْلًا عَنِ الْمَغِيْبَةِ مَهْلًا	أَيُّهَا الْفَارِغُ الْمُرِيدُ لِعَيْبِ النَّا
٨٧٥	مِنْ وَمَسَالِي مِنْ رَفِيقِي	تَرْكَيْتَنِي صُخْبَةَ النَّا
٨٧٧	وَمِنْ نَفْسِ أَعَالِجُهَا عِلَاجًا	أَعِذْنِي رَبِّ مِنْ حَضَرٍ وَعِيسِي
٨٨٢	عَلِمَ تَرَاهُ أَيَادِي سَبَا	
٨٨٢	وَجُزْءُ حَوْتِهِ الصَّبَا	فَجُزْءُ حَوْتِهِ السَّدْبُورُ

٥ - الكتب ومؤلفوها

أربع رسائل في علوم الحديث للسخاري

والمسبكي والذهبي: ٢٧٤ت، ٧٥٣ت

الأربعون النووية للنووي: ٣٩٨ت، ٩٣٥ت

إرشاد الساري للقنطلاني: ٣١٩ت،

٣٣٦ت، ٤٢٧ت، ٧١٣ت

إرشاد القاصد لابن الأكفاني: ٢٨، ٨١،

٨٦ت

الإرشاد لأبي يعلى الخليلي: ٢٨٥، ٣٠٥

الإرشاد للنووي: ٣٠٨

أساس البلاغة للزمخشري: ٩٠ت، ٨٩٧ت

الاستدراكات والتبجع للدارقطني: ٢٣٥

الاستذكار لابن عبد البر: ٢١٣

الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٩٠

أند الغابة لابن الأثير: ٥٩٠ت

إسعاف المبتطأ برجال الموطأ للسيوطي: ٩٢

الإسناد من الدين لعبد الفتاح أبو غدة: ٩٠ت

الإسهاب في المستخرج على الشهاب لأبي

عبد الله القضاعي: ٩٣٦ت

الإصابة لابن حجر: ٤٥٧ت، ٥٩٠ت،

٦٧٢ت

أصول التزدي: ١٤٩، ١٥٦

- أ -

ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته لشاكر

محمود عبد المنعم: ٢٧٥ت

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٨٥٥ت،

٨٦٨ت، ٨٦٩

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد

الحي الكنوي: ١٤١ت، ٣٧٧ت،

٦٩٩ت، ٧٦٦ت، ٩٢١ت

إحكام الرأي في أحكام الآي لابن الصائغ

الحنفي: ٩٢٢ت

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٧٠،

٧٢ت، ٧٣ت، ١٠٣، ١٢٤، ١٢٦ت،

١٢٨ت، ١٤١، ١٤٧، ٢٠٢، ٢٠٣ت،

٢٦٢، ٣١٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٦٢،

٥٧٢، ٦٧٨ت، ٨٩٦، ٨٨٩ت

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٨٨

إحياء علوم الدين للغزالي: ٣٤٩، ٩٠٤

اختلاف الحديث للشافعي: ٥٩١

الأدب الصغير لابن المقفع: ٢٨

الأدب المفرد للبخاري: ٢٠٩

الأدب والمروءة لصالح جناح: ٢٨

الإلماع للقاضي عياض في مصطلح

الحديث: ٧٨١، ٧٨٧، ٧٨٩

الإمام لابن دقيق العيد: ٨٤

الأم للشافعي: ١١٤، ٤٩٣، ٥١٨، ٩٢٥

أمنية الألمي للجزائري: ٢٨

الانتصار لأبيات الأماص لابن طاهر

المقدسي: ٣٣٦

إنجيل متى: ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧،

٣٣٠

الأنساب للسمعاني: ٩٠، ٤٣١،

٤٤٨، ٧٩٠

الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي

أوجبت الاختلاف بين المسلمين...

لابن السَّيِّد: ٧٥٠

الإنصاف لابن الأنباري: ٧٠٢

أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا

الكائدهلوي: ٩٣٢

الأوسط لابن بزَّمان: ٧٦٥

أوهام أصحاب التواريخ لابن جِبَّان: ٢٨٥

الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة

لابن السَّيِّد: ٩٣٦

— ب —

الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي

شامة: ٣٧٤، ٦٥٧

البداية والنهاية لابن كثير: ٣٣٩

البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٨٦٨

أطراف الكتب الخمسة لأحمد العراقي: ٧٢٥

أطراف الكتب الستة للميزي: تحفة

الأشراف: ٧٢٥

أطراف الكتب العشرة لابن حجر: ٧٢٥

أطراف صحيح ابن جِبَّان للعراقي: ٣٤٥،

٧٢٥

الأطراف لابن طاهر المقدسي: ٣٧٢

الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي:

٥٤٥

إعجاز القرآن للخطابي: ٤٦

إعجاز القرآن للرماني: ٨٦٧

أعلام دمشق لعبد اللطيف فرفور: ١٥،

١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥

الأعلام للزركلي: ١٥، ١٩، ٢٣،

٢٦، ١٧٧، ٢١٣

الإعلان بالتويخ للسخاوي: ٢٧٤،

٢٧٦، ٢٨٢

الأفعال لابن القوطية: ٥٩٩

الاقتراح في أصول النحو للسيوطي: ٧٠٠

الاقتراح لابن دقيق العيد: ٢٩٠، ٣٨٢،

٥٠٧، ٧٧٧، ٧٨٠

الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ٩٠٦

الإكليل للحاكم: ٤٣٥، ٤٦٧

الإكمال لابن ماکولا: ٤١٥، ٧٢٣

ألفية السيوطي في مصطلح الحديث: ٧٩

ألفية العراقي في مصطلح الحديث:

٣٤٨، ٨٠٤

التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٢، ٢٨٥
التاريخ في الرجال لابن خُزَم الأنصاري
الهَرَوِي: ٢٨٥

التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٢، ٢٨٥،
٢٨٦، ٣٠٤، ٣٣١، ٦١٧، ٦٥١،
٧٢٣

التاريخ لعلي بن المدني: ٢٨٥
تصير المتبه لابن حجر: ٢١٧، ٤١٥،
٦٣٣، ٩٣٣

التيان في علم المعاني والبدع والبيان
للطَّيْبِي: ٦٩٩

التيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن
للجزائري: ٨، ٦٩٩، ٨٥٥
تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد لابن عبد البر: ٩١٩،
٩٢٥

تحرير الميزان لابن حجر: ٢٧٥
التحرير للكمال بن الهمام: ٢٩١

التحرير للنووي: ٨٢٢
التحصيل للأزموي: ٨٨
تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي:
٣٥٥

تحفة الأشراف للمزني: ٢٦٨، ٢٩١،
٥١٧، ٦٩٧

تحفة الواثق لإسحاق التميمي: ٧٩٨
تحقيق ما يُنسب لأهل الهند من مقالة لأبي
الريحان البيروني: ٦٦١

البرهان لإمام الحرمين: ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧١
البيط للواحدي: ٨٥، ٩٠٥

بلاغات النساء لأحمد بن طيفور: ٢٨
البنية شرح الهداية للعيني: ٨٤
بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في
تاريخه لابن أبي حاتم: ٢٨٥

بيان الوهم والإيهام لابن القطان: ٣٧٧،
٥٥٧

البيان والتمييز للجاحظ: ٢١، ٨٨٧

— ت —

تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٣،
٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٩٣، ٦٦٦
تاج العروس شرح القاموس للزبيدي:
٩٠، ١٤٨، ٢٩٨، ٤٢٧،
٦٥٠، ٧٩٩، ٨٥٥

تاريخ ابن أبي خيثمة: ٢٨٤، ٢٨٦،
٣١٢

تاريخ ابن معين رواية الحسين بن جبان:
٢٨٥، ٢٨٦، ٦٥١

تاريخ ابن معين رواية المُفضَّل الغلابي:
٢٨٦

تاريخ ابن معين رواية عباس الدؤري: ٢٨٦
تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩، ٤٩٠

تاريخ بغداد للخطيب: ٢٨٤، ٢٨٦،
٤٨٥، ٤٥٩

التاريخ الأوسط للبخاري: ٢٨٥

تعلیق إلكينا الطبري: ٧٦٦
 التعليم والإرشاد لبدر الدين النعماني
 الحلبي: ٣٨٥
 تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧، ٦٥١
 تفسير ابن المنذر: ١٧٧
 تفسير ابن جرير: ١٧٧
 تفسير البخوي: ٨٥
 تفسير الطبري: ٣١٢
 تفسير الفخر الرازي: ٨٥، ٢٠٩
 تفسير القرطبي: ٨٥
 تفسير الكلبي: ٦٦٤، ٦٦٦
 تفسير الكواشي: ٨٥
 تفسير المأثريدي: ٨٥
 التفسير لأحمد بن حنبل: ٣٧٥
 تفصيل النشأتين للراغب الأصفهاني: ٢٨
 التفصيل لمبهم العراسيل للخطيب: ٥٧٠
 ٥٩٤
 تفضيل السلف على الخلف لمجهول: ٥٨٥
 تقريب التهذيب لابن حجر: ٢١٧،
 ٢٧٣، ٣٤١، ٤٤٦، ٤٦٣،
 ٦١٧
 تقريب المدارك على موطأ مالك لأبي
 الحسن بن الحصار: ٢١٣
 تقريب المنهج بترتيب المؤرّج لابن حجر:
 ٢٤١
 التقريب والتيسير للنوري: ٨٧، ٢١٠،
 ٢١٢، ٣٠٨، ٦٦٩

تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر: ٥٩٢
 تخريج مختصر ابن الحاجب: ٦٩٧
 تلويح الراوي للسيوطي: ١٣٨، ١٨٤،
 ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٣٤٨،
 ٣٥٢، ٣٦٧، ٣٨١، ٦٦٩، ٧٦٥
 تذكرة الحفاظ للذهبي: ٥٢، ٦٠، ٦٢،
 ٧٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٩٢٦،
 ٩٣٥
 التذكرة لابن منده: ٦٩٧
 تراجم الأعلام المعاصرين لأنور الجندي:
 ١٥، ٢٢
 الترغيب والترهيب للمنزري: ٣٦٩
 الترقيم وعلاماته لأحمد زكي باشا: ١٣،
 ٨٧٩
 تسديد القوس لابن حجر: ٩٣٦
 التسعينية لابن تيمية: ٤٧، ٦٥، ٦٦،
 ٨٣
 تصحيقات المحدثين لأبي أحمد العسكري:
 ٧٨١
 التصحيف والتحريف للدارقطني: ٢٦٤
 التعجيز مختصر الوجيز لابن يونس
 الموصلي: ٣٨٤، ٣٨٥
 تعجيل المنفعة في رجال الأربعة لابن حجر:
 ٣٧٤
 التعديل والتخريج لمن خرّج له البخاري في
 الجامع الصحيح للباجي: ٢٢٣،
 ٧٤٨

تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر لمحمد
سعيد الباني: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨،
١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣،
٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩،
٣١، ٣٢

تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري: ١٧٦

تهذيب الأسماء واللغات للنوري: ٢٢٠
تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩٢،
٢١٧، ٢٧٠، ٢٩٤، ٣٤١،
٤٢٨، ٤٤٦، ٤٦٣، ٦٤٨،
٧١٢، ٨٠٣

تهذيب الكمال للمزي: ٢٦٤، ٢٧٥،
٤٢٨، ٨٠٣

تهذيب اللغة للأزهري: ٩٠، ٨٠٣

تهذيب النكت للأرموي: ٨٨

التوحيد لابن خزيمة: ٣٤٧

التوراة: ٣٣٠

التوشيح للمحافظ السيوطي: ٢٢٠

توضيح الأفكار للأمير الصنعاني: ٢٣٠،
٢٩١، ٢٩٥، ٣٣٩

التوضيح لصدر الشريعة: ١٦، ١٥٢، ٢٠١

التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو
الداني: ٨٢

— ث —

الثقات لابن حبان: ٢٩٤، ٣٤٥

ثمار الصناعة لجسين بن موسى الدينوري:

٧٠٢

التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير لابن
أمير الحاج: ٢٩١

التقصي لابن عبد البر: ٩٢٥

تقويم اللسان لابن حجر: ٢٧٥

تقييد المهمل لأبي علي الغساني الجبائي:
٢٣٥

التقييد والإيضاح للعراقي النكت على ابن
الصلاح: ١٣٨، ١٤٠، ١٧٨، ٣٥٥،

٣٦٥، ٣٨٣، ٩٢٢

التكميل في معرفة الثقات والضعفاء
والمجاهيل لابن كثير: ٢٨٥

تلخيص المستدرک للذهبي: ٥١٢

التلخيص للمحاكم: ٦٠٩

التلويع لسعد الدين التفتازاني: ١٦، ١٥٢

التمهيد لابن عبد البر: ١٧٤، ١٧٥، ٢٦٥،
٥١١، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩١

٩١٥، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢٥، ٩٣٤

تميز المزيد في متصل الأسانيد للخطيب:
٥٩٤، ٥٩٥

التمييز للنسائي: ٢٨٥

التمييز لمسلم: ٤٤١

التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي: ٧٧٨

تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراقي: ٢٠٧

تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني: ٣٣٩

تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٩، ٢٠٧

التنقيح لصدر الشريعة: ٢٠١

الجمهرة لابن دُرَيْد: ٩٠ ت
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن
تيمية: ١٦٠
الجواهر المضية في طبقات الحنفية للحافظ
القرشي: ٣٣٨ ت
الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر
للسخاري: ٢٧٦ ت
الجوهر الزاهر في القراءات: ٨٢٥

- ح -

الحاجية لابن الحاجب ٣٨٥ ت
حاشية الفناري على التلويح: ١٥٢
حاشية محمد جُعَيْط على تقيح الأصول
للقرافي: ٦٧٥ ت
الحاوي للمارودي: ٤٨٠، ٦٨٧
حُجَجِ القراءات لأبي علي الفارسي: ٨٢٦،
٨٤٨
حديث أبي محمد بن صاعد: ٢٤٣
حديث الأعمش للإسماعيلي: ٧٢٦
حديث الفضيل بن عِيَّاض للنسائي: ٧٢٦
حديث مالك لابن مَنَدَةَ: ٩٣١
الحلية لأبي نعيم: ٢٤٣، ٣١٢ ت، ٥٦٠،
٧٠٢
الحماسة لأبي تمام: ٨٧٢

- خ -

الخصائص لابن جُنَيْد: ٨١٨ ت، ٨١٩ ت

- ج -

جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير:
٢٣٠، ٣٧٢، ٩٠٦، ٩٠٨ ت
جامع الترمذي: ٤١ ت، ٨٣، ١٠٥ ت،
٢٢٩، ٢٣٠ ت، ٣٠١ ت، ٣٢١، ٣٣٠،
٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١،
٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨،
٥٠٦، ٦٠٣، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٦٤، ٩٣٤
جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٥٠٧
جامع سفيان الثوري: ٣٧٠
جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي:
١٨٤ ت
الجامع الصغير للسيوطي: ٦٥١ ت
الجامع للخطيب البغدادي: ٥٩ ت، ٢٨٥
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٧٤،
٢٨١ ت، ٢٨٥، ٢٨٦، ٦٥١، ٧٢٣،
٧٥٣ ت
الجرح والتعديل لابن الجارود: ٢٨٥
الجرح والتعديل للباجي: ٢٧٩
جزء ابن نعيم: ٤٨٤
جزء الحسن بن عرفة: ٧٧٢
جلاء الأفهام لابن القيم: ٣٣٨ ت
جمع الجوامع للتاج السبكي: ٢٠٧ ت
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق: ٣٥٢
الجمع بين الصحيحين للجززقي: ٢٨٩ ت
الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٣٠٨،
٣٥١

الرسالة المستطرفة للكثاني: ٨٤، ت

٣٥٢، ت ٩١٦

الرسائل للأزموي: ٨٨

الرسالة للإمام الشافعي: ٤٦٤، ٥١١،

٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٩٣، ٧٦٦،

٧٧٨

رسوم التحديث في علوم الحديث لإبراهيم

الجعبري: ٣٨٥ ت

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

للكتوي: ١٠٦، ٢٧٣، ٢٨٢، ت

٧٧٨ ت

رواة الاعتبار لمسلم: ٢٨٥

روح المعاني للألوسي: ٢٠٩ ت

الروض للشهيلي: ٥٩٣

الروضة الأنيقة للذميري: ٢٨

روضة العقلاء لابن حبان البستي: ٢٨

روضة الثميرين للتلمساني: ٨٠٥ ت

الروضة في القراءات السبع لأبي علي

المقري: ٨٢

رياض الصالحين للنووي: ٨٤، ٢٨٩ ت

— ز —

زاد المسير لابن الجوزي: ٤٢، ٨٥ ت

زاد المعاد لابن القيم: ٢٣٥، ٢٣٩ ت

الزبدة لنهاء الدين العاملي: ١٤٢

الزهد لأحمد بن حنبل: ٣٧٥

زهر الخمائل لابن سيّد الناس: ٨٤

خلاصة المختصر للغزالي: ٩٠٥

الخلاصة في أصول الحديث للطبيسي:

٦٠٢، ٦٩٥، ٦٩٦ ت

الخلاصة للمراخي: ٨٨

— ه —

دالية ابن مالك: ٨٢

دلائل السنة لابن فطيس: ٢٧٩

دليل السالك إلى موطأ مالك: ٩١٥

دليل الفالحين لابن علان: ٢٨٩ ت

ديوان الأعشى: ٨٧٢ ت

— ذ —

ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل

للذهبي: ٢٧٤، ٢٧٦ ت

ذيل الميزان لابن حجر: ٢٧٥ ت

— ر —

رجال من التاريخ لعلي الطنطاوي: ١٥، ت

٢٠ ت

الرد على البكري لابن تيمية: ٨٣ ت

رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات الموطأ

الأربعة: ٤٠٨، ٩١١، ٩١٣ ت

رسالة أبي داود إلى أهل مكة: ٣٦٩، ٥٥٩

رسالة حبي بن يقظان: ٢٨

رسالة عبد الغني النابلسي في ضبط (رؤينا):

٩٢٢

٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣، ٣٢١، ٣٥٢،
٣٧٣، ٣٧٩، ٥٠٩، ٥١٧، ٧٢٣،
٧٢٧

السنن الكبرى للبيهقي: ١٤١، ٣٥١
السنن الكبرى للنسائي: ٢٣٠، ٥١٧
سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٣، ٢٣١

— ش —

شرح ألفية السيوطي للسيوطي: ٣٥٠
شرح بانة سعاد لابن هشام: ٥٩٨
شرح التسهيل لأبي حيان: ٧٠٠
شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي:
١٩٩، ٦٧٥
شرح الجمل لأبي الحسن الضائع: ٧٠١
شرح الرسالة للصيرفي: ٥٢٣
شرح الشئ للبقوي: ٣٥١، ٦٩٥
شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٨٤
شرح صحيح البخاري لابن العربي: ٥٦١
شرح صحيح البخاري للشندي: ٧١٣
شرح صحيح البخاري للنوري: ٢٢٠،
٦٦٨، ٦٦٩
شرح صحيح مسلم للنوري: ٥١، ٩١،
١٣٨، ١٨٨، ١٩١، ٢٢٦، ٢٢٨،
٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٩،
٣٠٨، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٧،
٥٤٨، ٥٤٩، ٥٨٧، ٥٨٨،
٥٩٠، ٦٦٧، ٧٤٧، ٧٦٤

زهر الفردوس لابن حجر: ٩٣٦
زوائد صحيح ابن حبان للهيتمي: ٣٤٥،
٧٢٥

— س —

سبل السلام للصنعاني: ٢٩١
سير صناعة الإعراب لابن جنّي: ٨٢٠،
٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤
سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني:
٨٠٤
سيمات الخط ورتوم لعلّي بن إبراهيم
البغدادي: ٧٧٩
السنة لابن أبي عاصم: ٣١٢
السنة لللالكائي: ٣١٢
السنة النبوية ريبان مدلولها الشرعي
لعبد الفتح أبو خدة: ٨٤
سنن ابن ماجه: ٦٧، ٨٣، ٢٢٩، ٣٠١،
٣٧٢، ٣٧٥، ٦٩٧
سنن أبي داود: ٨٣، ١٤٠، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٦٥، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٣٠،
٣٤٧، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣،
٣٧٥، ٧٠٨، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٨٧
سنن الدارقطني: ٨٣، ٨٤، ٣٦٥
سنن الدارمي: ٣٧٢، ٣٧٣
سنن سعيد بن منصور: ٤٠٨، ٨٤٧
سنن النسائي: ٥٥، ٥٦، ٨٣، ٢٢٧،

- شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة
للطحاوي: ١٧٦
- شرح المنهاج للأسنوي: ٢٠٠
- شرح المواهب اللدنية للزرقاني: ٣٣٩،
٤٦٦، ٤٦٧
- شرح الموطأ للزرقاني: ٩٣١
- شرح الموطأ للسيوطي: ٩٣٠
- شرح الموطأ للقاضي أبي بكر بن العربي:
١٨٤
- شرح النخبة لابن حجر: ١٧٣، ٢١١،
٣٨٧، ٣٨٨، ٥٥٨، ٦٩٢، ٨٨٨
- شرح نظم في الحديث لعبد القادر القاسي:
٨٠٤
- شرح الأربعين للطوفي: ١٠٠
- شرح الألفية للعراقي: ٧٩، ٢٣٢،
٢٩٦، ٣٤٢، ٤٨٤، ٥٦٨،
٨٠٤
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي: ١٨٣،
٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٩١،
٢٩٥
- شعب الإيمان للبيهقي: ٧٠٢
- الشفاء في حقوق المصطفى للقاضي عياض:
٩٢١، ٩٣٢
- الشهاب في الحكم والآداب للقضاعي:
٩٣٥
- ص —
- الصارم المتكي لابن عبد الهادي الحنبلي:
- ٨٣، ٨٤
- الصحائف للسمرقندي: ٨٨
- الصحاح للجوهري: ٢٩٨، ٥٩٩
- صحيح ابن حبان: ١٨٥، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٥٠، ٣٨١، ٧٢٥
- صحيح ابن خزيمة: ٢٣٨، ٢٤٩، ٣٠٥،
٣٤٤، ٣٥٠، ٤٩٣
- صحيح أبي عوانة: ٢٣٩
- صحيح البخاري: ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥٢،
٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦،
٨٣، ١٣٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧،
٢٠٩، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣،
٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢،
٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،
٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥،
٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٩،
٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،
٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٢٧، ٤٢٨،
٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٥، ٥٠١، ٥٠٣

٣٨٩، ٣٩٤، ٤١٤، ٤٦٩، ٥٠١، ٥٠٣،
 ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦،
 ٥٢٠، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣،
 ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٣،
 ٥٨٥، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧،
 ٦٠٨، ٦١١، ٦٥٩، ٦٨٤، ٦٨٧،
 ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١،
 ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٩،
 ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣١،
 ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١،
 ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٥٤، ٧٦٣،
 ٧٦٤، ٧٦٨، ٧٧٨، ٨٠٢، ٨٠٥، ت

٨٣٤، ٨٨٩، ٩٠٥

الصحيح لابن الكن: ٣٤٦، ٣٥٢
 صحيفة شعيب بن أبي حمزة: ٧١٦
 صحيفة همام بن منبه: ٢٩١، ٢٩٢، ت
 ٢٩٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ت
 صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان: ٧٥٥
 صفحات من صبر العلماء على شدايد العلم
 والتحصيل لعبد الفتاح أبو غدة: ٧٢٠، ت
 ٨٠٣

صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي: ٣١٤
 الصلة لمسلمة بن قاسم: ٢٨٥، ٣٠٢
 الصناعتين لأبي هلال العسكري: ٨٥٣
 صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ٢٣٢، ت
 ٢٣٥، ٢٤٣

٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٠،
 ٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٧، ٥٧٦، ٥٧٧،
 ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٩٠،
 ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦٥٩، ٧١٠،
 ٧١١، ٧١٣، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٣،
 ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥،
 ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٤،
 ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦،
 ٧٦٨، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٠٥، ٨٣٤،
 ٨٨٩، ٩٠١، ٩٠٥، ٩١٦، ٩١٧،
 ٩٢٣، ت

صحيح مسلم: ٤١، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٦٣،
 ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٠، ٨٣، ٨٩، ٩٢،
 ١٣٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧،
 ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨،
 ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦،
 ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢،
 ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ت
 ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ت
 ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ت
 ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥،
 ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣،
 ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١،
 ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ت
 ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠،
 ٣٥١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٣،

عُمدة القاري للعيني: ٢٢٠، ٢٦٨، ٢٦٨،

٣٣٦، ٧١٣، ٨٧١،

عملُ اليوم والليلة لابن السُّنِّي: ٣٥٥،

عمل اليوم والليلة للنسائي: ٣٥٥،

عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي:

٢٦٥،

العين للخليل بن أحمد القَراهيدي: ٩٢٣،

— خ —

غاية النهاية لابن الجَزَري: ٤٦٢،

الغُرَر من كلام سيد البشر لابن الأَقْلِيشي:

٩٣٧،

— ف —

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٧، ٨٣،

فتح الباري لابن حجر: ١٠، ٣٧،

١٩٤، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣١،

٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١،

٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٧،

٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٣٤،

٥٦٢، ٧١٣، ٧٣٧، ٧٤٨،

٨٠٤، ٨٠٥، ٩٢٤، ٩٣٢،

فتح الباقي على ألفية العراقي للقاضي زكريا

الأنصاري: ٢٣٣،

فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٩٠،

فتح المغيث للسخاوي: ١٠٦، ١٩٣،

٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩،

فتح المُلهِم بشرح صحيح مُسَلِم لشَيْبَر

— ض —

الضعفاء لأبي الفتح الأزدي: ٢٧٤،

الضعفاء للبخاري: ٢٧٥،

الضعفاء للحاكم: ٢٧٤،

الضعفاء للدارقطني: ٢٧٤،

الضعفاء للمُقَبِلِي: ٢٧٤،

الضوء اللامع للسخاوي: ٢٩٥،

— ط —

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٤٥،

٣٨٥، ٧٥٣،

الطبقات لابن سعد: ٢٧٧، ٢٨٥،

الطبقات لأبي الفضل الفلكي: ٢٧٩،

— ع —

العُدَّة لابن الصباغ: ٥٦٨،

عِلل الحديث لابن أبي حاتم: ٩، ١٣،

٥٤٦، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٧،

٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥،

٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣،

٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥١،

عِلل الخَلَال: ٦١٢،

العلل لابن المديني: ٦١٢،

العلل للإمام أحمد ٧٢٣،

العلل للترمذي ١٠٥، ٣٥٦،

العلل للدارقطني: ١٨٤، ٦١٢،

العلماء العزَاب لعبد الفتاح أبو غدة: ١٩،

- ق -

القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٢٢،
١٤٨، ٢١٧، ٤٦٧، ٦٢٦،
٦٢٨، ٦٥٠، ٧٩٥، ٧٩٩،
٨٥٥، ٨٧٤

قفو الأثر لابن الحنبلي: ١٨٦، ٢٩١
القواطع للسماعي: ١٩٠
قواعد التفسير لابن تيمية: ٣٨
قواعد زروق: ٢٨

قواعد العقائد لتصير الدين الطوسي: ٨٧،
٩٠٥

قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد
الثَّهَانِي: ١٧٩، ٢٦٥
القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: ٩٥،
٣٢٠

القواعد لابن الساعاتي: ٨٨
قُوْتُ الْمُفْتَلِي للسيوطي: ٣٨٢، ٣٨٩
انقول المبتكر على شرح نخبة الفكر لابن
قَطْرِبُغَا: ٢٩١
القول المسد في الذب عن المسند لابن
حجر: ٣٧٣

قيمة الزمن عند العلماء لعبد الفتاح أبو غدة:
٧٢٠

- ك -

الكاشف للذهبي: ٢١٧
الكامل لابن عدي: ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٦١، ٧٢٥

العثماني: ٦

فتح الوهاب بتخريج مسند الشهاب لأحمد
بن الصديق العُمَارِي: ٩٣٦
الفردوس لشيرزويه بن شهردار الدَيْلَمِي: ٩٣٦
ت

الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم
١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٥٠،
١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٥، ٢٦٢،
٨٩١

الفصول للنفي: ٨٨

فضائل الصحابة للإمام أحمد: ٣٧٥

فقه أبي ثور: ٣٥٣

فقه أبي عبيد: ٣٥٣

فقه اللغة للثعالبي: ٧٩٩

فهرس ابن خير الأشبيلي: ٧٦٥

فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتّاني
٨٠٥

فهرست التّجيبِي: ٣٠٢

الفهرست لابن التّديم: ٥٣، ٧٩٧،
٧٩٨، ٨٥٤

الفوز الأصغر لمسكويه: ٢٨

فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي
١١٧، ٨٩٣

فيض الباري على صحيح البخاري
للكشميري: ٩٣٥

فيض القدير للمناوي: ٨٣، ٦٥١،
٦٩٧

واصل: ٨٧
لسان العرب لابن منظور: ٩٠، ت ٢٩٨
لسان الميزان لابن حجر: ٢٧٥، ٣٤٥، ت
٤٠٢، ٦٤٢، ٦٥١
لمحات من تاريخ السنّة وعلوم الحديث
لعبد الفتاح أبو غدة: ١٩٢، ت ٢٠٧
اللمع لأبسي إسحاق الشيرازي: ١٣٥،
١٤٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٥٤٠، ٦٧١

— م —

المؤتلف والمختلف لعبد الغني المقدسي:
٢١٧، ت ٦٤٤
مأخذ العلم لابن فارس: ٤٨٧، ٦٩٠
ما لا يسع المحدث جهله للمبانيجي: ١٨٦،
٢٩٠
مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد
العثماني: ٦
المتفق للمجوزقي: ٢٨٩
المتكلمون في الرجال للسخاري: ٢٧٤،
٢٧٦، ت ٢٨٢
المجروحون لابن خبان: ٢٧٤
مجمع الزوائد للهيتمي: ٥٥، ت ٣٩٨
مجموع شرح المهذب: ٤٣٨
مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢٣، ت ٦٦٩
محاسن الاصطلاح للبلقيني: ٣٨٣، ٧٨٩
المحدثات الفاصلة بين الراوي والنوعي
للرأمة مئزري: ٧٨٦

كتاب ابن المنذر: ٣٥٣
كتاب أبي إسحاق في العروض: ٥٩٩
كتاب سيويه: ٨١٩، ت ٨٢١
كتاب فعلت وأفعلت لقطرب: ٥٩٩
كتاب محمد بن نصر المروزي: ٣٥٣
كتاب المطر: لابن أبي الدنيا: ٩٢٨
كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري:
١٤٩، ت ١٥٦
كشف الظنون لحاجي خليفة: ٨٨٣
الكشاف للزمخشري: ٨٥، ٢٩٦، ت ٨٦٩
الكفاية في علم الرواية للخطيب: ٨٧،
٤٠٧، ٥٦٤، ت ٥٦٦، ٥٧٠، ٧١٦
الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني
المقدسي: ٣٧٢
كثر العمال للمتقي الهندي: ٥٥، ت ٥٦
كنوز الأجداد لمحمد كرز علي: ١٥، ت
١٧، ١٨، ١٩، ت ٢٠، ٢١، ت
٢٢، ٢٥، ت ٢٧، ٢٨، ٣٠، ت
٣١، ٣٢، ٣٣
الكنى للمحاكم أبي أحمد: ٣٠٦
الكنى للثؤلأبي: ٤٠٨

— ل —

الآلية المصنوعة لليوطي: ١٤٠، ٦٥١
لامية الشاطبي: ٨٢
لباب الأربعين للأرموي: ٨٨
لباب الأربعين للقاضي جمال الدين بن

- المدخل إلى معرفة المستدرك للحاكم: ٥٤٩
المدخل للإسماعيلي: ٣٠٥
المدخل لليهقي: ٥٦٤
مراتب الديانة لابن حزم: ٣٥٢
المرئجل في شرح القلادة السُّمُطِيَّة في
توشيح الذُّرَيْدِيَّة لِلصَّفَّانِي: ٧٨١
المزيد في متصل الأسانيد للخطيب: ٥٧٠
المسائل لابن حنبل: ٣٥٣
مستخرج أبي عوانة: ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠،
٣٥١
مستخرج أبي نعيم: ٢٤٣
مستخرج أبي نعيم على التوحيد: ٣٤٧
مستخرج الإسماعيلي: ٢٤٣
مستخرج البرقاني: ٣٥٢
مستخرج الطوسي على سنن الترمذي: ٣٤٧
مستخرج محمد بن عبد الملك على سنن
أبي داود: ٣٤٧
المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٥،
٢٩٩، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٩،
٣٨١، ٥٠٩، ٥١٢
المستصفي للغزالي: ٦٨، ٦٩، ٩٤،
١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٤٢،
١٤٣، ١٤٤، ١٨١، ١٩٧، ٢٠٦،
٣١٠، ٣٢١، ٣٦٢، ٦٧٢، ٨٣٤، ٨٩١
مسند إبراهيم بن نصر الرازي: ٤٦٣
مسند ابن أبي شيبة: ٨٤، ٢٧٧، ٣٥٢
- المحصول في الأصول للفخر الرازي: ٨٧،
٨٨، ١٢٢، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٤،
١٩٨، ٢٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤،
٣١٦، ٥٢٧، ٦٧٣
مِحْكُ النظر للغزالي: ٨٣٤
المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها
لابي عمرو الداني: ٨٣٣
المحكم لابن سيده: ٥٩٩
المحلى لابن حزم: ٢٥٦
المختارة للضياء المقدسي: ٣١٢، ٣٤٦،
٣٧٧، ٧٢٤
مختصر الروضة لابن قدامة: ٨٨
مختصر القُدُورِي: ٣٨٥
مختصر المحصول لعبد الرحيم المَوْصِلِي:
٣٨٥
مختصر المُرْنِي: ٩٠٥
مختصر المستدرك للذهبي: ٣٤٢
مختصر ابن الحاجب في الأصول: ٨٨،
١٣٥، ٣٨٥
مختصر شرح كتاب أمِّيَّة الألمعي ومُتَبِّئَة
المدَّعي لظاهر الجزائري: ٢٦
مُخْتَلَف الحديث لابن تتيبة: ٥١٩
المخصَّص لابن سيده: ٧٩٩
المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم: ١٨٢،
٢١٩، ٤٢٢
المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم: ١٨٣،
١٨٦، ٤٢٠، ٩٢٦

- مسند ابن أبي عَزْرَةَ: ٣٥٣
 مسند ابن سَنَجَر: ٣٥٣
 مسند أبي دارد الطيالسي: ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٧٣
 مسند أبي يعلى الموصلي: ٣٧٣
 مسند الإمام أحمد: ٣٠، ٥٠، ٥٥، ٨٤، ١٤٠، ٢٥٢، ٢٩١، ٣١٢، ٣٥٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٧٢٣، ٩٣٣، ٩٣٥
 مسند إسحاق بن راهويه: ٥٥، ٣٥٢، ٣٧٣
 مسند أسد بن موسى: ٤٩
 مسند البزار: ٨٤، ١٣٧، ٣٥٢، ٣٧٣، ٤٩٠
 مسند الحسن بن سفيان: ٣٥٢، ٣٧٣
 مسند الدارمي: سنن الدارمي
 مسند الشهاب: ٩٣٦
 مسند الفردوس للديلمي: ٧٢٥، ٩٣٦
 مسند عبد بن حميد: ٣١٢، ٣٧٣
 مسند عبد الله بن موسى العنبي: ٤٩، ٣٧٣
 مسند عثمان بن أبي شيبة: ٥٠، ٣٥٢
 مسند علي بن المديني: ٣٥٣
 مسند الماسترجسي: ٢٧٩
 مسند مسدد: ٤٩
 مسند نعيم بن حماد الخزازي: ٤٩
 مسند هلال بن العلاء الرقي: ٤٦٣
 مسند يعقوب بن شيبة: ٣٥٣، ٤٨٢، ٧٢٦
 المُشْتَبِه للذهبي: ٢١٧، ٤٦٢، ٥٣
- مصاييح السنة للبغوي: ٣١٩
 مصاحف الأمصار لابن أبي داود: ٨٥٥
 المصباح المنير للقيومي: ٩٧، ١٠٥، ١٢٢
 مُصَنَّف ابن أبي شيبة: ١٧٧، ٣٥٣، ٣٧٥
 مصنف الزُّبَايِي: ٣٥٣
 مصنف الطحاروي: ٣٥٢
 مصنف يحيى بن مخلد: ٣٥٣
 مصنف حماد بن سلمة: ٣٥٣
 مصنف سعيد بن منصور: ٣٥٣
 مصنف عبد الرزاق: ١٧٧، ٣٥٣، ٣٧٥
 مصنف قاسم بن أصبغ: ٣٥٢
 مصنف وكيع: ٣٥٣
 المَطَالِح النصرية للمطابع المصرية لنصر
 الهوريني: ٧٨١
 المحاصررون لمحمد كُزْد علي: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٦٩٩
 معالم السنن للخطابي: ٢٦٥، ٣٥٥، ٣٧١
 معالم الكتابة وتمعنم الإصابة للثعالبي: ٧٩٥
 المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨١
 معجم الأدباء لياقوت الحموي: ٢٧، ٧٩١، ٨٠٣
 معجم البلدان لياقوت الحموي: ٥٣

- ٤٣١ ت، ٧٩١ ت، ٨٢٢
 المعجم الأوسط للطبراني: ٤٩٠، ٩٢٨ ت،
 ٩٣٤ ت
 المعجم الكبير للطبراني: ٣١٢ ت، ٦٧٢،
 ٧٢٤
 معجم المؤلفين لعمركا: ١٥ ت
 معرفة الرجال للجوزجاني: ٨٨٨
 معرفة الصحابة لابن مندة: ٦٧٢
 معرفة الوقوف على الوقوف للموصلية:
 ١٧٧
 معرفة علوم الحديث للحاكم: ٩، ١٣،
 ١٤، ٨٧، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥،
 ١٨٧، ٣٩٠، ٣٩١ ت، ٣٩٢ ت،
 ٣٩٣ ت، ٣٩٤ ت، ٣٩٥ ت، ٣٩٦ ت،
 ٣٩٧ ت، ٣٩٨ ت، ٣٩٩ ت، ٤٠٢ ت،
 ٤٠٣ ت، ٤٠٤ ت، ٤٠٥ ت، ٤٠٨ ت،
 ٤١٣ ت، ٤١٥ ت، ٤١٧ ت، ٤١٨ ت،
 ٤١٩ ت، ٤٢٠ ت، ٤٢٢ ت، ٤٢٣ ت،
 ٤٢٤ ت، ٤٢٥ ت، ٤٢٧ ت، ٤٢٩ ت،
 ٤٣٠، ٤٣١ ت، ٤٣٣ ت، ٤٣٤ ت،
 ٤٣٥ ت، ٤٣٦ ت، ٤٣٧ ت، ٤٣٩ ت،
 ٤٤٠ ت، ٤٤٢ ت، ٤٤٣ ت، ٤٤٥ ت،
 ٤٤٦ ت، ٤٤٧ ت، ٤٤٨ ت، ٤٥١ ت،
 ٤٥٢ ت، ٤٥٣ ت، ٤٥٧ ت، ٤٥٨ ت،
 ٤٥٩ ت، ٤٦٠ ت، ٤٦٥، ٤٦٦ ت،
 ٤٦٨ ت، ٤٧٠ ت، ٤٧٢ ت، ٤٧٣ ت،
 ٤٧٤ ت، ٤٧٨، ٥٥٧، ٦٠٤، ٦٠٧ ت،
- ٦٠٨ ت
 معيار العلم للغزالي: ٨٣٤
 مغازي ابن إسحاق: ٢٥٤
 مغازي ابن عتبة: ٢٧١
 مغازي سعيد بن يحيى الأموي: ٣٣٥ ت
 المغني للأبهرية: ٨٨
 مفتاح العلوم للسكاكي: ٧٨، ٨٢٠،
 ٨٨٢ ت
 المفهم في شرح تلخيص مسلم للقرطبي:
 ٨٩٥
 المقاصد الحسنة للسخاوي: ١١١ ت،
 ٣١٢ ت
 المقصد في شرح الإيضاح للجرجاني: ٨٢٠
 مقدمة ابن الصلاح: ٧٩، ٨٧، ١٠٧ ت،
 ١٣٧، ١٤٠ ت، ٢٢٠ ت، ٢٩٠ ت،
 ٣٠٨، ٣٥٥ ت، ٣٦٤، ٣٦٥ ت، ٣٨٩،
 ٤٠٣ ت، ٤٠٤ ت، ٤٠٦ ت، ٤٢٧ ت،
 ٤٧٩ ت، ٤٨١ ت، ٤٨٥ ت، ٥٩٢ ت،
 ٦٠٠ ت، ٦٠١ ت، ٧٨٣ ت، ٨٠٥ ت،
 ٩٢٢ ت
 مقدمة أصول التفسير لابن نعيم: ٣٢٥،
 ٣٢٦ ت، ٣٢٧ ت
 المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن
 القيم: ٢٠٧ ت
 المناسك لمحمد بن شجاع: ٤٦١
 المنتقى لابن الجارود: ٣٥٢
 المنتقى لقاسم بن أصبغ: ٣٥٢

٢١٧ت، ٢٥٢ت، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٤٥ت،
٤٠٢ت، ٦٥١، ٦٥٥، ٧٣٩، ٧٤٢
ميزان العقول في الأصول: ٦٧٦

- ن -

الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد: ٣٧٥
النيه في إختصار التنبيه لعبد الرحيم
الموصلي: ٣٨٥ت
النَّجْم من كلام سيد العرب والعجم لابن
الأقليشي: ٩٣٧ت
نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر لابن
حجر: ٨١، ٨٠٤ت
نزهة الخواطر في إختصار روضة الناظر
للطُّوفِي: ١٤٤، ٢٠١
نزهة المشتاق شرح اللُّمَع لأبي إسحاق
لمحمد يحيى أمان المكي: ١٣٥ت،
١٤٤ت، ١٩٧ت، ٢٠٦، ٥٤٠ت،
٦٧١ت

النشر لابن الجَزَرِي: ٨٤٢

نصب الرأية للزُّبَيْعِي: ٨٣ت، ٨٤ت

نظم الجوهر لسعيد بن البَطْرِيق: ١٦٦

نُغَب الطائر، من البحر الزاخر، لابن
الأكفاني: ٨٧

النقائس للعميدي: ٨٨

النكت الظرف على تحفة الأشراف لابن
حجر: ٢٦٨ت

النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر:

المتقى للبايجي: ٩٣٢ت

منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول
والجدل لابن الحاجب: ١٣٥
منظومة ابن زَكْرِي: ٨٠٤ت

المتخذ من الضلال للغزالي: ٦٦٦

منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم
القرطبي: ٨٦٨ت

منهاج الشئمة النبوية لابن تيمية: ١٧٨،
٣٧٤، ٥٠٤، ٦٥٨

المنهاج للبيضاوي: ٨٨

المواقفات للشاطبي: ٥٢٤

الموضوعات لابن الجوزي: ٣٧٣، ٥٩٦،
٦٥١ت، ٦٧٢

موطأ ابن أبي ذئب: ٣٥٣

موطأ ابن القاسم: ٧٢

موطأ ابن وهب: ٧٢، ٣٥٣

موطأ أبي مصعب الزمري: ٧٢

الموطأ للإمام مالك: ٦ت، ١٤، ٦٥ت،

٧١، ٧٢، ٨٩، ٩٢ت، ٢١٤، ٢١٥،

٢٣٠، ٢٦٥ت، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٣،

٣٧٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٧٦، ٦١٩،

٦٣٤، ٧٢٣، ٧٥٤، ٨٠٥ت، ٩١٣،

٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢١ت،

٩٢٤ت، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٣١

المُرْقَظَةُ للذهبي: ٩٥ت، ١٨٩ت،

٢٥٨ت، ٢٨١ت

ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٢، ٩٠ت،

— ه —

هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر:
 ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٥،
 ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦،
 ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢،
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٦٨،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٣٦،
 ٧٥٣

الهداية العلائية لعلاء الدين ابن عابدين: ١٧

الهداية لابن الجزري: ٣٨٤

— و —

الوافي بالوفيات للصفدي: ٣٨٥

الوجيز لابن برّهان: ٥٦١

الوجيز للواحدى النيسابوري: ٨٥، ٩٠٥

الوسيط من المذهب: ٩٠٥

الوصول لأبي بكر محمد بن داود: ٥٣٧

وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٧٧، ٨٠٣

٢٢٣، ٢٥٨، ٢٨٩، ٢٩٥،

٣٤١، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٥،

٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٥٥٥، ٦٠٦،

٩٠٢، ٩٢٢

النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي:

٣٨٣، ٣٨٩، ٩٢٢

النكت الوقيّة بما في شرح الألفية للبقاعي:

٣٤٨، ٣٦٧، ٩٢١

نهاية العقول لفخر الدين الرازي: ٨٨

نهاية النفاسة لعبد الرحيم الموصلى: ٣٨٥

نهاية الوصول إلى علم الأصول للحلي:

١٢٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ٦٨١

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:

٣٠، ٥٥، ٢٤١، ٢٥٣،

٤٢٧، ٤٤٠، ٨٢٩، ٩٢٢

نيل الوطر من تراجم رجال القرن الثالث عشر

لمحمد بن يحيى زبارة: ٨٠٤

٦ - الأعلام

ابن أبي شيبة عثمان: ٥٠، ١٩٢، ٢٥٦،

٢٦٤، ٤١٩، ٤٢٣، ٥٥٠، ٦٥٦، ٩٣١

ابن أبي شيبة محمد بن عثمان: ٢٧٨

ابن أبي صَعِير: ٧٣٢

ابن أبي عاصم: ٣١٢

ابن أبي عمرو: ٢٦٣، ٦١٤، ٧٣٢،

٧٣٤، ٧٣٥

ابن أبي فُدَيْك: ٦٢٥، ٧٣٤، ٧٣٥

ابن أبي الفوارس أبو الفتح: ٢٨٩

ابن أبي ليلي: ١٩٣، ٦٢١

ابن أبي مريم: ٤٥٢، ٦٠٧

ابن أبي مُلَيْكَة: ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦٢٢،

٦٥٥

ابن أبي الهذيل: ٨٤٨

ابن الأَبَّار: ٢٨٠

ابن الأثير: ٣٠، ٥٥، ٢٣٠، ٢٤١،

٢٥٣، ٣٧٢، ٤٢٧، ٦٤٤، ٩٠٦،

٩٢٢، ٩٢٨.

ابن أخت عبد الرزاق: ٦٢٨

ابن الأخرم: ٢٣٢، ٣٤٧

ابن إدريس: ٥١، ٦١٤

— ابن —

ابن أبَجْر: ٦٣٣

ابن ابنة أبي الدرداء: ٦٣٥

ابن أبي أوفى: ٢٤٣، ٢٤٤

ابن أبي حاتم: ٩، ١٣، ١٧٧، ٢٦٦،

٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٥٤٦، ٥٤٦،

٦١٣، ٧٢٦، ٧٥٣، ٩٣٠

ابن أبي حازم: ٥٥٦

ابن أبي خيصة أحمد بن زهير: ٢٥٦،

٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣١٢، ٤٣٣،

٤٧٤، ٤٨٢، ٤٨٨، ٧٣٩

ابن أبي داود: ٨٥٥.

ابن أبي الدنيا: ٩٢٨

ابن أبي ذئب: ٤٨، ٤٩، ٢٣٧، ٢٣٨،

٢٣٩، ٢٤٣، ٤١٨، ٦٢٧، ٧٣٤،

٧٣٥، ٧٣٦، ٧٤٣، ٧٤٤

ابن أبي رُوَاد: ٦٥٦

ابن أبي زائدة: ٤٦٧، ٦٣٣

ابن أبي زكريا: ٦٣٩

ابن أبي شَرِيح: ٦٢٢

ابن أبي شيبة أبو بكر: ١٧٧، ٢٤٢، ٢٦٤،

٢٧٧، ٤٢١، ٤٦٣، ٥٠٠، ٥٨٨، ٧٠٨

٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ٦٣٦ ، ٦٤١ ، ٦٤٦ ،
٧١٢ ، ٧٣٤

ابن جَرِير الطبري: ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٦٥ ،
٢٦٦ ، ٢٧٨ ، ٣١٢ ، ٥٥٩ ، ٧٧٥

ابن الجزري: ٢٨٠ ، ٣٨٤ ، ٤٦٢ ، ٥٧٩ ،
٥٨١ ، ٨٠٢ ، ٨٤٢ ، ٨٥٢

ابن جُنَيْد: ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٣١ ،
ابن جُنَيْد: ٤٢ ، ٢٧٣

ابن الجوزي: ٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٣١٩ ،
٣٢٧ ، ٣٥٧ ، ٣٧٣ ، ٥٤٨ ، ٥٩٧ ،
٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٧٢

ابن حاتم تحريف أبو حاتم: ٢٨١ ،
ابن الحاجب: ٨٨ ، ١٣٥ ، ٣٨٥

ابن حبان: ٢٨ ، ١٨٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ،
٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ،
٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٤٤ ،
٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩ ، ٤٩١ ،
٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٧٨ ، ٦٥٦ ، ٦٩٧ ،
٧٢٥ ، ٨٨٨ ، ٩٣٤

ابن حجر: ١٠ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٨١ ، ١١١ ،
١٧٣ ، ١٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،
٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ،
٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ،
٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ،
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ،
٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ،
٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ،

ابن إسحاق تحريف أبي إسحاق: ٤٣١ ،
٦٤٩ .

ابن الأعرابي: ٥٣ ، ٩١ .

ابن الأفلحي أبو العباس الثَّجِيبِي: ٩٣٧ ،
ابن الأكفاني: ٢٨ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ،

ابن أم شيان: ٩٢١

ابن أم مكتوم: ٥٧٨

ابن أمير الحاج: ٢٩١

ابن الأنباري: ٧٠٢ ، ٧٩٩

ابن الأنماطي: ٢٨٠

ابن بُحَيْنَةَ عبد الله: ٤٤٨

ابن برقي: ٢٥٤ ، ٣٣٨

ابن بَرْهَانَ: ٣٠٩ ، ٥٦١ ، ٧٦٥

ابن بَرْزُج: ٩٠

ابن بَشْكُوَال: ٢٨٠

ابن بَطَّال: ٥٦١

ابن بواب: ٨٠٠ ، ٨٠١

ابن بُوْر: ٨١٩ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٣٦

ابن تيمية: ١٠ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٦٥ ،

٨٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٦٠ ، ١٧٨ ،

١٧٩ ، ٢١٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ،

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٩ ،

٤٣٨ ، ٥٠٤ ، ٥٢٠ ، ٦٠٣ ، ٦٥٨

ابن ثوبان: ٦٤١ ، ٦٤٢

ابن جُبَيْر: ٢٠٩

ابن جُرَيْج: ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٣٤٣ ، ٤١٨ ،

٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٦٠٦ ، ٦١٨ ،

٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٦٤ ،
٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ،
٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٩٥ ، ٧٤١ ، ٨٨٩ ،
٨٩٥ ، ٨٩٦

ابن الحنبلي الحلبي : ١٨٦ ، ٢٩١

ابن خُرم الحسین بن إدريس الهروي : ٢٨٥

ابن خروف : ٧٠٢

ابن خزيمه : ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٩ ،
٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٧٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ،
٤٩٣ ، ٥١٩ ، ٥٧٨

ابن خَلاد الرامهرمزي : ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٩

ابن الخشاب أبو محمد الحنبلي البغدادي :

١٩

ابن خلف أبو بكر أحمد : ٤٧٨

ابن خَلْفُون الأزدی : ٢٨٠

ابن خَلْكَان : ١٧٧ ، ٨٠٣ ، ٩١٧

ابن خُوَيْرِز مَنَدَاد : ١٢٩

ابن خير الاشيلي : ٧٦٥ ، ٧٦٨

ابن داسَة : ٩٣١

ابن الدبيشي : ٢٨٠

ابن دُرَيْد : ٩٠

ابن دقيق العيد : ٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ،

٣٤٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٤١٢ ، ٥٠٧ ،

٦٠٩ ، ٦٥٣ ، ٧٣٨ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ،

٧٧٧ ، ٧٨٠ ، ٧٩٦

ابن ذَكْوَان : ٨٢٦

٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،

٣١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ،

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ،

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ،

٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ،

٣٨٩ ، ٤٢٧ ، ٤٦٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ،

٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ،

٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ،

٦٠٧ ، ٦١٧ ، ٦٣٣ ، ٦٤٢ ،

٦٤٤ ، ٦٥٣ ، ٦٧٢ ، ٦٩٢ ،

٦٩٧ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٧ ،

٧٣٩ ، ٧٤٩ ، ٧٥٣ ، ٨٠٣ ،

٨٠٤ ، ٨٨٨ ، ٩٠٢ ، ٩٢٢ ،

٩٢٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦

ابن حُجيرة : ٦٢١

ابن حزم : ٩ ، ٤٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ،

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،

١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤١ ،

١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،

٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ،

٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ،

٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،

٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ،

٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ،

٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ،

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ،

ابن الصلاح: ٦، ١٠، ١٤، ٨٧،
 ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩،
 ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
 ٢١١، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥،
 ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣،
 ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣،
 ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢،
 ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣،
 ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥،
 ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣،
 ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢،
 ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،
 ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٤٠٣،
 ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٥،
 ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٧٩،
 ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٧،
 ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥١٣، ٥١٦،
 ٥١٨، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٦،
 ٥٦١، ٥٨١، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٠،
 ٦٠٢، ٦٩٢، ٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤،
 ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٩،
 ٧٢٢، ٧٥٥، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٩،
 ٧٧١، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٢،
 ٧٨٤، ٧٨٨، ٧٩٣، ٩١٣، ٩١٥،
 ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢١، ٩٣٥،

ابن الضائع: ٧٠١، ٧٠٢

ابن طاوس: ٦٧

ابن الراوندي: ١٤٢، ١٤٤
 ابن رجب: ١٨٤
 ابن رَشِيد: ١٨٤، ٣٦٨
 ابن الزاغوني: ٣١٤
 ابن الزبير الأسواني: ٢٦، ٢٧
 ابن الساعاتي: ٨٨
 ابن سعادة: ٧١٣
 ابن سعيد تحريف أبي سعيد: ١٨٤،
 ٦٣٦
 ابن السَّكَن أبو علي: ٢٥٦، ٤٢٧
 ابن السَّمَط شَرْحِيل بن السَّمَط: ٦٤٠
 ابن السُّوسِي: ٨٠٥
 ابن السُّثِي: ٣٥٥، ٩٣٥
 ابن السَّيِّد البَطْنِيوسِي: ١٠، ٧٥٠،
 ٧٥٢، ٣٥٣، ٨٥٢
 ابن سَيِّد الناس: ٨٤، ٢٨٠، ٣٦٦، ٣٦٨
 ابن سَيْلَةَ: ٥٩٩، ٧٨٢، ٧٩٩
 ابن مِيرِين محمد: ٦٨، ٣٦٦، ٢٦٧،
 ٢٧٦، ٢٨٨، ٤٢١، ٤٦٣، ٤٨٩،
 ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٥٩، ٥٦٠،
 ٥٨٤، ٥٨٦، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٥،
 ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٩، ٦٩٥، ٨٥٤
 ابن الشَّخِير أبي العلاء: ٤٠١
 ابن الصائغ الحنفي: ٦٩٩
 ابن صاعد أبو محمد: ٢٤٣
 ابن صالح تحريف أبي صالح: ٦٣٥
 ابن الصباغ: ٤٨٣، ٥٦٨

- ابن عائشة: ٦٢٣
 ابن عابدين: ١٦، ١٧ ت
 ابن عامر: ٨٢٥
 ابن عبادة تحريف ابن عباد: ٦٤١ ت
 ابن عبد البر: ٦، ١٠، ١٤، ١٧٣،
 ١٧٤، ١٧٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٠،
 ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٩، ٤٠٧، ٤٠٨،
 ٤١٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٥٦، ٥٥٩،
 ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩٠ ت،
 ٥٩٣، ٧٢٦، ٧٣٣، ٩١٣، ٩١٥،
 ٩١٦، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٤ ت، ٩٢٥،
 ٩٢٧ ت، ٩٢٨، ٩٣١ ت، ٩٣٤ ت
 ابن عبد الحكيم: ٦٥٦
 ابن عبد الهادي الحنبلي: ٨٣ ت، ٨٤ ت
 ابن عجلان: ٦٥
 ابن عدي: ١٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١،
 ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،
 ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٦١،
 ٣٦٢ ت، ٤٣٦، ٥١٧، ٥٩٨، ٦٥٦،
 ٦٥٧، ٧٢٥، ٧٣٩
 ابن العديم: ٢٨٠
 ابن عراق: ٢٠٧ ت
 ابن العربي أبو بكر: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦
 ابن عساكر أبو القاسم: ٢٨٠، ٦٥٧،
 ٧١٣ ت
 ابن عطية: ٨٥
 ابن عقدة أبو العباس: ٢٧٨، ٢٨٦، ٤٨٥،
 ابن عقيل: ٣٢٧
 ابن علان: ٢٨٩ ت
 ابن عليّة إسماعيل بن إبراهيم: ٩٢، ٢٥٦،
 ٢٧٧، ٤١٨، ٥٨٨، ٦٢٢، ٦٨٤، ٩٢٩
 ابن عمر تحريف ابن عمرو: ٦٣٩ ت
 ابن عون: عبد الله بن عون
 ابن فارس اللغوي: ٣٤٧، ٤٨٧، ٦٧٥،
 ٦٩٠، ٦٩١
 ابن القرمس: ٨٥
 ابن فضيل: ٣٩٧
 ابن الفنري: ٢٩٦ ت
 ابن قورنك: ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٧
 ابن قتيبة: ٥٣، ٥٤، ٥٦ ت، ٥٨، ١٩٣،
 ٥١٩، ٦٦٦
 ابن قدامة: ٨٨
 ابن القشيري: ١٥٥
 ابن القطان: ٢٨٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٥٠٦،
 ٥٥٧، ٥٦٩، ٧٣٣
 ابن القوطية: ٥٩٨، ٥٩٩
 ابن القيم: ٢٨، ٢٠٧ ت، ٣٣٥ ت،
 ٣٣٨ ت، ٣٣٩ ت
 ابن كثير: ٢٨٥، ٣٣٩ ت، ٣٨٣
 ابن كتانة: ٩٣
 ابن لهيعة عبد الله: ٣٢٨، ٤٤١، ٤٤٢،
 ٤٤٤، ٤٥٢، ٥٦٠، ٦٢١، ٦٣١
 ابن الماجشون: ٢٧٦
 ابن ماجه: ٦٧، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،

- ابن النجار: ٢٨٠
 ابن التميم: ٧٩٧، ٨٥٤
 ابن نُقْطَةَ: ٢٨٠
 ابن نُعَيْر: ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٧٧،
 ٣٠١، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٨٤، ٦١٢،
 ٦١٤، ٦٩٠، ٧٣٣، ٧٣٤
 ابن نُمَيْر محمد: ٢٤٨، ٢٩٤، ٦١٢، ٦٩٠
 ابن هشام: ٥٩٨
 ابن الوزير الصَّنَعَانِي: ٢٩٥
 ابن يونس عبد الرحيم: ٣٨٤، ٣٨٥
 ابن يونس أبو سعيد المصري: ٢٧٨
 ابنة شيبَةَ بن جُبَيْر: ٤٣٤
- أبو —
- أبو أُنْجَر تحريف ابن أبجر: ٦٣٣
 أبو أحمد العباس بن الحسن: ٧٩٨
 أبو أحمد العسكري: ٧٨١
 أبو أحمد بكر بن الصيرفي: ٤١٤
 أبو إدريس الخَوْلَانِي: ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١٩،
 ٦٣٦
 أبو أسامة حَمَّاد بن أسامة: ٤٩٣، ٦٣١،
 ٧١٠، ٧٣٥
 أبو إسحاق الغَزَارِي إبراهيم بن محمد: ٥١،
 ٦٠٨
 أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: ٢٥٩
 أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى:
 ٦٠٩
- ٣٠١، ٣١٢، ٣٧٢، ٣٩٨،
 ٤١١، ٤٣٨، ٤٨٩، ٥١٥، ٥١٧،
 ٥٨٢، ٦٠٣، ٦٩٧، ٩٣٦
 ابن مَأْكُولَا: ٢٧٩، ٤١٥، ٧٢٣
 ابن مالك: ٨٢، ٧٠١، ٧٠٢
 ابن مجاهد: ٥٦٨
 ابن مذعور: ٨١٩، ٨٢٧
 ابن مُرَاجِم العَوَّام: ٥٩٢
 ابن مَرْدُوتَه أبو بكر الأصفهاني: ٢٧٩
 ابن مُرَاجِم تصحيف عن ابن مُرَاجِم: ٥٩٢
 ابن مُصْعَب راوي الموطأ: ٣٥٣
 ابن مَعِين السَّعْدِي: ٦٣٧
 ابن مَقْضَل المقدسي: ٢٨٠
 ابن مُفَوِّز المَعَاوِي: ٢٧٩
 ابن المقفَّع: ٢٨
 ابن مكثوم التاج: ٢٨٠
 ابن مكِّي: ٥٩٩
 ابن مُلْجَم: ٢٦٧، ٢٦٨
 ابن مَنْدَةَ أبو القاسم: ٢٣١، ٦٩٧
 ابن مَنْدَةَ أبو عبد الله: ٢٦٥، ٢٧٩، ٣٠٠،
 ٣١٢، ٣٦٦، ٦٧٢، ٧١٧، ٧٢٦،
 ٩٢٧، ٩٣١
 ابن مُنْذِر: ١٧٧
 ابن منظور: ٩٠
 ابن المَوَاقِي: ٣٧٨
 ابن ناصر الدين: ٤٦٢
 ابن نافع: ٩٣٢

- أبو إسحاق إبراهيم بن مُلِّم الهَجْرِي: ٤٦٤
أبو إسحاق إسماعيل بن رجاء الزُّبَيْدِي: ٤٦٤
أبو إسحاق الخطيب: ٦٩١
أبو إسحاق الشيرازي: ١٣٥، ١٩٧، ٢٠٦،
٣١٤، ٥٤٠، ٥٨٥، ٦٧١، ٧٧٨، ٧٩٠
أبو إسحاق الفَرَزَارِي: ٩٢، ٢٧٦، ٦٣٨
أبو إسحاق السَّيِّعِي عمرو بن عبد الله:
٣٢٧، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٠،
٤٣١، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥،
٤٦٩، ٥١٨، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٢،
٥٩٩، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٣٢، ٦٣٧
٦٤٩، ٦٤٧، ٦٣٨
أبو الأَحْوَص الجُشَمِي: ٤٣٩، ٤٦٤،
٦٤٩، ٧٠٨، ٨٤٨
أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي: ٤٠٢
أبو الأسود البُرْزَلِي: ٥٣، ٢٣٩، ٢٤٠،
٨٥٦
أبو أمامة الباهلي: ٤٢، ٤١٥، ٦٣٢،
٦٣٧، ٦٣٩
أبو أمامة بن سهل بن حُنَيْف: ٤٨، ٤١٦،
٦٤٦
أبو أناس جُوَيْهَةَ الأَسَدِي: ٤٦٢
أبو إياس معاوية بن قُرَّة: ٤٦٢
أبو أيوب الأنصاري: ١٩٤، ١٩٥، ٤٢٤،
٤٤٢
أبو أيوب بن سليمان تحريف أيوب: ٤٠١
أبو أيوب سليمان الغِيلَانِي: ٦٧
أبو يَزْدَةَ عن أبيه أبي موسى: ٦٠٨
أبو يَزْدَةَ الأَسْلَمِي: ٤٥٥
أبو يَشْرِيكَانَ بن بِشْرِ الأَحْمَسِي: ٤٦٤
أبو بشر جعفر بن أبي وَخْشِيَّة: ٤٦٤
أبو بصرة حَمَلِ بن بصرة الغِفَارِي: ٣١٢،
٤٦٢، ٤٦٣
أبو البقاء النابلسي خالد: ٢٨٠
أبو بكر بن أبي دَارِم: ٤٠٣، ٤٢٠
أبو بكر بن أبي عاصم: ٢٧٨
أبو بكر بن أبي عَتَّاب الأَعْيَن: ٦٢٩
أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ٤٠٨، ٦١٠
أبو بكر بن حفص: ٦٣٩، ٦٤٠
أبو بكر بن خَلَّاد: ٥٠٩
أبو بكر بن داود: ٤٦٥، ٥٣٧
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: ٤٧٤،
٦٤٢
أبو بكر بن أبي مريم: ٤٤٨
أبو بكر بن عِيدَانَ الشيرازي: ٣٤٧
أبو بكر بن عِيَّاش: ٥١، ٦٣٧
أبو بكر بن كَيْسَانَ الأَصَمِّ البَصْرِي: ٥٢٢
أبو بكر يعقوب بن يوسف المُطَوَّعِي: ٦١٠
أبو بكر الشافعي شيخ الحاكم: ٤٢٣، ٤٧٦
أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ٥٨، ٥٩،
٦٠، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ١١٠، ٢٠٩،
٤٢٢، ٥٧١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦
٥٨٧، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٤٩
أبو بكر عبد الله الفارسي: ٨١٥

٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ،
٥١٨ ، ٥٥٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦٠٥ ،
٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ،
٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٧٣٩ ، ٧٤٢ ، ٨٤٣

٩٣٣ ت ، ٩٣٤

أبو حاتم العَبْدُؤِي : ٢٧٩
أبو حازم الصحابي : ٤٤٥
أبو حازم من صغار التابعين : ٥٥٥
أبو حازم الحافظ : ٩٣٤
أبو حامد بن حمدون القصار : ٦٠٦
أبو حامد الإسفرائيني : ٣١٤
أبو حُدَيْفَةَ بن عَتْبَةَ : ٤٧٢ ، ٦٠٨
أبو حَرِيْز عبد الله بن الحسين : ٤٧١
أبو حسان الزِّيَادِي : ٢٨٦
أبو حسان المَرْكَبِي : ٩٣٣
أبو حسن ابن العطار الدمشقي : ٩١٨
أبو حسن أحمد بن جَوْصَا : ٢٧٨
أبو حسن أحمد السُّلَمِي : ٤٥١
أبو حسن الأشعري : ٨٧
أبو حسن بن إبراهيم التميمي : ٧٩٨
أبو حسن بن الحَصَّار : ٢١٣
أبو حسن بن الزاغوني : ٣٢٧
أبو حسن بن المقرئ : ٩٢٠
أبو حسن مَفِيَّان : ٢٧٨
أبو حسن علي بن عيسى : ٧٩٨
أبو حسن علي بن لؤلؤ الورَّاق : ٩٢١ ت
أبو حسن علي بن محمد العربي : ٩١٨

أبو بكر عبد الله النَّسَابُورِي : ٤٣٦
أبو بكر محمد بن إسماعيل قاضي قُتْسَرِين :
٩٣٠

أبو بكر محمد بن الثَّقَلِيْسِي : ٩٣٣
أبو بكر محمد بن ثابت المُخَجَّنَدِي : ٤٨٠
أبو بكر محمد بن خالد الرَّقْمِي : ٩٣٠
أبو بكر محمد بن عمر الرازي : ٤١
أبو بكر نصر السُّجَزِي : ٤٠٦
أبو بكر يحيى بن علي : ٨٠٣ ت
أبو تراب محمد بن سهل : ٤٧٧
أبو تَوَيْبَةَ : ٧٠٨ ، ٧٠٩
أبو ثابت محمد بن عبيد الله : ٦٢٨
أبو الجَرَّاح عن أم حَبِيْبَةَ : ٥٨٠
أبو جعفر الرازي : ٦٢٥ ، ٦٤٦
أبو جعفر عبيد الله النِيل : ٢٧٧
أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي : ٤٤٩
أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني : ٦٠٨
أبو جعفر محمد العلوي النقيب : ٦١١
أبو جعفر محمد البغدادي : ٤٧٦ ، ٦١١
أبو جعفر المنصور : ٢٦٤ ، ٨٥٤ ت
أبو جعفر النيسابوري : ٣٤٦
أبو جعفر الهاشمي ابن المِسْوَر : ١٩٢
أبو حاتم الرازي : ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ،
٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،
٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ،
٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ت ،

٧٠٢
 أبو خالد الأحمر: ٦١٥، ٦١٨، ٦٣٠،
 ٧٠٨
 أبو خِدَاش: ٦٣٨
 أبو خِرَاش تحريف أبو خِدَاش: ٦٣٨
 أبو الخطاب عمر بن دحية الكلبي: ٣١٤،
 ٣٢٧، ٣٧٤، ٥٢٣، ٦٧٨
 أبو خيثمة زهير بن حرب: ٢٥٤، ٢٧٧
 أبو الخير عن عقبه بن عامر: ٥٠١
 أبو داود الإمام: ١٤٠، ٢١٥، ٢١٦،
 ٢١٧، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،
 ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،
 ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢،
 ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٤، ٣٠٥،
 ٣١٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨،
 ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٩٨، ٤١٧،
 ٤٢٤، ٤٣٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥٥٠،
 ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٨، ٦٥٩،
 ٦٨٩، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٦، ٧٠٨،
 ٧٠٩، ٧٢٤، ٨٤١، ٨٨٨، ٩٣١،
 ٩٣٣، ٩٣٦
 أبو داود الطيالسي: ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٧،
 ٤٣٨
 أبو داود سليمان المبارك: ٦١٠
 أبو الدرداء: ٦٧، ٧٤، ٤٤٨، ٤٥٥،
 ٦٢٦، ٦٣٥، ٦٩٢، ٦٩٧
 أبو ذر: ٦٧، ٧٤، ٣٠١، ٣٣٣،

أبو حسن علي الهمداني: ٩٣٠
 أبو حسن الفَنَجِجَرْدِي: ٧٩٠
 أبو حسن القايني: ٧٩٣
 أبو حسن الماوردي: ٤٨٠
 أبو حسن المقدسي: ٢٤٦
 أبو حناء شيخ شريك: ٤٢٩
 أبو حسين البصري: ١٢٠، ١٨١
 أبو حسين علي بن إبراهيم القطان: ٦٨٦،
 ٦٩٠
 أبو حنين علي السبيعي: ٦١٢
 أبو حصين الأشعري: ٤٥٣
 أبو حفص ابن يدر المَوْصِلِي: ١٧٧
 أبو حفص الأبيزي تحريف: ٦٥٠
 أبو حفص الإمام: ٩٢٩
 أبو حفص العبدي: ٦٥١
 أبو حفص بن العلاء: ٤٤٤
 أبو حفص عمر بن محمد: ٩٢٧
 أبو حَكِيمَة الكوفي: ٨٠٢
 أبو حمراء هلال بن الحارث: ٤٥٣
 أبو حمزة محمد الشُّكْرِي: ٤٥٦، ٤٥٨،
 ٥٨٢
 أبو حَمِيد: ٥٣٥
 أبو حنيفة الإمام: ١١٧، ١٥٦، ٢٨٤،
 ٣١٧، ٣٢٧، ٤٧٦، ٤٨٨، ٦٥١،
 ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨١
 أبو الحَوَراء السعدي: ٧٧٩
 أبو حَيَّان الأندلسي: ٢٩، ٧٠٠، ٧٠١،

أبو زُكَيْرٍ يَحْيَى بن محمد: ٥١٧
 أبو زُمَيْلٍ عن ابن عباس: ٣٣٧، ٧٤١
 أبو الزُّنَاد عبد الله بن ذُكْوَانَ: ٦٥، ٨٩،
 ٩١، ١٨٨، ٤١٣، ٤١٦، ٦٢٩، ٦٣٦،
 ٧٧٥، ٧٧٦، ٧١٦، ٦٥٠
 أبو زيد الأنصاري: ٤٥٥
 أبو زيد القاضي: ٥٤٢
 أبو زيد المَرَوَزِي: ٢٢٣
 أبو ساسان حُضَيْن بن المنذر: ٤١٥، ٤١٦
 أبو سعد الخليلي: ٩٢٩
 أبو سعد الساعدي: ٦٤٩
 أبو سعد السمان: ٢٧٩
 أبو سعد الماليني: ٣٤٠
 أبو سعيد الأشج: ٦٥١، ٧٠٨
 أبو سعيد الحُذْرِي: ٤٥، ٥٤، ٦١، ٦٥،
 ٦٦، ٦٩، ٧١، ١٨٤، ٢٥٠، ٤٣٩،
 ٤٤٩، ٤٦٣، ٥٥٧، ٦١٥، ٦٢٠،
 ٦٣٢، ٦٤٠، ٦٤٩
 أبو سعيد بن الأعرابي: ٩٣
 أبو سعيد بن صاعد العطار: ٩٢٩
 أبو سعيد محمد بن أسعد: ٦٢٨
 أبو سعيد مولى بني هاشم: ٦٣٦
 أبو سفيان بن العلاء: ٤٤٤
 أبو سفيان صخر بن حرب: ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٧٤١، ٧٤٢
 أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد: ٢٥٣،
 ٥٨٧

٣٤٣، ٣٣٦، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥
 أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي،
 تحريف: ٢٢٣
 أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي، تحريف:
 ٢٢٢٣
 أبو ذَرَّ عَبْدُ بن أحمد الهَرَوِي: ٢٢٢، ٢٢٣،
 ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٤٧، ٧٩٣
 أبو رافع (قيل: اسمه إبراهيم): ٤٣٥، ٤٥٧
 أبو الربيع الزهراني: ٥٨٧، ٦٠٨، ٦٤٧،
 ٧٣٣، ٧٣٤
 أبو رجاء العطاردي: ٤١٥، ٤١٦
 أبو ریحان البیروني: ٦٦١
 أبو ریحانة شمعون: ٤٥٣
 أبو الزبير المكي: ٣٠٣، ٣٣٤، ٤٥٦،
 ٥٤٨، ٥٧٢، ٦١٣، ٦١٧، ٦٢٤، ٦٢٨
 أبو زُرْعَةَ الدمشقي: ٢٧٨، ٢٨٦
 أبو زُرْعَةَ الرازي: ٤١، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٥١،
 ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٢،
 ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٩٤، ٥١٠، ٥٥٧،
 ٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٩،
 ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤،
 ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١،
 ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٤١،
 ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢
 أبو زكريا البخاري عبد الرحيم: ٩٢٦
 أبو زكريا يحيى العنبري: ٣٩٨
 أبو زكريا يحيى بن مَسْلَمَةَ: ٤٨٢

أبو الطَّغِيلِ عامر بن وَائِلَةَ: ٦٢، ٦٣، ٢٥٧،

٥٥٦، ٦٥٦، ٧٢٥

أبو طَلِيْق: ٢٩٤ت

أبو الطَّيْب: ٣٢٧

أبو عاصم النَّبِيل: ٢٧٧، ٤٢٨ت

أبو عالية زياد بن فيروز: ٣٣٤ت، ٤٧٥،

٧٢١، ٨٥٤

أبو عامر العَقْدِي: ٦٧

أبو العباس أحمد بن العربي الأندلسي:

٨٠٤ت

أبو العباس أحمد بن ثابت: ٧٢٥

أبو العباس أحمد بن زَكْرِي: ٨٠٤ت

أبو العباس أحمد المحبوبي: ٤٣٠، ٦١٠

أبو العباس الثَّقَفِي: ٦٠٩

أبو العباس السَّراج: ٤٤٢

أبو العباس قاسم السَّيَّاري: ٤٥٨، ٦١١

أبو العباس بن ثَوَابَة: ٧٩٧

أبو العباس عبد الله بن أبي إسحاق: ٧٩٨

أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي:

٣٩٤، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٦،

٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٦٥،

٤٧٥، ٤٧٧، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩،

٦١٠، ٩٢٩.

أبو عبد الرحمن بن عَقِيلِ الظَّاهري: ٨٨٩ت

أبو عبد الرحمن محمد السَّلْمِي: ٩٢٩،

٩٣٣

أبو سفيان يروي عنه الأعمش: ٦١٢، ٦١٤

أبو سلام الأسود: ٦٣٧

أبو سَلَمَةَ عن ربيعة بن سعد الأسلمي: ٢٢٠

أبو سَلَمَةَ بن عبد الأسد الصحابي: ٤٤٣

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٦٢،

٤١٥، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥٨٥، ٥٨٨،

٦١٠، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٤٢،

٦٤٤، ٦٤٥

أبو سلمة موسى بن إسماعيل: ٢٩٤ت

أبو سَيِّدَان: ٣٩٧، ٨٤٨

أبو سَهْم: ٤٤٥

أبو شامة المقدسي: ٢٨، ٢٨٠، ٣٧٤،

٦٥٧، ٩٠٢ت

أبو شُعَيْبِ الحَرَّاني: ٤٧٧

أبو شهاب: ٦١٠

أبو الشيخ ابن حَيَّان: ٢٧٩، ٤٨٠

أبو الشيخ ابن حَيَّان، تحريف حَيَّان: ٢٧٩

أبو صالح السمان زكوان: ٤٣، ٤٩٠،

٥١٤، ٦٠٦، ٦١٩، ٦٢٩، ٦٣٣،

٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٠

أبو صالح بن عصام العسقلاني: ٦٥٥

أبو صَعِير: ٧٣٢

أبو الضحى: ٥١٢

أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي: ٢٧٨

أبو طالب عبد مناف: ٢١٩، ٤٥٣

أبو طاهر الدباس: ٤٨٠

أبو طاهر بن السرح: ٦٢٦، ٦٤٨

أبو علي الفارسي : ٨٢٦ ، ٨٣١ ، ٨٤٨ ،

٨٤٩ ، ٨٥٣

أبو علي المعتزلي : ٥٢٧

أبو علي المقري المالكي : ٨٢

أبو علي الموصلي : ٢٥٨ ، ٢٧٩

أبو علي النيسابوري حسين بن محمد :

٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،

٤٣٩ ، ٤٦٥ ، ٧١٧

أبو عَمَّار شَدَّاد : ٤٤٨

أبو عَمْر الجَلَلِي : ٤٠٢

أبو عمر الحَوْضِي : ٦٣٥

أبو عَمْرُو بن بَخر الجاحظ : ٨٧٧

أبو عمرو بن السَّمَاك : ٤٠٢

أبو عَمْرُو بن العلاء زَيَّان : ٥٣ ، ٤٤٤ ،

٤٧٠ ، ٧٠٠

أبو عَمْرُو الدَّائِي : ٨٢ت ، ١٨٩ ، ٨٣١ ،

٨٣٣ ، ٨٤١ ، ٨٤٧

أبو عَمْرُو الشَّيْبَانِي : ٥٣

أبو عُمَيْر : ٤٤٠

أبو عَوَانة الإسْفَرَايِنِي : ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٨٧ ،

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٦٥٦

أبو غسان مالك بن إسماعيل : ٦١١

أبو الفتح منصور بن أبي المعالي : ٩٣٣

أبو الفتح منصور حفيد القُرَّارِي : ٩٣١

أبو الفتح نصر الله بن محمد المطيع : ٩٢٩

أبو فصيح : ٦٤٠

أبو الفضل الجارودي : ٧٧٣

أبو عبد الله البصري : ٣٠٩

أبو عبد الله الحسن بن علي : ٧٩٩

أبو عبد الله بن الفخار المَائِقِي : ٢٨٠

أبو عبد الله بن المَوَاق : ١٨٣

أبو عبد الله بن أَيْبِك السَّرُوجِي : ٢٨٠

أبو عبد الله بن خالد : ٩٣٣

أبو عبيدة بن الجراح : ٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٧٢ ،

٦١٧

أبو عُبَيْدة مَعْمَر بن المثنى : ٤٥٣ ، ٧٢٠ ،

٧٢٢

أبو عُبَيْة : ٤٤٨ ، ٤٤٩

أبو عثمان : ٢٤٤

أبو عثمان التبان : ٣٤١

أبو عثمان النهدي : ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٤١ ،

٥٦٩

أبو حَرُوبَة الحَرَّانِي : ٢٧٨

أبو الحُشْرَاء الدارمي : ٤٧١

أبو عِقال : ٦٣٤

أبو عَقِيل : ٤٢٩

أبو العلاء المعري : ٨١٠ ، ٨٠٣ت

أبو العلاء بن اللَّجَلَّاح : ٦٣٧

أبو علي ابن سُكْرَة الصَّدْفِي : ٩٢٥

أبو علي الجُبَّانِي : ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ،

٢١٤

أبو علي الرُّؤُذْبَارِي : ٩٣١

أبو علي السَّرْحَسِي : ٩٢٠

أبو علي الغَمَّانِي : ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٧٧٩

- أبو الفضل السليماني: ٦٥١
أبو الفضل الفلكي: ٢٧٩
أبو الفضل بن ناصر السَّلَامِي: ٢٨٠
أبو الفضل محمد بن إبراهيم: ٢٣٤
أبو القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي: ٧٨٣
أبو القاسم سعد بن محمد الزَّنْجَانِي: ٢٧٩
أبو القاسم الشَّهَيْلِي: ٢٨٠، ٧٦٥
أبو القاسم العَبْدُوسِي: القَاسِي: ٨٠٥
أبو القاسم محمود السَّهْمِي: ٢٧٩
أبو القاسم المستملي: ٩٢٩
أبو القاسم يوسف الزَّنْجَانِي: ٩٣٠
أبو قتادة الحارث بن رِيعِي: ٢٩٤، ٤٥١، ٦٤٣
أبو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِي: ٤٣٣، ٦٠٥
أبو قُرَيْش الحافظ: ٢٣٤
أبو قِلَابَةَ عبد الملك الرَّقَاسِي: ٢٦٢، ٤١٤، ٥٦٠، ٥٨٨، ٦٠٧، ٦١٥
أبو كامل مظفَّر بن مُدْرِك: ٤٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤
أبو كَبْشَةَ: ٤٥٧، ٤٧٢
أبو كثير نَشِيط: ٤٥٤
أبو لبلبى الكِنْدِي: ٦٤٧
أبو مالك الأشعري: ٣١٢
أبو مِجَلَز: ٤٢٦
أبو محمد الأنصاري الصحابي: ٢٦٥
أبو محمد بن عبد الحميد: ٧٦٦
أبو محمد الخَلَّال: ٣٤٧
أبو محمد السَّرْحَسِي: ٢٢٣
أبو محمد يونس المَزْدَب: ٤٣٣
أبو مَرْثَد الغنوي: ٥٩٤
أبو مسعود الجَرَّار الكوفي: ٤٦٣
أبو مسعود الدمشقي: ٢٧٩، ٢٣٥، ٢٥٤
أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصفهاني: ٣٤٧
أبو مسعود عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاري: ٣١٢، ٣٩٨، ٦٣٤
أبو المصعب المقراني: ٦٤٠
أبو مصعب الزهري: ٧٢، ٩٢٠، ٩٢٤
أبو مُظَرَّف عبد الرحمن بن فُطَيْس: ٢٧٩
أبو مطهر الصيدلاني القاسم: ٤٧٨، ٤٧٩
أبو مظفَّر عبد الرحيم السَّمْعَانِي: ١٨٩، ٩٢٩
أبو مظفر القَشِيرِي: ٩٢٩
أبو المعالي إمام الحرمين ابن الجَوِينِي: ٩٥، ٣١٤، ٣٢٧، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧١
أبو معاوية الضرير: ٦٢٥، ٧١٣
أبو مَعْبُد: ٤٦٣
أبو مَعْمَر القَطِيبِي: ٣٧٥
أبو مُعَيْد حفص بن غِيْلَانَ: ٤٦٣
أبو منصور الأزهري: ٨٠٣، ٩٢٣
أبو منصور بن أبي محمد: ٤٤٠
أبو منصور بن أحمد بن القاسم الأصبهاني: ٩٣٠
أبو منصور الدَيْلَمِي: ٧٢٥

٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٢٠٨ ،
 ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ،
 ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ،
 ٣٥٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ،
 ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
 ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٩ ،
 ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٧٧ ، ٥٨٣ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
 ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ،
 ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ،
 ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩ ،
 ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٠ ،
 ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٦٨ ، ٧١٤ ،
 ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٩ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ،
 ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٢ ،
 ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٩٠١

أبو وائل شقيق بن سلمة: ٥٢ ، ٢٨٧ ،
 ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٥٧٦ ، ٦٣٧ ، ٦٨٧ ،
 أبو وخشيبة إياس: ٤٦٤ ،
 أبو وذاك: ٦٤٩ ،
 أبو الوليد ابن الدباغ يوسف: ٩٢٥ ،
 أبو الوليد شيخ الحاكم: ٤٣٦ ،
 أبو الوليد الطيالسي: ٧٤٢ ،
 أبو يحيى بن أبي مسرة: ٤٢٨ ، ٤٣٦ ،
 أبو يحيى الحناني: ٤٣٩ ،

أبو منصور الماتريدي: ٥٤٢ ،
 أبو مهران بن أبي عمر الرازي: ٤٤٩ ،
 أبو المهلب: ٥٨٨ ،
 أبو الموجّه: ٦١١ ،
 أبو موسى الأشعري: ٦١ ، ٦٩ ، ٧٠ ،
 ٤٥٤ ، ٤٩٩ ،
 أبو موسى المدني: ٢٣١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٣ ،
 أبو نزار ربيعة بن الحسن: ٤٧٩ ،
 أبو نصر أحمد بن سلام: ٣٩٢ ، ٤٢٩ ،
 أبو نصر أحمد بن محمد الوراق: ٦٠٦ ،
 أبو نصر الترمذي محمد بن محمد: ٣٩٨ ،
 أبو نصر التمار عبد الملك: ٣٧٥ ، ٤٣٣ ،
 أبو نصر الوائلي السجزي: ٤٨٠ ،
 أبو نصر مولى عمر بن عبيد الله: ٢٤٢ ،
 ٢٤٤ ،
 أبو نصر هاشم بن القاسم: ٤٣٢ ،
 أبو نصر المنذر بن مالك: ٦١ ، ٤٣٩ ،
 ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٦١٥ ،
 أبو نعمان: ٧٣٦ ،
 أبو نعيم الأصفهاني: ٢٤٣ ، ٣١٢ ،
 ٣٤٧ ، ٧٠٢ ،
 أبو نعيم الفضل بن دكين: ٢٨٧ ، ٤١٩ ،
 ٤٣٧ ، ٦٢١ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٩٣٣ ،
 أبو هارون العبدي: ٢٧٦ ،
 أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني: ٣٠٩ ،
 ٤٧٠ ، ٥٢٧ ،
 أبو هريرة: ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ،

إبراهيم بن أبي عبلة العُقَيْلي: ٤٤٨، ٤٦٩

إبراهيم بن أبي الليث: ٦٢٣، ٦٤٥

إبراهيم بن أبي يحيى: ٦٣٦، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢

٩٨٢

إبراهيم بن أحمد التتوخي: ٩١٨

إبراهيم بن أحمد المُتَمَلِّي: ٧٤٩

إبراهيم بن أدهم: ٤٧٠

إبراهيم بن إسحاق الحربي: ٢٧٨، ٧٧٥

إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع: ٦٤٧

إبراهيم بن رُسْتَم: ٦٥٠

إبراهيم بن رسول الله: ٣٣١، ٧٤٠

إبراهيم بن سعد: ٤٨٦، ٤٨٨

إبراهيم بن سُؤيد التَّخَمِي: ٤١٦

إبراهيم بن شيان: ٦١٩

إبراهيم بن طهمان: ٢٤٣، ٤٤٩، ٤٦٥

٧٤٣، ٧٤٤

إبراهيم بن عامر البجلي: ٤٦٥

إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي: ٩٢١

إبراهيم بن عبد الله السعدي: ٣٩٥، ٤٤٥

إبراهيم بن عبد الله العبسي: ٦١٢

إبراهيم بن عصمة العدل: ٤٥٦

إبراهيم بن عليّة: ١٨١

إبراهيم بن عيسى الطالقاني: ٨٨، ٨٩

إبراهيم بن عيينة: ٦٣٤

إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم:

٥٥٣، ٥٥٢

إبراهيم بن مرزوق: ٤٣٦

أبو يعقوب القَرَّاب: ٢٧٩

أبو يعلى القاضي الحنبلي: ٣١٤، ٣٢٧

٥٢٣

أبو يعلى الخليلي: ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥

٣٠٥، ٤٣٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٩٨

أبو البماني: ٦٣٨

— أ —

أبان بن عثمان بن عفان: ٤٣٥، ٤٤٣

أبان بن يزيد العطار: ٧٠٨، ٧٣٧

إبراهيم الباجوري: ٩١٨

إبراهيم عليه السلام: ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٨

٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٣٢

٣٨٤، ٥١٣، ٧٤٣

إبراهيم الحربي: ٤٨١

إبراهيم الشاطبي: ٥٢٤

إبراهيم الصائغ: ٤٥٦

إبراهيم الفيومي: ٩١٨

إبراهيم التَّجْرِمِي: ٧٧٩

إبراهيم التَّخَمِي: ٥٢، ٢٥٣، ٣٦١

٣٦٢، ٣٧١، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٦

٤٢١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩

٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٥٧، ٥٧١

٦٢٠، ٦٣٣، ٦٤٠، ٦٨٨، ٦٨٩

٦٩٥، ٧٢٣، ٧٣١، ٧٩٠، ٨٥٤، ٩٣١

إبراهيم بن أبي حفصة: ٦١٧

إبراهيم بن أبي طالب: ٤٢٤

٢٥٥، ٩٩، ١٤٠، ١٩٠، ٢١٨،
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤،
 ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨،
 ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،
 ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩١، ٣١٢،
 ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٦٥،
 ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٢، ٣٩٨،
 ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٢،
 ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٤،
 ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٦، ٥٠٠، ٥١٠،
 ٥١٦، ٥٢٣، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٩،
 ٥٨٠، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٢٢، ٦٥٣،
 ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٨١، ٦٩٥، ٧٠٦،
 ٧١٢، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٩،
 ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٧٢،
 ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٠٣،
 ٨٤١، ٩٣٣

أحمد بن داود بن قطن بن كثير: ٤٧٧

أحمد بن زهير بن حرب: ٢٧٧

أحمد بن سلمة: ٢٣٤، ٣٤٧، ٤٣٣، ٦٠٥

أحمد بن سليمان الموصلي: ٤٥٢

أحمد بن سيار: ٤٠١، ٦١٠

أحمد بن شويه: ٢٨٧

أحمد بن شيبان الرقلي: ٤٣٠

أحمد بن صالح المصري: ٢٤٨، ٢٤٩،

٢٥٣، ٢٧٨، ٧٥٣

أحمد بن الصديق الغماري: ٩٣٦

إبراهيم بن مسلم الهجري: ١٧٨، ٤٧٣،

٦٥٨

إبراهيم بن معقل: ٢٣٢

إبراهيم بن موسى الرازي: ٤٦٧

إبراهيم بن ميسرة: ٤٦٩، ٦٨٩

إبراهيم بن ميمون الصافغ: ٤٥٨

إبراهيم بن نافع المكي: ٤٩٢

إبراهيم بن نصر الرازي: ٤٦٣

إبراهيم بن يحيى: ٩٢٥، ٩٢٩

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ٢٥٥،

٢٧٤، ٨٨٨

إبراهيم بن مرزوق البصري: ٣٩٢

إبراهيم بن المنذر: ٤٦٦

الأبلي تحريف الأيلي: ٢١٧

الأبهري أثير الدين: ٨٨

الأبهري أبو بكر: ٤٦٥

أبي بن عباس بن سهل بن سعد ١٨٧،

٢٣٨، ٢٣٩

الأثوم: ٢٧٣، ٢٨٧

الآجري: ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤

أحمد بن أبي ذؤاد: ٨٦٢

أحمد بن أبي رجاء: ٧٣٦

أحمد بن أيوب: ٤٨٨

أحمد بن حمدان نجم الدين: ٧٦٢

أحمد بن الحجّاج: ٤٦٧

أحمد بن حرب العابد: ٤٤٤

أحمد بن حنبل: ٣٠، ٤١، ٥٠، ٥٢،

- أحمد بن الصَّفَّار: ٩٢٩
 أحمد بن طَيْقُور: ٢٨
 أحمد بن العباس المقرئ: ٤٤٤
 أحمد بن عبد الجبار الصوفي: ٣٧٥
 أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ٤٢٧، ٤٧٣
 أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: ٥٥١
 أحمد بن عبيد بن ناصح النَّحْوِي: ٤٧٣
 أحمد بن علي عن مُسلم: ٥٦٣
 أحمد بن علي بن الحسن المقرئ: ٦١٢
 أحمد بن علي بن زَيْن الفاشاني: ٦١٠
 أحمد بن عمران المَرْجَد البجلي: ٨٠٢
 أحمد بن عون: ٧٣
 أحمد بن فتح: ٥٦٣
 أحمد بن القاسم بن نصر: ٤٢١
 أحمد بن كامل القاضي: ٣٩٧
 أحمد بن محمد عن أحمد بن علي: ٥٦٣
 أحمد بن محمد شيخ الأستاذ: ٩٠
 أحمد بن محمد الحضرمي: ٢٦٣
 أحمد بن محمد المتكلم أبو بكر الأشقر: ٤٣٤
 أحمد بن محمد بن عيسى القاضي: ٦٠٨
 أحمد بن المقدم العجلي: ٧٣٦، ٢٤٩
 أحمد بن مهدي بن رستم: ٤٢٤
 أحمد بن موسى بن مجاهد: ٤٤٤
 أحمد بن النضر بن عبد الوهاب: ٤١٩، ٤٤٥
 أحمد بن يحيى الذُّهَلِي: ٤٣٩، ٤٤٠
 أحمد تَيْمُور باشا: ١٨، ١٩
 أحمد حِشْمَت باشا: ٢٩
 أحمد خان: ٧٨١
 أحمد زكي باشا: ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٩
 ٣٠، ٨٧٩
 أحمد شاكر: ٥٥، ٧٣، ٧٣
 ١٠٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٨٠٣
 ٩١٦
 أحمد عمر هاشم: ٣٦٧
 أحمد الغرقاوي: ٩١٨
 أحمد بن جَزَع الصحابي: ٤٤٥
 الأحنف بن قيس المقرئ: ١٣٤
 الأحرص بن حكيم: ٦٣٢، ٧٠٩
 الأحول المحرر (خطاط): ٧٩٨
 الأخرم محمد بن يعقوب: ٢٢٩
 الأخص الأوسط أبو الحسن سعيد: ٧٧٣، ٨٢٢، ٨٢٤
 آدم بن أبي إياس: ٢٣٩، ٢٤٠، ٤١٠
 ٤٩٣، ٥٨٥
 آدم عليه السلام: ٥١٢
 الآدمي أبو عبد الله: ٣٩٢
 أرقم بن أبي الأرقم: ٤٧٢
 الأرموي: ٨٨
 الأزدي أبو الفتح عبد الغني: ٢٥٠، ٢٧٤
 ٢٩٤، ٩٢٦
 أزهر بن سعد: ٤١٤
 الأزهرى: ٩٠، ٩٢١، ٩٢٤

الإسفرائيني أبو إسحاق: ٣١٤، ٥٦١،

٦٠٧، ٦٨٣، ٧٠٧، ٧١٥، ٧٦٥، ٧٧٥

أسلم: ٦١٩

أسماء: ٥٦٣

إسماعيل عن مالك: ٦٥، ٦١٩

إسماعيل القاضي: ٧٣٩

إسماعيل بن أبان الغنوي: ٢٥٠

إسماعيل بن أبان الوراق: ٢٤٩

إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عروبة: ٧٣٤،

٧٣٥

إسماعيل بن أبي أونس: ٩٣، ٢٤٣،

٤٧٦، ٧٣٩

إسماعيل بن أبي خالد: ٤٢٢

إسماعيل بن إسحاق: ٢٩٨

إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٤٣٥، ٤٧٦

إسماعيل بن أمية: ٤٦٩، ٧٣٥، ٧٣٦

إسماعيل بن جعفر: ٢٤٠، ٢٤١، ٤١٢،

٤١٣

إسماعيل بن رجاء: ٦١٥

إسماعيل بن زيد بن ثابت: ٤٧٣

إسماعيل بن سُمَيْة: ٧٣٤

إسماعيل بن سُمَيْع: ٦٥٠

إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني: ٤٧٣

إسماعيل بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد:

٤٨٦

إسماعيل بن عبد الله الأنصاري: ٩٢٦

إسماعيل بن عياش: ٩٢، ٢٨٧، ٦١٤،

أسامة: ٧٣٤، ٧٣٥

أسامة بن زيد الليثي: ٤٩٢

أسامة بن زيد رضي الله عنه: ٧٥، ٤٥٧،

٦٣٦

إسحاق أبي يعقوب المدني: ٦٢١

إسحاق الذَّهَبِيُّ: ٢٨٧

إسحاق الكَوْسَج: ٢٧٨

إسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم: ٥٨٨

إسحاق بن إبراهيم التميمي: ٧٩٨

إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد: ٤٦٦

إسحاق بن الحسن الحَرَبِيُّ: ٤٧٤

إسحاق بن خالد الأعمس: ٦٥٠

إسحاق بن راهويه: ٥٠، ٥٤، ٢٤٢،

٢٥٥، ٢٧٨، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٣٨،

٤٧٦، ٥١٠، ٦٨٨، ٧٢٢

إسحاق بن عبد الله: ٩٢٨

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٧٥٤

إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْزَةَ: ٩٢٩

إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع: ٤٣٣

إسحاق بن محمد الفَرَوِيُّ: ٥٤٩

إسحاق بن مطهر: ٦٥٦

إسحاق بن منصور: ٢٩٤، ٥٨٨، ٧٣٤

إسحاق بن وهب البخاري: ٤٧٠

إسحاق بن يحيى الكلبي: ٢١٦

أسد بن موسى: ٤٩

إسرائيل عن أبي إسحاق: ٤٦٥، ٦٣٨،

٦٤٧، ٧٣١

الأصيلي: ٤٢٧ ت، ٧١٣، ٧٣٣
الأعرج: ٦٥، ٣١٩، ٤١٣، ٦١١، ٦٢٩،
٦٣٦، ٦٥٠، ٧١٦، ٧٧١
الأعشى: ٨٧٢
الأعمش: سليمان بن مهران: ٥١، ٢٥٦،
٢٧٦، ٣٠٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٩،
٤٢١، ٤٣٩، ٤٦٩، ٤٦٤، ٥٦٧،
٥٧٢، ٥٧٦، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥،
٦١٨، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٥٢، ٧٠٨،
٧٢٦، ٧٣١، ٨٤٩
الأغر المُرَني: ٦٠٨
أفلق بن بَسّام: ٧٧٣
أكثم بن صَيّفي: ٨٥٣
أكرم عثمان يوسف: ٧٩ ت
إلْكِيَا الطَّيْرِي: ٧٦٦
الألوسي المصنّر: ٢٠٩ ت
أم أيمن: ٤٥٧
أم حبيبة بنت أبي سفيان: ٣٣٧ ت،
٣٣٨ ت، ٣٣٩ ت، ٥٠٥، ٥٨١
أم الدرداء الأنصارية: ٤٦٩
أم سلمة: ٤٢١، ٤٣٧، ٤٥٨، ٦٤٨، ٨٤١
أم المؤيد ابنة القاسم الجرجاني: ٩٢٨
أم مَعَيْد: ٤٢٦
الإمام المرتضى: ٥٢
الأمدي: ٨٨، ٣٢٧
أمية بن بسطام: ٢٤٢، ٣٩٨
الأمير الصنّعاني: ٢٩١ ت

٦١٦، ٦٤٢، ٦٤٦
إسماعيل بن الفضل البلخي: ٤٧٣
إسماعيل بن قتيبة: ٤٢٣
إسماعيل بن كثير المكي أبو هاشم: ٤٥٤
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل: ٤٧٧
إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد
الشعراني: ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٧٥
إسماعيل بن مسلم المكي: ٩٣٤
إسماعيل بن نُجَيْد أبو عمرو: ٤٥١
إسماعيل عليه السلام: ٦١٠
إسماعيل القاضي: ٧٣٩
الإسماعيلي أبو بكر: ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٣،
٢٤٤، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٩
٣٠٥، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٥١، ٤٢٧ ت،
٧٠٧، ٧١٤، ٧٢٦، ٧٤٣، ٧٧٥
الأسود بن يزيد: ٤١٥، ٤١٦، ٦٣٣
أسيّد بن حُضَيْر: ٤٦٢
أسيّد بن صفوان: ٤٦٢
أسيّد بن عمرو بن يثربي الأسدي: ٤٦٢
الأشجعي: ٧٠
أشعث بن شعبة: ٦٤٨
أشعث بن قيس: ٥٦٣
أشهب: ٧٠٣، ٧٠٦
أشهب بن عبد العزيز: ٤٧٥
أصيح بن يزيد الوراق: ٤٧٠
الأصم أبو العباس: ٥٦٤
الأصمعي: ٥٣، ٢٨٨

أرس بن ضَمْعَج : ٦١٥ ، ٦٤٧
 الأَرَسِي عن مالك : ٦١٩
 إِيَّاس بن سَلَمَة : ٧٤٢
 إِيَّاس بن صُبَيْح أبو مَرِيَم الحَنَفِي : ٤٥٤
 إِيَّاس بن معاوية بن قُرَّة المَزَنِي : ١٣٤ ،
 ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٤٧٠
 أيمن المخزومي : ٤٢٧ ، ٤٢٨ ت
 أيوب السَّخْتِيَّانِي : ٥٢ ، ٩١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ،
 ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ،
 ٥٦٠ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦١٥ ،
 ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦
 أيوب بن سليمان من تابع التابعين : ٤١٩
 أيوب بن سليمان السعدي : ٤٠١
 أيوب عليه السلام : ٩٣٠ ت

— ب —

الباجي أبو الوليد سليمان : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٥ ، ٢٢٦ ت ، ٢٧٩ ، ٤٨٠ ، ٧٤٨ ،
 ٧٤٩ ، ٩٢٥ ، ٩٣٢ ت
 الباقِلَانِي أبو بكر : ١١٩ ، ١٢٠ ، ٣٢٧ ،
 ٥٢٧ ، ٥٥٩
 البانِيَّاسِي : ٩٢١ ت
 بَجِير بن سعد : ٤٧٨
 بَجِيلَة مولاة الحسن بن عُمارة : ٦٥٥
 بحر بن نصر : ٦١٩
 بحر بن كُنَيْز السَّقَاء : ٢١٧

أنس بن سيرين : ٤٤٣
 أنس بن مالك : ٤٨ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ٢٣٧ ،
 ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ،
 ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ت ، ٢٩٤ ت ،
 ٣١٢ ت ، ٣٣٢ ت ، ٣٣٣ ت ، ٣٣٤ ت ،
 ٣٣٥ ت ، ٣٣٦ ت ، ٣٣٧ ت ، ٣٨٩ ،
 ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،
 ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ،
 ٤٥٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ،
 ٥٢١ ، ٥٥٦ ، ٥٨٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ،
 ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١١ ، ٦١٣ ،
 ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥ ،
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٤١ ، ٦٤٣ ،
 ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ ،
 ٦٩٢ ، ٦٩٧ ت ، ٧٠٢ ، ٧٤١ ، ٧٥٤ ،
 ٩٢٣ ، ٩٣٤ ت

أنسة : ٤٥٧

الأنصاري عن سعيد بن راشد : ٦١٥ ، ٦٤٣
 الأنطاقي علي بن المُشَرَّف : ٩٢٦
 أنور الجُنْدِي : ١٥ ت ، ٢٠ ت ، ٢٢
 أنيس تحريف أنس : ٤٤٣ ت
 أنيسة : ٥٧٧

الأوزاعي الإمام : ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٧٢ ،
 ٢١٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ ت ،
 ٣٩٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ،
 ٥٥٩ ، ٦٠٩ ، ٦١٦ ، ٦٤٣ ، ٧١٢ ،
 ٧٥٤ ، ٧٣٢

٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠١	البخاري: ١٠ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٠
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧	٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦
٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠	١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩
٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٧٧	١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١
٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠	٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧
٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠١	٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢
٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٧ ، ٦٥١ ، ٦٥٧	٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠
٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٨٤ ، ٦٧١ ، ٧٠٦	٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧
٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣	٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩	٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧
٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩	٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤
٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٣٧ ، ٧٣٩	٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤
٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤	٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠
٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣	٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١
٩٠١ ، ٩٣١	٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨
البدر الأضرابي: ٢٩٦	٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣
بدر الدين النعساني: ٣٨٥	٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨
بدر الدين بن جماعة: ٧٠١	٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣
البراء بن عازب: ٣٩٥ ، ٤١٧ ، ٤٣١	٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨
٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩	٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١
براون: ٣١	٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢
برد: ٢٦٦	٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠
البرديجي البرديجي أبو بكر بن هارون: ١٧٧	٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٢
١٩٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٦	٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٣
الميززالي أبو عبد الله: ٢٨٠	٣٧٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤١٩
البرقاني أبو بكر أحمد: ٢٧٩ ، ٣٤٦	٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨
٣٥٢ ، ٧٠٧ ، ٧٧٥	٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٥

بطرس سمعان الصفا: ١٦٣، ١٦٥
 البغوي: حُسين بن مسعود: ٨٥، ٣١٩،
 ٣٥١، ٩٢٠
 البقاعي الحافظ: ٣٤٨، ٣٦٧، ٩٢١
 البقال أبو سعد سعيد: ٤٦٣
 بقي بن مخلد: ٥٨، ٢٧٨
 بَقِيَّةُ بن الوليد: ٩٢، ٤٣٢، ٤٤٨، ٤٧٨،
 ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٨،
 ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤١،
 ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٠
 بكار بن تميم: ٦٤١
 بكر بن عمرو أبو الصديق: ٢٥٠
 المس بل المرأة الإنكليزية: ٣٢
 بلاطس البنطي ببلاطوس: ١٦٦، ١٦٧،
 ١٦٨
 بلال بن رباح: ٤٥٥
 بلال بن سعد الزاهد: ٤٤٦، ٤٦١
 بلقيس ملكة سبا: ٢٠٤
 البلقيني صاحب محاسن الاصطلاح: ٣١٣،
 ٣٢٥، ٣٣١، ٣٨٣، ٥٧٨، ٩١٨
 بنت الشاطيء عائشة: ٣٦٥
 بُندار: محمد بن بشار
 بهاء الدين العاملي: ١٤٢
 بهز بن حكيم: ١٨٣، ١٨٧، ٣٠٨، ٤٤٩،
 ٥١٥، ٥٥٤، ٧٧٧
 البويطي تلميذ الإمام الشافعي: ٤٧٦
 بيان بن بشر: ٦٢، ٧٣، ٤٦٥

بركات بن ظافر بن عساكر: ٤٧٨، ٤٧٩
 البرهان الأبتاسي: ٢٩٦
 البرهان الحلبسي: ٢٨٠
 بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة: ٤٩٩
 بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي: ٤٥٥
 البزار أبو بكر: ٥٥٥، ١٣٧، ١٨٤، ٢٥٦،
 ٢٧٨، ٣٩٨، ٤٣٨، ٥٧٠، ٧٠٢،
 ٩٣٤
 البزار موسى بن هارون: ٤٢٤
 البزدي: ١٤٩، ١٥٦
 البساطي: ٢٩٦
 بسام بن خالد: ٦٢٧
 البستاني تحريف البشناقي: ١٦
 بُسر بن عبيد الله: ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٣٦
 بُسرة بنت صفوان: ٤١٠
 بشار بن عمر الخراساني: ٦٢٥
 بَشْر بن بكر: ٤٤٨
 بَشْر بن السري: ٣٩٩
 بَشْر بن عمر: ٢٣٨، ٢٣٩
 بَشْر بن عون: ٦٤١
 بَشْر بن القاسم: ٤٤٤
 بَشْر بن الْمُفَضَّل: ٢٧٧، ٦٣٩، ٦٨١، ٧٣٦
 بشر تحريف بسر: ٢٥١
 بشر بن كَعْب العَدَوِي: ٦٦، ٦٧
 بشير بن نَهَيْك: ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٥،
 ٧٣٦، ٧٣٧
 البصري تحريف التصري: ٢٥١

اليضاوي: ٨٨

٣٣٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٠٨، ٦٢٠،

٧١٠

ثابت بن ثوبان: ٦٤٣

ثابت بن عجلان الأنصاري: ٤١٦

ثابت بن موسى: ٦١٤

الثعالبي: ٧٩٩

ثعلب النحوي: ٦٧١، ٦٧٦

ثعلبة بن أبي مالك القرظي: ٥٥٦

ثعلبة بن مسلم: ٦١٤

ثعلبة تحريف فضلة: ٤٤٦

الثعلبي: ٨٥

ثُعامة بن عبد الله: ٢٩٤

ثوبان مولى رسول الله: ٤٥٧

ثور بن زيد المدني: ٢٥٠، ٥٦٩

- ج -

جابر الجعفي: ٥٦٢، ٦٣٤، ٦٥٥، ٦٥٦

جابر بن زيد: ٢٦٦، ٤٣٥، ٨٩٠

جابر بن عبد الله الصحابي: ٤٢، ٥٧

١٤٠، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٣٣

٣٣٤، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٢٧

٤٢٨، ٤٢٩، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٥

٤٩٩، ٥٠١، ٥٣٤، ٥٥٦، ٦١٢

٦١٣، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٢

٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٢

٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦

٦٤٧، ٦٨٨، ٧٢٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٤٢

البيهقي: ٤١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٥١

٤٣٨، ٤٩٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٥١

٥٥٩، ٥٦٤، ٥٨٢، ٦٩٩، ٦٨٤

٧٠٢، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٣

- ت -

الترمذي: ١٠٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٣

٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٨

٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٢

٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٤

٣٠١، ٣١٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧

٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٩

٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦

٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٣٨

٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٨

٥١٤، ٥١٥، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٩٣

٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٥٨، ٦٩٦

٦٩٧، ٧٢٤، ٧٣١، ٨٤١، ٩٣٤

٩٣٦

تمام الرازي: ٢٧٩

تمام بن العباس: ٤٤٣

تمام بن زياد: ٦٢٥، ٦٤٦

توبة بن أبي الأسد العنبري: ٢٥٠

التميمي: ٥٠٥

- ث -

ثابت البتاني: ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٠٣، ٣٣٤

جعفر بن أبي وَحْشِيَّة هو جعفر بن إياس:

٢٥١، ٤٣٩، ٤٦٥

جعفر بن برقان: ٢١٦

جعفر بن عون: ٧١٨

جَعَمَقُ السلطان الظاهر: ٢٩٧

جِلْد الجِذَاء تحريف عن خالد الحَدَاء: ٤٤١

جَمال الدين الأسنوي: ٢٠٠

جمال الدين بن واصل: ٨٧

جُنَادَة: ٦٢٦

الجَوَالِيقِي أبو منصور: ٢٧٣

الجُوْزْجَانِي: ٢٤٩، ٢٥٠

الجُوْزْجَانِي: ٦٧٢

الجُوْزْجَانِي: ٢٣١، ٢٨٩

الجوهري: ٩٧، ٥٩٩، ٧٨٢، ٧٩٤، ٩٢٤

جُوَيْرِ بن سعيد: ٥٧٥، ٩٣٠

جُوَيْرِيَّة: ٧٣٦

- ح -

حاتم بن إسماعيل: ٦٢٠

حاتم بن الليث الجوهري: ٦٠٩

حاتم الطائي: ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦

الحارث الأعور: ٥٨٠، ٥٨١، ٦٢٣،

٦٢٧، ٦٣٧

الحارث بن أبي أسامة: ٤٧٣

الحارث بن أسد المَحَاسِبِي: ١٢٩

الحارث بن سُريج: ٤٦٤

الحارث بن سُويد: ٥٠١

جابر بن يزيد تحريف زيد: ٤٣٥

الجاحظ أبو عمرو: ١٢، ٨٧٨

الجازودي أبو بكر: ٤٢٤

جَبْر ضُوْمَط: ٢٩

جيريل عليه السلام: ١٤٢، ٦١٠، ٦٧٨،

٩٣٠

جَبَل بن يزيد أحد الكتاب: ٨٥٤

جُبَيْر بن مُطْعِم: ٦٩٧

جُبَيْر بن نُفَيْر: ٦٢٢

الجُرْجَانِي عن الأصيلي: ٤٢٧

الجُرْجَانِي أبو عامر الفضل: ٣٠٦

جَسْر بن حازم: ١٩٢، ٢٥٦، ٢٦٦،

٣٤١، ٤٢٣، ٤٦١، ٦١٩، ٦٨٨،

٧١٠، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦،

٧٣٧، ٩٣١

جَرِير بن عبد الحميد: ٤٩، ٦٥٦

جرير بن عبد الله البَجَلِي: ٤٥٤

جُرَيْر بن عَبَاد بن ضَبِيعة: ٦١

الجُرَيْرِي سعيد بن إياس: ٦١، ٤٠١

الجَزْرِي: ابن الجزري.

جِسْر تحريف عن الحَسَن: ٤٤١

الجِصَّاص أبو بكر الرازي: ١١١، ١١٣،

١١٤، ٦٧١، ٦٨٣

الجعبري إبراهيم بن عمر: ٣٨٤

جعفر الصائغ: ٢٤٩

جعفر الصادق: ٤٢١، ٤٦٨، ٦٥٦

جعفر بن أبي طالب: ٤٤٣

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٤	الحارث بن سِمْر الغَسَّاني : ٨٥٣
٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦	الحارث بن عبد الله : ٥٠٥
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١	الحارث بن هشام : ٤٥٥
٦١٢ ، ٦٩٧ ت ، ٧٠٧ ، ٧١٠ ، ٧١٧	حارثة عن خُتَّاب : ٦٣٢
٧٤٢ ، ٧٧٢ ، ٩٢٦ ت ، ٩٢٩	حازم القَرَطَّاجِي : ٨٦٨
حامد بن أبي حمزة السكري : ٦٠٩	الحازمي أبو بكر : ١٨٣ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ت
حامد بن محمد الرِّقَاء : ٩٣٣	٢٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ت ، ٢٩٥ ت ، ٣٤٥
حبيب الرحمن الأعظمي : ١٩٣ ت	٥٤٥
حبيب بن أبي ثابت : ٩٣٣ ، ٩٣٤	الحاكم أبو أحمد : ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٣٠٥
حبيب بن حبيب : ٥١٨	الحاكم أبو عبد الله : ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤
حبيب بن سالم : ٢٥١	٥٥ ت ، ٨٧ ، ١١١ ت ، ١٧٣ ، ١٧٤
حبيب بن الشهيد : ٢٦٦	١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦
حبيب بن عمر : ٦٣٠	١٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤
حبيب بن مَسْلَمَةَ : ٤٥٥	٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ت
حبيب تحريف حبيب : ٥٧٧ ت	٣١٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣
الحجاج بن أَرْطَاطة : ٥٠٥ ، ٦١٧ ، ٦١٩	٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩
الحجاج بن حجاج : ٧٣٧	٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ت
الحجاج بن حمزة : ٦٣١	٤٠٢ ت ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦
الحجاج بن دينار : ٨٩	٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦
الحجاج بن الشاعر : ٢٦٠ ، ٤٢١ ، ٥٨٧	٤٢٧ ت ، ٤٢٨ ت ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢
الحجاج بن فَرَاغِصَةَ : ٦١٠	٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨
الحجاج بن محمد : ٤٧١ ، ٦٠٦	٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
حُجْر بن حُجْر : ٣٠ ت	٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣
حُجْر بن قيس المَكْرِي : ٤٦٩	٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦
خديجة بنت نُضَيْلة : ٤٥١	٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦
خُذَيْفة بن اليمان : ٣٩٨ ت ، ٤٠٢ ، ٤٠٣	٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٥٠٩
٤٥٤ ، ٦٢٠ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨	٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥١

الحسن بن علي المَعْمَرِي: ٤٢٤
 الحسن بن علي بن عفان العامري: ٣٩٤،
 ٤٣٩، ٤٦٠، ٤٦٥
 الحسن بن عُمارة: ٤٨٨، ٥٧٣، ٦٥٤،
 ٦٥٥، ٦٥٦
 الحسن بن عِيَّاش: ٦٣٣
 الحسن بن محمد الصُّغَانِي: ٧٨١
 الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب:
 ١٨٧
 الحسن بن مُسْلِم: ٦٢١
 الحسن بن موسى الأشَّيْب: ٤٣٣
 الحسن بن يزيد الأصم: ٦١٥
 الحسن بن يعقوب: ٤٥٨
 الحسين بن حَبَّان البغدادي: ٢٨٥، ٢٨٦
 الحسين بن حرب: ٤٤٤
 الحسين بن الحسن الطُّوسِي: ٤٣٦
 الحسين بن الحكم الجَبَرِي: ٦١١
 الحسين بن صفوان البَرْدَعِي: ٩٢٨
 الحسين بن عبد الله الصيرفي: ٤٢١
 الحسين بن علي رضي الله عنه: ٥٣، ١٤٠،
 ٥٠٠
 الحسين بن علي الجُعْفِي: ٤٦٠
 الحسين بن علي الكرابيسي: ١٢٩
 الحسين بن علي بن الحسين: ٤١٧
 الحسين بن عياش تحريف حسن بن عياش:
 ٦٣٣
 الحسين محمد القباني: ٤١٩، ٤٦٧

الحَرِيرِي: ٥٩٩
 حَرِيْز بن عثمان الحِمَاصِي: ٢٥١، ٦٣٨
 حَزَقِيل ابن العجوز عليه السلام: ٩٣٠
 حسان بن زيد: ٢٨٧
 حسن الحلواني: ٢٥٩
 حسن الفناري: ١٥٢
 الحسن البصري: ٤٢، ٤٣، ٥٤، ٢١٩،
 ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤،
 ٣١٢، ٤٠٠، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٥،
 ٤٦٣، ٤٧٢، ٥٦٢، ٥٧٢، ٥٨٥،
 ٥٩٣، ٦٢٢، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٨١،
 ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٥، ٨٥٤
 الحسن بن أحمد السمرقندي: ٩٢٩
 الحسن بن الحُرَّ: ٤٠٨، ٤٠٩
 الحسن بن حَلِيم أبو محمد: ٦١١
 الحسن بن دينار: ٤٩٢
 الحسن بن شجاع: ٤٦١
 الحسن بن صالح بن حَيَّ: ٤٣٧، ٤٦٩،
 ٤٧٥
 الحسن بن الصباح: ٧١٨
 الحسن بن عَرَفَة العَبْدِي: ٣٩٤، ٧٧٢
 الحسن بن عَلُوَة القطان: ٤٠٣
 الحسن بن علي رضي الله عنه: ١٥، ٥٣،
 ٦٥٦، ٧٧٩
 الحسن بن علي رأس الزيدية: ٨٩٠
 الحسن بن علي الحُلُوَانِي: ٥١، ٢٧٢،
 ٣٠٥

الحَلِيمِي : ٨٥٥
 حماد بن أبي سليمان : ٦٢٠ ، ٦٤٠
 حماد بن زيد : ٢٤١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤٦١ ،
 ٤٧٣ ، ٥٠١ ، ٥١٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٥ ، ٦٤٧ ،
 حماد بن سلمة : ٤٩ ، ٥٤ ، ٧٢ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٤٩١ ،
 ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٤٩ ، ٥٨٦ ،
 ٥٨٧ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٤٠ ، ٦٨١ ،
 ٧٠٣ ، ٧١٠ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ،
 ٧٧٧
 حماد بن شاکر : ٢٣٢ ، ٧٦٤
 حماد بن شعيب : ٤٧٣ ، ٩٣٤
 حماد بن عمرو التَّصِيبِي : ٥٧٨
 حُمُرَان بن أَعْيُن : ٤٤٤
 حمزة بن حبيب الزيات المقرئ : ٥١٨ ،
 ٨٤٨ ، ٨٤٩
 حمزة بن عبد الله بن عمر : ٤٤٣
 حمزة بن محمد الكِنَانِي : ٤١٣ ، ٩٢٧ ،
 ٩٢٨
 حَمِيد الطَّرِيل : ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ،
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٦١٥ ، ٦٢٦ ،
 ٦٤١ ، ٦٤٣ ، ٧٥٤
 الحَمِيدِي الحَافِظ أبو عبد الله : ١٧٧ ، ٢٧٩ ،
 ٣٠٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٦٥٦ ، ٧٤١
 حنبل بن إسحاق : ٢٨٦ ، ٨٠٢
 حَنَش بن الحارث : ٤٢٩ ، ٦٤٨

الحسين بن محمد المروروذِي : ٤٨٠
 الحسين بن محمد بن عَبْدُوَيْه : ٦٠٥
 الحسين بن وَاقِد المَرْوَزِي : ٤٤٩ ، ٤٥٨ ،
 ٦٢١
 الحسين بن الوليد النيسابوري : ٤٤٩
 الحُسَيْنِي المحدث المتأخر : ٢٣٠
 حصين تحريف حُصَيْن : ٤١٥
 الحضار تحريف الحصار : ٢١٣
 حُضَيْن بن المنذر : ٤٥٣
 حَنَش تحريف حَنَش : ٦٤٨
 حفص بن سليمان الأَسَدِي : ٤٨٩ ، ٨٤٩
 حفص بن عبد الرحمن : ٤٤٤
 حفص بن عمر : ٥٨٦
 حفص بن غِيَاث : ٢٨٧ ، ٦٢٩
 حفص بن غِيَلَان أبو مُعَيْد : ٤٦٩ ، ٦٣٩
 حفصة بنت سيرين : ٤٤٣
 حفيد ابن مرزوق : ٢٩٦
 الحكم بن أبي العاص : ٦٩
 الحكم بن عبد الله الأيلي : ٢١٧
 الحكم بن عَتِيْبَة : ٤٢٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦
 الحكم بن موسى : ٤٣٣
 الحكم بن نافع أبو اليمان البَهْرَانِي : ٢٢٥ ،
 ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٧١٦
 الحكم عن علي : ٦٢١
 حَكِيم بن خِرَام : ٤٥١
 الحَلِي حَسَن بن يوسف ابن المطهر : ١٢٠ ،
 ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، ٦٨١

الحُشْنِي: ٧٣، ٣١٣
 الخَضِر: ٦٤٩، ٦٥٠، ٧٢١
 الخَطَّابِي أبو سُلَيْمَانَ: ٤٦، ١٢٩، ١٧٧،
 ١٧٨، ٢٦٥، ٢٣٤، ٢٣٥،
 ٢٣٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨،
 ٣٥٩، ٣٧١، ٣٨٨، ٥٩٣، ٥٩٧، ٧٣٨
 الخطيب البغدادي: ١٠، ٥٩، ٨٧،
 ١٣٧، ١٤٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦،
 ١٧٧، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥،
 ٢٨٦، ٣٥٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣،
 ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٥٠، ٥٦٤،
 ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٩٤،
 ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٨٤، ٦٩٣، ٧٠٤
 ٧١٦، ٧٢٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧
 الخطيب التبريزي: ٨٠٣
 الخطيب المكي الخوارزمي مُرْفَق: ٨٢٢
 الخَفَّاجِي: ٨٦٩
 خَلَّاد بن يحيى المكي: ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٩٧
 الخَلَّال أبو بكر أحمد بن محمد: ٧٠٦
 الخلال حسن بن محمد: ٢٧٩
 الخلال عباس: ٦٤١
 خلف بن حَوْشَب: ٤٧٠
 خلف بن محمد الواسطي: ٢٧٩
 خلف بن هشام البَرَّار: ٤٣٣، ٥٠٠
 خُلَيْد بن دَعْلَج: ٤٠٨
 خليفة بن خِيَّاط: ٢٨٦، ٣٣٨
 الخليل بن أحمد الفَرَاهيدي: ٧٠٠، ٧٢٢

حَنْش الصَّنَعَانِي: ٦٣١
 حنظلة بن أبي سفيان: ٢٤١، ٤٢٨،
 ٦٤٨
 حَيَّ بن يَقْظَانَ: ٢٨
 حَيَوَة بن شُرَيْح التَّجِيبِي: ٤٦٩

— خ —

خارجة بن زيد: ٤١٥
 خارجة بن مُصْعَب السَّرْحَسِي: ٤٤٩
 خارجة بن زيد بن ثابت: ٤٦٨
 خالد الحذاء: ٤٤١، ٥٨٨، ٦٠٧
 خالد الريان: ٢٦
 خالد بن أسيد: ٤٥٥
 خالد بن الحارث: ٦٨١
 خالد بن الوليد: ٤٥٥، ٦٤٦
 خالد بن سعد: ٦٣٤
 خالد بن سعيد العاصي: ٣٣٨
 خالد بن عبد الله: ٥٦٣
 خالد بن مخلد القَطَوَانِي الكوفي: ٢٥٢
 خالد بن مسافر: ٤٦٩
 خالد بن مَعْدَانَ: ٢٨٧
 خالدة ابنة أنس: ٤٨
 خَبَّاب بن الْأَرْت: ٤٥٤، ٦٣٢
 خُبَيْب بن عبد الرحمن: ٥٧٧
 الخديوي: ١٩، ٢٠
 الخراز عبد الله بن عون: ٤٦٣
 خزيمة بن ثابت أبو الطَّقِيل: ٤٥٤

٧١٣ ، ٦٣٠

داود بن الجراح تحريف رَوَاد: ٦٤٩ ت
داود بن الحصين المدني: ٢٥٠ ، ٢٥٣ ،
٦٤١ ، ٥٨٧

داود بن رشيد عن بَقِيَّة: ٦٢٩ ، ٦٣٤
داود بن علي الظاهري الأصفهاني: ٨٩٥
داود بن عمرو الضبي: ٥١ ، ٤٣٣
دَحِيم أحد الزواة: ٦٢٧
دَرَّاج شيخ ابن لهيعة: ٦٢١
دُرَيْد بن الصُّنَّة: ٧٧٩
دُكَيْن بن سعيد المُرْتَبِي: ٤٤٥
الدَّمِيَّاطِي الحافظ: ٢٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨
الدَّمِيرِي: ٢٨ ، ١١١ ت
الدُّوَلَابِي أَبُو بَشْر: ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٤٠٨ ،
٦٥٥
الدَّبَلَمِي شِيرَوَيْه بن شَهْرْدَار: ٩٣٦ ت

— د —

دَرُّ بن عبد الله المرهبي أبو عبد الله الكوفي:
٢٥٣

الذهبي: ١٠ ، ٤٩ ت، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦١ ت،
٦٢ ت، ٧٣ ت، ٨٣ ت، ٩٠ ت، ٩٥ ت،
١٠٣ ت، ١٨٩ ت، ٢١٧ ت، ٢٣١ ت،
٢٥٢ ت، ٢٥٨ ت، ٢٧٤ ت، ٢٧٥ ت،
٢٧٦ ت، ٢٨٠ ، ٢٨١ ت، ٢٨٢ ت،
٢٨٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ت، ٣٨٥ ت،
٤٠٢ ت، ٤٦٢ ت، ٥١٢ ت، ٦٥١ ،

٧٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧

خَيْثَم تحريف خُثَيْم: ٦٣٥ ت
خَيْثَمَة عن ابن مسعود: ٦٢٨
خَيْرَة أم الحسن: ٤٥٨

— د —

المدار قطنسي: ٨٣ ، ٨٤ ت، ١٧٥ ، ١٧٧ ،
١٨٤ ت، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ،
٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ،
٢٧٩ ، ٢٨٢ ت، ٢٩٤ ت، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،
٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٣٦ ت،
٣٦٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٨ ،
٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ،
٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥٥٧ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢ ،
٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٩ ،
٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٨ ،
٧٣٩ ، ٧٤٣ ، ٨٠٦ ، ٩٢١ ت، ٩٢٦ ت،
٩٣٤

الدارمي عبد الله: ٢٧٨ ، ٣٧٢ ، ٧٧٢

الدارمي عثمان بن سعيد: ٤٣٦

الدَّرَاوَزْدِي عبد العزيز: ٦٢ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ،
٦٢٣ ، ٦٢٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠

داود الظاهري: ٣٢١

داود بن أبي الفَرَّات: ٢٣٩ ، ٢٤٠

داود بن أبي هند: ٤٠١ ، ٤٠٢ ت، ٦١٣ ،

٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٦٢٣
 ربيعة بن الحسن الحضرمي : ٤٧٨
 ربيعة بن عبّاد : ٥٥٦
 ربيعة بن كعب الأسلمي : ٢٢٠
 رجاء بن حيوة : ٦٨٩ ، ٦٩٥
 رزين السرقسطي : ٣٧٢
 رشدين بن سعد : ٦٣٢
 رضاً تجدد : ٥٣
 رُفيع أبو العالية الرياحي : ٤٥٨
 رقبة بن مصقلة العبدي : ١٩٢ ، ٤٢٣
 الرّمّاني : ٨٦٧
 رَمَلَة : ٣٣٩
 الرهاوي : ٢٨٠
 رُوّاد بن الجراح : ٦٤٩
 رُوّح بن هُبادة القيسي : ٢٥٤ ، ٦١١
 رُوّح بن القاسم : ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٩٨
 الرُّؤياني : ٦٨٦ ، ٦٨٨
 رُوَيْفِع مولى رسول الله : ٤٥٧
 رويغ عن أبي الزبير : ٦٢٨

— ز —

زائدة بن قدامة : ٣٩٩ ، ٤٦٠ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧
 زاهر بن أحمد السرخسي : ٩٢٠ ، ٩٢٣
 الزبيدي : ٤٤٨ ، ٦٤٢ ، ٧٩٩
 الزُّبَيْر بن بَكَّار : ٤٧٦
 الزبير بن عبد الواحد : ٤٧٧
 الزُّبَيْر بن علي : ٦٣٣

٦٥٥ ، ٧٤٨ ، ٧٧٧ ، ٩١٨ ، ٩٢٠ ،
 ٩٢١ ، ٩٢٦ ، ٩٣٥
 ذو الأصابع : ٤٥٩
 ذو الشمالين عُمير بن عمرو : ٤٥٩ ، ٥٩٠ ،
 ٥٩١
 ذو الغرّة : ٤٥٩
 ذو اليدين الخرباق : ٦٨ ، ٤٥٩ ، ٥٨٣ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
 ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٧٤٢

— ر —

الراغب الأصفهاني : ٢٨
 راغب باشا : ٣٤٨
 راغب الخالدي : ١٨
 راغب الطباخ : ١٣٧ ، ٣٦٥
 رافع عن أبي الزبير : ٦٢٨
 رافع بن عمرو الغفاري : ٢١٩
 رَبَاح عن قيس بن سعد : ٦٧
 ربيع بن جِراش : ٣٩٨
 الربيع بن أنس : ٤٥٦
 الربيع بن خثيم : ٤٢٣
 الربيع بن سليمان الجيزي : ٤٢٨ ، ٤٣٤ ،
 ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥٦٤ ،
 ٩٢٩ ، ٩٢٨
 الربيع بن صبيح : ٤٩
 الرُّبَيْع بنت النضر : ٤٥٨
 ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن : ٤٢٣

٢١٦ ، ٢١٧ ت ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٣ ، ٢٣٣ ت ، ٢٣٤ ت ، ٢٣٦ ت ،
 ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٨٩ ، ٤١١ ، ٤١٣ ،
 ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ،
 ٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ،
 ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ،
 ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢١ ،
 ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،
 ٥٩١ ، ٦٠٩ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٢ ،
 ٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،
 ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٩٠ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ،
 ٧٢٣ ، ٧٣١ ، ٧٣٢

زهير بن حرب : ٢٤٢ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨

زهير بن محمد : ٦٠٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٦

زهير بن معاوية : ٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩

٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٨

زياد بن عبد الرحمن : ٩٢٤ ت

زياد بن عبد الله : ٢٥٤

زياد بن مأمون الثميري : ٦٥٧

زيد بن أبي أنيسة : ٤٧٠

زيد بن أرقم : ٥٩ ت ، ٦٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥

٤٦٦ ، ٥٨٩

زيد بن أسلم العَدَوِي : ٥٤ ، ٤٦٨ ، ٦١٨

٧٣٩

زيد بن ثابت : ٥٠ ، ٢٧٠ ، ٤٤١ ، ٦٢٣

٦٩٦ ت ، ٦٩٧ ت ، ٧٨٧

زيد بن حارثة : ٤٥٧

الزبير بن العوّام : ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٤٤٣ ،

٤٥١

الزجاج أبو إسحاق النحوي اللغوي : ٤٣ ،

٨٥ ، ٨٤٩

زَرِّ بن حَيْش : ٤٥٣

زُرْعَة بن عبد الله الزبيدي : ٦٤٢

الزُّزَّانِي شارح الموطأ والمواهب اللدنية :

٢٣٣٩ ت ، ٤٦٦ ت ، ٤٦٧ ت ، ٩٣١ ت

الزركشي : ١١١ ت ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ،

٧٦٥ ، ٨٦٨ ت ، ٩٢٢ ت

الزركلي خير الدين : ١٥ ت ، ٢٣ ، ٢٦ ،

١٧٧ ت ، ٢١٣ ت

زُرُوق شيخ المالكية : ٢٨

زكريا الأنصاري : ٢٣٣ ت

زكريا بن إبراهيم : ٤٣٦

زكريا بن إسحاق المكي : ٢٥٤

زكريا بن حرب : ٤٤٤

زكريا بن عَدِي : ٩٢

زكريا علي يوسف : ٧٠ ت ، ١٠٣ ت

زكريا عليه السلام : ٩٣٠ ت

زكرياء بن يحيى الوَقَّاد : ٦٤٩

الزَمَخْشَرِي : ٨٥ ، ٩٠ ت ، ٧٩٨ ت ، ٨٥٠ ،

٨٦٠ ، ٨٦٩

زَمْعَة بن صالح المكي : ٢١٦

الزهري أبو مصعب : ٩٢٣

الزهري محمد بن شهاب : ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ،

٦٠ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٠ ،

السَّجَاوَنَدِي: ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٥٠
 سُخُونُ بْنُ سَعْدٍ: ٧٩٠
 السَّخَاوِيُّ الْحَافِظُ: ١٠٦، ١١١، ١٩٣،
 ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٥،
 ٢٩٧، ٣٠٧، ٣١٢، ٧١٩
 السَّدَاجُ تَحْرِيفُ السَّرَاجِ: ٢٨٦
 السُّثِيُّ: ٦١٥
 السَّرَاجُ قَارِيءُ الْهِدَايَةِ: ٢٩٦
 السَّرْحَسِيُّ شَمْسُ الدِّينِ: ٣١٤، ٣٢٧
 سُرَيْجُ بْنُ النِّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ: ٤٣٣، ٤٦٢
 سَعْدُ الدِّينِ التَّنَازَانِيُّ: ١٦، ١٥٢
 سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَوْفٍ: ٧٤، ٤٦٨،
 ٥٨٥
 سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ٢٤٣، ٤١٦، ٤٤٦،
 ٥٣٥، ٥٨٢، ٦١٤
 سَعْدُ بْنُ تَمِيمِ السُّكُونِيِّ: ٤٤٦
 سَعْدُ بْنُ عُيَادَةَ: ٤٤٣، ٤٥٥
 سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: ٦٧
 سَعْدُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: ٤٤٥
 سَعْدَانُ بْنُ سَعِيدٍ: ٤٦١
 سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ: ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٤٧٥،
 ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٢، ٧٤٣، ٧٤٤
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: ٤٩، ٢٦٣، ٢٧٣،
 ٤٧٥، ٥٥١، ٦٤٨، ٧٣٣، ٧٣٧، ٧٣٨
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: ٤١٣، ٤١٩
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ: ٤٠٠

زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: ٤٤٣
 زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: ٤١٧، ٤٤٣،
 ٤٦٨
 زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ: ٦٢٢، ٦٣٦
 زَيْدُ بْنُ يَتِيمٍ: ٤٠٢، ٤٠٣
 الزَيْلَعِيُّ الْحَافِظُ: ٨٣، ٨٤
 زَيْنَبُ ابْنَةُ نُيَيْطٍ: ٦٢٠
 زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: ٤٤٣
 زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: ٢٥٣
 — س —
 السَّائِبُ بْنُ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ: ٤٧٣
 السَّائِبُ بْنُ الْعَوَامِ: ٤٥١
 السَّائِبُ بْنُ مِظْعُونٍ: ٤٧٢
 السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ: ٤٨، ٦٧، ٤١٥، ٥٥٦،
 ٧٢٥
 سَابِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْبَرِيِّ: ٤٧٠
 السَّاجِيُّ الْمُحَدِّثُ: ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧،
 ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٤
 سَارَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ: ٢٠٨، ٢٠٩
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ: ٤٢١، ٤٢٢،
 ٤٤٣، ٤٩٩، ٥١٠، ٥٧٨، ٥٨٠،
 ٦٤٨، ٧٣٥، ٧٤٢
 سَامَةُ بْنُ لُؤَيٍّ: ٤٦١
 الشُّبْكِيُّ تَاجُ السُّدَيْنِ: ٢٠٧، ٣٤٥،
 ٣٤٨، ٣٨٥، ٧٥٣
 الشُّبْكِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ: ٣٤٨

- سعيد بن البطريق: ١٦٦
سعيد بن السكّن: ٣٤٦
سعيد بن المسيّب: ٤٣، ٤٨، ١٧٥، ١٩٠،
٢١٩، ٢٧٦، ٣٣٤، ٤٠٠، ٤١٥،
٤١٦، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٨٦،
٥٠٠، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢،
٥٧١، ٦٤٥، ٧١٠، ٧٢١، ٧٣٧
سعيد بن بشير: ٦٢٤، ٦٢٧
سعيد بن جبّير: ١٧٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٤،
٢٦٦، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٦٥
٤٦٩، ٤٧٠، ٦١٧، ٨٩٣
سعيد بن خثيم: ٦٤٨
سعيد بن راشد: ٦١٥
سعيد بن زيد بن عمرو بن نُقيل: ٥٨،
٤٥٢، ٤٥٤، ٤٧٣
سعيد بن سعد بن عبّادة: ٤١٦، ٤٤٣، ٤٧٣
سعيد بن سلام المطار: ٦١٩
سعيد بن عبيد الله الثقفي: ٥٩٧
سعيد بن عثمان أبو عثمان الخراز: ٤٦٣
سعيد بن عثمان بن عفان: ٤٤٣
سعيد بن عثمان التنوخي: ٤٤٨
سعيد بن عمرو الأشعري: ٦٦
سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي: ٢٥٥
سعيد بن كثير بن عُفير: ٦١١
سعيد بن محمد أبو عثمان البُحيري: ٩٢٠،
٩٢٣
سعيد بن مسروق الثوري: ٤٥٠، ٥٧٦
سعيد بن منصور: ٤٠٨، ٥٥٠، ٨٤٧
سعيد بن ميناء: ٤٢٨
سعيد بن وهب: ٦٣٢
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: ٣٣٥
سعيد عن أبي بكر بن حفص: ٦٤٠
سفيان الثوري: ٤٩، ٥٣، ٦٦، ٧٢، ٩١،
١٠٠، ٢٠٩، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٧،
٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٩٤، ٣٩٥،
٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٣،
٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١،
٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٤،
٤٦٩، ٤٧٦، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٥٩،
٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٦،
٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٠٧، ٦١٠،
٦١٥، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٣١،
٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٧،
٦٤٠، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٤،
٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٧، ٦٨٩، ٦٩٥،
٧٠١، ٧٠٧، ٧٣٥، ٧٧١، ٩٣٢،
٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥
سفيان بن حسين السلمي: ٢١٦
سفيان بن عيينة: ٥١، ٥٣، ٦٦، ٩٢،
٢١٦، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٠،
٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨١، ٤٢٤، ٤٣٠،
٤٧٤، ٤٧٧، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٠١،
٥١٥، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٨٦، ٦٠٩،
٦٤٠، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٩٥، ٧١٢

سليمان بن داود الهاشمي : ٤٣٣
 سليمان بن شَرْحِبِيل : ٦٢٧
 سليمان بن صُرَدَا : ٤٥٤
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ٤١٧ ،
 ٦٤١
 سليمان بن كثير : ٧٣٢
 سليمان بن مَرْتَد : ٦٣٥
 سليمان بن موسى : ٦٢٢
 سليمان بن يزيد : ٤٨٩
 سليمان بن يسار : ٤١٥
 سليمان عليه السلام : ١٦٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥
 سِمَاك بن حرب : ٣٤٣ ، ٤٣٦ ، ٥٧٣ ،
 ٦٣١ ، ٦٣٥ ، ٦٩٧ ت
 سِمَاك بن الوليد اليمامي : ٧٤٢
 سَمُرَة بن جُنْدُب : ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٤٥٤
 السمرقندي : ٨٨
 السمعاني أبو سعد : ٩٠ ت ، ١٥٦ ، ١٩٠ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٢ ت ، ٤١١ ، ٤٣١ ت ،
 ٤٤٨ ت ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٢٣ ، ٧٩٠ ت ،
 ٩٢٩
 سُئِب بن العلاء بن الريان : ٤٤٤
 سُئِن أبو جَمِيلَة : ٥٥٦
 سهل بن حَنَيْف : ٤٥٤
 سهل بن سعد الساعدي : ٤٨ ، ٢٦٩ ، ٥٥٦
 سهل بن سعيد : ٩٣٠
 سهل بن عبد الله المروزي : ٦٣٣
 سهل بن عثمان : ٦٢٤

٧٤٦ ، ٧٣٢
 سفيان بن هانيء الجيشاني : ٤٥٤
 سَقِينَة مولى رسول الله : ٤٥٨ ، ٦٤٨
 الشُّكَّاكي : ٧٨ ت ، ٨٢٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ت
 سكن بن أبان : ٩٣٠
 سَلَام بن أبي مطيع : ٢٦٠
 سَلَام بن سليمان المدائني : ٣٦١
 سلام بن مسكين : ٢٦٣
 سلامة بن وقش : ٤٧٣
 السُّلْفِي الحافظ : ٢٨٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،
 ٩٢٦ ت
 سلمان الفارسي : ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٦٤٧
 سلمة بن بشر بن صيفي : ٦٣٤
 سلمة بن رجاء : ٦٣٠
 سلمة بن علقمة : ٥٨٦
 سلمة بن عمرو المازني : ٤٥٠
 سَلْمَى مولاة رسول الله : ٤٥٨
 سُلَيْم الرازي : ٧٠٤
 سليم بن أَكِيْمَة الليثي : ٦٧٢ ت
 سليمان التيمي : ٤٢٦ ، ٥٠١
 سليمان بن أبي مسلم المكي : ٤١٧
 سليمان بن المغيرة : ٣٣٤
 سليمان بن بُرَيْدَة : ٤٦٧
 سليمان بن بلال : ٣٣٤ ت ، ٦١٩ ، ٧١٣
 سليمان بن حبيب : ٦٣٩
 سليمان بن حرب : ٢٦٠ ، ٤١١ ، ٤١٩ ،
 ٥٨٦

٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦ ،
 ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ،
 ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ، ٥٥٦ ،
 ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ،
 ٥٧٠ ، ٥٩١ ، ٦٥٦ ، ٦٧٢ ، ٦٧٥ ،
 ٦٧٦ ، ٦٨١ ، ٦٨٦ ، ٦٨٨ ، ٦٩٣ ،
 ٧١٢ ، ٧١٩ ، ٧٦٦ ، ٧٧٠ ، ٩٢٠ ،
 ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩

شاکر محمود عبد المنعم العراقي : ٢٧٥

شَبَابَة بن سَوَّار : ٤٠٩ ، ٦٥٥

شَبِير أحمد العثماني الهندي : ٦

شجاع بن فارس الدهلي : ٢٨٠

شجاع بن وهب الأسدي : ٤٧٢

شداد بن أوس : ٤٠١

شُرْحَبِيل بن حَسَنَة : ٤٥٥

شرحبيل بن مسلم الخولاني : ٤٦٩

شَرِيح بن حيان : ٤٦١ ، ٤٦٢

شُرَيْح القاضي : ٣٤١ ، ٤١٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،

٦٥٥

الشريف الحسيني الدمشقي : ٢٨٠

شَرِيك بن عبد الله بن أبي نمر : ٢٥٢ ،

٢٥٥ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،

٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٤٧٥ ، ٧٤١

شَرِيك بن عبد الله التَّحِيبي : ٤٠٣ ، ٤٢٩ ،

٥١٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٤ ،

٦٣١ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨

شُعْبَة بن الحجاج : ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،

سهل بن عمار العتكي : ٤٧٤

شَهِيل بن أبي صالح : ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٠٣ ،

٤٩٩ ، ٥٤٩ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٩ ،

٦٢٣ ، ٦٣٧ ، ٦٤٠ ، ٧٢٦

شَهِيل بن عمرو : ٤٥٥

الشَّهَيْلي : ٥٩٣ ، ٧٠٢

شَوَيْد بن سعيد : ٦٢٨ ، ٦٢٩

شويد بن عبد العزيز : ٦٣٦ ، ٦٤٣

شويد بن غفلة : ٤١٥

شَيَّار بن الحكم : ٦٣٠

سيويه : ٥٣ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٨٥ ، ٨١٩ ،

٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ،

٨٣٦ ، ٨٧٠

سَيِّرِين التابعية : ٤٤٣

السيوطي : ٧٩ ، ٩٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٧ ،

١٨٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ،

٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٥٥٨ ،

٦٥١ ، ٦٦٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ،

٨٥٥ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٩١٨ ،

٩٣٠

— ش —

الشاطبي الأصولي : ٨٢

الشافعي الإمام : ١٠ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٥٦ ،

١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ،

٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ،

٣٣١ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٤٢٨ ،

- ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ،
 ٢٥٠ ت ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٣٤ ت ، ٢٦١ ،
 ٢٦٢ ت ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ،
 ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩٤ ، ٥٠١ ،
 ٥٠٧ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ،
 ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٥ ، ٦٣٢ ،
 ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٧ ،
 ٦٥١ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٨١ ،
 ٦٨٤ ، ٧٠٧ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ت ،
 ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٦ ، ٧٧٩
- الشعبي عامر بن شراحيل : ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٢ ،
 ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٦٦ ،
 ٢٧٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،
 ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ٥٨٢ ، ٦٢٢ ،
 ٦٣٤ ، ٦٣٦ ، ٦٥٦ ، ٦٦٧ ، ٦٨٩ ،
 ٦٩٥ ، ٧١٣ ، ٧١٨ ، ٧٢١
- شعيب الأرنؤوط : ٣٣٩ ت
- شعيب بن أبي حمزة : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٤٢٥ ،
 ٦٠٩ ، ٦٣٢ ، ٧١٦
- شعيب بن إسحاق : ٦٢٧
- شُقْبَان الثوري : ٤٤١
- شُقْران : ٤٥٧
- شقيق بن إبراهيم الزاهد : ٤٦١
- شَكَلُ بن حُمَيْد : ٤٥٣
- شَمْعُون الصَّفَا : ١٥٩
- شهاب بن خِرَاش : ٨٩
- شهاب بن فضل الله : ٢٨٠
- شَهْر بن حَوْشَب : ٦٣٠
- شَهْرَدَار : ٩٣٦ ت
- شَهْرَوَيْه الدَيْلَمِي : ٢٨٠
- شيبان راوي حديث شَيْبَتِي هُوْد : ٦٤٩
- شيبان بن عبد الرحمن النحوي : ٣٣٤ ت ،
 ٤٥٦ ، ٥٨٨ ، ٧٣١
- شيبان بن فَرْوْخ : ٦٨٧ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ت
- شيبه بن عثمان الحَجَبِي : ٤٥٥
- الشيرازي أحمد بن خلف : ٤٧٩
- ص —
- صالح أبو الخليل : ٦٤٨
- صالح الفُلَّانِي : ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧
- صالح جزرة : ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٨
- صالح المُنَيَّر : ١٧ ت
- صالح بن أحمد الجزائري والد المؤلف :
 ٨٣٣
- صالح بن أحمد بن حنبل : ٢٥٦ ، ٧٧٦
- صالح بن جَنَاح : ٢٨
- صالح بن حيان : ٧١٨
- صالح بن رُسْتَم البصري الحَزَّاز : ٤٦٣
- صالح بن عبد الرحمن التميمي : ٨٥٤
- صالح بن كَيْسَانَ : ٢٣٧ ، ٣١٩ ، ٦٠٩

الضحاك بن قيس : ٤٥٥
الضحاك بن مُزَاحِم : ٦٦٤ ، ٩٣٠
الضحاك عن ابن عباس : ٥٧٥
ضُرَيْب بن مُقَيْر أبو السَّلِيل : ٤٥٤
ضَمْرَة مولى رسول الله : ٤٥٨
ضَمْضَم بن جَوْس اليماني : ٤٦٩
ضمضم بن جوش تحريف ابن جونس : ٤٦٩
ضياء الدين المقدسي : ١٨٦ ، ٣١٢ ،
٣٤٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٧٢٤

— ط —

طاوس بن كيسان : ٥١ ، ٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٤١ ،
٢٤٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ، ٦١٣ ، ٦٤١ ،
٦٤٢ ، ٧٣١ ، ٧٤٢
الطبراني : ١٤٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ،
٣١٢ ، ٥٧٨ ، ٦٧٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ ،
٩٢٨ ، ٩٣٤
الطحاوي : ١٧٦
طَلَّاب بن حَوْشَب : ٤٧٠
طلحة بن عبد الله بن حوف : ٤٥٢
طلحة بن عبيد الله : ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٢٥
طلحة بن عمر : ٤٣٤
طلحة بن يحيى الأنصاري : ٦١٦
طلحة بن يحيى بن طلحة التيمي : ٦٢٥
طَلْق بن عَنَام الكوفي : ٢٥٦
الطوسي أبو علي : ٣٤٧ ، ٧٢٧
الطوفي نجم الدين سليمان : ١٠٠ ، ١٤٤ ،

صالح بن محمد بن حبيب الحافظ : ٤٢٩
صالح بن موسى الطنجي : ٦٤٠
صالح عن ابن شهاب : ٤٤٦ ، ٤٨٦
صخر بن جُوَيْرِيَة : ٢٥٦
صدر الشريعة : ١٥١
صعصعة بن صُوْحان العبدي : ٤٦٩
صعصعة بن ناجية ، عمّ القرزدي : ٤٤٥ ،
٤٧٢
الصَّغَانِي : ٣٩٨
الصَّفَدِي : ٣٨٥

صفوان بن أبي يزيد : ٦٣٧
صفوان بن أمية : ٤٥٥
صفوان بن سليم أبو عبد الله : ١٤١ ، ٤٥٤
صفوان بن يزيد عن أبي العلاء : ٦٣٧
صَفِيَّ بن حُرَيْف صَيْقِي : ٦٣٤
صُنَابِيح بن الأَعْسَر : ٤٤٥
الصَّنْعَانِي محمد بن إبراهيم : ٣٣٩
الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير :
٢٣٠ ، ٣٣٩
الصُّورِي محمد بن عبد المؤمن : ٢٧٩ ،
٤٨٤ ، ٨٠٢
الصُّولِي أبو بكر : ٤٤٢ ، ٧٩٥
الصَّبْرَفِي أبو بكر : ٥٢٣ ، ٦٨٥

— ض —

الضحاك الكاتب : ٧٩٧
الضحاك بن فيروز الدبلي : ٤٦٩

عامر بن وائلة أبو الطفيل الليثي المكي:

٢٥٦

عباد بن بشر الأنصاري: ٤٧٣

عباد بن بشر السامي: ٦٣٤

عباد بن نميم: ٤٨

عباد بن كثير البصري: ٩١، ٦٣٤، ٦٥٠

عباد بن كثير الرملي: ٦٣٤

عباد بن موسى: ٦١٦

عبادة بن الصامت: ٢٦٥، ٢٧٦، ٤٥٥،

٦٢٢، ٦٣٩، ٦٤٠

العباس بن عبد العظيم العبّري: ٢٨٦، ٧٧٦

العباس بن عبد المطلب: ٤٤٣

عباس بن محمد الدُّوري: ٢٨٦، ٤٢٣،

٤٤٦، ٤٥٤، ٦٠٧

العباس بن مُصعب: ٤٥٨

العباس رضي الله عنه: ٥٨، ١١٠، ٤٤٣،

٧٢٦

عبد الأعلى عن حميد: ٢٥٥

عبد الباقي بن أبي محمد بن الخشاب:

٤٧٨

عبد الباقي بن قانع: ٢٧٨

عبد الجبار بن محمد الخواري: ٩٣٣

عبد الجبار بن وائل بن حُجر: ٤٤٣

عبد الحق الإشبيلي: ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٣٤،

٣٥٢

عبد الحكيم عن يحيى بن سلام: ٦٢٦

عبد الحكيم بن أبي فرّوة: ٩٢٨، ٩٢٩

٢٠١

الطُّيب بن محمد التيمي: ٦٩٢

طياريوس: ١٦٦، ١٦٨

الطُّيّبي شارح المشكاة: ٦٠٢، ٦٩٥،

٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨

- ظ -

ظفر أحمد التّهاتوي: ١٧٩

- ع -

عائذ بن حبيب: ٤٧٣

عائشة الصديقة: ٢٦٧، ٢٦٨،

٢٨٣، ٣٣١، ٥١٧، ٥٨٢، ٦٠٤،

٦٢٢، ٦٤٨، ٧١٠، ٧٢٦، ٧٤٠،

٩٢٨، ٩٣٣

عارف حكمت: ٩٢٢

عاصم الأحول: ٤٤٢، ٦٠٧، ٦١٩، ٦٣٧،

٨٠٦

عاصم بن إبراهيم الدّاري: ٦٢٧

عاصم بن أبي النّجود المقرئ: ٢٥٦

عاصم بن الحسن العاصمي: ٩٢٧

عاصم بن ضمرة: ٥٠٥

عاصم بن علي: ٤٠٨، ٧٤٢

عاصم بن عمر: ٤٩٩

عاصم بن كليب: ٦١٤

عاصم بن محمد بن زيد: ٤٩٣

عامر أخو أم سلمة: ٤٢١

عبد الحميد بن أبي أونس : ٧٣٩
عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي : ٤٣٩
عبد الحميد عن هشام : ٤١٠
عبد الحي الكتّاني : ٨٠٤ ت، ٨٠٥
عبد الرحمن الأعرج : ٤٤٨
عبد الرحمن البوشناقى : ١٦
عبد الرحمن السّندي : ٦٣٤
عبد الرحمن بن أبي الرّجال : ٦٢٨
عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٦٤٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٦٧
عبد الرحمن بن أحمد تحريف عبّد بن أحمد : ٧٤٨ ت
عبد الرحمن بن أزهري : ٥٥٦
عبد الرحمن بن الأسود : ٦١٤ ، ٦٤٨
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله : ٤٧٣
عبد الرحمن بن الحارث أبو بكر : ٢٦٩
عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي : ٤٥١
عبد الرحمن بن حماد بن عمران : ٦٢٥
عبد الرحمن بن حمدان الهمداني : ٤٦٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ٦٤٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر : ٤٤٣ ، ٦٢٣ ، ٦٤٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : ٤٧٧ ، ٦٩٧ ت
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : ٤٧٣
عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي : ٦٢٥
عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الخلال : ٤٨٢
عبد الرحمن بن عمرو الشلّمي : ٣٠ ت
عبد الرحمن بن عوف : ٧٤ ، ٣٧٤ ، ٤١٧ ، ٤٥٧
عبد الرحمن بن عون : ١٨٨
عبد الرحمن بن غزوان : ٤٣٢
عبد الرحمن بن فروخ : ١٨٦
عبد الرحمن بن القاسم : ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٤٧٥ ، ٩٢٠ ت ، ٩٢٤
عبد الرحمن بن كعب : ٧٣١ ، ٧٣٢
عبد الرحمن بن المبارك : ٤٦١
عبد الرحمن بن مسلم صاحب الدولة : ٤٧٠
عبد الرحمن بن مغراء : ٦١٨ ، ٦٢٥
عبد الرحمن بن المهاجر : ٦٢٥
عبد الرحمن بن مهدي : ٧٣ ، ٢٢٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٣٣١ ، ٣٧٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٦٤ ، ٥١٠ ، ٥٦٠ ، ٥٧٦ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦١٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٤٦
عبد الرحمن بن وعلّة المصري : ٤٩٢
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ٥٩٤ ، ٥٩٥
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي : ٤١٧ ، ٢٧٨
عبد الرحيم العمّي : ٥٠٨
عبد الرحيم القرشي : ٧٩٥ ت
عبد الرحيم بن أحمد أبو ذر الهروي .
تحريف عن عبّد ابن أحمد : ٧٤٨ ت
عبد الرحيم بن محمد الموصلي : ٣٨٤ ت ،

عبد الحميد بن أبي أونس : ٧٣٩
عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي : ٤٣٩
عبد الحميد عن هشام : ٤١٠
عبد الحي الكتّاني : ٨٠٤ ت، ٨٠٥
عبد الرحمن الأعرج : ٤٤٨
عبد الرحمن البوشناقى : ١٦
عبد الرحمن السّندي : ٦٣٤
عبد الرحمن بن أبي الرّجال : ٦٢٨
عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٦٤٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٦٧
عبد الرحمن بن أحمد تحريف عبّد بن أحمد : ٧٤٨ ت
عبد الرحمن بن أزهري : ٥٥٦
عبد الرحمن بن الأسود : ٦١٤ ، ٦٤٨
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله : ٤٧٣
عبد الرحمن بن الحارث أبو بكر : ٢٦٩
عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي : ٤٥١
عبد الرحمن بن حماد بن عمران : ٦٢٥
عبد الرحمن بن حمدان الهمداني : ٤٦٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ٦٤٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر : ٤٤٣ ، ٦٢٣ ، ٦٤٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : ٤٧٧ ، ٦٩٧ ت
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : ٤٧٣
عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي : ٦٢٥
عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الخلال : ٤٨٢

عبد الفتاح أبو غدة: ١٩٩ت، ٢٣١ت،
 ٢٦٢ت، ٢٩٠ت، ٣٣٨ت، ٣٨٥ت،
 ٧١٣ت، ٧٢٧، ٨٠٤ت، ٩١٨ت،
 ٩١٩ت، ٩٢١ت، ٩٢٦ت، ٩٣١ت،
 ٩٣٥ت، ٩٣٦ت

عبد القادر الأرئوط: ٣٣٩ت

عبد القادر الجزائري: ١٦

عبد القادر الفاسي: ٨٠٤ت

عبد القاهر الجرجاني: ٨٢٠

عبد الكبير بن دينار: ٤٣٠، ٤٣١

عبد الكريم البصري أبو أمية: ٩٢

عبد الكريم الجزري: ٦٣٥

عبد الكريم بن أبي العوّجاء: ٦٦١

عبد الكريم بن مالك: ٦١٨

عبد الكريم بن الناجي: ٦٢١

عبد الله باشا العظم: ١٨

عبد الله الرجل الذي سماه النبي صلى الله

عليه وسلم: ٤٣١

عبد الله القعنبي: ٤٩٣

عبد الله بن أبي أحمد الأسدي: ٢٥٣ت

عبد الله بن أبي أوفى: ٢٤٢، ٤١٥، ٤٦٤

عبد الله بن أبي عبد الله السجستاني: ٥٦٨

عبد الله بن أبي مَلَيْكَة: ٤٣٥، ٤٦٣

عبد الله بن أبي نجیح: ٤١٧

عبد الله بن أبي الهُدَيْل: ٣٩٧

عبد الله بن أحمد العبّادي: ٧

عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٢٧٨، ٣٧٣،

٣٨٥ت

عبد الرزاق الصنعاني: ٤٩، ٦٧، ١٧٧،

٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٢ت، ٣١٨، ٣٧٥،

٤٠٢، ٤٠٣، ٤٦٦، ٥٥١، ٥٧٢،

٦٢٧، ٦٢٨، ٦٥١، ٦٥٥، ٧١٤،

٧١٥، ٧١٦ت، ٧٣٤

عبد السلام بن أبي الجَنُوب: ٦٩٠

عبد السلام بن صالح: ٤٠٣

عبد السلام هارون: ٨١٩ت

عبد العزيز الأريسي: ٤٢٣

عبد العزيز البخاري: ١٤٩ت، ١٥٦ت

عبد العزيز بن أبي رَزَاد: ٦٢٨

عبد العزيز بن أبي سلمة: ٦١١

عبد العزيز بن صُهَيْب: ٢٣٩، ٢٤٠، ٦١٣

عبد العزيز بن عمر: ٦٤٨، ٦٤٩

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ٤٦٨

عبد العزيز بن عمرو تحريف عُمَر: ٤٦٨ت

عبد العزيز بن محمد الأَنْدَلَوِي: ٤٧٤

عبد العزيز بن مَسِيح الأَسَدِي: ٦٤٤

عبد العزيز بن مُصْبِح تحريف ابن مَسِيح:

٦٤٤ت

عبد العزيز بن موسى اللاحوني: ٤٠١

عبد الغني الغنيمي الميّداني: ١٦

عبد الغني المقدسي: ٢١٧ت، ٢٨٠،

٣٧٢، ٦٤٤ت

عبد الغني النابلسي: ٩٢٢ت

عبد الغني بن سعيد: ٢٧٩

٢٦٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٩ ، ٦٠٩ ، ٦٢١
 عبد الله بن بُسر: ٢٥١
 عبد الله بن جَحْش: ٤٨٨
 عبد الله بن جعفر: ٥٥٦
 عبد الله بن حماد الأَمَلِي: ٤١٩
 عبد الله بن حَوَالَةَ: ٦١٩
 عبد الله بن خَازِمِ الأَسَلَمِي: ٤٥٥
 عبد الله بن دينار: ٣١٣ ، ٣٨٩ ، ٤١٨ ،
 ٤٦٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٦٠١ ، ٦١١ ، ٩٣١
 عبد الله بن ذَكْوَانَ: أبو الزَّنَاد
 عبد الله بن سَبَأ: ٦٥٦
 عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح: ٤٥٥ ، ٥٦٣
 عبد الله بن سَلْمَةَ تحريف مَسَلْمَةَ: ٧١٢
 عبد الله بن سليمان بن أَكِيْمَةَ اللَيْثِي: ٦٧٢
 عبد الله بن سَهْلِ السَّيْدِي: ٩٢٠ ، ٩٢٣
 عبد الله بن شداد: ٤٤٧ ، ٤٥٢
 عبد الله بن صالح الجُهَنِي: ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
 ٤١٨
 عبد الله بن صَبِيح: ٤٤٤
 عبد الله بن طاروس: ٤٦٩
 عبد الله بن عباس: ٤٢ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٢ ،
 ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٤٠ ،
 ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ،
 ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ،
 ٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢

٣٧٥ ، ٧٢٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٦
 عبد الله بن أحمد تحريف عَبدِ بن أحمد:
 ٧٤٨
 عبد الله بن إدريس: ٢٥٤ ، ٧٧٩
 عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البَغَوِي: ٤٦٧
 عبد الله بن أنيس: ٥٧ ، ٧٢٠
 عبد الله بن الجراح القُهْشَتَانِي: ٤٤٩
 عبد الله بن الحارث بن جَزَاء: ٤١٥ ، ٤٥٥
 عبد الله بن الحارث بن نوفل: ٥٥٦
 عبد الله بن الحسن: ٦٢١
 عبد الله بن الحكم بن أعين: ٤٧٥
 عبد الله بن الخَبَاب: ٤٤٩
 عبد الله بن الزبير: ٥٢ ، ٥٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
 ٢٦٩ ، ٤٤٣
 عبد الله بن السائب: ٤٥٥
 عبد الله بن الصامت: ٢١٩
 عبد الله بن الصديق العُمَارِي: ٩١٣ ، ٩١٨
 عبد الله بن العاصم الخَوَارِزْمِي: ٤١٩
 عبد الله بن العلاء بن زُرَيْر: ٦٣٧
 عبد الله بن الفضل: ٦١١
 عبد الله بن المبارك: ٤٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ،
 ٩٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٤١٧ ،
 ٤٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٦ ، ٥٧٢ ،
 ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٦١١ ، ٦٢٢ ، ٧٠٣ ،
 ٧١٢ ، ٧٣٢
 عبد الله بن المثنى: ٢٩٣ ، ٢٩٤
 عبد الله بن بُرَيْدَةَ الأَسَلَمِي: ٢٣٩ ، ٢٤٠

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٥١، ٥٠،
٥٤، ٣٣١، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٥٥، ٧١٣،
٧٤١، ٩٣٤

عبد الله بن عون: ٢٦٣، ٣٠٠، ٤١٤،
٤٢١، ٥٦٠، ٦٨٩

عبد الله بن كثير القاري: ٤٦٩

عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي
بكر: ٥٦٣

عبد الله بن محمد البخاري السبذموني:
٩٠

عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي:
٤٢٨، ٤٣٦

عبد الله بن محمد بن أسد: ٩٢٧

عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي: ٦٨٧

عبد الله بن محمد بن عقيل: ٦٢٤

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب:
١٨٧

عبد الله بن محمد بن موسى: ٤٢٣

عبد الله بن مروة: ٣٩٤

عبد الله بن مسعود: ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٥١،

٥٥، ٦٣، ٦٦، ٧٤، ٢٨٧، ٢٨٨،

٣١٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤٢١،

٤٣٩، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧١،

٤٩٩، ٥٠١، ٥٣٤، ٥٥٧، ٥٧٥،

٥٧٦، ٥٨١، ٥٨٩، ٦١٤، ٦١٥،

٦٢٨، ٦٣٧، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٢،

٦٨٨، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٢١،

٤٩٤، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٨، ٥٦١،

٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧٥، ٦٠٩، ٦٢٧،

٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١،

٦٤٦، ٦٤٩، ٦٦٥، ٧٢٢، ٧٣١،

٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٩٣٠، ٩٣٦

عبد الله بن عبد الرحمن: ٤٤٤

عبد الله بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣

عبد الله بن علي: ٤٤٣

عبد الله بن علي بن الجارود: ٢٨٥

عبد الله بن علي بن الحسين: ٤١٧

عبد الله بن عمر: ٤٣، ٤٨، ٦٨، ٧١،

٧٥، ٨٩، ١٧٤، ١٩٦، ٢٦٥، ٢٦٦،

٣١٢، ٣١٣، ٣٢٨، ٣٨٩، ٣٩٤،

٤٠٧، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٨،

٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٥٢،

٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠،

٥٠١، ٥٠٣، ٥٥٦، ٥٦٣، ٥٨٠،

٦٠١، ٦١١، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦،

٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٤،

٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥،

٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦،

٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٧١، ٦٨١،

٦٨٣، ٦٩٥، ٧١٦، ٧٢٦، ٧٣٣،

٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٧١، ٩٣١

عبد الله بن عمرو العُمري: ٤٤٩، ٦١٧،

٦١٩

عبد الله بن عمرو القاري: ٤٢٤

- ٤٢٨
عبد الواحد بن زياد: ٥١٤
عبد الواحد والد الكمال بن الهمام: ٢٩٥
عبد الوارث بن سعيد: ٢٥٨، ٢٦٣، ٦١٣،
٦٩٥
عبد الوهاب الخفاف: ٢٦٣
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: ٥٨٨،
٧٣٣، ٧٣٤
عبد الوهاب بن عيسى: ٥٦٣
عبد الوهاب بن محمد الصنهاجي: ٩٢٦
عبد الوهاب عبد اللطيف: ٢١٣
عبد بن أحمد أبو ذر الهروي: ٧٤٨
عبد بن حميد: ٣١٢، ٤١٩
عبد ربه بن سعيد: ٥٠٧
عبدان تلميذ ابن المبارك: ٦١١
عبدان بن يزيد الدقاق: ٤٤٨
عبدان عبد الله بن عثمان: ٤٥٦
العبيسي تحريف القيسي: ٢٥٤
عبيد الله المعروف بصدر الشريعة: ٢٠١
عبيد الله بن أبي جعفر: ٦٣٧
عبيد الله بن أبي رافع: ٤٥٨، ٦١١
عبيد الله بن سليمان: ٧٩٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٤١٥، ٦٣٤،
٦٤٦، ٧١٠
عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣، ٦٣١
عبيد الله بن عبد الله بن مسعود: ٤٨٦
عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٥٥٥، ٥٦١
- ٩٣١، ٨٥٥، ٨٥٤، ٧٣١، ٧٢٦، ٧٢٣
عبد الله بن مسلم بن شهاب: ٤٤٣
عبد الله بن مسلمة: ٧١٢، ٧١٣
عبد الله بن مسور المدائني: ٤٢٣
عبد الله بن مفضل: ٦٠٣
عبد الله بن نافع: ٦٢٨
عبد الله بن هاشم: ٤٣٩
عبد الله بن هبيرة: ٦٣١
عبد الله بن وديعة: ١٨٦
عبد الله بن وهب: ٧٢، ٢٧٧، ٤٠٥،
٤٧٥، ٤٩٢، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٢٦
٦٤٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧٣٤
عبد الله بن يزيد بن قسيط: ٤٤٤
عبد الله بن يوسف: ٥٦٣، ٥٨٥، ٧٣٥
عبد الله خاطر: ١٧٣، ٨٨٨
عبد الملك بن أبي سليمان العزمي: ٣٦١،
٥٦٣
عبد الملك بن أعين: ٤٤٤
عبد الملك بن جريح: ٣٩٤، ٤٦٩
عبد الملك بن عمير: ٤٦٢، ٤٧٧،
٦٩٧، ٧٠٣
عبد الملك بن قريظ الأصمعي: ٤٢٥
عبد الملك بن مهران: ٦٣٣
عبد الملك بن هشام: ٧
عبد المهيمن بن عباس: ٧٣٩
عبد الواحد التصري: ٢٥١
عبد الواحد بن أيمن المخزومي: ٤٢٧

عثمان بن أبي سُلَيْمان: ٦٠٩
 عثمان بن أحمد أبو عمرو السَّمَاك: ٤٠١،
 ٤١٤، ٤٣٠
 عثمان بن سليمان: ٦٠٨
 عثمان بن عفان: ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٢٦٩،
 ٢٧٠، ٢٨٨، ٣٢٨، ٣٢٨ت، ٤٣٥،
 ٤٤١، ٤٤٣، ٦٥١
 عثمان بن مِقْسَم: ٦٢٦
 العِجَلِي صاحب كتاب الثقات: ٢٤٨،
 ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦،
 ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٨،
 ٢٩٤ت
 عَدِيّ بن ثابت الأنصاري الكوفي: ٢٦٤
 عَدِيّ بن حاتم: ٤٥٤
 عدي بن حَمِيرَة الكِنْدِي: ٤٥٥
 العراقي زين الدين: ١٠، ٧٩، ١٣٨،
 ١٤٠، ١٧٨، ٢١٧، ٢٣٢، ٢٣٣ت،
 ٢٣٤، ٢٧٥ت، ٢٨٠، ٣٣٢، ٣٤٢،
 ٣٤٥، ٣٤٨ت، ٣٥٥، ٣٦٥ت،
 ٣٦٧ت، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٠٦،
 ٤٠٧، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٦١، ٥٦٨،
 ٥٨٢، ٥٩٤، ٧٢٥، ٧٦٥، ٧٨١،
 ٧٨٧، ٨٠٤ت، ٨٨٩، ٩١٥، ٩١٦،
 ٩٢١ت، ٩٢٢ت
 العراقي ولي الدين أبو زرعة: ٢٩٦ت
 العرياض بن سارية: ٩٣٦
 عروة بن الزبير: ٢٦٩، ٤١٥، ٤٤٣، ٥٨٥،

عبيد الله بن الوازع: ٦٣٧
 عبيد الله بن عمر القواريري: ٢٧٨، ٢٥٩،
 عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
 بن الخطاب: ٢٧١، ٤٤٩، ٤٩٣،
 ٥٧٨، ٥٨٠، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٣،
 ٦٢٤، ٦٢٨، ٦٤٥، ٧٣٣، ٧٣٤ت،
 ٧٣٦، ٧٣٥
 عبيد الله بن عمرو تحريف ابن عمر: ٢٧١ت
 عبيد الله بن محمد التميمي: المعروف بابن
 عائشة ٢٦٣، ٦٢٥، ٦٤٥
 عبيد الله بن موسى العبيسي: ٤٩، ٦٢،
 ٢٥٧، ٤١٨، ٤٦١، ٥٨٨، ٦٤٧، ٦٥١
 عبيد الله بن يزيد بن العوام: ٦٥٦
 عبيد بن إسماعيل: ٧٣٥
 عبيد بن شريك: ٤٢٣
 عبيد بن غنام النخعي: ٥١٢
 عُبَيْد بن فيروز: ٤١٧
 عُبَيْدَة بن عمر تحريف عمرو: ٤٩٩ت
 عُبَيْدَة بن عمرو السَّلْمَانِي: ٤١٤، ٤٢١،
 ٤٩٩
 عَتَّاب بن أسيد: ٤٥٥
 عتاب بن بَشِير: ٤٠١
 عَتْبَان بن مالك الأنصاري: ١٩٤
 عَتْبَة بن عبد الله اليَحْمَلِي: ٧٠٣
 عتبة بن غَزْوَان: ٤٧٢، ٦٣٦، ٧٢٦
 عثمان الدارمي: ٢٥٤
 عثمان بن أبي زُرْعَة: ٦٢٤

- ٧٤٢
عكرمة مولى ابن عباس: ٤٢، ٤٣، ٢٥٣،
٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٠٣،
٣٤٣، ٤٣٥، ٤٧٤، ٥٤٨، ٥٥٢،
٥٦٩، ٦١٨، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٤١،
٨٩٠، ٦٤٩
- علاء الدين ابن عابدين: ١٧٠
علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ٤٧٤
علاء بن عبد الرحمن عن أبيه: ٣٠٣، ٤٩٩،
٥٤٩
علاء بن عمرو الحنفي: ٦٢٩
عَلَّانُ النَّخْوِيِّ: ٥٣
علقمة بن قيس النخعي: ١٨٥، ٤٠٩،
٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٧٥، ٤٩٩،
٥٠١، ٦١٤، ٧٣١، ٩٣١
علقمة بن مرثد: ٤٦٧
علقمة بن وائل بن حُجْر: ٤٤٣
علقمة بن وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ: ٣٨٩، ٧١٠
علي الأجهوري: ٩١٨
علي الطنطاوي: ١٥٠
علي بن إبراهيم البغدادي: ٧٧٩
علي بن أبي خالد: ٦٩١
علي بن أبي طالب: ٤٣، ٥١، ٥٢، ٥٣،
٥٩، ٦٢، ٧٠، ٧١، ٧٤، ١١٠،
١١١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠،
١٤٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦،
٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٨،
- ٧١٠، ٦٢٢
عُرْوَةُ بن مَضْرُوسٍ: ١٨٦
العزّ بن جماعة: ٢٩٦
العزّ بن عبد السلام: ٩٥، ٣٠٩، ٣١٤،
٣١٦، ٣٢٠، ٦٥٣، ٧٦٦
عَزَّة: ٣٣٩
عَزْرَاةُ عن الشعبي: ٦٣٦
العسكري: ٦٠٨
عطاء بن أبي رباح: ١٧٦، ٤٠٠، ٤١٦،
٤٣٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٦٣، ٦١٥،
٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٤٠، ٦٤٦، ٧٤٢
عطاء بن أبي مروان الأسلمي: ٤٥١
عطاء بن السائب: ٣٦٦، ٥١٢، ٧٤٥
عطاء بن يسار: ٥٤، ٦٤٧
عطية بن قيس: ٤٤٨
عظيم البحرين: ٤٨٦
عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ: ٩٢، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٧٢،
٧٧٧
عُقْبَةُ بن عامر الجهني: ٣٩٣، ٤٥٥،
٥١٤، ٥٠١
عَقِيلُ بن أبي طالب: ٤٤٣، ٤٦٢
عَقِيلُ عن الزهري: ٢١٦
عَقِيلُ بن خالد الأيلي: ٤٦٢
العُقَيْلِيُّ المحدث: ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٧٤،
٢٧٨، ٢٩٤، ٥١٧، ٥٦٠، ٦٢٤
عِكْرَمَةُ بن أبي جهل: ٤٥٥
عِكْرَمَةُ بن عَمَّارٍ: ٣٣٧، ٣٣٨، ٧٤١،

علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي: ٦٣٣
 علي بن عبد العزيز: ٤٧٦
 علي بن عُروَة: ٩٣٠
 علي بن عَبَّاش: ٤٢٥، ٦٣٢
 علي بن فضل السَّامِرِي: ٣٩٤
 علي بن مبارك الأحمر: ٧٠٠
 علي بن المبارك بن يحيى: ٥٨٨
 علي بن المَدِينِي: ٥، ٩٢، ١٨٩، ٢١٨،
 ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦،
 ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٦١، ٤٠٥،
 ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٥٣،
 ٥٠٧، ٥١٠، ٥٥٦، ٥٩٨، ٦٠١،
 ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٥٣، ٧٧٦،
 ٩٣٤
 علي بن مَهْرُوبَة: ٤٨٨
 علي بن هلال المعروف بابن البَوَّاب: ٧٩٩
 علي بن يزيد بن رُكَّانَة: ٦٤١
 علي يوسف: ١٩، ٢٠
 عَمَّار بن أبي معاوية: ٣٩٩
 عمار رضي الله عنه: ٧٢٦
 عَمَّارَة بن حمزة: ٨٥٤
 عَمَّارَة بن خُزَيْمَة بن ثابت: ٤٧٣
 عمارة بن عَبد: ٦٣٨
 عَمَّارَة بن غَزِيَّة: ٦٣٩
 العَمَّانِي أحد القراء: ٨٤١
 عمر بن أبي سفيان: ٤٤٦
 عمر بن أبي سَلَمَة: ٤٤٣

٢٨٩ت، ٣٢٨، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٩،
 ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٢،
 ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٦١١، ٦٢١،
 ٦٢٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٥٦،
 ٧٢٣، ٧٢٦، ٨٠٢، ٨٣٩، ٩٣٣ت
 علي بن أحمد الواحلي: ٩٣٣
 علي بن الجَعْفَد: ٣٧٥، ٦٣٨
 علي بن حُجْر السَّعْدِي: ٦٨٨
 علي بن حَرْب المَوْصِلِي: ٤٥٢
 علي بن الحسن: ٤٨٢
 علي بن الحسن بن فُكَيْد: ٦٥٦
 علي بن الحسن مُقَلَّة الخَطَّاط: ٧٩٩
 علي بن الحسين: ٤٢١، ٤٢٩، ٥٠٠،
 ٦٢٧، ٦٠٩
 علي بن حسين بن الجُنَيْد: ٤٢٤، ٦١٢،
 ٦١٩
 علي بن الحسين بن حَبَّان: ٢٨٦ت
 علي بن الحسين بن علي: ١٨٧
 علي بن الحسين بن وَاقِد: ٦٠٩، ٦١٠
 علي بن الحسين زين العابدين: ٤١٧
 علي بن حَكِيم: ٤٢٩، ٥١٢
 علي بن حَمَّاد العَدَل: ٤٣٥
 علي بن خَشْرَم: ٥١، ٦١٠، ٧٣٤، ٧٣٥ت
 علي بن زيد بن جُدَعان: ٦٤٦
 علي بن صالح بن حَيّ: ٤٦٩
 علي بن طِرَّاد: ٩٢٧
 علي بن عاصم: ٤٥٨

عمران بن حِطَّان السُّدُوسِي: ٢٦٧، ٢٦٨ ت

عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن الأنصارية: ٤٨

عمرو بن أبي سَلَمَةَ: ٣٩٣

عمرو بن أبي قيس: ٦٣٩، ٦٤٠

عمرو بن تَغْلِب: ٥٤، ٥٥، ٢١٩، ٤٤٥

عمرو بن الحارث: ٢٣٧، ٤١٧، ٤٦٩

عمرو بن حُصَيْن الكِلَابِي: ٥٠٩

عمرو بن الحَضْرَمِي: ٤٨٨

عمرو بن دينار: ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٦، ٤٢٤

٤٣٥، ٤٤٦، ٤٦٩، ٤٩٢، ٤٩٤

٥٠١، ٥١٥، ٥٧٢، ٦٠١، ٦٤٠

٦٤٧، ٦٨٩، ٧٣٥

عمرو بن زُرَّارة: ٢٥٥

عمرو بن سليم الزُّرْقِي: ٤٨

عمرو بن شُرْحَيْل: ٥٧٦

عمرو بن شُعَيْب: ٥٤، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٦

٤٠٥، ٤٩٩، ٥٠٥، ٦٥٨، ٧٧٢

عمرو بن العاص: ٤٥٥

عمرو بن عاصم: ٦٣٧

عمرو بن عبد الغفار الصُّنْعَانِي: ٣٩٨

٣٩٩ ت

عمرو بن عَبَسَةَ: ٦٣٧

عمرو بن عُبَيْد: ٨٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠

٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤

عمرو بن عثمان بن عفان: ٤٤٣، ٦٤٢

عمرو بن علي: ٥٧٦

عمرو بن عَوْن: ٦٤٠

عمر بن أحمد الخَلَّال: ٤٨٢

عمر بن الخطاب: ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢

٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٨٤

١٨٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٨، ٢٨٩ ت، ٣٨٩

٤٠٦، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٥٢، ٥٣٦

٥٧١، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٠٢

٦٠٣، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٩، ٦٢٧

٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٤٩، ٧٣٩، ٧٥٢

عمر بن جعفر تحريف حَفْص: ٤٠٨ ت

عمر بن حَرَمَلَة: ٦٤٦

عمر بن حفص السُّدُوسِي: ٤٠٨

عمر بن عبد العزيز: ٤٧، ٤٨

عمر بن عُبَيْد الله: ٢٤٢، ٤٣٤

عمر بن علي أحد التابعين: ٤٤٣

عمر بن علي بن الحسين: ٤١٧

عمر بن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم: ١٨٦

عمر بن مختار البصري: ٢٦٨

عمر بن مُرَّة: ٦٠٨ ت

عمر بن مُنَبِّه: ٤٦٩

عمر بن موسى الوَجِيهِي الدِمَشْقِي: ٦٢٦

عمر بن الوليد الشُّثِي: ٢٣٩

عمر رضا كحالة: ١٥ ت

عمران بن أبي الفضل: ٦٤٢، ٦٤٣

عمران بن حصين: ٥٩، ٦٧ ت، ٢٠٩

٤٥٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١

٥٩٢، ٧٣٨

عيسى بن حفص بن عاصم الأنصاري: ٤٥١
 عيسى بن دينار: ٩٣٢
 عيسى بن عمر: ٧٠٠
 عيسى بن مَاهَانَ أبو جعفر الرازي: ٤٥٦
 عيسى بن محمد بن عيسى: ٤٥٨
 عيسى بن يونس: ٦١٠، ٦٣٢، ٧٣٤،
 ٧٣٥
 عيسى عليه السلام عيسى النَّاصِرِي: ١١١،
 ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧،
 ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣،
 ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٥١٣
 عيشان تحريف غَبْشَانَ: ٥٩٠
 العَيْنِي بلر الدين: ٨٤، ٢٢٠،
 ٢٦٨، ٢٩٦، ٣٣٦
 عَيْنَةَ بن حصن: ٥٦٣
 عيينة بن عاصم بن سَعْر بن نَقَادَةَ: ٦٤٤
 —غ—
 غالب القطان أبو سليمان البصري: ٢٦٨
 غالب بن عَيْدِ الله الجَزْرِي: ٤٧٠
 الغَرَوِي تحريف الفَرَوِي: ٩٣
 الغزالي: ٦٨، ٧٠، ٩٤، ١١٠، ١١٦،
 ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٤٢، ١٤٣،
 ١٧٢، ١٨١، ١٩٧، ٢٠٦، ٣١٠،
 ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٨٤، ٤١٢،
 ٥٦٢، ٦٦٦، ٦٧٢، ٨٣٣، ٨٩١
 الغزي تحريف العَتْرِي: ٤٤٢

عمرو بن قيس الرازي: ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٧
 عمرو بن محمد العَنْقَرِي: ٤٦٥
 عمرو بن محمد الناقد: ٥١، ٤٣٣، ٥٨٦،
 ٧٣٤، ٧٣٥
 عمرو بن مُرَّة: ٦٠٨، ٦٥٥
 عمرو بن مرزوق: ٥٤٨
 عمرو بن منصور: ٦٣٤
 عمرو بن ميمون بن مِهْرَانَ: ٤٦٠، ٤٧٠
 عمرو بن نَضْر: ٢٦٣
 العمِيدِي أحد علماء الجَدَل: ٨٨
 عُمَيْر بن هَانِيء: ٤٦١
 العَنْبَرِي: ٥٢٣
 عَنبَسَةَ بن سعيد: ٦٢٢
 عترة: ١٣٥
 العَوَّام بن مُرَاجِم: ٤٤١
 عَوْسَجَةَ: ٥١٥
 عوف أبو الأحوص: ٤٤٦
 عوف بن أبي جَمِيلَةَ: ٢٥٩، ٢٦١
 عوف بن الحارث: ٩٢٨
 عون بن عبد الله بن مسعود: ٥٥٧، ٦٠٧
 عون بن عُمَارَةَ العُبْرِي: ٤٧٣
 عِيَاض بن عَنَم: ٤٥٥
 عِيَاض القاضي: ١٨٣، ٣٣٤، ٣٣٧،
 ٣٣٨، ٤٢٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٦٩٢،
 ٧٠٥، ٧٤٧، ٧٨١، ٧٨٨،
 ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٣٢
 عِيَزَار بن حُرَيْث: ٥١٨

الفلاس عمرو بن علي: ٢٥١، ٢٥٩
 ٢٧٤، ٤١٤، ٤٢٨، ٩٣٤ ت
 فليح بن سليمان الخزاعي: ٢٦٨، ٤٦٢
 الفيروزآبادي: ٢١٧، ٤٦٧، ٧٩٥ ت
 القيومي: ٩٧ ت

- ق -

القاسبي: ١٨٩
 القاسم بن إسماعيل: ٧٩٨
 القاسم بن الأصبغ: ٧٣، ٤٨٢
 القاسم بن حكيم العزني: ٤٧٣
 القاسم بن سلام: ٤٢٥، ٤٣٨، ٨٥٥
 القاسم بن عبد الله بن عمر: ٤٤٩
 القاسم بن عيسى: ٨٥٣
 قاسم بن قطلوبغا: ٢٩١ ت
 القاسم بن محمد بن أبي بكر: ٤١٥
 ٦٨٩، ٦٩٥
 القاسم بن مخنبر: ٤٠٩
 القاسم الشجيري: ٣٠٢
 القاسم العتقي: ٤٨
 القاسم عن ابن عمر: ٦٤٨
 القاضي أبو الطيب: ٣١٤
 القاضي عبد الجبار: ٥٦١
 القاضي عبد الوهاب المالكي: ١٥٦، ٣١٤
 ٣٢٧
 القاضي الفاضل: ٧٩٥ ت
 القاضي الناصبي: ٧٩٠ ت

غسان تحريف عبسان: ٥٩٠ ت
 الغساني أبو علي: ١٨٣
 الغلابي المفضل: ٢٨٦

- ف -

فاطمة بنت علي بن الحسين: ٤١٧
 فاطمة بنت قيس: ٧٠، ٧٢، ٥٨٢
 الفتح بن أيوب أبو نصر البصري: ٩٣٠
 الفخر الرازي: ٨٥، ٨٨، ١٢٢، ١٤٣،
 ١٥٣، ١٨٢، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٠٩ ت،
 ٣٠٩، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٧، ٥٢٧،
 ٥٢٩، ٥٨٤، ٦٧٣، ٨٧٠
 الفراء: ٤٣، ٥٣، ٧١٠، ٨٢٢، ٨٢٦
 الفراوي أبو عبد الله: ٩٢٨
 الفريزي: ٢٢٣، ٢٣٢، ٧٤٩، ٧٦٤
 الفرزدق: ٤٤٥، ٦٦٢
 فرعون: ٨٣٦
 الفروي إسحاق بن محمد: ٩٣
 الفريزي أبو بكر: ٢٧٨، ٦٣٠
 الفضل بن دكين: ٦٤٧
 الفضل بن سهل الريسي: ٧٩٨
 الفضل بن عباس: ٤٤٣، ٤٥٥، ٦٣٦
 الفضل بن محمد: ٤٥٤
 الفضل بن موسى: ٦٣٨
 الفضيل بن سليمان: ٧٣٦
 الفضيل بن عياض: ٧٢٦، ٩٣٣
 فطر بن خليفة: ٦١٥

- قَبِيصَةَ بن ذُرَيْبٍ : ٦٠
 قَبِيصَةَ بن عُقْبَةَ : ٦٠٧
 قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ السُّدُوسِيَّ : ٤٢ ، ٤٣ ، ٢٠٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠١ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٣٦ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٩٠
 قَتَادَةَ تحريف قَتَادَةَ : ٦٤٤
 قُتَيْبَةَ بن سَعِيدٍ : ٢٣٨ ، ٥٨٧ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤
 قُتَيْبَةَ بن مَسْلَمِ الأَمِيرِ : ٤٧٠
 قُثَمِّ بن العَبَّاسِ : ٤٤٣ ، ٤٥٦
 قُدَّامَةَ بن مَظْمُونٍ : ٤٧٢
 القُرَّافِي : ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٦٧٥ ، ٩١٨
 قُرَّةَ بن إِبْرَاهِيمَ المُزَنِّيَّ : ٤٥٥
 القُرَشِيَّ الحَافِظَ عبد القَادِرِ : ٣٣٨
 القُرْطُبِيَّ : ٨٥ ، ١٥٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٨ ، ٦٨٣
 قُرْظَةَ بن كَعْبِ الأنصَارِيِّ : ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٤
 القُرْظِيَّ : ٤٢
 قُرْزَعَةَ : ٦٤٨ ، ٦٤٩
 قُسَّ بن سَاعِدَةَ : ٤٢٦
 القُسْطَلَانِيَّ : ٣١٩ ، ٣٣٦ ، ٤٢٧ ، ٧١٣
 القُصْبَانِيَّ : ٦٩٢
 قُصَيِّ : ٤٥١
 القُضَاعِيَّ أبو عبد الله : ٩٣٥
 القُطَّانَ : ٥٧١ ، ٥٩٦
 القُطْبَ الحَلَبِيَّ : ٢٨٠
 قُطَيْبَةَ : ٧٩٧
 قُطْرُبَ : ٤٢٥ ، ٥٩٩
 القُطَيْمِيَّ : ٣٥٥ ، ٣٧٥
 القُنَيْبِيَّ : ٣٥٣ ، ٤٥١ ، ٦٣٤ ، ٧٧٣ ، ٩٢٠ ، ٩٢٤
 القَوَارِيرِيَّ : ٦١٧
 قِيَاثَا الكَاهِنِ : ١٥٩
 قَيْسَ رَأْسِ قَيْلَةَ : ٤٦١
 قَيْسَ بن أَبِي حَازِمٍ : ٢١٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٤٥ ، ٤٦٥ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٦٣٦
 قَيْسَ بن الرِّبِيعِ الأَسَدِيِّ : ٤٧٣
 قَيْسَ بن خَالِدٍ : ٦١٤
 قَيْسَ بن سَعْدٍ : ٦٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٩
 قَيْسَ بن عَاصِمِ المِثْقَرِيِّ : ٤٦٠
 قَيْسَ بن عُبَادٍ : ٤١٥ ، ٤١٦
 قَيْسَ عن جَرِيرٍ : ٦١٩
 قَيْصَرَ : ١٤٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨
 قَيْثَانَ الكَاهِنِ : ١٥٩
 كَ —
 كَازِمَ بَنِي المَرْجَانِ : ٨٢٠
 كَامِلَ بن طَلْحَةَ : ٢٦٣
 كَايِرَ مَوْنِكَانُو : ٣١

الكَنَانِي محمد بن جعفر: ٨٤، ٨٠٤، ت،
٩١٦

كثير بن العباس: ٤٤٣

كثير بن خُنَيْس: ٣٣٥، ت

كثير بن زيد: ٦٢٠

كثير بن شَنْظِير: ٤٨٩

كثير بن فَرَقْد: ٤٦٩

الكَرْخِي: ٣٠٩، ٥٢٧

كريمة بنت سيرين: ٤٤٣

الكَسَانِي: ٥٣، ٧٠٠

كِسْرِي: ٤٨٦

الكَشْمِيهَنِي: ٦٣، ٢٢٣، ٢٥٧، ٧١٣، ت

كُتُب الأَحْبَار: ٣٣١، ٤١٩، ٥٦١، ٦١٩، ت

٧٤٠، ٦٦٣

كعب بن زهير الصحابي: ٥٩٨

كعب بن سعد الغنوي: ٦٩٢

كعب بن سعيد البخاري: ٤٦٢

كعب بن مُرَّة: ٥٧٨

الكَلابَاذِي: ٢٧٩

الكلبي: ٦٣٥، ٦٦٤، ٦٦٧، ت

الكمال ابن الهَمَام: ٢٩١، ت، ٢٩١، ت

٢٩٣، ت، ٢٩٥، ت، ٢٩٦، ت

الكمال جعفر الأَدْفَوِي: ٢٨٠

الكَمَيْت: ٨٦٠، ٨٧٢

كَمِيل بن زياد التَّخَمِي: ٤٦٩

كَهْمَس بن الحسن التَّمِيمِي البَصْرِي: ٢٦٩

كهمس بن الحسن الهَلَالِي: ٤٧٥

كهمس عن الحسن: ٤٣٩

الكَوْاشِي: ٨٥

الكوثري محمد زاهد: ٢٩١، ت، ٣٦٩، ت

كولدزبهر: ٣١

كوليز المَجْرِي: ٣١

الكَوَيْرِي: ٣١

كَيْسَان: ٤٥٨

— ل —

اللَّالِكَانِي: ٣١٢، ت

اللَّكْنَوِي عبد الحي: ١٤١، ت، ٢٧٣، ت،

٢٨٢، ت، ٣٧٧، ت، ٧٦٦، ت، ٧٧٨، ت،

٩٢١، ت

ليث بن أبي سَلِيم: ٣٦٦، ٧٤٥، ٩٣٣،

٩٣٤

ليث بن أبي سليمان: ٦٣٧

الليث بن سعد: ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٦٥، ٦٦، ت،

٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ت،

٢٧٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ت، ٤١٧، ٤١٨، ت،

٤٧٥، ٤٩٢، ٥٠١، ٦٢٩، ٦٣٧، ت،

٦٤٢، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ت،

٧٣٦

— م —

المأمون الخليفة: ٤٧٠، ٤٧١، ٧٩٨، ٨٥٣، ت،

٨٥٤، ٨٦٢

مؤمّل بن إسماعيل: ٤٢٤

مالك بن الحُوَيْرِث: ٦١٥
 مالك بن صَعَصَعَة: ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦
 مالك بن مِعْوَلِ البَجَلِي: ٤٦٩، ٥٧٦، ٦٣٠
 مالك بن نَضَلَة الجُسَمِي: ٤٤٦
 ماني أحد الزنادقة: ٦٦١، ٦٦٢
 الماوَزِدِي: ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨
 مبارك (والد عبد الله): ٤٥٨
 المَبْرَد: ٨٤٩
 مَبْر بن القاسم: ٤٤٤
 مَثُّ بن عبد الرحمن: ٤٤٤
 المتقي الهندي: ٥٥٥
 المتنبّي: ١١٥
 المشنى بن الصَّبَّاح: ٢١٦
 مُجَاشِع بن عمرو: ٦١٨
 مُجَالِد: ٦٤٩
 مجاهد بن جَبْرِ: ٤٢، ٥٢، ٦٧، ١٧٦،
 ١٩٤، ٢٥١، ٤٣٥، ٤٦٩، ٤٧٤،
 ٧١٢، ٧٣١
 مُحَارِب بن دِثَار: ٦٤٠
 محمد إبراهيم الكَتَّانِي: ٨٠٤
 محمد أحمد عبد العزيز زيدان: ٥٤٥
 محمد أنور شاه الكَشْمِيرِي: ٩٣٥
 محمد بن إبراهيم التيمي: ١٨٥، ٣٨٩
 محمد بن إبراهيم الدمشقي: ٦٩٧
 محمد بن إبراهيم العبدِي: ٣٩٨
 محمد بن إبراهيم الهاشمي: ٤٦٧

مؤمِّل عن حَمَّاد بن سَلَمَة: ٦٢٠
 مؤتمَن بن أحمد السَّاجِي: ٢٨٠
 مؤيَّد بن محمد النيسابوري: ٩٢٩، ٩٣٢،
 ٩٣٣
 المأثرِيدي: ٨٥
 المازِرِي الإمام: ١٥٥
 مالك الإمام: ٦، ١٤، ٤٨، ٤٩، ٦٥،
 ٦٦، ٧١، ٧٢، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ١٢٩،
 ١٥٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٩،
 ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٧،
 ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٣،
 ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨١،
 ٣٠٠، ٣٢٧، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٧٠،
 ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤١٧،
 ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣،
 ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٤،
 ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٦،
 ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣،
 ٥٢١، ٥٥٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨،
 ٥٨٥، ٥٨٧، ٦١٩، ٦٣٤، ٦٤١،
 ٦٤٥، ٦٥٤، ٦٧٢، ٦٨١، ٦٨٣،
 ٦٨٤، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧١٢،
 ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٩،
 ٧٤٦، ٧٥٤، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦،
 ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٤،
 ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٢

- محمد بن إبراهيم بن إسحاق: ٤٣٣، ٦٠٥
 محمد بن أبي بكر الصديق: ٤١٦
 محمد بن أبي بن كعب: ٤٧٣
 محمد بن أبي جميلة: ٦٣٠
 محمد بن أبي حاتم الزرق: ٢٧٠
 محمد بن أبي السري: ٤٠٣
 محمد بن أبي سفیان الثقفي: ٤٤٦
 محمد بن أبي عدي: ٤١٣
 محمد بن أحمد بن تميم الأصم: ٤٢٣
 محمد بن أحمد بن محبوب: ٤٠١
 محمد بن أحمد بن موسى القمي: ٤٦١
 محمد بن أحمد بن شيبه: ٤٨٢
 محمد بن أسامة بن زيد: ٤٧٣
 محمد بن إسحاق بن يسار المظليبي: ٤٨،
 ٤٩، ٥٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٣٤، ٤٥٦،
 ٤٨٨، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٥٢، ٥٩٠،
 ٦٣٦، ٦٥٣، ٦٩٠، ٧٣٦
 محمد بن إسحاق الثقفي: ٤٧٠
 محمد بن إسحاق السراج: ٢٨٦، ٤٤٥،
 ٦٣١
 محمد بن إسحاق الصغاني: ٤٧٥، ٦٠٦،
 ٦١٠، ٦٠٧
 محمد بن إسحاق اللؤلؤي: ٤٤٨
 محمد بن إسحاق النديم: ٥٣
 محمد بن إسماعيل السلمى: ٤٢٣
 محمد بن إسماعيل الفارسي: ٩٣١
 محمد بن إكليل: ٦١٤
 محمد بن أيوب: ٦٩١
 محمد بن بشار: ٧٣، ٧٤، ٥٧٦، ٧٣٤،
 ٧٣٥
 محمد بن بشر: ٦٤٦
 محمد بن الربيع الجيزي: ٤٦٥
 محمد بن العباس الضبي: ٦١١
 محمد بن جبير بن مطعم: ١٨٦، ٦٩٠
 محمد بن جعفر خنجر: ٧٤، ٧٣٤،
 ٧٣٥
 محمد بن جعفر الفندي: ٣٩٧
 محمد بن جعفر بن أبي كثير: ٦٠٧
 محمد بن جعفر بن الزبير: ٦٣١، ٦٣٢
 محمد بن الحارث الحارثي: ٦٢٣، ٦٤٥
 محمد بن حبان الصنعاني: ٣٩٨
 محمد بن حرب الأبرش: ٦١٧
 محمد بن حسن الدعاء: ٩٠
 محمد بن الحسن الشيباني: ١٤٩، ١٥٦
 محمد بن حسين ويعرف بابن أبي بكرة:
 ٥٣
 محمد بن حماد الذوري: ٤٢١
 محمد بن حمير: ٤٤٨، ٤٤٩، ٦١٦، ٦٤٣
 محمد بن حنين: ٤٩٤
 محمد بن خالد الحموي: ٤٨١
 محمد بن رافع: ٦٧، ٧١٤، ٧١٥، ٧٣٤،
 ٧٣٥
 محمد بن ربيعة الكلابي: ٤٧٣
 محمد بن رجاء النيسابوري: ٣٤٦

محمد بن طاهر المقدسي: ٢١٧، ٢١٨،

٢٢٩، ٢٨٠، ٣١٤، ٣٣٢، ٣٣٦،

٣٣٧، ٣٧٢، ٦٠٤، ٧٢٥، ٧٤١

محمد بن طلحة بن عبيد الله: ٤٧٣

محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي: ٢٤٣

محمد بن عبيد عن الذراري: ٦٤١

محمد بن عبيد شيخ مسلم: ٦٦

محمد بن عبيد بن جعفر: ٦٣١

محمد بن عباس الكائلي: ٤٦٧

محمد بن عبد الأعلى: ٤٨٢

محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي: ٦٢٤،

٦٤٥

محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة: ٦٣٩

محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر: ٦١٨

محمد بن عبد الرحمن بن مِهْرَان: ٦٣٢

محمد بن عبد الرحمن عن نافع: ٦١٦

محمد بن عبد السيد الديان: ٤٨٤

محمد بن عبد العزيز الإدريسي: ٤٧٨

محمد بن عبد القدوس: ٤٣٩

محمد بن عبد القدوس تحريف عبدوس:

٤٤٠

محمد بن عبد الله الصفار: ٦٠٨

محمد بن عبد الله الأنصاري: ٤١٩، ٤٢٦

محمد بن عبد الله الجوزقي: ٣٤٦

محمد بن عبد الله الصفار: ٤٢٤

محمد بن عبد الله التاجر: ٤٢٦

محمد بن عبد الله بن سلام: ٦٣٠

محمد بن رُفْع: ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٨

محمد بن زُبَيْر: ٩٣٣

محمد بن زياد الجُمَحي: ٤٠٩، ٤١٠، ٤٩٤

محمد بن زياد قاضي مَرُو: ٤٧٠

محمد بن زياد القرشي: ٤٤٩

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: ١٨٧

محمد بن سعد: ٤٨، ٦٧، ٢٥٠، ٢٥٢،

٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨،

٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٥،

٤١٦، ٩٢٨

محمد بن سعد الباوردي: ٣٦٦

محمد بن سعيد: ٧٣

محمد بن سَلَام: ٦٠٦

محمد بن سليمان تلميذ البخاري: ٤٢٠

محمد بن سليمان الباغندي: ٤٣٣

محمد بن سليمان الحضرمي: ٤٠٢

محمد بن سليمان الصنعاني: ٦٢٧

محمد بن سليمان بن أبي داود: ٦٢٦

محمد بن سهل بن عسكر: ٤٠٢، ٤٧٠

محمد بن سُوقَة: ٤٢٩

محمد بن شجاع الثلجي: ٤٦١

محمد بن صالح الأشج: ٤٤٨

محمد بن صالح الكيليني: ٦٠٥

محمد بن صالح بن هاني: ٤١٤

محمد بن الصديق الغماري: ٩١٥

محمد بن صَعْد التلمساني: ٨٠٥

محمد بن الصلت: ٦١٥، ٦١٦

- محمد بن عبد الله بن أكيمة: ٦٧٢ ت
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٤٠٥
 محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ٢٧٨
 محمد بن عبد الملك بن أيمن: ٣٤٧
 محمد بن عبد الوهاب العبدلي: ٤٢٤
 محمد بن عبدوس: ٤٤٠
 محمد بن عثمان بن كرامة: ٢٥٢ ت
 محمد بن عثمة: ٦١٧
 محمد بن عجلان: ٣٥٥
 محمد بن عقيل البلخي: ٤٢٤
 محمد بن علي الصنعاني: ٤٦٦
 محمد بن علي الباقر: ٤٤٣، ٤١٧
 محمد بن علي المؤدب: ٩٣٣
 محمد بن علي بن أبي طالب: ٧٠
 محمد بن علي بن سعيد النقاش: ٢٣١ ت
 محمد بن علي بن مقلدة: ٧٩٩، ٧٩٨
 محمد بن عمر: ٩٢٨
 محمد بن عمرو بن الحسن: ٦٢، ١٩٣،
 ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٣٩
 محمد بن عمرو بن علقمة: ٤٧٤، ٤٩٦
 محمد بن عوف: ٤٢٥
 محمد بن عيسى المدائني: ٤٣٠
 محمد بن فضل بن عطية: ٤٣٠، ٤٣١
 محمد بن فضيل: ٥٠٩
 محمد بن فليح: ٤٦٦
 محمد بن قاسم الطائيكاني: ٩٠ ت
 محمد بن كثير: ٤٠١، ٦١٠
 محمد بن كعب: ٤٣، ٦١٨
 محمد بن ليث: ٤٣٠
 محمد بن المؤمل: ٤٥٤
 محمد بن مبارك الصوري: ٦٣٨، ٩٣١
 محمد بن المثني: ٤٤٢، ٦١٧، ٧٣٣،
 ٧٣٤، ٧٣٥ ت
 محمد بن محمد بن يوسف: ٤٠٢
 محمد بن مخلد: ٢٥٢ ت
 محمد بن مسلم بن وارة: ٤٢٤، ٦٠٥
 محمد بن قسمة: ٦٠، ٧٠
 محمد بن المسيب الأزغلياني: ٨٠٥
 محمد بن المصفي: ٦٢٨
 محمد بن معاوية: ٤٧٧
 محمد بن مناذر: ٤٣٧
 محمد بن المنكدر: ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٦٨،
 ٦١٨، ٦٢٦، ٦٣٢
 محمد بن المنهال الضرير: ٦٢٠
 محمد بن ميمون: ٦٣٦
 محمد بن نصر المروزي: ٢٦٥، ٢٦٧،
 ٢٧٨
 محمد بن نصر أبو عبد الله: ٤٦٧
 محمد بن نصر بن عبد الوهاب: ٤٤٥
 محمد بن نعيم: ٤١٤
 محمد بن وضاح: ٢٧٨
 محمد بن يحيى الذهلي: ٢٥٩، ٣٠٦،
 ٧٥٢ ت، ٧٥٣
 محمد بن يحيى بن حبان المازني: ٤٥٠

محمد يحيى أمان المكي: ١٣٥، ٦٧١ ت

محمود بن الربيع الأنصاري: ٤٨، ١٩٤،

٥٥٦

محمود بن غيلان: ٢٦٣، ٩٣٤

محمود بن ليلى: ٥٥٦

مخيمية بن جزء: ٤٥٥

المختار الكذاب: ٢٥٧

مخزومة بن بكير: ٤٠٥، ٦١٩

مخلد بن يزيد الحراني: ٦٠٦

مذخور: ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٣٦

المراغي: ٨٨

مروة بن كعب: ٥٧٨

المرثضي: ١٤٣، ٨٦٠، ٨٧٢

مرداس الجندعي: ٦١٩

مرداس بن مالك الأسلمي: ٢١٩، ٤٤٥

مرغليوث: ٣١

مرقش كاتب الحارث بن شمير: ٨٥٣

مروان بن الحكم: ٢٦٩

مروان بن معاوية الفزاري: ٢٤٠، ٤١٣،

٦٣٣، ٦٣٢

المروزي - تحريف المروزي: ٤٨٠ ت

مريم المجدلانية: ١٥٩

مراحم: ٤٤١

المزني: ٢٨٢، ٤٧٦

المزي الحافظ: ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٦٤، ت،

٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٢، ت، ٣٤٨،

٣٧٢، ٣٧٨، ٤٨٤، ٥١٠، ٥١٧، ت،

محمد بن يحيى بن زبارة اليماني: ٨٠٤ ت

محمد بن يزيد: ٦٩٠

محمد بن يعقوب أبو العباس: ٣٩٢، ٣٩٥،

٤١٥، ٤٢٣، ٤٥٤

محمد بن يعقوب أبو عبد الله: ٤٢٠، ٤٤٤،

٤٤٥

محمد بن يعقوب بن إسماعيل: ٤٧٠

محمد الثاودي بن سودة: ٧١٣

محمد جعيط التونسي: ١٩٩، ٢٠٧، ت،

٦٧٥ ت

محمد حبيب الله الشنيطي: ٩١٥، ٩١٦

محمد الحبيب بن الخوجة: ٨٦٨ ت

محمد دويدار الكفراوي: ٩١٨

محمد ذهني أفندي: ٧١٣ ت

محمد زكريا الكانديفلوي: ٩٣٢ ت

محمد سعيد الباني: ١٥، ١٦، ١٧، ت،

١٨، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨،

٣٢

محمد السبباوي: ٩١٨

محمد صالح الجزائري: ١٦

محمد عابد السندي: ٨٠٤، ٨٠٥ ت

محمد عبد اللطيف قرفور: ١٥ ت

محمد علي النجار: ٨١٩ ت

محمد فؤاد عبد الباني: ٧١١، ٩١٦

محمد كزاد علي: ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠،

٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩،

٣٠، ٣٢، ٦٩٩ ت

٤١٦ ، ٤١٤ ، ٣٨٩ ، ٣٧١ ، ٣٦٨
 ٤٤١ ، ٤٣٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٩
 ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢
 ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧
 ٥٢١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١
 ٥٥٣ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٧٧ ، ٥٨٦
 ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٣
 ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠
 ٦٦٧ ، ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٧٠١ ، ٧٠٤
 ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠
 ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ، ٧١٧ ، ٧١٩
 ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢
 ٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤
 ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤

٩٣١ ت

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ٦٣٥ ، ٧٠٨

مُسْلِمُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينِ : ٤٥٩ ، ٤٦٩

مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : ٦٣٣

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ : ٤٧٤ ، ٦٤١

مُسْلِمُ بْنُ زِيَادٍ : ٦٣٥

مُسْلِمُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ : ٤٤٣

مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ : ٥٧٨

مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ : ٦٣٣

مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمِ الْقُرْطُبِيِّ : ٢٨٥ ، ٣٠٢

الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ : ٤٤٧

الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : ٥٥٦

الْمِسْبَبُ بْنُ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ : ٢١٩ ، ٤٤٦

٦٩٧ ت ، ٧٢٥ ، ٨٠٣ ت ، ٨٠٧

الْمَسَاجِدِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ : ٩٣٣

الْمَسْتَمَلِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ : ٢٢٢ ، ٢٢٣

مُسَدَّدٌ : ٤٩ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧

مَسْرُوقُ بْنُ الْأَخْلَعِ : ٣٩٤ ، ٤١٥

مِسْعَرٌ : ٦٠٨ ، ٦٤٠

المسعودي : ٦١٥

مَسْكُونَةٌ : ٢٨

مسلم : ١٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٣

٦٤ ، ٦٥ ت ، ٦٦ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢

١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١

١٩٢ ، ٢٠٨ ت ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥

٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ت

٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩

٢٤٠ ت ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ت ، ٢٤٥

٢٥٠ ت ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠

٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ت ، ٢٩٢ ت

٢٩٣ ت ، ٢٩٤ ت ، ٢٩٥ ت ، ٢٩٧

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤

٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩

٣١٢ ت ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ت

٣٣٤ ت ، ٣٣٥ ت ، ٣٣٦ ت ، ٣٣٧

٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧

٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧

معروف بن سويد: ٤٥٣
 معروف بن خَرَّبُود: ٦٢، ٦٣، ٢٥٧
 مُعَظَّم حُكَيْن: ٣٩١، ٤٧٨
 مَعْقِل بن شَبَّه: ٤٦٩
 المعلّى بن عِرفان: ٢٨٧، ٢٨٨
 المعلّى بن منصور: ٤٣٣
 مَعَمَّر بن المثنى أبو عَيْدَة: ٣٣٨، ٤٢٥
 مَعَمَّر بن راشد: ٤٨، ٤٩، ٦٧، ٧٢،
 ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٩٢، ٤٦٦، ٥٠٠،
 ٥٠١، ٥٧٢، ٦٢٠، ٦٢٧، ٦٤٤
 ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧٣٢، ٩٢٩
 مَعْن بن عيسى: ٧٢، ٩٣، ٧٣٩
 مُغَلَطَاي: ٢٨٠
 المَغِيرَة بن شعبة: ٧٠، ٧٣، ٣٤١
 المَغِيرَة بن مِقْسَم الضَّبِّي: ٥١، ٥٢، ٦٠،
 ٦٩، ٢٥٦، ٢٦٦، ٧٣١
 المفضل بن فضالة: ٤٤٧
 مُقَاتِل بن سليمان: ٤٢، ٦٦٤
 المَقْبُرِي: ٣٥٥
 المقتدر الخليفة العباسي: ٧٩٨
 مكحول الدمشقي: ٤٠٠، ٤٦٩، ٦٢٢،
 ٦٢٦، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣
 مكي بن إبراهيم البلخي: ٤١٩، ٤٤٩
 مُلْهَم بن قُتُوح بن بِشَّارة الصوفي: ٤٧٨،
 ٤٧٩
 المُنَاوِي: ٨٣، ٦٥١، ٦٩٧،
 ٩٣٦

المَسِيب بن واضح: ٣١٣، ٦٢٦
 مُصْعَب بن الزبير: ٤٤٣
 مصعب بن سعد: ٢٤٣، ٤٣٦
 مُطَرِّف بن عبد الله: ٥٩، ٢٠٩، ٤٧٦
 مُطَلِّب بن أبي وَدَاعَة: ٦٣٥
 مطلب بن زياد: ٤٧٣
 مطلب بن عبد الله بن حَنْطَب: ٦٢٠
 مُطَيِّن الحافظ: ٢٤٩
 معاذ بن جبل رضي الله عنه: ٤٠٨، ٤٥٢،
 ٤٥٥، ٥٠٧، ٦٣٦، ٦٩٧، ٧٣٧،
 ٨٩٩، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢٤، ٩٢٥،
 ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٦
 معاذ بن خالد العَسْقَلَانِي: ٦٢٢
 معاذ بن العلاء: ٤٤٤
 معاذ بن فَضَالَة: ٢٦٧، ٣٠٠، ٤٦٧
 معاذ بن معاذ: ٢٥٩، ٧٤٢
 المُعَاوِي بن زكريا التَّهْرَوَانِي: ٧٦٩
 المعافي بن عمران المَوْصِلِي: ٢٧٧
 مُعَانُ بن رِفَاعَة: ٦٩٧
 معاوية بن أبي سفيان: ٣٣٧
 معاوية بن عمرو الأزدي: ٤٣٣
 معاوية بن قُرَّة المُرَنِّي: ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٧٠
 معاوية بن هشام: ٣٩٥
 معاوية بن يحيى الصَّنَعِي: ٢١٦
 معاوية بن يحيى الطرابلسي: ٦٢٩، ٦٥٠
 مَعْبَد بن سِيرِين: ٤٤٣
 معتمر بن سليمان: ٢٤١، ٣١٣، ٦٤٧

- مُتَبِّهٌ : ٤٤٣
منذر بن عبد الله الحُرَّامِي : ٦١١
منذر بن النعمان الأَفْطَسُ : ٦٢٧
منذر الثوري أبو يَعْلَى : ٤٥٠
المنذري الحافظ : ٢٨٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٣٧٨
منصور بن زيد الأسدي : ٦٥٧
منصور بن سلمة الخَزَاعِي : ٤٣٣
منصور بن المعتز : ٣٠٠ ، ٣٤١ ، ٣٩٨ ، ٤٧٧ ، ٥٠١ ، ٥٧٦ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٩ ، ٦٨٨ ، ٧٣١ ، ٩٣١
منصور : ٨٢٣
مُهَاجِرُ السَّامِيِّ : ٦٢٤
مُهْدِي بن ميمون : ٥٧٦ ، ٦٨٧
مِهْرَانُ مولى رسول الله : ٤٥٨
موسى البَلْقَاوِي : ٥٠٨
موسى بن إسماعيل : ٦٠٦ ، ٧٠٨
موسى بن أَعْيَنَ : ٤٧٧
موسى بن الحسن : ٩٣٣
موسى بن خَلْفَ : ٧٣٧
موسى بن طلحة بن عُبَيْدِ اللَّهِ : ٦٢٥
موسى بن عَقْبَةَ المدني : ٢٤٢ ، ٢٧١ ، ٤٤١ ، ٤٦٦ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٧٣٦ ، ٦١٤
موسى بن علي بن رَبَاحَ : ٥١٤
موسى بن عمران : ٦٥٨
موسى بن هارون : ٢٣٤ ، ٣٩٢
- موسى عليه السلام : ١١٠ ، ١١١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٨٠ ، ٧٢١
مُوَيْهَبَةُ مولى رسول الله : ٤٥٨
المَيَّانَجِي المَيَّانِسِي أبو حفص عمر : ١٨٦ ، ٢٣٤ ، ٢٩٠
المَيْدُومِي شرف الدين : ٢٨٠
ميمون عن معاذ : ٩٣٤
ميمون (والد إبراهيم بن ميمون الصائغ) : ٤٥٨
ميمون (والد محمد بن ميمون السكري) : ٤٥٨
ميمون بن أبي شَيْبِ : ٩٢٥ ، ٩٣٣
ميمون بن مِيَاهِ البَصْرِي : ٢٧١ ، ٤٧٠
ميمون بن مِهْرَانَ : ٤٧٠
ميمونة أم المؤمنين : ٣٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٤
ميمونة بنت داود الخَزْرَجِيَّة : ٤٥١
- ن —
نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمِ : ٦٠٩
نافع بن عمر الجُمَحِي : ٥١ ، ٥٢
نافع مولى ابن عمر : ٨٩ ، ١٧٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣٩٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، ٧١٦ ، ٧٢٦ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥

نضر بن محمد اليمامي : ٣٣٧
 النظم إبراهيم بن سيار : ٥٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥
 نعم الصحابي : ٤٣١
 نعمان بن أبي شيبه الجندي : ٤٠٣
 نعمان بن بشير : ٤٥٤
 نعمان بن راشد : ٢١٦
 نعيم زرزور : ٧٩
 نعيم بن حماد الخزازي : ٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ،
 ٤٢٣
 نعيم بن المجرم : ٦٢٦
 نعيم بن يحيى السعدي : ٤٦٢
 الثقبلي : ٦٣٤
 الثقال : الحارث بن سريج : ٤٦٣
 الثمر بن توكب : ٨٧٧
 الثمكاني محمد سلطان : ١٣ ، ٣٦٥
 النهدي أبو عثمان : ٣٤١
 الثؤاس بن سمعان : ٤٥٣
 نوح بن ميمون المروزي : ٤٤٩
 نوح عليه السلام : ٣٢٦ ، ٥١٢ ، ٥١٣
 نور الدين عتر : ٣٦٥
 النروي : ١٠ ، ٥١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩١ ،
 ١٣٨ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢١٢ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٩ ،
 ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ،
 ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ،
 ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٨ ،

نافع القاري : ٢٠١
 نيه بن وهب : ٤٣٤
 النجاشي : ٣٣٨
 نجم الدين الخزاعي : ٧٥٥
 النائي : ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ٩٢ ،
 ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٧ ،
 ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ،
 ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٣٠٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٩٢ ،
 ٤٩٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،
 ٥١٧ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ،
 ٦٠٣ ، ٦٥٧ ، ٧٠٦ ، ٧١٢ ، ٧٢٤ ،
 ٧٢٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٩ ، ٨٨٨
 النسفي : ٨٨ ، ٧٦٤
 نصر الله بن إبراهيم المقدسي : ٤٨٥ ، ٩٢٩
 نصر الهوزيني : ٧٨١
 نصر بن عاصم الليثي : ٨٥٦
 نصر بن سيار الأمير : ٤٧٠
 نصير الدين الطوسي : ٨٧
 نضر بن أنس : ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ،
 ٧٣٦ ، ٧٣٧
 نضر بن شميل : ٥٣ ، ٤٢٥ ، ٦٥٥
 نضر بن عبد الوهاب : ٤٤٥

٧٧٣ ، ٧٢٦
 هشام بن عمار: ٤٨٩ ، ٦٢٧ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ،
 هُشَيْم بن بَشِير: ٤٩ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٣٤٣ ،
 ٣٩٤ ، ٤٧٠ ، ٥٦٧

هلال بن حِقّ: ٤٠١

هلال بن سِرَاجِ الحَنَفِي: ٤٦٩

هلال بن علاء الرُّقْمِي: ٤٦٣

هَمَّام بن الحارث: ٦٨٨

هَمَّام بن مُبَيَّه: ٥٤ ، ٢٢٨ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،
 ٣٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٦٩ ، ٥٠١ ، ٦٢١ ،
 ٦٢٢ ، ٦٣٦ ، ٦٤٨ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ،
 ٧٣٣ ، ٧١٦

هَمَّام بن نافع الصُّنْعَانِي: ٤٦٩

هَمَّام بن يحيى البصري: ٢٧٢ ، ٥١٧ ،
 ٧٣٨

هَيَّاج بن إسْطَاطم الهَرَوِي: ٤٠١ ، ٤٤٩

هَيْثَم بن جميل: ٦٣٥

هَيْثَم بن حميد: ٦٣٩

هَيْثَم بن خارجة: ٤٣٣

الهَيْثَمِي نور الدين: ٣٤٥ ، ٣٩٨ ، ٧٢٥

— و —

وائل بن حُجْر: ٤٤٣ ، ٤٥٤

وابِصَة بن مَعْبُد الأسدي: ٤٥٥

وائِلَة بن الأشْجَع: ٢٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ،

٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٦٢٦ ، ٦٤١

٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ،
 ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٦٦٧ ،
 ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ،
 ٧٤٧ ، ٧٦٤ ، ٨٢٢ ، ٩١٨ ، ٩٣٥

— ه —

هارون بن إسحاق: ٦٤٦

هارون بن إسماعيل الخَزَّاز: ٥٨٧

هارون بن سعيد الأَنْبَلِي: ٧٣٤ ، ٧٣٥

هارون بن عبد الله الحَمَّال: ٢٧٨ ، ٧٣٤ ،
 ٧٣٥

هَيْبَة بن بريم تحريف ابن يريم: ٦٣٨

هَذَبَة: ٦٢٠

هَذَهْد: ٢٠٥

هرتن: ٣١

هَرْمَاس بن زياد: ١٤٠

الهَرَوِي أبو إسماعيل الأنصاري: ٢٣١

الهَرَوِي أبو عُيَيْد: ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٨

هشام الدستوائي: ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ،

٢٧٦ ، ٣٠٠ ، ٣٣٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٧ ،

٥٠١ ، ٦١١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٨٢٥

هشام الضرير: ٧١٠

هشام بن الحكم المستنصر: ١٦٠

هشام بن حُجَيْر: ٥١ ، ٦٦

هشام بن خالد: ٦٢٧

هشام بن عروة بن الزبير: ٤١٠ ، ٤٤٧ ،

٤٥٦ ، ٤٧٤ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٦٠

٨٠٣

يحيى الجُشَني: ٦٢٢

يحيى القَطان: ٩١، ٩٢، ١٠٠، ١٩٣،
 ٢١٨، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨،
 ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧،
 ٢٨٢، ٢٨٣، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٨،
 ٤٩٢، ٥٠١، ٥١٠، ٥٥٦، ٥٦٠،
 ٥٦٢، ٥٧٦، ٥٨٠، ٦٥٥، ٦٩٥،
 ٧١٢، ٧٢٩، ٧٤٢، ٧٤٦، ٧٥٣،

٧٧١

يحيى الليثي: ٨٩، ٩٢٤

يحيى بن أبي طالب: ٤٥٨

يحيى بن أبي عَرُوبة: ٣٠٠

يحيى بن أبي كثير اليَمَامي: ٢٣٨، ٢٣٩،
 ٢٦٧، ٢٧٢، ٤٥٤، ٤٦٩، ٦١٠،
 ٦١١، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٥٦، ٧١٩،

٧٤٢، ٨٥٥

يحيى بن آدم: ٥١، ٢٥٤، ٦٣٣، ٧٣٦

يحيى بن إسحاق الكاجُفوني: ٤٣٠

يحيى بن إسماعيل بن جرير: ٦٤٨

يحيى بن بكير: ٩٢٠، ٩٢٤

يحيى بن جَعْدَة: ٤٢٤

يحيى بن حسان: ٩٢٩

يحيى بن زكريا المَعْمَداني: ١٦٦

يحيى بن سعيد الأنصاري: ٧٢، ١٨٥،
 ٢٣١، ٣٠٤، ٣٨٩، ٤٢٤، ٤٤٧،
 ٤٧٤، ٤٧٦، ٥٠٩، ٥٥٥، ٥٥٦،

الواحدي النيسابوري: ٨٥، ٩٠٥

واصل الأحذب: ٤٤٢، ٥٧٦، ٦٨٧، ٨٠٦

واصل بن عطاء: ١٢، ٨٧، ٨٧٨

واقِد (والد الحسين بن واقِد): ٤٥٨

واقِد بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣

الواقدي محمد بن عمر: ٤٨، ٢٧١، ٢٧٧،

٤٤٤، ٩٢٨

وَضِيح بن عبد الرحمن: ٦٢٦

وكيع بن الجَرَّاح: ١٩٤، ٢٣٩، ٢٦٢،

٢٧٧، ٣٣٨، ٣٧٥، ٤١٨، ٤١٩،

٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٦٧،

٦١٢، ٦٣٢، ٦٥٦، ٦٩٥، ٧١٠،

٧١٤، ٧٢١، ٧٤١، ٩٣٤، ٩٣٥

الوليّ العراقي أبو زرعة: ٢٨٠

الوليد بن عبادة بن الصامت: ٤١٦

الوليد بن كثير المخزومي: ٢٧٢، ٦٣١

الوليد بن مُسَلِّم: ٢٤١، ٥٧٨، ٦١٦،

٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٨، ٧٥٤

الوليد بن يزيد: ٤٩

وهب بن جرير: ٥٤، ٣٩٢، ٤٣٦، ٤٤٥،

٧٣٤، ٧٣٥

وهب بن مُبَيَّه: ٤٤٣، ٤٦٩، ٦١٩، ٦٢٧،

٦٦٣، ٦٩٥

وَهَّيب: ٦٠٧

- ي -

ياقوت الحموي: ٢٧، ٥٣، ٧٩١،

يحيى بن يزيد الأشعري : ٦٢٩
 يحيى بن يعمر : ٨٥٦
 يحيى بن يعلى المَحَارِبِي : ٦٥٦
 يحيى بن يعمر : ٥٣ ، ٢٣٩
 يحيى بن يمان : ٦٣٤ ، ٦٣٥
 يزيد الرقاشي : ٧٠٢
 يزيد بن إبراهيم : ٥٨٦
 يزيد بن أبي حبيب : ٣٧١ ، ٤٥٢ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٧٧١
 يزيد بن أبي زياد : ٣٦٦ ، ٧٤٥
 يزيد بن أبي عبيد : ٤١٩
 يزيد بن الأصم : ٤٣٥
 يزيد بن الهيثم : ٣٩٧
 يزيد بن خكير : ٦٣٥
 يزيد بن زريع : ٢٤٢ ، ٣٩٨ ، ٦٢٠ ، ٦٩٥ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨
 يزيد بن زياد : ٦٢٣
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي : ٢٧٣
 يزيد بن محمد الرهاوي : ٦١٢
 يزيد بن هارون الواسطي : ٢٤٠ ، ٢٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤١٣ ، ٤٣٨ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٧١٠
 يزيد بن يزيد بن قسيط : ٤٤٤
 يار والد الحسن البصري : ٤٥٨
 يَشْحُجُ تعريف يَشْحُجُ : ٤٠٢ ت
 يعقوب الزهري : ٦٤٤
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٤٤٦
 يعقوب بن أبي شيبة : ٥٩٨

٥٨٨ ، ٦٣٣ ، ٧١٣ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ت
 ٧٣٦ ، ٩٢٠ ت ، ٩٢٤
 يحيى بن سلام : ٦٢٦
 يحيى بن سيرين : ٤٤٣
 يحيى بن صاعد : ٢٣٤
 يحيى بن صبيح : ٤٤٤
 يحيى بن ضريس : ٦١٠
 يحيى بن عبد الله المخزومي : ٤٥١
 يحيى بن عثمان الشَّهْمِي : ٦١١
 يحيى بن العطار : ٢٩٦ ت
 يحيى بن علاء : ٦٢٨
 يحيى بن محمد الجاري : ٤٣٦
 يحيى بن محمد بن يحيى : ٦٠٨
 يحيى بن معين : ٩٢ ، ٩٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤
 ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣
 ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥
 ٢٨٦ ت ، ٢٩٤ ت ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ت
 ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣
 ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٨٢ ، ٥١٧
 ٥٥٠ ، ٥٦٢ ، ٥٩٢ ت ، ٦٢٩ ، ٧٠٧
 ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١
 ٧٤٢ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ت ، ٧٧٤ ، ٩٢٧ ت ، ٩٣٤ ت
 يحيى بن يحيى التميمي : ٤٢٤ ، ٤٧٦ ، ٥٦٣ ، ٧١٢ ، ٧٣٣ ، ٩٢١ ت ، ٩٢٢ ت

- يعقوب بن أبي إسحاق الحضرمي : ٤٧٣
يعقوب بن سفيان : ٢٥٦ ، ٦٣٧
يعقوب بن شيبه : ١٩٠ ، ٢٦٧ ، ٤٨٢ ،
٥٧٢ ، ٧٠٣ ، ٧٢٦
يَعْلَى : ١٤٠
يعلى بن عبيد : ٦٠١
يمان بن عدي الحضرمي : ٦٤٢
يهودا الإسخريوطي : ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،
١٦٦ ، ١٦٨
يوسف بن أسباط : ٦٢٦
يوسف بن الحكم أبو الحجاج : ٤٤٦
يوسف بن حوثب : ٤٧٠
يوسف بن راشد : ٧١٠
يوسف بن هادي : ٤٥٦ ، ٦٢٩
- يوسف بن محمد بن المُنْكَدِر : ٦١٦
يوسف داود الشرياني : ٣٢
يُوشَعَ بن نُون : ٩٣٠ ت
يونس : ٢٦٣
يونس بن أبي الغرات البصري : ٢٧٣
يونس بن بكير : ٤٢٧
يونس بن حبيب : ٣٤٧
يونس بن عبد الأعلى : ٣٤٦ ، ٤٣٤ ، ٦٥١
يونس بن عبيد : ٥٤ ، ٢٥٩ ، ٣٠٠ ، ٣٩٤ ، ٤٧٥
يونس بن ميسرة بن حلبس : ٦١٩
يونس بن يزيد الأيلي : ٢١٦ ، ٢٣٧ ،
٣٣٣ ، ٣٣٤ ت ، ٦٠٩ ، ٦١٦
اليونيني شرف الدين علي بن محمد : ٤١٧ ،
٧٧٧

٧ - المصادر والمراجع

اقتصرتُ فيها على ما عيَّنتُ الإحالة إليه
دون ما رجعتُ إليه ولم أحل عليه،
وما طُبِعَ منها بمصر أغفلت اسم بلد طباعته

- ١ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته لشاكر محمود. دار الرسالة للطباعة ببغداد ١٩٧٦.
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي. طبعة مكتبة المشهد الحسيني ١٣٨٧.
- ٣ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي. حلب ١٣٨٤، والقاهرة ١٤٠٤، وبيروت ١٤١٤.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. دار الآفاق بيروت ١٤٠٠.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام للأملدي. المعارف ١٣٣٢.
- ٦ - إحياء علوم الدين للغزالي. لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ وصُوِّرَ عنها.
- ٧ - أربع رسائل في علوم الحديث للبيهي والسخاوي والذهبي. الطبعة الخامسة ببيروت ١٤١٠. دار البشائر الإسلامية.
- ٨ - الأربعون النووية للنووي. شركة الشمري دون تاريخ.
- ٩ - إرشاد الساري للقسطلاني. البولاقية الخامسة ١٢٩٣.
- ١٠ - إرشاد القاصد لابن ساعد الأصفهاني. مطبعة الموسوعات ١٣١٨.
- ١١ - أساس البلاغة للزمخشري. مطبعة أرفاند ١٣٧٢.
- ١٢ - الاستدراكات والتتبع أو الإلزامات للدارقطني. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥.
- ١٣ - الاستيعاب لابن عبد البر على حاشية الإصابة. مطبعة السعادة ١٣٢٣.
- ١٤ - أسد الغابة لابن الأثير، طبعة الشعب ١٣٩٠.
- ١٥ - إسعاف المبتطأ برجال الموطأ بآخر تنوير الحوالك للسيوطي ويأتي برقم ٧١.
- ١٦ - الإسناد من الدين لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم بدمشق ١٤١٢.

- ١٧ - الإصاية لابن حجر. السعادة، ١٣٢٢.
- ١٨ - أصول الفقه للبزدوي بشرح كشف الأسرار للعلاء البخاري. إصطنبول ١٣٠٨.
- ١٩ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي. مكتبة عاطف دون تاريخ.
- ٢٠ - إعجاز القرآن للخطابي.
- ٢١ - الأعلام للزركلي، الطبعة الرابعة وما بعدها بيروت ١٣٨٩.
- ٢٢ - الإعلان بالتويخ لمن ذم أهل التورخ للسخاوي. الترقى بدمشق ١٣٤٩.
- ٢٣ - الاقتراح في أصول النحو للسيوطي. مطبعة الثغر بجدة ١٤٠٩.
- ٢٤ - الإكمال لابن ماكولاً. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٨١.
- ٢٥ - ألفية السيوطي في مصطلح الحديث. دار المعرفة بيروت دون تاريخ.
- ٢٦ - الإلماع للقاضي عياض. دار التراث ١٣٨٩.
- ٢٧ - الأم للشافعي. بولاق ١٣٢١.
- ٢٨ - الأنساب للسمعاني. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٨٢.
- ٢٩ - الإنصاف في التنيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطليوسي، دار الفكر بدمشق ١٤٠٧.
- ٣٠ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي. الطبعة الثالثة مطبعة السعادة ١٣٩٣.
- ٣١ - البداية والنهاية لابن كثير. السعادة ١٣٥١.
- ٣٢ - البرهان في علوم القرآن للزركشي. طبعة البابي الحلبي ١٣٩١.
- ٣٣ - البرهان لإمام الحرمين. طبعة جامعة قطر ١٣٩٩.
- ٣٤ - البناية شرح الهداية. للعيني نولكشور لكتو بالهند ١٢٩٣.
- ٣٥ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة. دار الكتاب العربي بيروت دون تاريخ.
- ٣٦ - تاج العروس شرح القاموس للزبيدي. الخيرية ١٣٠٦.
- ٣٧ - تاريخ ابن معين. الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز بمكة ١٣٩٩.
- ٣٨ - تاريخ الإسلام للذهبي (القسم المخطوط منه).
- ٣٩ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. السعادة ١٣٤٩.
- ٤٠ - التاويخ الصغير للبخاري. مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٥.
- ٤١ - التاريخ الكبير للبخاري. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٦١.

- ٤٢ - تبصير المتبه لابن حجر . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٦٤ .
- ٤٣ - النبيان في علم المعاني والبديع والبيان للطبيبي ، عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ .
- ٤٤ - النبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للجزائري . الطبعة الثانية بيروت ١٤١١ .
- ٤٥ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر . تصوير عن طبعة القدسي - دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ .
- ٤٦ - تحرير الأصول بشرح ابن أمير الحاج للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٦ .
- ٤٧ - تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي . طبعة دار التراث ١٤٠٧ .
- ٤٨ - تحفة الأشراف للمزي . طبع الهند ١٣٨٤ .
- ٤٩ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير . بيروت ١٤٠٦ .
- ٥٠ - تدريب الراوي للسيوطي . طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ .
- ٥١ - تذكرة الحفاظ للذهبي . الطبعة الثالثة حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٧٥ .
- ٥٢ - تراجم الأعلام المعاصرين لأنور الجندي . مكتبة الأنكلو المصرية ١٩٧٠ .
- ٥٣ - الترغيب والترهيب للمنذري . السعادة ١٣٧٩ .
- ٥٤ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا . دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٧ .
- ٥٥ - التسعينة لابن تيمية . في الفتاوى الكبرى الآتي برقم ١٤٥ .
- ٥٦ - تصحيقات المحدثين لأبي أحمد العسكري . المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ١٤٠٢ .
- ٥٧ - تعجيل المنفعة في رجال الأربعة لابن حجر حيدرآباد الدكن ١٣٢٤ .
- ٥٨ - تفسير ابن جرير الطبري . طبعة دار المعارف بتحقيق محمود شاعر وأحمد شاعر ١٣٧٤ .
وطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة .
- ٥٩ - تفسير الفخر الرازي . دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة دون تاريخ .
- ٦٠ - تقريب التهذيب لابن حجر . دار الكتاب ١٣٨٠ .
- ٦١ - التقريب والتيسير للنووي مع «تدريب الراوي» السابق برقم ٥٠ .
- ٦٢ - التقرير والتحبير مع (التحرير) لابن أمير الحاج السابق برقم ٤٦ .
- ٦٣ - التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح للعراقي . المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٠ .
- ٦٤ - تلخيص المستدرک للذهبي .
- ٦٥ - التلويح لسعد الدين التفتازاني . دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ .

- ٦٦ - التمهيد لابن عبد البر . الرباط ١٣٨٧ .
- ٦٧ - تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق . مكتبة القاهرة ١٣٧٨ .
- ٦٨ - تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني . السعادة ١٣٦٦ .
- ٦٩ - تنقيح الفصول في الأصول للقرافي . مطبعة النهضة في تونس ١٣٤٠ .
- ٧٠ - تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر لمحمد سعيد الباني . مطبعة الحكومة السورية ١٣٣٩ .
- ٧١ - تنوير الحوائك على موطأ مالك للسيوطي . طبعة دار الكتب العلمية ببيروت دون تاريخ .
- ٧٢ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي . دار الكتب العلمية ببيروت دون تاريخ .
- ٧٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر . دائرة المعارف النظامية . حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
- ٧٤ - تهذيب الكمال للمزي . مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٣ .
- ٧٥ - تهذيب اللغة للأزهري . دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ وما بعدها .
- ٧٦ - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني . السعادة ١٣٦٦ .
- ٧٧ - التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٢٧ .
- ٨٨ - الثقات لابن حبان . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند ١٣٩٣ .
- ٧٩ - جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير . مطبعة الملاح بدمشق ١٣٨٩ .
- ٨٠ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر . المنيرية ١٣٤٦ .
- ٨١ - جامع الترمذي . الطبعة الثانية . مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٨ .
- ٨٢ - الجامع الصغير للسيوطي . مع فيض القدير الآتي برقم ١٥٧ .
- ٨٣ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي . الطبعة الثانية ١٤١٢ .
- ٨٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب . تحقيق محمود الطحان ١٤٠٣ .
- ٨٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٧١ .
- ٨٦ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن قيم الجوزية . المنيرية ١٣٥٧ .
- ٨٧ - جمع الجوامع للتاج السبكي . الخيرية ١٣٠٨ .
- ٨٨ - الجماهرة لابن دريد . دار صادر ببيروت طبعة مصورة عن طبعة حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٤٤ .
- ٨٩ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ، مطبعة الملني ١٣٧٩ .

- ٩٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للمحافظ القرشي . حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٢ .
ومطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٨ بتحقيق عبد الفتاح الحلوي .
- ٩١ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي . طبع وزارة الأوقاف
المصرية ١٤٠٦ .
- ٩٢ - حاشية محمد جعيط . مطبعة النهضة بتونس ١٣٤٠ .
- ٩٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم . السعادة ١٣٥١ .
- ٩٤ - الخصائص لابن جني . دار الهدى بيروت ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
- ٩٥ - الخلاصة في أصول الحديث للطبيبي . مطبعة الإرشاد في بغداد ١٣٩١ .
- ٩٦ - دليل الفالحين لابن علان . المكتبة العلمية بيروت ١٤٠٢ .
- ٩٧ - ديوان الأعشى . دار صادر في بيروت دون تاريخ .
- ٩٨ - ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي . دار البشائر الإسلامية بيروت ،
١٤١٠ .
- ٩٩ - رجال من التاريخ لعلي الطنطاوي . دار المنارة في جدة ١٤٠٦ ، و ١٤١١ .
- ١٠٠ - الرد على البكري لابن تيمية . السلفية ١٣٤٦ .
- ١٠١ - رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات الموطأ الأربعة . الدار البيضاء ١٤٠٠ .
- ١٠٢ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة . بتحقيق العلامة الكوثري . الأنوار ١٣٦٩ .
- ١٠٣ - رسالة عبد الغني النابلسي في ضبط (روينا) (مخطوطة) .
- ١٠٤ - رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه . البابي الحلبي ١٣٥٨ .
- ١٠٥ - الرسالة المستطرفة للكتاني . كراتشي ١٣٧٩ وبيروت .
- ١٠٦ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي . الطبعة الثالثة دار البشائر بيروت ١٤٠٧ .
- ١٠٧ - روح المعاني للألوسي . تصوير دار إحياء التراث بيروت دون تاريخ .
- ١٠٨ - رياض الصالحين للنوي . التجارية ١٣٥٧ .
- ١٠٩ - زاد المسير لابن الجوزي . المكتب الإسلامي في دمشق ١٣٨٤ .
- ١١٠ - زاد المعاد لابن القيم . السنة المحمدية ١٣٧٠ .
- ١١١ - سبل السلام للصنعاني . جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٧ .
- ١١٢ - سر صناعة الإعراب لابن جني . دار القلم بدمشق ١٤٠٥ .

- ١١٣ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم دمشق ١٤١٢.
- ١١٤ - سنن ابن ماجه بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ١١٥ - سنن أبي داود. الطبعة الثانية بتحقيق محي الدين عبد الحميد طبعة مصطفى محمد ١٣٦٩.
- ١١٦ - سنن الدارقطني المطبع الأنصاري في دهلي بالهند ١٣١٠.
- ١١٧ - سنن الدارمي. الطباعة الفنية ١٣٨٦.
- ١١٨ - سنن النسائي. الطبعة المفهرسة بعناية عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٥.
- ١١٩ - شرح الألفية للعراقي. فاس ١٣٥٤، ومصر ١٣٥٥.
- ١٢٠ - شرح صحيح البخاري للسندي. عيسى البابي الحلبي مصور عنها بدون تاريخ.
- ١٢١ - شرح صحيح البخاري للنووي. المطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ١٢٢ - شرح صحيح مسلم للنووي. الطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ١٢٣ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني. بولاق ١٢٩١.
- ١٢٤ - شرح الموطأ للزرقاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١.
- ١٢٥ - شرح النخبة لابن حجر بحاشية لقط الدرر. مطبعة التقديم ١٣٢٣، وهو الآتي باسم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ١٢٦ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي مكتبة القدسي ١٣٥٧.
- ١٢٧ - الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض. دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤.
- ١٢٨ - الصارم المنكي لابن عبد الهادي الحنبلي. دار الإفتاء بالرياض ١٤٠٣.
- ١٢٩ - صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٠٨ وطبعة أخرى.
- ١٣٠ - صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري الآتي ذكره برقم ١٤٦.
- ١٣١ - صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي، المصرية ١٣٤٧.
- ١٣٢ - الصحاح للجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب ١٣٧٦.
- ١٣٣ - صفحات من صبر العلماء على شداقد العلم والتحصيل لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ١٣١٣ والرابعة ١٤١٤.
- ١٣٤ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤.
- ١٣٥ - الضوء اللامع للسخاوي. مكتبة القدسي ١٣٥٥.

- ١٣٦ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي . الحسينية ، ١٣٢٤ ، وطبعة عيسى البابي الحلبي المحققة ١٣٨٢ .
- ١٣٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم . دار المعرفة ببيروت ١٤٠٥ .
- ١٣٨ - العلل للدارقطني . دار طيبة في الرياض ١٤٠٥ .
- ١٣٩ - العلماء العزاب لعبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٢ .
- ١٤٠ - عمدة القاري للمعيني . المنيرية ١٣٤٨ .
- ١٤١ - عمل اليوم والليلة للنسائي . مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٦ .
- ١٤٢ - عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي . دهلي ١٣٢٢ .
- ١٤٣ - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي . دار الرشيد ببغداد ١٩٨٠ .
- ١٤٤ - غاية النهاية لابن الجزري . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢ ، مصورة عن طبعة القاهرة .
- ١٤٥ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية . مطبعة كردستان بالقاهرة ١٣٢٦ .
- ١٤٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر . السلفية ١٣٨٠ .
- ١٤٧ - فتح الباقى على ألفية العراقي للفاضل زكريا الأنصاري . طبعة فاس ١٣٥٤ .
- ١٤٨ - فتح القدير للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٥ .
- ١٤٩ - فتح المغيـث للسخاوي . لكتو بالهند ١٣٠٣ ، وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٥٠ - فتح المُلهم بشرح صحيح مُسَلِّم لشبير أحمد العثماني . بجنور بالهند ١٣٥٢ .
- ١٥١ - فتح الوهاب بتخرىج مسند الشهاب لأحمد بن الصديق الغماري . عالم الكتب ببيروت ١٤٠٨ .
- ١٥٢ - الفِصَل في الملل والأهواء والتَّحَلُّل لابن حزم . الأدبية ١٣١٧ .
- ١٥٣ - فقه اللغة للثعالبي . طبعة مسروقة عن طبعة مصطفى الحلبي ببيروت ١٣٩٢ .
- ١٥٤ - فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني . فاس ١٣٤٦ ، وبيروت ١٤٠٢ .
- ١٥٥ - الفهرست لابن النديم . تحقيق رضا تجدد طهران دون تاريخ .
- ١٥٦ - فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري . مطبعة حجازي ١٣٥٧ .
- ١٥٧ - فيض القدير للمناوي . مصطفى محمد ١٣٥٦ .
- ١٦٨ - القاموس المحيط للفيروزآبادي . الحسينية المصرية ١٣٣٠ .
- ١٥٩ - قفرو الأثر لابن الحلبي . دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤٠٨ .

- ١٦٠ - قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي . دار القلم بيروت ١٣٩٢ .
- ١٦١ - القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لابن قطلوبغا (مخطوط).
- ١٦٢ - قيمة الزمن عند العلماء لعبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الخامسة بيروت ١٤١٠ .
- ١٦٣ - الكاشف للذهبي . دار النصر ١٣٩٢ .
- ١٦٤ - الكتاب لسيويه . عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ .
- ١٦٥ - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري . إصطنبول ١٣٠٨ .
- ١٦٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع إصطنبول ١٣٦٠ .
- ١٦٧ - الكشاف للزمخشري . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٢ .
- ١٦٨ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ١٣٥٧ .
- ١٦٩ - كتر العمال للمصفي الهندي حيدرآباد الدكن ١٣١٢ ، وطبعة بيروت ١٣٩٩ .
- ١٧٠ - كنوز الأجداد لمحمد كردعلي . الترقى بدمشق ١٣٧٠ ، ودار الفكر بدمشق ١٤٠٤ .
- ١٧١ - اللآلئ المصنوعة للسيوطي . الحسينية ١٣٥٢ .
- ١٧٢ - لسان العرب لابن منظور . بولاق ، ١٣٠٠ ، وطبعة صادر ببيروت دون تاريخ .
- ١٧٣ - لسان الميزان لابن حجر . دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد بالهند ١٣٢٩ .
- ١٧٤ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبد الفتاح أبو غدة بيروت ١٤٠٤ .
- ١٧٥ - اللمع لأبي إسحاق الشيرازي . مع نزهة المشتاق الآتي برقم ٢١٩ .
- ١٧٦ - المؤلف والمختلف لعبد الغني الأزدي . مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٧ .
- ١٧٧ - ما لا يسع المحدث جهله للميانجي . مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد ١٣٨٧ .
- ١٧٨ - مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد العثماني . تحت الطبع قريباً بعون الله .
- ١٧٩ - المتكلمون في الرجال للسخاوي . مع أربع رسائل في علوم الحديث ، السابق برقم ٧ .
- ١٨٠ - مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي . مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
- ١٨١ - المجموع شرح المهذب للنووي . ١٣٤٤ .
- ١٨٢ - مجموع الفتاوى لابن تيمية مطابع الرياض في الرياض ١٣٨١ .
- ١٨٣ - محاسن الاصطلاح للبلقيني . مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤ .
- ١٨٤ - المحصول في الأصول للفخر الرازي . جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٩ .
- ١٨٥ - مختصر ابن الحاجب في الأصول ، بولاق ١٣١٦ .

- ١٨٦ - المخصص لابن سيده دار. الأفاق الجديدة بيروت دون تاريخ. مضموراً عن طبعة بولاق.
- ١٨٧ - المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١.
- ١٨٨ - المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤.
- ١٨٩ - المرتجل في شرح القلادة السمعية في توشيح الذرئدية للصغاني. جامعة أم القرى بمكة ١٤٠٩.
- ١٩٠ - المستدرک علی الصحيحین للحاکم. حیدرآباد الذکّن بالهند ١٣٣٤.
- ١٩١ - المستصفي من علم الأصول للغزالي. بولاق ١٣٢٢.
- ١٩٢ - مسند الإمام أحمد. المطبعة الميمنية ١٣١٣.
- ١٩٣ - مسند الشهاب. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥.
- ١٩٤ - المشتبه للنهبي. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٢.
- ١٩٥ - مصاحف الأمصار لابن أبي داود. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥.
- ١٩٦ - المصباح المنير للفيومي. الأميرية ١٣٢٨.
- ١٩٧ - المطالع النصرية للمطابع المصرية لنصر الهوريني. بولاق ١٢٧٥ ، ١٣٠٢.
- ١٩٨ - المعاصرون لمحمد كردعلي. طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠١.
- ١٩٩ - معالم السنن للخطابي. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١.
- ٢٠٠ - معالم الكتابة ومغانم الإصابة للثعالبي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨.
- ٢٠١ - معجم الأدباء لياقوت الحموي. دار المأمون ١٣٥٥.
- ٢٠٢ - المعجم الأوسط للطبراني. مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٥.
- ٢٠٣ - معجم البلدان لياقوت الحموي. دار صادر بيروت ١٣٩٧.
- ٢٠٤ - معجم المؤلفين لنصر كحالة. الطبعة الأولى بدمشق ١٣٧٨.
- ٢٠٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري. دار الكتب المصرية ١٣٥٦.
- ٢٠٦ - مفتاح العلوم للسكاكي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣.
- ٢٠٧ - المقاصد الحسنة للسخاوي. دار الأدب العربي ١٣٧٥.
- ٢٠٨ - مقدمة ابن الصلاح. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٠.
- ٢٠٩ - مقدمة أصول التفسير لابن تيمية. دار القرآن الكريم بيروت ١٣٩١.

- ٢١٠ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية. الطبعة الثالثة دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤١٤.
- ٢١١ - المتقى شرح الموطأ للبايجي. السعادة ١٣٣١.
- ٢١٢ - منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني. دار الكتب الشرقية بتونس ١٩٦٦.
- ٢١٣ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية. بولاق ١٣٢١، وطبعة جامعة الإمام بالرياض ١٤٠٦.
- ٢١٤ - الموافقات للشاطبي مطبعة المكتبة التجارية دون تاريخ.
- ٢١٥ - الموطأ للإمام مالك. عيسى الحلبي دون تاريخ.
- ٢١٦ - الموقظة للمحافظ الذهبي. دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤٠٥ و ١٤١٢.
- ٢١٧ - ميزان الاعتدال للذهبي. السعادة ١٣٢٥، وعيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٢١٨ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر بحاشية لقط الدرر لعبد الله خاطر. مطبعة التقدم ١٣٢٢.
- ٢١٩ - نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق لمحمد يحيى أمان المكي. مطبعة حجازي ١٣٧٠.
- ٢٢٠ - نصب الراية للزيلعي. دار المأمون ١٣٥٧.
- ٢٢١ - النكت الطرفان على تحفة الأشراف لابن حجر. مع تحفة الأشراف السابق برقم ٤٨.
- ٢٢٢ - النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (مخطوط).
- ٢٢٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤.
- ٢٢٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (مخطوط).
- ٢٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣.
- ٢٢٦ - نيل الوطر من تراجم رجال القرن الثالث عشر لزبارة. السلفية ١٣٤٨.
- ٢٢٧ - هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر. المنيرية ١٣٤٧.
- ٢٢٨ - الوافي بالوفيات للصلاح الصفدي. طبعة فرنز في تركيا ١٣٨١.
- ٢٢٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان. دار الثقافة ببيروت ١٣٩٨.

٨ - الأبحاث ومضموناتها^(١)

الصفحة	
٥	تقدمة المعتمى بالكتاب، وفيها الإشارة إلى أهمية علم المصطلح
٥	كلمة في مزية كتاب (توجيه النظر) على غيره من المطولات في
٦	المصطلح
٦	الإشارة إلى أسباب عزوف بعض الطلبة عن كتاب (توجيه النظر)
٦	مَصْدَرِيَّتُهُ في موضوعه لما أَلْفَ بعده في علم المصطلح
٧	صِلْتِي بهذا الكتاب، وعزومي على خدمته منذ أكثر من عشرين سنة،
٧	وكيف قمتُ بخدمته
٧	ذكرُ قول المؤلف الجزائري أنَّ باعثةً على تأليف هذا الكتاب هو تحرير
٧	السيرة النبوية
٨	إلماعة إلى بعض مزايا هذا الكتاب ومؤلفه، وتحقيق مباحث هذا الكتاب
٩	يساع مؤلفه بعض المباحث فيه إلى حد الإشباع وزيادة
٩	تعزير المؤلف مباحثةً بمباحث من غير علم المصطلح تُقَوِّي ثقافته فأرثه
٩	منهج المؤلف في تأليف الكتاب وما يؤخذ عليه في بعض أساليبه فيه
١١	الإشارة لعلامات الانتهاء والحذف من الكلام عند المؤلف وذكر اختياره
١١	فيها
١٣	عملي في الكتاب وذكرُ الأصل الذي اعتمده فيه
١٣ - ١٤	ذكرُ طَرْفٍ من عنايتي بخدمته وإلحاقه بآخره رسالة ابن الصلاح في
١٣ - ١٤	تخريج الأحاديث الأربعة التي في الموطأ ولم يُعرَف لها إسناد
١٥ - ٣٣	ترجمة المؤلف مستوعبة التعريف به وبتأليفه ويسائر أعماله وأحواله
	العلمية

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله واردٌ في التعليق.

- ٣٧ تقديم المؤلف لكتابه توجيه النظر بكلمات معدودة
- الفصل الأول في بيان معنى (الحديث)، وفيه تعريف الحديث اصطلاحاً
وَيَدْخُلُ فِيهِ صِفَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأْيِيدُ دَخُولِهَا
- ٣٧ تعليقاً عن الحافظ ابن حجر
- إشارة المؤلف إلى أن اختلاف كثير من التعاريف ناشيء عن اختلاف
العبارات لا اختلاف الاعتبارات ونماذج لذلك
- ٣٧ - ٤٠
- ٤٠ ذكر الفرق بين الحديث والخبر والأثر والسنّة عند العلماء
- التساؤل عن ذكر عدد الحديث بمئات الآلاف والجواب عن ذلك من
كلام ابن الجوزي
- ٤٠ - ٤٣
- اعتراض بعضهم على ذكر جميع الأقوال في المسألة والجواب عنه وذكر
فائدته
- ٤٣ - ٤٤
- ٤٥ الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك
- التوفيق بين ورود النهي عن كتابة الحديث والأمر بكتابه لأبي شاه،
وكتابة القرآن
- ٤٥
- كلام لابن تيمية في منع قراءة القرآن بغير العربية ومنع ترجمته، وفي
تاريخ تدوين الحديث
- ٤٧ - ٤٩
- ذكرُ جملة من العلماء الذين صنفوا الحديث على رأس المئتين حتى جاء
البخاري
- ٤٩ - ٥٠
- ذكرُ تقييد بعض الحديث في عصر الصحابة وعصر التابعين ونصوص عن
ابن عباس في ذلك
- ٥٠ - ٥١
- حكاية ابن النديم لِمَا رآه من خطوط الصحابة والتابعين وأصحاب
الحديث في خزانة مدينة الحديث وبعضها في اللغة والنحو
- ٥٣
- عودة المؤلف لمبحث منع كتابة الحديث، والأمر بكتابه، ونقله في ذلك
عن ابن قتيبة
- ٥٤ - ٥٦
- الفصل الثالث في تثبيت السلف في أمر الحديث
- ٥٧
- عناية الصحابة بمعرفة الحديث ونقله وتحمل المشاق في تحصيله
طعنُ النَّظَامِ فِي كَثْرَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَوَابُ ابْنِ قَتَيْبَةَ عَنْهُ
- ٥٨ - ٦٠

- ٦٠ أبو بكر الصديق أول من احتاط في قبول الأخبار
- ٦٠ - ٦١ شروط الجارح والمعدل وآدابهما من كلام الذهبي
- ٦١ عمر بن الخطاب هو الذي سنّ للمحدثين التثبت في النقل وكان يأمر بإقلال الرواية
- ٦١ الدليل على أهمية تكثير طرق الحديث من كلام عمر
- ٦٢ - ٦٣ زجر علي عن رواية المنكر وحثه على التحديث بالمشهور
- ٦٣ وجوب مراعاة المحدث حال من يحدثهم
- ٦٣ بيان المراد من الوعاءين في قول أبي هريرة: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين...
- ٦٤ - ٦٥ ذكر رواية أبي هريرة لكثير من الأحاديث المتشابهة وسرد بعضها
- ٦٥ إنكار مالك على تحديث أحاديث الصقات التي يؤهم ظاهره التشبيه
- ٦٥ - ٦٦ وبيان وجه ذلك من كلام ابن تيمية
- ٦٦ عودة المؤلف لبيان تروّي جمهور الصحابة في أمر الرواية
- ٦٦ - ٦٧ نقد ابن عباس الأخبار بعرضها على الأحاديث المعروفة
- ٦٧ حكايات عن غير واحد من الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦٧ - ٦٨ استدلال الطاعنين في حجية أخبار الآحاد بتوقف الصحابة في قبول بعض الأخبار، والرد عليهم من كلام الغزالي
- ٦٨ وجه توثق النبي صلى الله عليه وسلم في قول ذي الندين
- ٦٩ وجه توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة
- ٦٩ وجه التوقف في حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص
- ٦٩ وجه توقف عمر في خبر أبي موسى في الاستئذان
- ٧٠ وجه رد علي خبر الأشجعي
- ٧٠ وجه رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في سكنى المبتوتة
- ٧٠ رد ابن حزم على من ذم الإكثار من الرواية وحاول التشكيك في حجية الآحاد مستنداً إلى نحو ما تقدّم رده
- ٧٠ - ٧١ تأليف «الموطأ» بعد سنة ١٤٣، وأخبر من رواه عن مالك
- ٧٢

- ٧٣ - ٧٤ إنكار ابن حزم صحة ما يُروى عن عمر من ذم الإكثار من الحديث
 ٧٤ استمساك عثمان بما عنده في أحكام الصدقة
 ٧٤ - ٧٥ وجه استمساك ابن عباس بما عنده في بعض المرويات
 ٧٥ الرد على من طعن في خير الواحد لأنه قد يدخله الغلط
 ٧٧ الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما بُتت منه مما لم يثبت
 ٧٧ وجه الاحتياج إلى فن مصطلح أهل الأثر
 ٧٨ فوائد مهمة: الفائدة الأولى في معنى «الاصطلاح»
 ٧٩ - ٨٠ الفائدة الثانية في تعريف علم (مصطلح أهل الأثر)
 ٨١ الفائدة الثالثة في الكلام على علمي رواية الحديث ودراية الحديث
 ٨١ - ٨٨ كلام ابن الأكفاني في بيان العلوم الشرعية
 ٨٢ علم القراءة وأهم الكتب المؤلفة فيه
 ٨٢ علم رواية الحديث وأهم الكتب المؤلفة فيه
 إدخال ابن الأكفاني في أضبط الكتب المجمع على صحتها: السنن
 ٨٣ الأربعة وسنن الدارقطني والرد عليه تعليقاً
 بيان المفارقة بين مبنى (السنن) في كتب السنن الأربعة وبين مبنى
 (السنن) في كتاب الدارقطني وإيضاح ذلك من كلام الأئمة. ت
 ٨٣ - ٨٤ علم التفسير وأهم كتبه
 ٨٤ - ٨٥ أسباب الاحتياج إلى الشرح وهي ثلاثة
 ٨٦ بيان الحاجة إلى تفسير القرآن الكريم وكيفية تفسيره
 ٨٧ علم دراية الحديث وذكر بعض كتبه
 ٨٧ - ٨٨ علم أصول الدين وأهم كتبه
 ٨٨ علم أصول الفقه وبعض كتبه
 ٨٨ علم الجدل وبيان بعض كتبه
 ٨٨ علم الفقه
 ٨٨ - ٨٩ الفائدة الرابعة: في أهمية الإسناد
 ٨٩ ذكر معنى السند والإسناد والتمتن
 ٩٠ الكلام على جمع لفظ الإسناد والسند

- ٩٠ بيان أنه لا يقال: (هذا حديث له أسناد)
- التنبية على خطأ محقق «الميزان» في ضبط (الاستاذ) إذ صحّفه إلى
- ٩٠ (أسناد). ت
- نفي بعض اللغويين لجمع لفظ (السند) بمعانيه اللغوية وردّ قوله غيرُ
- ٩٠ صحيح. ت
- الفائدة الخامسة: في أن العدالة وحدها لا تكفي لقبول الحديث بل
- يشترط معها الضبط ونصوص. في ذلك عن ابن ذكوان والثوري
- ٩١ والقطان وأيوب
- إبعاد النووي في تفسير قول ابن المبارك لسفيان (عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، هُوَ مِنْ
- ٩١ تَعْرِفِ حَالَهُ). ت
- نصوص آخر عن ابن عُليّة والفزاري وابن المبارك في اشتراط الضبط عند
- ٩٢ العدل
- تشديد الإمام مالك في انتقاد الرجال وشواهد ذلك من كلامه وكلام غيره
- ٩٢ — ٩٣ من الأئمة
- ٩٣ صفات الراوي الذي يقبل حديثه من كلام الإمام مالك
- ٩٤ — ٩٦ الفائدة السادسة: في بيان رسم العدالة وكلام العلماء في ذلك
- ٩٥ مدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق
- ذكرُ أن أهل الأهواء لا يكفرون ببدعهم كما جرى عليه ابن تيمية في
- ٩٥ كتبه. ت
- رواية الأئمة عن بعض من لا ترتضى سيرتهم مبنيّ على أن الثقة بالخبر
- ٩٦ هي المعمول عليه في الباطن
- ٩٦ عدم اشتراط بعض الظاهرية والشيعة العدالة لقبول الخبر وهذا غريب
- ٩٦ — ٩٧ معنى العدالة لغة
- ٩٧ — ٩٨ الكلام على المروءة
- ٩٨ العدل في كل زمان ومكان وقوم بحسبه كما قاله ابن تيمية
- ٩٩ نبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبيين
- ٩٩ — ١٠٠ شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان

- ١٠٠ بيان أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان
- ١٠١ أقسام الرواة باعتبار تفاوت درجاتهم في العدالة والضبط
- ١٠٢ وجه عدم ترجيح المحدثين بالتفاوت في العدالة
- ١٠٢ زعم بعضهم أن الضبط لا يتفاوت وهذا باطل بداهة
- ١٠٢ مخالفة ابن حزم الجمهور في ترجيح الأعدل على العدل
- ١٠٣ إفراط ابن حزم في التشنيع على مخالفته ووجه ذلك
- ١٠٣ نقد الذهبي ابن حزم إذ لم يتأدب مع الأئمة . ت
- ١٠٣ - ١٠٥ نقل كلام ابن حزم في عدم ترجيح الأعدل على العدل
- ١٠٥ معنى (الضابط) وتفاوت مراتب الضبط
- ١٠٥ - ١٠٦ معنى (الثقة) وضبط (الثبت والتثبت) وبيان معنيهما . ت
- ١٠٥ - ١٠٦ جملة من أعلى الألفاظ التي تستعمل في الرواة المقبولين
- ١٠٧ الفصل الخامس في أقسام الخبر إلى متواتر وآحاد
- مدخل في ضرورة صدق الخبر ووجه تقسيمهم مطلق الخبر إلى متواتر وآحاد
- ١٠٧
- ١٠٧ وجه تطويل المؤلف بحث المتواتر مع أنه ليس من مباحث المحدثين . ت
- ١٠٨ تعريف الخبر المتواتر وخبر الآحاد ومعنى التواتر لغة
- مسائل مهمة تتعلق بهذا المبحث
- ١٠٩ - ١١١ المسألة الأولى في الكلام على شروط التواتر
- ١١٠ لزوم استواء الطرفين في المتواتر وبيان المراد من الطرفين
- ١١١ المسألة الثانية في انقسام خبر الآحاد إلى مشهور وغيره
- ١١١ تعريف (المشهور) وتعلدُّ الاصطلاح فيه
- ١١٢ معنى المستفيض والفرق بينه وبين المشهور
- ١١٢ النسبة بين المشهور والمتواتر
- ١١٢ لزوم موافقة الجمهور في الاصطلاح
- ١١٣ المسألة الثالثة في تقسيم غير المشهور إلى عزيز وغريب وذكر معنهما
- ١١٣ تقسيم بعض الأصوليين الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد

- ١١٤ إدخال الجصاص المشهور في المتواتر إلا أنه لا يكفرُ مُنكَرُ المشهور
- ١١٤ وجه عدم تكفير منكر المشهور
- ١١٤ - ١١٥ بيان أنه ليس كل مشهور يعد إنكاره بدعةً وضلالة
- المسألة الرابعة في أن الخبر قد تعثره أسباب فيقوى وأصله ضعيف وقد
- ١١٥ يُضَعَّفُ وأصله قوي
- ١١٥ حكم المتواتر إذا زاد تواتره أو نقص
- ١١٦ حكم المشهور إذا زادت شهرته أو نقصت
- ١١٦ حكم العزيز والغريب في ذلك أيضاً
- ١١٦ اشتباه المشهور الشائع - عن أصل أو بدون أصل - بالمتواتر
- ١١٦ - ١١٧ الرد على السُّمِّيَّة لِإنكارهم إفادة المتواتر العِلْمُ
- ١١٧ غموضُ مُدْرِكِ التواتر في غير القرآن على غير أهل العلم
- ١١٨ - ١١٩ المسألة الخامسة في بيان العدد الذي يشترط لتواتر الخبر
- العدد الناقص قد يفيد العلم لانضمام القرائن وربما لا يفيد العدد الكامل
- ١١٩ - ١٢٢ لأجل القرائن أيضاً
- ١٢٢ - ١٢٣ بيان المراد من القرائن المتصلة والقرائن المتفصلة
- ١٢٣ سبب اختلاف العبارات في بيان تعريف المتواتر وشروطه
- المسألة السادسة في إيراد كلام ابن حزم في تقسيم الأخبار وتعريف
- ١٢٣ - ١٢٣ أقسامها من «الإحكام» و«الفصل» له
- ١٢٤ - ١٢٨ كلامه في التواتر وردّه على من اشترط العدد المعين في المتواتر
- ١٢٨ - ١٢٩ حدُّ الخبر الذي يُوجِبُ الضرورةَ عند ابن حزم
- ١٢٩ - ١٣١ كلامه في خبر الآحاد وأنه يفيد العلم
- ١٣١ - ١٣٣ صفة وجوه النقل عند المسلمين لأمر دينهم وهي ستة
- ١٣٣ المسألة السابعة في تقسيم التواتر إلى لفظي ومعنوي
- ١٣٤ - ١٣٥ كلام الأصوليين في التواتر المعنوي
- ١٣٥ - ١٣٧ كثرة المتواتر المعنوي وبيان ندرة المتواتر اللفظي
- ١٣٧ - ١٣٨ ذكر أمثلة من المتواتر اللفظي وحديث «إنما الأعمال» ليس منه
- ١٣٩ بيان أن المتواتر لا يُبْحَثُ عن رواته وصفاتهم

- لزوم البحث عن الرواة وقرائن الأحوال في غير المتواتر وإن وردت
بأسانيد كثيرة ١٣٩
- نفي صحة ما يُروى عن أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق وليس
لها أصل ثم إيرادها ١٤٠
- تخريج حديث (للسائل حق وإن جاء على فرس) ١٤٠
- تخريج حديث (من آذى ذمياً فأنا خصمه) ١٤٠ - ١٤١
- حديث (من بَشَّرني بخروج آذر) وحديث (نحرُكم يوم صومكم) لا أصل
لهما ١٤٠ - ١٤١
- إفادة الخير المرسل العلم إذا عضده الإجماع ١٤١
- المسألة الثامنة في ذكر شروط اشتراطها أناس في المتواتر ولم يعبأ بها
الجمهور ١٤٢ - ١٤٥
- بحث ضاف في رواية الكافر من غير أهل القبلة أي قبل إسلامه، وبيان أن
إسلام المخبرين ليس شرطاً في المتواتر ١٤٥ - ١٥١
- منشأ خطأ من زاد في شروط التواتر إسلام المخبرين ١٥١
- كلام صدر الشريعة والتفتازاني وحسن الفناري في حد المتواتر ١٥٢ - ١٥٣
- استطراد في مسألة هل كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله؟ ١٥٣ - ١٥٥
- بيان أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ ١٥٥ - ١٥٧
- المسألة التاسعة في دفع شبه من أنكر إفادة المتواتر العلم ١٥٧
- بيان أن خير صلب المسيح عليه السلام لم يستوف شروط التواتر ١٥٧
- إيضاح هذه المسألة ودفع شبه المخالفين فيها ببحث مُشَبَّح وكلام متين ١٥٨ - ١٦٩
- الفصل السادس في أقسام الحديث ١٧١
- التنبيه على أن المتواتر خارج عن مورد القسمة ١٧١
- أقوال آخر في حد المستفيض سوى ما تقدم ١٧١ - ١٧٢
- معنى المُسند وأقوال المحدثين فيه ١٧٣ - ١٧٤
- معنى المتصل وأنه يطلق على المقطوع أيضاً عند التقييد ١٧٥
- تفسير المرفوع ١٧٥ - ١٧٦
- تفسير الموقوف وتسمية بعض الفقهاء الموقوف بالأثر ١٧٦

- ١٧٦ التنبية على تمام اسم «شرح معاني الآثار» للطحاوي . ت
- ١٧٧ تفسير المقطوع وأنه استعمل بمعنى المنقطع
- ١٧٧ استعمال أبي بكر البردجي المنقطع في المقطوع وهو غريب
- الإشارة إلى كتاب «معرفة الرقوف على الموقوف» وموضوعه لابن بدر
- ١٧٧ الموصلي
- شروع في بيان تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وسقيم نقلاً عن
- ١٧٧ الخطابي
- بيان أن الصواب في اسم الخطابي «حمّد» دون «أحمد» والتنبية على
- ١٧٧ خطأ الزركلي في اسم أبيه . ت
- ١٧٨ الخطابي أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف
- المتقدمون كانوا يدرجون الحسن في الصحيح وذكر ابن تيمية أنهم كانوا
- ١٧٨ - ١٧٩ يدرجونه في الضعيف
- بيان المراد بالضعيف في قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف خير من
- ١٧٨ - ١٧٩ الرأي
- ١٧٩ عودة المؤلف إلى شرح كل قسم من أقسام الحديث في مبحث
- المبحث الأول في الحديث الصحيح
- ١٨٠ - ١٨١ تعريف الحديث الصحيح وفوائده قيوده
- ١٨١ اشتراط ابن عُلَيْبَةَ في قبول الحديث أن يرويه اثنان
- اشتراط الجُبَّائِي في قبول خبر الواحد أن يرويه اثنان أو يعضده عاضد من
- ١٨١ ظاهر كتاب أو ظاهر خبر آخر أو . . .
- ١٨٢ تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام
- ذكر الخمسة المتفق عليها ودعوى الحاكم أن شرط الشيخين تخريجُ
- ١٨٢ - ١٨٣ القسم الأول فقط
- ١٨٣ ذكر الخمسة المختلف فيها
- ١٨٣ نقض الحازمي دعوى الحاكم في شرط الشيخين
- ١٨٣ - ١٨٤ إيضاح أبي علي الغساني لقول الحاكم وردّ ابن المَوَّاق عليه
- ١٨٤ - ١٨٥ قول أبي بكر ابن العربي في شرط الشيخين وردّ ابن رُشَيْد عليه

- ١٨٥ نفي ابن حبان وجود رواية اثنين عن اثنين وتأويل كلامه
- ١٨٥ المحدثون لا يشترطون التعدد في الصحابة حتى في العزيز والمشهور
- ١٨٥ عودة المؤلف إلى إيضاح كلام الحاكم
- ١٨٦ قول أبي حفص المياني في شرط الشيخين وهو غريب جداً
- ١٨٦ نقد قول المياني وكتابه «ما لا يسع المحدث جهله». ت
- ١٨٦ نقد دعوى الحاكم أن الشيخين لم يخرجاً شيئاً من الأقسام الأربعة الباقية
- ١٨٧ - ١٨٦ من الخمسة المتفق عليها وبيان أن كلها موجودة في «الصحيحين»
- ١٨٧ نقد دعواه في أنهما لم يخرجاً من الخمسة المختلف فيها شيئاً
- ١٨٧ بيان أن من الأقسام المختلف فيها رواية المجهول
- ١٨٧ - ١٩٠ ذكر شروط آخر للصحيح قد اختلف فيها
- ١٨٨ منها كون الراوي مشهوراً بالطلب
- ١٨٨ ومنها ثبوت اللقاء بين كل راوٍ ومن روى عنه في المعنعن
- ١٨٨ - ١٩٠ كلام الثوري في المعنعن وترجيحه مذهب البخاري
- ١٩٠ ومنها الفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة، وهذا الشرط لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه لا لصحة الحديث فتنبه
- ١٩٠ افتراق الناس ثلاث فرق في إثبات الحديث وإعلاله وهذا بحث مهم من خصائص هذا الكتاب فقف عليه لزاماً
- ١٩٠ - ٢٠٨ ذكر الفرقة الأولى التي جُلُّ همها النظر في الإسناد، وانتقادها
- ١٩١ - ١٩٠ التنديد بمن أخذ من هذه الفرقة بالأحاديث الضعيفة الواهية
- ١٩٢ - ١٩١ ذكر الفرقة الثانية التي جُلُّ همها النظر في نفس الحديث ومثله، وانتقادها
- ١٩٤ - ١٩٢ بيان أنه لا يدخل في هذه الفرقة من ردَّ بعض الأحاديث الصحيحة
- ١٩٤ الإسناد لشبهة قوية أوجبَّ الشك في صحتها
- إنكار أبي أيوب الأنصاري حديث (إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله...) وذكر الباعث له على الإنكار
- ١٩٤ - ١٩٥ استطراد في ذكر المرجئة والمعتزلة
- ١٩٦ الرد على ما ضاع أن مذهب المعتزلة نشأ عن التوغل في علم الفلسفة
- ١٩٦ المعتزلة أكثر الفرق اعتناء بقاعدة: النقل الصحيح لا يُخالف العقل

- الصريح، فإن أتى في النقل الصحيح ما يُوهِمُ المخالفة يُحتمل
النقل، على معنى لا يُخالفُ العقل
١٩٦
- بيان أن هذه القاعدة متفق عليها في نفسها وأنها من مسائل أصول الفقه
أيضاً
١٩٦
- عبارات حول هذه القاعدة من مبحث التخصيص من كتب أصول الفقه
عبارة أبي إسحاق الشيرازي من «اللُّمَعُ»
١٩٧ - ١٩٨
- عبارة الفخر الرازي من «المحصول»
١٩٨ - ١٩٩
- عبارة القرافي من «تنقيح القصول»
١٩٩
- عبارة الجمال الأسنوي من «شرح المنهاج»
٢٠٠
- عبارة سليمان الطُّوفِي من «نزهة الخواطر»
٢٠١
- عبارة صدر الشريعة من «التوضيح» و «التنقيح»
٢٠١ - ٢٠٢
- عبارة ابن حزم الظاهري من «الإحكام»
٢٠٢ - ٢٠٥
- عبارات حول القاعدة المذكورة من مبحث ما يُردُّ به الخبر من كتب أصول
الفقه
٢٠٦ - ٢٠٧
- عبارة الشيرازي وفيها أن المُوجِب لرد الخبر خمسة
٢٠٦
- عبارة الغزالي في هذا المعنى
٢٠٦ - ٢٠٧
- عبارة القرافي في بيان الدال على كذب الخبر وتصويب تحريف وقع في
عبارة القرافي . ت
٢٠٧
- ذكر الفرقة الثالثة التي بحثت عن الإسناد والمتن معاً باعتدال وإنصاف
مُلححة من مُلح هذا البحث تتعلق بحديث (لم يكذب إبراهيم عليه السلام
٢٠٧ - ٢٠٨
- إلا ثلاث كذبات)
٢٠٨ - ٢١٠
- نقلُ كلام ابن حجر والمفسر الآلوسي حول هذا الحديث ومعناه . ت
اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها
٢٠٨ - ٢٠٩
- الاعتراض الأول أنه لم يشمل المتواتر
٢١٠
- جواب ابن حجر عنه وانتقاد المؤلف له
٢١٠
- بيان أن هذا الاعتراض منتقد من أصله
٢١٠ - ٢١٢
- بيان تناقض ابن حجر في محاولته لإدخال المتواتر في الصحيح
٢١١ - ٢١٢

- الرد على من زعم أن المتواتر لا يكون إلا صحيحاً وبيان أنه ليس كذلك
 ٢١٢ في الاصطلاح
- ٢١٣ الاعتراض الثاني في عدم شموله للصحيح لغيره والجواب عنه
- ٢١٣ الصحيح لغيره منه ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول
- ٢١٣ الاعتراض الثالث أنه لم يُذكر في الحَد ما يُخرج (المنكّر) والجواب عنه
- بيان أن التعريف المذكور يوافق أكثر الفرق التي زادت بعض الشروط إذا
 ٢١٣ - ٢١٤ فسّر كلُّ منها الشذوذ والعلّة على ما ذهب إليه
- ٢١٤ ذكر تعريف للصحيح يشتمل الصحيح لغيره أيضاً
- ٢١٤ فوائد تتعلق بمبحث الصحيح
- ٢١٤ الفائدة الأولى في أن أول من صنف الصحيح المجرد هو البخاري
- ذكر الفرق بين «صحيح البخاري» و «الموطأ» وأن المرطأ ليس من
 الصحيح المجرد
- ٢١٥
- ٢١٥ الفائدة الثانية في شرط البخاري ومسلم
- ٢١٥ - ٢١٧ نقلُ كلام الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»
- ٢١٧ - ٢١٩ قول ابن طاهر في شرط البخاري ومسلم ورد العراقي عليه
- ٢١٨ استدراك ابن حجر على قول العراقي
- ٢١٨ كلام ابن تيمية في شرط البخاري ومسلم وهو نفيس
- الرد على الحاكم ثانياً في دعواه أنهما لم يخرجوا لمن لم يرو عنه إلا
 واحداً
- ٢١٩ - ٢٢٠
- ٢٢٠ - ٢٢٢ كلام السيوطي في شروط البخاري وموضوع كتابه وهو مهم
- ٢٢٠ الإشارة إلى تمام اسم «صحيح البخاري». ت.
- وجه خلو بعض أبواب الصحيح من الحديث وخلو بعض الأبواب من
 التراجم، من كلام السيوطي وابن حجر والباجي
- ٢٢٢ - ٢٢٤
- ٢٢٤ ذكر أطوار البخاري في تراجم الأبواب
- ٢٢٥ إشكال عبارة الباجي على بعض الناس، وحلّه
- ٢٢٥ بيان أنه يمكن قراءة الكتاب بدون تبويه وترتيبه
- ٢٢٦ ذكر أن صحيح مسلم مبوب في الحقيقة وإن لم تُذكر تراجمها

- الفائدة الثالثة في أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك وذكر
 ٢٢٦ نص كل منهما في ذلك
- ٢٢٧ تفضيل بعض الناس سنن النسائي على صحيح البخاري لنفوره من تجريد
 الصحاح
- ٢٢٨ بيان الباعث لتجريد الصحاح وضرر مزج الصحيح بغيره
- ٢٢٨ إلزام الدارقطني وغيره الشيخين إذ تركا بعض الأحاديث الصحيحة وبيان
 أن هذا الإلزام غير لازم
- ٢٢٩ منشأ اعتراض المعترضين على الشيخين في ذلك
- ٢٢٩ اختلاف العلماء في مقدار ما فات الشيخين من الصحاح
- ٢٢٩ ذكر الأصول الخمسة، وأول من جعل الأصول ستة ابن طاهر المقدسي
- ٢٣٠ حكم ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة
- ٢٣٠ «جامع الأصول» لابن الأثير وبيان بعض ما يُنتقد عليه تعليقا
- ٢٣٠ المراد بسنن النسائي في الأصول هي الصفري
- بيان أنه لا تنافي بين قول النووي: «ما فات الأصول الخمسة إلا اليسير»
 وبين قول البخاري: «أحفظ مئة ألف حديث صحيح»
- ٢٣٠ - ٢٣٢ عدة طرق حديث «إنما الأعمال بالنيات»
- ٢٣١ تنمة في بيان عدد أحاديث الصحيحين
- ٢٣٢ عدد أحاديث صحيح البخاري وعدد كتبه وأبوابه
- ٢٣٤ - ٢٣٤ عدد أحاديث صحيح مسلم
- تقديم أبي زرعة وأبي حاتم مسلماً على مشايخ عصرهما في معرفة
 ٢٣٤ الصحيح
- الفائدة الرابعة فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك
- ٢٣٥ ذكر من استدرك على البخاري ومسلم فيما أخلا بشرطيهما
- ٢٣٥ - ٢٤٦ جواب الحافظ ابن حجر عن الأحاديث المتقدمة إجمالاً وتفصيلاً
- انتقاء المؤلف أحاديث منها مع ذكر جواب الحافظ عنها مرتبة على
 ٢٣٧ - ٢٤٤ الأبواب
- ٢٣٧ - ٢٣٩ حديثان من كتاب الصلاة

- ٢٣٩ — ٢٤٠ حديث من كتاب الجنائز وهو معنعن لم يوجد فيه التصريح بالسمع
- ٢٣٩ البخاري لا يستوفي نفي العلة في المتابعات كما يستوفيهما في الأصول
- ٢٤٠ — ٢٤٢ حديثان من كتاب البيوع
- ٢٤٢ — ٢٤٣ حديثان من كتاب الجهاد
- ٢٤٢ — ٢٤٣ شرط الرواية بالمكاتب
- ٢٤٣ نموذج مما هو مرسل صورة وموصول حقيقة
- ٢٤٣ — ٢٤٤ حديث من كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام
- ٢٤٤ حديثان من كتاب اللباس
- ٢٤٤ من حُجِّج صحة الوجادة
- ٢٤٤ مرسل الصحابي مقبول ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك
- ٢٤٥ أفراد البخاري من الأحاديث المتقدمة ثمانية وسبعون فقط
- أكثرها الجواب عنه ظاهر والجواب عن بعضها محتمل واليسير منها في
- ٢٤٥ الجواب عنه تعسف
- اقتطاف المؤلف من الفصل التاسع من هدي الساري وهو في سياق أسماء
- ٢٤٦ — ٢٧٣ من طُعنَ فيه من رجال البخاري
- ٢٤٦ تخريج صاحب «الصحيح» لراوي: مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه
- ٢٤٦ عدم قبول الجرح في رواية الصحيح إلاّ مبيّن السب
- ٢٤٦ من خُرج عنه في الصحيح فقد جاز القطرة
- ٢٤٦ أصول أسباب الجرح خمسة
- ٢٤٦ — ٢٤٧ جهالة الحال مندفة عن أنخرج له في الصحيح
- ٢٤٧ حكم من وصف بكثرة الغلط ومن وصف بقلة الغلط
- ٢٤٧ حكم رواية الضابط الصدوق إذا خالفه من هو أحفظ منه
- ٢٤٧ حكم من ذُكر من رجال الصحيح بتدليس أو إرسال
- ٢٤٧ — ٢٤٨ حكم من وُصِفَ من الرواة بالبدعة
- ٢٤٧ شرط التكفير بالبدعة أن يكون ذلك متفقاً عليه في قواعد جميع الأئمة
- ٢٤٨ — ٢٧٣ ذكر طائفة من رواة الصحيح المتكلم فيهم مرتبة على الحروف
- ٢٥٠ الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي رضي الله عنه

- ٢٥٠ قول المبتدع في المبتدع لا يُسَمَّع
- ٢٥٠ ثوبة بن أبي الأسد العنبري وشذوذ الأزدي في جرحه
- ٢٥٠ رواية مالك عن رُمي بالقدر إذا كان صادق اللهجة
- ٢٥٢ بيان أنه لا يضر التشيع إذا كان الراوي ثبناً
- ٢٥٢ - ٢٥٣ الإشارة إلى طرق حديث «من عادى لي ولياً» ت
- ٢٥٤ كثرة الجارحين لا تضر إذا كان الجرح من غير حجة
- ٢٥٥ الجوزجاني غالٍ في النَّصَب
- ٢٥٦ ذكرُ شذوذ ابن حزم في تضعيفه طلق بن غثام الكوفي بلا مستند
- ٢٥٧ إساءة ابن حزم في تضعيفه أحاديث أبي الطفيل
- ٢٥٧ ذكرُ ما روى له البخاري عن عليّ
- ٢٥٨ ضابطة في أحاديث من كان في الأول مستقيماً ثم طرأ عليه تخليط
- ذكر الحافظ أن شرط البخاري في صحيحه لأعلى الصحة لا لأصل
- ٢٥٨ الصحة وبيان تناقضه في ذلك تعليقاً
- بيان أن البخاري لا يسوق ما لا يكون على شرطه في «الصحيح» مساق
- ٢٥٨ أصل الكتاب
- ٢٥٩ خلط المؤلف في سياق إسناد خير نقله من مقدمة مسلم . ت
- تكذيب عوف بن أبي جميلة لعَمْرُو بن عُبيد في حديث من حَمَلَ علينا
- ٢٥٩ السلاح فليس منا
- ٢٦٠ فَرَّقَ أيوب السخْتِيَانِي من غرائب عمرو بن عبيد
- ٢٦٠ من لا يُؤْمَنُ على دينه لا يؤمن على الحديث قاله أيوب السخْتِيَانِي
- ٢٦٠ - ٢٦١ تصحيح حديث: من حَمَلَ علينا السلاح وذكر تأويله
- ٢٦١ بيان أنه لا يقبل من المبتدع ما يؤيد ظاهره بدعته
- ٢٦١ تفرد المبتدع بما يؤيد بدعته موجب لاثامه به عند المحديثين
- ٢٦١ مدار قبول الرواية والشهادة على الثقة بالصدق
- ٢٦١ قول ابن حبان في عمرو: «كان يكذب في الحديث وهما لا تعمداً
- ٢٦٢ عدم سلامة أحد من الأئمة من الخطأ والغلط مع حفظهم
- ٢٦٥ قبول جوائز الأمراء لا يوجب القدح

- ٢٦٥ أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ)
قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد وبيان المكثي هنا أنه أحد
الصحابه. ت
- ٢٦٥ بيان أنه لا تسقط عدالة أحد بمجرد دعوى غيره عليه ببدعة ونحوها
- ٢٦٦ عدم قبول الجرح في الأجلة إلا بحجة
- ٢٦٧ عدم قبول الجرح إذا كان مبنياً على الظن أو ناشئاً عن الغضب
- ٢٦٧ عمران بن حطان السدوسي الخارجي وتحقيق أن البخاري أخرج له
حديثين أحدهما أصل والآخر متابعة. ت
- ٢٦٧ - ٢٦٨ اعتذار ابن حجر في تخريج البخاري حديث عمران ورد العيني عليه. ت
- ٢٦٧ - ٢٦٨ بيان أن البخاري خرّج لمروان بن الحكم الأموي ما حدّث به قبل أن يبدو
منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدّأ
- ٢٦٩ جُلِّ قصد البخاري النظر في الراوي هل صدق فيما رواه أولاً؟
- ٢٧٠ الإشارة إلى ما في كتاب البخاري من الأسرار والحكم
- ٢٧٠ تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي
- ٢٧١ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
- ٢٧٢ بيان أن همام بن يحيى البصري تمثّن بأخوه
- ٢٧٢ اصطلاح أحمد في كلمة منكر الحديث
- ٢٧٣ بيان أن قول ابن معين في الراوي: ليس به بأس؛ توثيق
- ٢٧٣ ذكر أن ذلك ليس خاصاً بابن معين بل هو تعبير شائع في كلام
المتقدمين؛ وذكر جملة منهم. ت
- ٢٧٣ شدوذ ابن حبان في جرح يونس بن الفرات
- صلة تتم بها هذه الفائدة في ذكر أهمية الجرح والتعديل وبيان طائفة من
- ٢٧٤ المتكلمين في الرجال، وذكر بعض فوائد التاريخ
- ٢٧٤ أول من جُمع كلامه في الرجال يحيى بن سعيد القطان
- ٢٧٤ - ٢٧٥ ذكر طائفة من كتب الجرح والتعديل
- قيامي بخدمة جزء الذهبي «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»
- ٢٧٤ وجزء «المتكلمون في الرجال» للسخاوي. ت

- ٢٧٥ إطباق العلماء على وجوب الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً
- ٢٧٦ تلخيص المؤلف كلام السخاوي في جزء (المتكلمون في الرجال)
- ٢٧٦ وذكر من تكلم في الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمن
السخاوي
- ٢٧٦ - ٢٨٢ بيان أنه لا يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل
- ٢٧٦ وجود الضعفاء في أوساط التابعين ونوع ضعفهم
- ٢٧٦ قيام الحافظين: يحيى القطان وابن مهدي بنقد الرجال، وأهمية جرحهما
وتوثيقهما
- ٢٧٧ طبقة أخرى بعدهم كالشافعي ويزيد بن هارون والطيايسي ...
- ٢٧٧ طبقة أخرى بعد من تقدم صُنِّفَتْ في زمانها كتب الجرح والتعديل ودُوِّنت
كتب العلل
- ٢٧٧ رؤساء الجرح والتعديل في هذه الطبقة يحيى بن معين ...
- ٢٧٧ اختلاف عبارات ابن معين في الراوي كاختلاف اجتهاد الفقهاء في
المسألة الواحدة
- ٢٧٧ طبقة أحمد بن حنبل وكان معتدلاً في الكلام على الرجال
- ٢٧٧ ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وجودة كلامه في الرجال
- ٢٨٠ المتقدمون كانوا أقرب إلى الاستقامة في الكلام على الرجال
- ٢٨١ تقسيم المتكلمين في الرواة ثلاثة أقسام من حيث كثرة الكلام وقلته
- ٢٨١ تقسيمهم ثلاثة أقسام أيضاً من حيث التشدد والتساهل والتوسط
- ٢٨١ حكم توثيق المتشدد وتضعيفه
- ٢٨١ قول الذهبي: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق
ضعيف ولا على تضعيف ثقة
- ٢٨١ اضطراب العلماء في شرح هذا القول والإحالة على موضع القول الفصل
في ذلك . ت
- ٢٨١ - ٢٨٢ مذهب النسائي أنه لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
- ٢٨١ - ٢٨٢ تنبيه في أنه ينبغي للجراح أن يقتصر على أقل ما يحصل به الغرض
- ٢٨٢ - ٢٨٣ ونماذج ذلك من صنيع الأئمة

- ٢٨٣ كلمة في وجه تدوين تواريخ الرواة
- ٢٨٣ كتب التاريخ المسندة لا بد من النظر في أساسيتها لمعرفة درجة الخبر
- ٢٨٤ ذكرُ السند لا يدل على تقوية الخبر فقد يدل على تقويته أو توهينه
- ٢٨٤ الإشارة إلى تعصب بعض المؤرخين في الطعن على من يخالفهم
- بعض المتعصب لشيوخهم يطعنون في بعض المؤرخين بأنهم لم يوفوا
- ٢٨٤ الحق فيهم!
- ٢٨٤ - ٢٨٦ عودة المؤلف إلى ذكر طائفة أخرى من الكتب المؤلفة في الرواة
- ٢٨٦ ترجمة الحسين بن حبان البغدادي أحد تلامذة ابن معين . ت
- ٢٨٦ ذكر فوائد التاريخ باعتبار فنّ المحدثين ، فمنها :
- ٢٨٦ معرفة النسخ في أحد الخبرين المتعارضين
- ٢٨٦ معرفة ما يؤخذ به من أحاديث الثقات الذين لحقهم الاختلاط
- ٢٨٧ من سمع من عبد الرزاق قبل الممتين فسماعه صحيح
- ٢٨٧ - ٢٨٨ معرفة من حدث عن من لم يلقه كذباً أو تدليساً أو إرسالاً
- ٢٨٨ معنى التاريخ لغة وبيان أنه عربي أو معرب
- ٢٨٨ الفائدة الخامسة في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة
- ٢٨٨ الأقسام السبعة للحديث الصحيح
- ٢٨٨ - ٢٨٩ بيان اصطلاح المحدثين في إطلاق «متفق عليه» ونحوه . ت
- ٢٩٠ - ٢٩٥ نقد التقسيم السبعي لدرجات الحديث الصحيح ، بإسهاب وبحث ممتع . ت
- ٢٩٠ ذكر أصل هذا التقسيم السبعي . ت
- ٢٩٠ بيان أن هذا التقسيم لم يقم على أسلوب المحدثين وواقع الحال . ت
- ٢٩٠ - ٢٩١ نقد ابن الهمام هذا التقسيم ببيان متين . ت
- رد العلامة قاسم لهذا التقسيم في حاشيته على شرح النخبة . ومناجعة ابن
- ٢٩١ الحنبلي له في «قفو الأثر» . ت
- ٢٩١ رد الأمير الصنعاني لهذا التقسيم . ت
- ٢٩١ نقد العلامة الكوثري له أيضاً . ت
- ٢٩١ - ٢٩٢ بيان متين للشيخ أحمد شاكر في هذا التقسيم . ت

- ٢٩٢ - ٢٩٤ تفصيل الأنظار الواردة في كلام ابن الصلاح في التقسيم المذكور. ت
ذكر مثال واقع يبطل قولهم: ما انفرد به البخاري أصح مما انفرد به
مسلم. ت
- ٢٩٣ - ٢٩٤ استدراك الحافظ ابن حجر على هذا التقسيم. ت
- ٢٩٥ تذييلة في التعريف بالإمام ابن الهمام نقلاً عن تلميذه الحافظ
السخاوي. ت
- ٢٩٧ - ٢٩٧ بيان أنه قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً
- ٢٩٨ - ٢٩٨ بيان أن فتح باب النقد على «الصحيحين» إنما هو لأرباب النقد والتميز
دون الموثومين
- ٢٩٨ نقل اعتراض بعض العلماء على التقسيم المذكور واستدراك المؤلف
عليه
- ٢٩٨ - ٢٩٩ قول ابن تيمية: كون رجال البخاري أعظم من رجال الموطأ إجمالاً لا
يدل على رجحان إسناد معين من الصحيح على إسناد معين من
الموطأ
- ٢٩٩ - ٣٠٠ ما يروى عن رجال البخاري خارج الصحيح قد يكون مثل ما في الصحيح
وقد يكون معتلاً وإن كان ظاهره الصحة
- ٣٠٠ قول أبي علي النيسابوري في أصحبه صحيح مسلم
البحث في عبارته لغة وعرفاً وأنها غير صريحة في ترجيح كتاب مسلم
على كتاب البخاري
- ٣٠٠ - ٣٠١ رجحان صحيح مسلم على صحيح البخاري لمعانٍ ومزايا أخر غير ما
يُرجع إلى نفس الصحة
- ٣٠١ - ٣٠١ تفصيل ابن حزم كتاب مسلم لأنه لم يخلط فيه الحديث بغيره
- ٣٠٢ معنى قول مسleme القرطبي في كتاب مسلم: لم يضع أحد مثله
- ٣٠٢ ترجيح البخاري على مسلم في المعاني الثلاثة التي عليها مدار الصحة
- ٣٠٢ - ٣٠٤ رجحانه من جهة الثقة بالرواية
- ٣٠٣ - ٣٠٤ رجحانه من جهة الاتصال
- ٣٠٤ رجحانه من جهة السلامة من العلل

- ٣٠٥ - ٣٠٤ قول النسائي في ترجيح كتاب البخاري
- ٣٠٥ قول الإسماعيلي في ترجيح كتاب البخاري وذكر مزاياه
- ٣٠٦ - ٣٠٥ قول أبي أحمد الحاكم الكبير في الثناء على البخاري
- ٣٠٦ قول الدارقطني في ترجيح كتاب البخاري والنقد عليه تعليقاً
- ٣٠٦ البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف
- ٣٠٦ قصيدة أبي عامر الجرجاني في مدح صحيح البخاري
- تتمة في أن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها وبحوث العلماء في ذلك ردّاً أو قبولاً
- ٣٠٧ - ٣٢٩ قول أبي إسحاق الإسفرائيني في قطعية أحاديث الصحيحين
- ٣٠٧ بحث أبي عمرو بن الصلاح في ذلك
- ٣٠٧ - ٣٠٨ مخالفة المحققين والأكثرين ابن الصلاح في ذلك على ما قاله النووي
- ٣٠٨ - ٣٠٩ إنكار العز بن عبد السلام على ابن الصلاح ذلك
- ٣٠٩ ردّ الفخر الرازي على من قال: إن الإجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر
- ٣٠٩ - ٣١٠ كلام الغزالي في هذه المسألة
- ٣١٠ الحكم بصحة الخبر إذا تبين استناد أهل الإجماع إليه
- ٣١٠ اعتماد كثيرين في تصحيح خبر الإجماع إلى كون الأمة بين محتج به أو مشتغل بتأويله وردّ الفخر الرازي عليهم
- ٣١١ المراد بخبر الإجماع وذكر من خرّجه
- ٣١٢ تخريج هذا الحديث بإسهاب وبيان أنه صحيح لغيره . ت
- ٣١٢ كلام ابن حزم على الخبر المذكور
- ٣١٣ عودة المؤلف إلى المحاكمة بين النووي وابن الصلاح
- ٣١٣ قول ابن حجر: إنه وافق ابن الصلاح أيضاً محققون
- ٣١٣ ردّ البلقيني على النووي وابن عبد السلام
- ٣١٤ - ٣٢٢ الاعتراض على ابن الصلاح من ثلاثة أوجه
- الوجه الأول مخالفته لجمهور أرباب الكلام والأصول في أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظنّ
- ٣١٤

- تخريج بعضهم كلام ابن الصلاح على مذهب بعض المتكلمين في إفادة
 ٣١٦ - ٣١٤ خبر الواحد العلم إذا احتفَّ بالقرائن
- الوجه الثاني: حكمه على ما لا يُحصَى من الأحاديث المختلفة المراتب
 ٣١٦ يحكم واحد وهو المقطع بصحتها
- استطرد في مسألة نسخ القرآن بالسنة
 ٣١٧ - ٣١٦ الوجه الثالث: أنه بنى الحكم على تلقي الأمة بالقبول، ولم يبين مراده
 ٣١٧ - ٣٢٢ بالأمة ولا بتلقيها بالقبول
- بيان أنه لا يصح أن يراد بالأمة هنا المتكلمون من علماء الأمة
 ٣٢٠ - ٣٢٠ الفقهاء يعارضون حديث الصحيحين بما في غيرها
- انتقاد ابن عبد السلام تعصب بعض المتفهمة
 ٣٢٠ - ٣٢١ اعتراض بعضهم على ابن الصلاح أن الأمة قد تلقت السنن الثلاثة أيضاً
 ٣٢١ ومع ذلك فلم يحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك
- قول بعضهم إن الصحيحين قد ألفا في القرن الثالث فكيف يتلقاهما كل
 ٣٢١ الأمة؟ وإن أراد بعض الأمة فالدليل غير ناهض
- رد المؤلف هذا القول بما ثبت في الأصول من أن إجماع كل عصر
 ٣٢١ - ٣٢٢ بمفرده حجة شرعية
- بيان أن التلقي إنما يدل على رجحان الكتابين بالإجمال دون الجزم
 ٣٢٢ بصحة جميع ما فيهما
- إقدام الدارقطني وغيره على انتقاد الكتابين
 ٣٢٢ بيان أن انتقادهم قاصر على ما يتعلق بالإسناد ولم يتصدوا للانتقاد من
 ٣٢٢ جهة المتن
- استثناء ابن الصلاح جميع ما انتقده الدارقطني وغيره من إفادة العلم مع
 ٣٢٢ وضوح الجواب عن بعضه
- بيان أن فيما لم ينتقدوه من الكتابين ما هو دون ما انتقدوه
 ٣٢٢ استثناء بعض أنصار ابن الصلاح ما وقع التعارض فيه من أحاديث
 ٣٢٢ الكتابين
- انتقاد ابن تيمية لابن الصلاح وذكر مقالتين له في ذلك
 ٣٢٣ - ٣٣١

- المقالة الأولى في تحقيق أن أكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة لتلقي
 ٣٢٢ - ٣٢٥ المحذّنين لها بالقبول
- المقالة الثانية في إثبات القطعية لأحاديث الصحيحين لأن غالبها روي من
 ٣٢٩ - ٣٢٥ وجهين مختلفين من غير مواطأة ولأنها قد تلقاها أهل العلم
 بالقبول
- ٣٢٧ تحقيق أن التلقي يوجب العلم بالمتلقّى عند الجمهور
- ٣٢٨ بيان أنه قد يعتبر بحديث سبىء الحفظ ويضعف حديث الثقة
- ٣٢٩ - ٣٢٨ ذكر طرفين من العلماء جائرين في باب إثبات الحديث ونفيه
- ذكر شيء مما وقع في «الصحيحين» من الوهم في الرواية، ومنه حديث
- ٣٣١ - ٣٣٠ خلق التربة يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات
- المحققون على أن حديث «أن النار لا تمتلىء حتى ينشئ الله لها خلقاً»
 ٣٣١ مما وقع فيه الغلط
- ٣٣٢ - ٣٣١ بيان أن النقد لا يستكر إذا كان على المنهج المعروف
- ٣٣٢ التأويل إذا كان على وجه لا يعقل لا يلتفت إليه
- ٣٣٢ إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم...
- ٣٣٢ نقد ابن حزم للبخاري في تخريجه حديث شريك في الإسراء
- تخريج هذا الحديث وغيره من أحاديث الإسراء من الصحيحين ونقل
- ٣٣٧ - ٣٣٢ كلام أهل العلم في حديث شريك رداً وقبولاً وهو مهم ممتع . ت
- دعوى ابن حزم وضع حديث مسلم عن عكرمة بن عمار في سؤال أبي
- ٣٣٧ سفيان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشياء
- ٣٣٩ - ٣٣٧ نقل أجوبة الحفاظ عن الإشكالات الواردة على هذا الحديث . ت
- ٣٣٨ إنكار ابن الصلاح على ابن حزم جسارته وتهجمه . ت -
- ٣٣٩ الفائدة السادسة فيما يتعلق بالصحيح الزائد على الصحيحين
- ٣٣٩ المصنفات في الصحيح المجرد
- ٣٤٤ - ٣٣٩ ذكر «المستدرک علی الصحيحین» للحاكم
- ٣٤٠ تلخيص الذهبي للمستدرک
- رد الذهبي على الماليني في قوله إنه ليس في المستدرک حديث على

٣٤٠	شرط الشيخين
٣٤٠	وجه تساهل الحاكم في تصحيح الضعاف والمناكير
٣٤٤ - ٣٤٠	مراد الحاكم بقوله: «هذا صحيح على شرطهما»
٣٤٢ - ٣٤٠	كلام الحافظ ابن حجر في ذلك
٣٤٢	قول الحافظ العراقي في ذلك واستدراك الحافظ عليه
	مجرد إخراج الشيخين عن واحد لا يدل على أنه من شرطه ما لم ينظر في
٣٤٤ - ٣٤٢	كيفية روايتهما عنه وعلى وجه اعتمادهما عليه
٣٤٤	حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه
٣٤٤	ذكر «صحيح ابن خزيمة» والثناء عليه
٣٤٥ - ٣٤٤	ذكر «صحيح ابن حبان»
٣٤٥	نسبة التساهل إلى ابن حبان
٣٤٦	ذكر «السنن الصحاح» لابن السكن و«المختارة» للضياء
	المستخرجات على الصحيحين
٣٤٧ - ٣٤٦	معنى الاستخراج عرفاً وذكر بعض المستخرجات على «الصحيحين»
٣٤٨ - ٣٤٧	فوائد المستخرجات
	معنعات المدلسين في «الصحيحين» فيها ما لم يوجد فيه التصريح
٣٤٨	بالسمع
٣٤٩ - ٣٤٨	معنى الاستخراج لغة وذكر المعنيين للتخريج
٣٥٢ - ٣٤٩	حكم الزيادات الواقعة في المستخرجات
٣٥٠ - ٣٤٩	رأي ابن الصلاح في ذلك واعتراض الحافظ عليه
	كلام مبسوط للحافظ السيوطي حول أحاديث صحيحي ابن خزيمة وابن
٣٥١ - ٣٥٠	حبان ومستخرج أبي عوانة
	تنبيه في أن المخترجين لا يراعون في العزو إلى الصحيحين لفظهما
٣٥٢ - ٣٥١	ويراعي ذلك أصحاب الكتب المختصرة من الصحيحين
٣٥٣ - ٣٥٢	مقالة ابن حزم في طبقات كتب الحديث
	ثناء الخطيب على «موطأ مالك» وأنه مقدم على كل من الجوامع
٣٥٣	والمسانيد

- ٣٩٠ - ٣٥٤ المبحث الثاني في الحديث الحسن
- ٣٥٤ الحديث في نفس الأمر قسمان فقط: صحيح وغير صحيح
- ٣٥٤ انقسام الحديث بالنظر إلينا إلى أكثر من ذلك
- تقسيم كثير من المتقدمين الحديث إلى صحيح وضعيف وإدراجهم
- ٣٥٤ الحسن في الصحيح
- ذكر نصّ في أن النووي لا يرى إدراج الحسن في الصحيح مثل سائر
- ٣٥٥ - ٣٥٤ المتأخرين. ت
- ٣٥٥ تقسيم الخطابي الحديث إلى ثلاثة أقسام وتعريفه كل قسم
- ٣٥٦ ذكر الاختلاف في حد الحسن وقول الترمذي في حدّه والاعتراض عليه
- ٣٥٧ - ٣٥٦ قول الخطابي في حد الحسن والاعتراض عليه والجواب عنه
- بيان أن قول الخطابي: «وعليه مدار أكثر الحديث...» من تنمة حد
- ٣٥٧ - ٣٥٦ الحسن وتعزيز ذلك تعليقاً
- ٣٥٧ محاولة بعضهم أن يجعل حد الخطابي موافقاً لحدّ الترمذي
- ٣٥٨ - ٣٥٧ قول ابن الجوزي في حد الحسن
- ٣٥٨ عسر تعريف الحسن وتمييزه من غيره
- ٣٥٩ - ٣٥٨ تقسيم ابن الصلاح الحسن إلى قسمين وتعريف كل قسم —
- استدراك بعضهم على ابن الصلاح في قصره الحسن عند الترمذي على
- ٣٥٩ رواية المستور
- ٣٥٩ وجه اقتصار كل من الترمذي والخطابي على تعريف حد نوعي الحسن
- ٣٥٩ الخطابي يعد الحسن لغيره من قسم الضعيف
- ٣٦٠ - ٣٥٩ الترمذي يدرج الحسن لذاته في قسم الصحيح ككثير من المحدثين
- ٣٦٠ منشأ تقسيم الحسن إلى القسمين المذكورين وهو مهم
- ٣٦٠ محاولة بعضهم لحدّ القسمين من الحسن في عبارة واحدة
- الحسن لذاته يفارق الصحيح في تفاوت الضبط فقط
- ٣٦١ - ٣٦٠ إطلاق المتقدمين الحسن على الغريب والحسن اللغوي
- ٣٦١ إطلاق الشافعي الحسن على المتفق على صحته، وابن المديني على
- ٣٦١ الحسن لذاته، والبخاري على الحسن لغيره

- الترمذي هو الذي نوّه بذكر الحسن
 ٣٦١ إطلاق القول بالاحتجاج بالحسن مما لا يسوغ
 ٣٦١ ذكر القول المختار في الاحتجاج بالحسن
 ٣٦٢ فوائده تتعلق بمبحث الحديث الحسن
 ٣٩٠ - ٣٦٢ الفائدة الأولى في أن بعض الأحاديث قد يعرض لها من الأحوال ما
 ٣٦٢ يرفعها من درجتها إلى الدرجة التي هي فوقها
 ٣٦٢ بيان أن هذا الحكم شامل لكل من الضعيف والحسن والصحيح
 ٣٦٢ بيان الضعف الذي يمكن زواله والذي لا يمكن زواله
 ٣٦٢ ارتقاء المنكر إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به إلى الحسن لغيره
 ٣٦٢ ارتقاء الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره
 ٣٦٣ الاعتراض على ابن الصلاح حيث لم يعتن بتقسيم الصحيح في نوعه -
 ٣٦٤ الذب عن ابن الصلاح فيما أوردوا عليه بأن ترتيب كتابه ليس كما ينبغي
 ٣٦٤ - الفائدة الثانية في بيان الكتب التي يهتدي بها إلى معرفة الحديث الحسن
 ٣٨٢ - ٣٦٥ كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحسن ومن مظاهره «سنن
 ٣٦٥ أبي داود»
 ٣٦٥ - ٣٦٥ حكم ما وجد من الأحاديث في كتاب أبي داود مطلقاً من غير حكم
 ٣٦٥ - ٣٦٥ تصحيح تحريف وقع في عبارة ابن الصلاح في هذه المسألة. ت -
 الإمام أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأن الضعيف
 ٣٦٦ عنده أقوى من رأي الرجال
 محاولة أبي الفتح ابن سيد الناس أن يجعل كتاب أبي داود وكتاب
 ٣٦٦ - ٣٦٦ مسلم من نمط واحد
 التنبيه على تحريف قول ابن سيد الناس: «فتخرج... إلى فيخرج...»
 ٣٦٧ وبيان معنى «التخرج» هنا. ت
 الرد على ابن سيد الناس وذكر وجوه الفرق بين الكتابين
 ٣٦٧ - ٣٦٨ قول ابن رُشيد في حكم ما سكت عنه أبو داود ورَدُّ العراقي عليه
 ٣٦٨ - ٣٦٩ المنذري لا ينسب إلى أبي داود تسمية ما سكت عنه حسناً
 ٣٦٩ الصالح عند أبي داود لا ينزل عن درجة الحسن كما قال المنذري
 ٣٦٩

- ٣٦٩ - ٣٧١ تلخيص رسالة أبي داود إلى أهل مكة بشأن سنته
- ٣٧١ اشتهار سنن أبي داود بين الفقهاء وقول الخطابي في ذلك
- ٣٧١ - ٣٧٢ تساهل السلفي في دعوى الاتفاق على صحة الكتب الخمسة وذكر اعتدال بعضهم عن السلفي في الإطلاق المذكور
- ٣٧٢ أول من جعل الأصول ستة ابن طاهر المقدسي
- ٣٧٢ وجه تقديم ابن ماجه على الموطأ بإدخاله في الكتب الستة
- ٣٧٢ عدّ بعضهم السادس كتاب الدارمي بدل «ابن ماجه»
- ٣٧٢ عدّ ززين وابن الأثير السادس «الموطأ» بدل «ابن ماجه»
- ٣٧٢ كتب المسانيد دون كتب السنن في الرتبة
- انتقاد ابن الصلاح في عدّه «مسند الدارمي» في كتب المسانيد وإنما هو - من السنن، مرتب على الأبواب -
- ٣٧٣ رتبة مسند أحمد، وأن وجود الضعيف فيه محقق، ووجود الضعيف والموضوع في زيادات عبد الله في المسند وإيراد ابن الجوزي أحاديث من المسند في الموضوعات وردّ الحافظ عليه
- ٣٧٤ قول بعضهم: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة
- ٣٧٤ مسند أحمد على حسن سياقه وكثرة حديثه فاته أحاديث كثيرة جداً
- ٣٧٤ قول بعضهم: لم يقع له نحو متين من الصحابة الذين في الصحيحين
- ٣٧٤ إنكار ابن دحية على الحنابلة حيث يحتجون بأحاديث المسند مطلقاً
- ٣٧٤ - ٣٧٥ قول ابن تيمية: شرط أحمد في «المسند» مثل شرط أبي داود في سنته
- ٣٧٥ الإمام أحمد يروي في الفضائل الصحيح، والضعيف
- ٣٧٥ كتب أحمد فيها زيادات لابنه وللقطبي
- ٣٧٥ زيادات القطبي في الفضائل، فيها أحاديث كثيرة موضوعة
- ٣٧٥ زوائد مسند أحمد على «الصحيحين» ليست بأكثر ضعفاً من زوائد السنن
- ٣٧٥ - ٣٧٦ سبيل من أراد الاحتجاج بحديث من كتب السنن
- صحة الإسناد لا تقتضي صحة الحديث ما لم يتبين سلامته من الشذوذ والملة
- ٣٧٦ قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم: هذا حديث صحيح

- ٣٧٦ وجوب التقليد على غير المتأهل في باب التصحيح والتضعيف
الجمهور على أن للمتأهل الحكم على الحديث بالصحة والضعف حتى
٣٧٦ في الأزمان المتأخرة
- ٣٧٧ مخالفة ابن الصلاح للجمهور في جواز التصحيح للمتأخرين
٣٧٧ تصحيح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يوجد فيها تصحيح للمتقدمين
٣٧٧ اعتراض كل من اختصر كتاب ابن الصلاح عليه في هذه المسألة
٣٧٨ - ٣٨٠ إبطال دليل ابن الصلاح في سد باب التصحيح على المتأخرين
٣٧٨ - ٣٧٩ تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة غير مُسَلَّم
الكتاب المشهور لا يُحتاج في صحة نسبه إلى مؤلفه إلى اعتبار إسناد
٣٧٨ و ٣٧٩ معين
- ٣٧٩ كم من حديث صححه متقدم اطلع المتأخر فيه على علة
٣٧٩ - ٣٨٠ بيان الحامل لابن الصلاح على سد باب التصحيح
- ٣٨٠ بيان أن ابن الصلاح سد على المتأخرين باب التضعيف أيضاً
٣٨١ تناقض ابن الصلاح في سد باب التضعيف
٣٨١ الحكم بالوضع وبالتواتر أو الشهرة بالنسبة إلى المتأخرين
٣٨١ - ٣٨٢ بيان العصر الذي يتدىء فيه امتناع التصحيح عند ابن الصلاح
الفائدة الثالثة في معنى قول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونحو
٣٨٢ - ٣٩٠ ذلك
- ٣٨٢ قول ابن الصلاح في الجواب عن جمع الترمذي الصحة والحسن في
حديث واحد -
- ٣٨٢ - ٣٨٣ قول ابن دقيق العيد إنه لا تنافي بين الحسن والصحيح
قول ابن كثير في دفع الإشكال المذكور ورد كل من العراقي والزرکشي
٣٨٣ - ٣٨٤ وابن حجر والبُلُقيني عليه وجواب الزركشي عن الإشكال المتقدم
التعريف بالمحدث الجعفي والثناء عليه . ت
٣٨٤ - ٣٨٥ جواب ابن حجر في النكت وشرح التخبه عن الإشكال المذكور
٣٨٨ - ٣٨٥ الترمذي لم يُعرف الحسن مطلقاً بل عرف الذي يقول فيه: (حسن) فقط
٣٨٨ توجيهان آخران لجمع الترمذي بين الحسن والصحة
٣٨٨

- ٣٨٩ بيان أن البخاري جَمَعَ بين الصحة والخُسن في حديث واحد أيضاً
 جواب الزركشي عن جمع الترمذي بين حسن وغريب في حديث واحد
 ٣٩٠ - ٣٨٩ وجواب ابن تيمية عن هذا الإشكال -
- ٣٩٢ - ٣٩٠ شروع المؤلف في تلخيص «معرفة علوم الحديث» للحاكم نوعاً نوعاً
 وبيان وجه ذلك تعليفاً
- ٣٩١ خطبة الحاكم لكتابه: معرفة علوم الحديث
- ٣٩٢ بيان أن الطائفة المنصورة هم أصحاب الحديث
- ٣٩٢ بغض أهل الإلحاد لسماع الحديث وروايته
- ٣٩٣ - ٣٩٥ النوع الأول من أنواع علوم الحديث معرفة عالي الإسناد
- ٣٩٥ النوع الثاني معرفة النازل من الإسناد
- النوع الثالث معرفة أحوال المحدث من الصدق والإتقان وصحة أصوله
 ونحو ذلك
- ٣٩٦ - ٣٩٥ النوع الرابع معرفة المسانيد من الأحاديث
- ٣٩٦ النوع الخامس معرفة الموقوفات من الروايات
- ٣٩٧ - ٣٩٨ النوع السادس معرفة المرفوع الحكمي
- ٣٩٩ - ٣٩٨ النوع السابع معرفة الصحابة على مراتبهم
- ٣٩٩ النوع الثامن معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها
- ٤٠٠ - ٣٩٩ النوع التاسع معرفة المنقطع من الحديث وهو على ثلاثة أنواع
- ٤٠١ - ٤٠٣ النوع العاشر معرفة المسلسل من الأسانيد
- ٤٠٣ ذكر كلام ابن الصلاح في هذا النوع -
- ٤٠٤ - ٤٠٣ النوع الحادي عشر معرفة الأحاديث المعنونة
- ٤٠٤ النوع الثاني عشر معرفة المعضل من الروايات
- ٤٠٥ كلام ابن الصلاح في المعضل وماخذ اشتقاقه -
- ٤٠٦ - ٤٠٥ كلام العراقي في تعريف المعضل
- ٤٠٦ - ٤٠٧ كلامه في صورة الحديث المنقطع
- ٤٠٧ بلاغات مالك في الموطأ كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة قاله
 ابن عبد البر
- ٤٠٨

- تأليف ابن الصلاح رسالة في وصل هذه الأربعة وإلحاحي هذه الرسالة في
 آخر الكتاب. ت — ٤٠٨
- سنن سعيد بن منصور من مظان المرسل والمنقطع والمعضل
 تبيهي استعمال المعضل فيما فيه إشكال من جهة المعنى وإن لم يكن
 في إسناده سقط ٤٠٨
- النوع الثالث عشر معرفة المدرج وأقسام مدرج المتن وأمثلتها
 حكم الإدراج وبيان أن تعمله محظور ومنع الحكم بالإدراج إلا بدليل
 يدل عليه ومثال ما دل الدليل على الإدراج فيه ٤٠٨ — ٤١٠
- بيان إدراج جملة فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له، في حديث
 الكسوف والدليل على ذلك ٤١١ — ٤١٢
- تأويل الخبر — إذا كان صحيحاً — أهون من مكابرة أمور قطعية
 تضعيف ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج إذا كان المدرج في أول الحديث
 أو أثنائه ٤١٢
- المرجع في الحكم بالإدراج إلى الدليل المقتضي لغلبة الظن به
 أقسام مدرج الإسناد وأمثله ٤١٢ — ٤١٣
- النوع الرابع عشر معرفة التابعين وأنهم خمس عشرة طبقة
 ذكر الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ٤١٣ — ٤١٦
- التعريف بالمخضرمين واشتقاق المخضرم
 الاختلاف في عدد طبقات التابعين ٤١٥ — ٤١٦
- الاعتراض على الحاكم في عدّه ابن المسيب من الطبقة الأولى الذين
 لحقوا العشرة ٤١٦
- ليس في التابعين من سمع العشرة سوى قيس بن أبي حازم
 النوع الخامس عشر معرفة أتباع التابعين ٤١٦ — ٤١٧
- النوع السادس عشر معرفة أكابر الرواة من الأصاغر
 ذكر جملة من فوائد معرفة هذا النوع وذكر بعض فروعه ٤١٨
- ذكر الطبقات الخمسة من شيوخ البخاري
 النوع السابع عشر معرفة أولاد الصحابة ٤١٩ — ٤٢٠

- ٤٢٠ النوع الثامن عشر معرفة الجرح والتعديل وأصل عدالة المحدث
- ٤٢٠ - ٤٢١ أقوال الأئمة في أصح الأسانيد
- ٤٢١ قول الحاكم إنه لا يمكن قطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد
- ٤٢١ - ٤٢٢ أصح أسانيد أهل البيت وأسانيد الصديق وأسانيد الفاروق
- ٤٢٢ أصح أسانيد المكثرين وأصح أسانيد أنس وذكر أوهى الأسانيد
- ٤٢٢ النوع التاسع عشر معرفة الصحيح والسقيم
- ٤٢٢ مدار هذا النوع على الفهم والحفظ وكثرة السماع والمذاكرة
- ٤٢٢ - ٤٢٣ صفة الحديث الصحيح وذكر من يترك حديثه
- ٤٢٣ التحديث أشد وأخطر من الإفتاء في نظر ربيعة التابعي
- ٤٢٣ النوع العشرون معرفة فقه الحديث
- ٤٢٤ ذكر طائفة ممن عُرف بفقهِ الحديث من أهل الحديث
- ٤٢٤ - ٤٢٥ النوع الحادي والعشرون معرفة الناسخ والمنسوخ
- ٤٢٥ النوع الثاني والعشرون معرفة الألفاظ الغريبة في المتون
- ٤٢٥ ذكر الخلاف في أول من صنف في غريب الحديث
- ٤٢٥ النوع الثالث والعشرون معرفة المشهور من الحديث
- ٤٢٥ رب حديث مشهور غير صحيح ولم يخرج في الصحيح
- ٤٢٦ بعض المشاهير التي خرجت في الصحيح . . .
- ٤٢٦ جملة من المشهور ما لا يقف على شهرته إلا أهل الصنعة
- ٤٢٧ النوع الرابع والعشرون معرفة الغريب من الحديث
- مثال من غرائب الصحيح وهو حديث حفر الخندق من طريق عبد الواحد
- ٤٢٧ - ٤٢٨ ابن أيمن عن أبيه
- ٤٢٧ تحقيق لفظه (الكذّانة) و (الكبّدة). ت
- ٤٢٨ نقد الحاكم في قوله في الحديث المذكور إنه من غرائب الصحيح . ت
- ٤٢٨ مثال غرائب الشيوخ ومثال غرائب المتون
- ٤٢٩ - ٤٣١ النوع الخامس والعشرون معرفة الأفراد من الحديث
- ٤٣١ - ٤٣٤ النوع السادس والعشرون معرفة المدلسين وهم ستة أجناس
- ٤٣٢ - ٤٣٣ تفاوت الأمصار ذوات الآثار في كثرة المدلسين بها وقتلهم

- النوع السابع والعشرون معرفة علل الحديث ٤٣٣ — ٤٣٤
- النوع الثامن والعشرون معرفة الشاذ من الروايات ٤٣٤
- النوع التاسع والعشرون معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يُعارضها مثلها ٤٣٤ — ٤٣٥
- النوع الثلاثون معرفة الأخبار التي لا يُعارض لها بوجه من الوجوه ٤٣٦
- النوع الحادي والثلاثون معرفة زيادة ألفاظ فقهية يتفرد بها راوٍ واحد ذكر من يعرف بحفظ الزيادات الفقهية من الحفاظ ٤٣٦ — ٤٣٧
- النوع الثاني والثلاثون معرفة مذاهب المحدثين أي في العقيدة والتحلة ٤٣٧
- مسلك سفيان الثوري في سماع الأحاديث من الرواة وهي مهمة ٤٣٧
- الحسن بن صالح ثقة مأمون مخرّج في الصحيح زيدي المذهب استطراداً في ذكر المذاهب الفقهية للأئمة الستة وغيرهم من المحدثين المعروفين نقلاً عن ابن تيمية وهو مهم ٤٣٧ — ٤٣٨
- النوع الثالث والثلاثون مذاكرة الحديث: أهميتها وفائدتها ٤٣٨
- النوع الرابع والثلاثون معرفة التصحيقات في المتون ٤٣٩
- النوع الخامس والثلاثون معرفة تصحيقات المحدثين في الأسانيد ٤٤٠
- نقل كلام ابن الصلاح في معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها ٤٤١ — ٤٤٢
- ذكر تصحيف البصر وتصحيف السمع وتصحيف اللفظ وتصحيف المعنى ٤٤٢
- النوع السادس والثلاثون معرفة الإخوة والأخوات من الرواة ٤٤٢ — ٤٤٥
- ذكر الإخوة في علماء نيسابور على غير ترتيب ٤٤٤ — ٤٤٥
- النوع السابع والثلاثون معرفة من ليس له إلا راوٍ واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ٤٤٥ — ٤٤٧
- تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين لم يرو عنهم غيره ٤٤٦
- تفرد مالك بن أنس عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة لم يرو عنهم غيره ٤٤٧
- تفرد شعبة عن زهاء ثلاثين شيخاً لم يحدث عنهم غيره ٤٤٧
- النوع الثامن والثلاثون معرفة قبائل الرواة ٤٤٧ — ٤٥١
- معرفة نسخ للعرب وقعت إلى المعجم فصاروا متفردين بروايتها ٤٤٩
- معرفة شعوب القبائل ومعرفة شعب مؤلفة في اللفظ مختلفة في قبيلتين ٤٥٠ — ٤٥١

- ٤٥١ معرفة من عُرفَ من الرواة بقبائل أخوالهم
- ٤٥٢ — ٤٥١ النوع التاسع والثلاثون معرفة أنساب المحدثين
- ٤٥٣ — ٤٥٢ النوع الأربعون معرفة أسامي المحدثين والتهاون بمعرفة الأسامي يوقع في الأوهام
- ٤٥٣ — ٤٥٢ معرفة التفاريق من أسماء الرواة
- ٤٥٤ — ٤٥٣ النوع الحادي والأربعون معرفة الكنى
- ٤٥٧ — ٤٥٤ النوع الثاني والأربعون معرفة بلدان الرواة وأوطانهم
- ٤٥٥ — ٤٥٤ ذكُرُ من سكن الكوفة من الصحابة وذكُرُ من نزل مكة من الصحابة
- ٤٥٥ ذكُرُ من نزل البصرة من الصحابة وذكُرُ من نزل مصر من الصحابة
- ٤٥٥ ذكُرُ من نزل الشام من الصحابة وذكُرُ من نزل الجزيرة من الصحابة
- ٤٥٥ ذكُرُ من نزل خراسان من الصحابة وتوفي بها
- ٤٥٦ بغداد مدينة العلم وموسم العلماء والأفاضل
- ٤٥٧ — ٤٥٦ دِقَّةُ معرفة قوم تغربوا عن أوطانهم إلى بلاد شامسة فنسبوا إليها
- ٤٥٨ — ٤٥٧ النوع الثالث والأربعون معرفة الموالي وأولاد الموالي من الرواة
- ٤٥٨ — ٤٥٧ ذكُرُ موالي رسول الله وذكُرُ الموالي من الرواة من غيرهم
- ٤٥٩ — ٤٥٨ النوع الرابع والأربعون معرفة أعمار المحدثين
- ٤٥٩ النوع الخامس والأربعون معرفة ألقاب المحدثين
- ٤٦٠ — ٤٥٩ النوع السادس والأربعون معرفة رواية الأقران بعضهم عن بعض وذكُرُ المذَّبِج
- ٤٦٥ — ٤٦٠ النوع السابع والأربعون معرفة المتشابه
- ٤٦١ — ٤٦٠ المتشابه في القبائل والمتشابه في البلدان
- ٤٦١ الثناء على محمد بن شجاع البلخي
- المتشابه في الأسامي والمتشابه في كُنَى الرواة والمتشابه في صناعات الرواة
- ٤٦٣ عبد الله بن عون شيخ كبير من أهل العراق
- ٤٦٥ — ٤٦٤ المتشابه في الأسامي أو الكنى من شيوخ يروي عنهم راوٍ واحد
- ٤٦٥ المتشابه ممن اتفق اسمه واسم أبيه مع تقارب إسنادهما

- ٤٦٥ ذكر إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم
- ٤٦٧ — ٤٦٥ النوع الثامن والأربعون معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٦٨ — ٤٦٧ آداب رسول الله في المغازي التي كان يوصي بها أمراء الأجناد
- ٤٧٠ — ٤٦٨ النوع التاسع والأربعون معرفة الأئمة الثقات المشهورين ممن يُجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة
- ٤٧٢ — ٤٧٠ النوع الخمسون معرفة الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث للحفظ والمذاكرة؟
- ٤٧٤ — ٤٧٢ النوع الحادي والخمسون جماعة من الرواة لم يُحتجَّ بحديثهم في الصحيح ولم يُسقطوا
- ٤٧٦ — ٤٧٤ النوع الثاني والخمسون معرفة من رخص في العرض ورآه سماعاً ومن رأى الكتابة بالإجازة ومن أنكر ذلك
- ٤٧٨ — ٤٧٦ القراءة على المحدث أهو إخبار أم لا؟
- ٤٧٨ فراغ المؤلف من تلخيص كتاب الحاكم وذكر النسخة التي اعتمد عليها المؤلف
- ٤٧٩ — ٤٧٨ ذكر ما كتب في آخر الجزء الأول والثاني من الكتاب من السماع
- ٤٨٩ — ٤٧٩ ذكر الأنواع التسعة من الإجازة وشرحها
- ٤٨١ — ٤٧٩ النوع الأول: إجازة المعين للمعين
- ٤٨١ — ٤٨٠ الخلاف في جواز الرواية بالإجازة والجواز هو الذي استقر عليه العمل
- ٤٨١ النوع الثاني: تعيين الشخص المجاز دون الكتاب المجاز
- ٤٨١ النوع الثالث: إجازة الغير بوصف العموم
- ٤٨٢ — ٤٨١ النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول
- ٤٨٣ — ٤٨٢ النوع الخامس: الإجازة المعلقة بالشرط
- ٤٨٣ النوع السادس: الإجازة للمعدوم وهو على قسمين
- ٤٨٣ النوع السابع: الإجازة لمن ليس أهلاً للأداء حين الإجازة والإجازة للصبى
- ٤٨٤ الإجازة للكافر وذكر مثال لذلك
- ٤٨٥ — ٤٨٤ النوع الثامن إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحملة بعد

- ٤٨٥ النوع التاسع : إجازة المجاز
على الراوي أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه حتى لا يروي ما لم
٤٨٥ يندرج تحت الإجازة
ذكرُ الإجازة المقرونة بالمناولة وذكرُ المناولة المجردة عن الإجازة
وَحكَمَهُمَا
٤٨٧ — ٤٨٦
٤٨٩ — ٤٨٧ البحث في تعدية فعل الإجازة، وذكرُ حجج صحة الإجازة
٥٢٢ — ٤٨٩ صلة مهمة يتعلق معظمها بالصحيح والحسن
٤٨٩ شروع المؤلف في تلخيص كتاب آخر من كتب المصطلح
الكلام على المتواتر والمشهور والعزیز والغريب والفرد المطلق والفرد
٤٩١ — ٤٨٩ التَّسْبِي
الاعتبار والمُتَابِع والشاهد والمتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد
٤٩٤ — ٤٩١ باللفظ والشاهد بالمعنى
٤٩٥ — ٤٩٤ تنبيهات
٤٩٤ التنبيه الأول في تعريف التابع والشاهد من الحديث
التنبيه الثاني في أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة، وليس كل
٤٩٤ ضعيف يصلح لذلك
التنبيه الثالث في قسّمهم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود وكل منهما إلى
٤٩٥ أقسام وتعريف المقبول والمردود
٤٩٦ — ٤٩٥ ذكر الخبر المتوقف فيه وأنه كثير جداً وأقسام الخبر المقبول وهي أربعة
٤٩٦ — ٤٩٥ تعريف الصحيح لذاته والحسن لذاته والصحيح لغيره
٤٩٩ — ٤٩٧ معنى قول الترمذي : حسن صحيح
٤٩٩ تفاوت الصحيح في الرتبة وذكر بعض مراتبه
ذكر الاختلاف في أصح الأسانيد والمختار أنه لا يحكم لإسناد بأنه أصح
٥٠٠ الأسانيد كلّها
ترجيح التراجم المحكوم لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من
٥٠٠ أحدهم
٥٠١ وجه ترك كلامهم على أصح الأحاديث مطلقاً

- أفضلية القول في تخصيص أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص
وذكر الأمثلة على ذلك ٥٠١
- أعلى الرتبة العليا في الصحة ما اتفق البخاري ومسلم على إخرجه
اختلاف العلماء في أحاديث الصحيحين هل تفيد العلم أم لا؟ ٥٠٢-٥٠١
- الأقسام السبعة للحديث الصحيح . وقد سبق التقدُّ لهذا التقسيم ٥٠٢-٥٠٣
- رجحان صحيح البخاري على صحيح مسلم في الصحة وذكرُ الدليل عليه
قول ابن تيمية التصحيح لم يُقلَّد فيه أئمةُ الحديث البخاري ومسلماً بل
كان قبلهما، وفي الصحيحين مواضع متقدمة بلا ريب، وصحيح
البخاري أبعد الكتابين من الانتقاد، والشيخان لم ينفردا برواية ولا
بتصحيح ٥٠٤-٥٠٥
- تفاوت الحسن في الرتبة وذكرُ بعض مراتبه وأقسام الحسن لغيره
والاحتجاج به ٥٠٥-٥٠٦
- إنكار ابن دقيق العيد إطلاق الاحتجاج بالحسن وتعدد الاصطلاح في
الحسن يوجب التحقق من وجود صفات القبول فيما سمي حسناً ٥٠٧
- أبو حاتم الرازي كان لا يحتج بالحسن ٥٠٧
- إطلاق الحسن على الغريب والحسن اللغوي ٥٠٧
- وجود إطلاق الشافعي الحسن في المتفق على صحته، وابن المديني في
الحسن لذاته، والبخاري في الحسن لغيره ٥٠٧
- الحديث المنكر ينفر منه قلب طالب العلم في الغالب ٥٠٨
- تعريف الجيد والقوي وتعريف الصالح والمُجَوِّد والثابت والمُشَبَّه
قول الحفاظ: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم: هذا حديث
صحيح ٥٠٩-٥٠٨
- ذكر الشواهد لعدم التلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن ٥٠٩-٥١٠
- كلام العلماء في قبول زيادة الثقة وردّها وذكر القول المختار
الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف ٥١٠-٥١١
- قول الشافعي وأبي يعلى الخليلي والحاكم في تعريف الشاذ ٥١٢
- أثر ابن عباس في تعدد الأروام صحيح الإسناد ولكنّه شاذ بالمرّة ٥١٢-٥١٣

- ٥١٣ تحقيق ابن الصلاح في حد الشاذ وحكمه
- ٥١٣ - ٥١٤ محاولة بعضهم الجواب عن الحاكم والخليلي
- ٥١٤ - ٥١٥ مثال الشذوذ في المتن وفي السند
- ٥١٥ ذكر المعتمد في حد الشاذ وحد المنكر
- ٥١٥ مقابل الحديث الشاذ الحديث المحفوظ
- ٥١٥ - ٥١٦ كلام بعض أهل الأثر في تعريف الشاذ والمنكر
- ٥١٦ رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً
- ٥١٦ - ٥١٧ تسوية ابن الصلاح بين الشاذ والمنكر والرد عليه
- إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام
- ٥١٦ - ٥١٧ كثير من أهل الحديث والصواب التفصيل
- ٥١٧ مقابل الحديث المنكر الحديث المعروف
- ٥١٧ - ٥١٨ مثال المنكر من جهة المتن ومن جهة الإسناد
- ٥١٨ انقسام المقبول إلى مأخوذ به وغير مأخوذ به
- ٥١٨ - ٥٢٣ الكلام على الجمع والترجيح والنسخ في المتعارضين
- ٥١٩ مثال ما يمكن فيه الجمع بين المتعارضين
- ٥١٩ - ٥٢٠ اشتراطهم في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع من غير تعسف
- ٥٢٠ إنكار المحققين كل تأويل بعيد وتوقفهم في كثير من روايات الثقات
- حكم ابن تيمية بخلط الراوي في زيادة: (وأنه يُنْسَىٰ لِلنَّارِ خَلْقًا)،
وزيادة: (وَلَا يُرْقُونَ)، وتوجيهه سواغية الرقي من الراقي لنفع
أخيه
- ٥٢٠ - ٥٢١ الكلام في التسخ ومثاله
- ٥٢١ الكلام في الترجيح والتوقف
- ٥٢٢ - ٥٢٣ فوائد ثلاثة تتعلق بمبحث التعارض والترجيح
- ٥٢٣ - ٥٢٤ الفائدة الأولى في امتناع ورود دليلين متكافئين في نفس الأمر
- ٥٢٣ كلام الصيرفي في هذه المسألة
- ٥٢٤ - ٥٢٦ نقل بحث الشاطبي في ذلك من «الموافقات» وهو مهم
- ٥٢٦ - ٥٢٧ بحث الفخر الرازي في ذلك وهو مهم أيضاً

- ٥٢٩ - ٥٣٩ الفائدة الثانية في ذكر مسلك ابن حزم وكلامه في تعارض النصوص
تلخيص (فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص) من «الإحكام» لابن
حزم
- ٥٢٩ - ٥٣٦ فصل آخر من «الإحكام» في تمام الكلام في تعارض النصوص
- ٥٣٩ - ٥٤٥ الفائدة الثالثة في الترتيب بين كل من الجمع والنسخ والترجيح
- ٥٤٥ - ٥٤٤ وقوع مسائل كثيرة فَرَضِيَّة في كتب أصول الفقه
- ٥٤٦ المبحث الثالث في الحديث الضعيف
- ٥٤٨ - ٥٤٦ تعريف الحديث الضعيف وانقسامه إلى أقسام
- ٥٤٨ المضعف وذكر معناه ورتبته
- ٥٤٩ - ٥٤٨ سبب اختلاف أهل الحديث في صحة حديث أو ضعفه
- ٥٤٩ عددٌ من أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم وبالعكس
- ٥٥٠ - ٥٤٩ معنى قول مسلم: . . . وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه
- ٥٥١ - ٥٥٠ وجه رواية مسلم في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين
- مراد ما ذكره مسلم في خطبة صحيحه أنه يَقْسِمُ الأحاديث ثلاثة أقسام،
ونقلُ كلام عياض وغيره في ذلك
- ٥٥٣ - ٥٥١ تقسيم الحديث الضعيف إلى أقسامه المشهورة على طريقة المحدثين
- ٥٥٣ سبب رد الرواية أمران: عدم الاتصال ووجود مطعن في الراوي وذكرُ
الأمر التي توجب الطعن في الراوي عشرة
- ٥٥٣ أقسام الضعيف الناشئ ضعفه من عدم الاتصال
- ٥٥٤ المعلق تعريفه وحكمه إذا وجد في كتاب ملتزم الصحة
- ٥٥٥ - ٥٥٤ المرسل وأقوال أهل العلم في تعريفه ومعنى الإرسال لغة
- ٥٥٨ - ٥٥٥ تفريق أهل الأثر بين الاسم - المرسل - والفعل - أرسل - عند
الإطلاق
- ٥٥٨ اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل إلى عشرة أقوال
- ٥٥٩ التابعون ومن بعدهم إلى رأس المثبتين على قبول المراسيل قاله ابن جرير
- ٥٥٩ - ٥٦٠ ذكر أول من تكلم في المرسل ومن ترك الاحتجاج به قبل الشافعي
- ٥٦١ حكم مراسيل الصحابة ومراسيل من أحضر إلى النبي غير مميّز

عدّة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ٥٦٢
 ٥٦٤ — ٥٦٢ كلام ابن حزم في المرسل والاحتجاج به
 ٥٦٤ ذكر أصح الأقوال في الاحتجاج بالمرسل عند بعض الحفاظ
 ٥٦٦ — ٥٦٤ نقل كلام الإمام الشافعي حول حجية المرسل
 ٥٦٧ — ٥٦٦ المرسل الجلي والمدلّس والمرسل الخفي وبيان تدليس الإسناد وذمّه
 ٥٦٧ ذكر الاختلاف في قبول رواية المدلّس
 ٥٦٩ — ٥٦٨ تدليس الشيوخ وبيان حكمه وتدليس التسوية وهو شرّ أقسام التدليس
 ٥٧٠ — ٥٦٩ ذكر الفرق بين المدلّس والمرسل الخفي وبيان اشتراط اللقاء في التدليس
 ٥٧١ — ٥٧٠ التدليس متضمن للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس
 ٥٧١ ذم العلماء المدلّسّ دون المرسل
 ٥٧١ الإرسال الجلي غير التدليس قطعاً
 إشارة ابن عبد البر إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والإرسال الجلي
 ٥٧١
 ٥٧٢ الإرسال الخفي أقبح وأسمح من التدليس
 نقل كلام ابن حزم في المدلّس وحكمه وأنّ تدليس التسوية فسق ظاهر
 عند ابن حزم
 ٥٧٣ — ٥٧٢ قبول التلقين يسقط حديث الراوي
 ٥٧٣ أقسام الضعيف الناشئ ضعفه من وجود مطعن في الراوي
 ٥٧٣ الموضوع والمترك والمطروح والمنكرو والمعلل
 ٥٧٥ — ٥٧٤ المدرج وبيان قسميه مع ذكر المثال
 ٥٧٧ — ٥٧٥ المقلوب وبيان أمثلة القلب في المتن
 ٥٧٨ فتح باب التأويل يدفع كثيراً من علل المحدثين
 ٥٧٨ القلب في الإسناد وبيان قسميه
 ٥٧٨ سرقة الحديث ومن يطلق عليه أنه يرق الحديث
 ٥٨٠ — ٥٧٩ القلب لاختبار حفظ المحدث ويقظته وقصة الإمام البخاري في ذلك
 ٥٨٠ بيان وقوع القلب من الثقات من غير قصد منهم

- ٥٨٠ وقوع ذلك عن سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج خطأ
- ٥٨١ تعريف آخر للقلب في المتن
- ٥٨١ المضطرب وتعريفه
- ٥٨٢ مثال الاضطراب في المتن والاضطراب في الإسناد
- ٥٨٣ أمور ينبغي الانتباه لها
- ٥٨٣ الأمر الأول، وجه قلة عناية المحدثين بذكر الاضطراب في المتن
- ٥٨٣ الأمر الثاني أن المضطرب قد يكون صحيحاً
- ٥٨٣ الأمر الثالث ذكر الخلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليمين ونقل روايات الصحيحين في ذلك
- ٥٨٨ - ٥٨٣ ذكر الفوائد والقواعد المستنبطة من حديث ذي اليمين
- ٥٨٩ - ٥٨٨ نبذة عن مسألة كلام الناسي للصلاة
- ٥٩١ - ٥٨٩ جمع بعضهم بين الروايات المختلفة في هذه القصة بالحمل على تعدد القصة ثلاث مرات وهو بعيد
- ٥٩١ المصحف وذكر مثاله والمحرف وذكر مثاله
- ٥٩٢ - ٥٩١ تنبيه في توهم التصحيف فيما لم يقع فيه تصحيف وذكر مثال على ذلك
- ٥٩٣ - ٥٩٢ الكلام على حديث: من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد
- ٥٩٣ ذكر المزيد في متصل الأسانيد
- ٥٩٥ - ٥٩٣ نقل كلام العراقي في التعريف بهذا النوع
- ٥٩٤ نقل كلام ابن الصلاح في ذلك برمته
- ٥٩٥ - ٥٩٤ مسألة تعارض الوصل والإرسال وحكم تعارض الرفع والوقف
- ٥٩٧ - ٥٩٥ نقد ابن الجوزي الشيخين حيث تركا أشياء لا وجه لتركها
- ٥٩٧ تفاوت الضعيف في الرتبة وذكر المراتب
- ٥٩٨ - ٥٩٧ بيان شاف للمعلل من الحديث
- ٦٥٢ - ٥٩٨ أهمية علم علل الحديث
- ٥٩٨ المعلل والمعلل والمعلول معناها واشتقاقها في اللغة
- ٦٠٠ - ٥٩٨ نقل كلام ابن الصلاح في تعريف الحديث المعلل وأنواعه
- ٦٠٢ - ٦٠٠ إطلاق اسم العلة على مطلق الأسباب القادحة في الحديث
- ٦٠٢

- ٦٠٢ إطلاقه فيما ليس بقادح من وجوه الخلاف
- ٦٠٢ - ٦٠٤ بحث مهم حول حديث مسلم عن أنس في نفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم هل هو معلول أم لا؟
- ٦٠٤ مسألة الجهر بالبسملة من المسائل التي اشتد فيها النزاع
- ٦٠٤ - ٦١٢ نقل كلام الحاكم في معرفة علل الحديث وأجناسها
- ٦٠٥ علة الحديث تكثر في أحاديث الثقات
- ٦٠٥ معرفة الحديث وعلله وإلهام والحجة فيه للحفظ والفهم والمعرفة لا غير
- ٦٠٥ وعِلُّ الحديث عشرة أجناس . . .
- ٦٠٦ قول مسلم للبخاري: دعني حتى أقبل رجلك والتهيء علي نكارة جملة في هذه القصة . ت
- ٦١٢ ذكر بعض التأليف المهمة في علل الحديث
- انتخاب المؤلف نماذج كثيرة - بلغت ١٣٨ نموذج لعلل الأحاديث من كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي
- ٦١٢ استنكارُ المحدثين الحديث يُعدُّ عند الجهال كِهانة
- ٦١٣ - ٦١٣ بيان علل أخبار رويت في الطهارة
- ٦١٤ قول أبي حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية حديث
- ٦١٤ - ٦١٧ علل أخبار رويت في الصلاة، حديث من كثرت صلواته بالليل موضوع
- ٦١٤ حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ
- ٦١٥ التفرد برواية حكم جليل موضع رية
- ٦١٥ سعيد بن راشد ضعيف الحديث
- ٦١٦ محمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه
- ٦١٧ علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات
- ٦١٧ - ٦١٨ علل أخبار رويت في الصوم
- ٦١٨ مجاشع بن عمرو ليس بشيء
- ٦١٨ - ٦١٩ علل أخبار رويت في المناسك
- ٦١٩ علل أخبار رويت في الغزو والسير
- ٦١٩ قول أبي حاتم: حديث صحيح حسن غريب

٦٢٠	علل أخبار رويت في الجنائز
٦٢٠ - ٦٢١	علل أخبار رويت في البيوع
٦٢١	قول أبي حاتم: لا أعرفهم ولكن تدل روايتهم على الكذب
٦٢١	درّاج في حديثه صنعة
٦٢١ - ٦٢٢	علل أخبار رويت في النكاح
٦٢٢ - ٦٢٣	علل أخبار رويت في الحدود
٦٢٣	علل أخبار رويت في الأحكام والأقضية
٦٢٣	الرجل يحدث بالحديث وينسى
٦٢٣	التوقف في خبر الواحد في الأصول والمهام
٦٢٤	قول أبي حاتم: حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا
٦٢٤ - ٦٢٥	علل أخبار رويت في اللباس
٦٢٤	قول أبي زرعة: هذا حديث منكر ولا أعرف له حلة
٦٢٤	ابن عبد الله بن محمد بن عقيل العقيلي حديثه ليس بشيء
٦٢٥	عبد الرحمن بن المهاجر شيخ كوفي ليس بمشهور...
٦٢٥	علل أخبار رويت في الأطعمة
٦٢٥ - ٦٣٠	علل أخبار رويت في أمور شتى
٦٢٦	يوسف بن أسباط دقّن كتبه
٦٢٧	الزهري كان رجلاً قصيراً وكان يخضب بالسواد
٦٢٧	استنكار أبي حاتم حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت علي بن الحسن يخضب بالسواد
٦٢٧	سليمان بن شرحبيل وهشام بن عمار وهشام بن خالد الثلاثة كانوا لا يميّرون
٦٢٨	ابن أخت عبد الرزاق كان يكذب
٦٢٩	قول ابن معين في رواية سُويد بن سعيد: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه»: ينبغي أن يبدأ بسويد فيستتاب
٦٢٩	هل كان الليث بن سعد مدلساً؟
٦٣٠	محمد بن أبي جميلة مجهول

- ٦٣٠ حبيب بن عمر ضعيف الحديث مجهول
- ٦٣٠ عودة المؤلف إلى انتقاء أحاديث آخر من كتاب ابن أبي حاتم المذكور
- ٦٣٠ - ٦٣٢ أحاديث من كتاب الطهارة
- ٦٣٢ محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة
- ٦٣٢ رِشْدِين بن سعد ليس بقوي
- ٦٣٢ - ٦٣٣ أحاديث من كتاب الصلاة
- ٦٣٣ ابن أبي زائدة قلما يخطيء فإذا أخطأ أتى بالعظام
- ٦٣٣ - ٦٣٥ أحاديث من كتاب الأطعمة والأشربة
- ٦٣٣ سهل بن عبد الله المروزي وعبد الملك بن مهران مجهولان
- ٦٣٥ - ٦٣٦ علل أخبار رويت في الزهد
- ٦٣٦ محمد بن ميمون المكيّ كان أمياً مغفلاً
- ٦٣٦ - ٦٣٧ علل أخبار رويت في المناسك
- ٦٣٧ علل أخبار رويت في الغزو والسير
- ٦٣٧ - ٦٤٠ أبو سلام الأسود لم يسمع من عمرو بن عبسة شيئاً
- ٦٣٧ الثوري أحفظ من أبي بكر بن عياش وتدلّس أبي إسحاق الفزاري
- ٦٣٩ - ٦٤٠ مكحول لم ير أبا أمامة وصالح بن موسى الطَّلحي ضعيف الحديث
- ٦٤٠ - ٦٤٣ علل أخبار رويت في البيوع
- ٦٤١ اليمان بن عدي الحضرمي شيخ ضعيف الحديث
- ٦٤٢ زرعة بن عبد الله الزُّبَيْدي وعمران بن أبي الفضل ضعيفان
- ٦٤٣ اتهام عمران بن أبي الفضل ووهم سويد بن عبد العزيز
- ٦٤٤ - ٦٤٥ أحاديث من كتاب الأحكام والأقضية
- ٦٤٤ دليل إدراج «فإذا قَسِمَ ووقعت الحدود فلا شفعة» في حديث: «الشفعة
- ٦٤٤ - ٦٤٥ فيما لم يقسم»
- ٦٤٥ - ٦٤٧ أحاديث من كتاب الأطعمة
- ٦٤٦ هشام بن عمار لما كبر تغيّر
- ٦٤٧ أحاديث آخر من كتاب الصلاة
- ٦٤٧ سفيان أحفظ من شعبة

- ٦٤٨ ابن أبي عروبة أحفظ من إمام وحديث إمام أشبه
- ٦٥١ آخر ما انتقاه المؤلف من كتاب ابن أبي حاتم
- ٦٥١ الثناء على ابن أبي حاتم ووالده وذكر إمامتهما في هذا الفن
- ٦٥٢ - ٦٥١ المحدث العارف بالعلل كالصيرفي يعرف الجيد من الرديء ولا يستطيع إقامة الدليل الظاهر عليه
- ٦٥٢ وجوب الرجوع في مسائل كل فن إلى أهله
- ٦٥٣ - ٦٦٩ صلة مهمة بالضعيف، وهي تشمل على ثلاث مسائل
- المسألة الأولى في حكم رواية الموضوع من غير البيان وذكر أقوال
- ٦٥٣ - ٦٥٩ العلماء في حكم الأخذ بالضعيف والتساهل فيه
- كلام ابن مهدي وأحمد بن حنبل في جواز التساهل في الأخذ بالضعاف
- ٦٥٣ وروايتها في باب الفضائل
- ٦٥٣ شروط الأخذ بالضعيف في الفضائل نقلاً عن ابن حجر
- ٦٥٤ لزوم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل
- ٦٥٤ - ٦٥٥ مسلك ابن حزم في الحديث الضعيف وصوره الشريعة منه
- ٦٥٥ حكم من اختلف فيه من الرواة عند ابن حزم
- ٦٥٥ وجوه ثبوت الخطأ في خبر الثقة
- ٦٥٥ - ٦٥٦ استطراد في ترجمة الحسن بن عمارة نقلاً عن ميزان الاعتدال
- ٦٥٧ - ٦٥٦ ترجمة جابر الجعفي من الميزان أيضاً
- ٦٥٧ - ٦٥٨ ذهاب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالضعيف مطلقاً
- إنكار أبي شامة على الحافظ ابن عساكر في سكوته على رواية الأحاديث
- ٦٥٧ - ٦٥٨ المنكرة
- الأخذ بالضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره كما اشتهر عن
- ٦٥٨ الإمام أحمد
- قول ابن تيمية: إن المراد بالضعيف هنا هو الحسن دون الضعيف
- ٦٥٨ المتروك
- ٦٥٩ كثير من المؤلفين لم يفسروا الضعيف هنا بما فسره به ابن تيمية
- استغراب المؤلف قول بعضهم: الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

- ٦٥٩ ينزل منزلة المتواتر
الوصية للوالدين والأقربين نسختها آية الموارث دون حديث: لا وصية
- ٦٥٩ لوارث متواتر كما قاله ابن حزم
المسألة الثانية في بيان الضرر الذي نشأ من رواية الأحاديث الضعاف من
- ٦٥٩ — ٦٦٧ غير بيان لضعفها
- ٦٥٩ — ٦٦٠ تحذير الإمام مسلم عن رواية المناكير بدون بيانها
إنكار أبي الريحان البيهقي على حكاية الخرافات والموضوعات وتنبهه
- ٦٦٠ — ٦٦١ على ضرر ذلك
- تنبيه ابن حزم على عظم المحنة فيما تولد من غلو فريق من المتكلمين في
المعقولات وتساهل فريق من أهل الحديث في الأخذ بالخرافات
- ٦٦٢ — ٦٦٦ والموضوعات مع الإعراض عن حجج المعقول
- ٦٦٦ تنبيه الغزالي على نحو ذلك في «المتقذ من الضلال»
- ٦٦٦ نكير المتكلمين على المحدثين رواية الضعاف من غير بيانها
التحقيق أن المتكلمين يقولون بحجية الحديث في نفسه ولا ينكرون
- ٦٦٦ — ٦٦٧ الأخذ به مطلقاً كما يشاع عنهم
- ٦٦٧ المسألة الثالثة في جواز رواية الضعاف مع التنبيه على ضعفها
- ٦٦٧ — ٦٦٨ أسباب تحديث الأئمة بالضعاف مع علمهم بضعفها
- ٦٦٨ قبح اعتماد كثيرين من الفقهاء على الضعيف
تنبيه في أن الأصل نقل الضعيف بنير الإسناد أن يتقل بصيغة التمريض،
- ٦٦٨ — ٦٦٩ وفي نقل الصحيح أن يتقل بصيغة الجزم
- ٦٦٩ اعتناء البخاري بهذا الأصل في صحيحه
- الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك باختلاف
- ٦٧١ العلماء في رواية الحديث بالمعنى
- ٦٧١ شروع المؤلف في إيراد عبارات الأصوليين في هذه المسألة
- ٦٧١ — ٦٧٢ عبارة أبي إسحاق الشيرازي من «اللمع»
الكلام على حديث: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم
- ٦٧٢ المعنى فلا بأس

- ٢٧٢ — ٢٧٣ عبارة الغزالي من المستصفي
- ٢٧٣ — ٢٧٥ عبارة الفخر الرازي من المحصول
- ٢٧٥ — ٢٧٦ عبارة القرافي من شرح تنقيح الفصول
- ٢٧٦ — ٢٧٨ كلام صاحب ميزان العقول في الأصول
- ٢٧٨ — ٢٨١ عبارة بعض علماء الحنابلة في المسألة وعبارة ابن حزم من «الإحكام»
- ٢٨٠ — ٢٨١ حكم تغيير اللحن في الحديث عند ابن حزم
- ٢٨١ — ٢٨٣ كلام ابن المطهر الحلبي من «نهاية الوصول» في نقل الحديث بالمعنى
- ٢٨٣ — ٢٨٥ كلام بعض من ألف في أصول الحديث أو أصول الفقه
- ٢٨٥ للرواية بالمعنى ثلاث صور وموضع الخلاف هي الصورة الثالثة
- ٢٨٦ — ٢٨٩ تلخيص البحوث السابقة وبيان أن للمميزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال
- بيان أن أقوى الأقوال هو القول الثالث وهو الجواز لمن نسي اللفظ وعدم الجواز لمن يستحضر لفظ الحديث
- ٢٨٦ — ٢٨٧ ذكر قول تاسع في الرواية بالمعنى وهو مشكل
- ٢٨٩ — ٢٩٠ نقل كلام ابن فارس من كتابه «مأخذ العلم»
- ٢٩٠ — ٢٩٢ كلامه في باب القول في اللحن
- ٢٩٠ — ٢٩٢ كلامه في باب الفرق بين قول المحدث: حدثنا وبين قوله: أخبرنا
- ٢٩٢ كلام الحافظ ابن حجر من شرح النخبة
- ٢٩٢ بيان أن أدلة المجيزين إنما تدل على جواز ذلك للضرورة
- بيان أنه ينبغي للراوي بالمعنى أن يتبع الحديث بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك
- ٢٩٢ مناقشة استدلال المجيزين بجواز شرح الشريعة باللغات الأخرى
- الجواب عن المناقشة المذكورة وبيان وجه الفرق بين القرآن والحديث
- في باب الرواية بالمعنى
- ٢٩٤ — ٢٩٥ عبارة الطيبي من الخلاصة في أصول الحديث
- ٢٩٥ — ٢٩٩ عدم جواز الرواية بالمعنى في المصنّف
- ٢٩٦ تصحيح الطيبي القول بعدم جواز النقل بالمعنى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وجوازه في غيره
- ٢٩٦ — ٢٩٨

- بيان خطأ الطيبي في عزو حديث «نصر الله عبداً...» وبيان من خرّجه
وذكر مرتبه. ت
٦٩٦ - ٦٩٧
- الحديث المروي بالمعنى لا يستشهد بدقائق تركيبه وأساليب بيانه بل
الاستشهاد به في أصل المعنى فقط
٦٩٩
- نبذة عن كتاب «التبيان» للجزائري وأهمية (رعاية المناسبات). ت
٦٩٩
- كلام السيوطي حول الاستشهاد بالحديث لإثبات القواعد النحوية
حديث: «كاد الفقر أن يكون كفراً» ضعيف
٧٠٢ - ٧٠٠
٧٠٢
- فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى
- الفرع الأول في حكم اختصار الحديث وتقطيعه
٧٠٣ - ٧٠٦
- جواز اختصار الحديث بشرطه حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى
٧٠٣
- عدم جواز الاختصار على من خاف على نفسه التهمة بالخطأ والنسيان
٧٠٤
- الإمام مسلم ممن ذهب إلى جواز اختصار الحديث
٧٠٤
- تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب أولى بالجواز من جواز
الاختصار
٧٠٥ - ٧٠٦
- بيان أن البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم كانوا يفعلون ذلك
٧٠٦
- الفرع الثاني في حكم رواية ما أحيل لفظه على اللفظ السابق بقوله: مثله
أو نحوه، هل تجوز روايته باللفظ السابق؟
٧٠٦ - ٧٠٨
- الفرع الثالث في جواز الرواية عن اثنين مع سوق اللفظ لأحدهما إذا اتفقا
في المعنى وطريقة مسلم في مثل هذا الموضوع
٧٠٨ - ٧٠٩
- مراد قول أبي داود: «حدثنا مسدد وأبو ثوبة المعنى»
٧٠٨ - ٧٠٩
- الجمع بين جماعة اتفقوا في المعنى وعدم سوق لفظ أحد منهم
٧٠٩
- حكم رواية الكتاب المصنف عن جماعة سمع منهم مع تعيين من له
اللفظ إذا لم يقابل أصله بأصول جميعهم
٧٠٩
- رواية حديث سمعه عن شيوخ متفرقاً بدون تعيين المسموع من كل شيخ
٧٠٩ - ٧١٠
- أول من فعل التلفيق في الرواية الزهري
٧١٠
- استطراد لذكر أربع مسائل
٧١٠
- المسألة الأولى: في رجحان صحيح مسلم على صحيح البخاري في

- ٧١٧ - ٧١١ العمل بالأزلى في مسألة الرواية بالمعنى وفروعها
- ٧١١ تفصيل مزايا صحيح مسلم ونحاسه
- ٧١١ الأول كونه سهل التناول
- الثاني اعتناؤه بالتمييز بين حديثنا وأخبارنا ونبذة من أقوال العلماء في هذه المسألة
- ٧١٢ الثالث اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواية في الحديث
- ٧١٢ الرابع عدم زيادته في نسب غير شيخه أو صفتهم إلا بالتمييز وهذا مما يشاركه فيه البخاري
- ٧١٤ - ٧١٢ الخامس سلوكه الطريقة المثلى في رواية صحيفة همام بن منبه
- ٧١٤ اختلاف العلماء في تفريق الأحاديث المسموعة من نسخة واحدة بإسناد واحد ورواية كل منهما بالإسناد المذكور في أولها
- ٧١٥ - ٧١٤ طريقة البخاري في رواية الحديث من صحيفة همام المذكورة
- ٧١٥ ذكر صحيفة شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي
- ٧١٦ السادس اعتناؤه بإيجاز العبارة وحسنها في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد
- ٧١٦ السابع ترتيبه للأحاديث على نسق حسن رفيع
- ٧١٧ حَمَلُ بعضهم تقديم أبي علي كتاب مسلم على بعض المزايا المذكورة
- ٧١٧ الإمام مسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله البخاري لم يتمكن من تمييز ألفاظ الرواة لأنه ربما كتب الحديث من حفظه
- ٧١٧ اهتمام مسلم بجمع المتون في موضع واحد وعدم تقطيعه الحديث وعدم الرواية بالمعنى
- المسألة الثانية: في ذكر ألفاظ جرت عادة كتبة الحديث باختصارها في الخط دون النطق
- ٧١٩ - ٧١٧ المسألة الثالثة في الآداب التي يتخلى بها طالب الحديث
- ٧٢٧ - ٧١٩ أولها إخلاص النية والجد في الطلب
- ٧١٩ قول يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم
- ٧٢٠ - ٧١٩ ثانیها أن يبدأ بشيوخ بلده ويتخير المشهور منهم بطلب الحديث

- ٧٢٠ ثالثها الأخذ بالمهم فالمهم
- ٧٢٠ رابعها الرحلة في الطلب لعلو الإسناد ولقاء الحفاظ والاستفادة منهم
- ٧٢٠ - ٧٢١ بيان الأصل في الرحلة من الكتاب وعمل السلف
- ٧٢١ خامسها إجلال الشيخ فذلك من إجلال العلم
- ٧٢١ سادسها عدم الحياء والكبر في الاستفادة والاستزادة
- ٧٢٢ سابعها عدم كتمان شيء من أضرابه
- ٧٢٢ ثامنها الاهتمام بالمعرفة والفهم وعدم الاقتصار على السماع والكتابة
- ٧٢٢ - ٧٢٣ ذكر ما يقدم الطالب العناية به من كتب المصطلح والمتون وغيرهما
- ٧٢٣ تاسعها عدم إجهاد النفس وتحميلها ما لا تطيق
- ٧٢٣ عاشرها الاهتمام بالمذاكرة
- ٧٢٣ - ٧٢٤ حادي عشر الاشتغال بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك
- ٧٢٤ تعريف التأليف والتخريج ونحوهما
- ٧٢٤ - ٧٢٥ ذكر التصنيف على الأبواب والتصنيف على المسانيد
- ٧٢٥ ابتكار ابن حبان طريقة ثالثة للتصنيف
- ٧٢٥ جمع الحديث على حرف المعجم وجمعه على الأطراف
- ٧٢٥ أهمية تصنيف الحديث معللاً
- ٧٢٦ كتاب العلل ليعقوب بن شيبة مرتب على المسانيد
- ٧٢٦ - ٧٢٧ أفراد بعض الأبواب أو الشيوخ أو التراجم أو الطرق بالجمع والتأليف
- ٧٢٧ - ٧٤٩ المسألة الرابعة: في تنبيه الطالب على أمور مهمة
- ٧٢٧ - ٧٢٨ الأمر الأول: قسّم العلماء الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام
- ٧٢٨ بيان أنه قد يعرض للمفروق ما يجعله فائقاً
- ملاحظة الشيخان في التصحيح أموراً مهمة غامضة وعدم اكتفائهما بمجرد النظر في عدالة الراوي وضبطه
- ٧٢٨ - ٧٢٩ الأمر الثاني أحاديث الصحيحين تفيد العلم قطعاً عند بعضهم
- ٧٢٩ - ٧٣٠ بيان الحاجة إلى معرفة الأحاديث المنتقدة على الصحيحين
- ٧٣٠ بيان أن الأحاديث المنتقدة عليهما ستة أقسام وإيراد كل قسم مع بيان ما
- ٧٣٠ - ٧٤٢ له وما عليه وفيها فوائد ممتعة

- القسم الأول منها والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع والقسم الخامس
 ٧٣٠ - ٧٤٢
- بيان أنه ليس كل ما رواه الضعيف مطروحاً وليس كل ما رواه الثقة صحيحاً
 ٧٤٠
- للحديث أدلة يعلم بها صدقه وأدلة يعلم بها كذبه
 ٧٤١
- نقد ابن حزم حديثين من كل من الصحيحين
 ٧٤١
- ترجمة عكرمة بن عمار من ميزان الاعتدال
 ٧٤٢
- القسم السادس منها
 ٧٤٢
- وجه عدم اعتناء المحدثين بالنقد من جهة المتن وبيان أنهم قد يتعرضون للنقد من جهة المتن ومثال ذلك
 ٧٤٣
- الناظر في الصحيحين ينبغي له النظر فيما انتقد عليهما من الجهتين جميعاً
 ٧٤٤
- الأمر الثالث نقل خطبة صحيح مسلم وفيها بيان الباعث لمسلم على تأليفه
 ٧٤٤
- بيان منهج مسلم فيما يورده من أقسام الحديث
 ٧٤٥ - ٧٤٦
- تحليله عن رواية الأحاديث الضعيفة المنكرة من غير بيانها
 ٧٤٦
- بيان مراد ما ذكره مسلم أنه يورد حديث الطبقتين الأولين ولا يعرج على الطبقة الثالثة
 ٧٤٧
- قول المؤلف: ليس في مجموع شروح الصحيحين ما يفي بأغراض الكتابين
 ٧٤٧
- شرح كتاب البخاري دين على الأمة ووجه استصعاب العلماء شرح البخاري
 ٧٤٧ - ٧٤٨
- وجه عدم الارتباط بين الترجمة والحديث في مواضع من «البخاري»
 ٧٤٨ - ٧٤٩
- التشبيه على تحريفات تقع في اسم (عبد بن أحمد الهروري). ت
 ٧٤٨
- رجوع المؤلف إلى إكمال مقصود هذا الفصل وهو الرواية بالمعنى
 ٧٤٩ - ٧٦٣
- تذكير المؤلف بحكم الرواية بالمعنى المذكور سابقاً
 ٧٤٩ - ٧٥٠
- الرواية بالمعنى معدودة من جملة أسباب اختلاف الأمة
 ٧٥٠
- نقل المؤلف أشياء من باب الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل من

- ٧٥٤ - ٧٥٠ كتاب ابن السَّيِّدِ البَطْلِيِّ في أسباب اختلاف الفقهاء
- ٧٥١ العلل التي تعرض للحديث ثمانية
- ٧٥٢ - ٧٥١ شرح العلة الأولى وهي فساد الإسناد
- ٧٥١ صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث
- ٧٥١ تفرد المتعصّب بخبر في مثار تعصبه موضع رية
- ٧٥٢ - ٧٥١ نبذة من منشأ توليد الأحاديث وافتعالها
- ٧٥٢ عناء المحدثين البخاري وغيره في نقد الحديث والتنبيه على أحوال الرواة
- قول البطلبيوسي إن اعتناء البخاري بانتقاد الرواة هو الذي أوغر صدور الفقهاء عليه والرد عليه وبيان خطأ قوله من وجهين . ت
- ٧٥٣ - ٧٥٢ السبب في محنة البخاري هي مسألة اللفظ بالقرآن . ت
- ٧٥٣ شرح العلة الثانية وهي نقل الحديث على المعنى، واقتصار المؤلف على ذكر هاتين العلتين فقط
- ٧٥٤ - ٧٥٣ ذكر مثال لضرر الرواية بالمعنى وهو حديث نفي قراءة البسملة
- ٧٥٥ - ٧٥٤ الأحاديث الواردة في دخول الجنة بمجرد الشهادة ربما تطرق إليها الاقتصار من بعض الرواة، والرواية بالمعنى أضرت في مدلول الحديث والاستنباط منه
- ٧٥٥ الرواية بالمعنى تبب عنها أن يُسَبَّ إلى كثير من الأعلام من الأقوال البعيدة عن السداد وبيان الضرر الناشئ في المذهب الفقهي من تساهل المؤلفين في الرواية بالمعنى ونحوها
- ٧٥٥ نقل كلام ابن حمدان الحنبلي في ذلك، وهو ممتع للغاية
- ٧٦٢ - ٧٥٥ أعظم المحاذير في التأليف الثقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها
- ٧٥٦ المحذور في نسبة تخاريج الأصحاب إلى إمام المذهب
- ٧٥٧ - ٧٥٦ التحذير من إكثار نقل الروايات والأوجه والاحتمالات من غير الثبوت من صحتها ومن غير عزوها إلى مصدرها
- ٧٥٩ - ٧٥٧ الإنكار على خلط المنقول بالمخرّج أو ذكر ما استنبطه هو مؤهّماً أنه منقول
- ٧٥٩ القصور في التعبير من واحد قد يؤدي إلى جعل الخلاف فيما لا خلاف فيه
- ٧٦٠

- التساهل في نقل الإجماع بناء على عدم العلم بالمخالف يؤدي إلى
٧٦٠ دعوى الوفاق فيما فيه خلاف
- ٧٦١ عيب محاذير التأليف غير عيب مطلق التأليف
- ٧٦١ - ٧٦٢ المسائل المسطورة في الكتب الفقهية لأصحاب المذاهب على أقسام
نظراً إلى أنواع نسبتها إلى الإمام
- ٧٦٢ - ٧٦٣ التحليل من نسبة الفروع المخرجة على قاعدة الإمام أو القواعد المخرجة
من فروع الإمام، إلى الإمام مباشرة
- ٧٦٣ - ٩٠٩ فوائده شتى
- ٧٦٣ الفائدة الأولى: في طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة
- ٧٦٤ - ٧٦٥ جواز أخذ الحديث من نسخة معتمدة مقابلةً بأصل واحد معتمد فقط
- ٧٦٤ الرواية بالأسانيد المتصلة في الأعصار المتأخرة ليس المقصود منها إثبات
ما يروى
- ٧٦٥ - ٧٦٦ صحة النسخة كافية لجواز نقل الحديث والعمل به ولا حاجة إلى اتصال
السند بالمؤلف والرد على من خالف في ذلك
- ٧٦٦ جواز الاعتماد على كتب الفقه المشهورة الموثوق بها من غير أن يكون
فيها سند خاص
- ٧٦٧ المعتمد في باب النقل هو الثقة بصحة المنقول عن المنقول عنه
- ٧٦٧ قول بعضهم: المحدثون عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول:
مرفوض
- ٧٦٧ عدم جواز النقل من كتاب لم يشتهر وليس له سند صحيح يعتمد عليه
- ٧٦٨ تأويل عبارة ابن خبير في عدم تجويزه النقل ما لم يكن المنقول مروياً عند
الناقل
- ٧٦٨ - ٧٦٩ الفائدة الثانية: في تعريف الوجادة وأنها قسم من أقسام نقل الحديث
وأخذه
- ٧٦٩ إطلاق حديثنا وأخبرنا في الوجادة المجردة مجازفة
- ٧٧٠ الصواب في النقل عن خط أو كتاب لا يوثق بصحة نسبه إلى صاحبه: أن
لا يُنقل بصيغة الجزم

- ٧٧٠ طريقة النقل عن نسخة من الكتاب غير موثوق بصحتها
- ٧٧١ - ٧٧٠ جواز العمل بما يوثق به من الوجداء
- ٧٧١ استعمال غير واحد من أهل الحديث الوجداء المقرونة بالإجازة
- ٧٧١ نقل جمع من المتقدمين ما وجدوه من غير سماع ولا إجازة
- ٧٧٢ - ٧٧١ منع غير واحد من السلف الرواية بالوجداء المجردة
- ٧٧٢ استدلال بعضهم للعمل بالوجداء بحديث: ... قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها، والنظر في هذا الاستدلال
- الفائدة الثالثة: في وجوب معارضة الطالب أصله بأصل شيخه وبيان
- ٧٧٥ - ٧٧٢ طريقته
- ٧٧٥ - ٧٧٤ حكم الرواية من الكتاب إذا لم يعارضه بالأصل
- ٨٠٧ - ٧٧٥ الفائدة الرابعة: في أمور مهمة تجب مراعاتها في كتابة الحديث
- ٧٧٥ الأمر الأول: جعل دارة بين كل حديثين للفصل بينهما
- الأمر الثاني: المحافظة على كتابة التناء والصلاة والسلام وإن لم يكونوا
- ٧٧٧ - ٧٧٥ ثابتين في أصل سماعه وخلاف بعضهم في ذلك
- ٧٧٧ الأولى كتابة الصلاة تماماً بدون أن يرمز إليها بنحو (ص ل)
- ٧٧٨ حكم أفراد الصلاة أو التسليم
- ٧٨٠ - ٧٧٨ الأمر الثالث: الاعتناء بالنقطة والشكل.
- ٧٧٩ الأولى شكل ما يُشكّل وما قد يُشكّل . ت
- ٧٧٩ أولى الأشياء بالضبط أسماء الرجال
- ٧٨٠ استحباب تكرار ضبط الألفاظ المشكّلة في الحاشية مفردة
- ٧٨٢ - ٧٨٠ الأمر الرابع: الاعتناء بضبط الحروف المهملة بعلائم الإهمال
- وضع الخط الصغير فوق الحرف المهمل من علامات الإهمال عند بعض
- ٧٨١ المتقدمين
- ٧٨١ اشتباه هذا الخط على البعض بالفتحة في مثل (رِضْوَان) فقرأه (رِضْوَان)
- الأمر الخامس: الاعتناء بالتصحيح والتضبيب ومعنى التصحيح وذكر
- ٧٨٥ - ٧٨٢ موضعه ومعنى التضبيب وذكر مواضعه

- ٧٨٨ — ٧٨٥ الأمر السادس: الاعتناء بأمر اللّحَق وذكْر معناه وطرقه
- ٧٨٨ استحسان ترك كتابة الحواشي بين السطور وترك شيء من جوانب الورقة
- ٧٨٩ — ٧٨٨ الحث على نَسْخ الكتب النافعة
- ٧٩٣ — ٧٨٩ الأمر السابع: الاعتناء بنفي ما وقع في الكتاب وليس منه
- ٧٩٠ — ٧٨٩ طُوق نفي ذلك من الضَّرْب والحَكِّ والمَحْو
- ٧٩٠ من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفته مداد — قديماً —
- ٧٩١ — ٧٩٠ التعريف بالأديب أبي الحسن علي الفَنجِ كَرْدِي . ت
- ٧٩١ أشعار في فضل المداد على ثوب الفقيه
- ٧٩٢ — ٧٩١ ذكر الأقوال الخمسة في كيفية الضرب ومحل الضرب من اللفظ المكرر
- ٧٩٣ — ٧٩٢ كيفية الإشارة إلى التقديم والتأخير
- ٧٩٣ الأمر الثامن: الاحتراز عما يوقع في اللبس عند الإشارة إلى اختلاف
- ٧٩٣ روايات الكتاب
- ٧٩٤ — ٧٩٣ طرق الإشارة إلى الاختلاف وذكْر المختار منها
- ٧٩٤ تنبيه: في عدم جواز كتابة الحواشي في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكة
- ٧٩٤ وذكْر المندوحة من ذلك وكم من حاشية أتت بِغاشية
- ٧٩٤ الأمر التاسع: الاعتناء بتحقيق الخط وتجويده دون المَشَقِّ والتعليق
- ٧٩٥ — ٧٩٤ معنى المَشَقِّ والتعليق وذكْرهما في كتب العلم
- ٧٩٥ معنى التحقيق والتجويد وكيف تحصل جودة الخط
- ٧٩٦ — ٧٩٥ كراهة أن يكتب (عبد) في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر في
- ٧٩٦ مثل (عبد الله بن فلان)
- ٨٠٠ — ٧٩٦ تفاوت درجات الخط في الحسن والجودة وأنواع الخط العربي وبيانها
- ٧٩٩ وذكْر تاريخها
- ٧٩٩ الفرق بين المداد والجبر . ت
- ٨٠٥ — ٨٠٠ ذكر الأقلام وموضع كل قسم منها وكراهة التدقيق في الخط وتنعيمه إلا
- ٨٠٣ — ٨٠٢ بعذر
- ٨٠٣ — ٨٠٢ ذكر الأعداء الثلاثة لتنعيم الخط . ت

- ٨٠٣ قصة الخطيب التبريزي في حمل «تهذيب» الأزهري على عاتقه في رحلته إلى أبي العلاء المعري ونفوذ عرقه إليه . ت
ذكرُ نماذج أربعة من الكتب الكبيرة كتبت بخط ناعم فاعجَبَ وتعجَّب :
نسخة من «تهذيب الكمال» للمزّي في مجلد واحد متوسط، ونسخة من «فتح الباري» مع كتب آخر في مجلد في ١٢٩٣ صفحة بعض الصفحات تحوي ١٢٠ سطر، ونسخة فيها الكتب الستة والموطأ ومقدمة ابن الصلاح في مجلد، ونسخة من «صحيح البخاري» في سفر واحد . ت
- ٨٠٥ - ٨٠٣
- ٨٠٧ - ٨٠٦ الأمر العاشر: معرفة التصحيف والتحريف
- ٨٠٦ ذكر التأليف في تصحيف الحديث وغيره وغرض التأليف فيه
- ٨٠٦ كثير من التصحيف المنقول عن الأكابر لهم فيه أضرار لم تُنقل
- التصحيف قسمان ومنشأ التصحيف هو الأخذ من الصُّحُف بدون تدريب
- ٨٠٧ - ٨٠٦ أستاذ، ومعنى التصحيف
- ٨٠٧ الحافظ المزّي كان من أبعد الناس عن التصحيف
- ٨٠٧ قول المزّي في الرواية الغربية الشاذة: هذا من التصحيف
- ٨٠٧ الأخذ من الصُّحُف من أسباب التصحيف وإعلال الحديث
- معنى التحريف واصطلاح الأدباء في التصحيف والتحريف، ووضَّح النَّقْطِ والشُّكْل للأمن من التصحيف والتحريف
- ٨٠٨ - ٨٠٧
- ٨٠٨ اختلاف مناهج أرباب الكتابة في أمر الحركات
- بلوغ الخط العربي من الكمال أعلاه، وشكاية بعضهم من الخط العربي وأن فيه اشتباهاً، وردّ هذه الشكاية وبيان أن الاشتباه في بعض أنواعه كالخط المسلسل دون جميعها
- ٨٠٩ - ٨٠٨ تلخيص المؤلف مقالات لبعضهم فيها بيان حال الخط العربي وما قاله
- ٨١٦ - ٨٠٩ أهل المعرفة فيه
- ٨١٠ الخط العربي متولد من الخط السرياني والدليل على ذلك
- ٨١٢ - ٨١٠ زيادة العرب على السريانيين حروف (تَحَدَّ ضَطَّغَ) وبراعتهم في ذلك

- اختراع العرب النقط لرفع الالتباس بين الحروف المشابهة، واختراعهم
 ٨١٢ علامتهم للحركات والمدّ وجعلهم إياها فوق الحروف أو تحتها
- ٨١٣ غفلة كثير من الأمم عن وضع علامات للمدّ
- ٨١٣ وفاء الخط العربي بتمام الغرض وأنه لا يُخْرَج المرء بعد تعلم الخط إلى
 تعلم القراءة
- ٨١٣ اختلاف الأمم الغربية في لفظ كثير من الحروف الهجائية مع اتفاقهم في
 صورها
- ٨١٤ اختلاف كتبة العرب في نطق بعض الألفاظ الأعجمية
- ٨١٤ إكثار الشريانيين من كتابة حروف لا تقرأ بخلاف العرب والعبرانيين
- ٨١٤ - ٨١٥ إفراط الأمم الأخرى في كتابة حروف لا تقرأ وهذا خلل عظيم في لغتهم
- ٨١٥ اعتراضات على المتأخرين من كتاب اللغة العربية
- ٨١٥ الأول: تصرفهم في الخط القديم بما جعله أدنى في التناسب والوضوح
 الثاني: تركهم الشكّل إلا قليلاً جداً، والثالث: تركهم علائم الفصّل بين
 الجُمَل، وذكر بعضهم قلة الحركات عندهم
- ٨١٥ - ٨١٦ عدد الحركات عند العبرانيين والسريانيين والفرس
- ٨١٦ كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي لا إشكال فيها
- ٨١٦ - ٨١٧ استعارتهم للحروف الزائدة صورة أقرب حرف إليها مخرجاً
 مجرد قلة الحركات لا يوجب نقصاً في اللغة
- ٨١٧ - ٨٣٢ وجود جلّ الحركات المعروفة في اللغات المشهورة: في اللغة العربية
 معنى الحركة وأنواعها، ومعنى السكون، والحركة المفردة والحركة غير
 المفردة
- ٨١٧ - ٨١٨ عدد الحركات في اللغة العربية وكلام ابن جنّي في ذلك
- ٨١٩ - ٨٣١ تفصيل الحركات والتعريف بها من ضمة وفتحة وكسرة بأحوالها المختلفة
- ٨٣٢ أئمة القراءة تجري على الأئمت في الرواية دون الأئيس في العربية
- ٨٣٢ - ٨٣٨ الفائدة الخامسة: في بيان علامتهم الحركات المشوبة الفرعية
- ٨٣٢ بيان الحاجة إلى وضع علامتهم للحركات المشوبة
- ٨٣٢ التحقّق أن القوم وضعوا علامة للإمالة والإشمام ونحوهما

- ٨٣٣ وجه تعرض المحدثين لكثير من مسائل علم الخط
- ٨٣٣ ذكر الأصوليين لمسائل كثيرة من فنون شتى حتى فنّ المنطق
- ٨٣٤ تلخيص الغزالي مسائل المنطق في مقدمة «المستصفي»
- ٨٣٥ - ٨٣٤ الرجوع إلى المقصود وبيان علامة الفتحة الممالة
- ٨٣٥ علامة فتحة تلاها مدّ وعلامة كسرة تلاها مدّ عند بعضهم
- ٨٣٦ - ٨٣٥ ذكر التطور في علامة الفتحة والكسرة
- ٨٣٧ - ٨٣٦ علامة الضمة المشوبة بالفتحة، وعلامة الكسرة المشوبة بالضمة
- ٨٣٨ - ٨٣٧ الإفراط والتفريط في أمر العلائم والسيبيل الوسط فيه
- ٨٣٨ جدول في الحركات وما يتعلق بها
- ٨٥٦ - ٨٣٩ الفائدة السادسة: في معرفة الوقف وضرورة مراعاته
- أعظم الناس اعتناء بأمر الوقف كُتِّبَ الكِتَابُ العزيز وأهمية معرفة الوقف
- والابتداء
- ٨٤٠ - ٨٣٩ ذكر أقسام الوقف، والوقف التام والوقف الكافي، والوقف الحسن
- ٨٤١ - ٨٤٠ أقوال العلماء في مواضع الوقف وذكر أعدل الأقوال في ذلك
- ٨٤٢ - ٨٤١ معنى (لا) المكتوبة فوق كثير من الفواصل، ونقد وقوف السجاوندي
- ٨٤٣ - ٨٤٢ قَسَمَ بعضهم الوقف إلى خمسة أقسام
- ٨٤٤ - ٨٤٣ أقسام الأوقاف وعلاماتها عند السجاوندي
- الوقف اللازم وعلامته والمطلق وعلامته والجائز وعلامته والمجوّز
- ٨٤٧ - ٨٤٤ وعلامته والمرخّص وعلامته والقبيح وعلامته وعلائم آخر للوقف
- ٨٥٠ - ٨٤٧ الفرق بين القطع والوقف والسكت وذكر الاختلاف في السكت ومواضعه
- ٨٥٦ - ٨٥٠ تنبيهات
- التنبيه الأول: في الترخيص في الوقف عند طول الفواصل ونحوه بما لا
- ٨٥٠ يرخص في غيره
- ٨٥٠ كراهة الوقف الناقص مع إمكان التام وأمر تحسُّن الوقف الناقص
- ٨٥١ - ٨٥٠ التنبيه الثاني: في اختلاف الوقف باختلاف الإعراب أو القراءة
- التنبيه الثالث: في صعوبة القيام بأمر الوقف وأنه لا يقوم به إلا نحويّ
- ٨٥٢ - ٨٥١ باوع في علم التفسير، واقفّ على أسرار البلاغة

- بناء الوقف على تحري المعنى الأتم دون مجرد الاحتمالات النحوية
 ٨٥٢ وغيرها
- ٨٥٢ النظر في الراجع من المواضع المختلف فيها أنسب لأولي الفهم
- ٨٥٢ - ٨٥٤ التبيه الرابع: في طريقة الفصل؛ وأهمية معرفة الفصل من الوصل
 المحذوثون يجعلون بين الحديثين دارة للفصل بينهما وترك البياض من
 ٨٥٢ جملة علائم الفصل، وموضع الفصل بعد تمام الكلام
- ٨٥٢ - ٨٥٣ سعة الفصول وضيقتها على مقدار تناسب الكلام
- ٨٥٣ الفصل قبل تمام الكلام وترك الفصول عند تمام الكلام عيب
- ٨٥٣ - ٨٥٤ كلمات الأدباء في أهمية معرفة الفصل من الوصل ووجه الحاجة إليها
- ٨٥٤ التعريف بجبيل بن يزيد الكاتب. ت
- استنباط بعضهم أن البسمة ليست من السور حيث كتبت في المصاحف
 ٨٥٤ وحدها مفصولة عن السور
- ٨٥٤ الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن
- تحقيق لفظ (الجملة) فيما يروى عن أبي العالية أنه كان يكره الجملة في
 المصحف. ت
- ٨٥٤ - ٨٥٥ كراهة كتابة الأعمار والأخماس ونحوها في المصحف
- ٨٥٥ نفي كراهة النقط في المصحف لأنها دلالات على هيئة المقرء
- ٨٥٥ نفي إجازة بعض القراء لجمع قراءات شتى في مصحف واحد بألوان شتى
 المراد بالنقط ما أحدثت للدلالة على الحركات وذكر أول من أحدث هذا
 النوع من النقط
- ٨٥٥ - ٨٥٦ الشكّل المتداول الآن من وضع الخليل بن أحمد الفراهيدي النحوي
- ٨٥٦ الفائدة السابعة: في علائم الوقف وما يتعلق بها
- ٨٥٧ العلامة الأولى: علامة السكت (-)
- ٨٥٧ أوجه متعددة للعرب في الوقف على أواخر الكلم
- استعمال بعضهم العلامة المذكورة في آخر السطر إذا بقيت فيه بقية لا
 تسع لكتابة الكلمة المطلوبة وتجزئة الكلمة الواحدة في سطرين
 معيب
- ٨٥٧ - ٨٥٨

- ٨٥٨ وضع العلامة المذكورة في أثناء السطر إذا وقع فيه بياض سهواً
- ٨٥٩ - ٨٥٨ ذكر مواضع علامة السكت مع بيان الأمثلة من كلمات حِكْمِيَّة
- ٨٦١ - ٨٦٠ السُّكَّتْ كالوقف له درجات متفاوتة في المقدار وبيان أمثله من كلمات حِكْمِيَّة نظماً ونثراً
- ٨٦١ علم قوانين القراءة وعلم قوانين الكتابة متلازمان لغاية واحدة
- ٨٦٤ - ٨٦١ العلامة الثانية: علامة الوقف الحسن
- ٨٦٢ - ٨٦١ مدخل في التعريف بأقسام الوقوف ومواضعها
- ٨٦٣ - ٨٦٢ اختلاف مناهج الكتاب في جعل علائم لأقسام الوقف
- ٨٦٤ - ٨٦٣ المختار عند المؤلف للوقف الحسن علامة (ء) وبيان استعمالها في الأمثلة التالية من الكلمات ذوات الحِكم
- ٨٦٤ العلامة الثالثة: علامة الوقف الكافي واستعمالها في الأمثلة
- ٨٦٥ - ٨٦٤ العلامة الرابعة: علامة الوقف التام واختلاف مناهج الكتاب في ذلك
- ٨٦٥ ذكر علائم فيما يتجاذب فيه مقتضى الوصل ومقتضى الفصل
- ٨٦٦ - ٨٦٥ ذكر علامة الوقف للكلام المشور المقيد بالسجع وذكر أمثلة للسجع
- ٨٦٧ - ٨٦٦ ذكر المواضع المشككة من السجع من جهة وضع العلامة
- ٨٦٩ - ٨٦٧ الفرق بين السَّجْع والفواصل ووجه امتناع تسمية فواصل القرآن سَجْعاً ووجه قلة السَّجْع في القرآن وأنه ليس بمعيب مطلقاً
- ٨٧٠ - ٨٦٩ سبع تنبيهات مهمة تتعلق بالسَّجْع نقلاً عن السيوطي
- ٨٦٩ إهمال المعاني وتحسين اللفظ وحده ليس من قبيل البلاغة
- ٨٧١ - ٨٧٠ التضمين والإيطاء ليا مَعِين في النثر وعلامة التضمين تسوخ في السجع لا في الشعر
- ٨٧١ أحكام القوافي في الخط
- ٨٧١ أهمية التناسب بين أوائل السطور بعضها مع بعض وأواخرها وبيتا شعر في وصف المسطرة
- ٨٧٢ - ٨٧١ وضع علائم الوقف في أثناء أبيات الشعر
- ٨٧٥ - ٨٧٢ ذكر الإدماج وأقسام الكلمات من جهة التجزئة وأشعار وقع فيها الإدماج التحذير من توهم الإدماج فيما لا إدماج فيه، من التجزئة غير الصحيحة في

- مواضع الإدماج
٨٧٥
- من علائم الوقف : الألف والهاء (أ هـ)
٨٧٦ — ٨٧٥
- ذكر علامة الحذف من أثناء الكلام المنقول وبيان استعمالها بنقل كلام
طويل للمجاhez
٨٧٨ — ٨٧٧
- التحذير من وضع العلائم بدون داعٍ مهمّ أو وضعها في غير موضعها
٨٧٩ — ٨٧٨
- علامة التعجب وعلامة الاستهمام
٨٧٩
- تأليف الأديب أحمد زكي باشا كتاباً في العلامات : « الترقيم وعلاماته في
اللغة العربية » وهو نفيس في بابهِ . ت
٨٧٩
- الفائدة الثامنة : في أشياء من وجوه الترجيح
٨٨١ — ٨٨٠
- تمهيد في تمرض المؤلفين لمسائل خارجة من فن الكتاب المؤلف على
سبيل الاستطراد
٨٨٠
- ترك العلماء بعض مباحث الفن حيث ذكرت في فن آخر قليل الوقوع
منهم
٨٨٠
- ترك المؤلفين في مصطلح الحديث تفصيل مبحث وجوه الترجيح وهي
كثيرة يصعب حصرها
٨٨٠
- تقسيم بعضهم وجوه الترجيح إلى سبعة أقسام ، ووجه ترك المحدثين هذا
المبحث أو عدم توسعهم فيه
٨٨١ — ٨٨٠
- كلام العلامة السكاكي في غرّة علم المعاني والبيان مع أهميتها
٨٨٢ — ٨٨١
- اشتكاء السكاكي في تفرق مباحث البيان في أيدي أصحاب الفنون الأخر
وعدم اعتناء علماء البيان بها
٨٨٢
- كلمة ثناء على السكاكي وعلى مناقحته عن إعجاز القرآن الكريم وعلوم
العربية . ت
٨٨٣ — ٨٨٢
- اعتراف الفضل للمتقدمين وزعم كثير من الأغمار أن في إنكار فضل
غيرهم دلالة على فضلهم !
٨٨٣ — ٨٨٢
- الفائدة التاسعة : في تصوير تفاوت درجات الضبط عند الرواة ، وهو مهم
٨٨٥ — ٨٨٣
- كلام بعض المحققين في تفاوت درجات عدالة الراوي وضبطه وحكم كل
درجة منها من حيث الصحة والضعف
٨٨٦ — ٨٨٥

- ٨٨٧ - ٨٨٦ فرائد الموسومين بسوء الحفظ وبيانها بذكر الأمثلة
- ٨٩٣ - ٨٨٧ الفائدة العاشرة: في حكم رواية المبتدع وهل يعتد بقوله في الإجماع؟
كلام الحافظ ابن حجر في حكم رواية المبتدع وعدم تكفير المبتدع إلا
- ٨٨٨ - ٨٨٧ بإنكار متواتر معلوم من الدين بالضرورة
- قبول رواية غير الداعية إلا إذا روى ما يقوي بدعته، والقول برد رواية
المبتدعة مطلقاً ضعيف جداً واحتجاج الشيخين بحديث الدعاة
- ٨٨٩ - ٨٨٨ أيضاً
- ٨٩١ - ٨٨٩ كلام ابن حزم في أهل الأهواء هل يدخلون في الإجماع أم لا
رد ابن حزم على من فرق بين الداعية وغير الداعية فقيل الثاني وأطرح
الأول، وذكر أن المتدين من المبتدعة مقبول مطلقاً يعتد بقوله إذا
- ٨٩٠ كان عالماً
- ٨٩٠ الفاسق مردود سنياً كان أو بدعياً وإن كان عالماً
- قول غير العالم بالكتاب والسنة والإجماع والاختلاف لا يعتد به في
الإجماع
- ٨٩١ يُرجع إلى علماء الفنون الأخر فيما يتعلق بفنونهم
- ٨٩١ الاعتداء بقول المبتدع العالم وإن كان فاسقاً عند بعض الأصوليين ونقل
- ٨٩٣ - ٨٩١ كلام الغزالي في ذلك
- ٨٩٢ عدم الاعتداد بخلاف المبتدع المكفر
- ٨٩٣ - ٨٩٢ حكم من ترك الإجماع بخلاف المبتدع المكفر لعدم علمه بكفره
الفائدة الحادية عشرة: في بيان ربط السنة بالكتاب وأنها تالية للقرآن
- ٨٩٥ - ٨٩٣ واتفاق فرق المسلمين على وجوب الأخذ بها
- بيان رأي الخوارج في الأخذ بالسنة وقلة الاطمئنان لما ينقله بعض الفرق
عن بعض لغلبة التعصب على كثير منهم
- ٨٩٤ - ٨٩٣ التنبه على تساهل أصحاب الملل والنحل في نقل مذاهب الفرق
- ٨٩٤ ذكر آيات من التنزيل في وجوب اتباع السنة وأشد الفرق ادعاء لاتباع
السنة الظاهريون
- ٨٩٥ - ٨٩٤ طمن الظاهرية على مخالفيهم بالإعراض عن السنة لقولهم بالقياس وأشد

- ٨٩٥ الظاهرية إفراطاً في ذم المخالفين ابن حزم
- ٨٩٥ وصف المخالفين الظاهرية بالجمود وعدم الاعتداد بقولهم في الإجماع
قول الأصوليين في مخالفة داود الظاهري هل تقدر في الإجماع أم لا؟
- ٨٩٥ ونبذة من جلاله داود وسعة علمه
- نقل المؤلف كلام ابن حزم في بيان الخطأ في اتباع أدلة الشرع الذي يعذر
فيه العالم والذي لا يعذر فيه، وهو طويل جارٍ على مسلكه
ومنهجه
- ٨٩٥ - ٩٠١ معنى حديث: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم...»
- ٩٠١ الفائدة الثانية عشرة: في أمور تمهيدية حول علوم الحديث وعامة العلوم
قول أبي شامة المقدسي في أقسام علوم الحديث وبيان أشرفها بالنسبة
إلى الأعصار المتأخرة، وإن العناية بمعرفة الرجال وتمييز
الصحیح من السقيم: تحصيل ما هو حاصل
- ٩٠٢ اعتراض الحافظ ابن حجر عليه ونقده لكلامه ببيان متين
من يطلق عليه المحدث؟
- ٩٠٣ علم الحديث والفقهاء علم نضج واحترق في بعض الأنظار، ومعنى
نضجه واحتراقه
- ٩٠٣ ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تنقيحه ليهل تناوله
- ٩٠٣ - ٩٠٤ لزوم الاقتصاد في طلب العلم وتقديم الأهم على المهم
- ٩٠٤ كلام الغزالي لمراتب الاقتصاد والاقتصاد والاستقصاء بالنسبة إلى علوم
الشريعة وتسميته كتاباً من كل مرتبة
- ٩٠٤ - ٩٠٦ كلمة عن علم ناسخ الحديث ومنسوخه وعلم أسباب ورود الحديث
التحذير من تحميل لفظ الكتاب والسنة ما لا يحتمله
- ٩٠٦ كتاب «توجيه النظر» من مرتبة الاقتصاد في فن المصطلح
- ٩٠٦ ختم الكتاب بمقالة لابن الأثير الجزري في أهمية علم الحديث وتسمية
أنواعه المهمة
- ٩٠٧ - ٩٠٩ معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ من وظيفة الفقيه دون
المحدث
- ٩٠٨

- ٩٠٩ تاريخ فراخ المؤلف من تأليف الكتاب
- ٩١١ - ٩٣٦ رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ لابن الصلاح
- ٩١٣ - ٩١٤ تقديم الرسالة بقلم المعتمي به
- ٩١٥ - ٩١٨ تقديم الشيخ عبد الله الصديق الغماري لتحقيقه الرسالة المذكورة
- ٩١٥ - ٩١٦ الرد على زعم الفلاني في أن أحاديث الموطأ كلها صحيحة وأنه لا فرق بينه وبين البخاري وأن عنده رسالة ابن الصلاح هذه
- ٩١٦ نقد الشيخ أحمد شاکر دعوى الفلاني، ثم الشيخ أحمد شاکر أعلم بالحديث من الشيخ الشنقيطي بل لا نسبة بينهما
- ٩١٦ دعوى الفلاني أن عنده تأليف ابن الصلاح غير صحيحة والدليل على ذلك
- ٩١٧ حديثان من الأربعة التي وصلها ابن الصلاح ضعيفان، ووجوه الفرق بين صحيح البخاري والموطأ
- ٩١٧ - ٩١٨ ترجمة ابن الصلاح بإيجاز
- ٩١٨ سند الشيخ الغماري إلى ابن الصلاح في هذه الرسالة والتبني تعليقاً على أنه منقطع بين النووي وابن الصلاح
- ٩١٩ خطبة ابن الصلاح للرسالة
- ٩١٩ - ٩٢٠ عبارة ابن عبد البر في ذكر البلاغات الأربعة التي لم يجدها مسندة متصلة. ت
- ٩٢١ - ٩٢٤ سياق ابن الصلاح لمتن الأحاديث الأربعة من «الموطأ» من نسخة أبي مصعب الزهري مع شرح غريبها
- ٩٢١ - ٩٢٢ ملك ابن الصلاح في ضبط (رويتا) والكلام عليه. ت
- ٩٢٤ زياد بن عبد الرحمن أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس. ت
- ٩٢٥ ثناء ابن الصلاح على ابن عبد البر وكتابه التمهيد
- ٩٢٥ - ٩٢٦ ذكر ابن الصلاح رأي ابن عبد البر في هذه الأحاديث
- ٩٢٦ التعريف بأبي زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري وعبد الغني بن سعيد الأزدي. ت
- قول حمزة بن محمد الكِنَّانِي إن كل ما في «الموطأ» مروى من غير جهة

- ٩٢٧ مالك إلا حديثين، والتعريف بالحافظ الكِنَانِي. ت
- ٩٢٧ السلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تمام الصلاة عليه. ت
- تخريج الكِنَانِي حديثاً من منتهى طريق وقول ابن معين له في المنام:
- ٩٢٧ أخشى أن يدخل هذا تحت «ألهاكم التكاثر». ت
- رأي ابن الصلاح في الأحاديث الأربعة المذكورة، وشروعه في بيان
- ٩٢٧ وصلها
- ٩٢٨ - ٩٢٧ وصل الحديث الأول والكلام على سنده
- ٩٢٨ - ٩٢٩ الكلام على مراد الشافعي بقوله: «من لا أتهم» ونحو ذلك
- ٩٢٩ خطأ ابن الصلاح في تعيين (إسحاق بن عبد الله) أحد رواة هذا الحديث
- ٩٢٩ - ٩٣١ وصل الحديث الثاني والكلام على سنده وإيضاحه تعليقاً
- ٩٣١ وصل الحديث الثالث ببعض أجزائه
- ٩٣٢ - ٩٣١ أقوال شراح الموطأ في شرح هذا الحديث وبيان درجته. ت
- ٩٣٢ البلاغ ليس بموضوع عند أهل الفن. ت
- ٩٣٢ قول مالك: بلغني، إسناد صحيح، قاله ابن عيينة. ت
- وصل الحديث الرابع والكلام على سنده، ونظر في سماع ميخون ابن
- ٩٣٢ - ٩٣٣ أبي شيب عن أبي ذر
- تصحيح الترمذي وتحسينه لهذا الحديث ونقد الشيخ الغماري له تعليقاً
- ٩٣٤ وترجيحه أنه حسن لغيره. ت
- ٩٣٤ بيان أن هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي. ت
- ٩٣٥ - ٩٣٦ قول ابن الصلاح: ملاك أمر الدين والدنيا في أربعة أحاديث
- ذكر مجلس ابن الصلاح في إملاء الأحاديث الكلية والأربعين النووية
- ٩٣٥ لتلميذه النووي. ت
- نقد الشيخ الغماري والعلامة الكشميري في قولهما: إن النووي تلميذ ابن
- ٩٣٥ الصلاح وبيان أنه لم يلقه ولم يتلمذ عليه. ت
- ذكر طائفة من جوامع الكلم فانت ابن الصلاح والنووي، وذكر تأليف في
- ٩٣٥ - ٩٣٦ جوامع الكلم وبيان درجتها. ت
- ٩٣٦ ختم الرسالة

المحتوى الإجمالي للموضوعات في الجزء الأول

والمحتوى التفصيلي للكتاب كله بآخر الجزء الثاني ١٠٥٤ - ١١١٦

الصفحة	
٣٣ - ٥	تقدمة المعنى بالكتاب، وترجمة المؤلف
٣٧	خطبة الكتاب، والجزء الأول مشتمل على ستة فصول
٣٧	الفصل الأول في بيان معنى الحديث
٥٦ - ٤٥	الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصُّحُف وما يُناسب ذلك
٧٥ - ٥٧	الفصل الثالث في تثبُّت السُّلْفِ في أمر الحديث
١٠٦ - ٧٧	الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت
١٦٩ - ١٠٧	الفصل الخامس في أقسام الخبر إلى متواترٍ وآحاد
١٠٨	الخبر المتواتر
١١١	الخبر المشهور
١١٣	خبر الآحاد وتقسيمه إلى عزيز وغريب
١٧١	الفصل السادس في أقسام الحديث وأنواعه
١٧٧ - ١٧٣	تعريفُ المسندِ والمتَّصلِ والمرفوعِ والموقوفِ
٣٥٣ - ١٧٨	الحديث الصحيح ومباحثه
٣٩٠ - ٣٥٤	الحديث الحسن ومسائله
	تلخيصُ المؤلف لكتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري
٣٧٩ - ٣٩١	نوعاً نوعاً
٤٨٩	بيان أنواع علم الحديث المشهورة ببيانٍ مُوجز
٤٩٤	التابع والشاهد
٤٩٥	انقسامُ خبر الآحاد إلى مقبولٍ ومردودٍ، وكلُّ منهما إلى أقسام
٥١٢	الشاذ، والمحفوظ، والمنكَّر، والمعروف
٥٤٥ - ٥٢٣	فوائد تتعلق بمبحث التعارض والترجيح

المحتوى الإجمالي للموضوعات

في الجزء الثاني ٥٤٦ - ١١١٦

وهو يشتمل على بقية الفصل السادس من (الجزء الأول) والفصلين الأخيرين السابع والثامن، وفوائد شتى، ورسالة ابن الصلاح في البلاغات الأربعة في «الموطأ» ويليه المحتوى التفصيلي

الصفحة	
٥٤٦ - ٦٦٩	الحديث الضعيف والبحوث المتعلقة به
٥٥٤	المعلق وصوره
٥٥٥ - ٥٦٦	المرسل، تعريفه وحكمه
٥٦٦ - ٥٧٣	المرسل الجلي، والمرسل الخفي، والمدلس
٥٧٤	الموضوع، والمتروك
٥٧٥ - ٥٧٦	المطروح، والمنكر، والمعلل، والمدرج
٥٧٧ - ٥٨٠	المقلوب وأتواعه
٥٨١ - ٥٩١	المضطرب ويسط الكلام فيه
٥٩١ - ٥٩٣	المصحف والمحرف
٥٩٣ - ٥٩٥	المزيد في متصل الأسانيد
٥٩٦	الاختلاف في الوصل والإرسال، والرفع والوقف
٥٩٨ - ٦١٢	المعلل وتفصيل البحث فيه
	انتقاء المؤلف نماذج كثيرة من الأحاديث المعلولة من كتاب
٦١٣ - ٦٥٢	«عِلل الحديث» لابن أبي حاتم
٦٥٣ - ٦٦٩	ثلاث مسائل تتعلق بالحديث الضعيف
	الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك،
٦٧١ - ٧٠٢	وله بقية في ص ٧٤٩

فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى: اختصار الحديث، وتقطيعه،

ونحو ذلك

٧٠٣ - ٧١٠

٧١٧ - ٧١١

وجوه ترجيح صحيح مسلم على صحيح البخاري

٧١٩ - ٧١٧

ألفاظ الأداء التي تختصر أو تحذف في الخط دون النطق

٧٢٧ - ٧١٩

آداب طالب الحديث

٧٤٩ - ٧٢٧

تعريض المؤلف لمباحث تتعلق بالصحيحين

٧٦٣ - ٧٤٩

عودة المؤلف إلى بحث الرواية بالمعنى

٩٠٩ - ٧٦٣

فوائد شتى

٧٦٨ - ٧٦٣

طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة، وتمحيص الكلام فيه

٧٧١ - ٧٦٩

الوجادة والحجة لصحتها

٧٧٤ - ٧٧٢

مقابلة الكتاب بأصل الشيخ وبيان طريقها

٨٠٧ - ٧٧٥

آداب كتابة الحديث وضبطه

٨١٤ - ٨٠٠

تحدث المؤلف عن الخط العربي وأحواله في الأطوار المختلفة

علائم الفصل، والكلام على الحركات العربية، وعلائم الوقف،

٨٧٩ - ٨١٥

وشرح المؤلف للإذماج

٨٨٣ - ٨٨٠

ذكر وجوه الترجيح لأحد الحديثين المتعارضين على الآخر

٨٨٧ - ٨٨٣

نفاوت مراتب الضبط وإيضاح ذلك بالمثال

٨٨٨ - ٨٨٧

حكم رواية المبتدع وبحث ابن حجر فيه

اختلاف العلماء في دخول أهل الأهواء المبتدعة في الإجماع،

٨٩٣ - ٨٨٩

وتحقيق ابن حزم والغزالي في ذلك

٩٠١ - ٨٩٣

مكانة السنة النبوية في التشريع

قول أبي شامة في أقسام علوم الحديث في العصور المتأخرة

٩٠٣ - ٩٠٢

واعتراض ابن حجر عليه

٩٠٤

مراتب الاستقصاء، والاقتصاد، والاختصار في العلوم

٩٠٩

نهاية كتاب «توجيه النظر في أصول الأثر» للجزائري

٩٣٧ - ٩١٣

رسالة الحافظ ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ